المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة

الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢٠ - السنة ٣٥ - ١٤٢٣ هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.sa

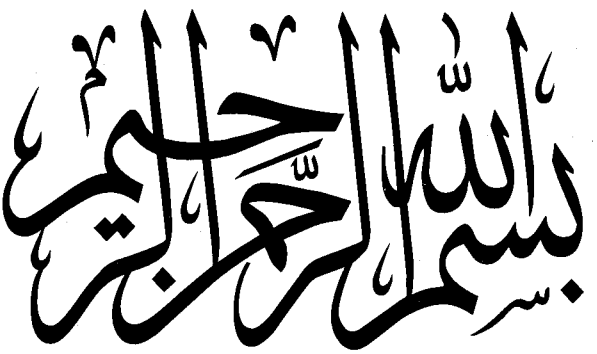

جميع حقوق الطّبع محفوظة لمجلّة الجامعة الإسلاميّة

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم مدير التّحرير:
(ص. ب ١٧٠ – المدينة المنوّرة – هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإكتروني iu@iu.edu.sa).

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ.د. أحمد بن عطية الغامدي

مدير التحرير : أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني

الأعضاء : أ.د. عيد بن سفر الجميلي

د. عبد الصمد بن بكر عابد

د. محمد سيدي محمد الأمين

د. أحمد بن سعيد الغامدي

سكرتير التحرير أ. عبد الرحمن بن دخيل ربه المطرفي

المواد المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ العَدَدِ

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

- **تَفْسِيرُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي العِزِّ جَمْعاً وَدِرَاسَةً:**

للدّكتور شايع بن عَبده الأسمريّ ١١

- **الآثَارُ السَّيِّئَةُ لِلْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَجُهُودُ العُلَمَاءِ فِي مُقَاوَمَتِهِ**

للدّكتور عبد الله بن ناصر الشّقاريّ..... ١٠٩

- **قَوْلُ فَلاسِفَةِ اليُونَانِ الوَثَنِيِّينَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبوبِيَّة:**

للدّكتور سُعود بن عبد العزيز الخَلَف ١٧٥

- **تُحْفَةُ الأَمِين فِيمَنْ يُقْبَلُ قَولُهُ بِلا يَمِين لِعَلَمِ الدِّينِ البَلْقِيْنِيّ**

للدُّكتورِ عبدِ الله بن مُعْتِق السِّهلي ٢٣٥

- **حُكْمُ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ:**

للدُّكتورِ مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم ٣٠٣

- **مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفَاتِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَبْثُوثَةِ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ وإِيضَاحِ الْمَكْنُونِ وَهَدِيَّةِ الْعَارِفِين**

للدُّكتو رِ تَرحيب بن ربيعَان الدّوسريّ ٣٣٧

- **ظَاهِرَةُ الْمَدِّ فِي الأَدَاءِ الْقُرْآنِيِّ : دِرَاسَةٌ صَوْتِيَّةٌ لِّلْمُدَّةِ الزَّمَنِيَّةِ لِلْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُون :**

للدُّكتور يَحْيَى بن عَلِيّ الْمُبَارَكِيّ ٣٩٣

- **تَارِيخُ الْمَدارِسِ الوَقْفِيَّةِ فِي المدينةِ النّبويّة**

للدُّكتُور طَارِق بن عَبد الله الحَجَّار ٤٥٩

تَفْسِيرُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي العِزِّ
جَمْعاً وَدِرَاسَةً

إِعْـدَادُ :

د.شايِع بن عَبده الأَسمريّ

الأُسْتاذِ المُشَارِكِ فِي كُلّيّةِ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي الجَامِعَةِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[١] ﴿ ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[٢] ﴿ يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[٣] .

أما بعد: فهذا (تفسير الإمام ابن أبي العز) قمت باستخراجه من خلال مؤلفاته، وضممت شتاته، وعلقت حواشيه على قدر الوسع والطاقة، والبضاعة المزجاة .

والله تعالى أسأل أن يغفر لناثره وجامعه، وأن ينفع به قارئه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول: مقدمة وتعريف (وفيه عنصران) :

العنصر الأول: مقدمة، تشمل ما يلي:

١- أسباب اختيار الموضوع .

٢- خطة البحث .

٣- المنهج المتبع في إخراج البحث .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢ .

(٢) سورة النساء، الآية: ١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١ .

العنصر الثاني: تعريف موجز بالإمام ابن أبي العز، ويشتمل على ما يلي:

١- اسمه ونسبه وولادته .

٢- نشأته وشيوخه وتلاميذه .

٣- مذهبه في العقيدة والفقه .

٤- مؤلفاته والمناصب العلمية التي وليها .

٥- وفاته رحمه الله تعالى .

القسم الأول: مقدمة وتعريف، وفيه عنصران :

العنصر الأول: مقدمة تشمل

١–أسباب اختيار الموضوع

١– العقيدة الصحيحة، أهم شرط من شروط المفسر للقرآن الكريم وقد أُصيب هذا الشرط بشيء من الخلل - منذ ظهور الفرق التي تأثرت بمنطق اليونان وحضارة الفرس - ولرفع هذا الخلل، أو التقليل من آثاره أرى أن نتبع سببين:

الأول: التنقيب والبحث عن المخطوطات التفسيرية التي عُرف مؤلفوها بالعقيدة الصحيحة وإخراجها للناس .

الثاني: جمع المنثور من التفسير من كتب الأئمة الذين اتبعوا منهج السلف، وعُرفوا بحبه والتمسك به .

٢– رأيت من بعض المعاصرين الشغف بإخراج تراث بعض الفرق - الضالة - والدعوة إليه[١] وهذا تهديد لحصوننا من داخلها وزيادة لجراحنا النازفة، فلعل جمع تفسير من عرف بالتصدي لتلك الفرق مما يدفع الله به الفساد، والله تعالى يقول: ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ [٢]

٣– هناك محاسن كثيرة تميز بها تفسير الإمام ابن أبي العز، دعتني إلى استخراجه والتعليق عليه، وقد ذكرتها تفصيلاً في خاتمة هذا البحث .

٢– خطة البحث:

تقع خطة هذا البحث في قسمين وخاتمة وفهارس

القسم الأول: مقدمة وتعريف (وفيه عنصران)

---

(١) من الأمثلة على هذا تحقيقات وكتابات الدكتور عدنان زرزور حول تراث المعتزلة التفسيري .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥١ .

العنصر الأول: مقدمة، تشمل: أسباب اختيار الموضوع، والخطة التي يقوم عليها البحث، والمنهج المتبع في إخراجه .

العنصر الثاني: تعريف موجز بالإمام ابن أبي العز . يشتمل علي:

اسمه ونسبه وولادته، ونشأته وشيوخه وتلاميذه، ومذهبه في العقيدة والفقه، ومؤلفاته والمناصب العلمية التي وليها، ووفاته رحمه الله تعالى .

القسم الثاني: عرض تفسير الإمام ابن أبي العز، مرتباً على سور القرآن الكريم وآياته، موشى بالتعليقات اللازمة .

الخاتمـــــة: في ذكر بعض محاسن تفسير الإمام ابن أبي العز

الفهـــارس: وتشمل (فهرس الآيات، والمراجع، ومواضع البحث) .

٣ - المنهج المتبع في إخراج البحث:

١- جمعت كتب المؤلف واستخرجت التفسير منها، ورتبته على سور القرآن الكريم وآياته .

٢- إذا أورد المؤلف أكثر من آية في مكان واحد، ثم ذكر تفسيراً واحداً يناسب هذه الآيات، جعلت ذلك في السورة التي ذكر أول آية منها، وإذا ساق المؤلف عدداً من الآيات - في مكان واحد - لكل آية معنى يختلف عن معنى الآية الأخرى، جعلت كل آية في سورتها .

٣- عندما استخرجت هذا التفسير فإنني لم أنقل إلا ما قصد به المؤلف تفسير الآية؛ ولهذا لم أتعرض للآيات التي يذكر المؤلف شيئاً مما يوافق معانيها دون إيراد نصها.

٤- خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر إن لم يكن في الصحيحين، أو في أحدهما، وأنا مسبوق في الحديث من قبل الأساتذة الّذين حققوا شرح العقيدة الطحاوية .

٥- الآيات التي فسرها المؤلف أشرت إلى سورتها ورقمها في الحاشية،

وإذا تكررت في أثناء تفسير الآية لم أُشر إليها مرة أخرى، وقد أُشير أحياناً.

٦- شرحت الغريب، وضبطت بالشكل ما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط وعرّفت ببعض الفرق والأعلام ووثّقت جميع نقولات المؤلف في التفسير والقراءات وغير ذلك، وأشرت إلى المراجع التي وافقت المؤلف فيما قَال أو نقل .

٧- أشرت إلى الكلام المحذوف بوضع ثلاث نقاط، وإلى المدخل الّذي ليس للمؤلف بوضعه بين معكوفين .

٨- ناقشت ما يحتاج إلى مناقشة، وبينت ما يحتاج إلى بيان من الأقوال أو المعاني التي ذكرها المؤلف .

٩- عرفت بالمؤلف وصنعت خاتمة للبحث وفهارس للآيات والمراجع ومواضع البحث .

العنصر الثاني: تعريف موجز بالإمام ابن أبي العز

١-اسمه ونسبه وولادته

أ-اسمه ونسبه: هو علي بن علي بن محمد بن محمد ابن أبي العز[١] بن صالح ابن أبي العز بن وهيب بن عطاء بن جُبير بن جابر بن وهيب، الأذرعي - الأصل - الدمشقي[٢]، يلقب بصدر الدين[٣] .

ب -ولادته: ولد في الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة[٤] سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة[٥]، في الصالحية من مدينة دمشق[٦] .

٢- نشأته وشيوخه وتلاميذه:

أ-نشأته: نأ المؤلف في ظل أُسرة ذات نباهة في العلم، ومكانة في المجتمع، فأبوه كان قاضياً، وكذلك جده[٧]. وأبو جده (محمد) كان أحد أساتذة المدرسة المرشدية[٨]، وأولاد عمومته منهم القاضي[٩]، ومنهم

---

(١) ورد في عدد من مخطوطات كتب المؤلف (ابن العز) وكذلك في كشف الظنون (١١٤٣/٢)، وهدية العارفين (١/ ٧٢٦) وورد في بعض المواضع من إنباء الغ مر (٥٠/٣)، أن اسم المؤلف محمد، وتابع ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٣٢٦/٦) هذا الموضع من إنباء الغمر، والصحيح (علي) كما في جميع المراجع الأخرى، وكما هو مدون على مخطوطات كتبه.

(٢) هكذا ذكر نسب أبيه ابن قاضي شهبة في تاريخه (٢/ ٤٦٩) وأشار أيضاً إلى اسم المؤلف ولقبه بقوله: « ولده صدر الدين علي » (٢/ ٤٧٠) .

(٣) انظر المرجع السابق (٢/ ٤٧٠)، والثغر البسام، ص (٢٠١) .

(٤) انظر الدليل الشافي (٤٦٥/١) .

(٥) انظر الدرر الكامنة (٣/ ١٥٩)، والدليل الشافي (١/ ٤٦٥) .

(٦) انظر الدليل الشافي (٤٦٥/١) .

(٧) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٤١٥/٢) فقد أشار إلى أن أباه وجده من القضاة .

(٨) انظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٧، ٦٨) .

(٩) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٤٨١/٣، ٣٦٠) .

المفتي[١]، ومنهم المدرس[٢] .

ب– شيوخه: لا تجود علينا كتب التراجم، ولو بيسير في هذا الجانب، والذي أستطيع أن أقول في هذه الناحية - وأنا مسبوق إليه[٣] -: إن الإمام صدر الدين ابن أبي العز قد تركت فيه كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه أعظم الأثر، فهما الشيخان الموجهان لحياة هذا الإمام، وقد صرح باسم الإمام ابن كثير في أكثر من موضع في شرح العقيدة الطحاوية، ووصفه بأنه شيخه[٤]، ويترجح عند بعض الباحثين بأنه كان يتصل بالإمام ابن القيم ويستفيد منه مشافهة[٥]، فأمّا نقله من كتبه فكثير جداً، خصوصاً في شرح العقيدة الطحاوية[٦] .

وهناك شيخ آخر لابن أبي العز ذكره في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية[٧]، هو: إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي، أحد العلماء على مذهب الإمام أبي حنيفة، وتوفي بدمشق سنة ٧٥٨ هـ .[٨]

وأما دراسة ابن أبي العز الأولية فلم أظفر بشيء عنها ولكن يبدو أنها كانت على يدي والده، وفي المدارس التي تهتم بدراسة المذهب الحنفي .

ج– تلاميذه : لا نشك في أن لهذا الإمام تلاميذاً، ولكن لم تتفضل علينا كتب التراجم بشيء في ذلك؛ إلاّ ما ذكره الإمام السخاوي في بعض

(١) انظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٨) .

(٢) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٥٠٣/٢، ٥٠٤) و (١٤٨/٣) .

(٣) انظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧، ٧٣) للأستاذين التركي والأرنؤوط .

(٤) انظر المرجع السابق، ص (٧٣) وانظر من هذا البحث آخر سورة التوبة، الآية (١٢٤).

(٥) انظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٣) .

(٦) انظر من هذا البحث الحواشي، عند الآية (١٨) من سورة آل عمران، والآية (١٧٢) من سورة الأعراف .

(٧) انظر منه، ص (٣٥٥) تحقيق أنور .

(٨) انظر تاج التراجم، ص (٨٩)، والفوائد البهية، ص (١٠)، والطبقات السنية (٢١٣/١).

كتبه[1] أن ابن الديري - واسمه سعد بن محمد بن عبد الله أحد قضاة الحنفية ت: ٨٦٧ - قد أجاز له ابن أبي العز .

٣- مذهبه في العقيدة والفقه

أ- في العقيدة: الإمام ابن أبي العز مشى على مذهب السلف في جميع المباحث العقدية، وحسبك في إثبات هذه الحقيقة - التي هي أوضح من الشمس في رابعة النهار - أمران .

الأول: ما سطره في شرحه للعقيدة الطحاوية، فقد تناول في هذا الكتاب جل المباحث العقدية بمنهج سلفي رصين، حتى غدا هذا الكتاب أحد الدعائم التي تعتمد عليها الجامعات الإسلامية في تدريس مادة التوحيد .

الثاني: اعتراضه على بعض شعراء أهل زمانه[2]، عندما مدح النبي ﷺ بقصيدة، وقع فيها بعض الأخطاء العقدية فبيَّن الإمام ابن أبي العز تلك الأخطاء، ونبَّه عليها، فلم يعجب ذلك بعض أهل زمانه ممن ينتحل العلم، وشغَّبوا عليه بهذه المسألة فامتحن بسببها وأُدخل السجن، وأوذي[3] .

ب- أما مذهبه في الفقه: فهو حنفي[4]، يزن أقوال الأئمة بالكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة . ولقد وضع لنفسه منهجاً قويماً - قاده إلى

---

(١) انظر الضوء اللامع (٣/ ٢٤٩ ــ ٢٥٣)، ووجيز الكلام (١/ ٢٩٦) .

(٢) واسمه: علي بن أيبك بن عبد الله . قَال ابن حجر: اشتهر بالنظم قديما ... وله مدائح نبوية (ت: ٨٠١ هـ) انظر إنباء الغمر (٦٧/٤)، والدليل الشافي (١/ ٤٥٢) .

(٣) تفاصيل الحادثة وامتحانه في إنباء الغمر بأبناء العمر (٩٥/٢-٩٨) الطبعة العثمانية في حوادث ٧٨٤ هـ . وقد أحسن الشيخان التركي والأرنؤوط بشرح ملابسات تلك الحادثة، وبيان وجه الحق فيها . انظر: مقدمتهما لشرح العقيدة الطحاوية، ص (٨٧-١٠٢) .

(٤) ذكره في قضاة الحنفية - في مصر - السيوطي في حسن المحاضرة (٢/ ١٨٤، ١٨٥) ووصفه جماعة من المترجمين له بالحنفي منهم ابن حجر في الدرر الكامنة (١٥٩/٣)، وابن تغري بردي في الدليل الشافي (٤٦٥/١)، والسخاوي في وجيز الكلام (١/ ٢٩٦) .

باب الإمامة، وجعل أبحاثه في غاية الدقة والمتانة، بعد توفيق من الله ورعايته - نص عليه في كتابه الإتباع فقال: «فالواجب على من طلب العلم النافع أن يحفظ كتاب الله ويتدبره، وكذلك من السنة ما تيسر له، ويتضلع منها ويتروّى، ويأخذ معه من اللغة والنحو ما يصلح به كلامه، ويستعين به على فهم الكتاب والسنة، وكلام السلف الصالح - في معانيها - ثم ينظر في كلام عامة العلماء: الصحابة، ثم مَنْ بعدهم، ما يتيسر له من ذلك من غير تخصيص، فما اجتمعوا عليه لا يتعداه، وما اختلفوا فيه نظر في أدلتهم من غير هوى ولا عصبية، ثم بعد ذلك من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً »[(١)].

٤- مؤلفاته والمناصب العلمية التي وليها:

أ- مؤلفاته: له عدة مؤلفات وقفت عليها جميعاً إلاّ واحداً، وكلها قوية - أعني ما وقفت عليه - في موضوعها ومضمونها، وإليك الحديث عنها بإيجاز .

١- شرح العقيدة الطحاوية[(٢)]: وهو شرح نفيس تضمن أبحاثاً دقيقة عميقة، وتحقيقات بديعة متقنة في العقيدة الإسلامية، على منهج السلف[(٣)] بل إنه لم يترك مبحثاً مهماً من مباحث العقيدة، وإلا وطرقه بإطناب، وقد حُقّق

(١) الاتباع، ص (٨٨) والمؤلف في جميع كتبه (التنبيه على مشكلات الهداية، وشرح العقيدة الطحاوية، والاتباع، ورسالة في صحة الإقتداء بالمخالف) يحارب المتعصبين للأئمة، الذين يسوقون الأمة إلى الاختلاف والتنازع، ولكنه لا يمنع من تقليد الأئمة دون تعصب؛ فإنه القائل: « ومن ظن أنه يعرف الأحكام من الكتاب والسنة بدون معرفة ما قاله هؤلاء الأئمة وأمثالهم، فهو غالط مخطئ . ولكن ليس الحق وقفاً على واحد منهم، والخطأ وقفاً بين الباقين حتى يتعين اتباعه دون غيره » . الاتباع، ص (٤٣) .

(٢) نسبه إلى المؤلف الإمامُ السخاوي في وجيز الكلام (٢٩٦/١)، والزبيدي في شرح إحياء علوم الدين (١٤٦/٢)، وانظر مقدمة التركي والأرنؤوط للكتاب المذكور، ص (١١٧) .

(٣) انظر مقدمة التركي والأرنؤوط لشرح العقيدة الطحاوية، ص (٨١) .

الكتاب عدة تحقيقات، وطُبع عدة طبعات كان أول هذه التحقيقات والطبعات قبل سبعين سنة، وقد استوفى الكلام على هذه الطبعات التركي والأرنؤوط، في تحقيقهما لهذا الشرح[1]، الذي هو أفضل التحقيقات والطبعات فيما رأيت، وعليه اعتمدت في نقل النصوص التفسيرية، وإن كان لا يسلم من ملاحظات، والكمال لله وحده[2].

٢- الإتباع[3]: يقع هذا الكتاب في (١١٠) صفحات من الحجم المتوسط، له أكثر من طبعة، والتي وقفت عليها هي الطبعة الثانية في عمان، سنة ١٤٠٥هـ بتحقيق محمد عطا الله، وعاصم بن عبد الله، والكتاب رد على رسالة ألفها معاصره محمد بن محمود بن أحمد الحنفي المعروف بالبابرتي (ت: ٧٨٦هـ) يرجح فيها تقليد مذهب أبي حنيفة على غيره من المذاهب، فكان لابن أبي العز معه وقفات موفقة أعاد فيها الحق إلى موضعه، فيما زل فيه البابرتي، والعصمة لله وحده، ثم لرسوله ﷺ.

٣-رسالة في الفقه: مضمونها جواب عن ثلاثة أسئلة وجهت إلى المؤلف. الأول: أن جماعة من الحنفية يتحرجون من الصلاة خلف من يرفع يديه في أثناء الصلاة. والثاني: أنهم إذا صلوا الجمعة خلف إمام الحي ينهضون عند سلامه ويقيمون الصلاة، ويصلون الظهر؛ لأن هذه الصلاة لا تصح عندهم إلا في مصر جامع، والثالث: أن بعضهم يتحرز من ماء الوضوء الذي يسقط من أعضاء الوضوء، لظنهم أنه نجس. وقد أجاب المؤلف عن هذه الأسئلة بما استغرق خمس لوحات،

---

(١) انظر مقدمتهما، ص (١٠٦، ١٠٩).

(٢) منها قولهما: إنهما خرجا الآثار، وهما لم يخرجا إلا عدداً لا يكاد يُذكر. ومنها إطلاقهما القول بما يفيد أنهما أشارا إلى جميع مواضع النقول من المؤلفات التي نقل منها الشارح. ومنها تساهلهما في إطلاق كلمة (لم نقف عليه) أثناء حديثهما على مؤلفات الشارح - التي لم تطبع - وفي تعارف الباحثين أن هذه الكلمة لا تُقال إلا بعد البحث الجيد.

(٣) انظر توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف في مقدمة الطبعة الثانية، من كتاب الاتباع، ص (١٢).

غير لوحة العنوان، وقد قام بتحقيقها الطالب مسعود عالم بن محمد .[١]

والمسلمون بحاجة إلى ما فيها من علم، خصوصاً في زماننا هذا الذي جعل فيه العوامُ - وأشباههم ممن ينتحل العلم - هذه الخلافات الفرعية سبيلاً إلى تفريق هذه الأمة، وزيادتها وهناً على وهن .

٤-كتاب التنبيه على مشكلات الهداية [٢]: نسبه إليه الإمام السخاوي[٣] وغيره[٤] . والمؤلف يعني بالهداية، كتاب الهداية لمؤلفه على بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣ هـ) .

وكتاب التنبيه يحتوي على علم غزير يشهد لمؤلفه بالإمامة والرسوخ في علم الفقه المقارن، وكذلك في علمي الأصول والحديث، إلا أنه تحامل على صاحب الهداية، فلم ينصفه في بعض المواطن .

والكتاب حُقق في رسالتي ماجستير، وذلك بقسم الفقه في كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

٥- النور اللامع فيما يعمل به في الجامع: نسبه إليه إسماعيل باشا، والزركلي، وكحالة[٥]، ويعني بالجامع، جامع بني أمية بدمشق[٦]، ولم أقف على ذات الكتاب

---

(١) يوجد منها نسخة في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، برقم (٢١٧/٤ ع زر) وفات الباحث الاطلاع على نسخة أخرى ذكرها فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - المجاميع - (٣٥٠/٢) ولا أدري هل اطلع عليها الباحث عندما طبع الكتاب في دار الهجرة .

(٢) هكذا ذكر المؤلف عنوان الكتاب . انظر: التنبيه على مشكلات الهداية، ص، (١) تحقيق عبد الحكيم .

(٣) انظر وجيز الكلام (١/ ٢٩٦) .

(٤) انظر هدية العارفين (٧٢٦/١)، والأعلام (٣١٣/٤)، ومعجم المؤلفين (١٥٦/٧) .

(٥) انظر هدية العارفين (٧٢٦/١)، والأعلام (٣١٣/٤)، ومعجم المؤلفين (١٥٦/٧).

(٦) انظر هدية العارفين (١/ ٧٢٦) وعنوان الكتاب يوحي بأنه ليس كبيراً، والله أعلم .

بعد البحث والمحاولة، وسؤال أهل الخبرة، ولازال الأمل موجوداً والبحث جارياً .

ب- المناصب العلمية التي وليها: ذكرت كتب التاريخ أنه تولى التدريس والخطابة والقضاء .

١- التدريس: درَّس في عدد من المدارس الحَنَفية، منها (القيمازية) في سنة ٧٤٨هـ[١]، والمدرسة الركنية سنة ٧٧٧هـ[٢]، والمدرسة العزية البرانية في ربيع الآخر سنة ٧٨٤هـ، ودرس بالمدرسة الجوهرية[٣] .

٢- الخطابة: تولى الخطابة في جامع الأفرم بدمشق[٤]، وتولى الخطابة أيضاً بحسبان[٥]، وهي بلدة تقع جنوب عمَّان[٦] .

٣- القضاء: ولي قضاء الحنفية بدمشق في آخر سنة ٧٧٧هـ، نيابة عن ابن عمه نجم الدين، الذي نقل إلى قضاء مصر سنة ٧٧٧هـ[٧]، ثم استعفى - نجم الدين - من القضاء فأعفي، وولي مكانه ابن أبي العز، فباشر القضاء شهرين وأياماً، ثم استعفى فأُعفي[٨]، وعاد إلى دمشق، يدرس ويخطب[٩] .

---

(١) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/٥٠٣) .

(٢) انظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٨) .

(٣) ذكر ابن حجر ما يفيد أنه درس في المدرستين و لم يذكر التاريخ انظر إنباء الغمر (٢/٩٨) وانظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٨) .

(٤) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٢/٤٦٩، ٤٧٠) ففيه ما يشير إلى ذلك .

(٥) انظر الثغر البسام، ص (٢٠١)، وإنباء الغمر (٣/ ٥٠) .

(٦) انظر مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، ص (٨١) .

(٧) انظر تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٧٨) .

(٨) انظر المرجع السابق (٣/ ٤٧٨، ٤٨٣) .

(٩) يُؤخذ ذلك من كلام ابن حجر في إنباء الغمر (٣/ ٥٠) .

٥- وفاته:

توفي - رحمه الله تعالى - في ذي القعدة، سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة ودفن بسفح قاسيون في بلدة دمشق[١] .

(١) انظر إنباء الغمر (٣/ ٥٠)، ووجيز الكلام (١/ ٢٩٥)، والثغر البسام، ص (٢٠١)، وأبعد عن الصواب حاجي خليفة - في كشف الظنون (٢/ ١١٤٣) - عندما أرخ وفاته بسنة (٧٤٢هـ) .

القسم الثاني: تفسير الإمام ابن أبي العز، ويشمل السور والآيات التالية:

سورة الفاتحة

[قوله تعالى]: ﴿ مالك يوم الدّين ﴾ [١] ... (الدين) الجزاء[٢]، يقال: كما تدين تدان . أي: تُجازي تُجازى... قال تعالى: ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾[٣] ﴿ جزاء وفاقاً ﴾[٤] ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾[٥] ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون * ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار هل تجزون إلا ما كنتم تعملون ﴾[٦] ﴿من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون ﴾ [٧][٨].

[قوله تعالى]: ﴿اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم﴾ [٩] إذا هداه هذا الصراط، أعانه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شر، لا في الدنيا ولا في الآخرة. لكن الذنوب هي لوازم نفس الإنسان، وهو محتاج إلى الهدى كل لحظة، وهو إلى الهدى أحوج منه إلى الطعام والشراب، ليس كما يقوله بعض المفسرين: إنه

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٤ .

(٢) انظر تفسير القرآن، للسمعاني (٣٧/١)، وجامع البيان (١٥٥/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٩/١). وقد ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز (٧٢/١، ٧٣) أن «الدين» يجيء في كلام العرب على أنحاء، منها ما ذُكر هنا. قال: وهذا الذي يصلح لتفسير قوله تعالى: ﴿مالك يوم الدين﴾.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٧ .

(٤) سورة النبأ، الآية: ٢٦ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠ .

(٦) سورة النمل، الآية: ٨٩، ٩٠ .

(٧) سورة القصص، الآية: ٨٤ .

(٨) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٠٠) .

(٩) سورة الفاتحة، الآية: ٦،٧ .

قد هداه، فلماذا يسأل الهدى؟ وأن المراد التثبيت، أو مزيد الهداية [1].

بل العبد محتاج إلى أن يُعلّمه الله ما يفعله من تفاصيل أحواله، وإلى ما يتركه من تفاصيل الأمور في كل يوم، وإلى أن يلهمه أن يعمل ذلك، فإنه لا يكفي مجرّد علمه، إن لم يجعله مريداً للعمل بما يعلمه، وإلاّ كان العلم حجة عليه، ولم يكن مهتدياً، والعبد محتاج إلى أن يجعله الله قادراً على العمل بتلك الإرادة الصالحة[2]، فإن المجهول لنا من الحق أضعاف المعلوم، وما لا نريد فعله تهاوناً وكسلاً مثل ما نريده أو أكثر منه أو دونه، وما لا نقدر عليه مما نريده كذلك، وما نعرف جملته ولا نهتدي لتفاصيله، فأمر يفوت الحصر، ونحن محتاجون إلى الهداية التامّة، فمن كملت له هذه الأمور، كان سؤاله سؤال تثبيت[3]، وهي آخر الرتب. وبعد ذلك كله هداية أخرى، وهي الهداية إلى طريق الجنة في الآخرة[4]؛ ولهذا كان الناس مأمورين بهذا الدعاء في كل صلاة، لفرط حاجتهم إليه، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى هذا الدعاء[5]، فيجب أن يعلم أن الله بفضل رحمته جعل هذا الدعاء من أعظم الأسباب المقتضية للخير، المانعة من الشر، فقد بيَّن القرآن أن السيئات من النفس، وإن كانت بقدر الله، وأن الحسنات كلها من الله تعالى[6].

(١) أورد السؤال والجوابين السمعاني في تفسير القرآن (٣٨/١)، ونحو هذا في كثير من كتب التفسير . انظر تفسير القرآن لأبي الليث (٨٣/١)، ومعالم التنزيل (٤١/١)، والكشاف (٦٦/١)، والتفسير الكبير (٢٠٥/١). وقد فسر الطبري الآية في جامع البيان (٦٦/١) بالقول الأول فقال: « وفقنا للثبات عليه » .

(٢) من أول كلام المؤلف إلى هنا موجود في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢٠/١٤، ٣٢١). وكذلك هو في الحسنة والسيئة لشيخ الإسلام نفسه، ص (٨٣، ٨٤) .

(٣) انظر بدائع الفوائد (٣٨/٢) ففيه نحو ما ذكر المؤلف هنا .

(٤) انظر المحرر الوجيز (٧٨/١) .

(٥) من قوله: « ولهذا » إلى « الدعاء » مأخوذ بنصه من كتاب الحسنة والسيئة، ص (٨٤) .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥١٩، ٥٢٠) ونحو هذا أعاده في ص (٨٠٠) .

[وقال أيضاً قوله تعالى]:﴿...صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾... ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضآلّون »[(١)].

سورة البقرة

[قوله تعالى: ﴿الم﴾[(٢)]] ... وقعت الإشارة بالحروف المقطّعة في أوائل السور، أي: أنه في أسلوب كلامهم، وبلغتهم التي يتخاطبون بها، ألا ترى أنه يأتي بعد الحروف المقطعة بذكر القرآن[(٣)] ؟، كما في قوله تعالى: ﴿ الم * ذلك

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٨٠٠) . والحديث أخرجه الترمذي برقم (٢٩٥٤)، والإمام أحمد في المسند (٣٧٨/٤، ٣٧٩)، وأبو داود الطيالسي برقم (١٠٤٠)، وابن جرير في جامع البيان (١٨٥/١، ١٩٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٢٣/١)، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٨٣/١٦، ١٨٤) كلهم من حديث عدي بن حاتم ﷺ . والحديث صحح أحمد شاكر إسناده . انظر جامع البيان الموضع المتقدم . وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً . يعني تفسير الآية بما جاء عن رسول الله ﷺ . انظر تفسيره (٢٣/١) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١ .

(٣) هذا أحد الأقوال - على قول من قال: إنه يُعرف تفسيرها - وهو منسوب إلى قطرب والمبرد. انظر معاني القرآن وإعرابه (٥٥/١، ٥٦)، والمحرر الوجيز (٩٥/١)، والتفسير الكبير (٧/٢). وإلى هذا القول ذهب الزمخشري في الكشاف (٩٥/١-٩٧) . قال الرازي: واختاره جمع عظيم من المحققين. انظر التفسير الكبير (٧/٢). وإن أردت الاطلاع على جميع الأقوال في الحروف المقطعة فانظر التفسير الكبير (٣/٢-٨)، والبحر المحيط (١٥٦/١) وما بعدها، والبرهان في علوم القرآن (١٧٢/١-١٧٦)، والتحرير والتنوير (٢٠٧/١)، وقد ذكر العلامة ابن كثير في تفسيره (٣٩/١) ما يفيد ترجيح هذا القول - أعني الذي ذكره المؤلف هنا - ثم قال: « وإليه ذهب الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية، وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي، وحكاه لي عن ابن تيمية » .

الكتاب لا ريب فيه ﴾[1] .

﴿الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم * نزل عليك الكتاب بالحق ﴾[2] الآية ﴿المص * كتاب أنزل إليك ﴾[3] ﴿الر تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾[4]. وكذلك الباقي يُنبِّههم أن هذا الرسول الكريم لم يأتكم بما لا تعرفونه، بل خاطبكم بلسانكم[5].

[قولـــه تعالى]: ﴿في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ﴾[6] وقال تعالى: ﴿وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾[7] ... هذا مرض الشبهة وهو أردأ من مرض الشهوة؛ إذ مرض الشهوة يُرجى له الشفاء بقضاء الشهوة، ومرض الشبهة لا شفاء له، إن لم يتداركه الله برحمته[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١، ٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١-٣ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١، ٢ .

(٤) سورة يونس، الآية: ١.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٠٥) .

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٠ .

(٧) سورة التوبة، الآية: ١٢٥ .

(٨) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٥٨) . وقد فسر المؤلف الآيتين في معرض بيانه أن النفي والتشبيه مرضان من أمراض القلوب، فالنفاة والمشبهة خرجوا عن حد الاعتدال الصحيح بسبب الشبهة التي ألقاها إبليس في قلوبهم، فكان لهما نصيب مما تضمنته هاتان الآيتان.
وقد قال السمعاني - عند آية البقرة - : أراد بالمرض الشك والنفاق بإجماع المفسرين. ونحو هذا ذكر الواحدي. انظر تفسير القرآن للسمعاني (٤٨/١)، والوسيط للواحدي (٨٧/١).
وكأن من حكى الإجماع لم يعتد بقول من قال: إن المقصود الزنا . انظر تفسير ابن أبي حاتم (٤٧/١) . ولا شك أن سياق الآية التي في سورة البقرة يشهد لقول من حكى الإجماع. وكذلك الآية التي في سورة التوبة المقصود بالمرض فيها مرض النفاق الاعتقادي، المخرج من الملة؛ ولذلك قال في آخرها: ﴿ وماتوا وهم كافرون﴾ . وانظر في تفسير آية التوبة جامع البيان (٥٧٨/١٤)، وتفسير القرآن للسمعاني (٣٦١/٢) .

... قوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [١]... المراد المقارنة بالفعل، وهي الصلاة جماعة؛ لأن الأمر بالصلاة قد تقدم، فلا بد من فائدة أُخرى. وتخصيص الركوع؛ لأن بإدراكه تدرك الصلاة، فمن أدرك الركعة أدرك السجدة[٢] .

[قوله تعالى]: ﴿ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلاَّ أماني وإن هم إلاَّ يظنون﴾ [٣] والأماني: التلاوة المجردة[٤] أي: إلاَّ تلاوة من غير فهم معناه . وليس هذا كالمؤمن الذي فهم ما فهم من القرآن فعمل به، واشتبه عليه بعضه، فوكل علمه إلى الله، كما أمره النبي ﷺ بقوله: «فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه »[٥] فامتثل أمر نبيه ﷺ [٦].

قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ [٧] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس[٨]

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣ .

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٢٢٠) تحقيق عبد الحكيم . وانظر المحرر الوجيز (١/ ٢٠٣)، والجامع لأحكام القرآن (١/ ٣٤٨، ٣٤٩) ففيهما ما ذكر المؤلف من الاحتجاج بالآية على الصلاة جماعة .

(٣) سورة البقرة، الآية:٧٨ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٠٤) . وهذا أحد الأقوال، التي قيلت في معنى «أماني» . انظر هذا القول وغيره في تفسير القرآن لأبي الليث (١/١٣١)، وتفسير القرآن للسمعاني (١/٩٩)، ومعالم التنـــزيل (١/٨٨)، والمحرر الوجيز (١/٢٧١) .

(٥) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٨١)، والبخاري في خلق أفعال العباد، ص (٤٣)، والبغوي في شرح السنة (١/٢٦٠) كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحكم محققا شرح السنة بأن إسناده حسن . انظر شرح السنة الموضع المتقدم .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٨٥، ٧٨٦) .

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٣ .

(٨) يشهد لهذا القول بالصحة ما أخرجه الإمام الترمذي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما وُجِّه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم =

سميت إيماناً مجازاً[1]؛ لتوقف صحتها على الإيمان، أو لدلالتها على الإيمان؛ إذ هي دالة على كون مؤديها مؤمناً؛ ولهذا يُحكم بإسلام الكافر إذا صلى كصلاتنا[2].

... عن عروة قال: سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [3] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت بئسما قلت يا ابن أختي، إن هذه الآية لو كانت على ما أوّلتها كانت: لا جناح عليه ألا يطوّف بهما، ولكنها أُنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يُهلون لمناة الطاغية، التي كانوا يعبدونها عند المشلل، وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا يا رسول الله: إنا كنا نتحرج أنطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الصفاة

= يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . سنن الترمذي الحديث رقم (٢٩٦٤) وقد أخرجه غيره من الأئمة، وكلهم أخرجوه من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس . وإن كان في رواية سماك عن عكرمة شيء، فهناك شواهد للحديث، لا ينـــزل بمجموعها عن درجة الحسن . وقد قال الإمام ابن القيم: « وفيه قولان - يعني في معنى ﴿ إيمانكم ﴾ - أحدهما: ما كان ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس ... والثاني: ما كان ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى، وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها . وأكثر السلف والخلف على القول الأول، وهو مستلزم للقول الآخر » . بدائع التفسير (٣٤٢/١).

(١) انظر التفسير الكبير (٩٨/٤)، وروح المعاني (٧/٢) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٤٥)، وأحسن من تعليل المؤلف - هنا - ما ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٥٧/٢) بقوله: « فسمّى الصلاة إيماناً لاشتمالها على نية وقول وعمل » .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨ .

والمروة من شعائر الله ﴾ الآية [١] ...

[قولـــه تعالى: ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ [٢]] ... لمّا قال تعالى: ﴿وإلهكم إله واحد ﴾ قال بعده: ﴿لاإله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ فإنه قد يخطر ببال أحد خـــاطر شيطاني: هب أن إلهنا واحد، فلغيرنا إله غيره، فقال تعالى: ﴿لا إله إلا هو ﴾[٣] وقد اعترض صاحب المنتخب[٤] على النحويين في تقدير الخبر في ﴿لا إله إلا هو ﴾ فقالوا: تقديره لا إله في الوجود إلا الله . فقال: يكون ذلك نفياً لوجود الإلـــه، ومعلوم أن نفي الماهية أقوى في التوحيد الصِّرف من نفي الوجود، فكان إجراء الكلام على ظاهره، والإعراض عن هذا الإضمار أولى[٥].

وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي[٦] في «ري الظمآن» فقال:

هذا كلام من لا يعرف لسان العرب، فإن « إله » في موضع المبتدأ على قول سيبويه، وعند غيره اسم « لا » وعلى التقديرين، فلابد من خبر للمبتدأ،

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٤٨٦، ٤٨٧) تحقيق عبد الحكيم . وسبب النزول هذا أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (١٦٤٣) ومسلم في صحيحه تحت رقم (١٢٧٧) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٣ .

(٣) ذكر أبو حيان هذا منسوباً إلى صاحب المنتخب . انظر البحر(٦٣٧/١) .

(٤) لعله: الحسن بن صافي بن عبد الله الملقب بملك النحاة (ت: ٥٦٨ هـ) ذكر القفطي في مؤلفاته «المنتخب» . انظر معجم الأدباء (٨٦٦/٢)، وإنباه الراوة (٣٤٠/١)، وبغية الوعاة (٥٠٤/١) .

(٥) نحو هذا الاعتراض في التفسير الكبير (١٥٧/٤) من غير نسبة . وهو بتمامه في البحر (٦٣٧/١) منسوباً لصاحب المنتخب .

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل المرسي، العلامة شرف الدين، النحوي الأديب، الزاهد المفسِّر، المحدث الفقيه الأصولي، (ت: ٦٥٥ هـ). انظر بغية الوعاة (١٤٤/١) .

وإلا فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد .

وأما قولـــه: إذا لم يضمر يكون نفياً للماهية، فليس بشيء؛ لأن نفي الماهية هو نفي الوجود لا تتصور الماهية إلا مع الوجود، فلا فرق بين لا ماهية، ولا وجود وهذا مذهب أهل السنة، خلافاً للمعتزلة[1] فإنهم يثبتون ماهية عارية من الوجود . و « إلا الله » مرفوع، بدلاً من « لا إله » لا يكون خبراً لـــ «لا»، ولا للمبتدأ، وذكر الدليل على ذلك[2].

---

(١) المعتزلة فرقة نشأت إثر قول واصل بن عطاء: إن فاعل الكبيرة لا مسلم ولا كافر، واعتزل مجلس شيخه الحسن البصري، فسُمي معتزلياً، وأتباعه معتزلة، ولهم أصول خمسة خالفوا فيها الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة . انظر الفرق بين الفرق، ص (١٤، ١٨، ١٩)، والملل والنحل، ص (٤٨)، والمعتزلة وأصولهم الخمسة، ص (١٤) .

(٢) جواب أبي عبد الله المرسي منقول بتمامه في البحر (٦٣٧/١) وعقب عليه أبو حيان بما يُفهم موافقته لأبي عبد الله المرسي . انظر البحر (٦٣٧/١، ٦٣٨) . وتقدير خبر (لا) بكلمة « في الوجود » قد قاله أيضاً أبو البركات ابن الأنباري في كتابه، البيان في غريب إعراب القرآن (١٣١/١). وقد قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تعالى-: إن التقدير بكلمة « في الوجود » لا يحصل به المقصود من بيان أحقية ألوهية الله سبحانه وبطلان ما سواها؛ لأن لقائل أن يقول: كيف تقولون: (لا إله في الوجود إلا الله) ؟ وقد أخبر سبحانه عن وجود آلهة كثيرة للمشركين، كما في قوله سبحانه: ﴿... فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء﴾ وقوله: ﴿فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة﴾فلا سبيل إلى التخلص من هذا الاعتراض، وبيان عظمة هذه الكلمة ... إلا بتقدير الخبر بغير ما ذكره النحاة، وهو كلمة « حق »؛ لأنها هي التي توضح بطلان جميع الآلهة، وتبين أن الإله الحق والمعبود الحق هو الله وحده ... انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٤) حاشية (٢) .

قلت ذكر الشيخ ابن باز أن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم قد نبها على ما قاله هنا . وقد تنبه بعض المفسرين إلى هذا فقال العلامة الألوسي - في روح المعاني (٢٩/٢) - : «وإضافة إله) إلى ضمير المخاطبين باعتبار الاستحقاق، لا باعتبار الوقوع؛ فإن الآلهة الغير =

وليس المراد هنا ذكر الإعراب، بل المراد دفع الإشكال الوارد على النحاة في ذلك، وبيان أنه من جهة المعتزلة، وهو فاسد؛ فإن قولهم: «في الوجود» ليس تقييداً؛ لأن العدم ليس بشيء؛ قال تعالى: ﴿وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً﴾[١].

ولا يقال: ليس قوله: « غيره » كقوله: «إلا الله»؛ لأن « غيراً » تعرب بإعراب الاسم الواقع بعد « إلا » فيكون التقدير للخبر فيهما واحداً؛ فلهذا ذكرتُ هذا الإشكال وجوابه هنا[٢].

ذُكر في أسباب النـــزول أنهم سألوا عن الإيمان فأنزل الله هذه الآية ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب﴾ [٣] الآيات[٤].

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ [٥] إلى أن قال: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف﴾ جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد أخوة الدين بلا ريب[٦]، وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا

= مستحقة كثيرة » . وقال الخفاجي - في عناية القاضي وكفاية الراضي (٢/٤٣٤) - : «﴿ وإلهكم إله واحد ﴾ خطاب عام أي المستحق منكم العبادة واحد لا شريك له » . وانظر أيضاً: التحرير والتنوير (٢/٧٤) .

(١) سورة مريم،الآية: ٩ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٣-٧٥) .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٨٥) وانظر أسباب النـــزول للواحدي، ص (٤٩)، ولباب النقول في أسباب النـــزول، ص (٤٩) ففيهما أن سبب نزول الآية أنهم سألوا عن البر .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٦) انظر الوسيط (١/٢٦٥)، وتفسير القرآن للسمعاني (١/١٧٤)، وزاد المسير (١/١٨٠)، والتفسير الكبير (٥/٤٧) فقد ذكروا نحو ما قال المؤلف .

بينهما ﴾ إلى أن قال: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾[1].

...قوله تعالى: ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ﴾[2] الآية ... معنى ﴿ كتب عليكم ﴾ فرض عليكم وألزمكم[3]

... قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ [4]قيل: معناه لا يطيقونه[5] هذا التقدير على قول من قال من النحاة: بتقدير (لا) في مثل قوله تعالى:﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾[6] والمبرد وغيره يأبون ذلك ويقدرون فيه كراهية أن تضلوا . وقولهم أولى؛ لأن تقدير العامل المناسب أولى من تقدير حرف النفي، مع أنه ليس قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه ﴾ نظير قوله: ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾[7] لأن هنا قرينة تدل على المقدر وهي قوله: ﴿ يبين الله لكم ﴾ وليس في قوله: ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ما يدل عليه ولا يجوز في مثله تقدير ما لايدل عليه من اللفظ دليل . وإلا لم يثق أحد بنص مثبت لاحتمال أن تكون (لا) مقدرة فيه . وقيل: معناه كانوا يطيقونه أي في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر، والآخر ظاهر

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩، ١٠ . وانظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٤٢) ومقصود المؤلف من إيراد آية الحجرات أنها دلت على ما دلت عليه آية البقرة من بقاء أخوة الإسلام مع وجود الكبيرة وهي القتل، فدل ذلك على أن الكبيرة لا تخرج صاحبها من الإسلام .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٠.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٤٨٥) (تحقيق عبد الحكيم) وانظر هذا المعنى في جامع البيان (٣٨٤/٣) وتفسير القرآن لأبي الليث (١٨١/١)، والنكت والعيون (٢٣١/١)، والوسيط (٢٦٨/١)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٧٤/١) .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٥) انظر الدر المصون (٢٧٣/٢) فقد ذكر السمين هذا القول وقال: إنه بعيد .

(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

(٧) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

الضعف . وأقوى منه ما روى البخاري في صحيحه عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذي يُطَوَّقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هي الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[١] . مع أن هذه القراءة يمكن أن ترد إلى معنى القراءة الأخرى فإن معنى ﴿ يطوَّقونه ﴾ يكلفونه . وأكثر السلف على أن الآية منسوخة . عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ متفق عليه[٢] . وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن عمر[٣] وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد أنهم قالو ذلك[٤] . وحكى البغوي عن قتادة أنها خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم لكنه يشق عليه، رخص له أن يفطر ويفتدي ثم نسخ[٥] .

وحكي أيضا عن الحسن أن هذا في المريض الَّذِي به ما يقع اسم المرض وهو مستطيع للصوم، خُيّر بين أن يصوم وبين أن يفطر ويفدي ثم نسخ[٦].

---

(١) صحيح البخاري - مع الفتح - برقم (٤٥٠٥) والقراءة المذكورة عن ابن عباس قراءة شاذة. انظر مختصر في شواذ القرآن لابن خالويه، ص (١١) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - برقم (٤٥٠٧)، وصحيح مسلم برقم (١١٤٥) .

(٣) صحيح البخاري - مع الفتح - برقم (١٩٤٩) .

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - (١٨٧/٤) والخبر ذكره الإمام البخاري معلقاً . وقال ابن حجر في الفتح (١٨٨/٤) وصله أبو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ... واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، وطريق ابن نمير هذه أرجحها .

(٥) معالم التنزيل (١٥٠/١) وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني عن قتادة بإسناد صحيح . انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٦٩/١، ٧٠) .

(٦) معالم التنزيل (١٥٠/١) وقد ذكر البغوي في مقدمة تفسيره (٢٨/١) أنه يروي تفسير

وإذا عرف هذا فالمسألة مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم . ومن ادعى النسخ معه زيادة إثبات . كيف وهو قول جمهور الصحابة ؟ ولعل قول ابن عباس - رضي الله عنهما - عن اجتهاد، وقول غيره عن نقل وهو الظاهر، فإن النسخ كان قبل ابن عباس رضي الله عنهما [1].

... قوله تعالى: ﴿ما استيسر من الهدي﴾ [2]شاة . وعليه جمهور العلماء[3]، وجماعة الفقهاء[4] .

...قوله تعالى: ﴿ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [5]المخاطبون بالنهي هم المحرمون، والضمير في قوله:« رؤوسكم» عائد إليهم، أي: لايحلق بعضكم رؤوس بعض، كما في قَوْله تَعَالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على

= الحسن من طريق عمرو بن عبيد . ومعلوم أن عمرو بن عبيد أحد رؤوس المعتزلة الدعاة إلى بدعتهم .

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٤٣٢،٤٢٩) تحقيق عبد الحكيم . وما ذهب إليه المؤلف هو الراجح، لأن الآية صريحة في التخيير بين الصيام والإطعام لمن يطيق الصوم، وقد رُفع هذا التخيير باتفاق على وجوب الصوم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ وقد رجح القول بالنسخ جماعة من الأئمة، منهم أبو عبيد والطبري والنحاس ومكي وابن حزم وابن العربي وابن الجوزي وابن كثير . انظر جامع البيان (٤٣٤/٣)، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد، ص (٤٧)، والناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٠٢/١،٥٠١)، والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص (١٢٥)، والإحكام في أصول الأحكام (٦٢/٤)، وأحكام القرآن (٧٩/١)، ونواسخ القرآن، ص (١٧٧)، وتفسير القرآن العظيم (٢١٦/١) .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٧٨/٢) .

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٨٨) تحقيق عبد الحكيم .

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أنفسكم ﴾[١] الآية، وفي قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[٢] وفي قوله: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾[٣] هذا هو الظاهر في الآيات كلها، وإن كانت تحتمل أن المحرم لا يحلق رأس نفسه، أو لا يُمكّنُ من يحلقه، أو أن أحداً منكم لايقتل نفسه، وأن من تمام توبتكم يا بني إسرائيل إن كل إنسان منكم يقتل نفسه، لكنه خلاف الظاهر، والقول بشمول كل من الآيات للمعنيين أحسن[٤] .

... قوله: ﴿ وما اختلف فيه إلاَّ الذين أُوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم ﴾[٥]... البغي مجاوزة الحد[٦].

... قوله تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن ﴾[٧] قال مجاهد: ﴿حتى يطهرن﴾ حتى ينقطع الدم ﴿فإذا تطهرن﴾ اغتسلن بالماء[٨] .

---

(١) سورة النور، الآية: ٦١ .

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٥٤ .

(٤) انظر التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٤٤، ٥٤٥) . تحقيق عبد الحكيم . وانظر جامع البيان (١٩/ ٢٢٥، ٢٢٦)، وتفسير القرآن للسمعاني (١/٤١٨، ٤١٩)، والنكت والعيون (١/٤٧٥)، والمحرر الوجيز (٤/٩٤)، وفتح القدير (١/٥٤٤) تجد أن أصحاب هذه المؤلفات قد ذكروا المعنيين . عند بعض هذه الآيات . وطائفة من المفسرين اقتصروا على ذكر المعنى الذي قال المؤلف إنه الظاهر، وذلك عند بعض هذه الآيات - أيضاً - انظر تفسير القرآن لأبي الليث (١/١١٩، ٣٤٩)، وزاد المسير (١/٨٢) وما رجحه المؤلف من القول بالعموم هو الصحيح .

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٣.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٨٢). وانظر هذا المعنى الذي ذكره المؤلف في جامع البيان (٤/٢٨١)، والمفردات في غريب القرآن، ص (٥٥)، وعمدة الحفاظ (١/٢٤٣) .

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٨) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٠٦) تحقيق عبد الحكيم، والأثر أخرج بعضه ابن =

قال أهل التفسير في قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾[1] أي مطيعين. قاله الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاوس[2] .ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات ﴾[5] وقوله تعالى: ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات ﴾[6] وقوله تعالى ﴿ فالصالحات قانتات ﴾[7] .

وقال أيضاً القيام المذكور في الآية ليس المراد به انتصاب القامة، بل المراد به فعل المأمور بـــه، وأن يكون على وجه الطاعـــة لله، والإمتثـــال لأمره، فإن الرجل يقوم بأشياء ويكون هو قائم بأمر على وجه الطاعة تارة، وعلى وجه المعصية أخرى فأمروا أن يقوموا لله بما أمرهم به حال كونهم طائعين ... ويحتمل أن يكون المراد بالقيام لله في الآية الصلاة بخصوصها[8]، ويكون المعنى:« حافظوا

= جرير في تفسيره برقم (٤٢٦٦) وبعضه برقم (٤٢٧٠) بسند واحد رجاله ثقات .

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) أخرج ذلك الإمام الطبري عنهم في جامع البيان (٥/٢٣٠، ٢٣١) . والأسانيد إلى الشعبي وعطاء وقتادة وطاوس رجالها ثقات . وهذا القول ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر جامع البيان (٥/ ٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٦ .

(٤) سورة النحل، الآية: ١٢٠.

(٥) سورة التحريم، الآية: ٥ .

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥ .

(٧) سورة النساء، الآية: ٣٤ . وهذا التفسير في التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٢٥٩) تحقيق عبد الحكيم .

(٨) ذكر هذا القول أبو حيان في البحر المحيط (٢/٢٥١) والأقوال في معنى « قانتين » كثيرة جداً، انظرها في التفسير الكبير (٦/١٣٠، ١٣١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/٢١٣، =

على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله » بالصلاة قانتين فيها « فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » فإن قوله: « وقوموا لله قانتين » قد ذكرت الصلاة قبله وبعده، فكان الظاهر إرادة الصلاة هنا بخصوصها، وأما إرادة القيام في الصلاة بمجرده من هذه الآية فغير ظاهر [١] .

[قوله تعالى]: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السماوات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض ولا يئوده حفظهما وهو العلي العظيم﴾ [٢] ﴿ لا يئوده ﴾ أي: لا يكرثه[٣] ولا يثقله ولا يعجزه[٤].

فهذا النفي لثبوت كمال ضده، وكذلك كل نفي يأتي في صفات الله تعالى في الكتاب والسنة إنما هو لثبوت كمال ضده[٥]، كقوله تعالى: ﴿ولا يظلم ربك أحداً﴾[٦] لكمال عدله، ﴿لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في

= ٢١٤)، والبحر المحيط (٢٥١/٢) وأشهرها قولان: ١- القنوت الطاعة .٢- القنوت السكوت . قال أبو جعفر النحاس - بعد أن ذكر القولين - : « وهذان القولان يرجعان إلى شيء واحد؛ لأن السكوت في الصلاة طاعة » معاني القرآن الكريم (٢٤٠/١) .

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٦٦) تحقيق عبد الحكيم . وهذا التفسير ذكره عندما رد على صاحب الهداية في احتجاجه بالآية على فرضية القيام في الصلاة المفروضة .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥. والمؤلف لم يذكر الآية كاملة في مكان واحد، وإنما ذكرها مفرقة .

(٣) أي: لا يشق عليه، و لا يغمه ولا يثقله. انظر تهذيب اللغة (١٧٥/١٠، ١٧٦) «كرث» .

(٤) انظر مجاز القرآن (٧٨/١)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص (٩٣)، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٣٨/١)، وجامع البيان (٤٠٤/٥، ٤٠٥) .

(٥) انظر في هذه المسألة: الرسالة التدمرية، ص (٤٠) وما بعدها، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠٩/١٧) وما بعدها، وأيضاً (٣٦/٣) من مجموع الفتاوى .

(٦) سورة الكهف، الآية: ٤٩ .

الأرض﴾[1] لكمال علمه، وقوله تعالى: ﴿وما مسنا من لغوب﴾[2] لكمال قدرته. ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ لكمال حياته وقيُّوميته. ﴿لاتدركه الأبصار﴾[3] لكمال جلاله وعظمته وكبريائه، وإلاَّ فالنفي الصِّرف لا مدح فيه، ألا يُرى أن قول الشاعر[4]:

قُبَيِّلةٌ لا يَغْـــدِرُونَ بذمةٍ ولا يَظْلِمُونَ النَّاس حَبَّةَ خَرْدَلِ

لَمَّا اقترن بنفي الغدر والظلم عنهم ما ذكره قبل هذا البيت وبعده، وتصغيرهم بقوله «قُبَيِّلة» عُلم أن المراد عجزهم وضعفهم، لا كمال قدرتهم. وقول الآخر[5]:

لَكِنَّ قَوْمِي وإنْ كَانُوا ذَوِي عَدَدٍ لَيْسُوا مِنَ الشَّرِّ في شَيءٍ وإنْ هَانَا

لما اقترن بنفي الشر عنهم ما يدل على ذمهم، عُلم أن المرادعجزهم وضعفهم أيضاً[6].

واعلم أن هذين الاسمين - أعني: الحي القيوم - مذكوران في القرآن معاً في ثلاث سور[7] كما تقدم، وهما من أعظم أسماء الله الحسنى، حتى قيل: إنهما

---

(١) سورة سبأ، الآية: ٣.

(٢) سورة ق، الآية: ٣٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٣.

(٤) هو النجاشي: قيس بن عمرو بن مالك، أصله من نجران، رُوي أنه كان ضعيفاً في دينه (ت:نحو ٤٠هـ). انظر خزانة الأدب (٧٦/٤)، والأعلام (٢٠٧/٥). والبيت من قصيدة هجا بها قيسٌ ابن أُبي بن مقبل من بني العجلان. انظر خزانة الأدب (٢٣١/١، ٢٣٢).

(٥) قال في خزانة الأدب (٤٤١/٧): إن البيت لقُرَيْط بن أُنيف العنبري. والبيت أيضاً في مغني اللبيب (٢٥٧/١).

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٨، ٦٩)، وانظر أيضاً، ص (٨٩).

(٧) سورة البقرة في الآية (٢٥٥) وفي سورة آل عمران، الآية (٢) وفي سورة طه، الآية (١١١).

الاسم الأعظم[١]، فإنهما يتضمنان إثبات صفات الكمال أكمل تضمن وأصدقه، ويدل القيوم على معنى الأزلية، والأبدية[٢] ما لا يدل عليه لفظ القديم، ويدل أيضاً على كونه موجوداً بنفسه، وهو معنى كونه واجب الوجود .

و « القيوم » أبلغ من « القيام »؛ لأن الواو أقوى من الألف، ويفيد قيامه بنفسه، باتفاق المفسرين وأهل اللغة[٣]، وهو معلوم بالضرورة .

وهل تفيد إقامته لغيـــره وقيامه عليه؟ فيه قولان. أصحهما: أنه يفيد ذلك[٤]، وهو يُفيد دوام قيامه وكمال قيامه؛ لما فيه من المبالغة، فهو سبحانه لا يزول، ولا يأفل[٥]؛ فإن الآفل قد زال قطعاً، أي: لا يغيب، ولا ينقص، ولا يفنى، ولا يَعْدَمُ، بل هو الدائم الباقي الذي لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال.

واقترانه بالحي يستلزم سائر صفات الكمال، ويدل على بقائها ودوامها، وانتفاء النقص والعدم عنها أزلاً وأبداً؛ ولهذا كان قوله: ﴿الله لا إله إلا هو الحي

---

(١) انظر التفسير الكبير (٤/٧، ٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧١/٣) .

(٢) انظر مجاز القرآن (٧٨/١)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٨/٢) .

(٣) ذكر طائفة من المفسرين وأهل اللغة نحو ما قاله المؤلف هنا، من أن القيوم يفيد قيامه بنفسه، وبعضهم يقول: هو القائم على كل نفس بما كسبت، أو هو القائم بتدبير أمر الخلق، وهذا يستلزم الأول، ولم يذكروا في ذلك خلافاً، مما يفيد صحة الاتفاق الذي ذكره المؤلف. انظر - على سبيل المثال -: جامع البيان (٣٨٨/٥)، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٣٦/١، ٣٣٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٦/٢، ٢٥)، وتهذيب اللغة (٣٦٠/٩)، وتفسير القرآن للسمعاني (٢٥٧/١)، والمفردات، ص (٤١٧)، وتفسير القرآن لأبي الليث (٢٢٢/١)، ومعالم التنـــزيل (٢٣٨/١)، والنكت والعيون (٣٢٣/١) .

(٤) لم أر - فيما اطلعت عليه - مَنْ حكى خلافاً في أن « القيوم » يفيد إقامته لغيره .

(٥) الأفول الغياب، وقد فسره المؤلف بذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿فلما أفل قال لا أحب الآفلين﴾. انظر غريب القرآن وتفسيره لليزيدي، ص (١٣٨) .

القيوم ﴾ أعظم آية في القرآن، كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ[1]. فعلى هذين الاسمين مدار الأسماء الحسنى كلها، وإليهما يرجع معانيها، فإن الحياة مستلزمة لجميع صفات الكمال، فلا يتخلف عنها صفة منها إلا لضعف الحياة، فإذا كانت حياته تعالى أكمل حياة وأتمها استلزم إثباتها إثبات كل كمال يضاد نفيه كمال الحياة . وأما القيوم، فهو متضمن كمال غناه وكمال قدرته، فإنه القائم بنفسه، فلا يحتاج إلى غيره بوجه من الوجوه، المقيم لغيره، فلا قيام لغيره إلا بإقامته، فانتظم هذان الاسمان صفات الكمال أتم انتظام[2].

وأما «الكرسي»... [فـ][3] قد قيل: هو العرش[4]، والصحيح أنه غيره، نُقل ذلك عن ابن عباس- رضي الله عنهما - وغيره. روى ابن أبي شيبة في كتاب صفة العرش، والحاكم في مستدركه - وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه - عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وسع كرسيه السماوات والأرض﴾ أنه قال: « الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقدر قَدْرَه إلا الله تعالى»[5].وقد

---

(١) صحيح مسلم الحديث رقم (٨١٠) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٩٠-٩٢).

(٣) ما بين المعكوفين زيادة من عندي ليستقيم الكلام، وانظر نظام كلام المؤلف في شرح العقيدة الطحاوية ص (٣٦٨) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩٩/٥) من طريق جويبر، عن الحسن . وهي طريق لا تقوم بها حجة؛ لضعف جويبر . انظر تقريب التهذيب رقم (٩٨٧) .

(٥) كتاب العرش وما ورد فيه، ص (٧٩) رقم (٦١)، والمستدرك (٣١٠/٢) في كتاب التفسير . وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٩/١٢)، والدارقطني في كتاب التزول، ص (٤٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٦) وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح .

رُوي مرفوعاً[١]، والصواب أنه موقوف على ابن عباس. وقال السدي: «السماوات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش»[٢]. وقال ابن جرير: قال: أبو ذر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أُلقيت بين ظهري فلاة من الأرض »[٣]. وقيل كرسيه علمـــه . ويُنْسب إلى ابن عباس[٤].

والمحفوظ عنه ما رواه ابن أبي شيبة، كما تقدم، ومن قال غير ذلك فليس له دليل إلا مجرد الظن، والظاهر أنه من جراب الكلام المذموم، كما قيل في العرش.

---

(١) قال الدارقطني في كتاب التزول، ص (٤٩): رفعه شجاع إلى النبي ﷺ، ولم يرفعه الرمادي . وقال الحافظ ابن حجر - في التقريب،ص (٢٦٤)، عندما ترجم لشجاع - : « صدوق وهم في حديث واحد رفعه، وهو موقوف، فذكره بسببه العقيلي » قلت: يعني في كتابه « ضعفاء الرجال » . وقال الحافظ ابن كثير - في تفسيره، ص (١/٣١٠) - : « أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر ابن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاسي، فذكره، وهو غلط » . يعني - رحمه الله - رفعه غلط .

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (٥/٣٩٨) من طريق أسباط عن السدي . قال الحافظ ابن حجر: « أسباط بن نصر الهمداني ... صدوق كثير الخطأ يُغرب » التقريب رقم (٣٢١). قلت: ولا يخفى عليك أنه من رجال صحيح مسلم .

(٣) جامع البيان (٥/٣٩٩) من طريق ابن زيد، عن أبيه قال: قال أبو ذر . فذكره . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف . انظر التقريب رقم (٣٨٦٥) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٣٩٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٣٤، ١٣٥) وقال: وسائر الروايات عن ابن عباس وغيره تدل على أن المراد بالكرسي المشهور المذكور مع العرش . وقال أبو منصور الأزهري - بعد أن ذكر هذه الرواية - ليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار . تهذيب اللغة (١٠/٥٤) (كرس) . وطعن الحافظ القصاب في ثبوت هذه الرواية عن ابن عباس . انظر نكت القرآن الدالة على البيان (١/١٤٦)، وكذلك فعل الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٧٦) .

وإنما هو - كما قال غير واحد من السلف -:بين يدي العرش[1]، كالمرقاة إليه[2].

... قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾[3].... الكسب هو الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو ضرر[4].

[وقال أيضاً] ....: قال: ابن الأنباري[5]: أي: لا تحملنا ما يثقل علينا أداؤه، وإن كنا مطيقين له على تجشم وتحمل مكروه، قال:فخاطب العرب على حسب ما تعقل، فإن الرجل منهم يقول للرجل ــ يبغضه ــ: ما أُطيق النظر إليك، وهو مطيق لذلك، لكنه يثقل عليه[6].

سورة آل عمران

... قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴾[7] فيها

(١) انظر جامع البيان(٥/٣٩٨)، ومعالم التنزيل (١/٢٣٩)، وتفسير ابن كثير (١/٣١٠)، والدر المنثور (١/٣٢٧، ٣٢٨) تجد ما يفيد ذلك عن طائفة من السلف .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦٨، ٣٧١) .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ . والمؤلف ذكر ألفاظ الآية مفرقة .

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٥٢) وانظر عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (٣/٤٦٤،٤٦٣) . فقد ذكر السمين في معنى الكسب نحو ما قاله المؤلف هنا .

(٥) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، كان من أعلم الناس، بالنحو والأدب وأكثرهم حفظاً (ت: ٣٢٨ هـ) انظر العبر (٢/٣١)، وبغية الوعاة (١/٢١٢) .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٥٤) . وما نقله عن ابن الأنباري موجود في زاد المسير (١/٣٤٦)، والبحر المحيط (٢/٣٨٥) منسوب إلى ابن الأنباري و لم أقف عليه في شيء من كتبه المطبوعة . وانظر معاني القرآن وإعرابه (١/٣٧١) ففيه نحو هذا .

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧.

قراءتان[١]: قراءة من يقف على قوله: ﴿إلا الله﴾، وقراءة من لا يقف عندها[٢]، وكلتا القراءتين حق، ويراد بالأولى المتشابه في نفسه الذي استأثر الله بعلم تأويله، ويراد بالثانية المتشابه الإضافي الذي يعرف الراسخون تفسيره، وهو تأويله . ولا يريد مَنْ وقف على قوله: ﴿إلا الله﴾ أن يكون التأويل بمعنى التفسير للمعنى، فإن لازم هذا أن يكون الله أنزل على رسوله كلاماً لا يعلم معناه جميع الأمة ولا الرسول، ويكون الراسخون في العلم لا حظ لهم في معرفة معناها سوى قولهم: ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ وهذا القدر يقوله غير الراسخ في العلم من المؤمنين، والراسخون في العلم يجب امتيازهم عن عوام المؤمنين في ذلك[٣]، وقد قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: « أنا من الراسخين في العلم الذين يعلمون تأويله »[٤] ولقد صدق ﷺ فإن النبي ﷺ دعا له وقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل » رواه البخاري وغيره[٥]. ودعاؤه ﷺ لا يرد . قال

---

(١) قول المؤلف « فيها قراءتان » فيه تجوز في العبارة، والأولى أن يقول: فيها وقفان .

(٢) قولـه « عندها » يريد عند كلمة « العلم » انظر المكتفى في الوقف والابتدا، ص (١٩٤ -١٩٧)، وعلل الوقوف (١/٣٦١-٣٦٣) تجد أنهما قد ذكرا الوقفين .

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/٣٥، ٣٦، ٢٣٤) (١٣/١٤٣، ١٤٤) . وقول من صحح الوقفين هو جمع بين قول من قال: بالوقف على لفظ الجلالة (الله)، وقول من قال: ليس الوقف على لفظ الجلالة . انظر القولين في معاني القرآن للفراء (١/١٩١)، وجامع البيان (٦/٢٠١، ٢٠٣)، والبحر المحيط (٢/٤٠٠)، والدر المصون (٣/٢٩) .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٦/٢٠٣) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (١٤٣) بلفظ: « اللهم فقهه في الدين »، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٧) بلفظ « اللهم فقهه »، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٢٦٦) بلفظ المؤلف هنا، وأخرجه ابن ماجة (١/٥٨) في المقدمة بلفظ «اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » واللفظ الذي يفيد أنه دعا له بمعرفة التأويل لم يرد في =

مجاهد: « عرضت المصحف على ابن عباس، من أوله إلى آخره، أقفه عند كل آية وأسأله عنها »[1]. وقد تواترت النقول عنه أنه تكلم في جميع معاني القرآن، ولم يقل عن آية: إنها من المتشابه الذي لا يعلم أحد تأويله إلا الله . وقول الأصحاب - رحمهم الله - في الأصول: إن المتشابه الحروف المقطّعة في أوائل السور[2]،ويُروى هذا عن ابن عباس[3].مع أن هذه الحروف قد تكلم في معناها أكثر الناس[4]، فإن كان معناها معروفاً، فقد عُرف معنى المتشابه، وإن لم يكن معروفاً، وهي المتشابه، كان ما سواها معلوم المعنى، وهذا المطلوب .

وأيضاً فإن الله قال: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأُخر متشابهات﴾ وهذه الحروف ليست آيات عند جمهور العادين[5].

قال تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا

= الصحيحين - حسب ما رأيت - لكن الشيخ الألباني صحح حديث ابن ماجة . انظر صحيح سنن ابن ماجة (١/٣٣) .

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان (١/٩٠) لكن بلفظ « عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات، من فاتحته إلى خاتمته، أقفه عند كل آية منه وأسأله عنها » وهو من طريق محمد بن إسحاق، وقد عنعن، لكن له شاهد عند الطبري بمعناه . انظر جامع البيان (١/٩٠) .

(٢) انظر أُصول السرخسي (١/١٦٩) .

(٣) ذكره عنه البغوي في معالم التنـــزيل (١/٢٧٨)، وأسانيد البغوي إلى ابن عباس منها ما يحتج به ومنها ما لا يحتج به، وأورده أيضاً ابن الجوزي في زاد المسير (١/٣٥٠) .

(٤) انظر الأية رقم (١) من سورة البقرة في هذا البحث تجد المراجع في الحاشية عند تفسير تلك الآية .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٥٤، ٢٥٥) وانظر المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز، ص (٦٧) وما بعدها تجد فيه ما قال المؤلف في مسألة العدد .

هو العزيز الحكيم ﴾ [١]... عبارات السلف في « شهد » تدور على الحكم، والقضاء، والإعلام، والبيان، والإخبار[٢]. وهذه الأقوال كلها حق، لا تنافي بينها، فإن الشهادة تتضمن كلام الشاهد وخبره، وتتضمن إعلامه وإخباره وبيانه . فلها أربع مراتب . فأول مراتبها: علم ومعرفة واعتقاد لصحة المشهود به وثبوته . وثانيها: تكلمه بذلك، وإن لم يُعلم به غيره، بل يتكلم بها مع نفسه، ويذكرها، وينطق بها، أو يكتبها . وثالثها: أن يُعلم غيره بها بما يشهد به، ويخبره به، ويبينه له . ورابعها: أن يلزمه بمضمونها ويأمُرَه به .

فشهادة الله سبحانه لنفسه بالوحدانية، والقيام بالقسط تضمنت هذه المراتب الأربع: علمه سبحانه بذلك، وتكلمه به، وإعلامه، وإخباره لخلقه به، وأمرهم وإلزامهم به. فأما مرتبة العلم، فإن الشهادة تضمنتها ضرورة، وإلا كان الشاهد شاهداً بما لا علم له به، قال تعالى: ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ﴾[٣] وقال ﷺ « على مثلها فاشهد »[٤] وأشار إلى الشمس . وأما مرتبة التكلم

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) الإعلام والإخبار متقاربان. وانظر ما يؤيد كلام المؤلف في مجاز القرآن (٨٩/١)، وتهذيب اللغة (٧٢/٦، ٧٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٢١/٣) «شهد»، والبحر المحيط (٤١٩/٢)، وعمدة الحفاظ (٣٤٢/٢)، والنكت والعيون (٣٧٩/١)، والجواهر الحسان (٣٠٢/١) .

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٨٦ .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٠/٤) بنحوه من حديث ابن عباس، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله: واه، فعمرو - قال ابن عدي - كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/١٠) وقال: محمد بن سليمان بن مسمول - هذا - تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨/٤) بلفظ المؤلف وقال: غريب . وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير (٧٠/٤) وذكر أن هذا الحديث لا يعرف إلا من طريق =

والخبر، فقال الله تعالى: ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون﴾[1] فجعل ذلك منهم شهادة، وإن لم يتلفظوا بلفظ الشهادة، ولم يؤدوها عند غيرهم. وأما مرتبة الإعلام والإخبار، فنوعان: إعلام بالقول، وإعلام بالفعل، وهذا شأن كل مُعْلم لغيره بأمرٍ، تارةً يعلمه به بقوله، وتارةً بفعله؛ ولهذا كان من جعل داره مسجداً، وفتح بابها، وأفرزها بطريقها، وأذن للناس بالدخول والصلاة فيها، معلماً أنها وقف، وإن لم يتلفظ به ... وكذلك شهادة الرب عز وجل وبيانه وإعلامه، يكون بقوله تارةً، وبفعله أخرى، فالقول ما أرسل به رسله، وأنزل به كتبه، وأما بيانه وإعلامه بفعله، فكما قال ابن كيسان[2]: شهد الله بتدبيره العجيب، وأموره المحكمة عند خلقه، أنه لا إله إلا هو[3]. وقال آخر[4]:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ومما يدل على أن الشهادة تكون بالفعل قوله تعالى: ﴿ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر﴾[5] فهذه شهادة منهم على أنفسهم

= المسمولي . وأورده الحافظ ابن حجر - في بلوغ المرام، ص (٢٩٠) - وقال: أخرجه ابن عدي بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ .

(١) سورة الزخرف، الآية: ١٩ .

(٢) لعله: محمد بن أحمد بن كيسان البغدادي النحوي، له تصانيف في القراءات والغريب والنحو (ت: ٢٩٩ هـ) . انظر العبر (٤٣٧/١) .

(٣) أورده ابن الجوزي في زاد المسير (٣٦٢/١) منسوباً إليه . وبإختصار شديد ذكره أبو حيان في البحر (٤١٩/٢) منسوباً إليه، وابن القيم في مدارج السالكين (٤٧٣/٣) .

(٤) هو أبو العتاهية . انظر أبا العتاهية أشعاره وأخباره، ص (١٠٤)، والأغاني (٣٥/٤)، والبحر المحيط (٤١٩/٢) .

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٧ .

بما يفعلونه. والمقصود أنه سبحانه يشهد بما جعل آياته المخلوقة دالة عليه، ودَلالتها إنما هي بخلقه وجعله. وأما مرتبة الأمر بذلك والإلزام به ...فإنه سبحانه شهد به شهادة من حكم به، وقضى وأمر، وألزم عباده به، كما قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾[١] وقال تعالى: ﴿وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً﴾[٣] وقال تعالى: ﴿لا تجعل مع الله إلهاً آخر﴾[٤] وقال: ﴿ ولا تدع مع الله إلهاً آخر﴾[٥]. والقرآن كله شاهد بذلك[٦]...

... لما نزلت هذه الآية ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم﴾ ...[٧] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال لهم:«اللهم هؤلاء أهلي »[٨].

[قوله تعالى:] ﴿ ... آمنوا بالذي أُنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون ﴾[٩] وذلك؛ لأن الجهال، يقولون: ما رجع هؤلاء عن دينهم الذي

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٢) سورة النحل، الآية ٥١ .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١ .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٩ .

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٨ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٤-٤٧) وتركت بعض ما ذكره المؤلف في الآية؛ لأن مضمونه فيما نقلت . والمؤلف أخذه من كلام ابن القيم في مدارج السالكين (٤٦٩/٣) .

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٦١.

(٨) شرح العقيدة الطح اوية، ص (٧٢٦) والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه تحت رقم (٢٤٠٤) .

(٩) سورة آل عمران، الآية: ٧٢.

صاروا إليه إلاَّ بعد أن ظهر لهم بطلانه[1].

[قوله تعالى:] ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ﴾[2] فأهانهم بترك تكليمهم، والمراد: أنه لا يكلمهم تكليم تكريم، هو[3] الصحيح[4]؛ إذ قد أخبر في الآية الآخرى أنه يقول لهم في النار ﴿ اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾[5] فلو كان لا يكلم عباده المؤمنين، لكانوا في ذلك هم وأعداؤه سواء، ولم يكن في تخصيص أعدائه بأنه لا يكلمهم فائدة أصلاً[6].

... وإنما تكون (من) للتبعيض إذا صلح في موضعها (بعض) كما في قوله تعالى: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[7] فإنه يصح في موضعها بعض،

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٢٢١، ٢٢٢) تحقيق أنور . وانظر تفسير القرآن لعبد الرزاق الصنعاني (١/ ١٢٣)، وجامع البيان (٦/ ٥٠٧)، وتفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠) تحقيق د . حكمت . تجد في هذه المؤلفات ما ذكره المؤلف هنا .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٧٧ .

(٣) هكذا في النسخة المحققة التي بين يدي، ولعل الصواب: « وهو الصحيح » وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر الواو بين قوسين . انظر تحقيقه لشرح العقيدة الطحاوية، ص (١١٥).

(٤) بهذا القول فسر الإمام الطبري الآية . انظر جامع البيان (٥٢٨/٦)، وكذلك الواحدي في الوسيط (٤٥٣/١)، وابن كثير في تفسيره (٣٧٦/١)، والبغوي في معالم التنزيل (٣١٩/١) قدمه في الذكر وحكى معه قولاً آخر بلفظ قيل . وهذا القول كما ترى من القوة بمكان. وهناك أقوال أُخر في معنى الآية: انظرها إن شئت في: بحر العلوم (٢٧٩/١)، والتفسير الكبير (٩٣/٨)، ومحاسن التأويل (٧٨/٢) .

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ١٠٨ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٧٨) .

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

وقد قُرئ شاذاً ﴿حتى تنفقوا بعض ما تحبون﴾[١].

... قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾[٣] وأما الحياة التي اختص بها الشهيد، وامتاز بها عن غيره ... فهي أن الله تعالى جعل أرواحهم في أجواف طير خضر، كما في حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيب إخوانكم - يعني يوم أحد - جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب مذللة[٤] في ظل العرش »، الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود[٥]، وبمعناه في حديث ابن مسعود، رواه مسلم[٦]. فإنهم لما بذلوا أبدانهم لله - عز وجل - حتى أتلفها أعداؤه فيه، أعاضهم منها في البرزخ أبداناً خيراً منها، تكون فيها إلى يوم القيامة، ويكون تنعمها بواسطة تلك الأبدان، أكمل من تنعم الأرواح المجردة عنها . ولهذا كانت نسمة المؤمن في

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٧٠٥، ٧٠٦) تحقيق عبد الحكيم . وانظر الكشاف (٤٤٥/١)، والبحر (٥٤٦/١)، والدر المصون (٣١٠/٣) فقد ذكروا معنى (مِنْ) واحتجوا عليها بالقراءة بمثل ما فعل المؤلف هنا، إلا أن السمين قال: وهذه عندي ليست قراءة، بل تفسير معنى قلت: وإذا كانت قراءة فهي قراءة شاذة .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٤ .

(٤) مذلّلة يعني: مدلاه . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٦/٢) « ذلل » .

(٥) المسند (٢٦٥/١، ٢٦٦)، وسنن أبي داود برقم (٢٥٢٠)، وتفسير الطبري برقم (٨٢٠٥)، ومستدرك الحاكم (٩٧/٢) كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٦) صحيح مسلم الحدث رقم (١٨٨٧) .

صورة طير، أو كطير، ونسمة الشهيد في جوف طير[1].

سورة النساء

في الصحيحين أن عروة سأل عائشة - رضي الله عنها - عن قوله تعالى: ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ إلى قوله: ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾[2] قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينقص من صداقها فنهوا عن نكاحها إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن . قالت عائشة: فاستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله عز وجل:﴿ ويستفتونك في النساء﴾ إلى﴿ وترغبون أن تنكحوهن ﴾[3] فبين لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال وكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلاّ أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق »[4] .

... قوله تعالى: ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾[5]... المذكور في هذه الآية الكريمة حرف أو، وهو لأحد المذكورين، أي: لا ميراث إلاّ من بعد إخراج الوصية، إن كان ثم وصية، أو إخراج الدين إن كان ثم دين[6] .

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٨٦، ٥٨٧) .

(٢) سورة النساء، الآية: ٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦١٨) تحقيق عبد الحكيم . والحديث في صحيح البخاري - مع الفتح - برقم (٥٠٩٢) وفي صحيح مسلم برقم (٣٠١٨) .

(٥) سورة النساء، الآية: ١١.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٢٥) تحقيق عبد الحكيم . وما ذكره المؤلف من أن =

... قوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ [١]... المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن النكاح المراد به الزنا قط، ولا الوطء المجرد عن عقد[٢] .

...قوله تعالى:﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ [٣]... عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس[٤] فلقي عدواً لهم فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾[٥] .

... قوله تعالى: ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ [٦]... المراد استطاعة الآلات والأسباب . ومن ذلك قوله ﷺ لعمران

= (أو) لأحد المذكورين قاله الكرماني في غرائب التفسير (١/ ٢٨٦)، والزمخشري في الكشاف (١/ ٥٠٨)، والعكبري في التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٣٥) .

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٩٨، ٥٩٩) تحقيق عبد الحكيم . وانظر معاني القرآن وإعرابه (٢٩/٤) فقد ذكر الزجاج ما يفيد أن النكاح يطلق ويراد به الأمرين - التزويج والوطء - إلا أنه استبعد أن يراد به مطلق الوطء . وانظر أيضاً معاني القرآن الكريم (٤٩٨/٤). والمؤلف يريد أن يرد على الذين يقولون بتحريم من غشيها الأبُ - على الابن - زناً . وهي مسألة اختلف فيها العلماء على قولين . انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٢/٣-٥٤)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ٣٨٣ - ٣٩١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٦٩).

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) أوطاس: واد بديار هوازن . انظر ترتيب القاموس (٦٢٨/٤) « وطس » .

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦٤٨، ٦٤٩) تحقيق عبد الحكيم، وأشار المؤلف إلى هذا أيضاً في ص (٧٥٥) وهذا السبب أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٤٥٦) .

(٦) سورة النساء، الآية: ٢٥.

ابن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،فإن لم تستطع فعلى جنب »[1] وإنما نفى استطاعة الفعل معها[2].

... قوله تعالى: ﴿ ...لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[3]... الاستثناء هنا منقطعاً[4].

... قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾[5]نزلت في أصحاب رسول ﷺ حين قدَّموا رجلاً منهم في الصلاة، فصلى بهم وترك في قرآنه ما غير المعنى[6].

...قال تعالى: ﴿ ألم تر إلى الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾[7] قال عمر بن الخطاب ﷺ وغيره: الجبت: السحر[8].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - الحديث رقم (١١٧) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٣٤، ٦٣٥) ويعني المؤلف بقوله « وإنما نفى استطاعة الفعل معها » أن الآلات والأسباب توجد ولا يستطيع الإنسان أن يقوم بالفعل، لمانع كالمرض ونحو ذلك .

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦٨) تحقيق أنور . وما ذكره المؤلف في الاستثناء هو أصح الوجهين . انظر التبيان في إعراب القرآن (١/ ٣٥١)، والدر المصون (٣/ ٦٦٣) ويكون المعنى: ولكن أقصدوا كون تجارة عن تراض منكم . انظر الكشاف (١/ ٥٥٢)، أو يكون المعنى: لكن إن كانت تجارة فكلوها . انظر المحرر الوجيز (٤/ ٩١) .

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٢٧) تحقيق أنور . وهذا السبب أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٧١)، وابن جرير في التفسير برقم (٩٥٢٤)، والحاكم في المستدرك (٣٣٦/٢) كلهم أخرجوه من رواية علي بن أبي طالب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الأسناد و لم يخرجاه . وقال الذهبي: صحيح .

(٧) سورة النساء، الآية: ٥١.

(٨) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٦٢)، والأثر أخرجه الطبري في جامع البيان برقم =

... قوله تعالى: ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ [١] كيف قال: ﴿وأطيعوا الرسول﴾ ولم يقل (وأطيعوا أولي الأمر منكم) ؟؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر، فقد يأمر بغير طاعة الله فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله[٢].

= (٩٧٦٦)، قال حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حسان بن فائد قال: قال عمر رحمه الله: الجبت السحر ... وذكره البخاري معلقاً فقال: وقال عمر: الجبت السحر . انظر صحيحه - مع الفتح - (٢٥١/٨) كتاب التفسير، باب ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ . وقال الحافظ في الفتح (٢٥٢/٨): وصله عبد بن حميد في تفسيره، ومسدد في مسنده، وعبد الرحمن بن رستة في كتاب الإيمان كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله، وإسناده قوي . وقد وقع التصريح بسماع أبي إسحاق له من حسان، وسماع حسان من عمر في رواية رستة . وهذا التفسير أيضاً أخرجه الطبري في جامع البيان (٤٦٢/٨) عن مجاهد والشعبي . وذكر ابن كثير في تفسيره (٥١٣/١) أنه رُوي عن ابن عباس، وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن والضحاك والسدي . وانظر الدر المنثور (١٧٢/٢)، فقد أورده وذكر من أخرجه عن عمر . وهناك أقوال كثيرة في معنى «الجبت والطاغوت» ساقها ابن جرير في تفسيره (٤٦١/٨-٤٦٥) ثم اختار أن الجبت والطاغوت اسمان لكل معظَّم من دون الله فيدخل في ذلك جميع الأقوال التي قيلت. ونقل هذا الاختيار الحافظ في الفتح (٢٥٢/٨) مقراً له . وقال الجوهري في الصحاح ٢٤٥/١ « جبت »: الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك . وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥١٣/١) كالراضي عنه المرجح به .

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٤٢، ٥٤٣) وهذه النكتة التي ذكرها - في عدم إعادة العامل مع أولي الأمر - ذكر نحوها الطيبي في فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (١٢٨/١) =

قال الله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ والمراد بالرد إلى الله الرد إلى كتابه، وبالرد إلى الرسول الرد إليه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته[1].

... قال تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾[2] أقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يُحكِّموا نبيه، ويرضوا بحكمه، ويسلموا تسليماً[3].

... قال تعالى: ﴿ إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً *ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾[4]... فإن قيل: كيف الجمع بين قوله: ﴿ كل من عند الله ﴾، وبين قوله: ﴿فمن نفسك﴾ ؟ . قيل: قوله: ﴿كل من عند الله﴾ الخِصب والجدب، والنصر والهزيمة، كلها من عند الله، وقوله: ﴿فمن نفسك﴾: أي ما أصابك من سيئة من الله فبذنب نفسك عقوبة لك، كما قال: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾[5] يدل على ذلك ما

= ونقلها عنه القاسمي في محاسن التأويل (٣٦١/٢) ونحو هذا - من النكتة في عدم إعادة العامل مع أولي الأمر - قال أيضاً برهان الدين البقاعي في نظم الدرر (٣١٠/٥) .

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٤٤، ٥٤٥) (تحقيق أنور)، والاتباع، ص (٣١) وهذا التفسير قاله الطبري في جامع البيان (٥٠٤/٨، ٥٠٥) وأسنده إلى بعض التابعين .

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٤٢)، ومعنى ما قال المؤلف هنا في كثير من كتب التفسير، منها تفسير القرآن العظيم (٥٢١/١)، والجواهر الحسان (٤٦١/١)، وبدائع التفسير (٣٢/٢) .

(٤) سورة النساء، الآية: ٧٨، ٧٩ .

(٥) سورة الشورى، الآية ٣٠ .

رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قرأ: « وما أصابك من سيئة فمن نفسك، و أنا كتبتها عليك»[١]. والمراد بالحسنة - هنا - النعمة، وبالسيئة البلية[٢]، في أصح الأقوال .

وقد قيل: الحسنة الطاعة، والسيئة المعصية[٣]. وقيل: الحسنة ما أصابه يوم بدر، والسيئة ما أصابه يوم أحد[٤]. والقول الأول شامل لمعنى القول الثالث . والمعنى الثاني ليس مراداً دون الأول - قطعاً - ولكن لا منافاة بين أن تكون سيئة العمل وسيئة الجزاء من نفسه، مع أن الجميع مقدَّر، فإن المعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى، فتكون من سيئات الجزاء، مع أنها من سيئات العمل، والحسنة الثانية قد تكون من ثواب الأولى، كما دل على ذلك الكتاب والسنة[٥].

---

(١) انظر معالم التنـــزيل (١/٤٥٤، ٤٥٥) فهو نقل البغوي بحروفه، إلا بعض الكلمات فالمؤلف أخذه منه، أو أخذه ممن أخذه منه . وأثر ابن عباس أخرجه البغوي في معالم التنـــزيل ١/٤٥٥، من طريق مجاهد عن ابن عباس . وفي سنده مسلم بن خالد الزنجي فقيه صدوق كثير الأوهام . انظر التقريب الترجمة رقم (٦٦٢٥) . وأورد الأثر السيوطي في الدر المنثور (١/١٨٥)، ونسب إخراجه لابن المنذر . وأورده أيضاً عن مجاهد، قال: هي في قراءة أُبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، ونسب إخراجه لابن المنذر وابن الأنباري في المصاحف . ولا تصح هذه الرواية؛ لأن مجاهداً لم يدرك أبياً ولا ابن مسعود .

(٢) انظر النكت والعيون (١/٥٠٨) فقد أورد هذا القول الماوردي، ونسبه لبعض البصريين .

(٣) انظر جامع البيان (٨/٥٥٩) فقد أخرجه الطبري عن أبي العالية . وذكره الماوردي في النكت والعيون (١/٥٠٩) منسوباً لأبي العالية .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان (٨/٥٥٨)، من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/١٠١٠) . وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها الماوردي كلها من غير ترجيح . انظر النكت والعيون (١/٥٠٨، ٥٠٩) .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥١٥، ٥١٦) . وانظر الحسنة والسيئة لشيخ الإسلام، ص (٢٢-٢٥) ويبدو أن المؤلف أخذ أقوال المفسرين مع ما بعد ذلك من الجمع من هذا الكتاب .

وفي قولـــه: ﴿ فمن نفسك ﴾ من الفوائد: أن العبد لا يطمئن إلى نفسه ولا يسكن إليها، فإن الشر كامن فيها، لا يجيء إلا منها، ولا يشتغل بملام الناس ولا ذمهم إذا أساؤوا إليه، فإن ذلك من السيئات التي أصابته، وهي إنما أصابته بذنوبه، فيرجع إلى الذنوب، ويستعيذ بالله من شر نفسه وسيئات عمله، ويسأل الله أن يعينه على طاعته . فبذلك يحصل له كل خير، ويندفع عنه كل شر؛ ولهذا كان أنفع الدعاء وأعظمه وأحكمه دعاء الفاتحة: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾[1]. فإنه إذا هداه هذا الصراط أعانه على طاعته وترك معصيته، فلم يصبه شر، لا في الدنيا ولا في الآخرة[2].

... قولـــه تعالى: ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾[3] أي على القاعدين من أولي الضرر[4]، بدليل قول الله تعالى: ﴿ وكلاً وعد الله الحسنى ﴾[5].

---

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٦، ٧ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥١٨، ٥١٩) ومن قوله: «وفي قوله: ﴿فمن نفسك﴾» إلى أخر الكلام منقول من كتاب الحسنة والسيئة لشيخ الإسلام، ص (٨٣) .

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٤) انظر جامع البيان (٩/ ٩٥)، والمحرر الوجيز (٤/٢٢١) فقد فسّر ابن جرير الآية به ولم يذكر غيره، ونقله ابن عطية أيضاً . وذكر ابن الجوزي في زاد المسير (٢/١٧٤) قولين في الآية. هذا الذي ذكره المؤلف. والثاني: أن التفضيل بالدرجة على القاعدين من غير ضرر. وأرجح القولين ما ذهب إليه المؤلف، لما ذكر، ولأن الله ذكر في أخر الآية التفضيل على القاعدين من غير عذر بقوله: ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ انظر زاد المسير (٢/١٧٥) .

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية ص (٢٢٠، ٥٥٦) تحقيق أنور .

...قوله تعالى: ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ [١] ... المراد هو، أو من يقوم مقامه، كما في قوله تعالى[٢]: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾[٣].

... في المسند أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ [٤] قال أبو بكر يا رسول الله نزلت قاصمة الظهر، وأيُّنا لم يعمل سوءاً؟. فقال « يا أبا بكر، ألست تنصب؟ ألست تحزن؟ ألست يصيبك اللأواء؟ فذلك ما تجزون به»[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢ .

(٢)سورة التوبة، الآية: ١٠٣ .

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٣٣٢) تحقيق عبد الحكيم. والمؤلف يريد أن يرد بهذا التفسير على قول من قال: إن صلاة الخوف لا تُصلى بعد النبي ﷺ بإمام واحد وإنما تُصلى بإمامين . انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٣٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٣).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص، (٤٥٣، ٤٥٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/١)، وابن جرير في التفسير برقم (١٠٥٢٣)، وأبو يعلى في مسنده (٩٧/١، ٩٨)، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - (١٧٠/٧، ١٧١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٧١/٤)، والحاكم في المستدرك (٧٨/٣)، والبيهقي في السنن (٣٧٣/٣)، كلهم من طريق أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق . والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتابعه الذهبي فقال: صحيح . انظر الموضع المتقدم من المستدرك . ومع ذلك فقد أعله كل من حقق الكتب السابقة بالانقطاع. فإن أبا بكر بن أبي زهير لم يدرك أبا بكر الصديق ﷺ . وهو كما قالوا فإن الحافظ ابن حجر قد نص على أنه أرسل عن أبي بكر الصديق ﷺ . انظر تهذيب التهذيب (٢٤/١٢) . وانظر أيضاً تقريب التهذيب برقم (٧٩٦٥) . وللحديث شاهد في صحيح مسلم برقم (٢٥٧٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وكذلك له أكثر من شاهد عند ابن أبي حاتم في تفسيره انظر منه (٢٤٤/٩-٢٤٦) . قال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح بطرقه وشواهده . انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٧١/٧) حاشيته. وقد عد شيخ الإسلام هذا الحديث مما استفاض من وجوه متعددة . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٢٧/١٤) .

قال تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾[1]...الخلة كمال المحبة[2]، وأنكرت الجهمية[3] حقيقة المحبة من الجانبين، زعماً منهم أن المحبة لا تكون إلا لمناسبة بين المحب والمحبوب، وأنه لا مناسبة بين القديم والمُحْدَث توجب المحبة[4].

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾[5]... شهادة المرء على نفسه هي إقراره بالشيء[6] ... ليس إلا، وليس المراد أن يقول: أشهد على نفسي بكذا، بل من أقر بشيء فقد شهد على

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٢) انظر الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص (١٩٩)، وانظر محاسن التأويل (٥٠١/٢).

(٣) الجهمية فرقة ضالة، تُنسب إلى جهم بن صفوان السمرقندي، الضال المبتدع، قتله سلم بن أحوز المازني سنة ١٢٨هـ . انظر في شأن هذه الفرقة ومؤسسها مقالات الإسلاميين، ص (٢٧٩، ٢٨٠)، والفرق بين الفرق، ص (٢١١)، والملل والنحل، ص (٨٦) .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٩٤) . وانظر الكشاف (٥٦٦/١) فقد أوّل الزمخشري المحبة فقال: « مجاز عن اصطفائه واختصاصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله » . وانظر نكت القرآن الدالة على البيان(٢٤١/١، ٢٤٤) تجد فيه نسبة هذا القول إلى الجهمية والرد عليه .

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) انظر جامع البيان (٣٠٢/٩) فقد فسَّره الطبري بما قاله المؤلف . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٨٧/٤) عن سعيد بن جبير . وبهذا فسّره غير من ذكرت، انظر مثلاً النكت والعيون (٥٣٥/١)، والوسيط (١٢٦/٢)، ومعالم التنزيل (٤٨٩/١)، والمحرر الوجيز (٢٧٩/٤)، وتفسير القرآن للسمعاني (٤٨٨/١) وذكر الرازي قولاً ثانياً في معنى الآية، حاصله أن المراد وإن كانت الشهادة وبالاً على أنفسكم وأقاربكم وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم وغيره . انظر التفسير الكبير (٥٨/١١) . قلت: والمعتمد في معنى الآية ما ذكره المؤلف .

نفسه به[١].

سورة المائدة

[قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [٢]] ... لفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة، فإن المسح كما يُطلق ويراد به الإصابة، كذلك يطلق ويراد به الإسالة، كما تقول العرب: تمسحت للصلاة[٣]. وفي الآية ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: ﴿إلى الكعبين﴾، ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: ﴿إلى المرافق﴾ فدل على أنه ليس في كل رجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وجعل الكعبين - في الآية - غاية يرد قولهم[٤]. فدعواهم[٥] أن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين اللذين هما مجتمع الساق والقدم - عند معقد

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣١٥) وأورد هذا التفسير أيضاً في التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٣٨٥) تحقيق أنور .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) انظر المفردات ص، (٤٦٧)، والوسيط (١٥٩/٢)، ومعاني القرآن الكريم (٢٧٢/٢، ٢٧٣)، والمحرر الوجيز (٤٨/٥) .

(٤) قوله: وجعل الكعبين ... الخ احتج به كثير ممن تقدم، منهم: الزجاج في معاني القرآن (١٥٤/٢)، والأزهري في تهذيب اللغة (٣٥٢/٤) « مسح »، والنحاس في معاني القرآن (٢٧٣/٢) .

(٥) يعني بقوله: «فدعواهم» الشيعة فإنهم هم الذين يرون أن الفرض هو المسح، لا الغسل. انظر تفسير القرآن العظيم (٢٣/٢) .

الشراك - مردود بالكتاب والسنة .

وفي الآية قراءتان مشهورتان النصب والخفض[1]، وتوجيه إعرابهما مبسوط في موضعه[2]، وقراءة النصب نص في وجوب الغسل؛ لأن العطف على المحل إنما يكون إذا كان المعنى واحداً، كقوله[3]:

... ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وليس معنى مسحت برأسي ورجلي، هو معنى مسحت رأسي ورجلي، بل ذكر الباء يفيد معنى زائداً على مجرد المسح، وهو إلصاق شيء من الماء بالرأس[4]،

---

(١) يعني في لفظ « أرجلكم » وقراءة النصب، قرأ بها نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص، والباقون بالخفض. انظر المبسوط في القراءات العشر، ص (١٨٤)، والنشر في القراءات العشر (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر الحجة للقراء السبعة (٣/٢١٥،٢١٤)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (١/٤٠٦).

(٣) هذا الشعر لعُقَيْبة بن هُبيرة الأسدي، شاعر جاهلي إسلامي (ت نحو: ٥٠هـ) قاله لمعاوية ابن أبي سفيان ﷺ في أبيات وصدر البيت: (معاوي إننا بشر فأسجح). ووجه الاستشهاد بالبيت أن « الحديدا » منصوب عطفاً على محل الجبال المجرورة لفظاً . وقد تبع المؤلف سيبويه وغيره في الاحتجاج بالبيت. انظر الكتاب (١/٦٧)، والإنصاف في مسائل الخلاف (١/٣٣٢)، ولسان العرب (١٠/١٢٠) « غمز» على أن قافية هذا الشعر قد جاءت مجرورة في خلاف يطول ذكره. انظر خزانة الأدب (٢/٢٦٠) . وإن أردت الوقوف على غير المراجع المذكورة التي أوردت هذا الشعر فانظر المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية (١/٢٠٩، ٢١٠) .

(٤) تابع المؤلف شيخ الإسلام في عدم صحة عطف قراءة ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب على محل ﴿برؤوسكم﴾ لوجود الاختلاف بينهما وبين ما جاء في البيت المذكور . انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢١/٣٤٩) . وكون الباء للإلصاق هو رأي الزمخشري في الكشاف (١/ ٥٩٧)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٩) . وقد قيل في الباء غير ما ذكر . انظر الدر المصون (٤/٢٠٩) .

فتعين العطف على قوله: ﴿وأيديكم﴾[١]... وفي ذكر المسح في الرجلين تنبيه على قلة الصب في الرجلين، فإن السرف يعتاد فيهما كثيراً[٢].

[وقال أيضاً]: قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٣]... (من) هنا للتبعيض، لا للغاية[٤]. أي: ألصقوا بوجوهكم وأيديكم بعضه. قال الزمخشري في الكشاف[٥]: فإن قلت: قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف، ولا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض. قلت: هو كما تقول[٦]، والإذعان للحق خير من المراء. انتهى[٧].

... قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[٨]...ذكر في سبب نزول الآية الكريمة عن ابن جريج، عن عكرمة أن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالماً مولى أبي حذيفة - رضي الله عنهم في صحابة - تبتلوا، فجلسوا في

١) يعني عطف قراءة ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب. وانظر الكشف عن وجوه القراءات السبع (٤٠٧/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤٩/٢١)، والدر المصون (٢١٠/٤) والأخير قد ذكر الخلاف بين العلماء في عطف الأيدي.

١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٥٣ - ٥٥٥) وما ذكره بقوله: وفي ذكر المسح في الرجلين ... الخ. قاله الزمخشري في الكشاف (٥٩٧/١).

٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) انظر الدر المصون (٢١٦/٤) فقد ذكر السمين القولين، ووصف ما ذهب إليه المؤلف بأنه الأظهر.

(٥) انظر منه (٥٢٩/١) فقد قاله الزمخشري عند الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٦) في التنبيه على مشكلات الهداية «يقول» بالياء، والتصحيح من الكشاف.

(٧) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٩١) تحقيق عبد الحكيم.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوح[1]، وحرموا طيبات الطعام واللباس، إلا ما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني إسرائيل، وهموا بالاختصاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنـــزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ يقول: لا تسيروا بغير سنة المسلمين، يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الاختصاء، فنـــزلت فيهم، فبعث النبي ﷺ إليهم، فقال: « إن لأنفسكم عليكم حقاً، وإن لأعينكم حقاً، صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منا من ترك سنتنا » . فقالوا: اللهم سلمنا واتبعنا ما أنزلت[2].

قال تعالى: ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ [3] ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾[4] ﴿وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾[5] لا خلاف أن كل واحد من الاسمين في هذه الآيات لما أُفرد شمل المقل والمعدم، ولما قرن أحدهما بالآخر في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[6] الآية، كان المراد بأحدهما

(١) المسوح - جمع «مِسْح» بكسر الميم وإسكان السين - كساء من شعر. انظر مختار الصحاح، ص (٤٥٥)، والمعجم الوسيط (٩٠٣/٢) « مسح » .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٨٨-٧٩٠) . والأثر بهذا اللفظ أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٢٣٤٨) عن ابن جريج عن عكرمة . قال ابن كثير - بعد أن أورد هذا الأثر في تفسيره (٨٩/٢) - : « وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلة، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين » . قلت: وللوقوف على هذه الروايات المرسلة انظر جامع البيان (٥١٤/١٠-٥١٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (١١٨٧/٤) . والمؤلف إما أنه نقل سبب النزول من جامع البيان، أو من تفسير شيخه ابن كثير .

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩ .

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٤ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٧١ .

(٦) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

المقل، والآخر المعدم[١]، على خلاف فيه[٢].

وكذلك الإثم والعدوان، والبر والتقوى، والفسوق والعصيان . ويقرب من هذا المعنى الكفر والنفاق، فإن الكفر أعم، فإذا ذكر الكفر شمل النفاق، وإن ذكرا معاً كان لكل منهما معنى، وكذلك الإيمان والإسلام، على ما يأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى[٣].

... قوله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ [٤] ... هذه الآية نزلت بسبب أن الله - سبحانه - لما حرَّم الخمر، وكان تحريمها بعد وقعة أُحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٥]، بيَّن

---

(١) قال أبو جعفر النحاس: وقال أهل اللغة - لا نعلم بينهم اختلافاً - الفقير الذي له بلغة، والمسكين الذي لا شيء له . انظر معاني القرآن (٢٢٢/٣) فقد ذكر هذا المذهب عند اقتران أحد اللفظين بالآخر .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/٨) فقد قال القرطبي: اختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال . وانظر أيضاً معاني القرآن لأبي جعفر النحاس (٢٢٠/٣-٢٢٣) فقد ذكر أبو جعفر طائفة من أقوال العلماء في ذلك .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٥٢-٤٥٣) وانظر أيضاً، ص (٤٩٣) وقد تكلم المؤلف - أيضاً - على لفظ الفقير والمسكين في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٣٨٨) تحقيق عبد الحكيم، وسيأتي كلامه على الإيمان والإسلام في سورة الحجرات . وقضية أن المعنى يختلف بالاقتران والانفراد بحثها شيخ الإسلام في مواضع من مجموع الفتاوى، منها (١٦٢/٧-١٦٩) ولعل المؤلف اطلع على شيء من هذا .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، برقم (٣٠٥٠، ٣٠٥١)، وأبو داوود الطيالسي في مسنده برقم (٧١٥)، وأبو يعلى في مسنده برقم (١٧١٩)، والطبري في جامع البيان برقم (١٢٥٢٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٦٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه - مع =

فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يُحَرَّمْ فيها فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين، كما كان من أمر استقبال بيت المقدس[1].

...عن عمر ﷺ في قوله تعالى: ﴿أُحل لكم صيد البحر﴾ [2] قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رُمي به.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - طعامه ميتته، إلا ما قذرت منها[3].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدّاء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بدّاء فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وأن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾ [4] رواه البخاري وأبو داود[5].

= الإحسان - برقم (٥٣٥٠، ٥٣٥١)، والواحدي في أسباب النزول، ص (٢٠٩، ٢١٠) كلهم من حديث البراء بن عازب ﷺ. والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الصحيح المسند من أسباب النـــزول، ص (٦١، ٦٢).

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٤٦ - ٤٤٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٧٤) تحقيق أنور. وأثر عمر أخرجه ابن جرير في جامع البيان برقم (١٢٦٨٧) بإسناد ضعيف. وأثر ابن عباس أخرجه ابن جرير - أيضاً - (١٢٦٩٦) ورقم (١٢٦٩٧) إلا قوله: « إلا ما قذرت منها » فلم أقف عليه. والسندان إلى ابن عباس رجالهما ثقات. وتفسير « طعامه » بأنه ما لفظه ميتاً. أخرجه ابن جرير في جامع البيان برقم (١٢٧٢٩) عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح كما قال محمود شاكر.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١٠٦.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٤٠٦) تحقيق أنور. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٢٧٨٠)، وأبو داود في السنن برقم (٣٦٠٦).

سورة الأنعام

قال تعالى: ﴿ وقالوا لولا أُنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر ﴾ [١] قال غير واحد من السلف: لا يطيقون أن يروا الملك في صورته، فلو أنزلنا إليه ملكاً، لجعلناه في صورة بشر، وحينئذ يشتبه عليهم، هل هو بشر أو ملك[٢]؟ . ومن تمام نعمة الله علينا أن بعث فينا رسولاً منَّا[٣].

... قال تعالى: ﴿ وأُوحي إليَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ﴾ [٤] أي وأنذر من بلغه[٥].

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨ .

(٢) أخرج نحوه الطبري في جامع البيان (٢٦٨/١١، ٢٦٩) عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن زيد . وأخرج نحوه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٦٦/٤) عن ابن عباس . وانظر تفسير القرآن العظيم (٨١٢٥/٢)، والدر المنثور (٥/٣) .

والطبري وابن أبي حاتم ذكرا نحو هذا التفسير عند قوله تعالى: ﴿ ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً ﴾ وأما الآية التي ذكرها المؤلف فالمقصود منها لقضي الأمر بنزول العذاب إن لم يؤمنوا عند مجيء الآية، أو لقضي الأمر بقيام الساعة، أو لقضي الأمر بأن يموتوا؛ لأنهم لا يطيقون رؤية الملك في صورته الحقيقية . ثلاثة أقوال . ذكرها الطبري وغيره . انظر جامع البيان (٢٦٧/١١، ٢٦٨)، والمحرر الوجيز (٩/٦، ١٠) والقول الثاني ضعيف، قال ذلك ابن عطية .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٢٠) .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٩.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٦٩) . وبهذا فسَّر الإمام الطبري الآية، وأسند نحوه عن بعض الصحابة والتابعين، وكذا أسنده ابن أبي حاتم، وعبد الرزاق الصنعاني . انظر جامع البيان (٢٩٠/١١-٢٩٢)، وتفسير ابن أبي حاتم (١٢٧١/٤، ١٢٧٢)، وتفسير القرآن لعبد الرزاق (٢٠٥/٢) .

... في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه قال - لما نزل قوله تعالى: ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم. . . ﴾ [1] -: «أعوذ بوجهك » ﴿ أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ قال: « هاتان أهون »[2].

... ذكر ... الخلال في كتاب السنة بسنده إلى محمد بن سيرين، أنه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء، وكان يرى هذه الآية نزلت فيهم ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾[3].

... قوله تعالى - في سورة الأنعام -: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ [4] وقوله تعالى: ﴿ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ [5] الآيتان، وقوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ [6] الآية فقد أمر الله سبحانه بالأكل مما ذكر اسم الله عليه، وعلق ذلك بالإيمان، وأنكر على من لم يأكل مما ذكر اسم الله عليه، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقال:

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٥.

(٢) شرح الطحاوية ص (٧٧٦) والحديث أخرجه البخاري برقم (٤٦٢٨)، ورقم (٧٣١٣) ورقم (٧٤٠٦) من حديث جابر ﷺ، واللفظ الذي اختاره المؤلف هو برقم (٧٣١٣) ولم أجده في صحيح مسلم المطبوع . وقد أخرجه غير الإمام البخاري .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٨ . وانظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٣٣) . والأثر لم أقف عليه في كتاب السنة المطبوع بعد البحث . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٤٢٨/٤) عن ابن سيرين بإسناد رجاله ثقات. وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٠/٣) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ . ولم يذكر أن الخلّال أخرجه .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١١٨ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

﴿إنه لفسق﴾ وأن الأكل[١] مما لم يذكر اسم الله عليه لفسق[٢].

قال تعالى: ﴿أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها﴾[٣] أي: كان ميتاً بالكفر فأحييناه بالإيمان[٤].

.... قال تعالى: ﴿ويوم يحشرهم جميعاً يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم﴾[٥] فاستمتاع الإنسي بالجني في قضاء حوائجه، وامتثال أوامره، وإخباره بشيء من المغيبات، ونحو ذلك، واستمتاع الجن بالإنس تعظيمه إياه، واستعانته به، واستغاثته، وخضوعه له[٦].

... قال تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم﴾[٧]...

---

(١) يريد المؤلف أن يُفسِّر الضمير الذي في قوله: ﴿وإنه﴾ والذي ذكره نحوه في زاد المسير (١١٥/٣).

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٤٥) تحقيق أنور.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦٠). وبهذا فسَّر الإمام الطبري الآية في جامع البيان (١٨/١٢)، وأسنده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٨١/٤) عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة. ثم قال: «ورُوي عن مجاهد، والسدي، وأبي سنان نحو ذلك» وبهذا فسر الآية المفسرون. انظر مثلاً: المحرر الوجيز (١٤١/٦)، ومدارك التنزيل (٣١/٢)، والتسهيل (٣٦/٢)، ولباب التأويل (١٧٨/٢)، وتفسير الجلالين - بحاشية الفتوحات - (٨٥/٢)، والفتوحات الإلهية (٨٥/٢).

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٢٨.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٦٦). ونحو هذا التفسير أسنده ابن جرير في جامع البيان (١١٦/١٢) عن ابن جريج. وبه فسر ابن جرير. وانظر معاني القرآن الكريم (٤٨٩/٢، ٤٩٠)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٤٤/٢) ففيهما هذا القول وغيره.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ١٣٠.

الرسل من الإنس فقط، وليس من الجنِّ رسول، كذا قال مجاهد[1] وغيره من السلف والخلف . وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: « الرسل من بني آدم ومن الجن نذر »[2] و ظاهر قوله - تعالى حكاية عن الجن -: ﴿ إنا سمعنا كتاباً أُنزل من بعد موسى ﴾[3] الآية، يدل على أن موسى مرسل إليهم أيضاً . والله أعلم .

وحكى ابن جرير عن الضحاك بن مزاحم أنه زعم أن في الجن رسلاً، واحتج بهذه الآية الكريمة[4]، وفي الاستدلال بها على ذلك نظر؛ لأنها محتملة وليست بصريحة وهي - والله أعلم - كقوله: ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾[5] والمراد من أحدهما[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٣٨٩/٤) عن مجاهد بإسناد رجاله ثقات .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (١٢٢/١٢) من طريق ابن جريج، قال: قال ابن عباس: هم الجن الذين لقُوا قومهم، وهم رسل إلى قومهم . ومعلوم أن ابن جريج لم يدرك ابن عباس . وقد نقل ابن حجر عن يحيى بن سعيد أنه قال: إذا قال - ابن جريج - قال، فهو شبه الريح . انظر تهذيب التهذيب (٤٠٤/٦) . ولهذا أورد ابن الجوزي قول ابن عباس هذا بصيغة التمريض فقال: « ورُوي عن ابن عباس » انظر زاد المسير (١٢٥/٣) .

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٠ .

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١٢١/١٢) من طريق شيخه ابن حميد، قال حدثنا يحيى ابن واضح، قال حدثنا عبيد بن سليمان، قال: سئل الضحاك عن الجن هل كان فيهم نبي. ثم ساق ما يفيد معنى ما ذكره المؤلف . وابن حميد قد تكلم فيه العلماء؛ ولذلك قال الذهبي - في الكاشف (٣٢/٣) - : وثقه جماعة والأولى تركه .

(٥) سورة الرحمن، الآية: ٢٢ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٦٨) . وما ذكره المؤلف هنا مختصر من كلام شيخه ابن كثير في التفسير (١٧٨/٢) فقد أطال في الرد على الضحاك وذكر أدلة من خالفه . والقول ما ذهب إليه ابن كثير والمؤلف فإنه قول الأكثر فيما اطلعت عليه، وقد وصفه القرطبي في الجامع (٨٦/٧) بأنه الصحيح، ويمكن تخريج الآية على ما ذكر ابن كثير . وهو قول الأئمة - من قبله - : ابن جريج، والفراء، وابن قتيبة، والزجاج . انظر معاني

... قوله: ﴿فإنه رجس﴾ [١]... يعود الضمير إلى المذكور كله، وهو الميتة والدم ولحم الخنـــزير؛ فإن الأصل: قل لا أجد فيما أوحي إليّ شيئاً محرماً، فحذف الموصوف، وأقيمت الصفة مقامه، ثم قال: إلا كذا وكذا، فإن هذا المذكور كله رجس، وإعادة الضمير إلى بعض المذكور فيه نظر[٢].

... قال تعـــالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكـــم عن سبيله﴾ [٣] وقال تعـــالى: ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾[٤] فوحَّد لفظ « صـــراطه » و «سبيله » وجمع « السبل » المخالفة

= القرآن(١/٣٥٤)، وتأويل مشكل القرآن، ص (٢٨٧)، وجامع البيان (١٢/١٢٢) - فيه كلام ابن جريج - ، ومعاني القرآن وإعرابه (٢/٢٩٢) وأحسن من هذا التخريج ما جاء عن ابن عباس فإنه جمع بين القولين، وهو من ناحية الإسناد كما رأيت، إلا أن مثله قد جاء عن مجاهد بإسناد رجاله ثقات، كما تقدم من رواية ابن أبي حاتم .

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦٤) تحقيق عبد الحكيم . وفي تفسير الضمير في «فإنه» ثلاثة أقوال . ١- يرجع إلى اللحم ٢- يرجع إلى الخنـــزير ٣- يرجع إلى الكل .
انظر بحر العلوم (١/٥٢١)، والبحر المحيط (٤/٢٤٢، ٢٤٣) وفتح القدير (٢/١٧٨)، وروح المعاني (٨/٤٤) وقد وصف الألوسي ما ذهب إليه المؤلف بأنه خلاف الظاهر . وقال ابن القيم: « فالضمير في قوله: (فإنه) وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم، فإنه يترجح اختصاص لحم الخنـــزير به؛ لثلاثة أوجه . أحدها: قربه . والثاني: تذكيره دون قوله: فإنها رجس . والثالث: أنه أتى بالفاء وإن، تنبيهاً على علة التحريم لتنـــزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم؛ لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم » . بدائع التفسير (٢/١٨٥) .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٨ .

له[1]. وقال ابن مسعود ﷺ خط لنا رسول الله ﷺ خطاً وقال: «هذا سبيل الله» ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن يساره، وقال: « هذه سبل، على كل سبيل شيطان يدعو إليه، ثم قرأ، ﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ »[2]

... قال تعالى: ﴿ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً قل انتظروا إنا منتظرون ﴾[3]... روى البخاري عند تفسير الآية، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل »[4]. وروى مسلم، عن عبد الله بن عمرو قال: حفظت من رسول الله ﷺ حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أوّل الآيات

---

(١) المؤلف يعني نحو ما قاله شيخه ابن كثير في تفسيره (١٩٢/٢) فقد قال: « إنما وحد سبيله؛ لأن الحق واحد، ولهذا جمع السبل لتفرقها وتشعبها » .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٩٩، ٨٠٠) .والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٥/١)، والدارمي في سننه (٧٨/١) برقم (٢٠٢)، والنسائي في تفسيره (٤٨٣/١)، والطبري في جامع البيان برقم (١٤١٦٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (٨١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٣٤٨/٢، ٣٤٩) وقال: صحيح الإسناد و لم يخرجاه . وأخرجه ابن ماجة في المقدمة برقم (١١) من حديث جابر . وحكم محقق جامع البيان بأن رواية الطبري صحيحة الإسناد، وقال شعيب الأرنؤوط: سنده حسن . انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٨٠٠) .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - الحديث رقم (٤٦٣٦)، وصحيح مسلم الحديث رقم (١٥٧) .

خروجاً طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة على الناس ضحىً، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريباً »[١]. أي أول الآيات التي ليست مألوفة، وإن كان الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج، كل ذلك أمور مألوفة؛ لأنهم بشر، مشاهدة مثلهم مألوفة، أما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف، ثم مخاطبتها الناس ووسمها إيَّاهم بالإيمان أو الكفر، فأمر خارج عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أن طلوع الشمس من مغربها، على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية[٢].

سورة الأعراف

... روى عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿ ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ﴾ [٣] قال: ولم يستطع أن يقول: من فوقهم؛ لأنه قد علم أن الله سبحانه من فوقهم[٤].

---

(١) صحيح مسلم الحديث رقم (٢٩٤١) . وانظر الدر المنثور (٣/٥٧) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٥٧، ٧٥٨) .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٩) . والأثر أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٣٩٦) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة . وإبراهيم هذا ضعيف . انظر التقريب برقم (١٦٦) . وأبوه - قال عنه الحافظ ابن حجر - صدوق عابد وله أوهام . التقريب برقم (١٤٣٨) . وأخرجه الطبري في تفسيره برقم (١٤٣٨٢) عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « ولم يقل من فوقهم؛ لأن الرحمة تنزل من فوقهم » وفي سند الطبري حفص بن عمر العدني ضعيف . انظر التقريب برقم (١٤٢٠) . والأثر أورده ابن قدامة في إثبات صفة العلو ص(١٠٦) بسند اللالكائي ولفظه، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣/٧٣) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير واللالكائي .

... قوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾[1] كيف استوى؟ فقال[2]: الاستواء معلوم والكيف مجهول[3]. ويُروى هذا الجواب عن أم سلمة - رضي الله عنها - موقوفاً[4] ومرفوعاً إلى النبي ﷺ[5].

قال تعالى: ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ [6] يخبر سبحانه أنه استخرج ذريّة بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو .

وقد وردت أحاديث في أخذ الذرية من صلب آدم عليه السلام، وتمييزهم إلى أصحاب اليمين، وإلى أصحاب الشمال، وفي بعضها الإشهاد عليهم بأن الله ربهم[7].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤ .

(٢) يعني الإمام مالكاً رحمه الله تعالى .

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٩٨/٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٥٠/٢) من طريق عبد الله بن وهب . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٩١/٣)، وعزى إخراجه إلى اللالكائي والبيهقي. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٧/١٣): بسند جيد . يعني سند البيهقي .

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٩٧/٣)، وأورده السيوطي في الدر (٩١/٣) ونسب أخراجه إلى ابن مردويه واللالكائي . وقال شيخ الإسلام - في مجموع الفتاوي (٣٦٥/٥) - : وقد رُوي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً ومرفوعاً، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٢، ٣٧٣) وأشار إلى قول مالك أيضاً في ص (٩٦) .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢ .

(٧) قول المؤلف: « وقد وردت أحاديث ... الخ » هو كلام شيخه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٦٢) .

فمنها: ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بنعمان[١]- يعني عرفة - أخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنثرها بين يديه، ثم كلمهم قُبلاً[٢] قال: ﴿ ألست بربكم قالوا: بلى، شهدنا ﴾. . إلى قوله: ﴿ المبطلون ﴾ . ورواه النسائي أيضاً، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٣].

وروى الإمام أحمد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سُئل عن هذه الآية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال: « إن الله خلق آدم عليه السلام، ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية، قال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية قال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون » فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟ قال رسول الله ﷺ: « إن الله عز وجل إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل

---

(١) نَعْمَان: بالفتح ثم سكون وآخره نون، هو واد بين مكة والطائف، بين أدناه ومكة نصف ليلة في قول الأصمعي . انظر معجم البلدان (٣٣٩/٥) .

(٢) أي: عياناً ومقابلةً، لا من وراء حجاب، ومن غير أن يولي أمرهم أو كلامهم أحداً من ملائكته . انظر النهاية في غريب الحديث (٨/٤) «قبل» .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٢/١)، والنسائي في التفسير (٥٠٦/١) وابن جرير في تفسيره برقم (١٥٣٣٨)، والحاكم في المستدرك (٥٩٣/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي: صحيح . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥/٧): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وقد رجح الإمام ابن كثير في تفسيره (٢٦٢/٢) وقف هذا الحديث على ابن عباس . وناقش حكمه هذا الشيخان الفاضلان أحمد شاكر والألباني بما يفيد أن الحديث قد ثبت مرفوعاً، وأن الروايات الموقوفة لا تقدح في رفعه . انظر جامع البيان (٢٢٣/١٣) حاشيته. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٨/٤-١٦٢) .

الجنة، حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة، فيدخل به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار، حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار » . ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن حبان في صحيحه[1].

وروى الترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لما خلق الله آدم مسح ظهره، فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كل إنسان منهم وبيصاً[2] من نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: أي رب من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك؟ فرأى رجلاً منهم، فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي ربِّ من هذا؟ قال: هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له: داود، قال: ربِّ كم عمره؟ قال: ستون سنة، قال: أي ربِّ زده من عمري أربعين سنة. فلما انقضى عمر آدم، جاء ملك الموت، قال: أو لم يبق من عمري أربعون سنة؟ قال: أو لم تعطها ابنك داود؟ قال فجحد فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطىء آدم، فخطئت ذريته». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٤٤، ٤٥)، وأبو داود في سننه برقم (٤٧٠٣)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٧٥) وقال: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر . وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً . وأخرجه النسائي في تفسيره (١/٥٠٤) وقال محققه: إسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦١٢)، وابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - برقم (٦١٦٦). وقال محققو المسند: (١/٤٠٠) صحيح لغيره .

(٢) الوبيص البريق . انظر النهاية في غريب الحديث (٥/١٤٦) « وبص » .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٥٥) وقال: =

وروى الإمام أحمد أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال:« يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء، أكنت مفتدياً به؟ قال: فيقول: نعم، قال: فيقول: قد أردت منك أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي» . وأخرجاه في الصحيحين أيضاً[١].

وفي ذلك أحاديث أُخر أيضاً كلها دالّةٌ على أن الله استخرج ذرية آدم من صلبه، وميز بين أهل النار وأهل الجنة [٢]...

وأما الإشهاد عليهم هناك، فإنما هو في حديثين موقوفين على ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم . ومن ثَمَّ قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٣].

ومعنى قوله « شهدنا »: أي قالوا: بلى شهدنا أنك ربنا . وهذا قول ابن عباس[٤] وأبي بن كعب[٥]. وقال ابن عباس - أيضاً -: أشهد بعضهم على بعض[٦].

= هذا حديث صحيح على شرك مسلم ولم يخرجاه . وقال الذهبي: على شرط مسلم . وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة برقم (٢٠٥، ٢٠٦) مختصراً . وأخرجه ابن حبان في صحيحه - مع الإحسان - برقم (٦١٦٧) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٧/٣)، والبخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٣٣٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٠٥) .

(٢) قول المؤلف: «وفي ذلك ... الخ » نحوه قال ابن كثير في تفسيره (٢٦٥/٢) .

(٣) قول المؤلف: «وأما الإشهاد عليهم... الخ » هو كلام شيخه ابن كثير في تفسيره (٢٦٥/٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان برقم (١٥٣٤٠) وقال محمود شاكر: بإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان برقم (١٥٣٦٣) وقال محمود شاكر: إسناده صحيح .

(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان برقم (١٥٣٣٩) ضمن أثر عن ابن عباس وفيه «وأشهدهم على أنفسهم » . وقال محمود شاكر: إسناده صحيح .

وقيل: «شهدنا» من قول الملائكة، والوقف على قوله « بلى » . وهذا قول مجاهد والضحاك والسدي[1]. وقال السدي - أيضاً -: هو خبر من الله تعالى عن نفسه وملائكته أنهم شهدوا على إقرار بني آدم[2].والأول أظهر، وما عداه احتمال لا دليل عليه، وإنما يشهد ظاهر الآية للأول[3].

واعلم أن من المفسرين من لم يذكر سوى القول بأن الله استخرج ذرية آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم ثم أعادهم، كالثعلبي والبغوي[4] وغيرهما.

---

(١) أخرجه ابن جرير في جامع البيان من طريق مجاهد والضحاك في حديث مرفوع برقم (١٥٣٥٤) وشيخ الطبري (عبد الرحمن بن الوليد الجرجاني) لم أقف له على ترجمة، وكذلك قال الشيخ محمود شاكر . وقد تكلم ابن كثير على هذا الحديث في تفسيره (٢٦٣/٢) وقال وقفه أصح .

(٢) أخرجه ابن جرير في جامع البيان برقم (١٥٣٧٣) بإسناد رجاله ثقات غير شيخ الطبري فلم أقف له على ترجمة أجزم فيها بأنه شيخ الطبري. وقد قال أحمد شاكر: وما بنا من حاجة إلى ترجمته من جهة الجرح والتعديل، فإن هذا التفسير الذي يرويه عن عمرو بن حماد معروف عند أهل العلم بالحديث، وما هو إلا رواية كتاب، لا رواية حديث بعينه . انظر جامع البيان (١٥٦/١) حاشيته .

(٣) يعني بالأول قول ابن عباس: إن بني آدم قالوا: بلى شهدنا أنك ربنا . ويؤيد صحة هذا القول أن جميع الأقوال الأُخر لم تسلم أسانيدها من علة، غير قول ابن عباس الآخر: أشهد بعضهم على بعض، فهو موافق لهذا القول بحمد الله؛ لأن شهادة بعضهم على بعض تفيد أنهم هم الذين شهدوا على أنفسهم بأن الله ربهم . وقد ذكر السجاوندي في علل الوقوف (٥٢٢/٢، ٥٢٣) وقفين ، الأول: على (شهدنا)، والثاني: على (بلى) ووصف الثاني بالبعد . قلت: قَوْلَيْ ابن عباس مع من وافقه تتركب على الوقف الأول . وبقية الأقوال تتركب على الوقف الثاني .

(٤) انظـــر الكشف والبيان (٥٤/٤) مخطوط، صورة مكروفلم بالجامعة الإسلامية برقم (٩٧٨٦)، ومعالم التنـــزيل (٢١١/٢، ٢١٢) وممن اقتصر على هذا القول شيخ المفسرين ابن جرير، والنسائي، وابن أبي حاتم، وهود بن محكم، وأبو جعفر النحاس . انظر مؤلفات =

ومنهم من لم يذكره، بل ذكر أنه نصب لهم الأدلة على ربوبيته ووحدانيته وشهدت بها عقولهم وبصائرهم التي ركبها الله فيهم، كالزمخشري[١] وغيره .

ومنهم من ذكر القولين، كالواحدي والرازي والقرطبي[٢] وغيرهم، لكن نسب الرازي القول الأول إلى أهل السنة، والثاني إلى المعتزلة[٣]. ولا ريب أن الآية لا تدل على القول الأول - أعني أن الأخذ كان من ظهر آدم - وإنما فيها أن الأخذ من ظهور بني آدم[٤]، وإنما ذكر الأخذ من ظهر آدم والإشهاد عليهم - هناك - في بعض الأحاديث، وفي بعضها الأخذ والقضاء بأن بعضهم إلى الجنة، وبعضهم إلى النار، كما في حديث عمرﷺ، وفي بعضها الأخذ وإراءة آدم إيّاهم من غير قضاء ولا إشهاد، كما في حديث أبي هريرة. والذي فيه الإشهاد - على الصفة التي قالها أهل القول الأول - موقوف على ابن عباس وابن عمرو[٥]،

= هـؤلاء على الترتيب: جامع البيان (١٣/٢٢٢-٢٤٩)، وتفسير النسائي (١/٥٠٤-٥٠٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٥/١٦١٢-١٦١٥)، وتفسير كتاب الله العزيز (٢/٥٨)، ومعاني القرآن الكريم (٣/١٠١، ١٠٣) .

(١) انظر الكشاف (٢/١٢٩) . وانظر أيضاً أنوار التنـزيل وأسرار التأويل للبيضاوي (١/٣٧٦)، ومدارك التنـزيل للنسفي (٢/٨٥)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٣/٢٩٠) فإن هؤلاء لم يذكروا إلا هذا القول .

(٢) انظر الوسيط (٢/٤٢٤-٤٢٦)، والتفسير الكبير (١٥/٣٩، ٤١)، والجامع لأحكام القرآن (٧/٣١٤)، وممن ذكر القولين أيضاً السمرقندي في تفسير القرآن (١/٥٧٩، ٥٨٠)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٧/١٩٨، ٢٠٠) .

(٣) انظر التفسير الكبير (١٥/٣٩، ٤١) فقد نسب الأول للمفسرين وأهل الأثر، والثاني لأصحاب النظر وأرباب المعقولات . وهو معنى ما نسب إليه المؤلف .

(٤) انظر التوفيق بين الآية والحديث في التفسير الكبير (١٥/٤٣)، ولباب التأويل (٢/٣١٠) .

(٥) أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه، وأنه قد ثبت مرفوعاً . وأما حديث عبد الله =

وتكلم فيه أهل الحديث، ولم يخرجه أحد من أهل الصحيح غير الحاكم في المستدرك على الصحيحين، والحاكم معروف تساهله رحمه الله .

والذي فيه القضاء بأن بعضهم إلى الجنة وبعضهم إلى النار دليل على مسألة القدر، وذلك شواهده كثيرة، ولا نزاع فيه بين أهل السنة، وإنما يخالف فيه القدرية المبطلون المبتدعون .

وأما الأول[1]: فالنـــزاع فيه بين أهل السنة من السلف والخلف، ولولا ما التزمته من الاختصار لبسطت الأحاديث الواردة في ذلك، وما قيل من الكلام عليها، وما ذكر فيه من المعاني المعقولة، ودلالة ألفاظ الآية الكريمة.

قال القرطبي: وهذه الآية مشكلة، وقد تكلم العلماء في تأويلها، فنذكر ما ذكروه من ذلك، حسب ما وقفنا عليه، فقال قوم: معنى الآية أن الله أخرج من ظهر بني آدم بعضهم من بعض . قالوا: ومعنى﴿ أشهدهـم على أنفسهـم ألست بربكـم﴾ دلهم بخلقه على توحيده؛ لأن كل بالغ يعلم ضرورة أن له رباً واحداً. ﴿ ألست بربكـم﴾ أي: قال: فقام ذلك مقام الإشهاد عليهم، والإقرار منهم، كما قال تعالى في السماوات والأرض: ﴿ قالتا أتينا طائعين﴾[2] ذهب إلى هذا القفال وأطنب. وقيل: إنه سبحانه أخرج الأرواح قبل خلق الأجساد، وإنه جعل فيها من المعرفة ما عَلِمَتْ به ما خاطبها[3]. ثم ذكر القرطبي

= ابن عمرو فأخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (١٥٣٥٤) ورقم (١٥٣٥٥) ورقم (١٥٣٥٦) الأول منها مرفوعاً، والآخران موقوفان . وتكلم ابن جرير عليه وكذلك ابن كثير بما يفيد عدم صحة رفعه . انظر جامع البيان (١٣/٢٥٠) وتفسير القرآن العظيم (٢/٢٦٣) .

(١) يعني بالأول: أن الله استخرج ذريّة آدم من ظهره وأشهدهم على أنفسهم ثم أعادهم.

(٢) سورة فصلت، الآية: ١١ .

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/٣١٤) .

بعد ذلك الأحاديث الواردة في ذلك إلى آخر كلامه[١].

وأقوى ما يشهد لصحة القول الأول حديث أنس المخرج في الصحيحين، الذي فيه: « قد أردت منك ما هو أهون من ذلك، قد أخذت عليك في ظهر آدم أن لا تشرك بي شيئاً، فأبيت إلا أن تشرك بي »[٢].

ولكن قد رُوي من طريق أُخرى: « قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل، فيرد إلى النار »[٣]. وليس فيه (في ظهر آدم) وليس في الرواية الأولى إخراجهم من ظهر آدم على الصفة التي ذكرها أصحاب القول الأول . بل القول الأول متضمن لأمرين عجيبين:

أحدهما: كون الناس تكلموا حينئذ، وأقروا بالإيمان، وأنه بهذا تقوم الحجة عليهم يوم القيامة .

والثـــاني: أن الآية دلت على ذلك، والآية لا تدل عليه لوجوه:

أحـــدها: أنه قال: ﴿من بني آدم﴾، ولم يقل: من آدم .

الثـــاني : أنه قال: ﴿ من ظهورهـــم ﴾ ولم يقل: من ظهره، وهذا بدل بعض، أو بدل اشتمال[٤]، وهو أحسن .

الثـــالث: أنه قال: ﴿ ذريتهـــم ﴾ ولم يقل: ذريته .

الرابع: أنه قال: ﴿ وأشهدهـــم على أنفسهـــم ﴾ أي جعلهم شاهدين على أنفسهم، ولابد أن يكون الشاهد ذاكراً لما شهد به، وهو إنما يذكر شهادته بعد خروجه إلى هذه الدار، كما تأتي الإشارة إلى ذلك، لا يذكر شهادة قبله .

---

(١) انظر المرجع نفسه (٣١٤/٧-٣١٦) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

(٣) انظر فتح الباري (٤٠٣/١١) فقد قال الحافظ: « في رواية ثابت (قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل فيؤمر به إلى النار) » .

(٤) انظر الدر المصون (٥١١/٥) .

الخامس: أنه سبحانه أخبر أن حكمة هذا الإشهاد إقامة الحجة عليهم، لئلا يقولوا يوم القيامة: ﴿ إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ والحجة إنما قامت عليهم بالرسل والفطرة التي فُطروا عليها، كما قال تعالى: ﴿ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾ (١).

السادس: تذكيرهم بذلك، لئلا يقولوا يوم القيامة: ﴿ إنا كنا عن هذا غافلين ﴾، ومعلوم أنهم غافلون عن الإخراج لهم من صلب آدم كلهم، وإشهادهم جميعاً ذلك الوقت، فهذا لا يذكره أحد منهم .

السابع: قوله تعالى: ﴿ أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم ﴾(٢) فذكر حكمتين في هذا الأخذ والإشهاد: ألا يدعوا الغفلة، أو يدعوا التقليد، فالغافل لا شعور له، والمقلد متبع في تقليده لغيره . ولا تترتب هاتان الحكمتان إلا على ما قامت به الحجة من الرسل والفطرة .

الثامن: قوله: ﴿ أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾(٣) أي: لو عذبهم بجحودهم وشركهم لقالوا ذلك، وهو سبحانه إنما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم، فلو أهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجة عليهم بالرسل، لأهلكهم بما فعل المبطلون، أو أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه، وقد أخبر سبحانه(٤) أنه لم يكن ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون، وإنما يهلكهم بعد الإعذار والإنذار بإرسال الرسل .

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٥ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٧٣ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٣ .

(٤) في قوله تعالى: ﴿ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ سورة الأنعام، الآية: ١٣١ .

التاسع: أنه سبحانه أشهد كل واحد على نفسه أنه ربه وخالقه، واحتج عليه بهذا الإشهاد في غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿ ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله ﴾[١]، فهذه هي الحجة التي أشهدهم على أنفسهم بمضمونها، وذكرهم بها رسله، بقولهم: ﴿ أفي الله شك فاطر السماوات والأرض ﴾[٢].

العاشر: أنه جعل هذا آية، وهي الدلالة الواضحة البينة المستلزمة لمدلولها، بحيث لا يتخلف عنها المدلول، وهذا شأن آيات الرب تعالى، فإنها أدلة معينة على مطلوب معين، مستلزمة للعلم به فقال تعالى: ﴿ وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون ﴾ [٣]، وإنما ذلك بالفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله، فما من مولود إلا يُولد على الفطرة، لا يولد مولود على غير هذه الفطرة، هذا أمر مفروغ منه، لا يتبدل ولا يتغير . وقد تقدمت الإشارة إلى هذا . والله أعلم .

وقد تفطن لهذا ابن عطية[٤] وغيره، ولكن هابوا مخالفة ظاهر تلك الأحاديث التي فيها التصريح بأن الله أخرجهم وأشهدهم على أنفسهم ثم أعادهم. وكذلك حكى القولين الشيخ أبو منصور الماتريدي في شرح التأويلات، ورجح القول الثاني، وتكلم عليه ومال إليه[٥].

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٥ .

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١٠ .

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٤ .

(٤) انظر المحرر الوجيز (١٩٨/٧، ٢٠٠) .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٠٢-٣١٤) ولم أستطع الوقوف إلا على أوّل الكتاب المذكور، الذي ليس فيه سورة الأعراف . وما قاله المؤلف من تضعيف للقول الذي فسر به أهل الأثر الآية الكريمة تابع فيه هو وشيخه ابن كثير الإمام ابن القيم وتأثرا بما قال في كتابه الروح، ص (١٦١-١٦٨) فإن ابن القيم - على غير عادته - رام فيه تضعيف القول الذي فسر به رسول الله ﷺ الآية، وذكر عليه هذه الاعتراضات العشرة، وتناول بعض =

.....

= الأحاديث بالنقد . وهذه الاعتراضات العشرة أكثرها من كلام المعتزلة، كما في نقل الرازي عنهم في التفسير الكبير (١٥/٣٩-٤١) ومن قبله نقل أبو الليث في بحر العلوم (١/ ٥٨٠) إلا أنه لم يصرح أن المخالف هم المعتزلة .

والحق في تفسير الآية هو ما ذهب إليه أهل الأثر؛ للأسباب التالية:

١- أن هذا التفسير قد ثبت عن رسول الله ﷺ، ومن طعن في رواية ابن عباس المرفوعة فقوله مرجوح، كما ذُكر ذلك عند تخريج الحديث، بل قد قال ابن عطية: « تواترت الأحاديث في تفسير هذه الآية عن النبي ﷺ من طريق عمر ﷺ، وعبد الله بن عباس وغيرهما » المحرر الوجيز (٧/١٩٨، ١٩٩) . وقال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٣/١٠١): « أحسن ما قيل في هذا ما تواترت به الأخبار عن النبي ﷺ (إن الله جل وعز مسح ظهر آدم، فأخرج منه ذريته أمثال الذر، فأخذ عليهم الميثاق) » . وقد أشار إلى تواتر الحديث تواتراً معنوياً العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٦٢) ولهذا هاب ابن عطية مخالفة الأحاديث، وليت الإمام ابن القيم فعل مثله، لا سيما وأنه من شيوخ أهل الأثر المتأخرين .

٢- أن التفسير بما ثبت عن رسول الله ﷺ هو مذهب أهل الحديث وكبراء أهل العلم، كما نقل ذلك ابن القيم في كتاب الروح، ص (١٦٣)، بل هو قول جمهور المفسرين . انظر النكت والعيون (٢/٢٧٨)، والوسيط (٢/٤٢٥)، ولباب التأويل (٢/٣١٠)، والروح، ص (١٦٣) .

٣- لا تعارض بين آية أخذ الميثاق وبين الحديث الثابت في تفسيرها، وما قد يظهر فيه من تعارض أجاب عنه العلماء، كما نقل ذلك ابن القيم نفسه عن ابن الأنباري وغيره في كتاب الروح، ص (١٦٣)، وكذلك أجاب الرازي عن بعض الإشكالات في التفسير الكبير (١٥/٤٢، ٤٣)، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٦١-١٦٣) .

٤- تتابعت أقوال العلماء في الرد على من رد هذا التفسير، ومنهم أبو الليث في تفسير القرآن (١/٥٨٠-٥٨٢)، والرازي في التفسير الكبير (١٥/٤٢-٤٣)، والخازن في لباب التأويل (٢/٣١٠)، والشوكاني في فتح القدير (٢/٢٧٦)، والهندي في فتح البيان (٣/٤٥٢-٤٥٤) .

... قوله: ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون﴾[١] قال ليث - عن مجاهد -: « هو الرجل يهم بالذنب، فيذكر الله فيدعه »[٢].

والشهوة والغضب[٣] مبدأ السيئات، فإذا أبصر رجع، ثم قال تعالى: ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون ﴾[٤] أي: وإخوان الشياطين تمدهم الشياطين في الغي، ثم لا يقصرون[٥].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: « لا الإنس تُقصر عن السيئات، ولا الشياطين تمسك عنهم »[٦].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠١.

(٢) لم أقف على هذا الأثر مسنداً من طريق ليث عن مجاهد . وأورده الواحدي في الوسيط (٤٣٨/٢) عن ليث عن مجاهد . ونسبه جماعة من المفسرين إلى مجاهد بدون ذكر ليث . انظر معالم التنـــزيل (٢٢٥/٢)، وزاد المسير (٣١٠/٣)، والبحر المحيط (٤٤٦/٤) . وليث – وهو ابن أبي سُليم – الراوي عن مجاهد قال فيه الحافظ:صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فتُرك . تقريب التهذيب رقم (٥٦٨٥) . قلت: لكن يتقوى إن شاء الله تعالى بما عند البغوي، فإنه ذكر في مقدمة تفسيره (٢٨/١)، سنده إلى مجاهد من غير طريق « ليث » وإن كانت لا تسلم من ضعف .

(٣) قد جاء عن مجاهد - من طرق - تفسير الطائف بالغضب . انظر جامع البيان (٣٣٦/١٣) . وانظر تفسير ابن أبي حاتم (١٦٤٠/٥) فقد ذكره عن مجاهد وغيره أيضاً .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٢.

(٥) نحو هذا التفسير أسنده ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٤١/٥) إلى ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة . والمقصود بإخوان الشياطين هم أتباعهم المستمعون لهم القابلون لأوامرهم. انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٨٠/٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير في جامع البيان برقم (١٥٥٦٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً برقم (٨٧٠٩) كلاهما من طريق علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وهي طريق مشهورة بالصحة والقبول بين العلماء . انظر الإتقان (٥٣٢/٢، ٥٣٣)، والتفسير =

سورة الأنفال

قال تعالى: ﴿وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون﴾ [1] ...الاستغفار تارة يُذكر وحده، وتارة يقرن بالتوبة، فإذا ذكر وحده دخل معه التوبة، كما إذا ذكرت التوبة وحدها شملت الاستغفار، فالتوبة تتضمن الاستغفار، والاستغفار يتضمن التوبة، وكل واحد منهما يدخل في مسمى الآخر عند الإطلاق، وأما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله[2].

سورة التوبة

... قوله تعالى: ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [3] كانت عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفراً وربيع الأول وعشرين من ربيع الآخر . وهذا قول زفر حكاه عنه أبو بكر الرازي في أحكام القرآن[4].

= والمفسرون (١/٧٧، ٧٨) .وتفسير المؤلف في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٦٨، ٤٦٩) .

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٣.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٥٢) .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢.

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٤٦٢) تحقيق أنور . وانظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٦٧) ولم أر ذكراً لزفر في هذا الموضع من نسخة أحكام القرآن التي بين يدي . وفي بيان بداية هذه الأربعة الأشهر ونهايتها أقوال غير ما ذكر هنا . إلا أن القول الّذي ذكره المؤلف أقواها، وقد رجحه الجصاص، وابن العربي، ولم يذكر غيره الكيا الهراسي . انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٨٨٥)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/١٧٢) .

...قوله تعالى...﴿ وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ [١] ... أهل مكة كانت معايشهم من التجارات، وكان المشركون يأتونهم بالطعام ويتجرون فلما منعوا من دخول الحرم خافوا الفقر وضيق العيش، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾ أي فقراً وفاقة ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾ الآية[٢].

[قوله تعالى:] ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم﴾[٣] رُوي عن حذيفة - رحمه الله - وغيره أنه قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلوا لهم، وحرموا عليهم فاتبعوهم[٤]. وهذا المعنى قاله رسول الله ﷺ لعدي بن حاتم، وحديثه في المسند والترمذي مطولاً[٥].

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦١٦) تحقيق أنور . وانظر جامع البيان (١٩٤/١٤) ولباب النقول، ص (٢٠٢)، والتفسير الصحيح (٤٤١/٢) .

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢٧٢/٢) عن أبي البختري قال: سأل رجل حذيفة، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٥٨) من طريق أبي البختري أيضاً قال:قيل لحذيفة . وسنده ضعيف؛ لأن أبا البختري حديثه مرسل عن حذيفة . انظر التهذيب (٤/ ٧٢) ويظهر هنا أن أبا البختري قد سمعه بواسطة، إلا أن الواسطة مبهم . وأخرجه الطبري في جامع البيان (٢١١/١٤-٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠) كلاهما من طريق أبي البختري . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٣١/٣) ونسب إخراجه إلى هؤلاء وغيرهم . والأثر يشهد لصحته الحديث الذي أشار إليه المؤلف .

(٥) الاتباع، ص (٨١، ٨٢) . والحديث أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٩٥) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث . وأخرجه الطبري في جامع البيان برقم (١٦٦٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٠٠٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١٠) . والحديث قال عنه =

[قولـه تعـالى:] ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم ﴾[1] الآيتين ... أخبر سبحانه أنه كره انبعاثهم إلى الغزو مع رسوله - وهو طاعة - فلما كرهه منهم، ثبطهم عنه[2]، ثم ذكر سبحانه بعض المفاسد التي كانت تترتب على خروجهم مع رسوله، فقال: ﴿ لوخرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبَالاً ﴾ أي: فساداً وشراً[3] ﴿ ولأوضعوا خلالكم ﴾ أي: سعوا بينكم بالفساد والشر[4] ﴿ يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم ﴾ أي: قابلون منهم، مستجيبون لهم[5]، فيتولد من سعي هؤلاء، وقبول هؤلاء من الشر ما هو أعظم

= الشيخ سليم الهلالي: هو حسن لغيره . انظر الاعتصام (٢/٨٧) حاشيته . ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد المطبوع، وقد أورده السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٣٠، ٢٣١) ولم يذكر الإمام أحمد فيمن خرجه .

(١) تمام الآيتين ﴿ . . . فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين * لوخرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين ﴾ . سورة التوبة، الآية: ٤٦، ٤٧ .

(٢) قال الزجاج: التثبيط ردُّك الإنسان عن الشيء يفعله، أي كره الله أن يخرجوا معكم فردهم عن الخروج . معاني القرآن وإعرابه (٢/٤٥٠) .

(٣) انظر جامع البيان (١٤/٢٧٨)، وتفسير غريب القرآن للسجستاني، ص (٦٦)، ومجاز القرآن (١/٢٦١)، ومعالم التنـزيل (٢/٢٩٨) .

(٤) أصل الإيضاع في اللغة سرعة السير، وفسره المؤلف بالسعي؛ لأنه قريب منه . انظر معنى الإيضاع في غريب القرآن وتفسيره لليزيدي، ص (١٦٤)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص (١٨٧)، والعمدة في غريب القرآن، ص (١٤٨) .

(٥) تفسير (سماعون لهم) بما ذكر المؤلف أسنده ابن جرير في جامع البيان (١٤/٢٨١) عن قتادة، ومحمد بن إسحاق .ورجحه ابن القيم على قول من قال: إن المقصود بـ (سماعون) جواسيس؛ لأن أهل النفاق موجودون بين المسلمين لا يحتاجون إلى من يتجسس لهم . انظر بدائع التفسير (٢/٣٥٥) .

من مصلحة خروجهم، فاقتضت الحكمة والرحمة أن أقعدهم عنه[١].

... قال تعالى: ﴿ فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا ﴾ [٢] الخلاق: النصيب، قال تعالى: ﴿ وما له في الآخرة من خلاق﴾[٣]، أي استمتعتم بنصيبكم من الدنيا،كما استمتع الذين من قبلكم بنصيبهم[٤]، ﴿ وخضتم كالذي خاضوا ﴾، أي: كالخوض الذي خاضوه، أو كالفوج، أو الصنف، أو الجيل الذي خاضوا[٥]. وجمع - سبحانه - بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض؛ لأن فساد الدين إمَّا في العمل، وإمَّا في الاعتقاد، فالأول من جهة الشهوات . والثاني من جهة الشبهات[٦].

وروى البخاري، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لتأخُذَنَّ أمتي مآخذ القرون قبلها شبراً بشبر، وذراعاً بذراع » قالوا: فارس والروم ؟ قال: «فمن الناس إلا أولئك »[٧].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٣٣، ٣٣٤)، ويظهر أن المؤلف اطلع على كلام ابن القيم في هذا . انظر بدائع التفسير (٣٥٧/٢) .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠ . وانظر جامع البيان (٢٠٣/٤) تجد ابن جرير يُفسِّر الخلاق بما قال المؤلف .

(٤) نحو هذا التفسير الذي قاله المؤلف في معالم التنزيل (٣٠٩/٢)، وفتح القدير (٣٩٨/٢) .

(٥) نحو هذا التقدير الذي ذكره المؤلف قاله الزمخشري في الكشاف (٢٠١/٢) ولعل المؤلف أخذه منه .

(٦) من قوله: (وجمع)، إلى قوله: (الشبهات) مأخوذ من كلام الإمام ابن القيم بتصرف يسير . انظر بدائع التفسير (٣٦٧/٢) .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٣٨، ٣٣٩) . وهناك أحاديث - غير هذا الحديث - أوردها المؤلف هنا، وهي بمعنى هذا الحديث . وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٧٣١٩)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٩) وقد =

... قال تعالى: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ﴾ [1] ... والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار هم الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا، وأهل بيعة الرضوان كلهم منهم[2]، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

وقيل: إن السابقين الأولين من صلى إلى القبلتين، وهذا ضعيف، فإن الصلاة إلى القبلة المنسوخة ليس بمجرده فضيلة؛ لأن النسخ ليس من فعلهم، ولم يدل على التفضيل به دليل شرعي، كما دل على التفضيل بالسبق إلى الإنفاق والجهاد والمبايعة التي كانت تحت الشجرة[3].

... قال تعالى: ﴿ وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون ... ﴾ [4] وأمّا ما[5] رواه الفقيه أبو

= أشار طائفة من المفسرين إلى هذا الحديث، أو ما في معناه عند تفسير هذه الآية . انظر جامع البيان (١٤/٣٤١، ٣٤٢)، وتفسير القرآن للسمعاني (٢/ ٣٢٦)، ومعالم التنزيل (٢/٣٠٩)، وتفسير القرآن العظيم (٢/٣٦٩) .

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) ما قال المؤلف قوي جداً؛ لأنه قد جمع بين الأقوال المشهورة التي جاءت عن المتقدمين، وهي: ١- من أدرك بيعة الرضوان ٢- أهل بدر ٣- من صلى القبلتين. انظر جامع البيان (١٤/٤٣٥، ٤٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨٦٨)، ومعاني القرآن الكريم (٣/٢٤٧، ٢٤٨)، وتفسير القرآن للسمعاني (٢/٣٤١، ٣٤٢) . وقد قال الشوكاني بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة: ولا مانع من حمل الآية على هذه الأصناف كلها . فتح القدير (٢/٤١٦)، وتابعه على ذلك الهندي في فتح البيان (٤/١٨٦) . قلت: هو معنى كلام المؤلف .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩٢) .

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٢٤ .

(٥) هذا قاله بعد ما ذكر الأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه، ومنها الآية المذكورة .

الليث السمرقندي - رحمه الله - ، في تفسيره عند هذه الآية، فقال: حدثنا الفقيه، قال: حدثنا محمد بن الفضل، وأبو القاسم السَّاباذي[١]، قالا: حدثنا فارس ابن مردويه، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن العابد[٢]، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، قال: حدثنا أبو مطيع، عن حماد بن سلمة عن ابن المحزَّم[٣]، عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء وفد ثقيف إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، الإيمان يزيد وينقص؟ فقال: « لا، الإيمان مكمل في القلب، زيادته ونقصانه كفر»[٤]. فقد سُئل شيخنا عماد الدين ابن كثير - رحمه الله تعالى - عن هذا الحديث؟ فأجاب: بأن الإسناد من أبي الليث إلى أبي مطيع مجهولون لا يُعرفون في شيء من كتب التواريخ المشهورة، وأما أبو مطيع، فهو: الحكم بن عبد الله بن مسلمة البلخي، ضعفه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلاس، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم محمد بن حبَّان البُستي، والعُقيلي، وابن عَدي، والدار قطني، وغيرهم[٥]. وأما أبو المُهزِّم، الراوي عن أبي هريرة - وقد تصحف على الكاتب - واسمه: يزيد بن سفيان، فقد ضعَّفه

---

(١) في تفسير أبي الليث المطبوع (الشنابازي) . انظر منه (٢/٨٣) .

(٢) في المرجع السابق (محمد بن الفضل العابد) . انظر منه (٢/٨٣) .

(٣) في المرجع السابق (عن أبي المهزّم) وسينبه عليه المؤلف، فلعل النسخة التي اطلع عليها فيها تحريف .

(٤) أخرجه أبو الليث السمرقندي في تفسير القرآن (٢/٨٣، ٨٤) . وحكم بوضعه جماعة منهم الذهبي في ميزان الاعتدال (١/٣) حيث قال - بعد أن أورده - : ... هذا وضعه أبو مطيع على حماد . وقد ذكر الذهبي أن أبا الليث ممن تروج عليه الأحاديث الموضوعة . انظر السير (١٦/٣٢٣). وانظر في شأن وضع هذا الحديث أيضاً اللآلى المصنوعة (١/٣٨) وتنـــزيه الشريعة (١/١٤٩) .

(٥) انظر ميزان الاعتدال (١/٥٧٤) .

أيضاً، غير واحد، وتركه شعبة بن الحجاج، وقال النسائي: متروك، وقد اتهمه شعبة بالوضع، حيث قال: لو أعطوه فلسين لحدثهم سبعين حديثاً[1].

سورة يونس

.... قال تعالى: ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ [2] فالحسنى الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجهه الكريم، فسرها بذلك رسول الله ﷺ والصحابة من بعده، كما روى مسلم في صحيحه عن صهيب، قال: قرأ رسول الله ﷺ ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ قال: « إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعداً ويريد أن ينجزكموه، فيقولون: ما هو؟ ألم يثقل موازيننا، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويجرنا من النار ؟ فيكشف الحجاب، فينظرون إليه، فما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة »[3]. ورواه غيره بأسانيد متعددة وألفاظ أُخر، معناها أن الزيادة النظر إلى وجه الله عز وجل[4]. وكذلك فسرها الصحابة ﷺ روى ابن

---

(١) انظر المرجع السابق،(٤/٤٢٦)، وتفسير المؤلف لهذه الآية في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٧٩، ٤٨٠) ولعله أخذ هذا عن شيخه ابن كثير مشافهة، أو أنه في بعض كتبه غير التفسير.

(٢) سورة يونس، الآية: ٢٦ .

(٣) صحيح مسلم الحديث رقم (١٨١)، وقوله: « وهي الزيادة » لم أقف عليها في صحيح مسلم المطبوع، وقد نسبها إليه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣/٤٥٥)، وابن كثير في تفسيره (٤/٢٢٩) . فلعلهما فهما ذلك من إيراد الإمام مسلم للآية على إثر هذا الحديث . إلا أن ابن أبي عاصم قد أخرج الحديث في كتاب السنة برقم (٤٧٢) من رواية صهيب مرفوعاً وفيه « فما شيء أعطوه أحب إليهم من النظر إليه، وهي الزيادة». وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : إسناده صحيح على شرط مسلم . انظر ظلال الجنة في تخريج السنة (١/٢٠٦) .

(٤) ممن رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة برقم (٤٧٢)، وصححه الشيخ الألباني كما تقدم =

جرير عن جماعة، منهم: أبو بكر الصديق، وحذيفة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، رضي الله عنهم[١].

قال تعالى: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ... ﴾[٢] الولي: من الولاية - بفتح الواو - التي هي ضد العداوة[٣]. وقد قرأ حمزة: ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾[٤] بكسر الواو، والباقون بفتحها[٥]. فقيل: هما لغتان، وقيل: بالفتح النصرة،

= ورواه أيضاً اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٥٦/٣، ٤٥٧) مرفوعاً من رواية أنس، وأُبي بن كعب، وكعب بن عجرة، وأبي موسى الأشعري بألفاظ تفيد ما ذكر المؤلف. إلا أن أسانيد اللالكائي لا تخلو من ضعف. وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٦٨/١٥، ٦٩) مرفوعاً من رواية كعب بن عجرة، وأُبي بسندين فيهما ضعف . وانظر الدر المنثور (٣٠٥/٣) تجده قد ذكر من أخرج هذا التفسير مرفوعاً .

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢١٠، ٢١١) . وانظر رواية ابن جرير عن هؤلاء الصحابة في جامع البيان (٦٣/١٥-٦٨) ما عدا الرواية عن ابن عباس فلم أقف عليها في جامع البيان عند هذه الآية . وقد أخرجها البيهقي في الأسماء والصفات (١٨٢/١-١٨٤) وذكر الشيخ محمود شاكر ما يفيد أن أسانيد ابن جرير لا تخلو من ضعف . لكن صحح الشيخ الألباني الرواية عن أبي بكر وحذيفة. انظر ظلال الجنة في تخريج السنة الأثر رقم (٤٧٣، ٤٧٤). وأما رواية البيهقي عن ابن عباس فسندها ضعيف؛ لأنها من طريق حفص بن عمر العدني عن شيخه الحكم بن أبان. وابن القيم قد تكلم على تفسير الآية في حادي الأرواح، ص (٣٢٩) وما بعدها .

وبعد: فإن تفسير الزيادة في الآية الكريمة بأنها النظر إلى وجه الله الكريم قد ثبتت مرفوعة وموقوفة . ونص الإمام النسفي أن جمهور المفسرين على ذلك . انظر مدارك التنـــزيل (١٨٠/٤) عند قوله تعالى: ﴿ لهم ما يشاؤن فيها ولدينا مزيد ﴾ .

(٢) سورة يونس، الآية:٦٢.

(٣) انظر مختار الصحاح، ص (٥٣٧)، ولسان العرب (٤٠٤/١٥) « ولي» .

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٢ .

(٥) انظر النشر (٢٧٧/٢)، وإتحاف فضلاء البشر، ص (٢٣٩) .

وبالكسر الإمارة [1]. قال الزجاج: وجاز الكسر؛ لأن في تولي بعض القوم بعضاً جنساً من الصناعة والعمل، وكُلُّ ما كان كذلك مكسورٌ، مثل الخياطة ونحوها[2].

والولي: خلاف العدو، وهو مشتق من الولي، وهو الدنو والتقرب[3]، فولي الله: هو مَنْ والى الله بموافقته في محبوباته، والتقرب إليه بمرضاته، وهؤلاء كما قال الله تعالى فيهم: ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً * ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾[4]. قال أبو ذر ﷺ: لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: « يا أبا ذر لو عمل الناس بهذه الآية لكفتهم »[5].

---

(١) انظر الدر المصون (٥/٦٤٠)، فقد نص السمين على هذا ونسبه للزجاج . وقاله أيضاً البناء في إتحاف فضلاء البشر، ص (٢٣٩) وأصل هذا التوجيه للفراء في معاني القرآن (١/٤١٨، ٤١٩)، وبعضه في مجاز القرآن (١/٢٥١) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٠٥) . وما نسبه للزجاج لم أقف عليه في معاني القرآن . ونقل الأزهري كلام الزجاج في تهذيب اللغة (١٥/٤٤٩) « ولي » ولم يذكر عنه ما قاله المؤلف هنا . وقد نص الأزهري على نحو ما قال المؤلف في كتابه القراءات وعلل النحويين (١/٢٤٨) بدون أن ينسبه لأحد . ثم إنني اطلعت على لسان العرب فوجدته ينقل عن الزجاج بواسطة التهذيب، ويذكر عنه ما قال المؤلف هنا. انظر لسان العرب (١٥/٤٠١) « ولي » . فلعل كلام الزجاج سقط من النسخة التي وصلت إلينا من التهذيب .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١، ١٤٢) « ولي » .

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢، ٣ .

(٥) أخرجه ابن ماجة في السنن برقم (٤٢٢٠)، والدارمي في سننه برقم (٢٧٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٣٤) كلهم من طريق أبي السليل عن أبي ذر . وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي . لكن الشيخ الألباني وغيره حكموا بضعفه . انظر ضعيف سنن ابن ماجة، ص (٣٤٧)، وشرح العقيدة الطحاوية تحقيق التركي وشعيب، ص (٥٠٩) الحاشية . والصواب ما قاله المتأخرون؛ لأن أبا السليل حديثه مرسل عن أبي ذر . انظر التهذيب (٤/٤٥٨) . وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٧٨، ١٧٩)، وابن حبان في الصحيح - مع الإحسان - برقم (٦٦٦٩) كلاهما من الطريق المذكور، ضمن حديث طويل .

... فـ﴿ الذين آمنوا وكانوا يتقون ﴾[١] منصوب على أنه صفة أولياء الله، أو بدل منه، أو بإضمار « أمدح »، أو مرفوع بإضمار « هم »، أو خبر ثان لإن، وأجيز فيه الجر، بدلاً من ضمير عليهم[٢]. وعلى هذه الوجوه كلها فالولاية لمن كان من الذين آمنوا وكانوا يتقون، وهم أهل الوعد المذكور في الآيات الثلاث، وهي عبارة عن موافقة الولي الحميد في محابه ومساخطه، ليست بكثرة صوم ولا صلاة، ولا تمزق[٣]، ولا رياضة . وقيل: ﴿ الذين آمنوا ﴾ مبتدأ، والخبر ﴿ لهم البشرى ﴾[٤] وهو بعيد؛ لقطع الجملة عما قبلها، وانتثار نظم الآية[٥].

---

(١) الآيات التي ذكر المؤلف شيئاً من إعرابها - هنا - هي قوله تعالى: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون * لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ﴾ سورة يونس، الآيات: ٦٢، ٦٣، ٦٤ .

(٢) انظر معاني القرآن (٤٧٠/١، ٤٧١)، وإعراب القرآن (٢٦٠/٢)، ومشكل إعراب القرآن (٣٤٨/١)، والكشاف (٢٤٣/٢)، والبيان في غريب إعراب القرآن (٤١٦/١)، والتبيان في إعراب القرآن (٦٧٩/٢)، والبحر (١٧٣/٥)، والدر المصون (٢٣٢/٦) تجد أن بعضهم جاء ببعض هذه الأوجه، وأن كثيراً منهم جاء بأكثرها وأن أبا حيان وتلميذه جاءا بها جميعاً .

(٣) « ولا تمزق » هكذا في النسخة التي اعتمدت عليها . وقال محققاها: كذا في الأصول، وفي مطبوعة مكة تملق .

(٤) كل أصحاب المؤلفات السابقة ذكروا هذا الوجه، ولم يضعفه أحد منهم .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٠٦، ٥٠٧) . وقد أحسن المؤلف بتضعيف هذا الوجه، وبالتعليل الذي ذكره . وغاب هذا عن العباقرة المتقدم ذكر مؤلفاتهم، وعن غيرهم كابن عطية، والجمل، والكرماني .

سورة هود

... قال تعالى: ﴿يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار﴾[1] أي: يتقدمهم[2]، ويستعمل منه الفعل لازماً ومتعدياً[3]، كما يُقال: أخذني ما قدم وما حدث، ويقال: هذا قدم هذا وهو يقدمه، ومنه سُمِّيت القدم قدماً؛ لأنها تقدم بقية بدن الإنسان[4].

قال تعالى: ﴿ وأما الذين سُعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ ﴾[5] أي: غير مقطوع[6]، ولا يُنافي ذلك قوله: ﴿ إلا ما شاء ربك ﴾ .

واختلف السلف في هذا الاستثناء: فقيل: معناه إلا مدة مكثهم في النار، وهذا يكون لمن دخل منهم إلى النار ثم أُخرج منها، لا لكلّهم . وقيل: إلا مدة مقامهم في الموقف. وقيل: إلا مدة مقامهم في القبور والموقف. وقيل: هو استثناء استثناه الرب ولا يفعله، كما تقول: والله لأضربنك إلا أن أرى غير ذلك، وأنت لا تراه، بل تجزم بضربه .

---

(١) سورة هود، الآية: ٩٨.

(٢) بهذا فسر الزجاج الآية في معاني القرآن وإعرابه (٣/٧٦)، والنحاس في إعراب القرآن (٢/٣٠٠)، والزمخشري في الكشاف (٢/٢٩١) .

(٣) انظر تهذيب اللغة (٩/٤٩)، ولسان العرب (١١/٦٥) « قدم » ففيهما ما يدل لقول المؤلف .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٧، ٧٨) . وقوله: « ومنه سميت القدم ... الخ » ذكر نحوه ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/٦٦) « قدم » .

(٥) سورة هود، الآية:١٠٨.

(٦) ثبت هذا التفسير عن ابن عباس وقتادة . انظر جامع البيان (١٥/٤٩٠) . وبهذا فسَّره أبو عبيدة وغيره. انظر مجاز القرآن (١/٩٩)، وغريب القرآن وتفسيره لليزيدي، ص (١٧٨).

وقيل: «إلا» بمعنى (الواو)، وهذا على قول بعض النحاة، وهو ضعيف[١].

وسيبويه يجعل « إلا » بمعنى «لكن»، فيكون الاستثناء منقطعاً[٢]، ورجحه ابن جرير وقال: إن الله تعالى لا خُلْف لوعده، وقد وصل الاستثناء بقوله: ﴿عطاء غير مجذوذ﴾ . قالوا: ونظيره أن تقول: أسكنتك داري حولاً إلا ما شئت، أي: سوى ما شئت، أولكن ما شئت من الزيادة عليه[٣].

وقيل: الاستثناء لإعلامهم، بأنهم مع خلودهم في مشيئة الله، لا أنهم يخرجون عن مشيئته، ولا ينافي ذلك عزيمته وجزمه لهم بالخلود، كما في قوله تعالى: ﴿ ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلاً ﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿ فإن يشأ الله يختم على قلبك ﴾[٥]، وقوله: ﴿ قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به ﴾[٦] ونظائره كثيرة، يخبر عباده سبحانه أن الأمور كلها بمشيئته، ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن .

وقيل: إن « ما » بمعنى « من » أي: إلا من شاء الله دخوله النار بذنوبه من السعداء . وقيل غير ذلك[٧]. وعلى كل تقدير، فهذا الاستثناء من المتشابه،

---

(١) قول المؤلف « وهو ضعيف » هذا على رأي البصريين، والكوفيون يجيزون ذلك، نص على ذلك شيخهم الفراء عند هذه الآية . انظر معاني القرآن (٢٨/٢)، وانظر الخلاف في المسألة في كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف (٢٦٦/١) .

(٢) انظر الكتاب لسيبويه (٣١٩/٢) تجد أنه قد وضع باباً ينطبق على هذه الآية .

(٣) ابن جرير لم يرجح بهذا من عنده، وإنما نقله عن بعض أهل العربية من غير تحديد وهو يعني الفراء . انظر جامع البيان (٤٨٧/١٥، ٤٨٨)، ومعاني القرآن (٢٨/٢) فنسبة القول لابن جرير فيها نظر .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٦ .

(٥) سورة الشورى، الآية: ٢٤ .

(٦) سورة يونس، الآية: ١٦ .

(٧) انظر معاني القرآن للفراء (٢٨/١)، وتأويل مشكل القرآن، ص (٧٧)، ومعاني القرآن =

وقوله: ﴿ عطاء غير مجذوذ ﴾ محكم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ إن هذا لرزقنا ما له من نفاد ﴾[1]. وقوله: ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾[2]. وقوله: ﴿ وما هم منها بمخرجين ﴾[3]. وقد أكد الله خلود أهل الجنة بالتأبيد في عدة مواضع من القرآن، وأخبر أنهم: ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾[4] وهذا الاستثناء منقطع[5]، وإذا ضممته إلى الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إلا ما شاء ربك﴾ تبين لك المراد من الآيتين. واستثناء الوقت الذي لم يكونوا فيه في الجنة من مدة الخلود، كاستثناء الموتة الأولى من جملة الموت، فهذه موتة تقدمت على حياتهم الأبدية، وذاك مفارقة للجنة تقدمت على خلودهم فيها.[6]

= وإعرابه (٣/٧٩، ٨٠)، وجامع البيان (١٥/٤٨١-٤٨٩)، ومعاني القرآن الكريم (٣/٣٨١-٣٨٤)، والنكت والعيون (٢/٥٠٦، ٥٠٧)، وزاد المسير (٤/١٦١)، وغرائب التفسير (١/٥٢٠، ٥٢١)، والجامع لأحكام القرآن (٩/٩٩-١٠٢)، والدر المصون (٦/٣٩١-٣٩٤) تجد مجموع هذه الأقوال في مجموع هذه المصنفات، وأحسن من استوفى ذكرها السمين، والكرماني، والقرطبي . وأولى الأقوال التي ذكرها المصنف بالصواب هو أولها، بل لعله أولى جميع الأقوال التي قيلت، وقد رجحه ابن جرير، والخازن، وغيرهما . انظر جامع البيان (١٥/٤٨٩)، ولباب التأويل (٢/٢٥٤)، وروح المعاني (١٢/١٤٤) . وقال ابن كثير - في تفسيره (٢/٤٦١) - : « وهذا الذي عليه كثير من العلماء قديماً وحديثاً في تفسير هذه الآية الكريمة » .

(١) سورة ص، الآية: ٥٤ .

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٥ .

(٣) سورة الحجر، الآية: ٤٨ .

(٤) سورة الدخان، الآية: ٥٦ .

(٥) انظر الدر المصون (٩/٦٣١) فقد ذكره السمين مصدراً به الأقوال التي قيلت في معنى الاستثناء .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٢٢ - ٦٢٤) .

سورة يوسف

قال تعالى: ... ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾ [١] أي: بمصدق لنا[٢].

...قال تعالى - في كتابه العزيز - :﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ [٣] فإن كان قوله: ﴿ومن اتبعني﴾ معطوفاً على الضمير في «أدعو» فهو دليل على أن أتباعه هم الدعاة إلى الله، وإن كان معطوفاً على الضمير المنفصل فهو صريح في أن أتباعه هم أهل البصيرة فيما جاء به دون غيرهم، وكلا المعنيين حق[٤].

سورة الرعد

... قال تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾[٥]... في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر، فيصعد إليه الذين كانوا فيكم، فيسألهم - وهو أعلم بهم - كيف تركتم عبادي؟ . فيقولون: أتيناهم وهم

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٧٠، ٤٧١)، وانظر مجاز القرآن (٣٠٣/١)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص (٢١٣)، وجامع البيان (٥٧٨/١٥)، والعمدة في غريب القرآن، ص (١٥٩) .

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١١)، وانظر معاني القرآن للفراء (٥٥/٢) فقد ذكر القول الثاني . وانظر الكشاف (٣٢٦/٢)، والبحر (٣٤٦/٥)، والدر المصون (٥٦١/٦) تجد القولين وأكثر . وانظر مفتاح دار السعادة، ص (١٦٨،١٦٧) تجد أن ابن القيم ذكر القولين .

(٥) سورة الرعد، الآية: ١١.

يصلون، وفارقناهم وهم يصلون »[1].

وفي الحديث الآخر: « إن معكم من لا يفارقكم إلا عند الخلاء وعند الجماع، فاستحيوهم، وأكرموهم »[2].

جاء في التفسير اثنان عن اليمين وعن الشمال، يكتبان الأعمال . صاحب اليمين يكتب الحسنات، وصاحب الشمال يكتب السيئات، وملكان آخران يحفظانه ويحرسانه، واحد من ورائه، وواحد أمامه، فهو بين أربعة أملاك بالنهار، وأربعة آخرين بالليل بدلاً، حافظان وكاتبان[3]. وقال عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ قال: ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه، فإذا جاء قدر الله خلّوا عنه[4].

---

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة ﷺ . أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٥٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن برقم (٢٨٠٠) من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . قلت: ضعفه الألباني - أيضاً - في الإرواء برقم (٦٤) والعلة فيه أنه من طريق ليث بن أبي سُليم .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٥٧، ٥٥٨) . وهذا التفسير الذي ذكره المؤلف، قاله شيخه ابن كثير في تفسيره (٥٠٤/٢) فلعل المؤلف أخذه منه، وكذلك الحديثان أوردهما ابن كثير عند تفسير الآية بنفس اللفظ فيترجح أن المؤلف أخذه منه . وتبين من كلام المؤلف أنه يرى أن المعقبات هي الملائكة . قال أبو جعفر النحاس - بعد أن ذكر هذا القول وغيره - : « وأولى هذه الأقوال الأول؛ لعلوِّ إسناده وصحته» معاني القرآن الكريم (٤٧٩/٣) . وهو يعني قول من قال: إنهم الملائكة . وقال القرطبي: والصحيح أن المعقبات الملائكة . الجامع (٢٩٣/٩) .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٥٩) . والأثر أخرجه الطبري في تفسيره برقم (٢٠٢١٦، ٢٠٢١٧) من طريقين مدارهما على سماك بن حرب، وهو صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . التقريب برقم (٢٦٢٤) . وله شواهد تدل =

ومعنى ﴿ يحفظونه من أمر الله ﴾ قيل: حفظهم له من أمر الله[١]، أي: الله أمرهم بذلك، يشهد لذلك قراءة من قرأ ﴿ يحفظونه بأمر الله ﴾ [٢].

قال تعالى: ﴿ أنزل من السماء ﴾ [٣]... السماء العلو[٤]، وقد جاء في مكان آخر أنه منزل من المزن[٥]، والمزن السحاب، وفي مكان آخر أنه منزل من المعصرات[٦].

... قوله تعالى: ﴿ لكل أجل كتاب * يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم

= على ثبوته عن ابن عباس . انظر الوسيط (٨/٣، ٩)، وتفسير القرآن العظيم (٥٠٥/٢)، والدر المنثور (٤٧/٤) وقال السمعاني: إنه قول الأكثرين . تفسير القرآن (٨١/٣) .

(١) هو أحد الأقوال في معنى الآية . انظر جامع البيان (٣٧٥/١٦، ٣٧٦)، ومعاني القرآن (٦٠/٢)، ومعاني القرآن وإعرابه (١٤٢/٣)، ومعاني القرآن الكريم (٤٧٨/٣-٤٨٠)، والجامع لأحكام القرآن (٢٩١/٩-٢٩٣) ولم يذكر الزجاج إلا القول الذي فسر به المؤلف هنا .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٦٠) وهذه القراءة شاذة . انظر المحتسب (٣٥٥/١) . ونسبها ابن جني إلى علي بن أبي طالب وابن عباس وغيرهما . وممن ذكرها حجة على هذا المعنى ابن جرير في تفسيره (٣٧٦/١٦)، والزمخشري في الكشاف (٣٥٢/٢)، وأبو حيان في البحر (٣٦٤/٥) وغيرهم .

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٧.

(٤) انظر المفردات، ص (٢٤٣)، وعمدة الحفاظ (٢٥٧/٢) .

(٥) في قوله تعالى: ﴿ أفرأيتم الماء الذي تشربون * أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ﴾ سورة الواقعة، الآيتان: ٦٨، ٦٩ .

(٦) في قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً ﴾ سورة النبأ، الآية: ١٤ . والمعصرات هي السحاب، سميت بذلك؛ لأنها تعتصر المطر . انظر المفردات، ص (٣٣٦)، وعمدة الحفاظ (١٠٠/٣) . ولا تعارض بين هذه الآيات؛لأن المزن والمعصرات هي السحاب، والسحاب في السماء . وتفسير المؤلف في شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٩٦) .

الكتاب﴾[1]... المحو والإثبات من الصحف التي في أيدي الملائكة[2]... وقولـه: ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ اللوح المحفوظ[3]، ويدل على هذا الوجه[4] سياق الآية، وهو قوله: ﴿ لكل أجل كتاب ﴾ ثم قال: ﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ أي: من ذلك الكتاب ﴿ وعنده أم الكتاب ﴾ أي: أصله، وهو اللوح المحفوظ . وقيل: يمحو الله ما يشاء من الشرائع وينسخه ويثبت ما يشاء فلا ينسخه[5]، والسياق أدل على هذا الوجه من الوجه الأول، وهو قوله تعالى: ﴿ وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب ﴾ فأخبر تعالى أن الرسول لا يأتي بالآيات من قبل نفسه، بل من عند الله، ثم قال: ﴿ لكل أجل كتاب * يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾ أي: أن الشرائع لها أجل وغاية تنتهي إليها، ثم تنسخ بالشريعة الأخرى، فينسخ الله ما

---

(١) سورة الرعد، الآية: ٣٨،٣٩.

(٢) انظر جامع البيان (٤٨٤/١٦، ٤٨٥)، ومعاني القرآن وإعرابه (١٥٠/٣)، ومعاني القرآن الكريم (٥٠٢/٣)، والنكت والعيون (١١٨/٣)، والوسيط (٢٠/٣)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٠٠/٣)، ومعالم التنـزيل (٢٣/٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٢/١٤) فقد ذكر أصحاب هذه المؤلفات هذا القول .

(٣) انظر بحر العلوم (١٩٧/٢)، والنكت والعيون (١١٨/٣)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٠٠/٣)، ومعالم التنـزيل (٢٣/٣)، والكشاف (٣٦٣/٢) وطائفة من المفسرين لم يذكروا إلا هذا القول مما يدل على أنه أقوى الأقوال .

(٤) يعني المؤلف بالوجه أن المحو والإثبات من الصحف التي في أيدي الملائكة .

(٥) انظـر الوسيط (٢٠/٣)، والكشاف (٣٦٣/٢)، والبحر (٣٨٨/٥)، وفتح القدير (٨٩/٣)، وفتح البيان (١١١/٥)، ومحاسن التأويل (٤٥٥/٤) ومن نسب من أصحاب هذه المؤلفات هذا القول إلى قتادة فنسبته فيها نظر؛ لأن المنقول عن قتادة أنه يقول: إن هذه الآية مثل قوله تعالى:﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ فهذا معناه أنه مثل النسخ الواقع في شريعة القرآن، فلم يجعله قتادة عاماً كما نقل هذا الناقل . انظر قول قتادة في: جامع البيان (٤٨٥/١٦، ٤٨٦)، وتفسير القرآن العظيم (٥٢١/٢) .

يشاء من الشرائع عند انقضاء الأجل، ويثبت ما يشاء. وفي الآية أقوال أُخرى[١]، والله أعلم بالصواب[٢].

سورة النحل

... قال تعالى: ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى ﴾ [٣]

... اختلفت عبارات المفسرين في المثل الأعلى[٤]. ووفق بين أقوالهم بعض من وفقه الله وهداه، فقال: المثل الأعلى يتضمن الصفة العُليا، وعلم العالمين بها،

---

(١) انظر هذه الأقوال في المراجع التي ذُكرت عند القولين السابقين . ومع قوة ما ذكر المؤلف، فهناك قول جدير بأن تحمل هذه الآية المشكلة عليه، فهمته من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٤/٤٩١)، وقاله الثعالبي في الجواهر الحسان (٢/٣٧١)، وحاصله: أن الله سبحانه وتعالى يمحو من الأمور ما يشاء، ويغيرها عن أحوالها مما سبق في علمه محوه وتغييره، ويثبتها في الحالة التي ينقلها إليها حسب ما سبق في علمه. وهذا القول يدل له ما جاء في الحديث أن الله تعالى جعل عمر داود عليه السلام ستين سنة، فوهب له آدم عليه السلام من عمره أربعين سنة . والحديث أخرجه الأمام الترمذي في جامعه برقم (٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٣١، ١٣٢) .

(٣) سورة النحل، الآية: ٦٠.

(٤) فقيل: شهادة أن لا إله إلا الله . وقيل: أي الصفة العليا بأنه خالق رازق قادر ومجازٍ . وقيل: ليس كمثله شيء . وقيل المثل الأعلى نحو قولـه: ﴿ الله نور السماوات والأرض مثل نوره ﴾ . وقيل: الصفة العليا المقدسة وهي أن له التوحيد، وأنه المتره عن الولد، وأنه لا إله إلا هو، وأن له جميع صفات الجلال والكمال من العلم والقدرة والبقاء . انظر جامع البيان (١٧/٢٣٠)، ومعاني القرآن الكريم (٤/٧٧)، والنكت والعيون (٣/١٩٥)، والوسيط (٣/٦٨)، وتفسير القرآن للسمعاني (٣/١٨١)، ومعالم التنـزيل (٣/٧٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/١١٩)، ولباب التأويل (٣/٩٧)، وليس كل هؤلاء ذكروا جميع الأقوال، بل بعضهم ذكر واحداً، وبعضهم ذكر أكثر .

ووجودها العلمي، والخبر عنها وذكرها، وعبادة الرب تعالى بواسطة العلم والمعرفة، القائمة بقلوب عابديه وذاكريه .

فهاهنا أمور أربعة:

الأول: ثبوت الصفات العليا لله سبحانه، سواء علمها العباد أو لا، وهذا معنى قول من فسَّرها بالصفة .

الثاني: وجودها في العلم والشعور، وهذا معنى قول من قال ــ من السلف والخلف ــ: إنه ما في قلوب عابديه وذاكريه، من معرفته وذكره، ومحبته وإجلاله، وتعظيمه، وخوفه ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه . وهذا الذي في قلوبهم من المثل الأعلى لا يشركه فيه غيره أصلاً، بل يختص به في قلوبهم، كما اختص به في ذاته . وهذا معنى قول مَنْ قال من المفسرين: إن معناه أهل السماوات يُعظّمونه ويُحبونه ويعبدونه، وأهل الأرض كذلك، وإن أشرك به من أشرك، وعصاه من عصاه، وجحد صفاته من جحدها، فأهل الأرض معظّمون له، مجلون خاضعون لعظمته، مستكينون لعزته وجبروته، قال تعالى: ﴿ وله من في السماوات والأرض كل له قانتون ﴾ [1].

الثالث: ذِكرُ صفاته والخبر عنها وتنــزيهها من العيوب والنقائص والتمثيل.

الرابع: محبة الموصوف بها وتوحيده، والإخلاص له، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وكلما كان الإيمان بالصفات أكمل كان هذا الحب والإخلاص أقوى .

فعبارات السلف كلها تدور على هذه المعاني الأربعة[2].

(للبحث بقيّة)

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢٦ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١١٩-١٢١) وما ذكره المؤلف في تفسير الآية موجود في الصواعق المرسلة (٣/١٠٣٠-١٠٣٥)

فهرس الموضوعات

مقدمة ١٣
القسم الأول: مقدمة وتعريف، وفيه عنصران : ١٥
العنصر الأول: مقدمة تشمل..... ١٥
١–أسباب اختيار الموضوع ١٥
٢– خطة البحث:..... ١٥
٣ – المنهج المتبع في إخراج البحث: ١٦
العنصر الثاني: تعريف موجز بالإمام ابن أبي العز ١٨
١–اسمه ونسبه وولادته ١٨
٢– نشأته وشيوخه وتلاميذه: ١٨
٣– مذهبه في العقيدة والفقه ٢٠
٤– مؤلفاته والمناصب العلمية التي وليها: ٢١
٥– وفاته:..... ٢٥
القسم الثاني: تفسير الإمام ابن أبي العز : ٢٧
سورة الفاتحة..... ٢٧
سورة البقرة ٢٩
سورة آل عمران ٤٦
سورة النساء..... ٥٤
سورة المائدة ٦٣
سورة الأنعام..... ٦٩
سورة الأعراف ٧٥

سورة الأنفال ٨٨
سورة التوبة..... ٨٨
سورة يونس ٩٤
سورة هود..... ٩٨
سورة يوسف ١٠١
سورة الرعد ١٠١
سورة النحل..... ١٠٥
فهرس الموضوعات ١٠٧

الآثَارُ السَّيِّئَةُ لِلْوَضْعِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيّ

وَجُهُودُ العُلَمَاءِ فِي مُقَاوَمَتِه

إِعْـــدَادُ :

د. عبد الله بن ناصِر الشّقّاريّ

الأُسْتَاذِ المُساعِدِ فِي كُلّيّةِ أُصُولِ الدّين فِي الرِّياض

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، أنزل كتابه الكريم، وتكفل بحفظه ورعايته على مر السنين، فقال عز من قائل ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[١] والصلاة والسلام على رسوله الأمين، محمد سيد الأولين والآخرين، أرسله ليبلغ الناس هذا الذكر ويبينه للعالمين، فقال سبحانه وتعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾[٢] فكان حفظ القرآن يتضمن حفظ سنة نبيه الأمين وحمايتها من كيد الواضعين وعبث العابثين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فالقرآن والسنة هما مصدران أساسيان لمعرفة العقيدة والشريعة، لا يستغني أحدهما عن الثاني، فإن السنة هي المبينة لمبهم القرآن والمفصلة لمجمله، بل هي في حقيقة الأمر وواقعه تطبيق عملي للقرآن الكريم على يد رسول الإنسانية عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ولما كانت السنة النبوية قد وصلت إلى درجة عالية في الكمال والشمول وخلت أقواله ﷺ وأفعاله من كل ما يكدر الرسالة أو يشوه الصورة الصافية لمكانة الرسول الكريم ﷺ، فقد أغاظ هذا أعداء الدين من أولئك الذين آمنوا باللسان وكفروا بالقلوب.. فدسوا في الخفاء أحاديث مكذوبة وضعوها على النبي ﷺ، آملين أن تختلط بالثابت عنه، وساعدهم على الوضع ظروف أحاطت بالأمة الإسلامية في بعض فتراتها، من خلافات سياسية وجهل بالدين وأهدافه ومراميه إلى غير ذلك من الظروف التي تراكمت فأوجدت ركاماً من نزيف

---

(١) سورة الحجر آية ٩.

(٢) سورة النحل آية ٤٤.

الأفكار وقيحها، وألصقت بالرسول ﷺ زوراً وبهتاناً، فأوجدت رد فعل من جانب العلماء المسلمين، لكن.. بعد أن خلّفت آثاراً سلبية في الأمة، ولا زالت تعاني من مخلفاتها في العصر الحديث!

نعـــم... في العصر الحديث، وفي هذه الفترة العصيبة والمنعطف التاريخي في حـــياة الأمـــة الإسلامية، نادى بعض من يعيش على أنقاض مخلفات ماضية، تدفعـــه خلفيات معينة إلى ترك السنة والاحتجاج بها، مدعياً أن فيها الكثير من المصنوع والموضوع، محاولاً التشكيك في سلامتها، وزاد الطين بلّة، وضغثاً على إبّالـــة ما مني به المسلمون في هذا العصر من ضعف في الثقافة الدينية الصحيحة عامـــة وعـــلم أصـــول الحديث ومصطلحه خاصة، فاستولت الخرافة الكاذبة والمذاهب الفكرية المنحرفة على عقول الكثير، فلو علم المنادي والمنادون ما قام به علماء الأمة من أدوار خالدة وجهود جبارة في مقاومة الوضع وتعريف الأمة بـــه وتحذيرها منه لهان المصاب، ولكنهم جهلوا أو تجاهلوا هذه الجهود وحاولوا طمسها والقضاء عليها.

لهـــذا كله، ولما رأيته من انتشار الأحاديث الموضوعة بين الناس، والأخذ بهـــا على أنها قضايا مسلمة وأحاديث ثابتة، مع أنها في أصلها موضوعة مكذوبة بل ومدونة بهذه الصفة في كتب الأحاديث الموضوعة.

فـــلما تهيأت هذه الأسباب رأيت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع رغم علمي بكثرة الأبحاث والدراسات التي كتبت في هذا المجال.

ومعلوم لدى القارئ كثرة عناصر الموضوع «الوضع في الحديث النبوي» وكثرة المسائل والفصول التي يمكن أن يتطرق إليها الباحث فيه، لكني رأيت أن أقصر بحثي في هذا المقام على موضوعين؛ لأنهما في نظري حديث الساعة والمجال

فيهما واسع يمكن لطالب العلم أن يبحر فيه وأن يأتي بالجديد والمفيد، وهما:

أولاً: بيان الآثار السيئة للوضع: فقد حاولت - قدر المستطاع - الإتيان بأسلوب جديد في هذا المضمار وبجهد ذاتي عن طريق استقراء النصوص الموضوعة وتطبيقها على الواقع المحسوس في عالمنا الإسلامي على مر العصور مع الحرص على الاستشهاد بأقوال أهل العلم من السلف والخلف كأدلة على ما أقول.

ثانياً: جهود علماء الأمة من سلفها الصالح وخلفها الوفيّ في مقاومة الوضع ومحاربته على شتى الجبهات واستماتتهم في القضاء عليه، فكلما فتح الوضاعون وأعداء الدين باباً لهذه الفتنة سددوا إليه سهامهم وأغلقوه مما سنراه جلياً في موضعه إن شاء الله.

ولأجل الوصول إلى هذين الموضوعين وتجليتهما قدر المستطاع وبما يناسب المقام وضعت خطة بين يدي البحث أوضح فيها السبيل وأحدد معالم الطريق، وتتلخص فيما يأتي:

مقدمة البحث: وهي ما نعيش فيه الآن من فاتحة للبحث وبيان لأسباب اختيار الموضوع والخطة التي سأسير عليها في هذا البحث.

التمهيد: وأتحدث فيه بشكل مختصر عن تعريف الحديث الموضوع وعن حكم وضعه وحكم روايته وحكم العمل به.

الباب الأول: الآثار السيئة للوضع: وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الآثار الدينية.

الفصل الثاني: الآثار الاجتماعية.

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية.

الفصل الرابع: الآثار النفسية.

الفصل الخامس: ظاهرة القصاص.

الباب الثاني: جهود العلماء في مقاومة الوضع: وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: جمع الأحاديث الثابتة.

الفصل الثاني: الاهتمام بالإسناد.

الفصل الثالث: مضاعفة النشاط العلمي في قواعد الحديث.

الفصل الرابع: نقد الرواة وتتبع الكذبة.

الفصل الخامس: التأليف في الوضاعين.

الفصل السادس: التأليف في الموضوعات.

ثم بعد ذلك ذيلت للبحث بخاتمة جامعة لنتائج البحث، تحدثت فيها عن ضرورة الحذر من الوضع والوضاعين في المجالات المختلفة، ثم عن واجب المسلمين تجاه سنة نبيهم محمد ﷺ وبها ختمت البحث.

وأخيراً: لا يسعني إلا أن أقدم شكري وامتناني لكل من ساعدني في إخراج هذا البحث منذ كونه فكرة تعتلج في الصدر وتختمر في الذهن إلى كونه حقيقة واقعة ماثلة للعيان.

كما أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يثقل به موازين حسناتي يوم ألقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

الحديث الموضوع

- تعريفه.
- حكم وضعه.
- حكم روايته.
- حكم العمل به.

الحديث الموضوع

تعريفه:

أ- لغة:اسم مفعول من وضع الشيء يضعه - بالفتح - وضعاً، وتأتي مادة (وضع) في اللغة لمعاني عدة منها: الإسقاط، الترك، الافتراء والإلصاق[1].

ب- أما في اصطلاح المحدثين: فقد عرفه ابن الصلاح (ت٦٤٣) بقوله: هو المختلق المصنوع[2]، وعرفه غيره بأنه هو: ما نسب إلى الرسول ﷺ اختلاقا وكذباً مما لم يقله أو يفعله أو يقره[3].

التعريف به:

الموضوع شر الحديث الضعيف جملة وتفصيلاً، وقد جعله العلماء آخر درجات الحديث الضعيف، وإنما جعلوه من درجاته لأجل التقسيم المعرفي وبحسب إدعاء واضعه، وإلا فهو ليس من أنواع الحديث أصلاً.

وللعلماء عبارات متعددة للتعريف به والإشارة إليه ومنها:

١- التصريح بوضعه فيقولون: موضوع، باطل، كذب.

٢- قولهم في الحديث: لا أصل له، لا أصل له بهذا اللفظ، ليس له أصل، أو نحو هذه الألفاظ.

٣- قولهم في الحديث: لا يصح، لا يثبت، لم يصح في هذا الباب شيء.

أصله ومصدره:

الحديث الموضوع يكون مصدره من عدة طرق، أهمها:

أ - قد يخترعه الواضع من نفسه ابتداءً، وينسبه إلى الرسول ﷺ، ويعرف

---

(١) القاموس المحيط، مادة (وضع) ٦٩٤، ٦٩٥.

(٢) علوم الحديث : لابن الصلاح ص ٨٩.

(٣) توضيح الأفكار: للصنعاني (الحاشية) ج٢ ص ٦٨.

ذلك: إما بإقراره أو ما يترل مترلة الإقرار: كأن يدعو الحديث إلى مبدأ يدعو إليه الوضاع، أو تدل على ذلك قرائن الأحوال.

ب- قد يأخذ الواضع كلام غيره فينسبه إلى النبي ﷺ، ويكون الموضوع إما من كلام الصحابة أو من كلام التابعين أو بعض قدماء الحكماء.. ونحو ذلك[1].

ج- قد يهم الراوي فينسب كلام الغير إلى النبي ﷺ عن غير قصد وتعمد للوضع مثل «ومن كثرت صلاته في الليل حسن وجهه في النهار»[2]، ولذا عده

---

(١) انظر لأمثلة ذلك: الفوائد الموضوعة: للكرمي ص١٠١، الأسرار المرفوعة: للقاري ص ١٧٩، المصنوع ص ١٣٨.

(٢) هذا الحديث رواه عدد من أهل العلم، فقد رواه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام الليل ج ١ ص ٤٢٢ رقم ١٣٣٣ بسنده إلى ثابت بن موسى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ .. فذكره. ورواه العقيلي في الضعفاء ج ١ ص ١٧٦ في ترجمة ثابت بن موسى، ثم قال: « عن الأعمش، حديثه باطل ليس له أصل » ثم ذكر هذا الحديث بإسناده إلى ثابت.. به، ورواه بن عدي في الكامل ج ٢ ص ٥٢٥ – ٥٢٦ في ترجمة ثابت بن موسى، فقال: روى عن شريك حديثين منكرين بإسناد واحد ولا يعرف الحديثان إلا به، ثم ذكر هذا الحديث. وذكره ابن حبان في المجروحين ج ١ ص ٢٠٧ في ترجمة ثابت بن موسى فقال: « وهو الذي روى عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ قال: من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه في النهار، وهذا قول شريك قاله عقب حديث الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد فادرج ثابت بن موسى في الخبر وجعل قول شريك كلام النبي ﷺ ثم سرق هذا من ثابت بن موسى جماعة ضعفاء وحدثوا به عن شريك ».ولمزيد البحث هنا انظر الموضوعات لابن الجوزي ج ٢ ص ١٠٩ – ١١١، المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٦٦٦ رقم ١١٦٩.

بعضهم في حكم المدرج[1].

حكم وضعه :

قال النووي (ت ٦٧٦) في شرحه على صحيح مسلم « وقد أجمع أهل الحل والعقد على تحريم الكذب على آحاد الناس، فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي والكذب عليه كذب على الله تعالى، قال تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾[2]. »[3]

وقد بين النبي ﷺ حكم وضعه، وتوعد بالعقاب الشديد والعذاب الأليم لمن فعل ذلك، حيث قال ﷺ (حدثوا عني ولا حرج، بلغوا عني ولو آيه، إن كذباً علي ليس ككذب على أحد، - روايات متعددة جاء في نهايتها كلها - ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[4] وقد حكي عن بعض الحفاظ أنه قال «لا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة إلا هذا، ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا إلا هذا»[5] وقد رواه ابن الجوزي (ت ٥٩٧) عن واحد وستين صحابيا، وسرد تلك الروايات في مقدمة موضوعاته[6].

---

(١) انظر : توضيح الأفكار : للصنعاني ج ٢ ص ٨٨-٨٩.

(٢) سورة النجم الآيتان ٣، ٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٧٠.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه في مواضع متعددة منها كتاب العلم باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١/١٩٩-٢٠٢ رقم ١٠٦-١١٠) وغير ذلك من المواضع ، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد باب التثبت في الحديث (٤/٢٢٩٨ - ٢٢٩٩ حديث رقم ٧٢/ ٣٠٠٤). كما رواه بهذه الألفاظ وغيرها عدد كثير من الصحابة، وقد يبلغ حد التواتر.

(٥) علوم الحديث: لابن الصلاح ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٦) انظر: الموضوعات : لابن الجوزي ح١ ص ٥٦-٩٤.

بل قال ابن دحيه (ت ٦٣٣) «قد أخرج من أربعمائة طريق»[١]، ولهذا قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣) «وليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر »[٢] فيكون ما دل عليه من حكم الوضع والكذب ضروري العلم قطعي الثبوت.

عقوبة الواضع:

أما عقوبة الواضع في الدنيا، فقد قيل إن النبي ﷺ حكم بها، حيث روي عنه أنه قال فيمن كذب عليه «اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه» لكنها رواية ضعيفة وفيها مقال[٣]، أما حكمها فليس فيه مقال، ويعضده ويقويه ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال في من كذب على النبي ﷺ «تضرب عنقه»[٤] وجدير بمن كذب على رسول الله أن يلقى ذلك المصير الدنيوي، فقد أخبر الصادق المصدوق أن مصيره في الآخرة إلى النار.

---

(١) فيض القدير: للمناوي ج٦ ص ٢١٦.

(٢) الأسرار المرفوعة (مقدمة المحقق ص ١٦) وأنظر: علوم الحديث ص ٢٤٢.

(٣) الحديث ورد بعدة طرق.. وكلها ضعيف جدا لا تقوم به حجة ، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٩/٣ حديث رقم ٢١١٢) بالسند إلى عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو.. فذكر قصة لرجل كذب على رسول الله ﷺ فقال لأبي بكر وعمر : انطلقا إليه فإن وجدتماه حيا فاقتلاه... الحديث.
ثم قال الطبراني : لم يروه عن عطاء إلا وهيب.. قلت: و في إسناده عطاء وقد اختلط في آخر عمره ، ووهيب روى عنه بعد الاختلاط (انظر الكواكب النيرات ص ٣٢٧)
كما روى هذا الحديث ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات من طرق أخرى وكلها ضعيفة (انظر الموضوعات (٥٥/١-٥٦).

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد باب من سب النبي ﷺ. كيف يصنع به، وعقوبة من كذب على النبي ﷺ ج٥ ص ٣٠٨ رقم ٩٧٠٨، وإسناده منقطع فإبن التيمي هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، ووالده لم يدرك علياً رضي الله عنه.

وقد تواترت الأخبار من التابعين على هذا الحكم، فهذا يحي بن معين (ت ٢٣٣) لما ذكر له حديث «من عشق وعف وكتم فمات مات شهيداً»[١] وهو من رواية سويد الأنباري، قال: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً [٢] وقال الشعبي (ت ١٠٤) وهو يخاطب كاذبين «لو كان لي عليكم سبيل ولم أجد إلا تبراً لسبكته ثم غللتكما به»[٣].

توبة الواضع وحكم روايته بعدها:

لا خلاف بين العلماء أن توبة الواضع مقبولة، فمن تاب تاب الله عليه ﴿ومن تاب وآمن وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا﴾[٤] ولكن مع قبول توبته هل تقبل روايته أم لا ؟ يرى الإمام أحمد (ت ٢٤١) وأبوبكر الحميدي (ت ٢١٩) شيخ البخاري وغيرهم أنه لا تقبل روايته أبدا، قال أبو بكر الصيرفي (ت ٤٦٦) «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر»[٥]، واختار النووي (ت ٦٧٦) القطع بصحة توبته وقبول روايته كشهادته، وحاله كحال الكافر إذا أسلم[٦].

وذهب أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩) إلى أن من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من روايته[٧].

---

(١) الميزان ج٢ ص ٢٥٠.

(٢) أنظر المجروحين ج٣ ص ٣٥٢.

(٣) الكامل لأبن عدي ج٣ ص ٩٤٨.

(٤) سورة الفرقان آية ٧.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص ٦٩.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ج١ ص٧٠.

(٧) نفس المصدر السابق ج١ ص ٧٠.

حكم روايته:

اتفق العلماء على تحريم رواية الحديث الموضوع، فلا تحل روايته لأحد علم حاله وعرف أنه موضوع، إلا مبينا حاله ومصرحاً بأنه موضوع، يقول الإمام مسلم (ت ٢٦١) «إن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه.. وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلناه هو اللازم دون غيره، قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[١] وقوله ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾[٢] فدل بما ذكر من الآيتين أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة» [٣] أ.هـ.

أما من السنة فها هو ﷺ يصرح بذلك في حديثه المشهور (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين)[٤]، وكفى بهذا الوعيد الشديد في حق

---

(١) سورة الحجرات آية ٦.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٣) صحيح مسلم شرح النووي ج١ ص ٦٠-٦١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه في المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين (٩/١) بإسنادين مختلفين إلى كل من سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قالا.. فذكره.

ورواه الترمذي في سننه في كتاب العلم باب ما جاء فيمن روى حديثا وهو يرى أنه كذب(٣٦/٥ حديث رقم ٢٦٦٢) بالسند إلى المغيرة بن شعبة - وحده -.. فذكره ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. =

من روى حديثاً يظن أنه كذب، فضلاً عن أن يروي ما يعلم كذبه ولا يبينه.

ولاشك أن من روى حديثاً موضوعاً فلا يخلو من أحد أمور ثلاثة: إما أن يجهل أنه موضوع، وإما أن يعلم بوضعه بواحد من طرق العلم به، وهذا إما أن يقرن مع روايته تبيان حاله، وإما أن يرويه من غير بيان لها.

فأما الأول: وهو من يجهل أنه موضوع، فلا إثم عليه إن شاء الله [1]، وإن كنا نعتقد أنه مقصر في البحث عنه، لكن لا يؤمن عليه العقاب في تركه البحث عن حال ما يحدث به، لاسيما وقد قال ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع)[2].

وأما الثاني: وهو من يعلم وضعه ويبين حاله فلاشيء عليه ؛ إذ قد أمن ما كان يخشى منه وهو علوقه في الأذهان منسوباً إلى الرسول ﷺ أما إذا كانت روايته له قاصداً بها إبانة حاله، فهذا مأجور لنفيه الدخيل عن الحديث الشريف وتنبيه الناس عليه، فهو من عدول خلف الأمة ومن خيارها الذين امتازوا عمن سواهم بأنهم ينفون عن حديث رسول الله ﷺ تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

وأما الثالث: وهو من رواه من غير بيان لحاله مع علمه بأنه موضوع فهو

= كما رواه ابن ماجة في سننه في المقدمة باب من حدث عن رسول الله ﷺ حديثا وهو يرى أنه كذب (١/١٤-١٥ حديث رقم ٣٨-٤٠) عن علي وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.. به مرفوعا إلى رسول الله ﷺ.

(١) انظر : توضيح الأفكار : (الحاشية) ج٢ ص ٧٣ ، المصباح : للاندجاني ص ٩٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه في المقدمة باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (١/١٠) وأبو داود في سننه في كتاب الأدب باب في التشديد في الكذب (٥/٢٦٥-٢٦٦ حديث رقم ٤٩٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.. به مرفوعا ، واللفظ لأبي داود.

مأزور وآثم، سواء ذكر إسناد الموضوع أم لا ؛ إذ لا يكتفى بإيراد الإسناد في هذا الزمان، بل لابد من التصريح بأنه موضوع وكذب على الرسول ﷺ، فذكر الإسناد وعدمه سواء، يقول السخاوي (ت ٩٠٢) «ولا تبرأ العهدة في هذه الأعصار بالاقتصار على إيراد إسناده - أي الموضوع - لعدم الأمن من المحذور به، وإن كان صنعة أكثر المحدثين في الأعصار الماضية»[١] وهذا في عصر السخاوي في القرن التاسع فما بالك بعصرنا الحاضر ؟! فقد كانت طريقة الاكتفاء بالإسناد معروفة لدى القدماء؛ لأن علماء عصرهم يعرفون الإسناد، فتبرأ ذمتهم من العهدة بذكر السند، أما عصرنا هذا فقد سرت العدوى فيه من إضاعة الإسناد إلى إضاعة المتون، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عقوبة من روى الحديث الموضوع في الدنيا:

أما عقوبة من روى الحديث الموضوع في الدنيا فقد أجاب ابن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤) على سؤال ورد إليه ونصه كالتالي: لنا إمام يروي أحاديث لا يبين مخرجيها ولا رواتها فما الذي يجب عليه؟ فأجاب:« من فعله وهو ليس من أهل المعرفة بالحديث، ولم ينقلها عن عالم بذلك، فلايحل له ومن فعله عزر عليه التعزيز الشديد.. ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه »[٢] هذا فيمن روى حديثاً مجهول الحال فضلاً عن أن يكون موضوعاً، أما عن الموضوع بالذات: فقد كتب البخاري (ت ٢٥٦) على ظهر كتاب ورده فيه سؤال عن حديث مرفوع وهو موضوع، فكتب « من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل »[٣].

---

(١) فتح المغيث.. للسخاوي ١/١٧٥.

(٢) الفتاوى الحديثية : لابن حجر ص ٣٢.

(٣) الأباطيل والمناكير ج١ ص١٩-٢٠.

حكم العمل به:

العمل بالحديث الموضوع حرام بالإجماع ؛ لأنه ابتداع في الدين بما لم يأذن به الله، يقول ﷺ (وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) [1] ويقول (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[2] هذا في الأمور الدينية التعبدية، أما في الأمور الدنيوية: فالعمل به على أنه عن الرسول ﷺ حرام أيضاً، أما على غير ذلك فحكمه يختلف باختلاف تلك الأعمال، وتنطبق عليه الأحكام الشرعية والقواعد المرعية.

ومما يزيدنا يقيناً بحرمة العمل بالأحاديث الموضوعة ووجوب محاربتها ببيان حالها وتطهير الأمة - ما أمكن - من أدرانها، ما سنعرفه في هذا البحث - إن شاء الله - من آثارها السيئة على الأمة الإسلامية في شتى الأصعدة.. وهذا ما سنعرفه بالتفصيل في الباب الأول من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٢ رقم ٤٣/٨٦٧) ورواه النسائي في سننه في كتاب صلاة العيدين باب كيف الخطبة (٣/١٨٨-١٨٩ حديث رقم ١٥٧) كما رواه الدرامي في سننه في المقدمة باب في كراهية أخذ الرأي (١/٦٩) جميعهم من حديث جابر بن عبد الله.. فذكر خطبة للنبي ﷺ وفيها هذا اللفظ.. واللفظ لمسلم.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٥/٣٠١ رقم ٢٦٩٧) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة.. (٣/١٣٤٣ رقم ١٧/١٧١٨) كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.. بهذا اللفظ،مرفوعا.

الباب الأول
الآثار السيئة للوضع

الفصل الأول: الآثار الدينية.

الفصل الثاني: الآثار الاجتماعية.

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية.

الفصل الرابع: الآثار النفسية.

الفصل الخامس: ظاهرة القصاص.

الآثار السيئة للوضع

لقد كان للوضع آثار سيئة على الأمة الإسلامية لبست الطابع العلمي وتغلغلت في التفكير والسلوك وهذا أمر طبيعي، فكل مضر للمجتمع - أياً كان - إذا وجد البيئة التي يرتع فيها والمناخ الذي يتنفس فيه، فإنه يترك آثاراً لا تنمحي وجروحاً لا تندمل على مر الزمان، وكذلك الوضع والتزيد في الحديث النبوي. بل يمكن القول بأن الـــوضع هو رأس الحربة المسموم الذي طعن الإسلام في الصميم، بواسطة الغزو الفكري الذي لازالت آثاره ومخلفاته باقية إلى الآن.

ولم تكن حركة الوضع حركة ارتجالية عفوية في كل الأحيان، بل تطورت إلى حركة مدروسة هادفة، وخطة مدبرة شاملة لها خطرها في جميع الميادين، يروي حماد بن سلمة(ت ١٦٧) عن أحد كبار الوضاعين قوله « كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيءً جعلناه حديثاً ونحتسب الخير في إضلالكم»[1] فقد كان للوضاعين - على اختلاف منطلقاتهم - أبعاد حاولوا الوصول إليها عن طريق الدين، سواء منهم الأعداء الماكرون أو الأتباع الحمقى، فألصقوا فيه ما ليس منه، و أحلوا القشور مواضع اللباب، وألبسوا التفاهات ثوب المهمات، واستبدلوا الشرك بعقيدة التوحيد « فكان من النتائج المباشرة لتلك الحركة المشبوهة على العديد من أجيال المسلمين في العديد من أقطارهم، شيوع ما لا يحصى من الآراء الغريبة والقواعد الفقهية الشاذة والعقائد الزائفة والافتراضات المضحكة التي أيدها وتعاملت بها وروجت لها فرق وطوائف معينة، لبست مسوح الدروشة والتصوف حينا، والفلسفة حيناً،، والعبادة والزهد حيناً

(١) فتح المغيث: للسخاوي ج١ ص ٢٤٠.

آخر... »[1].

ولقد ساعد على بلوغ الوضع مأربه، وبروز آثاره بشكل واضح، ما مني به المسلمون في عصور الانحلال وإلى عصرنا الحاضر من ضعف في الثقافة الدينية الصحيحة، إلى جانب انتشار المذاهب الهدامة، فصارت ظلمات بعضها فوق بعض، بلغت بالأمة إلى ما نراه من جهل وذل وانكسار.

وسنتحدث الآن في هذه العجالة عن بعض آثاره التي تتلخص فيما يأتي:

(١) الموضوعات : مقدمة المحقق ج١ ص ٩.

الفصل الأول: الآثار الدينية

وأعني بها هنا دائرة الأعمال الدينية البحتة (العبادات)، وإلا فالمؤمن في محيط التدين والعبادة مهما اتجه كما قال عز من قائل ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾[1].

فقد دخل في الدين الإسلامي - أيام الفتوح - من دخل فيه رغبة في الدس عليه والكيد له، فاعتنقوا الإسلام في الظاهر، ولكنهم في الحقيقة اعتنقوا الزندقة والإلحاد، فوضعوا الحديث وحاولوا خلطه بالثابت من تلك الذخيرة الدينية ولكن الله سَلّم، بل حاولوا ترويج بضاعتهم المزجاه، ومن ثم إضاعة الحديث وإماعته في الموضوعات، حين قالوا على لسان الرسول ﷺ «إذا حدثتم بحديث يوافق الحق فخذوه، حدثت به أو لم أحدث»[2] قاتلهم الله أنى يؤفكون.

ويمكن تلخيص تلك الآثار في موضعين:

١ – الآثار الاعتقادية:

إن أعظـــم ما يملكه الإنسان في الدنيا هو دينه، وأعظم أركان الدين هو الإيمـــان، وأعظم أركان الإيمان هو الإيمان بالله، هذا الركن العظيم، لما استحال على الوضاعين إسقاطه حاولوا هزه بشتى الوسائل، وأقرب مثال لذلك محاولتهم لفلسفة خلق الله سبحانه وتعالى، فهاهم يقولون «إن الله خلق الفرس فأجراها ثم خلق نفسه منها»[3] إلى غير ذلك من تلك المحاولات التي باءت بالفشل والحمد لله.

---

(١) سورة الذاريات آية ٥٦.

(٢) الموضوعات ح١ ص ٢٥٨.

(٣) الموضوعات ح١ ص ١٠٥.

ولما لم ينجحوا في ما تقدم عدلوا إلى مرحلة أدنى فوضعوا أصول الحلول، فوضعوا « القلب بيت الرب» [١] وحديث «ما وسعني سمائي ولا أرضي، بل وسعني قلب عبدي المؤمن »[٢] وقد اعتنق هذه الخرافة فرقة منحلة تسمى بـ «الحلولية والاتحادية » وتصوُّر هذه العقيدة كاف في إسقاطها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن ناحية أخرى فقد حاولوا العودة بالأمة إلى الشرك، إلى تقديس الأحجار والأشجار فقالوا «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه»[٣] يقول ابن القيم: هو من وضع المشركين عباد الأصنام.

ولكن الطامّة الكبرى أن هذا ومثله من أحاديث زيارة القبور والتبرك بها والتمسح بأحجارها كان له أثر على إيمان الأمة في عهود تقدمت، وفي بعض البقاع حتى الآن.

٢ – الآثار العملية:

وقد حاز قصب السبق في إنتاج هذه الآثار جهلة الأمة وزهادها، فأرهقوا الأمة وزادوا في الدين أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، ووضعوا صلوات وأعمال تعبد أخرى رفعوها إلى الرسول ﷺ وحكموا لها بالأجر من الله فكذبوا على الله ورسوله، ساء ما يحكمون، وذلك كصلاة عاشوراء والرغائب وصلاة ليالي رجب وليلة النصف من شعبان وكأنهم لم يعلموا بأن الدين يسر، وأن رسول الله ﷺ قال (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)[٤].

---

(١) المصنوع ص ٢٠٠.

(٢) أحاديث القصاص ص ٦٧.

(٣) المنار المنيف ص ١٣٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة =

وقد كانت هذه الصلوات وأشباهها حجر عثرة في تقدم الإسلام في الدول الغربية الآن، ويذكر أن أحدهم سأل شيخاً فاضلاً حين رأى هذه الصلوات وهاله الأمر قائلاً: إننا فررنا من المسيحية إلى الإسلام ؛ نظراً لما ترهقنا به من عبادات !! فطمأنه الشيخ وأخبره أن ديننا ماهو إلا من خالق البشر الذي يعرف قدراتهم حيث قال عز من قائل ﴿ وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾[1] وأما ما رآه فهو محض افتراء وكذب، وليس من الدين في شيء.

وزاد الطين بلة أن الوضاعين حين أخبروا أنه ﷺ قال (كل بدعة ضلالة)[2] استثنوا ما هم عليه من جهل وضلال، فوضعوا زيادة في الحديث فقالوا «كل بدعة ضلالة، إلا بدعة في عبادة»[3] ليجعلوا هذه الزيادة أصلاً ومستنداً لأعمالهم البدعية، فوضعوا الحجة لمن بعدهم وفتحوا ثغرة في الإسلام بالبدع التي شملت أرجاء العالم الإسلامي، تماماً كما فعلت الزنادقة حين قالوا على لسان الرسول ﷺ «أنا خاتم النبيين ولا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»[4] فكان هذا الاستثناء الموضوع باباً يلجه كل صفيق مأفون، ولعل القادياني بنحلته المشهورة دخل مع هذا الباب الموضوع.

= والعلم... (١/١٦٣ حديث رقم ٦٩) ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير باب الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/١٣٥٩ حديث رقم ٨/١٧٣٤) كلاهما عن أنس بن مالك... به ، واللفظ للبخاري.

(١) سورة النساء آية ٢٨.

(٢) رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه انظر ص ٢٠-٢١.

(٣) الأسرار المرفوعة ص ٢٧١.

(٤) الفوائد المجموعة : للشوكاني ص ٣٢٠.

الفصل الثاني: الآثار الاجتماعية

المجتمع الإسلامي قائم على القرآن والسنة، فأي محاولة في التزيد في أحدهما تكون مناورة لهز كيان المجتمع، وخاصة إذا كانت الزيادة في مواضيع اجتماعية – كما سنتحدث – ولما كانت أعظم صفات المجتمع الإسلامي هي الاتحاد، فإن أكبر ضربة يمكن أن توجّه إليه هي «الفرقة والاختلاف».

ولقد وجهت إليه هذه الضربة فعلاً، ومازالت الأمة تعاني من آثارها، وليس غريباً أن أقول بأن هذه الضربة ماهي إلا أثر من آثار وضع الحديث.

ولقد أخذت الفرقة مسارين مختلفين، ترك الوضع بصماته فيهما على حد سواء، وهما:

أ – الخلاف السياسي:

لقد ولد الاختلاف السياسي مبكراً في التاريخ الإسلامي فنشأ معه من لحظته الأولى الوضع، يذكي ناره إذا خبت ويزيد سعيرها إذا ارتفعت، فكما أن الرجال كانوا وقوداً للحروب التي نشأت عن الاختلاف السياسي كذلك كان الوضع وقوداً لتلك الخلافات، فاتسعت رقعتها واتسمت بالطابع الديني فتفرق المسلمون واختلفت كلمتهم، بعد أن كانوا يداً واحدة وعلى قلب رجل واحد، فبدأ الانفراج في زاوية المسلمين من ذلك الحين ثم أخذت تتسع مع مسار الزمن وتكاثر الأحداث، يغذيها ركام الوضع والاختلاف، كما حدث بين الأمويين والعباسيين، حيث تكون تلك الافتراءات طاقة عصبية تحمس الجند وتدفعهم إلى القتال، فمما وضع أنصار الأمويين « أقبلت رايات بني العباس من قبل خرا سان جاءوا بنعي الإسلام.. »[1] ومما وضع أنصار العباسيين « رأيت بني أمية

(١) الأباطيل والمناكير ج١ ص ٢٧٥-٢٧٦.

على منابر الأرض وسيملكونكم فتجدونهم أرباب سوء »[1] وحين جاء المستعمرون لم يحتاجوا إلى سياسة «فرق تسد» بل وجدوا الباب مفتوحاً على مصراعيه، فجَرّوا عليهم البلاء في الدين والدنيا معاً.

ب – الخلاف المذهبي:

لقد وجدت المذاهب الإسلامية الأربعة ولا أثر للوضع في قيامها ؛ إذ قامت على المعين الصافي: القرآن والسنة، وإنما وجد الأثر السيئ للوضع في إذكاء تلك الخلافات بين الأتباع وإشعال نارها، فقد جاء من بعدهم مقلدون أجلاء، لكن بعض الجهال أو المتجاهلين تعصبوا لمذهب معين فعمدوا إلى إسناد رأيه بالدليل، وإذا عجزوا عن ذلك أخذوا من بنات أفكارهم ألفاظاً هي إلى الفتاوى اقرب وألصقوها بالرسول ﷺ، وهكذا فعل الآخرون فاشتعلت نيران التعصب المذهبي وأقفل باب الاجتهاد[2].

وعندما يسمع العامة والخاصة تلك الأحاديث المكذوبة يرونها عين الصواب؛ لأنها صادرة عن الرسول ﷺ حسب زعم الواضع، فيأخذون بهذا الرأي، وكذلك يفعل المخالف، وتحصل الشحناء والنزاع والخلافات، والأعظم من ذلك، أنهم وضعوا ما يشجع الخلاف وينادي به، فقالوا على لسان رسول الله ﷺ «اختلاف أمتي رحمة»[3] وزعموه حديثاً، وقد قال السبكي « ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا

(١) المرجع السابق ج١ ص ٢٥٦.

(٢) انظر تنزيه الشريعة ج١ ص١١، السنة ومكانتها ص١٠٢.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة. للألباني ج١ ص٧٦. وانظر الأسرار المرفوعة : للقاري ص ٨٤-٨٧.

موضوع »[١]، يقول الألباني «بسبب هذا الحديث ونحوه ظل أكثر المسلمين بعد الأئمة الأربعة إلى اليوم مختلفين في كثير من المسائل الإعتقادية والعملية ولو أنهم يرون الخلاف شر - كما قال ابن مسعود وغيره - ودلت الآيات القرآنية على ذمه ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾[٢] وإن شئت أن ترى أثر هذا الاختلاف والإصرار عليه، فانظر إلى كثير من المساجد، تجد فيها أربعة محاريب، يصلي فيها أربعة أئمة !! وجملة القول أن الاختلاف مذموم في الشريعة فالواجب محاولة التخلص منه ما أمكن؛ لأنه سبب ضعف الأمة ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا و تذهب ريحكم﴾[٣]» [٤]

ونتيجة للخلافات السياسية والمذهبية، ونتيجة لما أصيبت به الأمة من انحلال في بعض جهاتها.. نادى بعض من يغار على الدين عن جهل وضلال بالرهبانية والعزلة وترك الدنيا.. وذمّوا الاختلاط بالآخرين، فقالوا على لسان الرسول ﷺ «رهبانية أمتي القعود في المسجد»[٥] مخالفين بذلك أصول الشرع وقواعده، بل نادوا بالعزلة في البراري والقفار «إذا أتت على أمتي سنة ٣٨٠ حلت لهم العزلة والترهب على رؤوس الجبال »[٦] وحببوا إلى الناس الخمول والكسل «الخمول نعمه وكل يأباها»[٧] بل حاولوا القضاء على الأمة كلياً

(١) فيض القدير: للمناوي ج١ ص ٢١٢.

(٢) سورة النساء آية ٨٢.

(٣) سورة الأنفال آية ٤٦.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ج١ ص٧٧.

(٥) المصنوع ص ٥٧ .

(٦) المنار ص ١١١.

(٧) المصنوع ص ٦٩

بالقضاء على نظام الأسرة يقولون ويزعمون أن ذلك مرفوع إلى رسول الله ﷺ «إذا أحب الله عبداً اقتناه لنفسه ولم يشغله بزوجة ولا ولد»[1] من تلك الخرافات وشبهها نشأت فكرة الصوفية، التي عمت وطمت أنحاء العالم الإسلامي، فشَلَّت حركة المجتمع واتخذت الدروشة والرهبنة شعاراً والرقص والتواجد وأشباهه دثاراً، و قضت على الحركة الفكرية بانتحالها لعلم الباطن، وما أدراك ما علم الباطن، يقولون فيه على لسان الرسول ﷺ «علم الباطن سر من أسرار الله.. يقذفه في قلب من يشاء من عباده»[2].

فزهَّدوا الناس في علم الحديث الذي يناوؤنه كما زهَّدوهم في الدنيا التي يعادونها، ولاشك أن العامة حين تسمع هذه الأحاديث، تسير في فلكها تبعاً لإيمانها الفطري عن جهل وضلال وما أعظم المصاب حين غزت الصوفية بأفكارها الضحلة العقلية الإسلامية فأفقرت الأمة في علوم الدين كما أفقرهم في متاع الدنيا.

(١) تنزيه الشريعة ح٢ ص ٢١٢.

(٢) تنزيه الشريعة ح١ ص ٢٨٠.

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية

في هذا الخضم الهائل من الأفكار الدخيلة على التصور الإسلامي للحياة، وفي تلك الأجواء المكفهرة التي واكبها انفتاح المسلمين على الدنيا حين فتح الله لهم أرجاء المعمورة وأظهر لهم كنوز الأرض المطمورة، فانشغل بعضهم في العمل والإنتاج كليا وانصرفوا عن العبادة وانشغلوا عنها مما حدى ببعض الصالحين إلى كبح جماح النفوس، وكسر حدة شهواتها، ولما كان جاهلاً بنظرة الدين الإسلامي للحياة، أخذ يترجم ما في نفسه ويلصقه على الرسول ﷺ زوراً وبهتاناً، فذموا الدنيا وزينوا للناس الفقر وذموا العمل والإنتاج، وجعلوا كل ذلك باسم الدين، ولما كان الإنتاج في المجتمع الإسلامي قائماً على الزراعة والتجارة في الغالب، قالوا في حديث مكذوب «شرار الناس التجار والزرّاع»[١] وفي رواية موضوعة «شرار أمتي التجار والزرّاع»[٢].

أما الفقر فحدث عن مدحه ولا حرج لقد جعلوه فخراً للرسول، فتقولوا عليه ﷺ «الفقر فخري وبه افتخر»[٣] مع أنه ﷺ استعاذ منه، وجعله قريناً للكفر في حديث صحيح حين قال: (اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)[٤]

---

(١) الفوائد المجموعة ص ١٤١.

(٢) اللآلي المصنوعة ح٢ ص ١٤٢.

(٣) أحاديث القصاص ص ٩٠.

(٤) رواه النسائي في سننه في كتاب الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر (٨/٢٦٢حديث رقم ٥٤٦٥) والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٦) والحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان (١/ ٣٥) جميعهم بالسند إلى أبي بكرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر » وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بعثمان الشحام.

بـــل جعلوا الفقراء هم جلساء الله يوم القيامة[1]، وقالوا «إنما سمي الدرهم لأنه دار هَمّ، وإنما سمي الدينار لأنه دار نار»[2].

ولاشك أن لهذه الأحاديث الموضوعة والخرافات المصنوعة أثر سلبي على الأمـــة الـــتي تدين بالإسلام، ولكلام الرسول ﷺ فيها وزنه وقيمته، فنتيجة لهذا وأشـــباهه تـــرك كـــثير من الناس الدنيا والاشتغال بها، فعطلت بذلك المنافع وانقطعت بعض سبل المعيشة فعاش الشعب المسلم في فقر مدقع ومسغبة مهلكة، وخاصة في العصور المتأخرة، التي واكبها التطور الفكري في الأمم الغربية، تلك الأمـــم الـــتي هجمـــت عـــلى المسلمين فوجدتهم لقمة سائغة، فهجموا عليهم واستذلوهم وأخرجوا خيرات أرضيهم ونقلوها إلى بلادهم وهم ينظرون، علاوة عـــلى مـــا تركوه نتيجة التنصير والاستعمار من مخلفات في القلوب والعقول، تركت آثارها في الجيل الجديد، فقلب لدينه ظهر المجن على ما سنبينه في الفقرة التالية.

(١) اللآلي المصنوعة ح٢ ص ٣٢٤.

(٢) تنـــزيه الشريعة ح٢ ص ٨٩.

الفصل الرابع: الآثار النفسية

لقد خفف الوضع وزن الحديث الثابت في النفوس وأزال مقداره وهيبته عن بعض القلوب، فبعد أن كان لكلام الرسول ﷺ وزنه وقيمته في قلوب العامة قبل الخاصة، أصبح عند البعض كلاماً عادياً، فلقد وصل الوضع إلى درجة مزرية من حيث السخافة والمجون واستعمل كأداة في تفضيل بعض البقاع على بعض، واستعمل كمروّج ومسير للبضائع، فبائع البطيخ يهذي عن الرسول بما لايدري، وبائع الهريسة كذلك، وعلى هذا فقس صاحب العدس والفول!! وكل هؤلاء جميعاً يروون عن الرسول الكريم ﷺ قاتلهم الله أنى يؤفكون، بل يروونه بسند متصل عن فلان عن علان عن الرسول، وإذا سمعتهم العامة صدقتهم في ذلك ورووه لأبنائهم بما فيه من رزايا وبلايا، فينعكس أثره على نفسياتهم لما فيه من سخافات تستهجنها النفوس.

وبالفعل فقد ترك الوضع تراكمات نفسية في القلوب، فخف وقع كلامه ﷺ صحيحه وموضوعه على النفوس، ولم يكن له ذلك التأثير الفعال في نفوس الناس ثم جاء دور التفسخ والانحلال فقضى على تلك النواميس وتمرد على الدين كله، بالإضافة إلى أن أعداء الإسلام استغلوا في إضلال هذا الجيل كثيراً من تلك الأحاديث الموضوعة وصاغوا على أساسها – بمكر وخبث – شبهات تنهض دليلاً على مازعموه من عدم صلاحية الإسلام للحياة، فكوّن هذا وذاك ظلمات بعضها فوق بعض.

الفصل الخامس: ظاهرة القصاص

يمكن القول أن ظاهرة القصاص التي تفشت في المجتمع الإسلامي في بعض عصوره ما هي إلا أثر من آثار الوضع ؛ ذلك لأن الموضوعات هي الركن الذي عليه يقومون، واللسان الذي به ينطقون، وهذا أمر طبيعي، لأن القصص يتطلب مادة كثيرة وجديدة تجذب آذان العامة إلى القاص وتشوقهم في الإقبال عليه والإصغاء إليه، فاضطروا إلى استعمال الخيال الخصب، ونسجوا منه الصور الغريبة وألصقوها على الرسول، فقد انتحل القصص عدد كبير من الناس، اتخذوها مهنة لهم يعيشون من ورائها، فكانت دوافع المبالغة والكذب عندهم قوية جداً حتى يجدوا المادة القصصية المشوقة التي تجلب السامعين ومن ثم تجذب لهم العطايا والفلوس[1]، واتخذها آخرون وسيلة للشهرة، فكان جل همهم أن يجتمع الناس حولهم ويستغربون ما يقولون، فيضعون لهم ما يرضيهم ويثير عواطفهم، ولسان حال كل منهم يقول «أنا فلان بن فلان فاعرفوني» كما قال علي رضي الله عنه[2].

وعن آثارهم يقول الحافظ العراقي «ومن آفاتهم أن يحدثوا كثيراً من العوام بما لا تبلغه عقولهم، فيقعوا في الاعتقادات السيئة، هذا لو كان صحيحاً، فكيف إذا كان باطلا[3] ».

وإذا عرفنا أن جمهورهم المستمع والمشجع هم العامة الجهال، الذين يصدقون كل ما يسمعون عرفنا عظيم أثرهم وجليل خطرهم، يقول ابن الجوزي

---

(١) انظر : تحذير الخواص : المقدمة ص ١٢.

(٢) تحذير الخواص : للسيوطي ص ١٩١،١٩٠.

(٣) تحذير الخواص ص ١٨٠ عن الباعث على الخلاص : للعراقي.

«والقـــاص يـــروي للعوام الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شم ريح العلم ماذكره، فيخرج العوام من عنده يتدارسون الباطل فإذا أنكر عليهم عالم قالوا: قـــد سمعـــنا هـــذا بـــ «أخبرنا» و «حدثنا» فكم قد أفسد القصاص من الخلق بالأحاديـــث الموضـــوعة، كم لون قد اصفر من الجوع، و كم هائم على وجهة بالســـياحة.وكم مانع نفسه ما قد أبيح، وكم تارك رواية العلم زعماً منه مخالفة النفس في هواها!! وكم موتم أولاده بالزهد وهو حي ! وكم معرض عن زوجته لا يوفـــيها حقها فهي لا أيم ولا ذات بعل !! »[١] ويقول أبو قلابة: « ما أمات العـــلم إلا القصاص يجالس الرجل القاص سنة فلا يتعلق منه بشيء، ويجلس إلى العـــالم فلا يقوم حتى يتعلق منه بشيء » [٢] ويقول أيوب السختياني « ما أفسد على الناس حديثهم الا القصاص»[٣].

(١) الموضوعات ج١ ص ٣٢.

(٢) الحلية: لأبي نعيم ج٢ ص ٢٨٧.

(٣) المرجع السابق ج٣ ص ١١.

الباب الثاني

جهود العلماء في مقاومة الوضع

الفصل الأول: جمع الأحاديث الثابتة.

الفصل الثاني: الاهتمام بالإسناد.

الفصل الثالث: مضاعفة النشاط العلمي في قواعد الحديث.

الفصل الرابع: نقد الرواة وتتبع الكذبة.

الفصل الخامس: التأليف في الوضاعين.

الفصل السادس: التأليف في الموضوعات.

جهود العلماء في مقاومة الوضع

الناظر في ركام الأحاديث الموضوعة الموجودة في بطون الكتب، وتتداولها الألسن، قد يتساءل: ماذا كان موقف العلماء منها، وقد اختلطت بالأحاديث الصحيحة؟! وهو تساؤل وارد، عُرضَ على الإمام عبد الله بن المبارك فقيل له: هذه الأحاديث الموضوعة؟؟ فقال: تعيش لها الجهابذة[1] ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[2] وصدق الله العظيم فقد قيض لهذه الأمة رجالاً أمناء مخلصين، قاوموا الوضع والوضاعين وتتبعوهم، وميزوا بين الصحيح والسقيم، وبذلوا جهوداً جبارة في سبيل حفظ الشريعة وأصولها.

فكل ما قدمته في هذا البحث من تعريف بالوضع وأحكامه، وإيضاح لآثاره وسلبياته، وتشهير بالوضاعين وموضوعاتهم، ما هو إلا غيض من فيض مما فعلوه في مقاومة الوضع.

ونستعرض الآن جزءاً آخر مما بذلوه في هذا المضمار، مما يناسب هذا الموضوع:

---

(١) تدريب الراوي : للسيوطي ص ١٨٤.

(٢) سورة الحجر آية ٩.

الفصل الأول: جمع الأحاديث الثابتة

كانت الأحاديث الثابتة مدونة في صدور الرجال ومسطرة في بطون الكتب، وكانت تلك وأولئك منتشرين في أنحاء العالم الإسلامي، وحين برز قرن الفتنة وظهرت معها طلائع الموضوعات ثم انتشرت وتكاثرت، خاف الغيورون على السنة من علماء الإسلام، فخفّوا إلى الصحابة يسمعون عنهم ويستفتونهم، وسارعوا إلى بطون صحفهم يستظهرونها.

وحين زاد تيار الوضع وطغى، وأخذت الزنادقة ومن لف لفهم يكتبون الموضوعات ويدسونها في الصحاح، ظهرت فكرة جمع الحديث في طبقة الإمام الزهري ومن بعدها كابن جريج وسفيان الثوري ومالك[١]، فدونوا الحديث على الهيئة التي وجدوه عليها، ثم بحثوا عن أحوال الرواة، فأسقطوا ما يعرفون أنه موضوع، فقد كانوا - كما قال أبو داود - يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث[٢].

ومن أشهر تلك الكتب وأولها موطأ الإمام مالك الذي يقول عنه الشافعي «ما على أديم الأرض بعد كتاب الله - كتاب أصح من موطأ مالك »[٣].

ثم جاءت من بعدهم طبقة أخرى انتهجت جمع الأحاديث النبوية على طريقة المسانيد، فجمعت مايروى عن الصحابي في باب واحد رغم تعدد الموضوع، ونقت الحديث من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين - بخلاف الطبقة

---

(١) انظر تقييد العلم: للخطيب البغدادي ص ١٠٥ وما بعدها.

(٢) حجة الله البالغة ج١ ص ١٤٨ عن رسالة أبي داود لأهل مكة، ولم أجده في الرسالة المطبوعة

(٣) سير أعلام النبلاء ج٨ ص ١١١.

السابقة - ومن هؤلاء: بقي بن مخلد وإسحاق بن راهوية، وأحمد بن حنبل الذي انتقى مسنده المشهور - كما يقول - من ٧٥٠ ألف حديث[١]، ومن هذا يتبين لنا ما كانوا يكابدونه من جهد في جمع الأحاديث، لكنهم في طريقتهم - كسابقيهم - يميزون الصحيح بغيره من حسن وضعيف.

فجاء من بعدهم من قام بالعبء العظيم وأفرد الصحيح في كتاب مستقل، وهما الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، وهما كفئان لهذا العمل الجليل، فقد كان البخاري يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح[٢]، وكذلك مسلم، فقد صنف صحيحه - كما يقول - من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة[٣]، وبعد أصحاب المسانيد والصحاح تتابعت عقود السنن تترى من أبي داود والنسائي والترمذي.. وغيرهم، وبهذا تم جمع الحديث وتطهيره من دنس الوضع ومخلفاته.

---

(١) السير ج ١١ ص ٣٢٩.

(٢) تذكرة الحفاظ: للذهبي ج ٢ ص ٥٥٦.

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٥٨٩ .

الفصل الثاني: الاهتمام بالإسناد

لقد أحس المسلمون - وخاصة العلماء - بالخطر الداهم الذي نشأ مع الوضع، فانتدبوا للمحافظة على السنة واجتهدوا في ذلك، فعنوا بالإسناد واهتموا به، وفحصوا أحوال الرواة بعد أن كانوا يرجحون توثيق من حدثهم، وطلبوا الأسانيد منهم قبل المتون؛ لأن السند للخبر كالنسب للبشر، ويخبرنا الإمام محمد بن سيرين عن ذلك فيقول «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم »[١] ولذا نجدهم يتواصون بالاهتمام بالاسناد والسؤال عنه، يقول هشام بن عروه «إذا حدثك رجل بحديث، فقل عن من هذا»[٢] لأنه إذا أخبر عن الراوي بلسان المقال، فكأنه أخبر عن حال المروي بلسان الحال، وبالإضافة إلى ما تقدم، فقد حثوا العامة على الاحتياط في حمل الحديث، وألا يأخذوا إلا حديث من يوثق به علماً وديناً، فهذا محمد بن سيرين يقول «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»[٣] وقد شاعت كلمته وغيرها في الناس، فأصبح الإسناد أمراً بديهياً حتى عند العامة[٤]. ولشدة اهتمام الأمة بالإسناد عده علماؤها من فروض الكفاية، قال الحافظ ابن حجر «ولكون الإسناد يعلم به الموضوع من غيره، كانت معرفته من فروض الكفاية»[٥].

---

(١) صحيح مسلم (المقدمة) ج١ ص١٥.

(٢) الجرح والتعديل ج ٢ ص ٣٤.

(٣) صحيح مسلم (المقدمة) ج١ ص١٤.

(٤) انظر : أصول الحديث : للخطيب ص ٤٢٨.

(٥) قواعد التحديث : للقاسمي ص ١٧٤.

الفصل الثالث:

مضاعفة النشاط العلمي في قواعد الحديث

من خلال النظر في الكتب المتعددة المصنفة في علوم الحديث، يتبين لنا الجهود التي بذلها علماء الأمة في تقعيد علم الحديث، وكيف قسمه أكثر العلماء إلى رواية ودراية، وكيف كانت جهود العلماء في هذين المجالين، وحين ظهر الوضع في الحديث ضاعف العلماء نشاطهم في الرواية والدراية على حد سواء .

ففي الرواية: هرعوا إلى من بقي من الصحابة رضي الله عنهم يسألونهم عما يسمعون من الأحاديث وهل قالها الرسول الكريم ﷺ أم هي كذب مصنوع؛ ولحكمة يعلمها الله مد في أعمار بعض الصحابة كعبد الله بن عباس وعائشة وجابر وأنس وعامر بن الطفيل، فساعدوا في حفظ السنة من الضياع، وكذلك فعل الاتباع مع التابعين، يقول الأوزاعي «كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا منه أخذنا، وما تركوا تركنا»[1]. وفي علم الرواية أيضاً: نشأ ما يسمى بـ «الرحلات» فقد قطع الرواة الفيافي والقفار؛ للتأكد من حديث سمعوه ؛ خشية خطأ الراوي أو تعمده في الزيادة. فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسير شهراً إلى الشام ليسأل عبد الله بن أنيس رضي الله عنه حديثاً سمعه عن رسول الله ﷺ[2]، وهذا سعيد ابن المسيب يقول «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد [3]» ويقول أبو العالية: «كنا نسمع بالرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ، فما نرضى حتى أتيناهم فسمعنا منهم »[4].

(١) الموضوعات : لابن الجوزي ح١ ص ١٠٣.

(٢) انظر : علوم الحديث : لابن الصلاح ص ٨.

(٣) الرحلة في طلب الحديث ص١٢٧.

(٤) المرجع السابق ص٩٣.

أما علم الحديث دراية، فقد كان من ثمار نشاطهم فيه الشيء الكثير، فقد وضع العلماء قوانين مخصوصة يتميز بها الغث من السمين، وجعلوها قائمة على أصول أسسوها ليبنوا عليها أحكامهم، ومنها:

١ – فن التواريخ، ليعلم منه تاريخ الراوي ووفاته، يقول سفيان الثوري «لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ»[١].

٢ – فن الجرح والتعديل، وبه استطاعوا معرفة أحوال الرواة، فانكشف لهم الوضاعون.

٣ – النظر في كيفية التحمل وأخذ الرواة بعضهم عن بعض، وعن طريقه عرف العلماء اتصال الروايات من انقطاعها.. إلى غير ذلك من القواعد التي وضعوها لدراية الحديث، وبها حققوا أقصى ما في الوسع الإنساني؛ احتياطاً لدينهم، وأرسوا أصح القواعد للإثبات التاريخي وأعلاها وأرقاها، وقد قلدهم فيها علماء الفنون النقلية الأخرى من لغة وأدب وتاريخ ونحوها، فابن قتيبة الذي يعد من أوائل نقاد الأدباء، استمد ذلك من معارفه الحديثية، وكذلك فعل ابن خلدون في تمييزه الزائف من أخبار المؤرخين، فمقاييسه التي طبقها هي بعينها الأمثلة التي وضعها مسلم لمعرفة المنكر من الحديث [٢].

يقول السباعي رحمه الله تعالى « وقد ألف أحد علماء التاريخ في العصر الحاضر كتاباً في أصول الرواية التاريخية، اعتمد فيها على قواعد مصطلح الحديث، واعترف بأنها أصح طريقة علمية حديثة لتصحيح الأخبار والروايات»[٣] والمؤلف المقصود هو أسد رستم أستاذ التاريخ في الجامعة الأمريكية في بيروت سابقاً، والكتاب هو «مصطلح التاريخ».

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص ١٤٧.

(٢) انظر : مجلة الأزهر : مجلد ٣٨ سنة ١٣٨٦ ص ٤٥٤.

(٣) السنة ومكانتها ص ١٢٦.

الفصل الرابع: نقد الرواة وتتبع الكذبة

فأما نقد الرواة:

فقد أبلوا فيه بلاء حسنا، وتتبعوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم وسيرهم وما ظهر من أمرهم وما بطن، ولم يخشوا أحداً، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولا منعهم من تجريح الرواة والتشهير بهم ورع ولا حرج، فكان شعبة يقول «تعالوا حتى نغتاب في الله عز وجل»[1] وسئل أن يكف عن بيان – أحد الكذابين – فقال: لايحل الكف عنه ؛ لأن الأمر دين»[2] يقول الإمام النووي «اعلم أن جرح الرواة جائز بل واجب بالإتفاق؛ للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة لله تعالى ولرسوله والمسلمين » [3] لذا نشط العلماء في هذا الباب حتى أصبح علماً قائماً بذاته وهو «علم الجرح والتعديل» وهو ميزان للرواة يعرف به الثقة من الوضاع، ويختص بسند الحديث، وصرح بعضهم بأنه نصف العلم[4].

وأما تتبع الكذبة:

فهو تطبيق عملي لما نتج عنه نقد الرواة، وهو جهاد فعلي يسطر بالذهب من جهود العلماء في مقاومة الوضع، فكما أنهم قاوموهم بسلاح الفكر، كذلك قاوموهم بسلاح اليد واللسان، فقد كان بعضهم يحارب القصاص والكذابين ويمنعهم من التحديث، فهذا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما حين دخل

---

(١) الموضوعات : المقدمة ج١ ص ٥٠.

(٢) نفس المرجع السابق ج١ ص ٥٠.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ج١ ص ٦٠.

(٤) انظر : مقدمة تحفة الأحوذي : للمباركفوري ص ١٥٢.

المسجد فوجد قاصاً يقص، فوجه إلى صاحب الشرطة أن أخرجه فأخرجه [١]، وكذلك فعل أبوه عمر من قبله، ومن أشهر من عرف بتصديه لهؤلاء من التابعين: عامر الشعبي، سفيان الثوري، عبد الرحمن بن المهدي وغيرهم، وأخبارهم في هذا المضمار اكثر من أن تحصى، فقد روى عبد الملك الجدي قال «رأيت شعبة مغضباً مبادراً، فقلت: مه يا أبا البسطام ؟ فأراني طينة في يده وقال: استعدي على جعفر بن الزبير ؛ يكذب على رسول الله ﷺ »[٢] وروى الإمام مسلم عن حمزة الزيات قال: «سمع مرة الهمداني من الحارث الأعور شيئاً فقال له: اقعد بالباب، قال: فدخل وأخذ سيفه، قال: وأحس الحارث بالشر فهرب»[٣].

ونتيجة لذلك توارى كثير من الكذابين، وأصبح عند العامة وعي جيد، يميزون به بين المحدثين والمتطفلين.

(١) تحذير الخواص : للسيوطي ص ٢١٤.

(٢) تهذيب الكمال ج٥ ص٣٤.

(٣) صحيح مسلم المقدمة ج١ ص١٩.

الفصل الخامس: التأليف في الوضاعين

تتجلى ثمرة الجهود العظيمة التي بذلها العلماء من أجل حفظ الحديث وتخليصه من الوضع، في تلك الثروة العلمية الضخمة من كتب الموضوعات والوضاعين، فنتيجة لما تقدم من نقد الرواة وتتبع الكذبة، سجلوا أولئك الوضاعين في الصحف؛ كي يعرفهم من بعدهم فيجتنب أحاديثهم، واستلوهم من رواة الحديث كما تستل الشعرة من العجين، فطهروا منهم السنة الشريفة تطهيراً.

فوضع كثير من العلماء مؤلفات خصصوها للضعفاء والمتروكين من رواة الحديث، وأدرجوا فيها أسماء الوضاعين وأوصافهم وأقوال العلماء في نقدهم وتجريحهم، وذلك ككتب «الضعفاء» للإمام البخاري والنسائي وأبي حاتم ابن حبان، ثم جاء من بعدهم عبد الله بن عدي الجرجاني، فألف كتابه «الكامل » ذكر فيه كل من تكلم فيه ولو كان من رجال الصحيحين، وقد بلغ فيه أوج الكمال، وهو في مقدار ستين جزءاً في اثني عشر مجلداً، كما قال الكتاني [1]. وقد طبع هذا الكتاب في سبعة مجلدات كبار.

وكذلك أدرجوا الوضاعين في كتب التاريخ التي صنفت في أسماء الرجال وأخبارهم ومنها «تاريخ البخاري » الكبير والأوسط والصغير، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي، وتاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، وتاريخ جرجان للسهمي وتاريخ دمشق لابن عساكر و«المنتظم» لابن الجوزي[2] وبعد هؤلاء جاء الحافظ الذهبي فوضع كتابه «ميزان الاعتدال في نقد الرجال » وقد احتوى

---

(١) الرسالة المستطرفة للكتاني ص ١٤٥.

(٢) انظر : توضيح الأفكار : للصنعاني ح١ ص ٤٦،٤٧.

هـــذا الكتاب المطبوع في أربعة مجلدات ضخمة على ذكر الكذابين والوضاعين، ثم على المتهمين بالوضع، لكنه ذكر فيه كثيراً من الثقات - كما قال المباركفوري - تبعاً لابن عدي الذي أورد في «الكامل» كل من تكلم فيه ولو كان من رجال الصحيحين [١]، وقد فات الذهبي جماعة ذيلهم عليه الحافظ العراقي، وقد عقب عليه أيضا الحافظ ابن حجر في كتابه «لسان الميزان».

ومـــع كثرة الوضاعين وضخامة ما ألف في ذكرهم من كتب، لم أجد من أفـــردهم في كـــتاب مستقل سوى الحافظ برهان الدين ابراهيم الحلبي في كتابه «الكشـــف الحثيـــث عن من رمي بوضع الحديث » قال السخاوي «وهو قابل للاســـتدراك[٢]. وقـــد عقد الحافظ ابن عراق الكناني لهم فصلاً في مقدمة كتابه تـــنـــزيه الشريعة المرفوعة، وذكر فيه أسماء عدد كثير منهم وقد بلغت الأسماء (١٧٧٤) اسماً.

(١) مقدمة تحفة الأحوذي للمبارمفوري ص ١٠٣.

(٢) فتح المغيث : للسخاوي ح١ ص ٢٣٩.

الفصل السادس: التأليف في الموضوعات

لم يكتف علماؤنا الأجلاء بتسجيل هؤلاء الكذبة، بل جمعوا أكاذيبهم ودونوها ليس من قصد أن يقرأها الناس ثقافة خالصة، للتزود بالمعلومات، كلا.. بل لكي يجتنبوها وينبهوا إخوانهم على أضرارها وآفاتها، فهو من باب «عرفت الشر لا للشر.. لكن أتقيه».

من أجل هذا فقد جمع كثير من العلماء ما تناثر في كتب من سبقهم من الموضوعات، فأودعوها أسفاراً أشهروها بين الناس، وفيها ما هو خاص بالأحاديث الموضوعة وتبلغ أربعين مؤلفا تقريباً [1]، ومن أهمها الكتب الآتية وقد رتبتها حسب وفيات المؤلفين:

١ - تذكرة الموضوعات: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، توفي سنة ٥٠٧ ورتبه على حروف المعجم، وفيه يذكر الحديث ومن جرح راويه من الأئمة، طبع بمصر سنة ١٣٢٣. وقد أعيدت طباعته عدة مرات، وكان آخرها في مطبعة النهضة الحديثة سنة ١٤٠١ هـ.

٢ - الموضوعات من الأحاديث المرفوعات: ويقال له «الأباطيل» لأبي عبد الله الحسين ابن إبراهيم الجورقاني المتوفى سنة ٥٤٣ وقد اكثر فيه من الحكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة الصريحة. [2]، وقد طبع هذا الكتاب تحت اسم (الأباطيل والمناكير) بتحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي سنة ١٤٠٣ هـ بالمطبعة السلفية في الهند.

٣ - الموضوعات: لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي توفي سنة

---

(١) انظر : أصول الحديث : للخطيب ص ٤٣٥.

(٢) انظر : الرسالة المستطرفة : للكتاني ص ١٤٩.

٥٩٧ وهـو أكبر كتب الموضوعات وأشهرها، تناول فيه ما ورد من الأحاديث الـتي يعتقد أنها موضوعة في «الكامل» لابن عدي، وكتب الضعفاء لابن حبان والعقيلي والأزدي، ومعاجم الطبراني الثلاثة، إلا أنه تساهل في الحكم على بعض الأحاديث بالوضع، فذكر حديثين في صحيح مسلم وحديثاً في البخاري وثمانية وثلاثين حديثاً في مسند أحمد، وقد تعقبه بعض العلماء ونبهوا على ما تساهل فيه [١]، طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٨٦ في ثلاثة مجلدات كبار.

٤ – المغـني عـن الحفظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب: لـلحافظ أبي حفص عمر بن بدر الموصلي المتوفى سنة ٦٢٣، اكتفى فيه بذكر الأبـواب الـتي لم يصـح فـيها شيء، وقد تعقب، قال السخاوي: وعليه فيه مؤاخـذات كثيرة. وإن كان له سلف من الأئمة»[٢] طبع الكتاب بالقاهرة سنة ١٣٤٢ هـ. كمـا طبع مرة أخرى في دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة١٤٠٧ هـ مع حاشية واسعة للاستدراك عليه تحت اسم جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب للشيخ إسحاق الحويني.

٥ – الـدرر الملتقط في تنبيه الغلط: للعلامة رضي الدين حسن بن محمد العمري المعروف بـ (الصغاني) المتوفى سنة ٦٥٠، وقد تعقبه العلماء أيضاً.

٦– موضوعات الصغاني: رضي الدين الحسن بن محمد العمري - المتقدم - جمـع فـيها - كسابقتها - بعضاً من الأحاديث الموضوعة وأدرج فيها كثيراً من الأحاديـث الـتي لم تبلغ درجة الوضع[٣]. وقد طبع الكتابان في كتاب واحد

---

(١) انظر : السنة ومكانتها : للسباعي ص ١٤٠.

(٢) انظر : الرسالة المستطرفة ص ١٥٢.

(٣) الرسالة المستطرفة ص ١٥٢.

الأول تحت عنوان الدر الملتقط والثاني تحت عنوان الموضوعات بتحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي في بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥ هـ.

٧- الأحاديث الموضوعة التي يرويها العامة والقصاص: وهي رسالة لعبد السلام بن عبد الله.. ابن تيميه، جد شيخ الإسلام توفي سنة ٦٥٢ هـ.

٨- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام السيوطي المتوفى سنة ٩١١، اختصر فيه كتاب الموضوعات لابن الجوزي، وحرر فيه تعقباته وانتقاداته عليه، وزاد فيه موضوعات أخرى لم يذكرها ابن الجوزي، طبع اللآلئ طبعات عده منها: طبعة مصر سنة ١٣٥٢ في جزئين، وأعيد تصويره في مطبعة دار المعرفة في بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.

٩- الذيل على اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للإمام السيوطي، وقد ذكر فيه عدداً آخر من الأحاديث الموضوعة لم يذكرها في الأصل ويسمى أيضاً (الذيل على الموضوعات) وله كتاب في التعقيب على الموضوعات أسماه (النكت البديعات على الموضوعات) ثم اختصره في كتاب آخر سماه (التعقبات على الموضوعات) وعدد الأحاديث التي تعقبه فيها ثلاثمائة ونيف[1]، طبع (الذيل) في الهند سنة ١٣٠٣هـ، كما طبع ملحقاً باللآلئ في بعض طبعاته.

١٠- الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعة: لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الشامي الصالحي، صاحب السيرة توفي سنة ٩٤٢ وقد أشار إلى هذا الكتاب في سيرته.

١١ – تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ٩٦٣، لخص فيه ما في موضوعات

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٠.

ابن الجوزي واللآلي للسيوطي وما وقف عليه مما لم يذكراه، ورتبه على الأبواب كترتيبهما [١]، وقدم له بمقدمة شاملة عن الوضع وسرد فيه أسماء مشاهير الوضاعين، طبع بمصر سنة ١٣٧٨ في مجلدين، وأعيدت طباعته في مطبعة دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠١هـ.

١٢- تذكرة الموضوعات: لرئيس محدثي الهند جمال الدين محمد بن طاهر الفتني المتوفى سنة ٩٧٦ وله أيضاً «قانون الأخبار الموضوعة والرجال الضعفاء» طبعا جميعاً في مجلد واحد سنة ١٣٤٣هـ . وأعيدت طباعته بالأوفست في دار إحياء التراث العربي في بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

١٣- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ويسمى «تذكرة الموضوعات » للشيخ: الملا علي القاري الهروي المتوفي سنة ١٠١٤، استفاد فيه من جهود من تقدمه، واهتم بما يدور على الألسنة - كما يقول محققه [٢] طبع بالأستانة باسم «موضوعات كبير» وطبع مرة أخرى بتحقيق الأستاذ محمد الصباغ باسم «الأسرار المرفوعة » سنة ١٣٩١هـ.

١٤- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: للملا علي القاري، وقد رتبه - كسابقه - على حروف الهجاء، وقد بلغت أحاديثه حسب تعداد المحقق ٤١٧ حديثاً [٣]، طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة في لبنان سنة ١٣٨٩هـ.

١٥- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة: للشيخ مرعي بن

---

(١) انظر: تنزيه الشريعة : المقدمة ص ع.

(٢) الأسرار: مقدمة المحقق ص ١٤.

(٣) انظر: المصنوع ص ١٧٧..

يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣هـ وقد نشره الأستاذ الصباغ محققاً في العدد السادس من مجلة «أضواء الشريعة» سنة ١٣٩٥هـ. ثم طبع هذا الكتاب منفرداً بتحقيق الأستاذ الصباغ في بيروت، الدار العربية سنة ١٣٩٥ هـ.

١٦- الكشف الإلهي عن شديد الضعف والواهي: لمحمد بن محمد الحسيني السندروسي المتوفى سنة ١١٧٧هـ جمع فيه الأحاديث الشديدة الضعف والواهية والموضوعة، وقد رتب أحاديثه على حروف المعجم، وجعل في كل حرف ثلاثة فصول لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الدكتور محمد محمود بكار، ونشرته مكتبة الطالب الجامعي سنة ١٤٠٨ هـ.

١٧- الدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات: للشيخ محمد بن أحمد السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨، وقد اختصر فيه كتاب «الموضوعات» في مجلد ضخم [١].

١٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: للقاضي محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠، وقد استفاد من مؤلفات السابقين مع زيادة وقف عليها في كتب الجرح والتعديل - كما يقول [٢]، طبع في القاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

١٩- الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: للعلامة عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ وقد طبعت هذا الكتاب ونشرته «دار إحياء السنة» في باكستان، بدون تاريخ، وقد أعيدت طباعة هذا الكتاب بتحقيق الشيخ محمد السعيد ابن بسيوني زغلول ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٥٠.

(٢) الفوائد المجموعة ص ٤.

٢٠- اللؤلـؤ المرصوع فيما قيل لا أصل له أو بأصله موضوع: للشيخ محمـد بن خليل القاوقجي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ [١]، وقد طبع هذا الكتاب في بيروت طبعته دار البشائر سنة ١٤١٥هـ.

٢١- تحذيـر المسلمين من الأحاديث الموضوعة على سيد المرسلين لمحمد البشـير ظافر المتوفى سنة ١٣٢٥هـ ذكر فيه الأحاديث الموضوعة المشتهرة على الألسـنة ورتـبها على حروف المعجم، طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢١هـ، وأعـيدت طباعته بتصحيح وتعليق محي الدين مستو، ونشرته مكتبة دار التراث سنة ١٤٠٥هـ .

٢٢- الجـد الحثيث في بيان ماليس بحديث: للشيخ أحمد بن عبد الكريم العامـري الغـزي، وقـد طبع هذا الكتاب في طبعته الثانية ونشرته دار الراية بالرياض، قراءة وتصحيح الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد سنة ١٤١٣هـ .

٢٣- سلسـلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وهي سلسلة مقالات نشرها في مجلة «التمدن الإسلامي» ثم رأى طبعها تـباعاً في أجزاء متسلسلة، وكل جزء ١٠٠ حديث، وكل خمسة أجزاء في مجلد [٢]، وقد صدر الجزء الأول من هذه السلسلة في دمشق سنة ١٣٧٩هـ و استمرت في الصـدور، وكـان آخـرها - فيما أعلم - المجلد الخامس وقد نشرته مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٧ هـ.

وبالإضـافة إلى مـا تقدم من الكتب المؤلفة في الموضوعات خاصة، فقد تلقف العلماء رحمهم الله، ما يدور على ألسنة العامة من الأحاديث المنسوبة إلى

---

(١) الرسالة المستطرفة ص ١٢٠.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة.. المقدمة ص ٤.

الرسـول ﷺ، واختبروها فعرفوا صحيحها من زائفها ونشروا ذلك في مؤلفات بين الناس، من أهمها:

١- الـتذكرة في الأحاديث المشتهرة: لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ. وطـبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ مصطفى عبد القادر عطا و طبعته دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

٢- اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، مما ألفه الطبع وليس له أصل في الشرع: للحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ[1].

٣- المقاصـد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لـلحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، وقد رتبه على حروف المعجم، وهو كتاب جيد طبع سنة ١٣٧٥هـ بمصر، وأعيدت طباعته ونشره عدة مرات كان آخرها في مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٤٠٥هـ.

٤- الـدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة: لجلال الدين السيوطي لخصه مـن «الـتذكرة» للزركشي وزاد عليه، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيق الشيخ خلـيل محي الدين الميس، وطبعته دار العربية ونشره المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٥- الوسـائل السنية من المقاصد السخاوية والجامع والزوائد السيوطية: لعلي بن محمد المنوفي المتوفى سنة ٩٣٩ لخصه من الكتب الثلاثة التي ذكرها.

٦- تمييـز الطيـب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث لعـبد الرحمن بن علي بن الديبع المتوفى سنة ٩٤٤ لخص فيه «المقاصد» وبين ما هو صحيح وموضوع، وقد طبع بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ وأعيدت طباعته ونشره

(١) انظر السنة قبل التدوين ص ٢٩٠.

في القاهرة في مكتبة محمد على صبيح سنة ١٣٨٢هـ.

٧- البدر المنير في غريب أحاديث البشير النذير: لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني المتوفى سنة ٩٧٣ انتخبها مما تقدم من الكتب وكذلك من كتاب «الغماز على اللماز» لجلال الدين السمهودي، وقد طبع هذا الكتاب قديماً بالقاهرة سنة ١٢٧٧هـ .

٨- تسهيل السبيل إلى كشف الالتباس عما دار من الأحاديث بين الناس: لمحمد بن أحمد القادري المتوفى سنة ١٠٧٥هـ.

وغير ذلك.

الخاتمة

الحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعليه يصلح أمر الدنيا والآخرة، وأشـــهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خـــاتم النبيين وصفوة الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أمـــا بعـــد: فهـــاأنذا الآن أقف على عتبة النهاية ؛ لأودع تلك الخلاصة المـــباركة، الـــتي ســـرت فيها - ما استطعت - مع الوضع في مساره عبر تاريخه الطويـــل، الحافل بالكذب والأباطيل من ناحية، وبالجهد والجهاد والمقاومة من ناحية أخرى.

فـــأولاً: مهدت للموضوع بكلمات موجزة عن الحديث الموضوع وبينت تعـــريفه وحكم وضعه مرجحاً أنه من اكبر الكبائر، ثم تحدثت عن حكم روايته وأنه حرام بالإجماع إلا إذا بين الراوي حاله، وصرح بأنه موضوع.

ثانـــياً: تحدثـــت عن آثار الوضع السلبية ومبلغ الجروح التي أحدثتها في الأمـــة في ديـــنها ومجتمعها واقتصادها ونفوس أبنائها، ثم عن ظاهرة القصاص وكيف أنها برمتها أثر من آثار وضع الحديث.

ونظرة عاجلة إلى تلك الآثار، تعطي القارئ درساً وعظة، فهي تنبيء عن المســـئولية الضـــخمة الملقاة على عاتق الشباب المسلم في هذا العصر وفي هذا المضـــمار بـــالذات. وتنبـــئ عـــن الضـــرورة الملحة في الحذر من الوضاعين والموضوعات في جميع مجالات الحياة كي لا تتكرر المآسي، وتتجدد الآثار.

ثالـــثاً: أوضـــحت - ما أستطعت - بعض جهود العلماء لمقاومته في جميع الجهـــات من جمع للأحاديث الثابتة في مسانيد وصحاح وسنن ومصنفات، ومن

اهتمام بالإسناد ووضع لقواعد علوم الحديث، وكيف أن هذين الموضعين كَوَّنا أصول النقد في العلوم الأخرى من أدب وتاريخ.. ونحوهما، ثم عن جهد العلماء في نقد الرواة وتتبع الكذابين في كل مجال، ثم عن التأليف والتصنيف في الوضاعين والموضوعات.

ومن خلال الطرح السابق للقضايا المقصودة بالبحث يتبين لنا عظم المسؤلية الملقاة على طلبة العلم وبالذات المتخصصين في هذا المجال، فالتخلص من الوضع وخلفياته واجب إسلامي يحتّمه الواقع الذي نعيش فيه، وهي مهمة سهلة لمن وفقه الله، تتمثل في تهيئة المرء نفسه ليكون جندياً يذب عن حمى السنة المنيع، فيكوّن من نفسه عيوناً مبصرة وآذانا صاغية، لكل ما ينسب إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ثم يعرضه على موازين الأخبار التي نصبها العلماء الأجلاء في علامات الوضع، فما انطبقت عليه تلك العلامات أو بعضها وجب إطراحه ؛ لأنه حينئذ كذب مصنوع، وبالتالي تنبيه قائله بأنه إنما يفرغ من فمه سماً زعافاً، لا كلاماً مباحاً فحسب، بَلْه أن يكون عسلاً مصفى عن الرسول.

ولا يمنعنا كون المتكلم ذا جاه أو علم، ولا كون الكلام طنّاناً ومعناه رنّاناً.. كلا ؛ فإن الأمر دين. ولاشك أن الجهد الفردي لا يكون له أثر في محيط الجماعة، إذا لم تقم كلها بهذا الواجب المقدس، وعلى مستوى الدولة أيضا ؛ لأن الضرر إذا وقع انعكست آثاره على الجميع، يقول الشيخ الصباغ «ولئن كانت الدول اليوم تعاقب من يقدم على تعاطي الطب وهو ليس من أهل المهنة بالعقوبات الرادعة، فإن من واجب الدولة المسلمة، أن تجعل عقوبة من يروي الأحاديث الباطلة أشد ؛ لأن ذلك يؤذي ببدن فرد، وهذا يؤذي دين الأمة [1].

(١) تحذير الخواص : مقدمة المحقق ص ٢١.

وكمـــا يجب علينا إماتة الموضوعات، فإنه –في اتجاه مقابل– يتحتم علينا إحـــياء الســـنة الصحيحة ونشرها بين الناس ؛ ليكونوا على معرفة تامة بحقائق ديـــنهم، يقـــول ﷺ « نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع »[1] وقد خص المبلغ كما سمع بهذا الدعاء لأنه سعى في نضارة العـــلم وتجديـــد السنة، وقولـــه (كما سمع) يعطي مفهوماً آخر، وهو ضرورة الـــتحرز والحذر في نقل الصحيح، ولاشك أن هذا العمل شرف عظيم يتطلب الجد والمثابرة وتحمل الصعاب الشداد في سبيل تحصيله والمحافظة عليه، فإنه علم تصح به العقيدة ويصلح به الدين ؛ وبه تحصل السلامة في الدنيا والآخرة، ونعني بهـــذا العـــلم « علم السنّة المطهرة » الذي به تستقيم الأمور، فهو من أشرف العلوم، لأن شرف العلم يكون بشرف المعلوم.

ومن المؤسف أن هـــذا العلم لـــم يؤت حقه كاملاً من البحث والتنقيب كغـــيره مـــن العلوم في هذا العصـــر، مع أنه المرتكز الأساس الذي يقوم عليه عمود الدين بعد القرآن الكـــريم، نسأل الله أن يهيئ له أنصاراً يقومون به حق القـــيام، وســـيكون ذلك - إن شاء الله - إنفاذاً لو عده ﷺ في قوله « لا تزال طائفـــة من أمتي ظاهرين علي الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم

(١) رواه أبو داود في سننه في كتاب العلم باب فضل نشر العلم (٤ /٦٨ –٦٩ حديث رقم ٣٦٦٠) والترمذي في سننه في كتاب العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٥/٣٣- ٣٤ حديث رقم ٢٦٥٧) وابن ماجة في سننه في المقدمة باب من بلغ علماً (١/٨٤ حديث رقم ٢٣٠) والإمام أحمد في مسنده (٥/١٨٣) كلهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعاً، واللفظ للترمذي، ثم قال بعد سياقه له حديث حسن. قال : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس.

كذلـــك »[١] يقول الأمام أحمد « إن لم تكن الطائفة المنصورة أصحاب الحديث فلا أدري منهم » [٢].

وفي الخـــتام: فهـــذا ما أردت بيانه في هذا المقام فإن أصبت فمن توفيق الـــرحمن، وإن أخطـــأت فمن نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكلي أمل أن أكون قد وفقت لعرض هذا الموضوع بشكل يحقق الغاية المنشـــودة، فـــإني لم آل جهـــداً ولم أدخر وسعاً في سبيل الوصول إلى الحقيقة الصافية.

وآخـــر دعوانـــا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ورد هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن عدد من الصحابة فرواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام باب قول النبي عن رسول الله لا تزال طائفة (١٣ /٢٩٣ حديث رقم ٧٣١١) عن المغيرة بن شعبة - مرفوعاً مختصراً.

ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان باب نزول عيسى بن مريم(١/١٣٧ حديث رقم ٢٤٧/٥٦) عن جابر بن عبد الله... مرفوعاً قريباً من هذا.

ورواه أيضاً في صحيحه في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ « لا تزال طائفة...» (٣/ ١٥٢٣ حديث رقم ١٧٠/١٩٢٠) - عن ثوبان.... مرفوعاً بهذا اللفظ.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص ٢.

فهرس المصادر والمراجع

١ – القرآن الكريم: كتاب الله عز وجل

٢ – الأباطيل والمناكير: للحافظ أبي عبد الله الحسين ابن إبراهيم الجورقاني، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الطبعة الأولى في المطبعة السلفية بنارس الهندية ١٤٠٣هـ.

٣ – أحاديث القصاص: لشيخ الإسلام ابن تيميه، تحقيق الشيخ محمد الصباغ، الطبعة الأولى، نشر المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٩٢هـ.

٤ – الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) للعلاقة نور الدين علي بن محمد المشهور بالملا علي القاري تحقيق وتعليق الشيخ محمد الصباغ، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة سنة ١٣٩١هـ.

٥ – أصول الحديث، علومه ومصطلحه للدكتور محمد عجاج الخطيب الطبعة الثالثة، مطبعة دار الفكر سنة ١٣٩٥هـ.

٦ – تحذير الخواص من أكاذيب القصاص: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الشيخ محمد بن لطفي الصباغ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

٧ – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للشيخ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري طبع دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٨ – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: المتن: للإمام النووي، والشرح للإمام جلال الدين السيوطي منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٩ – تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين بن محمد الذهبي، طبع في

دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند سنة ١٣٧٧ هـ، وصوّرته ونشرته في طبعته الثالثة دار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٠– تقيد العلم للحافظ الخطيب البغدادي تحقيق يوسف العش نشر دار إحياء السنة النبوية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤م.

١١– تنـــزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، طبع ونشر دار الكتب العلمية في بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ.

١٢ – توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق الشيخ / محمد محي الدين عبد الحميد طبع دار السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ وأعادت تصويره ونشره دار الفكر بدمشق.

١٣– تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام المزي تحقيق وتعليق الدكتور بشار عواد معروف طبع مؤسسة الرسالة في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

١٤– الجرح والتعديل: للإمام أبي محمد عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي، طبع في مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد بالهند الطبعة الأولى، سنة ٧١ –١٣٧٣ هـ، وأعادت تصويره ونشره دار إحياء التراث العربي في بيروت.

١٥– حجة الله البالغة للعلامة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، طبع ونشر دار التراث بمصر سنة ١٣٥٥ هـ.

١٦– الحديث النبوي: مصطلحه، بلاغته.. للشيخ محمد ابن لطفي الصباغ طبع ونشر المكتب الإسلامي في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ.

١٧– الحديث والمحدثون: لشيخ محمد محمد أبو الزهو، طبع شركة المطبعة

المصرية بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ.

١٨– حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، طبع دار الكتاب العربي في بيروت الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ.

١٩– الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، تحقيق وتعليق الدكتور نور الدين عتر، طبع ونشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٥هـ.

٢٠– الرسالة المستطرفة، لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للعلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني، طبع دار الفكر بدمشق الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣هـ.

٢١– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني طبع المكتب الإسلامي في بيروت الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢– السنة قبل التدوين: للدكتور محمد عجاج الخطيب طبع دار الفكر بدمشق الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.

٢٣– السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي طبع مطبعة المدني بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩هـ.

٢٤– سنن ابن ماجة: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني " ابن ماجة " حقق نصوصه ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء التراث العربي بالقاهرة الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥هـ.

٢٥– سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد طبع ونشر دار الحديث بحمص، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩ –١٣٩٤هـ

٢٦– سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن

سورة الترمذي تحقيق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، طبع ونشر دار الفكر في بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٢٧- سنن الدارمي: للإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي طبع ونشر دار الكتب العلمية ودار إحياء السنة النبوي في بيروت بلبنان.

٢٨- سنن النسائي (الصغرى، المجتبي) للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. طبع في المطبعة المصرية بالأزهر بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ، وقد أعيد تصويره بعناية وفهرسة الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في طبعته الثانية سنة ١٤٠٦هـ طبعة دار البشائر الإسلامية في بيروت ونشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٢٩- سير أعلام النبلاء: للإمام الذهبي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ.

٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج) للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي طبع المطبعة المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ وأعادت تصويره مكتبة دار الفكر في الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

٣١- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري، طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠-١٣٩٠هـ، ونشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣٢- صحيح مسلم: للإمام الحافظ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري.

تحقيق وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ وأعادت تصويره دار أحياء التراث العربي.

٣٣- الضعفاء الكبير: للحافظ أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، طبع ونشر دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ.

٣٤- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر دار ترجمان السنة بلاهور.

٣٥- علوم الحديث: (مقدمة ابن الصلاح) للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح طبع مطبعة الأصيل في حلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ.

٣٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، رقمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه محب الدين الخطيب طبع المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٨٠-١٣٩٠هـ، ونشرته مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٣٧- فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ.

٣٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للعلامة محمد بن علي الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠هـ.

٣٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبد الرؤوف المناوي، طبع ونشر المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ.

٤٠ – الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة للعلامة مرعي الكرمي، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، طبع ونشر دار الوراق بالرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٩هـ.

٤١ – القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ضبط وتوثيق يوسف محمد البقاعي، طبع ونشر دار الفكر في بيروت سنة ١٤١٥ هـ الطبعة الأولى.

٤٢ – قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي مطبعة دار إحياء الكتاب العربي بمصر الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠هـ.

٤٣ – الكامل في ضعفاء الرجال: للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله ابن عدي الجرجاني، طبع ونشر دار الفكر في بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

٤٤ – الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم، طبع ونشر دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

٤٥ – اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع ونشر المكتبة الحسينية في مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٥٢هـ.

٤٦ – المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، طبع ونشر دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ.

٤٧ – مجلة الأزهر: مجلد ٣٨ سنة ١٣٨٦هـ مقال الشيخ علي الخفيف، والمجلة تصدر عن الجامع الأزهر وتطبع في المطبعة الأزهرية.

٤٨ – المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالله

الحاكم النيسابوري، طبع في مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر أباد بالهند سنة ١٣٣٤-١٣٤٢هـ واعادت تصويره ونشره دار الكتب العلمية في بيروت.

٤٩ – مسند الإمام أحمد: للإمام ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣هـ وأعادت تصويره ونشره مطبعة المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٣٨٩هـ.

٥٠ – المصباح في أصول الحديث: للاستاذ قاسم بن عبد الجبار الاندجاني، طبع مطبعة المدني بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ.

٥١ – المصنف للإمام عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع ونشر المكتب الإسلامي في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.

٥٢ – المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى) للعلامة نور الدين علي بن محمد المشهور بالملاعلي القاري تحقيق وتعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، طبع في دار لبنان ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.

٥٣ – المعجم الأوسط للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان طبع ونشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٥٤ – معرفة علوم الحديث: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتصحيح وتعليق معظم حسين طبع ونشر المكتب التجاري في بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣هـ.

٥٥ – المقاصد الحسنة، في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:

للعلامة المحدث محمد بن عبد الرحمن السخاوي، طبع ونشر دار الكتاب العربي في بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ.

٥٦– المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية تحقيق وتخريج الشيخ عبد الفتاح أبو غدة طبع ونشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.

٥٧– الموضوعات: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة والطابع دار المجد بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ.

٥٨– ميزان الاعتدال: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق، علي محمد البجاوي، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ.

فهرس الموضوعات

المقدّمة ١١١
التمهيد ١١٥
الحديث الموضوع..... ١١٦
تعريفه:..... ١١٦
التعريف به: ١١٦
أصله ومصدره: ١١٦
حكم وضعه : ١١٨
عقوبة الواضع: ١١٩
توبة الواضع وحكم روايته بعدها:..... ١٢٠
حكم روايته: ١٢١
عقوبة من روى الحديث الموضوع في الدنيا:..... ١٢٣
حكم العمل به: ١٢٤
الباب الأول ١٢٥
الآثار السيئة للوضع..... ١٢٦
الفصل الأول: الآثار الدينية..... ١٢٨
١– الآثار الاعتقادية:..... ١٢٨
٢ – الآثار العملية: ١٢٩
الفصل الثاني: الآثار الاجتماعية..... ١٣١
أ – الخلاف السياسي: ١٣١

ب – الخلاف المذهبي: ١٣٢
الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية ١٣٥
الفصل الرابع: الآثار النفسية ١٣٧
الفصل الخامس: ظاهرة القصاص ١٣٨
الباب الثاني ١٤١
جهود العلماء في مقاومة الوضع ١٤٢
الفصل الأول: جمع الأحاديث الثابتة..... ١٤٣
الفصل الثاني: الاهتمام بالإسناد ١٤٥
الفصل الثالث: مضاعفة النشاط العلمي في قواعد الحديث ١٤٦
الفصل الرابع: نقد الرواة وتتبع الكذبة ١٤٨
الفصل الخامس: التأليف في الوضاعين..... ١٥٠
الفصل السادس: التأليف في الموضوعات ١٥٢
الخاتمة ١٦٠
فهرس المصادر والمراجع..... ١٦٤
فهرس الموضوعات ١٧٢

قَوْلُ فَلاسِفَةِ اليُونَانِ الوَثَنِيِّينَ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ

إعْـدَادُ :

أ.د. سُعود بن عَبد العزيز الخَلَف

الأُسْتَاذ فِي كُلّيّةِ الدّعْوَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ فِي الجَامِعَةِ

المقدمة

إن الحمـــد لله نحمده نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفســـنا وســـيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وبعد:

فإن الله ﷻ قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأنزل كتابه ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ويهدي إلى صراط مستقيم.

وقـــد تنكبـــت البشرية طريق الهداية ووقعت في الغواية واستشرى فيها الفســـاد في نواحـــي كـــثيرة من مناحي حياتها، وكان من أكثر انحرافاتها خطراً وأعظمهـــا جـــرماً انحرافهم في الله ﷻ، فقد ضل البشر عن ربهم ضلالاً بعيداً وجهلوه جهلاً شديداً أورثهم كثيراً من الضلالات والانحرافات.

وكـــان مـــن أعظم مصادر ضلال البشر اعتمادهم على نظرهم القاصر وقياسهم الغائب على الشاهد، وقولهم على الله ﷻ بلا علم.

وكـــان مـــن حاملي لواء الضلالة في العالم الفلاسفة وروادهم في ذلك الضـــلال المتقدمون منهم وهم فلاسفة اليونان، الذين برزوا على الناس بدعوى الـــنظر العقلي، والتدقيق في الأمور ،والمسائل المتعلقة بالإنســـان، ثم لم يكتفوا بذلـــك، حـــتى جادلوا في الله ﷻ بغير علم، ولم يكن ظاهراً أمـــام أعينهم إلا الإنســـان والمخلوقـــات المحيطة بهم، فقاسوا ما غاب عنهم على ما يشاهدونه، فكـــان ذلك من أعظم أخطائهم وغلطاتهم، ثم ما لم تسعفهم به عقولهم ونظرهم استلفوه واستلهموه من عقائد مجتمعهم، وما تربوا عليه في الأصل من الوثنيات والضـــلالات، فنـــتج عن ذلك كله مقولات في الله تبارك وتعالى هي من أفسد المقالات وأقبحها، وأكثرها بعداً عن العقل السليم، إلا أنها مع ذلك راجت على

كثير من بني البشر لما لبست ثوب العلم والنظر العقلي .

ويبدو - والله أعلم - أنها راجت بفعل وسوسة الشيطان، وقابلية كثير من الناس لذلك، لما فيها من إرضاء غرور الإنسان وإعجابه بنفسه وذكائه، فيرى أنه توصل إلى علم مغيب عنه بحسن نظره وقوة ذكائه، فيتيه بذلك كبراً وغطرسة، ويجتهد في الدفاع عن قناعته الشخصية، التي هي أشبه بالزبد الذي لا يشفي ولا يروي .

فتأثر بتلك المقولات الفاسدة كثير من أتباع الأديان، فقد دخلت على اليهود وتأثروا بها كثيراً، وأثرت في معرفتهم لربهم وعبادتهم له ﷻ، كما دخلت بشكل أكبر على النصارى، حتى آل أمر الديانة النصرانية إلى مزيج فلسفي وثني، ضاعت معه معالم التوحيد والنور.

وكما هو معلوم، فإن كلا من الديانتين السابقتين قد انطفأ نورها واستحكمت الضلالة على أهلها، بما حرفوا وضيعوا من وحي الله وشرعه، إلا أن الله تعالى الرحيم الكريم لم يترك البشر ألعوبة بيد أهل الضلالة يلقنونهم الغواية تلو الغواية، وإنما أرسل من لطفه وكرمه نبيه الكريم محمداً ﷺ إلى بني البشر كافة، وأنزل معه الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ويتعرفوا على ربهم تبارك وتعالى المعرفة الصحيحة، التي تنير قلوبهم، وتشرح صدورهم وتزيح عنهم غشاوة الجهل والضلالة، وترفع عنهم إصرهم والأغلال التي غلهم بها الشيطان وحزبه من الفلاسفة، وأضرابهم من الأحبار والرهبان.

فأنار الله بالوحي المنزل أرجاء الدنيا، وأظهر للناس المقولة الحقة في الله تبارك وتعالى، فتعرفوا على ربهم من خلال ما أنزل في كتابه، وما بينه ودعا إليه رسوله ﷺ، فتحولت معرفتهم بربهم وحقوقه جل وعلا من رب فقير لا حول له ولا طول ولا قدرة ولا إرادة ولا حق له ولا جزاء عنده لمطيع ولا عقوبة لعاص، إنما هو تعالى عن قولهم معطل غاية التعطيل مجحود خلقه، ومكفورة نعمته،

ومعـــزوة إلى غـــيره من العقول والنفوس والأوثان والأصنام، مشكور غيره من المربوبين والمخلوقين من البشر والأصنام - فتحولت معرفة الناس من تلك المعرفة الـــتي أملاهـــا علـــيهم الفلاسفة، ومن أخذ بقولهم إلى أن الله تبارك وتعالى هو الواحـــد الأحد الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ذو الجلال والإكـــرام، ذو الجبروت والملكوت، حي لا يموت، قيوم لا ينام، الخالق الباري المصور السميع البصير العليم الحكيم، ذو العزة والانتقام، وذو الرحمة والإنعام، لا يخفى عليه من شؤون عباده شيء، ويدبر أمورهم ويتصرف فيهم، لا يشاؤون إلا ما شاءه لهم، ولا ينالون إلا ما قضاه لهم، وهو الغني ذو الرحمة، فما من نعمة إلا هو مصدرها، وهو رازقها والمنعم بها، وما من بلية إلا هو وحده القادر على رفعها ودفعها، له العبادة وحده، وله الشكر وحده دون من سواه، وهو المتفضل عـــلى من أطاعه بجنة عرضها السموات والأرض يوم القيامة رحمة وفضلاً، وهو المنتقم ممن عصاه في نار وقودها الناس والحجارة عدلا.

فأشـــرقت الأرض بهذا العلم وهذا النور وهذه المعرفة، وثاب من شاء الله هدايـــته مـــن الـــناس إلى ربهـــم، يعبدونه ويشكرونه، بعد أن عرفوه المعرفـــة الصـــحيحة، وآمـــنوا بـــه الإيمان الصحيح، وخلعوا عنهم ضلالات الجاهليـــة وســـخافاتها، واســـتمر هـــذا الحال بأمة الإسلام دهراً، إلى أن دب إليهم الداء الـــدوي، والشـــر المستطير، ألا وهو الإعراض عن الوحي، والإعجاب بالآراء والأهـــواء، فـــإذا بالطـــريق مطـــروق، والبضاعة موجودة، ألا وهي مقولات الفلاسفة، فتلقفها من المسلمين رديء الحظ، سيء النظر، ممن جهل ربه، وجهل ديـــنه على تفاوت بينهم في مقدار الأخذ منها، فمنهم من استبدل الخبيث بالطيب، فأقصـــى وحـــي الله ﷻ، وأخذ بزبالة الأذهان، وحثالة المقولات، وجعلها أصلاً، ولم يقم لغيرها من وحي الله ونوره وزناً، وهؤلاء هم من يسمون (فلاسفة المسلمين) ويدخل فيهم الباطنيون وفلاسفة الصوفية أصحاب وحدة الوجود.

ومـــن المســـلمين من أخذ بشيء من الفلسفة وترك شيئاً، فكان ما أخذه شر أقوالـــه، وأخبـــث مقولاتـــه، وهدم بـــه ما قابله من نور الله ووحيـــه، وهؤلاء هم (المتكـــلمون) من الجهمية، والمعتزلة، والأشعرية، والماتريدية، الذين أقاموا معرفتهم بـــالله ﷻ عـــلى قواعد فلسفية، مما ظنوا أنه لا يتعارض مع وحي الله وشرعه، وراحوا يحاولون التلفيق بين الوحي المترل، وشرعة الفلاسفة وأنى يلتقيان :

ذهبت مشرقة وذهبت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

فصاروا لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، إلا أنهم أسعد حالاً من سابقيهم، بما عندهم من الوحي والشرع.

ولا شـــك أن أسعد الجميع حالاً من جعل شرع الله ووحيه هو إمامه وقائده ومـــلهمه ومعلمه وموجهه، وهم سلف هذه الأمة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومـــن التزم بنهجهم وطريقهم من التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة، ممن لم يرد عن الله بديلا، ولا عن شرعه تحويلا، وقد أيقن هؤلاء أن النور والحق والـــنجاح والفلاح في شرع الله: ﴿ومن أصدق من الله قيلاً﴾ النساء (١٢٢) ﴿ومن أصدق من الله حديثاً﴾ النســـاء(٨٧) وأن مـــا عداه إنما هو وسواس الشياطين، ليس له نصيب ولا حظ من العلم والحق.

وفي هـــذه الدراسة سنذكر قول الفلاسفة في التوحيد، ونبين بطلانـــه بما يفـــتح الله ﷻ به من أوجه بطلان تلك المقالات، وإن كان يغني عن بيان بطلان الباطل سماعه، وذلك لأن مقالة الفلاسفة هي الأصل لسائر أقوال أهل التعطيل من الجهمية والمعتزلة وغيرهم.

كما سنلقي قبل ذلك الضوء على مذهب السلف في التوحيد، حتى يتبين مقـــدار الفرق بين المقالتين، وما تضفيه مقالة الفلاسفـــة على النفس من الظلمة

والحرج، وما تكتسي به النفوس من النور والبهاء والراحة بتعرفها على ما جاء عن الله ﷻ وما جاء عن رسوله ﷺ من توحيد الله تبارك وتعالى.

وقد جعلت هذه الدراسة في مقدمة وفصلين:

الفصل الأول : تعريف موجز بمذهب السلف في التوحيد .

وفيه تمهيد ومبحث واحد في : بيان أنوع التوحيد الواجب لله عز وجل عند السلف

الفصل الثاني: قول الفلاسفة في التوحيد وفيه تمهيد ومبحثان :

أما التمهيد: ففيه تعريف الفلسفة والفلاسفة

المبحث الأول: قول ملاحدة الفلاسفة وبيان بطلانه .

المبحث الثاني: قول المؤلهة من الفلاسفة، وبيان بطلانه .

المطلب الأول: قولهم في وجود الله تعالى وصفاته، وبيان بطلانه .

المطلب الثاني: قولهم في إيجاد الكون، وبيان بطلانه .

خاتمة: وفيها أهم النتائج .

الفصل الأول :

تعريف موجز بمذهب السلف في التوحيد

تمهيد :

قبل أن نشرع في بيان عقيدة السلف في التوحيد يجدر بنا أن نعرف بمفردات مهمة :

أولاً - السلف :

السلف لغة: جمع سالف. وهو كل من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك في السن أو الفضل[1].

والسلف اصطلاحاً: هم أصحاب النبي ﷺ، ثم التابعين لهم بإحسان ومن تبعهم من أئمة الدين وأعلام الهدى، بخلاف من رمي ببدعة من الخوارج أو الشيعة أو الجهمية أو المعتزلة ونحوهم[2].

ثانياً - التوحيد:

التوحيد لغة: مصدر وحد يوحد توحيداً، فهو موحد والواحد والأحد يدور معناه على الانفراد[3].

والتوحيد اصطلاحاً: هو اعتقاد أن الله واحد في ذاته وواحد في ربوبيته، وواحد في أسمائه وصفاته واحد في ألوهيته وعبادته وحده لا شريك له.

فهذا التعريف يتضمن الإقرار والإيمان بأن الله واحد فرد من جميع الوجوه فهو واحد في ذاته لا ولد له ولا والد، وليس ثلاثة كما يدعيه النصارى - تعالى الله عن ذلك .

---

(١) القاموس المحيط (ص ٦٠).

(٢) لوامع الأنوار البهية (١/٢٠).

(٣) المعجم الوسيط (٢/١٠١٦).

وهو واحد في ربوبيته، لا خالق معه ولا متصرف ولا مدبر لشيء في هذا الكون غيره، إنما الكون كله خلقاً وتدبيراً وتصرفاً بيده سبحانه.

وواحد في أسمائه وصفاته لا مثيل له سبحانه.

وواحد سبحانه في عبادته لا شريك لـــه في العبادة لا أولياء ولا وسطاء، وإنما العبادة له وحده لا شريك له .

ونشير هنا إلى أن السلف رحمهم الله لهم منهج واضح في الاستدلال على التوحيد وسائر مسائل العقيدة وتقريرها، ويمكن استخلاص هذا المنهج من كلام الآجـــري[١] رحمه الله؛ حيث قال في كتابه الشريعة: «باب الحث على التمسك بكـــتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسنة أصحابه ﷺ وترك البدع وترك النظر والجدال فيما يخالف فيه الكتاب والسنة وقول الصحابة ﷺ »[٢].

ومثله قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] رحمه الله: «ثم من طريقة أهل السنة والجماعـــة اتباع آثار الرسول ﷺ باطنا وظاهرا، واتباع سبيل السابقين الأولين مـــن المهاجـــرين والأنصار واتباع وصية رسول الله ﷺ حيث قال: « عليكم بســـنتي وســـنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»[٤] .

---

(١) الآجـــري محمد بن عبد الله، فقيه شافعي محدث، نسبته إلى آجر من قرى بغداد ،صاحب سنة واتباع . توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: سير أعلم النبلاء ١٦/١٣٣-١٣٦.

(٢) الشريعة (١/١٧٠).

(٣) أحمـــد بـــن عـــبد الحليم، شيخ الإسلام الشهير بابن تيمية، ألف في أكثر العلوم التآليف العديدة، وصنف التصانيف المفيدة في التفسير والفقه والأصول والحديث والكلام، وتصدى للـــرد عـــلى الفرق الضالة والمبتدعة، لم يسبق إلى مثل تأليفه وشهرته، توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنة ٤/٢٠١ .باب في لزوم السنة .

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد»[1].

ومن خلال ذلك نستطيع أن نستخلص أن منهج السلف في الاستدلال على التوحيد يقوم على أربع قواعد هي :

١- الاعتماد على الكتاب والسنة في أصول المسائل وتفريعاتها.

٢- اتباع سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

٣- عدم عرض شيء من ذلك على الآراء والأهواء.

٤- الحذر من البدع وأهلها.

فهذه القواعد هي عمدتهم في تقرير كل ما يتعلق بتوحيد الله تعالى، بل وجميع مسائل العقيدة والأمور الشرعية، وكل من نظر في كتبهم المصنفة في هذا الباب فإنه يجد الالتزام الواضح بهذه القواعد وتطبيقها في جليل المسائل ودقيقها.

مبحث في أنواع التوحيد الواجب لله ﷻ عند السلف

التوحيد هو رأس دعوة الرسل وغاية جهادهم وتبليغهم من لدن آدم عليه السلام إلى آخرهم نبينا محمد ﷺ، ويكفي في الدلالة على ذلك قوله ﷻ ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ النحل(٣٦).

وقال ﷻ ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ الأنبياء(٢٥).

وقد ذكر الله ﷻ عن سائر أنبيائه دعوتهم إلى التوحيد والتركيز عليه فهو

(١) العقيدة الواسطية (ص ٢٨).

البداية وهو الغاية.

وهـــذا التوحيد الذي دعا إليه الأنبياء عليهم السلام وحققوه في أنفسهم وطلـــبوا مـــن الناس تحقيقه هو توحيد الله بالعبادة، وهو وإن كان أحد أنواع التوحيد كما سيتبين إلا أنه أهمها وأعظمها ،والإقرار به متضمن للإقرار بما سواه والانحـــراف عنه هو ديدن بني آدم من المشركين والكفار، لهذا كان الاعتناء به والبداءة بتحقيقه أولاً قبل أي مطلب آخر هو منهج الأنبياء عليهم السلام.

وكما هو ظاهر فإن من أقر لله ﷻ بالألوهية وعبده دون غيره، فإن ذلك متضمن للإقرار له بالأسماء والصفات والربوبية كما سنبين.

وقـــد خلف الصالحون من كل أمة أنبياء الله ﷻ في الاستقامة على منهجهم وديـــنهم وطريقتهم، وخلف نبينا محمد ﷺ سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين في الإقرار لله بالتوحيد.

وهـــذا التوحـــيد على مذهب السلف ثلاثة أنواع هي: توحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية .

- أولاً: توحيد الربوبية:

معناه، الإقرار بأن الله ﷻ هو الخالق الرازق المحي المميت المدبر لشؤون هذا الكون، والمتصرف فيه وحده، ليس له في ذلك ظهير ولا معين ولا شريك ولا مثيل.

ويصـــرح الســـلف بأن هذا النوع من التوحيد أدلته أكثر من أن تحصى أوتستقصى . ومن أهم هذه الأدلة وأظهرها: الفطرة .

والمراد بالفطرة لغة: الخلقة [1] .

---

(١) اللسان ٣٤٣٣/٥ .

أمـــا المـــراد بها هنا فهو: أن الله تعالى قد خلق البشر عموماً على الإقرار بربوبيته تعالى وتوحيده، ومن المعلوم أن الله جل وعلا قد فطر الناس على أشياء كثيرة عديدة، ومن ضمن ما فطرهم عليه الاقرار لله بالربوبية . وهذا هو الذي يفســـر اتفاق البشر على الإقرار لله بالربوبية، ولم يخالف في ذلك إلا شواذ من البشر من الملاحدة، مثل فرعون ومن كان على شاكلته[1] .

ويستدلون لهذا الدليل بأدلة عديدة، منها :

قوله ﷻ ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهـم ذريتهـم وأشهدهـم على أنفسهـم ألست بربكـم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هـذا غافلين ﴾ الأعراف(١٧٢).

وأخرج الإمام أحمد[2] بسنده عن ابن عباس ﷺ مرفوعـاً: « إن الله أخذ الميـــثاق من ظهر آدم بنعمان - يعني بعرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها، فنـــثرهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: ألست بربكم قالوا: بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين »[3].

---

(١) من الجدير بالذكر أن الملاحدة يظهرون الإلحاد ويتبجحون به وإن كانوا في قرارة نفوسهم يعلمون أن الله خالقهم كما قال تعالى عن فرعون وقومه ﴿ فلما جاءتهـم آياتنا مبصرة قالوا هـذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهـم ظلماً وعلواً ﴾ النمل (١٣-١٤)، وقال تعـــالى ذاكـــراً خطاب موسى لفرعون ﴿ لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والارض بصائر وإني لأظنك يافرعون مثبورا ﴾ الإسراء (١٠٢)

(٢) أحمـــد بن حنبل، إمام الحنابلة والمحدثين، ناصر الإسلام والسنة. كان الإمام الشافعي يجله ويـــثني عليه ثناءً حسناً، وكان من أصحابه وخواصه. توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ. انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص٧-١٧.

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٧٢/١)، وذكر ابن كثير في تفسيره (٢٤١/٢) روايات عديدة في هذا المعنى ورجح وقفها على ابن عباس ﷺ .

وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيﷺ قال: « كل مولود يولد على الفطـــرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها من جدعاء »[(١)].

وحديث عياض بن حمار المجاشعي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا: كل مال نحلـــته عـــبداً حـــلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا ...»[(٢)] الحديث.

فهذه الأدلة تدل على أن الخلق مفطورون على الإقرار بالخالق.

ولا شـــك أن ذلـــك من رحمة الله تعالى بخلقه ولطفه بهم، إذ غرس فيهم الإقـــرار بربوبيته، ولذلك فوائد عظيمة، من أهمها: أن عبادة الله تعالى لا تتم إلا بالإقرار بربوبية الله .

ومن المعلوم أن أعظم حقوق الله على عباده وواجباتهم نحوه هـــو عبادته تعـــالى . فإذا كان دليل استحقاقها، وهو الربوبية حاضر في النفس مسلم به من العبد، سهل انقياده لهذا الأمر، وهو العبادة .

كمـــا يستدل السلف على ربوبية الله ﷻ بما بثه جل وعلا في الكون من الآيات الظاهرة الباهرة القاهرة، التي تدل على ربوبيته دلالة واضحة صريحة، لا يغفل عنها أو يجحدها إلا أعمى البصر والبصيرة.

فـــإن السماء وما فيها آية عظمى دالة على عظمة خالقها وموجدها، وما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الجنائز، انظر: فتح الباري (٣/٢٤٦) .وهو في مواضع كثيرة من صحيح البخاري، ومسلم ٤/٢٠٤٧. كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم ٢٦٥٨ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجنة، باب ١٦ (٤/٢١٩٧)، وأحمد (٤/١٦٢).

بين السماء والأرض من الكواكب آيات واضحات ظاهرات، وفي الأرض آيات لا تحصى ظاهرة في جبالها وسهولها وأنهارها ومياهها وبحارها وهوائها وأشجارها وما بث فيها من دابة، وفي نفس الإنسان من الآيات ما لا يمكن رده وجحده بل الأمر كما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد [1]

فهذه الدلائل الواضحة الظاهرة هي دالة على الله ﷻ، لمن كان في نفسه شك أو تردد، وإلا فالواقع أن الإقرار بالربوبية عام فطري، كما قال الرسل عليهم السلام ﴿ قالت رسلهم أفي الله شك فاطر السموات والأرض ﴾ إبراهيم(١٠)[2].

لهذا لا حاجة لتكلف الأدلة، لأن الواضح لا يحتاج إلى توضيح، والظاهر لا يحتاج إلى استظهار وكما قيل:

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل[3]

وتكلف الأدلة في ذلك كما هو شأن الفلاسفة ومن سلك منهجهم من المتكلمين وغيرهم إنما يمكن أن يصح في الاستدلال على القضايا الخفية، أما الأمور الظاهرة الواضحة المتفق عليها لا يحتاج إثباتها إلى تكلف دليل أو برهان.

ولا شك أن من رحمة الله ﷻ ولطفه بعباده أن جعل أدلة وبراهين ربوبيته فطرية ظاهرة، يؤمن بها ويدركها أقل الناس حظاً من العلم والنظر، بل إن الأدلة لوضوحها وظهورها تضطر الإنسان اضطراراً إلى الإيمان بخالقها وموجدها رباً وخالقاً.

---

(١) اختلف في نسبته، فنسبه الصفدي إلى أبي فراس. انظر: الوفيات (١٣٨/٧)، وأما أبو الفرج فقد نسبه إلى أبي العتاهية انظر: الأغاني (٣٥/٤).

(٢) انظر: التوحيد لابن منده (٩٧/١-٣٠٥)، الحجة في بيان المحجة (٣٧٦/١-٣٨٧).

(٣) انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (١٢٢١/٤).

وهـــذا الإقـــرار والاضطرار مهم غاية الأهمية، بل هو من رحمة الله ﷻ بعبيده وخلقه، لأنه ينبني عليه عبادة الله ﷻ، التي هي الغاية من خلق الإنسان، وهـــو سبيل نجاته، إذ لا نجاة للعبد بدون إخلاص العبادة لـــه ﷻ، فلهذا جعل الدليل على استحقاقه للعبادة وحده دون سواه كونه سبحانه هو الخالق الرازق المالك، المتصرف وحده دون سواه، وذلك كله من رحمة الله ولطفه بعباده.

لهذا كثر في القرآن ربط الألوهية بالربوبيـــة، ووجوب عبادة الله وحده، استناداً على وحدانيته في ربوبيته جل وعلا ،ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ يا أيهـــا الناس اعبدوا ربكـــم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكـــم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتـــم تعلمـــون ﴾ البقرة(٢١-٢٢).

وقال ﴿ ذلكـــم الله ربكـــم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل ﴾ الأنعام(١٠٢).

وقال جل وعلا ﴿ أمن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماءً فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هـــم قوم يعدلون ﴾ النمل(٦٠).

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ربوبية الله ﷻ، والتي أقام الله ﷻ بها الحجـــة على المشركين، الذين يقرون بربوبيته سبحانه، وينكرون وحدانيته في العبادة، ويعبدون معه سواه.

- ثانياً: توحيد الأسماء والصفات :

هو اعتقاد أن الله تعالى لـــه الأسماء الحسنى، وله الصفات العلى الكاملة، التي لا يماثله فيها أحد.

والسلف يلتزمون من ذلك بما ورد في الكتاب والسنة، فمن نظر في كتبهم المصنفة مثل كتاب (السنة) للإمام أحمد، و(خلق أفعال العباد) للبخاري[1]، و(الرد على بشر المريسي)[2] للدارمي[3] و(السنة) لابن أبي عاصم النبيل[4] و(السنة) للطبري، و(الشريعة) للآجري، و(الرؤية) للدارقطني[5] و(الرد على الجهمية) لابن منده[6] و(شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) للالكائي[7]، و(النزول) و(الصفات)، و(الرد على الجهمية)، و(عقيدة أصحاب الحديث)

(١) أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري.جبل الحفظ، ثقة الحديث. توفي سنة ٢٥٦هـ. انظر: تقريب التهذيب٢/١٤٤.

(٢) بشر بن غياث بن أبي كريمة، عبدالرحمن المريسي، فقيه معتزلي عارف بالفلسفة ،كان عين الجهمية في عصره. رمي بالزندقة . توفي سنة ٢١٨هـ. انظر:سير أعلام النبلاء ١٠/١٩٩-٢٠٢.

(٣) عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي أبو سعيد،قال عنه الذهبي: الإمام العلامة الحافظ الناقد، محدث هراة وتلك البلاد. توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣١٩).

(٤) أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، عالم بالحديث زاهد رحالة. توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٤٣٠.

(٥) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن من أحياء بغداد. توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩-٤٥٠ .

(٦) محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده، أبو عبدالله العبدي، الأصبهاني ،من كبار حفاظ الحديث .صاحب التصانيف . توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٢٩-٤٢ .

(٧) هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، أبو القاسم اللالكائي، حافظ للحديث، من فقهاء الشافعية من أهل طبرستان، فنسبته إلى بيع اللوالك التي تلبس في الأرجل على خلاف القياس. توفي سنة ٤١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٩ .

للصابوني[١]، و(الحجة في بيان المحجة) لأبي القاسم التيمي الأصبهاني[٢]، وغيرها كثير، يرى الناظر فيها أنهم أثبتوا كل ما ورد في كتاب الله ﷻ من صفاته وما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، كما رووا في تلك الكتب روايات عديدة عمن تقدمهم من الأئمة والعلماء تحدد موقفهم ومنهجهم في صفات الله ﷻ.

من ذلك: ما روي عن الإمام أحمد أنه قال في الأحاديث« إن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا »، و« أنه يضع قدمه » وما أشبه ذلك: «نؤمن بها، ونصدق بها، ولا كيف ولا معنى[٣]، ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما قاله رسول الله ﷺ حق إذا كانت بأسانيد صحيحة » وقال أيضاً: «يضحك الله ولا نعلم كيف ذلك إلا بتصديق الرسول » وقال: «المشبهة تقول بصر كبصري ويد كيدي وقدم كقدمي، ومن قال ذلك فقد شبه الله بخلقه »[٤].

وقال نعيم بن حماد[٥]: «من شبه الله بخلقه فقد كفر، ومن أنكر ما وصف

---

(١) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل، لقبه أهل السنة في خراسان بشيخ الإسلام، فلا يعنون عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره. توفي سنة ٤٤٩هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٤٠

(٢) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي التيمي الأصبهاني يلقب بقوام السنة، من أعلام الحفاظ. توفي سنة ٥٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/٨٠ .

(٤) مراده بقوله (ولا معنى) أي لا نتأوله كما تأولته الجهمية وإنما معناه تلاوته والإقرار بما دل عليه لفظه فإن هذا مذهب السلف فقد روى اللالكائي بسنده عن الزهري ومكحول أنهما كانا يقولان: «أمروا الأحاديث كما جاءت» وروى عن سفيان بن عيينة انه قال: «كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن فقراءته تفسيره لا كيف ولا مثل » شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٣/٤٣٠

(٤) إبطال التأويلات للقاضي أبي يعلى (١/٤٥).

(٥) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبد الله، الإمام، العلامة، =

الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه».[1]

وقال الصابوني في عقيدته: «أصحاب الحديث حفظ الله أحياءهم ورحم موتاهم يشهدون لله بالوحدانية وللرسول ﷺ بالرسالة ويعرفون ربهم ﷻ بصفاته التي نطق بها وحيه وتنزيله أو شهد له بها رسوله ﷺ على ما وردت الأخبار الصحاح به ونقلته العدول الثقات عنه ويثبتون له جل جلاله ما أثبت لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ولا يعتقدون تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه ...»[2].

فمن هنا نحدد أن للسلف رحمهم الله في إثبات الصفات ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى: الإيمان بكل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله ﷻ نفياً وإثباتاً .

القاعدة الثانية: نفي المماثلة بين الخالق والمخلوق في الصفات .

القاعدة الثالثة: قطع الطمع عن إدراك كيفية اتصاف الباري جل وعلا بالصفات[3]

وسنذكر بإيجاز أدلة كل قاعدة وما يتعلق بها:

= الحافظ. أول من جمع المسند في الحديث . توفي سنة ٢٢٨هـ . انظر:سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥-٦١٢.

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/٥٣٢)، شرح الطحاوية (ص٦٦) .

(٢) عقيدة أصحاب الحديث (ضمن المجموعة المنيرية) (١/١٠٦).

(٣) انظر هذه القواعد الثلاث في الحجة في بيان المحجة (١/٩٤-٩٧)، وعقيدة أصحاب الحديث للصابوني (١/١٠٦-١٠٧)، إبطال التأويلات لأخبار الصفات للقاضي أبي يعلى (١/٤٣)، ذم التأويل لابن قدامة (ص ١١)، الرسالة التدمرية (ص ٤)، منهج دراسة آيات الصفات للشنقيطي (ص ٤٤،٦)، معتقد أهل السنة والجماعة للتميمي (ص ٩٥).

- **القاعدة الأولى: (الإيمان بكل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله ﷻ نفياً وإثباتاً).**

قد دلت الأدلة الكثيرة على وجوب الالتزام والأخذ بكل ما ورد في الكتاب والسنة في هذا الباب وغيره من أبواب التوحيد والدين ومن هذه الأدلة العامة :

قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر(٧)، وقوله ﷻ ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ الأعراف(٣) وقال ﷻ ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ الأنعام(١٥١) ، وقال تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ النساء(٥٩).

فهذه الآيات دالة بعمومها على وجوب التزام وأخذ كل ما ورد في الكتاب والسنة، ومن ضمن ذلك ما يتعلق بصفات الله تعالى وأفعاله، بل إن هذا الأمر ليس له طريق إلا الوحي، لأن الله ﷻ غيب عنا فلم نره ولم نر شبيهاً له، فليس أمامنا لمعرفته إلا الخبر، وليس أعلم من الله تعالى ولا أصدق منه جل وعلا، كما قال تعالى ﴿ واعلموا أن الله بكل شيء عليم ﴾ البقرة(٢٣١) ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ كما لا أحد أعلم بالله تعالى من رسوله ﷺ، وقد أوتي جوامع الكلم، وهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، كما قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ النجم(٥٣_٥٤)

فمعرفة الله تعالى المعرفة الصحيحة لا يمكن أن يتوصل إليها إلا من خلال الوحي، وما عدا ذلك إنما هو من باب الخرص والتخمين .

ولا بد أن نشير هنا إلى أن إثبات صفات الله تعالى وفق نصوص الشرع

يلزم منه أمور عدة :

أ- أن الصفات المثبتة لله ﷻ وفق نصوص الشرع كثيرة منها: الوجه واليدان والعلو والعلم والكلام والسمع والبصر والقدرة والإرادة والحياة والرضى والغضب والرحمة، وغير ذلك.

والله ﷻ موصوف بها على صفة الكمال، الذي لا يلحقه فيها نقص بوجه من الوجوه، لأنه سبحانه الكامل من كل وجه، وقد دلت الآيات الكثيرة على ذلك، فمن ذلك قوله ﷻ ﴿ سبحان الله عما يصفون ﴾ الصافات(١٥٩) التي تدل على تنزيه الله ﷻ عن كل نقص وعيب[1]، وقوله ﷻ ﴿ وهو العلي العظيم ﴾ البقرة (٢٥٥)، فهذا في كمال العلو له سبحانه ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ النساء (١٦٧) وهذا في كمال العلم، ﴿ إنه بكل شيء بصير ﴾ الملك (١٩) وهذا في كمال البصر ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ البقرة (٢٠) في كمال القدرة.

كما ينفى عن الله ﷻ كل ما نفاه عن نفسه سبحانه أو نفاه عنه رسوله ﷺ مثل قوله ﷻ ﴿ وما كان الله ليعجزه من شيء في السماوات ولا في الأرض ﴾ فاطر (٤٤) ﴿ لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾ البقرة(٢٥٥) ﴿ وأنه تعالى جد ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً ﴾ الجن(٣) ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ الإخلاص(٤) ونحو ذلك.

وكل صفة منفية عن الله ﷻ فهي دليل من وجه آخر على الكمال، فنفي العجز دليل على كمال القدرة، ونفي السنة والنوم دليل على كمال الحياة والقيومية، ونفي الصاحبة والولد دليل على كمال الغنى وكمال الوحدانية، ونفي المكافئ والمماثل دليل على وحدانيته في صفاته، فلا مثيل له جل وعلا سبحانه.

ب- إن من الصفات الثابتة في القرآن ما يكون كمالاً في حال دون

(١) انظر معنى « سبحان الله » في تفسير ابن كثير (١/٧٣، ٧٥).

حال، فلا تثبت لله بإطلاق ولا تنفى عنه بإطلاق، وإنما تثبت في الحال التي تكون كمالاً، كمـــا في الكيد والمكر والخداع والاســـتهزاء .

فهـــذه الصفات لم يثبتها الله ﷻ لنفسه إلا في مقابل فعل أعدائه، فيكون معاملتهم بجنس فعلهم، من الكمال في الانتقام منهم وعقوبتهـــم ،وذلك في مثل قولـــه ﷻ ﴿ ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ﴾ آل عمران(٥٤) ﴿ إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ﴾ النســـاء (١٤٢) ﴿ إنهم يكيدون كيداً وأكيد كيداً ﴾ الطارق(١٥-١٦).

جـ- مـــا لم يرد إثباته ولا نفيه في الكتاب والسنة فلا يجوز إطلاق القول به، لأنه من باب القول على الله بلا علم، وقد حرم الله ذلك كما في قوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثـم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ الأعراف(٣٣).

والواجـــب في مثل ذلك التوقف ومعرفة المعنى المراد، فإن كان المعنى المـــراد حقاً قبل وغير اللفظ إلى ما يتفق مع الشرع حتى يؤمن اللبس، وإن كان المعـــنى المـــراد باطلاً رد لفظه ومعناه. وهذا مثل نفي المتكلمين للجهة والمكان والجسم ونحوها، فإنه إن أريد بالجهة والمكان جهة السفل أو مكان يحوي الله ﷻ ويحوطـــه فهو معنى باطل مردود، وإن أريد بالجهة العلو أو المكان فوق العرش فهـــو معنى حق ثابت لله ﷻ، ولكن يغير اللفظ إلى العلو والاستواء على العرش ليؤمن اللبس، وكذلك الجسم إن قصد به جسم مركب من الأعضاء فهو معنى بـــاطل، وإن أريـــد به الذات الموصوفة بالصفات فهذا حق ثابت لله ﷻ بالأدلة فيثبت المعنى وينفى اللفظ حتى يؤمن اللبس[1].

---

(١) مجمـــوع الفتاوى (٣/٤١-٤٢)، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى (ص ٥٣-٧٩).

• القاعدة الثانية: (نفي المماثلة بين الخالق والمخلوق في الصفات).

مما يجب اعتقاده في هذا أن الله تبارك وتعالى موصوف بالصفات على صفة تليق بجلاله وعظمته، وأن المخلوق موصوف بصفات على صفة تليق بضعفه وعجزه وحاجته، فلا تُمَاثِل صفات الخالق صفات المخلوق، فإن الله ﷻ لا يماثله سبحانه شيء في صفاته.

وقد دلت الأدلة على ذلك وهي قوله ﷻ ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ الشورى (١١) وقوله ﷻ ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ الإخلاص (٤)، وقوله ﷻ ﴿ فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سمياً ﴾ مريم(٦٠) وقوله تعالى ﴿ فلا تضربوا لله الأمثال ﴾ النحل(٧٤).

فهذه الأدلة دالة على أن الله سبحانه لا يماثله ولا يشابهه ولا يكون مساوياً له بحال من الأحوال أحد من خلقه وهذه هي وحدانيته سبحانه في الصفات فلا يماثله أحد فيها.

ومن الجدير بالذكر هنا التنبيه على أهمية هذه القاعدة، وذلك أن المخلوق موصوف بصفات كثيرة، منها السمع والبصر والعلم والكلام واليد والوجه والقدرة، وغير ذلك، والله تعالى موصوف بتلك الصفات .

فقاعدة نفي المماثلة يتم بها التفريق بين ما اتصف به الله تعالى من الصفات، وبين ما يتصف المخلوق به من الصفات التي قد تتفق مسمياتها عند الإطلاق، إلا أنها تختلف وتتباين وتتميز عند التقييد والتخصيص، فإذا قيل سمع الله وبصر الله فهو يليق بجلاله وعظمته وكماله، وإذا قيل سمع زيد أو عمرو فإن المخلوق موصوف به على صفة تناسب ضعفه وعجزه وأنه مخلوق مربوب .

ويمكن أن تفهم هذه القاعدة بسهولة ووضوح، إذا أدركنا أن كل موصوف بصفة فإن صفاته تلائم ذاته، فمثلاً الإنسان موصوف بالحياة والبصر

والسمع والقدرة، والنملة والفيل كل منهما موصوف بذلك، إلا أن ما يقوم بالإنسان منها يتلاءم ويختلف عما يقوم بكل من النملة والفيل، فكل منهما صفاته تلائم ذاته .

والتماثل في الأسماء لا يلزم منه التماثل في المسميات، بل قد يكون هناك فارق كبير جداً بين المسميين، مع أن مسماهما واحد . ومثل هذا ما ذكر الله تعالى في الآخرة مما في الجنة ،وموجود في الدنيا من جنسه ،مثل الرمان والطير والأنهار والعسل ،فما في الدنيا لا يقارن بما في الآخرة ولا يشابه به.كما قال ابن عباس ﷺ «ليس في الدنيا من الجنة إلا الأسماء» .[1]

فإذا كان هذا التفاوت بين المخلوقات، فلا شك أن التفاوت بين الخالق والمخلوق أعظم وأكبر بكثير من التفاوت بين المخلوقات بعضها مع بعض[2].

- **القاعدة الثالثة: (قطع الطمع عن إدراك كيفية اتصاف الباري جل وعلا بالصفات).**

مما يؤمن به السلف في باب صفات الله ﷻ أنهم يثبتونها ويؤمنون بها، وهم في الوقت نفسه يجهلون كيف يتصف الباري تبارك وتعالى بتلك الصفات .

وذلك لأن الله ﷻ قد أخبرنا بالصفات، ولكنه جل وعلا لم يخبرنا بالكيفية، كما أخبرنا جل وعلا بأنه سبحانه لا يمكن أن يحاط به علما، فقال جل وعلا ﴿ولا يحيطون به علما﴾ طه (١١٠) وقال جل وعلا ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ الأنعام (١٠٣).

فمن هنا كثر كلام السلف في أن الواجب على المسلم أن يؤمن بصفات

---

(١) ابن جرير الطبري ٣٩٢/١ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٠٠/٥-٢١٠.

الله ﷻ بلا كيف، كما سبق أن ذكرنا ذلك عن العديد منهم، وكما هو مشهور عن الإمام مالك [1] رحمه الله لما جاءه رجل فقال: الرحمن على العرش استوى كيف استوى ؟ فقال: « الكيف غير معقول، الاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة »[2].

وعن شيخه ربيعة[3] أنه قال: « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق»[4]. فذهبت هذه المقولة أصلا من أصول أهل السنة وهي أن الاستواء معلوم معنىً، لأن الاستواء في اللغة: العلو والارتفاع[5].

أما كيفية استواء الخالق على العرش فهي مجهولة ولا نعقل كيف يكون ذلك، والإيمان بالاستواء واجب شرعا لورود النصوص العديدة به.

وعدم العلم بكيفية الصفات لا ينفي الصفات ولا يقدح في الإيمان بها وإثباتها. لأن الله ﷻ أخبرنا بالصفة ولم يخبرنا بالكيفية وطلب منا الإيمان بها ولا تنافي في ذلك، فإن هناك أشياء عديدة نؤمن بها من مخلوقات الله ونحن لا نعرف

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أبو عبدالله المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة . توفي سنة ١٧٩هـ . التقريب ص٣٢٦ .

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣٩٨/٣)، الأسماء والصفات للبيهقي (ص ٤٠٨).

(٣) ربيعة بن فروخ التيمي، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، لقب « ربيعة الرأي » وكان من أئمة الاجتهاد . توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٩/١٠ .

(٤) المصدران السابقان.

(٥) انظر: قول الأخفش في اللسان (٤١٤/١٣)، وانظر: صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التوحيد (٤٠٣/١٣) باب وكان عرشه على الماء ،وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٩٧/٣).

كيفيتها، منها الروح التي في الإنسان فإن الإنسان عاجز عن معرفة كنهها وحقيقتها مع أن الإنسان يحس ويشعر بها وقد أخبرنا الله بها في قوله ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ﴾ الإسراء(٨٥)، فأخبرنا عن الروح ولم يخبرنا عن كيفيتها، فنحن نؤمن بها بدون أن نعرف كيفيتها وهذا لا يقدح في إيماننا بها، فكذلك ولله المثل الأعلى صفات الله ﷻ فجهلنا بكيفيتها لا ينفيها ولا يقدح في إيماننا بها.

وعلى هذا فمن كيّف صفات الله تعالى فقد افترى على الله ﷻ، وقفا ما ليس له به علم، قال جل وعلا ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا ﴾ الإسراء(٣٦).

- ثالثاً: توحيد الألوهية:

وهو توحيد الله بأفعال العباد، أو هو إفراد الله ﷻ بالعبادة وحده لا شريك له .

وهذا النوع من التوحيد أعظم حقوق الله على عباده وأعلاها شأنا وخطراً وقدراً، إذ هو النوع الذي يؤدي فيه العبد لله ﷻ الحق الواجب عليه له سبحانه، كما قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ﷺ: « أتدري ما حق الله على العباد ... ثم قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً »[1]. والقيام به وأداؤه متضمن لأداء غيره من أنواع التوحيد.

كما أن القيام به لله ﷻ، وإخلاص العبادة له ينسجم فيه العبد مع سائر ذرات هذا الكون الساجدة والمسبحة لله ﷻ كما قال ﷻ ﴿ وإن من شيء

(١) أخرجه البخاري – كتاب التوحيد: باب دعاء النبي ﷺ أمته إلى التوحيد. انظر: فتح الباري (١٣/ ٣٤٧).

إلا يسبح بحمده ﴾ الإسراء(٤٤) وقال ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض . . . ﴾ الحج(١٨)، كما أنه أول دعوة الرسل، ولا يصح بدونه عمل، ولا يرفع بغيره إلى الله عبادة.

وقد توافرت الآيات القرآنية الكثيرة الدالة عليه، والمصرحة به، والمؤكدة له بما لا يسوغ بحال من الأحوال تجاهله أو تجاوزه إلى غيره، بل إن دعوة الأنبياء عموماً تصب في قالبه، وكما قيل هو الألف والياء، وهو البداية والنهاية، وهو الرأس والجسد، فلا دين إلا به، ولا فلاح إلا بإخلاصه، ولا نجاح إلا بتحقيقه، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وما خلقت الجنة إلا لأهله، ولا خلقت النار إلا لمنكريه والمنحرفين عنه، بل لم يخلق الخلق إلا لتحقيقه والقيام به، وإلا فإن الله ﷻ غني حميد عزيز مجيد.

وهو أول أمر في ترتيب المصحف الكريم، قال جل وعلا في سورة البقرة: ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ البقرة (٢١) وهو الإقرار الذي يقر به المسلم، ويعلنه في اليوم سبع عشرة مرة فرضاً في صلاته، وذلك بقوله ﷻ في سورة الفاتحة ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ والآيات الدالة عليه كثيرة جداً منها:

قوله ﷻ ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ﴾ النساء(٣٦).

وقوله ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد إذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون ﴾ يونس(٣) وقال ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ يوسف(٤٠).

وقال ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري ﴾ طه(١٤).

وقال ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ الأنبياء(٣٥) وقال ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ الذاريات(٥٦).

وهذا النوع من التوحيد هو الذي بسببه قاتل النبي ﷺ الكفار حتى يقروا به، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لاإله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»[1].

وهذا النوع من التوحيد هو المسمى توحيد العبادة .والذي يعني إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له . والعبادة مثل: الخوف والرجاء والتوكل أو الدعاء والذبح والنذر والصلاة والزكاة والحج والصيام، ونحو ذلك من العبادات التي أمر الله تعالى بها .

ومن صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر، الذي يحبط العمل من أصله، كما أنه يفسد الإيمان، ولا يقبل الله معه صرفاً ولاعدلا .

قال تعالى: ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ الزمر(٦٥).

وقال جل وعلا بعد ذكره للعديد من الأنبياء عليهم السلام ﴿ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ الأنعام (٨٨).

وهو الذنب الذي لايغفره الله لمن مات عليه قال تعالى ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ النساء(١١٦).

---

(١) أخرجه مسلم . كتاب الإيمان ،١/٢٠٦.

وصـــاحبه مخلد في النار أبد الآباد . قال تعالى ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ المائدة(٧٢).

ومـــا ذلك إلا لأن المشرك أظلم الظالمين وأفجـــر الفاجرين لأنـــــه قد صـــرف ما هو حق خالص لله تعالى إلى من لا يستحق منـــه شيئاً ألبته، وأعرض عن ربه وخالقه، والمنعم عليه، والمتصرف فيه إلى من لا يملك من ذلك شيئاً .

هـــذا هو منهـــــج الســـلف في توحيد الله تعالى في ألوهيته، ومنهجهم في توحيده سبحانه في ربوبيته وأسمائه وصفاته، ذكرته على سبيل الاختصار .

وهو منهـــــج ظاهـــر، واضـــح اعتماده على الخبر الصحيح، والعقل الصـــحيـــح، فلـــيس فـــيه ولله الحمـــد شيء، يحيله العقـــل، بل هو مقبول عقـــلاً، بل إن العقـــل مضطر إلى كثير من مسائله .

فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

الفصل الثاني:

قول الفلاسفة في التوحيد

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد

يقـــف على الضد من قول السلف في التوحيد قول الفلاسفة، ونعني بهم: فلاسفة اليونان الوثنيين.

وذلـــك لأن مصـــدر العقيدة في كل منهما مختلف، فمصدر العقيدة لدى السلف الوحي أما العقل فهو تابع للوحي وخاضع لهِ .

أمـــا الفلاســـفة فـــلا يعرفون إلا العقل المجرد من نور الوحي، وهو عقل ملـــوث بالبيئات الوثنية التي كانوا يعيشون فيها، فلهذا كان قولهم في التوحيد مناقضاً لقول السلف وبعيداً عنه كل البعد، بل بعيد عن العقل السليم الصحيح في أكـــثر مقدماته ونتائجه، ومع ذلك فقد أثر في أمم كثيرة من بني آدم، وممن تأثـــر به كثير من المسلمين، والمنتسبين للإسلام، فمنهم من تبنى قولهم وأخذ به والـــتزمه، ومـــنهم من تأثر به تأثرا كبيرا في كثير من مناهجه العلمية ووسائله للمعرفة، فأثر بالتالي على النتائج التي توصلوا إليها خاصة فيما يتعلق بمعرفة الله تبارك وتعالى وتوحيده.

ولهذا سنذكر في هذه الدراسة قول فلاسفة اليونان عموماً الذين أثبتوا وجود الله ﷻ، وكذلك قول من أنكر وجوده تبارك وتعالى لأن كلا القولين كان لـــه أثر في المسلمين أو في المنتسبين للإسلام، وسنبين بطلان كل مقالة عند ذكرها .

وقبل أن نبدأ بذلك نذكر تعريفا مختصرا للفلسفة والفلاسفة.

أمـــا الفلسفة : فعرفها أرسطو بأنها: البحث عن علل الأشياء ومبادئها الأولى أو هي العلم الذي يبحث في الوجود من حيث هو وجود[1].

(١) أرسطو المعلم الأول لماجد فخري (ص ٢١-٢٥).

وعرفها ابن رشد[1] بأنها: النظر في الموجودات واعتبارها من جهة دلالتها على الصانع [2].

وهـذان التعريفان خاصـان بمـا نحن بصدده من كلامهم في الله ﷻ لارتباطهما به.

أمـا الفلاسفة : فهم الذين نظروا في طبائع الأشياء بفكرهم لمعرفة عللها الخفية وراء ظواهرها.

لـذا نجد أن الفلاسفة لم يقتصروا على النظر والتفكر فيما هو ظاهر أمام أعيـنهم مـن المخلوقات، وإنما راحوا يبحثون فيما وراء ذلك وهو الخالق جل وعلا ويسمون ذلك ما وراء الطبيعة أو الإلهيات[3].

وقبل أن نذكر قول الفلاسفة في التوحيد نشير إلى أن الفلاسفة ولجوا في هذا العلم بعقولهم المحدودة، ونظرهم القاصر، وقد أدركوا أن كلامهم إنما هو في أمر لا سـبيل إلى التحقق منه بالعقول المجردة وإنما هي محاولات لن يصلوا منها إلى نتيجة حاسمـة أبـداً، فتبقى هكذا محاولات ومقدمات بلا نتائج لهذا قالوا: «إن عالِمَ ما بعد الطبيعة عالِمٌ درج في غير عشه ببحثه عن شيء فوق الحقائق فإذا هو شاعر»[4].

ومـرادهم بقولهم: (فإذا هو شاعر) أي: أن الفيلسوف يعبر عن خيالاته وأحاسـيس نفسه بالعبارات المنمقة التي لا تعتمد على عرض الحقائق على مـا

---

(١) محمـد بـن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف عني بكلام أرسطو وتـرجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة اتهم بالزندقة فنفاه الخليفة إلى مراكش فتوفي فيها سنة ٥٩٥هـ الأعلام ٣١٨/٥

(٢) نقلا عن الفكر العربي لعمر فروخ (ص ٦٥٩).

(٣) مبادئ الفلسفة (ص ٢٤،٢٥)، أرسطو المعلم الأول (ص٢١).

(٤) مبادئ الفلسفة (ص٢٦).

هي عليه.

وقال رسل[١]: « إن قيمة الفلسفة ليست فيما تقدمه من حلول نهائية للمسائل التي تطرحها، إذ ليس من الضروري أن تكون هناك دائما إجابات نهائية صحيحة، وإنما قيمة الفلسفة في مناقشاتها المفتوحة والفرصة التي تتيحها لتوسيع أفق تصورنا، ولإثراء خيالنا العقلي، ولتقليل التوكيد الجزمي، الذي يغلق كل سبيل أمام التنامي العقلي »[٢].

هذا الكلام تعبير دقيق عن فائدة الفلسفة - إذا كان هناك فائدة - وغايتها، وهذه الفائدة تتلخص في أنها تورد الإشكالات ولا تحلها، وتجعل المجال فيما يناقشه الفلاسفة مفتوحا لسائر الآراء والتصورات، مما يمنع الجزم واليقين بالأمر، وهذا لا شك مما يدل على عدم صلاحها، وعدم صحة الاعتماد عليها في مسائل العقيدة التي يطلب فيها الجزم واليقين.

كما أنها لا تصلح بديلا ألبتة للتعاليم الدينية في جميع النواحي التعبدية والأخلاقية والعلمية، لأن مصدر العلوم الدينية والأوامر الشرعية من لدن حكيم خبير، أما الفلسفة فإنها تعتمد على نظر عقلي بشري من أهم خصائصه الواضحة النقص وقلة العلم، وتأثير البيئات المحيطة بطريقة التفكير.

ونشير هنا إلى أن الفلاسفة الوثنيين على قولين في الله تعالى من ناحية وجوده ،فمنهم من أنكر وجود الله تعالى جملة وتفصيلاً،فهؤلاء ملاحدتهم، ومنهم من أثبت لله تعالى وجوداً،وهم من يسمون المؤلهة . وسنورد قولهم في المبحثين التاليين :

---

(١) رسل برتراند رياضي وفيلسوف إنجليزي ملحد من بناة المنطق الحديث عارض بشدة استعمال الأسلحة الذرية توفي ١٩٧٠م. المنجد في الأعلام (ص٣٠٦).

(٢) نقلا عن الموسوعة الفلسفية (ص٣١٩).

المبحث الأول: قول ملاحدة الفلاسفة

الفلاسفة اليونان الوثنيون الذين كانوا قبل المسيح عليه السلام بأكثر من ستمائة عام[1] قد بحثوا في أصل العالم ومصدر وجوده، فمنهم من أثبت وجوداً لموجود أعلى يعزى إليه علة وجود العالم، ومنهم من أنكر ذلك، وزعم أن وجود العالم أزلي، ولم يعزه إلى موجد أوجده، وهؤلاء هم الملاحدة المنكرون لوجود الله تبارك وتعالى ، وهم على قولين في أصل العالم ومصدره:

القول الأول: القائلون بأن أصل العالم مادي.

أصحاب هذا القول زعموا أن أصل هذا العالم نوع أو أنواع من المادة، وأنكروا أن يكون ثمَّ خالق، وإنما المادة هي أصل العالم.

وهي عند متقدميهم أصحاب المدرسة الأيونية[2] إما الماء، وهو قول طاليس[3] أو عنصران هما الهواء والماء، أو اللامحدود، كما هو قول انكسمندريس[4]، أو الهواء كما هو قول انكسمانس[5].

---

(١) تاريخ الفلسفة من منظور شرقي ص٢٩

(٢) الأيونية: نسبة إلى منطقة تسمى أيون بآسيا الوسطى كانت ثغراً من ثغور اليونان، ومدرستهم مادية وترجع أصل الوجود إلى المادة الواحدة.

(٣) من أوائل الفلاسفة القدماء الماديين ولا يعرف عنه الشيء الكثير، كان في حدود ٦٤٠ ق.م.تاريخ الفلسفة اليونانية من منظور شرقي ص١٠١

(٤) انكسمندريس أو إنكسمندر، فيلسوف يوناني ولد بملطية إحدى ثغور اليونان بآسيا الصغرى نحو ٦١٠ وتوفي ٥٤٧ ق م.

(٥) انكسمانس، ولد نحو ٥٨٨ وتوفي ٥٢٤ ق.م، وهو آخر الفلاسفة الأيونيين الماديين. انظر في الإحالات الأربع السابقة الموسوعة الفلسفية (ص ٧٢).

أما متأخروهم: فزعموا أن أصل العالم: الجواهر الفردة أو الذرات التي لا نهايـــة لعددهـــا وحدِّهـــا وهـــي غـــير قابلـــة للتغير والفساد. وهذا هو قول انكساغوراس[١] وديمقريطس[٢] وهيرقليطس[٣] وأبيقور[٤].

فكـــل هـــؤلاء زعموا أن الكون تكون من مادة أزلية أبدية، وهذه المادة كانـــت دائمة الحركة، وبسبب حركتها الدائمة اصطدم بعضها ببعض فأنتجت من خلال هذا التصادم الوجود[٥].

بيان بطلان قول القائلين بأن أصل العالم مادي :

هذا القول ظاهر منه إنكار ربوبية الله ﷻ وألوهيته بل ظاهر منه إنكار وجوده ﷻ.

وأدلة بطلانه من وجوه:

أولاً: إن اختلافهم وتفاوت أقوالهم في أصل الكون ومبدأ الوجود دليل على بطـــلان دعاويهم إذ أن التفاوت بين الماء والهواء أو اللامحدود أي الذرات الكثيرة الـــتي لا نهاية لعددها وحدها لا يمكن الخروج منه بقول واحد، فلا بد من أن يتفقوا على شيء واحد لتثبت لهم النتيجة في أصل الكون.

---

(١) فيلسوف يوناني ولد نحو ٥٠٠ وتوفي نحو ٤٢٨ ق.م، الموسوعة الفسلفية (ص ٧٢).

(٢) فيلســـوف يوناني ولد نحو ٤٦٠ وتوفي ٣٦١ ق.م من أهل تراقيه في اليونان، الموسوعة الفسلفية (ص ١٩٥).

(٣) فيلســـوف يوناني عاش نحو ٥٤٠ وتوفي ٤٧٥ ق م ،وهو من مدينة أفسس إحدى المدن الأيونـــية وكان من أسرة تتوارث الكهانة فترك ذلك وتوجه للفلسفة، في سبيل موسوعة الفلسفة (ص ٩٢).

(٤) فيلسوف من أثينا عاش في حدود ٣٤١ – ٢٧٠ ق م وهو صاحب المدرسة الأبيقورية، الموسوعة الفلسفية (ص ٢٦٠).

(٥) انظر: الموسوعة الفلسفية (١/٢٧٦ – ٥٠٨).

ثانـــياً: إن هذه دعاوى تخمينية ليست قائمة على أي مبدأ علمي سليم فهـــم لم يرو من الوجود إلا ما يحيط بهم من الأرض وأنفسهم، فكيف زعموا أن الكـــون مكون مما ذكروا، مع أن ما لا يرونه وما لا يبصرونه من الكون أوسع وأعظـــم بملايين المرات مما رأوه، بل ما رأوه لا يعد شيئاً في مقابل ما لم يروه من الكون.

ثالـــثاً: أن المـــادة التي زعموا ميتة لا يمكن أن تصدر عنها الحياة، ومن المعلـــوم أن الكائنات المرئية على قسمين: كائنات حية، وكائنات ميتة جامدة، والمـــادة من ضمن الكائنات الميتة التي لا يمكن أن تصدر عنها الحياة، فمن أين جاءت الحياة؟؟

رابعـــاً: أن المادة التي زعموا غير عاقلة ولا مدركة لما حولها، إضافة إلى موتها فكيف يمكن أن يوجد منها ما هو عاقل ومدرك؟؟

خامســـاً: أن المادة غير قادرة وليس لها إرادة، فكيف يمكن أن توجد ما هو قادر مريد، ففاقد الشيء لا يعطيه؟؟

سادساً: أن هذه الدعوى باطلة ببديهة العقول من ناحيتين:

١– أن المادة التي زعموا أنها أزلية لا يمكن أن تكون وجدت من لا شيء فهـــذا مستحيل، فلا بد لها من موجد أوجدها، وإلا تكون وجدت من لا شيء وهذا مستحيل معلوم بطلانه ببداهة العقول.

٢– أن هـــذا الكون المنظم من أصغر ذرة فيه إلى أكبر جرم فيه لا بد أن يكون موجده أعظم منه وأكبر، وله صفات الكمال لأنه لا يمكن أن يوجد بهذا التنظيم وهذا الضبط بفعل حركة غير عاقلة، فإن الحركة التي لا يضبطها منظم لهـــا لا يمكـــن أن يوجد منها شيء ذو معنى، كما لو وضعت حروف الهجاء في بطاقـــات ثم وضعتها في علبة وحركتها مئات بل ألوف الحركات فإنها لا يمكن

بحال حين توقف الحركة أن تخرج لك منظومة شعرية ولا حكمة نثرية ولا خطبة ولا حتى جملة مفيدة، بل لا يخرج إلا تشويش وكلمات ليس لها معنى، هذا شيء ظاهر في أمر يسير، فما بالك بهذا الكون البديع والخلق العجيب، لا شك أن في كل ذلك دليلاً واضحاً على بطلان دعاوى أولئك الضلال ومن أخذ بأقوالهم، وهم في الحقيقة يكذبون على أنفسهم وإلا فوجوب وجود الخالق تبارك وتعالى من أوضح الواضحات.

وقد أقام الله ﷻ الحجة في ذلك بآية مكونة من كلمات معدودة وذلك قوله ﷻ ﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون ﴾ الطور(٣٥-٣٦).

فإن كونهم خلقوا من غير شيئ مردود بداهة، وأوضح منه في البطلان أن يكونوا هم الخالقين، وأظهر منه بطلاناً أن يكونوا خلقوا السموات والأرض، فإذا كان الإنسان وهو أقدر المخلوقات على الأرض، وأكرمها بما أعطاه الله من قدرة وإرادة وعقل وسمع وبصر وما إلى ذلك من الصفات والخلق العجيب، لم يخلق من غير شيء فإن تركيبه دال على حاجته إلى صانع، وهو كذلك لم يخلق نفسه لأنه خرج من بطن أمه لا يعلم شيئاً، بل أُخرج من بطن أمه رغماً عنه فكيف يكون خلق نفسه؟؟

وهو كذلك لم يخلق السموات والأرض فلم يبق إلا أن يكون هناك خالقاً أوجد ذلك كله، وهذا الخالق لا بد أن يكون له من صفات الكمال والجلال ما يمكن أن يتأتى منه إيجاد هذا الكون، وهذا بديهة من البدهيات، فإن من رأى طائرة أو حاسباً آلياً أو غير ذلك من المصنوعات الحديثة العجيبة فإنه يستدل بها على عظمة صانعها وأن لديه إمكانيات مالية وآلات ومواد دقيقة، وقدرات متعددة، فكذلك ولله المثل الأعلى هذا الكون دليل على كمال وعظمة وجلال موجده وخالقه.

وهذا القول أعني: إنكار الخالق، ليس عليه إلا شرذمة قليلة من الفلاسفة الدهريين، وليس له أي صدى لدى المسلمين، بل إن جُلَّ بني آدم يستنكرونه ويردونه، فإن جميع أصحاب الأديان على خلافه، وحتى الدول الشيوعية الملحدة في هذه الأزمان إنما ملاحدتها هم الساسة ومن دار في فلك أحزابهم. أما الشعوب التي تحت حكمهم فهم ما بين نصارى ويهود ومسلمين يقرون بالخالق ويدينون له بدين.

القول الثاني: الوجوديون .

الوجوديون هم القائلون بوحدة الوجود، وأساس مذهبهم يقوم على قول القائلين من الملاحدة: إن أصل هذا العالم هو المادة ولا يوجد فيه إلا ما هو جسم، فركب عليه القائلون بوحدة الوجود: إن هذا العالم تشيع فيه قوة حية هذه القوة الحية هي الله تعالى عن قولهم وأنه منبث في هذا الكون في كل ذرة من ذراته وهو القوة المصرفة له[1].

وأول من ثبت عنه هذا القول برمنيدس[2] ثم قال بهذا الرواقيون[3] وعلى رأسهم زعيمهم زينون[4] وميلوس، ثم من أخذ بهذا من الرومان واليهود

---

(١) انظر: موسوعة الفلسفة ٥٣٩/١، ٦٢٥/٢، مبادئ الفلسفة ص ١٧١.

(٢) برمنيدس الإلياني: فيلسوف يوناني له قصيدة في الطبيعة، ادعى فيها التوحيد المطلق وعدم التغير وأزلية كل شيء كان نحو ٥٤٠-٤٥٠ ق.م. المنجد ص ١٢٧.

(٣) الرواقيون: نسبة إلى الرواق، الذي اتخذه زينون مقراً له يجتمع فيه مع أصحابه في أثينا، فسموا رواقيين والرواقية فلسفة أخلاقية، ومن قولهم القول بوحدة الوجود. انظر: الموسوعة الفلسفية (ص٢١٤).

(٤) زينون الأيلي هو مؤسس مذهب الرواقية وكان حياً ما بين ٤٩٠ - ٤٣٠ ق.م. الموسوعة الفلسفية (ص ٢٢٦).

والنصارى مثل سبينوزا اليهودي[١].

بيان بطلان قول الوجوديين من الفلاسفة :

قول الوجوديين من جنس قول الملاحدة السابق في عدم إثبات وجود لله عـــز وجل وجوداً متميزاً به عن سائر المخلوقات، إلا أن من يسمون بالملاحدة أنكـــروا وجوده جملة وتفصيلاً، أما هؤلاء فقد زعموا أن وجود هذا الكون هو وجوده وهو ذاته تعالى الله عن قولهم، وهو قول لا نصيب له من الحق والهدى، وأوجه بطلانه هي أوجه بطلان الذي قبله . ويزاد عليها أيضاً:

١- أن هذا فيه طعن في الله عز وجل وسب له هو من أقبح الطعن والسب له سبحانه حيث زعموا أنه تعالى عن قولهم هو هذه الموجودات بما فيها من طيب وخبيث وخير وشر، وجعلوه تعالى عن قولهم الناكح والمنكوح، والآكل والمأكول، والشارب والمشروب إلى غير ذلك من المعاني والأحوال المتضادة والمتناقضة، وقد عاب الله ﷻ من زعم أن الله هو المسيح بن مريم وكفره قال ﷻ: ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ﴾ المائدة(٧٢).

كمـــا عاب تبارك وتعالى من ادعى له الولد، وجعل هذا القول من أقبح القول وأفســـده، واعتبره سبحانه سباً شنيعاً له، ولم يكن لابن آدم أن يسب الله تبارك وتعـــالى أو ينتقصه قال ﷻ ﴿ وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتـم شيئاً إداً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً ﴾ مريم(٨٨-٩٣).

---

(١) بنيركت أوباروخ سبينوزا يهودي هولندي من القائلين بوحدة الوجود توفي سنة ١٦٧٧م. الموسوعة الفلسفية (ص ٢٣٧).

فإذا كان ادعاء أن الله هو المسيح، وادعاء الولد له بهذه الشناعة والقباحة والاعـــتداء والظلم فلا شك أن ادعاء أن الله هو هذا الكون بكل ما فيه من طيب وخبيـــث أشد ظلماً وبغياً وقباحةً، ولا يعدو أن يكون قول سفيه أملاه عليه الشيطان وصور له هذه المقولة والدعوى وزينها له حتى نطق بذلك الإفك المبين.

٢– إن هـــذا القول يلزم منه أن الله تبارك وتعالى يزيد بزيادة المخلوقات كما يلزم منه في نفس الوقت أنه ينقص ويفنى بنقص المخلوقات وفنائها.

٣– يلـــزم من هذا القول أن الله تبارك وتعالى يموت ويحرق ويغرق ويتألم ويتأذى ويهان سبحانه وتعالى ويصيبه كل ما يصيب المخلوقات عزيزها وذليلها.

٤– أن هـــذا يلزم منه أن يكون المخلوق خالقاً لنفسه موجداً لها، وهذا شيء يعلم كل إنسان من نفسه بطلانه، فهو كما سبق أن ذكرنا خرج من بطن أمـــه لا يعلم شيئاً، بل إنه خُلِق وأُوجِدَ بغير إرادة منه واختيار، وإذا كان هذا حال الإنسان وهو ذو الإرادة والقدرة والقوة فغيره من المخلوقات من باب أولى.

٥– أن هذا القول يلزم منه أن كل مخلوق صغير أو كبير، حقير أو جليل إلـــه ورب، وجميع العقلاء يدركون بطلان ذلك من أنفسهم ببداهة العقول، إلا أن يكون من سفهاء بني آدم وطغاتهم مثل فرعون وأضرابه، ولا شك أن تصور هذا القول دال على بطلانه ومغن عن الرد عليه.

المبحث الثاني: قول المؤلهة[١]

المؤلهة من الفلاسفة هم: الذين يقولون بوجود موجود أعلى يسمونه الإله، وهم كثير من الفلاسفة المتقدمين والمتأخرين، إلا أنهم يختلفون في تصوراتهم وعباراتهم عن الإله بالنسبة لصفاته وأفعاله وسنذكر قولهم بشيء من التفصيل لأهميته وخطورته.

المطلب الأول: أقوالهم بالنسبة إلى وجود الله ﷻ وصفاته

القول الأول: قول سقراط[٢]: يُؤْثر عن سقراط أنه أثبت صانعاً مدبراً فوق الآلهة الأخرى، والآلهة الأخرى هي أدوات يستعين بها في صنع هذا الوجود[٣].

القول الثاني: قول تلميذه أفلاطون[٤]: الذي يذهب إلى أن الله روح عاقل، محرك، جميل، خير، عادل، كامل، وهو بسيط لا تنوع فيه، ثابت لا يتغير، صادق لا يكذب، ولا يتشكل أشكالاً، وهو في حاضر مستمر[٥].

---

(١) لا يعني قولنا « المؤلهة » سوى أنهم يثبتون وجود موجود أعلى قد يعزون إليه ترتيب الموجودات الأخرى أو إيجاده منها آلهة أخرى .

(٢) سقراط، ولد نحو ٤٧٠ وتوفي ٣٩٩ ق.م من كبار فلاسفة اليونان، جعل محور فلسفته الإنسان نفسه، ودراسة تصرفاته، اتهم بالكفر بآلهة اليونان، فحكم عليه بالإعدام، فمات بالسم. انظر: الموسوعة الفلسفية (ص ٢٤٤)، والمنجد في الأعلام (ص٣٥٨).

(٣) موسوعة الفلسفة (٥٧٩/١).

(٤) أفلاطون، ولد نحو ٤٢٧ وتوفي نحو ٣٤٧ ق.م من مشاهير فلاسفة اليونان ،وهو تلميذ سقراط ومعلم أرسطو. الموسوعة الفلسفية (ص ٥٢)، والمنجد في الأعلام (ص ٥٤).

(٥) انظر: في سبيل موسوعة فلسفية (ص ٤٨-٤٩)، موسوعة الفلسفة (١٧٤/١).

القول الثالث: قول تلميذه أرسطو[1]: الذي زعم أن الله جوهر أزلي، وهو عقل ليس جسماً، وليس له مكان، وهو حي ليس بميت، أوحد ليس بمنقسم، محرك لا يتغير ولا يتحرك، وإنما هو محرك لغيره بمعنى أن الأشياء تتحرك به على طريقة تحريك المعشوق لعاشقه[2].

القول الرابع: أفلوطين[3]: يزعم أن الله جل وعلا هو الأول الواحد المبدع اللامتناهي وأنه لا يوصف بأي صفة من الصفات كائنة ما كانت، فهو عنده الشيء الذي لا صفة له، ولا يمكن أن ينعت ولا يمكن أن يدرك، وهو الغني المكتفى بذاته، البسيط أي غير المركب لا يقبل التجزئ[4].

بيان بطلان تلك المقالات :

الأقوال السابقة لمؤلهة الفلاسفة يتبين منها أنهم يثبتون إلهاً أعلى يتفقون على إثبات وجوده وجوداً مطلقاً وعلى نفي وصفه بأي صفة ثبوتية، ونفي الحركة عنه، ويمكن أن يقال: إنهم يعتبرونه تعالى عن قولهم: عقل مجرد، أوحد لا ذات له، ولا حركة، ولا تغير وإنما يحرك غيره على طريقة تحريك المعشوق لعاشقه.

---

(١) أرسطو طاليس ولد نحو ٣٨٤ وتوفي نحو ٣٢٢ ق.م، وهو أشهر فلاسفة اليونان وأكثرهم تأثيراً فيمن بعدهم وهو مربي الأسكندر المقدوني وتلميذ أفلاطون. انظر: الموسوعة الفلسفية (ص ٣٥) والمنجد في الأعلام (ص ٣٤).

(٢) انظر: أرسطو المعلم الأول (ص ٩٦-١٠٠)، في سبيل موسوعة فلسفية لمصطفى غالب ص ٤٢-٤٣، موسوعة الفلسفة (١/١٠٤)، الموسوعة الفلسفية (ص ٣٨).

(٣) أفلوطين، ولد نحو ٢٠٥ م وتوفي ٢٧٠ م، وهو فيلسوف مصري متأثر بأفلاطون، وتعزى إليه مع آخرين الأفلاطونية الحديثة، وكان يسعى في فلسفته للتوفيق بين المعتقدات الدينية والفلسفة اليونانية، وكان له تأثير كبير على النصرانية . الموسوعة الفلسفية (ص٥٧)، المنجد في الأعلام (ص ٥٦).

(٤) موسوعة الفلسفة (١/١٩٩).

هذا غاية ما أثبته هؤلاء الفلاسفة الذين هم أكبر الفلاسفة وأعظمهم عند أتباعهم، وهو قول في غاية السقوط والانحراف، ولا يقاربه في الانحراف والسخف إلا قول الملاحدة الذين ينكرون وجود الخالق جل وعلا ويتضح بطلانه من وجوه:

١- أن كلامهم عن الخالق تبارك وتعالى كله من باب الظن والتخمين، لأنهم لم يروا الباري تبارك وتعالى، ولم يروا شبيهاً له، ولم يشهدوا خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم، كما لم يأخذوا قولهم هذا عن مخبر صادق، فلا يعدو أن يكون ظناً وتخميناً.

٢- أن الفلاسفة بنوا كلامهم عن الباري تبارك وتعالى على النظر في مخلوقاته مما يحيط بهم ويرونه ويشاهدونه، وهذا ليس كافياً في إعطاء العلم الصحيح الكامل بالله عز وجل لأن مخلوقاته تدل على أشياء عامة ولا تدل على أشياء دقيقة كما راحوا يحاولون أن يقرروا ويثبتوا.

٣- أن الفلاسفة في كلامهم عن الله عز وجل قاسوا الغائب على الشاهد واستخدموا في ذلك قياس التمثيل وقياس الشمول، وكل ذلك باطل بالنسبة لله عز وجل لأن قياس التمثيل قياس يستوي فيه الأصل والفرع، وقياس الشمول يستوي فيه الأفراد تحت حكم واحد، وإذا كان الفلاسفة يرون أن الله لا يشبهه أحد فهذا القياس فاسد، وموصل إلى فساد، لأنهم به إما أن يجعلوه شبيهاً لغيره،بناء على قياس التمثيل، أو يجعلوه محكوماً بقاعدة واحدة،بناء على قياس الشمول،أو ينفوا وجوده،بناء على الغلو في نفي المشابهة .

وهذا كله باطل والأولى من ذلك استعمال قياس الأولى وهو أن ما كان كمالاً في المخلوق فالخالق واهبه فهو أولى به، وما كان من نقص فالخالق منزه عنه لكماله وجلاله[1].

(١) بيان تلبيس الجهمية ٣٢٦/١، بمعناه.

٤– أن الفلاسفة لم يتوقفوا في نظرهم ومحاولتهم التعرف على خالق هذا الكون بالنظر إلى المخلوقات الظاهرة أمام أعينهم فيهديهم ذلك إلى كمال وجلال موجدها وخالقها، وإنما راحوا يبحثون في أصل مادة الكون وعلة وجوده، ومباحث أخرى تبع لذلك مبنية على الظن والتخمين وبنوا على ذلك الخرص والتخمين، وصف لله عز وجل ومعرفته، مع أن معرفة أصل الأشياء ومادتها الأولية فيه صعوبة بل عسر، أما ما بعد عنا كالكواكب والسموات وما غاب عنا من المخلوقات فمعرفته أقرب إلى المستحيل، فيكون إدراج ذلك كله في قضية واحدة مع المشاهد المحسوس من الخلق خلفاً وخطأً كبيراً.

٥– إن إثبات وجود الله ﷻ ضرورة من الضروريات بل هو من أوجبها وألزمها وأوضحها، ولا ينكر وجوده جل وعلا إلا مكابر جاحد لأن مما هو مستقر في الفطر وبدهي في العقل أن كل موجود لا بد له من موجد، ولا بد أن يصل التسلسل إلى نهاية وإلا كان باطلاً والتسلسل في الوجود موصل إلى نهاية وهو الله تبارك وتعالى، وهذا لا يخالف فيه إلا شذاذ ملاحدة الفلاسفة.[1] وهنا نقول كما أن الله تبارك وتعالى وجوده ضروري، فكذلك إثبات صفاته تعالى ضروري لعدة أمور:

أ– إن وجوده موجب لإثبات صفاته، لأن كل موجود لابد أن يكون له صفات، فإذا لم يكن له صفات فهو المعدوم، والمعدوم ليس شيئاً موجوداً بل هو كاسمه ليس بشيء.

فـــلا يفرق بين الموجود والمعدوم إلا بوجود الصفات في الموجود وانتفائها عن المعدوم.

---

(١) انظر الشهرستاني في نهاية الأقدام في علم الكلام ص ١٢٨، الآمدي في غاية المرام ص ٩ .

ب– إن كـــل موجـــود إنما يتميز عن غيره بالصفات الخاصة به، فالبشر يتميزون فيما بينهم بالصفات وهكذا سائر المخلوقات،وهي وإن كان بينها تماثل من وجه في تلك الصفات إلا أن بينها تمايزاً ظاهراً فكذلك الخالق تبارك وتعالى يتميز عن البشر بالصفات التي تميزه عن المخلوقات تميزاً ظاهراً.

ج– إن إثبات التمايز وعدم التماثل بين الخالق والمخلوق ضروري، كإثباتنا لوجوده وصفاته، لأنه وإن كان البشر وسائر المخلوقات تتصف بصفة الوجود، والخـــالق تبارك وتعالى متصف بذلك إلا أن الفرق بين الوجودين ظاهر واضح، فوجود كل موجود سوى الله ﷻ محدود لـــه بداية، كما أنه يستمد وجوده من إيجـــاد الله تـــبارك وتعالى له، أما الله تبارك وتعالى فلا بداية لوجوده ولا يستمد وجوده من أحد سبحانه فهو الفرد الصمد وهو الأول والآخر. فعلى هذا لابد أن يكون له من الصفات أكملها وأعلاها مما لايماثله فيها أحد من مخلوقاته .

د– إن وجـــود المخلوقات موجب لوجود الصفات للخالق لأنه لا يمكن بحال أن توجد هذه المخلوقات مع ما هي عليه من حسن الخلق وعجيب الصنع وبديـــع النظام، ممن هو فاقد للصفات، فلا بد من إثبات الصفات بموجدها حتى يصح نسبة الإيجاد إليه، وعزو الفلاسفة الإيجاد إلى أشياء في زعمهم صدرت عن الله مثل النفس الكلية والعقل وما إلى ذلك إنما هو خرافة لأنه لا يمكن أن توجد الـــنفس الكلية التي تفعل وتوجد أو تدبر وتتصرف والأصل الذي صدرت عنه فـــاقد لذلك، فمن أين لها أن توجد لنفسها الصفات التي تؤهلها للفعل والتدبير ما لم يكن أصلها يملك ذلك.

هـ– إذا أثبتنا أن دعوى النفس الكلية أو العقل الأول وما إليها خرافة من خـــرافات الفلاسفة وأن الموجد هو الله تبارك وتعالى وحده، فإن كل فعل دليل على صفات فاعله، فإنا نستدل على كمال عقل الإنسان وقوة ملكاته بما يصنع من مصنوعات.

فكذلك ولله المثل الأعلى بالنسبة لله ﷻ فإن هذه المخلوقات بما فيها من بديع الصنع ودقيق التركيب وحسن النظام دليل على أن موجدها لابد أن يكون له كل صفات الكمال والجلال حتى يتأتى إيجاد هذه المخلوقات بهذه الصفة العجيبة، لأن من البدهي أننا لا يمكن أن نسند صنع الطائرة إلى رجل معتوه أو عاجز فضلاً عن أن نعزو وجودها إلى ميت أو جماد أو إلى ما لا وجود له حقيقي كما هو زعم الفلاسفة بإثبات الوجود المطلق لله وهو وجود ذهني لا حقيقة له في خارج الذهن .

فهذا كله مما يمنعه العقل ويحيله بل يوجب أن يكون تناسب بين الفعل والفاعل من ناحية الصفات، فالفعل العظيم يدل على فاعل عظيم، والفعل الحقير يدل على فاعل ضعيف، فهذه السموات والأرضين وهذه المخلوقات ظاهرها وخفيها جليلهاودقيقها دليل على أن خالقها مستحق لكل صفات الكمال والجلال والعظمة.

٦– أن ما ذكره الفلاسفة في وصفهم لله تبارك وتعالى كلام فاسد،لايعدو أن يكون إثباتاً لشيء ليس هو بشيء وذلك يتضح من وجوه:

أولاً: قولهم: إن الله تبارك وتعالى عقل، ذلك يعني أن الله فكر أو فكرة أو شيء معقول أو يَعْقِل ويُعْقَل، وهذا كله إثبات لمعنى بدون ذات، وهو أمر لا يعقل ولا يفهم، إنما المفهوم منه أنه لا ذات له جل وعلا، وكل ما لا ذات له لا وجود له، أو لا وجود له بنفسه، بل يكون قائماً في غيره أو صادراً عن غيره مثل الأفكار والكلام فهي معاني وصفات تقوم بغيرها ولا تقوم بنفسها، والفلاسفة ينفون أن يكون الله قائماً بغيره أو صادراً عن غيره، فيكون مرادهم أنه لا ذات له، وهذا نفي لوجوده وهو قول يتناقض تماماً مع دعوى وجوده ودعوى صدور العالم عنه كما سيأتي. فيتفقون بذلك مع الملاحدة منهم وهم نفاة وجود الله تبارك وتعالى.

ثانياً: قولهم بأنه واحد أو أوحد مرادهم به: أنه واحد من كل وجه بحيث لا يوصف بغير الواحدية أو الأحدية وهذا نفي لصفاته، وهو نفي لوجوده أيضاً، لأن كل موجود لا بد أن يوصف بالصفات كما سبق أن بينا، فإذا انتفت عنه الصفات فذلك نفي لوجوده، لأن إثبات وجود الشيء إنما هو إثبات لصفاته، فلا يمكن أن يكون موجوداً لا صفة له، لأنك حين تقول: لا صفة له، فذلك يعني أحد أمرين:

إما أنك غير قادر على التعبير عن صفاته بالعبارات الصحيحة، مثل قول النبيﷺعن سدرة المنتهى: « فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها»[1]. وهذا ما لا يقصده الفلاسفة.

والمعنى الآخر الذي يقصدونه: أنه لا صفة له في نفس الأمر يمكن أن تذكر أو يعبر عنها بعبارة، وحقيقة هذا أنه مثل قولك لا وجود له، لأن ما لا صفة له هو المعدوم الذي لا وجود له، وهذا يتنافى مع العقل، ولازم أخذهم بالعقل يوجب عليهم إثبات الصفات لأن نفي الصفات بالكلية عن الموجود ينافي العقل، فإن العقل لا يثبت موجوداً إلا له صفات، وما نفى العقل وجوده هو ما لا يستطيع أن يصفه بصفة وهذا هو حقيقة قول هؤلاء الفلاسفة الدهرية.

ثالثاً: قولهم إنه لا يتغير يقصدون بذلك: أنه لا يحدث فيه أي تغير لا في الماضي ولا في المستقبل مهما كان هذا التغير قليلاً. وهو قول لا يقبله العقل فضلاً عن الشرع، لأن معنى ذلك نفي لفعله وتشبيه له بالمعدوم أو الجماد، لأن المعدوم لا يتأتى منه الفعل، كما أن الجماد لا يتأتى منه فعل ولا تغير إلا أن يُغَير أما هو فلا يغير نفسه، ومعنى ذلك أن الله تبارك وتعالى لا يريد ولا يأمر ولا ينهى ولا يدبر ولا يتصرف في شيء بل الأشياء هي التي تتصرف دونه، ولا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان (٣٨٨/١) .

قـــدرة له عليها ولا تدبير له فيها، وهي المدبرة المتصرفة بشأنها، وكل ذلك يأباه العقـــل، فإن الحياة والإيجاد والتصرف والتدبير الموجود في الكون، إما أن يعزى إلى فـــاعل مدبـــر متصرف ذي قدرة كاملة وإرادة، وإما أن يعزى إلى جماد أو عدم، ولا شك أن العقل مضطر إلى الإقرار بوجود الخالق المتصرف ذي القدرة والإرادة والـــتدبير، وإلا انـــتفى وجود الكون كله، لأن ما فيه من خلق وإيجاد وتصـــرف وتدبـــير يدل على وجود وحياة الخالق وكمال قدرته وإرادته دلالة واضحة يضطر إليها كل عاقل، فضلاً عمن أمعن ودقق النظر، فإنه سيضطر إلى الإقرار بوجود الخالق ذي الجلال والإكرام.

وقـــول الفلاسفة أن الخالق لا يتغير ثم يزعمون أن الخلق صدر عنه، كما ســـيأتي مثل من يزعم أن جبل أحد أو أن صخرة صماء أوجدت بنفسها إنساناً أو حيواناً بدون فعل فاعل أو أن إنساناً أو حيواناً صدر عنها ووجد منها، فهذا كله مناف للعقل ويستسخفه كل ذي عقل سليم.

رابعـــاً: قولهم إنه لا يتحرك هو مثل سابقه لأنه يتضمن نفي حياته، لأن فـــرق ما بين الحي والميت الحركة فالشيء الذي لا يتحرك هو الميت أو الجماد، والجماد ميت لا حياة فيه.

ولا شـــك أن هنا سؤالاً يطرح نفسه وهو: كيف يتأتى من ميت أو فاقد لـــلحركة أن يعطي الحياة ويبث الحركة في غيره ؟ هذا أمر مرفوض غير مقبول لأنـــا إذا نظـــرنا في المصنوعات التي صنعها الإنسان فإنا نراه يصنع المصنوعات ويبث فيها الحركة بما يجعل فيها من الطاقة والقدرة على ذلك بواسطة الوقود أو الكهـــرباء أو نحو ذلك، والإنسان حي متحرك فأمكن له أن يوجد متحركاً بما مكـــنه الله فيه، فالله تبارك وتعالى أولى أن يكون حياً يفعل ما يشاء، فإن لم يكن كذلك فلا يمكن أن يوجد هذا الكون لأن الميت لا يفعل ولن يفعل شيئاً.

خامســـاً: قولهـــم إنه محرك لغيره بدون أن يتحرك: هو وصف اضطروا إليه

حتى يثبتوا دوراً للخالق تبارك وتعالى في التصرف في الكون، وهو ما يسمونه: العلة الأولى، وحتى لا يضطروا إلى القول بأن الأشياء أو المادة التي يزعمون أنها قديمة، كما سيأتي فعلت بنفسها فتكون هي الخالقة الموجدة ويكون دعوى وجود الخالق دعوى فارغة لا حاجة إليها ولا ضرورة.

ولا شك أن قولهم إنه محرك بدون أن يتحرك قول لا يستقيم لهم وهو باطل بناءً على كلامهم من عدة أوجه:

١- أن دعاويهم السابقة في نفي ذاته وصفاته وأفعاله تبطل دعواهم إنه محرك لغيره لأنه لا يمكن لشيء لاصفة له ولا ذات ولا فعل أن يكون محركاً لغيره فهذا محال.

٢- أن دعواهم إنه محرك لا يتحرك: دعوى متناقضة لأنه ما لم يكن بنفسه متحركاً فكيف يحرك غيره؟ إلا أن يكون كالصخرة التي تسقط على غيرها فتدفعها وتحركها، إلا أن ذلك ينفيه الفلاسفة لأن لازم ذلك أن لحركته علة خارجة عنه، والعله تحتاج إلى علة أخرى إلى ما لا نهاية، وهذا ما يحذره الفلاسفة ويمنعونه، فهم مضطرون إلى القول بهذه الدعوى المتناقضة حتى يدفعوا التسلسل إلى ما لا نهاية.

٣- أن دعواهم إن تحريكه لغيره على طريقة تحريك المعشوق لعاشقه دعوى خيالية ظنية باطلة، فليس لهم عليها أدنى دليل سوى الدعوى، ثم إن المعشوق حسب تعبيرهم لا يمكن أن يُعشَق وهو لا صفة له ولا ذات ولا فعل.

٤- أن الحركة الناتجة من دعوى التحرك على طريقة تحريك المعشوق لعاشقه هي حركة في غاية الضعف لا تعدوا أن تكون حركة قلبية أو نحوها، فكيف يمكن لحركة بهذا الضعف أن ينتج عنها هذا الوجود الباهروالصنع المتقن للكون.

فكل هذه الدعاوى التي ذكرها الفلاسفة في الله تبارك وتعالى دعاوى فاسدة معلوم فسادها ببداهة العقول، فإن أي عاقل إذا نظر في المخلوقات

المحـيطة به أو نظر في نفسه أدنى نظرة أدرك أن خالقه لابد أن يكون ذا صفات عظيمة وجلال وكمال من جميع الوجوه، لأنه ما لم يكن كذلك فإنه لا يمكن أن يوجـد هذا الخلق وهذا الكون، فإذا لم يكن له ذات فكيف يوجد ما له ذات، وإذا لم يكـن موصـوفاً بصـفات الكمال من السمع والبصر والعلم والحكمة والإرادة وغيرها فكيف يوجد الموصوفين بهذه الصفات، وما لم يكن فاعلاً مختاراً كـيف يوجـد الفـاعلين المختارين، وما لم يكن حياً كيف يوجد الحياة، ففاقد الشـيء لا يعطـيه، فلا يمكن لجاهل أن يعلم الناس القرآن أو الشرع أو الدين لأنـه فاقد للعلم، وغير البصير لا يمكن أن يرشد الناس إلى الطريق، والميت لا يمكن أن يفعل ولا يحي الموتى ولا يبعث الحياة في الموات ففاقد الشيء لا يعطيه، ولكـن هؤلاء الفلاسفة لم ينظروا إلى المخلوقات ليستدلوا بها على الخالق بعين صـحيحة، وإنمـا نظـروا إليها بعقول قد لوثتها الوثنية والإلحاد فأثمرث هذه المقـولات الـتي إن دلت على شيء فإنما تدل على إفلاسهم من النظرالصحيح والـرأي السديد الذي يتوصل إليه أقل الناس حظاً من العلم، فهذه المخلوقات المحكمة الصنع والعظيمة في خلقها وهيئتها والعظيمة في دورها وعملها تدل على حكـيم عليم بصير خبير، لابد أن يكون موصوفاً بكل صفات الكمال ألا وهو الله جلّ جلاله وتقدست أسماؤه.

المطلب الثاني: قولهم في إيجاد الكون

الفلاسـفة المؤلهـة لا يعرفون الإيجاد من العدم ولا يقرون بأن الله تبارك وتعـالى خلق الأشياء وأبدعها وهو مدبرها والمتصرف بشؤونها، وإنما يزعمون: أن المـادة قديمة لا موجد لها ولا خالق، ويعزون إلى الله تبارك وتعالى نوع تأثير فـيها، ويعزون إلى آلهة أخرى فاضت منه أو صدرت عنه الإيجاد والتدبير، على خلاف بينهم فيما نقل عنهم من رأي في ذلك، فإن بعضهم قد نقل عنه في ذلك

كـــلام كثير، ومنهم من لم ينقل عنه إلا العبارات القليلة، فنذكر هنا قول بعض كبرائهم ومنهم:

ســـقراط: فقـــد زعم كما ذكرنا عنه من قبل: أن ثمة صانعاً فوق الآلهة ومدبـــراً فـــوق ســـائر الآلهة، والآلهة الأخرى هم أدوات يستعين بها في صنع الوجود[١].

أما أفلاطون: فيزعم أن الله هو علة وجود العالم وسببه، ويزعم أن صور الأشياء[٢] التي يسميها المُثل أزلية، كما يعزى إليه أن المادة[٣] أزلية أيضاً، وهي في حـــركة دائمـــة، وأن الصـــانع أوجد: أولاً النفس الكلية مما يسميه المتشابه واللامتشابه، فصنعها شبيهة له فهي إلهة.

ومـــن النفس الكلية صنع العناصر الأربعة: الماء والهواء والنار والتراب. وأنـــه صنع من ذلك الكواكب، وجعل لها نفوساً خلقها مما بقي من خلق النفس الكلية، وجعلها آلهة عاقلة خالدة واتخذ منها أعواناً تصنع نفوس الخلق الآخرين.

ويقول: إن الصانع يعتني بسائرمصنوعاته كلياتها وجزئياتها[٤].

أرســـطو: يزعم أن الصورة والمادة قديمتان أزليتان ليستا مخلوقتين، وهما متحركـــتان في الأزل موجودتـــان مع المحرك الأول الذي يزعم أنه الله، ثم إن المحـــرك الأول بغـــير أن يـــتحرك حـــرك الصورة والمادة فاجتمعتا فتكون من

---

(١) موسوعة الفلسفة (١/٥٧٩).

(٢) يعـــني بالصورة شكل الشيء وصورته قبل تشكيل المادة على تلك الهيئة والصورة ،وهي مراد أفلاطون بالمثل. انظر: المعجم الفلسفي (ص ٣٠٣).

(٣) مـــرادهم بالمادة جرم الشيء وجسمه قبل إعطائه الهيئة والصورة ويسمى الهيولى. المعجم الفلسفي (ص ٢٩٧).

(٤) في سبيل موسوعة فلسفية (ص ٥٤-٥٧)، موسوعة الفلسفة (١/١٦٨-١٧٨).

اجـــتماعهما الأجســـام، وهو يرى أن الله تبارك وتعالى هو سبب نظام الأشياء الموجـــودة وترتيبها فقط وأنه لا يتدخل في الأحداث الجزئية ولا يعتني بشيء في الوجود خلا ذاته[1].

أما أفلوطين المصري: فيزعم أن هناك عالمين:

أحدهما: عالم المعقول، وهو ثلاثة: الله والعقل والنفس[2].

والله عنده هو الأول، وقد صدر عنه العقل وهو شبيه به.

والعقل: هو الحامل للصور وهو أبدي لا يفنى.

أمـــا الـــنفس: فقـــد صدرت عن العقل وهي شبيهة بالعقل وهي حاملة للصور بشكل أكبر من العقل.

ثانـــيهما: عـــالم المحسوس، وقد صدر عن النفس الكلية ونتج عنها، فهي الـــتي صـــنعته وأوجدته، كما أنها هي التي أمدته بالنفوس التي تبث الحياة فيه، وعنده أن الله تعالى لا يعتني إلا بالأشياء الكلية، أما الأمور الجزئية والفردية فلا يعتني بها ولا يعلمها[3].

بيان بطلان قولهم :

أقوال الفلاسفة السابقة في إيجاد الكون يمكن أن نلاحظ منها شيئاً وهو: تركب بعضها على بعض.

فســـقراط شيخهم المتقدم زعم أن هناك إلهاً أكبر وآلهة دونه تساعده في صنع هذا الوجود .

---

(١) موســـوعة الفلسفة (١/١٠٦)، في سبيل موسوعة فلسفية (ص ٧٥-٧٦)، قصة الفلسفة (ص ١١٢-١١٤).

(٢) موسوعة الفلسفة (١/١٩٧).

(٣) موسوعة الفلسفة (١/٢٠٤-٢٠٧).

ثم جـــاء أفلاطـــون تلميذه فرتب هذه المقالة فزعم: أن الصور مع الإله الواحد قديمة ،ويعزى إليه قدم المادة أيضاً، فشقشق كلاماً حتى يوجد رابطاً بين الإلـــه الواحد والصور والمادة يتوصل منه إلى إيجاد هذا الكون، فاخترع النفس الكلية وادعى تكونها من المادة والصورة وهي التي تولت من بعد إيجاد الكون، فـــأخذ بهذه الدعوى كل من جاء بعد أفلاطون من الفلاسفة فبنوا كلامهم على هذه الأربعة أشياء: الإله، الصورة، المادة، النفس الكلية، على خلاف بينهم في بعض المسميات والترتيبات حسب قدرة الفيلسوف على التخيل والتعبير.

ومن هنا يمكننا أن نقول إن قول الفلاسفة في إيجاد الكون يتلخص في أن هـــناك موجودان أزليان وهما الله تبارك وتعالى وأصل مادة العالم، وأن الله تبارك وتعـــالى بـــدون أن يفعـــل شيئاً أو يريد شيئاً تكوَّن العالم وتصور على الصور المحسوســـة بفعـــل وسائط صدرت عن الله تبارك وتعالى، وفي هذه الدعاوى من الفساد ما هو ظاهر واضح البطلان ومما يرد عليهم في ذلك أن يقال لهم:

أولاً: إن دعوى أن المادة والصورة أزليتان وغير مخلوقتين وهو ما يسمى بقـــدم العالم عندهم قول فاسد ظاهر الفساد، إذ أنه يلزم منه أن المادة والصورة وجدا من غير شيء، وهذا معلوم الفساد ببداهة العقول، فإن كل موجود لابد لـــه من موجد حتى ينتهي إلى الموجد الأول، وهو الخالق تبارك وتعالى، وإلا لزم من ذلك التسلسل إلى ما لا نهاية وذلك باطل ومستحيل.

ثانياً: قولهم بأنه صدر عن الله أولاً النفس الكلية أو العقل ثم نفوس الكواكب إلى آخر كلامهم في هذا، كله ضرب من الظن والتخمين الذي لا يمكن بحال أن يقول بصحته إلا كل سفيه لا عقل له ولا دين، لأنه ليس قولاً مبنيا على أي معنى علمي، كما أنه لم يبن على ما هو مشاهد ومحسوس، إنما هو فرية افتراها أفلاطون وتبعه عليها من جاء بعده من الفلاسفة،

وأصـــل هذه المقالة والموجب لها اعتقادهم أن الله تبارك وتعالى لا يوصف

بشـــيء مـــن الصفات الثبوتية، فاحتاجوا بناءً على اضطرارهم للقول بالخالق لوجـــود المخلوقات إلى القول بوجود الوسيط بين الخالق أو من يسمونه المبدع الأول: الـــذي لا يســـتطيع أن يفعل شيئاً ولا يملك شيئاً وليس له صفة، وبين المخلوقـــات، وهـــذا الوسيط هو النفس الكلية أو العقل على خلاف بينهم في التسميات، وهو الذي تولى إيجاد نفوس الكواكب ثم العناصر وما إلى ذلك من ضروب الظن والتخمين الفاسد.

وهـــذه الدعـــاوى تطورت عند من جاء بعده إلى زيادة العقول وترتيب هذه المقالة وفق ما يرون من تصحيح أو زيادة.

وهـــذا كلـــه محـــض افتراء وكذب، وخيال عقلي، وأشبه بأسطورة من الأساطير منه ببيان علمي، والدليل على ذلك أمور:

١- أن مصدر العلم الصحيح إما التجربة أو المشاهدة أو الخبر .

ولا شك أن الله تبارك وتعالى ليس داخلا لا ذاته ولا صفاته تحت مشاهدهم ولا تجربتهم، وكذلك أصل العالم ومادته وإيجاد الله له كما قال عز وجل ﴿ ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم ﴾ الكهف(٥١).

فكـــل ذلـــك ليس مجالاً للمشاهدة والتجربة، كما أنهم ليس لهم مصدر علمي صحيح أخبرهم بذلك، فإذاً عادت دعواهم إلى مجرد خرص وتخمين فاسد بعيد كل البعد عن العلم الصحيح والنظر الصحيح.

٢- أن تناقض الفلاسفة وزيادة بعضهم على بعض في هذه المقولة وتخطئة بعضهم لبعض في ذلك دليل على أن الأمر يعود إلى قدرة كل واحد منهم على الخرص والتخمين أكثر من الآخر، وذلك دليل على أن الأمر ليس حقيقة علمية يجـــب التسليم لها، وإنما هو تعبير خاص من قائله يعود إلى رأيه ونظره ولا يعود إلى أن ذلك هو حقيقة الأمر وواقعه.

ولو فهمت هذه الآراء على أنها آراء خاصة بأصحابها لكان الخطب يسيراً ولكن مع الأسف فقد جعلت تلك المقالات الفاسدة والآراء الكاسدة حقاً ثابتاً ويقيناً راسخاً يقاس غيرها عليها، ويقرب ما نفر عنها منها، وهي حكم على ما سواها، وهذا انحراف خطير، وخروج بالأمر عن مساره، وقلب لموازينه، إذ أن حقيقة الآراء المبنية على الخرص والتخمين أن تبقى آراءً خاصة لا تتعدى قائلها، ولا تعطى أي صفة علمية.

ثالثا: أن ما ادعوه من النفس الكلية والعقل إن أثبتوا له الإرادة والقدرة على التصرف فقد زعموا أن المبدع الأول، على حد تعبير بعضهم قد صدر عنه الإرادة والفعل، مع أنه في زعمهم فاقد لهذه الصفات، وفاقد الشيء لا يعطيه، وإن لم يثبتوا للنفس الكلية أو العقل الإرادة والقدرة والفعل فقد عاد الأمر كما كان بالنسبة للمبدع الأول، فتكون النفس الكلية أوالعقل مسلوبي القدرة والإرادة والفعل ومعطلين، فلا يمكن أن يوجد ويدبر ويتصرف كما هو الحال بالنسبة للأول، ولازم ذلك عدم وجود المخلوقات وذلك باطل معلوم البطلان.

رابعاً: دعواهم أن العقل أو النفس الكلية هي التي أوجدت الكون ورتبته ووضعت فيه نظامه وأحكمته وما إلى ذلك مؤد إلى أن المبدع الأول فيما يزعمون أوجد من هو أفضل منه وأكمل وأجل وأقدر وهذا خلف وضلال مبين، فكيف يوجد من هو أفضل منه وهو عندهم في الأصل عاجز تمام العجز.

خامساً: إن زعمهم أن الكواكب لها نفوس تدبرها وهي التي أوجدت الإنسان وما إلى ذلك، ظاهر فيه الكذب والضلال، فإن من أعظم الكواكب الأرض وفيها من الخيرات والأحوال ما ليس في غيرها ومع ذلك فظاهر لكل ذي عينين أنها جامدة مسخرة لا روح فيها، وإنما هي مكونة من تراب وحجارة وماء وغير ذلك من المواد الجامدة، ولها نظام في شكلها وهيئتها ووضعها في هذا الكون لا يمكن بحال أن تخرج عنه بنفسها، ولا يمكن أن تكون أوجدته هي

بنفسها، فإذا كان هذا حال الأرض فالكواكب الأخرى لا شك مثلها في ذلك وهي أبعد عن أن تكون لها أرواح تدبر أمرها، وفي هذا الوقت اتضح كذبهم وظهر أكثر من ذي قبل خاصة بعد وصول أناس من البشر إلى القمر وما لم يصلوا إليه استطاعوا أن يصوروه أو يروه بالمكبرات فلم يتبين فيها إلا أنها أقل حالاً من الأرض بل إنها فاقدة لكل معاني الحياة على ظهرها، فبالتالي ادعاء أن لها أرواحاً وأنها مدبرة لهذا الكون أو موجدة لا يعدو أن يكون من الأساطير السخيفة التي لا تروج إلا على أسخف الناس عقلاً وأبعدهم عن الإدراك السليم.

سادساً: إن من نظر في قول الفلاسفة في إيجاد هذا الكون يدرك أنه مبني على أمرين:

الأمر الأول: نظر عقلي فاسد أوصلهم إلى أن الله ليس له أي صفة ثبوتية سوى الواحدية أو الأولية وهذا من أجل أن يتوصلوا إلى إثبات علة للوجود.

الأمر الثاني: الوثنية المغرقة في الضلالة والخرافة مما كان عليه المجتمع اليوناني في زمنهم من تأليه الكواكب واعتقاد أنها التي أوجدت هذا الكون وتتصرف فيه.

فركب الفلاسفة قولهم من هذين الأمرين وكلاهما واضح بطلانه ظاهر سخافته وتهافته.

وقبل أن ننهي الكلام عن قول الفلاسفة ودعاويهم في صفات الله تبارك وتعالى وفعله وإيجاده لهذا الكون لابد أن نشير إلى أمر مهم وهو:

أن الفلاسفة قد يكونوا أجادوا بعض الإجادة في الكلام عن بعض المخلوقات أو الأمور المعنوية المتعلقة بالسياسة أو التربية ونحو ذلك، وكلامهم هذا مهما بلغوا فيه من حسن القول والإجادة لا يلزم أن يكونوا أهلاً لأن يتكلموا فيما وراء طاقة الإنسان وقدرته سواء فيما يتعلق بالله ﷻ، أو

المخلوقـــات غـــير الظاهـــرة للعيان، فذلك غيب عن الإنسان، وعقل الإنسان وقدراته متعلقة بما يراه أو يرى شبيهاً له فيقيس عليه.

فحديـــثهم عن الله جل وعلا وحديثهم عن تكوين الكون ومادته وأصله كلـــه كلام في أمر غير داخل تحت طاقتهم وقدرتهم، وكلامهم فيه لا يعدو أن يكـــون ككـــلام المتطفل على علم لا يحسنه. وهم في هذا مثل طبيب من أمهر الـــناس في الطـــب مثلاً هل يليق أن يذهب إليه أحد بناءً على حذقه في الطب فيسأله عن مسألة شرعية أو مسألة متعلقة بالسياسة أو مسألة متعلقة بالهندسة، لا شك أن هذا لا يليق ولا يصح.

ومـــن رام أن يـــأخذ من الطبيب جواب مسألة شرعية دقيقة أو مسألة مـــتعلقة بالهندســـة أو المحاســـبة فهو مخطئ. فكذلك من رام أن يجد عند هؤلاء الفلاسفة علم ما يتعلق بالله ﷻ فقد أخطأ الطريق وأخطأ الهدف.

ثم إنـــه مـــن رحمـــة الله ﷻ لمـــا كانت وسائل البشر إلى معرفته المعرفة الصحيحة الكاملة مسدودة إلا من خلال الوحي أنزل الله في ذلك كتبه وأرسل رسله لتعليم الناس وتعريفهم به، وهذا من أعظم الرحمة وأعظم المنة من الله ﷻ على خلقه، لأنه بذلك يهيئ من شاء منهم إلى رحمته العظمى ورضوانه الأكبر في جنات عدن.

خاتمـــة

الحمـــد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي هدانا بغير حول مـــنا ولا طول، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وصـــلي الله على معلم البشرية الخير وهاديها إلى كل فلاح ونجاح نبينا وسيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فبعد أن طوفنا خلال قول أهل الحق في الله ﷻ وربوبيته وألوهيته وصفاته ثم عرجـــنا عـــلى قول أهل الباطل من الفلاسفة نختم هذا البحث بأهم النتائج المستفادة منه وهي:

١– أنـــه جاءنـــا عـــن الله تبارك وتعالى وعن رسول الله ﷺ الحق الذي تستريح له النفوس وتطمئن له القلوب ويغنيها عن سواهما ويعطيها ما تحتاج إليه من العلم الصحيح والتعبد الصحيح للمعبود الحق لأهل الأرض والسماء.

٢– أن الطريق إلى العلم الصحيح في الله ﷻ مغلق إلا من الطريق الذي جعله الله ﷻ طريقاً إليه وهم أنبياؤه وأمناؤه على وحيه.

٣– أن العقـــل غـــير قـــادر باستقلال للوصول إلى العلم الصحيح عن الله ﷻ.

٤– أن العقـــل مهمـــا كان ناضجاً وقوياً فإنه لا يسلم من تأثير البيئات المحيطة به، والتربية التي تربى عليها الانسان، فلهذا تأتي أحكامه وتصوراته متأثرة بمؤثرات خارجية، تفسد عليه نقاوته وصحته وتقلب في بعض الأحيان موازينه.

٥– أن الفلاســـفة ليســـوا مؤهلين بحال للكلام في الله ﷻ لا من ناحية منهجهم، ولا مستواهم، ولا أهدافهم، وغاياتهم.

٦– أن كلام الفلاسفة في الله ﷻ متناقض، وهو من أفسد الكلام وأقبحه.

٧– أن الفلاسفة المعتمدين على العقل كما تناقضوا مع الحق في قولهم، فقد تناقضوا فيما بينهم، فمنهم من نفي وجود الله ﷻ جملة وتفصيلاً، ومنهم من زعم أنه هو هذا الوجود صغيره وكبيره، ومنهم من أثبت له وجوداً مطلقاً وعزله عن الخلق والإيجاد والتدبير والتصرف. وفي هذا التناقض دليل كاف على فساد المنهج العقلي وعدم قدرته على الوصول إلى العلم الصحيح في هذا الباب.

٨– أن الفلاسفة كما لم يثبتوا لله تعالى وجوداً حقيقياً، فهم أيضاً لم يثبتوا له فعلاً ولا ربوبية ولا ألوهية .

٩– أن الفلاسفة المؤلهة لما لم يثبتوا لله تعالى وجوداً حقيقياً ولا فعلاً اضطروا إلى ادعاء صدور أشياء عديدة، تسلسلت في الصدور عنه، عزوا إليها الخلق والتدبير .

١٠– أن الفلاسفة لا يستطيعون بحال أن يقيموا برهاناً عقلياً واحداً على دعاويهم تلك ،وإنما هي خيالات وأوهام مبنية على وهم خاص بكل واحد منهم .

١١– أن الله تعالى رحم البشرية عموماً بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، التي استفاد منها خلق كثير من بني آدم، سلموامن خرافات ودعاوى الفلاسفة، التي راجت على بعض الناس، مع خلوها من البرهان أو الدليل .

١٢– أن الفلاسفة الوثنيين أثروا في أناس عديدين من أهل الأديان من اليهود والنصارى والمسلمين، وهذا ما سنبينه بشيء من التفصيل في دراسة لاحقة إن شاء الله تعالى .

هذا ما تيسر جمعه في هذه الدراسة الموجزة . وفي الختام نحمد الله تعالى أولاً وآخراً الذي بنعمته تتم الصالحات، ونصلي ونسلم على نبينا محمد الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٧٧
الفصل الأول : ١٨٢
تعريف موجز بمذهب السلف في التوحيد ١٨٢
تمهيد : ١٨٢
أولاً- السلف : ١٨٢
ثانياً- التوحيد: ١٨٢
مبحث في أنواع التوحيد الواجب لله ﷻ عند السلف ١٨٤
- أولاً: توحيد الربوبية: ١٨٥
- ثانياً: توحيد الأسماء والصفات : ١٨٩
- القاعدة الأولى: الإيمان بكل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله ﷻ.. ١٩٣
- القاعدة الثانية: نفي المماثلة بين الخالق والمخلوق في الصفات ١٩٦
- القاعدة الثالثة: قطع الطمع عن إدراك كيفية اتصاف الباري جل وعلا بالصفات... ١٩٧
- ثالثاً: توحيد الألوهية: ١٩٩
الفصل الثاني: قول الفلاسفة في التوحيد ٢٠٣
التمهيد ٢٠٣
المبحث الأول: قول ملاحدة الفلاسفة ٢٠٦
القول الأول: القائلون بأن أصل العالم مادي. ٢٠٦
بيان بطلان قول القائلين بأن أصل العالم مادي : ٢٠٧
القول الثاني: الوجوديون ٢١٠
بيان بطلان قول الوجوديين من الفلاسفة : ٢١١

المبحث الثاني: قول المؤلهة..... ٢١٣
المطلب الأول: أقوالهم بالنسبة إلى وجود الله ﷻ وصفاته ٢١٣
بيان بطلان تلك المقالات : ٢١٤
المطلب الثاني: قولهم في إيجاد الكون ٢٢٢
بيان بطلان قولهم :..... ٢٢٤
خاتمـــة ٢٣٠
فهرس الموضوعات ٢٣٢

تُحْفَةُ الأَمِين
فِيمَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلا يَمِين

لعَلَمِ الدِّينِ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَسْلانَ البَلْقِينِيِّ

المُتَوَفَّى سنة ٨٦٨هـ

إِعْـدَادُ :

د. عبدِ اللّهِ بنِ مُعْتِقِ السِّهْلِيِّ

الأُسْتاذِ فِي كُلّيّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الجَامِعَةِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (٢).

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ (٣) .

أما بعد:

فإن العلم من أفضل القُرَب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، كيف لا، وقد أثنى الله تعالى على أهله في غير آية، منها: قوله تعالى: ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم ﴾ (٤) . وقوله: ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون، إنما

(١) آية (١٠٢) من سورة آل عمران .

(٢) آية (١) من سورة النساء .

(٣) آية (٧٠ – ٧١) من سورة الأحزاب .

(٤) آية (١٨) من سورة آل عمران .

يتذكر أولوا الألباب ﴾ [1]، وأثنى عليهم رسوله ﷺ في غير حديث: منها حديث معاوية ﷺ قال رسول الله ﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقه في الدين » [2].

وقد هيأ الله تبارك وتعالى ظهورَ علماء أجلاء في كل عصر من العصور، وقفوا أنفسهم على خدمة الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما، فخلفوا ثروة عظيمة زخرت بها مكتبات العالَم في شتى الأقطار، ومن أولئك العلماء الأجلاء علم الدين صالح عمر البلقيني المتوفى سنة ٨٦٨ هـ، فقد خلف ما يزيد على عشرين مؤلفا، ومما اطلعت عليه من مؤلفاته مخطوطة بعنوان: « تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين » فأردت أن أدلي بدلوي – مع قلة بضاعتي – بإخراج هذا المؤلف محققا.

أسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يعينني على ذلك، وييسره لي وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

خطة البحث

يحتوي هذا البحث على مقدمة وقسمين: قسم في الدراسة، وقسم في التحقيق.

فأما قسم الدراسة فيشتمل على ما يلي:

– التعريف بالمؤلف :

---

(١) آية (٩) من سورة الزمر.

(٢) أخرجه البخاري ١/٢٥ في كتاب العلم، باب: من يرد الله خيرا يفقه في الدين، واللفظ له، ومسلم ٢/٧١٩ في الزكاة، باب النهي عن المسألة.

وهـــذا يشتمل على البحث عن: اسمه ونسبه، ومولده، ومكانته العلمية، وأبـــرز علماء أسرته، وشيوخه، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وولايته للقضاء، ومؤلفاته، ووفاته .

– التعريف بالكتاب المحقق:

وذلـــك يشتمل على البحث عن: نسبة الكتاب للمؤلف، وموضوعات الكتاب وسبب تأليفه ومنهجه، ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق، ونماذج من المخطوط، ومنهج التحقيق .

وأما قسم التحقيق فقد اتبعت فيه المنهج الآتي بيانه في صفحة (٢٥٨) .

القسم الدراسي
في
التعريف بالمؤلف والمخطوط المحقَّق

أولا: التعريف بالمؤلف

ويشتمل عل النقاط التالية:

- **اسمه ونسبه :**

هو علم الدين صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الحق بن عبد الخالق البلقيني [1].

اشتهر بلقبه: « علم الدين » [2] .

وكنيته: « أبو البقاء » و « أبو النقى » [3].

ونسبته إلى « بلقينة » محلة بالقرب من « بنها » إلى الشمال من القاهرة [4].

- **مولده :**

اتفق أكثر المترجمين له أن ولادته كانت ليلة الاثنين، الثالث من شهر جمادى الأولى، عام واحد وتسعين وسبعمائة للهجرة [5] .

غير أن الحافظ ابن حجر ذكر أن المؤلف ولد سنة تسعين وسبعمائة

---

(١) وردت ترجمة المؤلف في:

رفع الإصر لابن حجر ٢/٢٥٦، الدليل الشافي ١/٣٥١، الشيوخ لابن فهد ص/٣٥٧، ذيل رفع الإصر ص/١٥٥، الضوء اللامع ٣/٣١٢-٣١٤، حسن المحاضرة للسيوطي ١/٤٤٤-٤٤٥، نظم العقيان ص/١١٩، شذرات الذهب ٩/٤٥٤، بدائع الزهور ٢/٤١٩، كشف الظنون ١/٣٥٤-٣٦٣، ٦١٩، البدر الطالع ١/٢٨٦-٢٨٧، هدية العارفين ١/٤٢٢، الأعلام ٣/٢٧٩، معجم المؤلفين ٥/٩، عصر السلاطين ٢/١١٦-١١٧ .

(٢) انظر: المصادر السابقة .

(٣) انظر: نظم العقيان ص/١١٩، معجم المؤلفين ٥/٩ .

(٤) انظر: عصر السلاطين ٢/١١٦ .

(٥) انظر: مصادر ترجمته في هامش رقم (١) .

للهجرة[١].

والأول هـــو الأقرب للصواب؛ إذ هو المثبت في جميع مصادر الترجمة، إلا ما ورد في كتاب « رفع الإصر » للحافظ ابن حجر، ولعله خطأ في النسخ أو الطباعة .

- مكانته العلمية:

تبوأ المؤلف مكانة علمية سامية، وبلغ رتبة عالية حتى كان إمام العلماء في عصـــره والمـــبرز فيهم، ولم يأت نبوغه من فراغ، بل إن نشأته في أسرة علمية، وترعرعه في بيت عريق اشتهر بالريادة العلمية، كان لـــه الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية الفذة .

فأســـرة « البلقيني » مدرسة أسهمت في تخريج كثير من العلماء الأفذاذ الذيـــن أســـهموا في نشر العلوم الشرعية، وإثراء المكتبة الإسلامية بالعديد من الكتـــب والرسائل، التي أفاد منها المعاصرون لهم ومن جاءوا بعدهم وقد اشتهر العديد منهم، ممن كانوا على قدر كبير من العلم والخلق والورع .

- ومن أبرز علماء هذه الأسرة :

١- محمد بن عمر بن رسلان البلقيني (أخو المؤلف) .

مـــن أشهر الفقهاء في القرن الثامن الهجري، درَّس وأفتى، وتولى القضاء، لـــه مؤلـــف بعـــنون « رسالة الكليم في تسلية أهل المصائب »، توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٧٩١ هـــ .[٢]

٢- عمر بن رسلان بن نصير سراج الدين البلقيني (والد المؤلف) .

---

(١) انظر: رفع الإصر عن قضاة مصر ٢/٢٥٦ .

(٢) انظر: أنباء الغمر ٢/٣٧٦، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٧١، شذرات الذهب ٨/٥٤٦.

برز في كافة العلوم الشرعية، وأثنى عليه علماءُ عصره، وفاق أقرانه في الفقه وحفظ متون الحديث . من مصنفاته: التدريب في الفقه، ومناسبات تراجم أبواب البخاري، وتصحيح المنهاج . توفي رحمه الله سنة ٨٠٥ هـ.[١]

٣- عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، جلال الدين (أخو المؤلف).

اشتهر بالذكاء وقوة الحفظ، وولي القضاء عدة مرات، ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه من عجائب الدنيا في سرعة الفهم، وجودة الحفظ . من مؤلفاته: الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام، وبيان الكبائر والصغائر، وحواشي الروضة . توفي رحمه الله سنة ٨٢٤ هـ .[٢]

٤– أحمد بن أبي بكر بن رسلان البلقيني، شهاب الدين، ابن أخ المؤلف.

كان فقيها عالما فاضلا، وجيها . من مؤلفاته: الروضة الأريضة في قسمة الفريضة . توفي رحمه الله سنة ٨٤٤ هـ .[٣]

٥- قاسم بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، زين الدين (ابن أخ المؤلف).

من فقهاء الشافعية . من مؤلفاته: شرح التنبيه، وشرح الحاوي،وشرح المنهاج . توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ .[٤]

٦- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني، بدر الدين، (ابن ابن أخ المؤلف).

اشتغل بالفقه والأصول والفرائض، ونبغ فيه، وتتلمذ عليه عدد كبير، وأخذوا عنه . من مؤلفاته: حاشية على خبايا الزوايا للزركشي في الفقه، وشرح

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣٦/٤، البدر الطالع ٥٠٦/١، الأعلام ٤٦/٥ .

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٨٧/٤، أنباء الغمر ٤٤٠/٧، الأعلام ٣٢٠/٣ .

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢٥٣/١، شذرات الذهب ٣٦٢/٩، معجم المؤلفين ١٧٦/١ .

(٤) انظر: الضوء اللامع ١٨١/٦، شذرات الذهب ٤٣٧/٩، معجم المؤلفين ١٠٥/٨ .

مقدمة المناوي في النحو . توفي رحمه الله سنة ٨٨٩ هـ .[١]

- شيوخه :

ظهر خلال الحقبة الزمنية التي عاش فيها المؤلف عدد كبير من أبرز العلماء والمجتهدين الذين تميزوا في مختلف العلوم والفنون، وازدهرت فيه الحركة العلمية، وكان لأولئك الجهابذة تأثير في إبراز شخصية العلم البلقيني، حيث أفاد من أولئك العلماء المبرزين، ومن أشهرهم:

١- عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، سراج الدين، والد المؤلف المتوفى سنة ٨٠٥ هـ[٢].

٢- عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ العراقي الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .[٣]

٣- أحمد بن حجي بن موسى، شهاب الدين الشافعي، الحافظ المؤرخ المتوفى سنة ٨١٦ هـ .[٤]

٤- محمد بن عبد الله بن ظهيرة القرشي المخزومي، قاضي مكة وخطيبها، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .[٥]

٥- محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة، عز الدين، أحد أبرز فقهاء

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٣/١١، البدر الطالع ٢٤٤/٢، هدية العارفين ٢١٣/٢ .

(٢) سبقت ترجمته في صفحة (٦) .

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢٩/٤-٣٣، البدر الطالع ٧٢/٨، هدية العارفين ٥٦٢/١ .

(٤) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ١٢/٤، شذرات الذهب ١٧٣/٩، أنباء الغمر ١٢١/٧ .

(٥) انظر: الضوء اللامع ٨٣/٨، طبقات ابن قاضي شهبة ٥٤/٤، هدية العارفين ١٨٢/٢.

الشافعية . توفي رحمه الله سنة ٨١٩ هـ .[١]

٦- عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، جلال الدين، أخو المؤلف، المتوفى سنة ٨٢٤ هـ .[٢]

٧- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الحافظ الشهير، والإمام المحدث، صاحب كتاب « فتح الباري »، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ [٣].

- تلاميذه :

برز المؤلف في عصره، واشتهر بالإمامة في الفقه وغيره، وذاع صيته، وفاق أقرانه، فاتجه إليه طلاب العلم من كل مكان، ولازموا حلقاته الدراسية، ونهلوا من العلوم التي يلقيها .

ومن أشهر التلاميذ الذين أخذوا عنه: –

١- محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن رسلان، بدر الدين، المتوفى سنة ٨٨٩ هـ [٤].

٢- أحمد بن أحمد بن عبد الخالق الأسيوطي، ولي الدين الشافعي، أحد القضاة، المتوفى سنة ٨٩١ هـ .[٥]

٣- عبد الله بن زيد بن أبي بكر الجراعي الحنبلي، جمال الدين الصالحي، المتوفى سنة ٨٩٦ هـ [٦] .

---

(١) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٤/٤٩، أنباء الغمر ٧/٢٤٠، البدر الطالع ٢/١٤٧ .

(٢) سبقت ترجمته في صفحة (٧) .

(٣) انظر: الضوء اللامع ٢/٣٦، شذرات الذهب ٩/٣٩٥، الأعلام ١/١٧٨ .

(٤) سبقت ترجمته في صفحة (٧ – ٨) .

(٥) انظر: الضوء اللامع ١/٢١٠، متعة الأذهان ١/٣٩ .

(٦) انظر: متعة الأذهان ١/٤٦٥ .

٤– محمد بن إسماعيل بن محمد الشافعي، شمس الدين، الشهير بخطيب السقيفة، المتوفى سنة ٨٩٦ هـ [١].

٥– محمـــد بن إسماعيل بن خالد السعدي، بدر الدين، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ٩٠٠ هـ [٢].

٦– محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي الشافعي، الحافظ المؤرخ الشهير المتوفى بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢ هـ [٣].

٧– عبدا لرحمن بن أبي بكر بن محمد، السيوطي، جلال الدين، الحافظ، صاحب المؤلفات التي زادت عل ستمائة مصنف، والمتوفى سنة ٩١١هـ[٤].

٨– عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني، نجم الدين الصالحي، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة ٩١٩ هـ [٥].

٩– زكـــريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، زيد الدين، القاضي الفقيه الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ [٦].

١٠– أبـــو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن، الفقيه الشافعي، المعروف بابن قاضي عجلون، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ [٧].

---

(١) انظر: متعة الأذهان ٦٣٠/٢ .

(٢) انظر: الضوء اللامع ٥٩/٩، شذرات الذهب ٥٥٢/٩ .

(٣) انظر: الضوء اللامع ٥٩/٩، الكواكب السائرة ٥٣/١، الأعلام ١٩٤/٦ .

(٤) انظر: الكواكب السائرة ٢٢٦/١، شذرات الذهب ٧٤/١، البدر الطالع ٣٢٨/١ .

(٥) انظر: متعة الأذهان ٥٤٢/١، الكواكب السائرة ٢٨٤/١، شذرات الذهب ١٣٢/١ .

(٦) انظر: الضوء اللامع ١١٨/٣، الكواكب السائرة ١٧٨/١، الأعلام ٤٦/٣ .

(٧) انظر: الكواكب السائرة ١١٤/١، شذرات الذهب ١٧/١٠، الأعلام ٦٦/٢ .

● ثناء العلماء عليه:

تبوأ الإمام البلقيني مكانة مرموقة بين علماء عصره، وكان لنبوغه العلمي وسيرته في القضاء أثر محبة الناس له، واحتفظ التاريخ بذكراه العطرة، وسطر سيرته الحسنة، وعدد مناقبه الغزيرة، ومآثره العديدة .

ويتضح ذلك من خلال قراءة تاريخ حياته في المصادر التاريخية التي أوردت ترجمته:

قال عنه السخاوي، وهو من أبرز تلاميذه [1]: –

كان إماما فقيها، عاملا قوي الحافظة، سريع الإدراك، خلق العبارة فصيحا، بساما بشوشا، طلق المحيا، فاشيا للسلام، مهابا، لطيفا في المحاضرة، فكها، ذاكرا لكثير من المتون والفوائد الحديثية والمبهمات، مستحضرا لجملة من الرقائق والمواعظ والأشعار، وكذا الوقائع والحوادث العلمية، شهما مقداما لا يهاب .

وقال عنه العلامة السيوطي [2]: هو شيخنا، حامل لواء مذهب الشافعي في عصره في عراقه وحجازه وشامه ومصره، قاضي القضاة، شيخ الإسلام، تفرد بالفقه، وأخذ عنه الجم الغفير، وألحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد، وقد أفردت ترجمته بالتأليف .

وقد اشتهر الإمام البلقيني بأسلوبه الأخَّاذ في الوعظ والإرشاد المميز في الخطب، فكان يجتمع في مجالسه، والمسجد الذي يُلقي الإمام البلقيني فيه الخطب جموع غفيرة وأعداد كبيرة من الناس، وأصبح علما يشار إليه بالبنان، وقال أحد

(١) انظر: الضوء اللامع ٣/٣١٢-٣١٣، ذيل رفع الإصر ص/١٥٩ .

(٢) انظر: حسن المحاضرة ص/٤٤٥، نظم العقيان ص/١١٩ .

الأدباء مثنيا عليه [١].

وعظ الأنام إمامنا الحبـــر الذي سكب العلوم كبحر فضل طافح

فشفـــا القلوب بعلمه وبوعظه والوعظ لا يشفي سوى من صالح

● ولايته القضاء: –

لا عجـــب أن يتولى الإمام البلقيني منصب القضاء بعد الشهرة العلمية، والمنزلة الفقهية التي بلغها، وليس غريبا أن يتولى القضاء، وقد ولي معظم العلماء من أسرته وأقاربه هذا العمل .

فقـــد تـــولى القضاء مبكرا قبل بلوغه العشرين من عمره نيابة عن أخيه القاضي جلال الدين بن عمر، في « دمنهور » شمال مصر .

ثم اســـتقر في القضاء بالديار المصرية، ثم عزل، ثم أعيد، وتوالى عزله وإعادته عدة مرات، وبلغ مجموع ما أمضاه في القضاء ثلاثة عشر عاما ونصف .

وعرض عليه الوالي قضاء دمشق، فامتنع . وأثنى عليه السخاوي، وذكر أنه سار في القضاء سيرة حسنة [٢].

● مؤلفاته:

حفل عصر العلامة البلقيني بأفذاذ من العلماء الذين أسهموا إسهاما بارزا في زيـــادة الإنـــتاج العلمي وتدوينه، وكثرت المؤلفات المختلفة في شتى أنواع المعارف والفنون بالإضافة إلى ما كانوا يقومون به من الإفتاء والتدريس، وإرشاد الـــناس وتوجيههم فإنهم لم يغفلوا عن جانب التأليف والكتابة، ولم ينصرفوا عنه رغم كثرة المشاغل والأعمال الأخرى .

---

(١) انظر: البدر الطالع ٢٦٨/١ .

(٢) انظـــر: الضوء اللامع ٣١٣/٣، رفع الإصر ٢٥٨/٢-٢٥٩، ذيل رفع الإصر ص/١٦٨، حسن المحاضرة ٤٤٤/١، شذرات الذهب ٤٥٤/٩ .

والإمام البلقيني واحد ممن كان لهم دور بارز في ذلك، فقد قدم للمكتبة الإسلامية عددا من المؤلفات التي جادت بها قريحته، وسطرها قلمه، أعانه عليها ما وهبه الله من ذكاء وفطنة، وحفظ واستيعاب للفنون المختلفة والعلوم المتنوعة .

وفيما يلي سرد لمؤلفاته التي أوردتها المصادر التي ترجمت له:

١- أجوبة عن أسئلة منظومة [١] .

٢- أحكام المبعض [٢] .

٣- التجرد والاهتمام بجمع فتاوى الوالد شيخ الإسلام [٣] .

يقع في ثلاثة مجلدات، مجموع أوراقها (٩٠٨) ورقات، محفوظ بالمكتبة الأزهرية [٤]، ومرتب على أبواب الفقه .

ويتضمن فتاوى والده في مختلف المسائل، وفرغ من تأليفه في شهر شعبان سنة أربع وأربعين وثمانمائة .

٤- تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين .

وهو هذه الرسالة التي حققتها، وسيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى[٥].

٥- التذكرة، في ست مجلدات [٦] .

---

(١) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٤ .

(٢) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٢ .

(٣) انظـــر: ذيل رفع الإصر ص/١٧١، الضوء اللامع ٣١٣/٣، البدر الطالع ٢٨٧/١، هدية العارفين ٤٢٢/١، كشف الظنون ٣٤٥/١، الأعلام ١٩٤/٣، معجم المؤلفين ٩/٥ .

(٤) انظر: فهرس المكتبة الأزهرية ٢٣٠/٢ .

(٥) في صفحة (١٨) وما بعدها .

(٦) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٤، كشف الظنون ٣٨٩/١، الأعلام ١٩٤/٣ .

٦- ترجمة البلقيني، كتاب ذكر فيه سيرة والده وحياته العلمية [١].

٧- ترجمة الجلال البلقيني، أفرد فيه ترجمة لأخيه جلال الدين عبدالرحمن [٢].

٨- تفسير القرآن العظيم، في ثلاثة عشر مجلدا، فرغ من تأليفه سنة ٨٦٣ هـ[٣].

٩- تكملة التدريب .

أكمل المؤلف فيه مؤلفا في الفقه لوالده، اسمه «التدريب»[٤]، كان قد وصل فيه إلى كتاب « الرضاع »، وأتمّه المؤلف إلى نهاية أبواب الفقه، وفرغ من تأليفه في شهر محرم سنة ٨٥٧ هـ [٥].

١٠- تلخيص الفوائد المحضة على الرافعي والروضة .

وهو تعليقات على كتاب «فتح العزيز » و « روضة الطالبين »، ويقع في سبع مجلدات [٦].

١١- الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد [٧].

---

(١) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٤، الأعلام ١٩٤/٣ .

(٢) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٤، الأعلام ١٩٤/٣، كشف الظنون ٣٩٧/١، هدية العارفين ٤٢٢/١.

(٣) انظر: حسن المحاضرة ٤٤٥/١، شذرات الذهب ٤٥٤/٩، كشف الظنون ٤٤٥/١، هدية العارفين ٤٤٢/١.

(٤) انظر: التعريف عن كتاب « التدريب » في ترجمة والد المؤلف في صفحة (٦-٧) .

(٥) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧١، البدر الطالع ١٨٧/١، كشف الظنون ٣٨٢/١ .

(٦) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧١ .

(٧) انظر: الضوء اللامع ٣١٤/٣، البدر الطالع ٢٨٧/١، والأعلام ١٩٤/٣، معجم المؤلفين ٩/٥ .

وهي رسالة جمع فيها المؤلف المسائل الفقهية التي يخالف فيها العبيد الأحرار مرتبة على أبواب الفقه. وقد حققها الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي.

١٢- دخول العبد المسلم في ملك الكافر .

توجد منها نسخة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٥٢٣/ف) كتب على غلافها اسم المؤلف، ولم أر من نسبها إليه ممن ترجموا له .

١٣- الغيث الجاري على صحيح البخاري [١] .

شرح للمؤلف على صحيح البخاري من أوله إلى أواخر كتاب الصيام[٢].

١٤- القول المستبين في أحكام المرتدين [٣] .

١٥- القول المفيد في اشتراط الترتيب بين كلمتي التوحيد [٤] .

١٦- القول المقبول فيما يدعي فيه بالمجهول [٥] .

مخطوطة صغيرة في ست ورقات محفوظة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، منها مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٥٢٣/ف).

١٧- الكشاف على الكشاف[٦] .

وهو تعليق على شيء من تفسير الكشاف للزمخشري في عدة مجلدات .

---

(١) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧١ .

(٢) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧١ .

(٣) انظر: البدر الطالع ٢٨٧/١، هدية العارفين ٤٢٢/١، معجم المؤلفين ٩/٥ .

(٤) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧١، الأعلام ١٩٤/٣، معجم المؤلفين ٩/٥ .

(٥) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٠-١٧١ .

(٦) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧١ .

١٨- مؤلف في الطاعون [١] .

١٩- مقالات نثرية .

وهو تقريظ على بعض مصنفات معاصريه [٢] .

٢٠- المقال المقطر في مقام المنبر .

وهو ديوان خطب في مجلد واحد [٣] .

٢١- النثر الرائق في الرقائق .

وهو أربعة أجزاء في المواعظ [٤] .

٢٢- النثر الفائق في الرقائق .

وهو في مجلد واحد في المواعظ [٥] .

- وفاته:

أجمعت المصادر التاريخية التي ترجمت للمصنف – رحمه الله تعالى – على أن وفاته كانت في يوم الأربعاء، الخامس من شهر رجب، عام ثمان وستين وثمانمائة للهجرة النبوية . ودفن في اليوم التالي لوفاته بعد أن أدت جموع غفيرة الصلاة عليه بجامع الحاكم [٦] .

---

(١) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٢ .

(٢) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٥-١٧٨ .

(٣) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٤، الأعلام ٣/١٩٤ .

(٤) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٤ .

(٥) انظر: ذيل رفع الإصر ص/١٧٤ .

(٦) انظر: مصادر ترجمته في صفحة (٢٤٠) .

ثانيا: التعريف بالمخطوط المحقق:

ويشتمل على النقاط التالية:

- نسبة الرسالة إلى المؤلف:-

وردت نسبة رسالة « تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين » ضمن قائمة مؤلفاته التي توردها المصادر المختصة، وكتاب « هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين » لمؤلفه إسماعيل باشا البغدادي المتوفى ١٣٣٩هـ، من أهم المصادر التي عنيت بنسبة المؤلفات إلى أصحابها وربط عناوينهابأسماء مؤلفيها .

وحين عدد البغدادي في كتابه هدية العارفين ٤٢٢/١ أسماء مؤلفات العلامة البلقيني، ذكر منها هذه الرسالة: « تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين » .

كما نسبها للبلقيني، الحاج خليفة في مؤلفه الذي خصصه لذكر أسماء المؤلفين ومؤلفاتهم . فقد جاء في كتابه: « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٣٦٣/١: « تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين » لعلم الدين صالح بن سراج الدين عمر البلقيني .

فنسبة الرسالة إلى المؤلف ثابتة من خلال هذين المصدرين .

كما أن أسلوب المؤلف ومنهجه في كتابتها لا يختلف عن المنهج الذي سلكه في تأليف رسائله الأخرى التي اطلعت عليها، ومنها:

- الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحر العبد .
- القول المقبول فيما يدعي فيه بالمجهول .
- دخول العبد المسلم في ملك الكافر .

- موضوع المخطوط وسبب تأليفه ومنهجه: –

هـــذا المؤلف « تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين » يتحدث فيه مؤلفه عـــن بعـــض المسائل المتعلقة بمن يقبل قوله بلا يمين على مذهب الإمام الشافعي الذي ينتسب إليه .

أمـــا ســـبب تأليفه فقد أشار المؤلف إليه في المقدمة حيث قال: ليتذكر بها الفقيه المتين الراغب في الفقه ولينتفع بذلك أهل التقوى والدين .

أمـــا منهجه في هذا المؤلف فهو يختار من كل باب من أبواب الفقه مسألة أو مسألتين أو أكثر، ولذلك يعبر بـــ (من) التبعيضية عند بداية كل باب .

ثم بعـــد ذلـــك يورد المسألة ويصوغها بأسلوبه في بعض الأحيان، وأحيانا ينقـــلها بنصها من كتب المذهب وأحيانا يصرح بالنقل من هذه الكتب كالتتمة، والكفايـــة، والحاوي، وغيرها . وقد اعتمد كثيرا على النقل من روضة الطالبين للإمام النووي .

وفي الغالب لا يذكر الأوجه في المسألة، بل يجزم بحكمها وهو الصحيح في المذهب، وفي بعض المسائل يذكر الأقوال والأوجه بدون تصحيح، وقد لا يذكر قولا أو وجها في المسألة بخلاف ما عليه المذهب، وهذا قليل .

والمؤلـــف – رحمـــه الله تعالى – جمع هذه المسائل ورتبها ونقلها من بطون كتـــب المذهب في مؤلف خاص بها وعرضها بأسلوب سهل واضح، وعلق على بعـــض المسائل بتعليقات مفيدة ولم يستقص المؤلف جميع المسائل الوادرة في هذا الموضوع، كما أنه لم يذكر الأدلة النقلية أو العقلية لما أورده من مسائل .

- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق: –

بعد الاجتهاد في البحث والتنقيب في فهارس المخطوطات المختلفة لم أعثر

إلا عـــلى نســـخة فريدة لهذا المؤلف: « تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين »، وهـــذه المخطوطـــة محفوظة بالهند – حيدر أباد – في الجامعة العثمانية تحت رقم (٢٩٧/٣٦١) .

وتقع هذه المخطوطة في أربع ورقات، في كل لوحة (٢٣) سطرا ما عدا اللوحة الأخيرة من الورقة الرابعة، فهي أقل من ذلك وتتراوح كلمات كل سطر مـــا بـــين ١٠ إلى ١١ كلمة . وقد كتبت هذه المخطوطة بخط جيد مختلط بين النســـخ والـــرقعة، وهـــي خالية من التعليقات والحواشي . وناسخها: محمد بن المساوي الأهدل .

أمـــا تاريخ نسخها فكان الفراغ منه ضحى يوم الاثنين في شهر محرم سنة ١٢٢٣ هـــ، كما هو مدون في آخر لوحة من المخطوط وكتب بعد ذلك:

كمل الكتاب تكاملت نعم السرور لصاحبه وعفى الإله بفضله وبجوده عن كاتبه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماكثيرا .

نماذج من المخطوط

الورقة الأولى من المخطوط

لارتفاع منصبه ولو ادعى على المعزول انه حكم عليه ايام قضائه
علم فانه يصدق بيمينه على الاصح مسئلة اذا ادعى على
انسان انه تعمد الكذب او الغلط او ادعى عليه ما يسقط عدالته
لم يحلف لارتفاع منصبه من باب الجزية اذا طولب
الذمي بجزية السنة فادعى انه اسلم قبل تمام السنة
فليس عليه جزية او ليس له عليه تمامها حلف استحبابا على الاصح
فان اكل لم يطالب بشئ من باب العتق لو ادعى على من
هو بيده انه اعتقه وادعى عليه اخر انه باعه واقر بالبيع فانه
لا يحلف العبد ولا يغرم قال الروياني وليس من لا يغرمه لاحد
المدعيين ولا يغرم للاخر قطعا الا هذا من باب
اصيبة الولد لو ادعت الولد وانكر اصل الوطئ فاشهر الوجهين
لا يحلف هذا اذا كان ولد فلو لم يكن ولد لم يحلف قطعا

والله اعلم تم الكتاب بعون الملك
الوهاب قاله المنذر اليماني
وكان الفراغ من كتابته ضحى يوم
الاثنين في شهر محرم
امام بعلبك سنة
١٢٢٣ هـ

تسليما كثيرا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

الورقة الأخيرة من المخطوط

- منهج التحقيق :

مـــن أجـــل أن تظهر هذه الرسالة على الوجه الصحيح، والصورة التي وضعها عليها المؤلف، سرت في تحقيقها على المنهج الآتي: –

١– كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في عصرنا الحاضر .

٢– وثقـــت الأقـــوال التي نسبها المؤلف في المخطوط لبعض فقهاء الشافعية أو نقلها عنهم .

٣– علقـــت عـــلى بعض المواضع التي رأيت مناسبة التعليق عليها في الهامش معتمدا في ذلك على مصادر الشافعية الأصلية .

٤– عرفت بالكتب التي ذكر المؤلف ووثقت ما نقله منها .

٥– ترجمـــت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف ترجمة موجزة معتمدا على المصادر الأصلية في ذلك .

٦– شرحت الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في المخطوط، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية المهتمة بذلك .

٧– حـــددت نهاية كل ورقة، وذلك بوضع خط مائل (/) هكذا، ثم ذكرت في الهامش: نهاية لوحة رقم كذا من المخطوط .

٨– وضـــعت في نهايـــة الكـــتاب فهرسا للمصادر التي اعتمدت عليها وآخر للموضوعات .

قسم تحقيق كتاب:

تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين

لعلم الدين صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعي

المتوفى سنة ٨٦٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله رب العالمين الحق المبين الذي رفع عن دعوى المدعي دعواه في بعـــض كلفة اليمين، والصلاة والسلام على أشرف المخلوقين محمد خاتم النبيين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فقد استخرت الله تعالى في هذا التعليق على نبذ من المسائل التي يقبل فيها قول الأمين وغيره بلا يمين، ليتذكر بها الفقيه المتين الراغب في الفقه لينتفع بذلك أهـــل الـــتقوى والدين، وسميته: « تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين » والله المسئول والمعين أن ييسره بفضله المتين، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

من باب الزكاة [١]:

لـــو قال الفقير لا كسب لي وحاله يشهد بصدقه لكبر أو زمانة [٢] أعطي بلا بينة ولا يمين [٣] . وحيث لا تهمة في دعوى المسكين والفقير يكتفي بقولهما ولا

---

(١) الزكاة لغة: الطهارة والنماء والمدح والبركة .

واصطلاحا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.

انظـــر: لسان العرب ٢٥٤/١٤، المصباح المنير ٣٠١/١، المجموع ٣٢٥/٥، فتح الجواد ٢٤٠/١ .

(٢) الزمانة: العاهة المزمنة القديمة .

انظر: لسان العرب ٨٧/٦، معجم لغة الفقهاء ص/٢٣٣ .

(٣) بلا خلاف؛ لأن الأصل والظاهر عدم الكسب .

انظر: الوجيز ٢٩٤/١، التهذيب ١٩٧/٥، فتح العزيز ٣٩٩/٧-٤٠٠ (دار الكتب العلمية)، المجموع ١٩٥/٦ .

يندب التحليف، وحيث اتُّهِم مدعي الفقر والمسكنة حلّفه الحاكم ندبا [١].

ومن قال: من المؤلفة[٢]، نيتي في الإسلام ضعيفة قُبِلَ قوله بلا يمين [٣].

مسألة: لو ادعى المالك تلف النصاب [٤] المخروص [٥] أو بعضه فإن أسنده إلى سبب خفي كالسرقة صدق بيمينه [٦] أو ظاهر كالنهب [٧] وعرف السبب [٨]

---

(١) انظر: التنبيه ص/٦٣، التهذيب ١٩٧/٥، فتح العزيز ٣٩٩/٧ (ط. دار الكتب العلمية)، المجموع ١٩٥/٦، المنثور ٣٩٠/٣، إعانة الطالبين ١٨٩/٢، ١٩٠، فتح المعين ١٨٩/٢، المنهج ص/٤٩٦ .

(٢) المؤلفة: من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره .

انظر: المنهاج للنووي ١٠٩/٣، معجم لغة الفقهاء ص/٣٦٧ .

(٣) انظر: الوجيز ٢٩٤/١، التهذيب ١٩٧/٥، فتح العزيز ٤٠٠/٧ (دار الكتب العلمية)، المجموع ١٩٧/٦، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، الإقناع للشربيني ٢٣١/١، مغني المحتاج ١٠٩/٣، ١١٤، فتح الوهاب ٤٧/٢، نهاية الزين ١٨٠/١ .

(٤) النصاب: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا جمعه نحو مائتي درهم وخمس من الإبل .

انظر: المصباح المنير ٢٤٣/٢، أنيس الفقهاء ص/١٣٢، النظم المستعذب ١٤٢/١ .

(٥) الخرص لغة: التقدير والحزر، والمخروص هو المقدر والمحزور . واصطلاحا: هو تقدير ما على النخل أو الكرم رطبا وعنبا ثم تمرا أو زبيبا .

انظر: لسان العرب ٦٢/٤، أنيس الفقهاء ص/٢١٢، فتح العزيز ٥٨٥/٥ (ط. دار الكتب العلمية)، فتح الباري ٣٤٤/٣، حاشيتي قليوبي وعميرة ٢١/٢ .

(٦) وهي مستحبة في أصح الوجهين، فلا زكاة فيما يدعي هلاكه سواء حلف أم لا .

انظر: المجموع ٤٨٥/٥، روضة الطالبين ٢٥٣/٢ .

(٧) النهب: الغارة والسلب قهرا .

انظر: المصباح المنير ٧٦٩/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٣/٥ .

(٨) وإن لم يعرف، فالصحيح أنه يطالب بالبينة لإمكانها . انظر: روضة الطالبين ٢٥٤/٢ .

صدق بلا يمين إن لم يتهم، وإلا حلف [١] .

مسألة: – النِّتاج [٢] يزكى بزكاة الأصل، ولو ادعى المالك أن النتاج بعد الحـــول صدق بلا يمين [٣]، فإن اتهم حلف [٤] .

من باب بيع الأصول والثمار:

فـــيما إذا بـــاع الـــثمرة بعد بدو الصلاح، قال في « التتمة »[٥]: " لو

---

(١) انظر: الأم ٣٤/٢، المهذب ١٥٥/١، الحاوي ٢٢٧/٣، نهاية المطلب ٢/ق ٧٦–٧٨، التهذيب ٣ /٨٥، المحـــرر ق ٤٦/أ، فتح العزيز ٥٩١/٥ (دار الكتب العلمية)، المجموع ٤٣٩/٥، شرح المحلي ٢١/٢، مغني المحتاج ٣٨٨/١، حواشي الشرواني والعبادي ٣٠٢/٤ .

(٢) النتاج – بالكسر –: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها . وإذا ولي الإنسان ناقة أو شـــاة ماخضا حتى تضع، قيل: نتجها نتجا من باب ضرب . وهو أيضا ثمرة الشيء، فنتاج الحيوان ولده ونتاج الحقل غلته .

انظر: المصباح المنير ٧٢٢/٢، لسان العرب ٣٧٣/٢، معجم لغة الفقهاء ص/٤٤٤ .

(٣) بلا خلاف؛ لأن الأصل براءته .

انظر: المجموع ٣٦/٥ .

(٤) انظـــر: التهذيب ٣٠/٣، فتح العزيز ٤٨٩/٥ (مع المجموع، ط. دار الفكر)، روضة الطالبين ١٨٦/٢، فتح الوهاب ١٨٣/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥١٠، حواشي الشرواني ٢٥٤/٣ .

(٥) (التتمة) لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨ هـــ .

قال النووي: " وسمي بالتتمة لكونه تتميما للإبانة – يعني للفوراني – وشرحا لها، وتفريعا عليها . وقـــد وصل فيه إلى كتاب الحدود، وقيل: إلى كتاب القضاء، وكمله بعده جماعة ". ا.هـ.

ولهـــا عدة تتمات للعجلي وغيره . وتوجد من الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي)، وفي معهد المخطوطات بمصر رقم (٦٩ فقه شافعي) .

انظر: طبقات ابن الصلاح ٤٥٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢، طبقات الأسنوي ١٤٦/١، كشف الظنون ١٤٦/١، الأعلام ٣٢٣/٣ .

اخـــتلف في وقـــوع الجائحة [1] فالغالب أنها لا تخفى، فإن لم تعرف أصلا، فالقول قـــول البائع بلا يمين، وإن عُرف وقوعها عاما فالقول قول المشتري بلا يمين، وإن وقعت وأصابت قوما دون قوم فالقول قول البائع مع يمينه " [2] .

مسألة: إذا وجد بالمبيع عيبا، فإن لم يحتمل تقديمه [3] كجراحة طرية، وقد جرى البيع والقبض من سنة، فالقول قول البائع بلا يمين [4] .

من باب الرهن[5]:

لو قال: رهنتني الأشجار مع الأرض يوم رهن الأرض، فقال الراهن: لم تكـــن الأشـــجار أو بعضـــها يوم رهن الأرض، بل أخذتها بعد، نظر: إن كانت الأشـــجار بحيـــث لا يتصور وجودها يوم الرهن، فالمرتهن كاذب، والقول قول

---

(١) الجائحة لغة: الآفة والشدة .

واصـــطلاحا: هـــي النازلة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها كالفيضانات والحرائق والأمراض ونحوها .

انظر: المصباح المنير ١/١٣٨، ١٣٩، لسان العرب ٢/٤٣١، معجم لغة الفقهاء ص/١٥٧ .

(٢) لأن الأصـــل عدم الهلاك ولزوم الثمن . وانظر: عن قول صاحب « التتمة » في روضة الطالبين ٣/٥٦٣ .

(٣) وإن احتمل تقديمه وحدوثه كالمرض فالقول قول البائع؛ لأن الأصل لزوم العقد واستمراره . انظر: روضة الطالبين ٣/٣٨٨ .

(٤) انظـــر: فتح العزيز ٤/٢٧٤ (ط. دار الفكر)، روضة الطالبين ٣/٣٨٨، مغني المحتاج ٢/٦١، فتح الوهاب ١/٢٩٩.

(٥) الرهن لغة: الثبوت والدوام والحبس . واصطلاحا: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

انظـــر: المصباح المنير ١/٢٨٧، تصحيح التنبيه ص/٧٠، كفاية الأخيار ١/١٦٣، مغني المحتاج ٢/١٢١.

الراهن بلا يمين، وإن كانت بحيث لا يتصور حدوثها بعده، فالراهن كاذب، فإن اعترف في معاوضتها[١] أنه رهن الأرض بما فيها كانت الأشجار مرتهنة، ولا حاجة إلى قبول يمينْ المرتهن [٢].

مسألة: إذا قبلنا إقرار الراهن بالجناية [٣] على الغير، فهل يحلف أم يقبل بلا [حلف][٤] ؟ قولان أو وجهان:

أحدهما – لا يحلف .

والثاني – وهو الأصح –: يحلف [٥].

مسألة: لو ادعى الراهن جناية المرهون وكذبه المرتهن، فالقول قول المرتهن . فإذا قلنا: قول الراهن، فهي المسألة الثانية [٦] .

---

(١) هكذا في المخطوط . وفي فتح العزيز ٥٢٨/٤ (ط. دار الكتب العلمية): معارضتها . وفي روضة الطالبين ٣٥٠/٣ (ط. دار الكتب العلمية): مفاوضتها .

(٢) انظر: المهذب ٣١٦/١، الوجيز ١٦٨/١، فتح العزيز ١٧٠/١٠، ١٧١ (ط. دار الفكر)، نهاية المحتاج ٢٩٧/٤ .

(٣) الجناية لغة: مصدر جنى يجني . والجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة . واصطلاحا: هي التعدي على البدن بما يوجب عليه قصاصا أو مالا . انظر: المصباح المنير ١٣٦/١، ١٣٧، القاموس المحيط ٢١٢/٤، لسان العرب ١٥٤/١٤، التعريفات ص/٧٩، تكملة المجموع ٣٤٤/١٨ .

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط . والمثبت موافق لاقتضاء السياق وموافق لما في المصادر بهامش (١) في الصفحة التالية .

(٥) وذلك لحقِّ المرتهن .

انظر: المهذب ٣١٨/١، الوسيط ٥٢٩/٣، فتح العزيز ١٨٥/١٠ (ط. دار الفكر)، روضة الطالبين ١٢٠/٤، ١٢١.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٢١/٤، مغني المحتاج ١٤٣/٢ .

مسألة: لو أتت المرهونة بولد، فقال الراهن: وطأتها بإذنك، وهذا الولد مني، وهي أم ولد[1]، فقال المرتهن: بل هو من زوج أو زنا، فالقول قول الراهن بلا يمين[2].

من باب الفلس [3]:

لو جرى تأبير[4] ورجوع، فادعى البائع رجوعه قبل التأبير فالثمار له وكذبه المفلس، فالمذهب تصديقه بيمينه، لكن بشرط تحليف إن ادعى البائع علمه أن الرجوع قبل التأبير، فلو صدقه البائع بأن المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع، سلمت الثمرة للمفلس بلا يمين [5].

---

(١) أم ولـــد: هي كل أمة أتت بولد ظاهر التخطيط علقت به من السيد في ملكه . انظر: الغاية القصوى ١٠٥١/٢ .

(٢) انظر: الأم ١٤٧/٣، الحاوي ٦٠/٦، المهذب ٣١٩/١، فتح العزيز ١١٣/١٠ (ط. دار الفكر)، روضة الطالبين ٨٣/٤.

(٣) الفلس في اللغة: اسم من أفلس؛ أي صار إلى حال ليس معه فيها فلوس . وقال بعضهم: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، فهو مفلس . وحقيقته: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .

والفلس اصطلاحا: تراكم الديون على المرء وعجزه عن وفائها لكون خرجه أكثر من دخله.

انظر: المصباح المنير ٣١٩/١، معجم لغة الفقهاء ص/٣١٨ .

(٤) التأبير لغة: من أبر النخل يأبره أَبْرا وإبارا؛ لقحه . و(أَبَّرتُه) (تأبيرا) مبالغةٌ وتكثيرٌ .

واصطلاحا: تلقيح النخل بشق طلع النخلة الأنثى، ووضع شيء من طلع النخلة الذكر في هذا الشق .

انظر: المصباح المنير ٥/١، مختار الصحاح ص/٢، معجم لغة الفقهاء ص/٣١٨ .

(٥) انظـــر: المهذب ٣٢٤/١، ٣٢٥، فتح العزيز ٢٥٥/١٠ (دار الفكر)، روضة الطالبين ١٦٢/٤ .

مسألة: إذا جرى التأبير والرجوع، فقال البائع: رجعت قبل التأبير والرجوع[١] فالثمار لي، وقال المفلس: بل بعده، فالمذهب: أن القول قول المفلس مع يمينه، وأن الأصل عدم الرجوع حينئذ، وبقاء الثمار له [٢] .

قال المسعودي[٣]: " ومخرَّجُ[٤] قول أن القول قوله /[٥] بلا يمين بناءً على أن الـــنكول [٦] ورد اليمين كالإقرار، ولو أقرّ لم يقبل، وفي قول أن القول قول البائع؛ لأنه أعرف بقصده "[٧] .

فلـــو أقرّ البائع أن المفلس لا يعلم تاريخ الرجوع سلمت الثمرة للمفلس

---

(١) في المخطوطة تكرار (فقال: رجعت قبل التأبير)، ولعله سهو من الناسخ .

(٢) انظر: فتح العزيز ٢٥٥/١٠ (دار الفكر)، روضة الطالبين ١٦٢/٤ .

(٣) هـــو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي، المعروف بالمسعو أحد فقهاء الشافعية، أصحاب الوجوه، كان إماما فاضلا مبرزا عالما زاهدا، ورعا حـ السيرة، تفقه على القفال، وشرح المختصر. مات - رحمه الله - بمرو سنة ٤٢٠ هـ .

انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٦/١، وفيات الأعيان ٣٥٠/٣، مرآة الجنان ٤٠/٣ .

(٤) القـــول المخرج؛ هو أن ينص الإمام على حكمين مختلفين لمسألتين متشابهتين، و لم يظهر الفرق بينهما، فينقل بعض الأصحاب جوابه في كل مسألة إلى الأخرى، فيُحصل في كل منهما قولان منصوص ومخرج، فالمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمخرج في تلك هو المنصوص في هذه . والصحيح أن القول المخرح لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فرقا .

انظر: المجموع ٦٨/١، تحفة المحتاج ٥٣/١ .

(٥) نهاية لوحة رقم (١) من المخطوط .

(٦) النكول؛ هو الجبن والتأخر . والمراد هنا: الامتناع عن حلف اليمين . انظر: المصباح المنير ٧٦٦/٢، النظم المستعذب ١٦٩/١ .

(٧) انظر: عن قول المسعودي في فتح العزيز ٢٥٥/١٠ (دار الفكر)، روضة الطالبين ١٦٣/٤.

بلا يمين؛ لأنه يوافقه على نفي علمه، قاله الإمام(١)(٢).

من باب الحجر(٣):

ولـــد المرتزقة(٤) إذا ادعى البلوغ(٥) بالاحتلام وطلب ثبات اسمه في الديوان (٦)

(١) هو: عبد الملك بن عبد ا لله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي . تفقه على والده، مجمع على إمامته وغزارة علمه . له مصنفات كثيرة منها: نهاية المطلب في الفقه، والشـــامل، والـــبرهان، والورقات في أصول الفقه، والإرشاد في أصول الدين . توفي – رحمه الله – بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ .

انظر: طبقات الأسنوي ٩٧/١، سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، شذرات الذهب ٣٣٨/٥ .

(٢) انظر: عن قول الإمام في روضة الطالبين ١٦٢/٤، ١٦٣ .

(٣) الحجر لغة؛ المنع والحظر .

واصطلاحا؛ منع من تصرف خاص بسبب خاص .

انظر: المصباح المنير ١٤٧/١، النظم المستعذب ٣٢٨/١، مغني المحتاج ٤١١/١ .

(٤) المرتـــزقة؛ من ارتزق القوم إذا أخذوا أرزاقهم فهم مرتزقة، وتطلق على الجنود الأجانب المستأجرين للقتال . انظر: المصباح المنير ٢٦٨/١، معجم لغة الفقهاء ص/٣٩٠ .

(٥) البلوغ لغة؛ الإدراك والنضوج .

واصطلاحا؛ بلوغ الذكر أو الأنثى سن الحلم والتكليف .

وللـــبلوغ علامـــات حســـية معروفة: منها – ما يشترك فيه الذكر والأنثى كالاحتلام، والإنـــبات . ومنها – ما تختص بالأنثى كالحيض والحبل . انظر: المصباح المنير ٧٧/١، لسان العرب ٤٢٠/٨، المهذب ٣٣٠/١، مغني المحتاج ١٦٦/١، المبدع ٣٣٢/٤ .

(٦) الديـــوان؛ جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب، وهو معرب، والأصـــل (دِوَّانٌ) فأبدل من أحد المضعفين ياءً للتخفيف، ولهذا يرد في الجمع إلى أصله، فيقال: دَوَاوِين، وفي التصغير: دُوَيْوِين؛ لأن التصغير وجمع التكسير يردان الأسماء إلى أصولها، ودوَّنتُ الديـــوانَ؛ أي وضعته وجمعته . ويقال: إن عمر ﷺ أول من دوَّن الدواوين في العرب؛ أي رتَّب الجرائد للعمال وغيرها . انظر: المصباح المنير ٢٤٣/١، وتاريخ الخلفاء ص/١٥٢ .

فوجهان:

أحدهما – يصدق بلا يمين؛ لأنه إن كان كاذبا، فكيف يحلف وهو صبي، وإن كان صادقا وجب تصديقه .

وأصحهما – يحلف عند التهمة، كذا رجحه في الروضة [١]، وهو متعقب [فقد][٢] جزم بالأول في طرف [الحالف][٣]، فقال: " إن كان الصبي إذا ادعى البلوغ في وقت الإمكان، صدق بلا يمين، كما سبق في الإقرار[٤] . [٥]وإذا ادعى الصبي فإنه لا يحلف [٥]" .

مسألة: لو أقرّ الصبي، وادعى بلوغه في سن الاحتلام في سن يحتمل ذلك، فإن صدقناه قبل قوله من غير يمين [٦] .

---

(١) يعني: روضة الطالبين ٤٩/١٢، وهو كما في أصله فتح العزيز ٢١٦/١٣ (ط. دار الكتب العلمية)، وانظر أيضا: الوسيط ٤٢٨/٧، مغني المحتاج ٤٧٩/٤، حاشية البجيرمي ٧٤/٣ .

(٢) في المخطوط: (فقدم)، ولعل الصواب ما أثبت لاقتضاء السياق . وانظر أيضا: روضة الطالبين ٣٨/١٢.

(٣) ما بين المعقوفين في المخطوط: (الحال)، لعله سقطت الفاء من قلم الناسخ؛ لأن النووي ذكر هذه المسألة في الروضة ٣٨/١٢ في الطرف الثالث، وهو في الحالف . وهو طرف من الأطراف الواردة في باب اليمين .

(٤) يعني في روضة الطالبين باب الإقرار ٣٥٠/٥-٣٥١ .

(٥-٥) ما بينهما في الروضة ٣٨/١٢: " ومن ادعى عليه بشيء، فقال: أنا صبي بعد وهو محتمل؛ لم يحلف ".

(٦) انظر: الوسيط ٣١٧/٣، ٤٢١/٧، فتح العزيز ٢٠١/١٣ (دار الكتب العلمية)، مغني المحتاج ٢٣٨/٢، حاشية البجيرمي ٤٣٣/٢ .

مسألة: السفيه في إتلاف المال الأصح في باب القسامة [1] أنه لا يحلف[2].

مسألة: ولد المرتزقة إذا ادعى البلوغ بالاحتلام وطلب إثبات اسمه في الديوان فوجهان:

أحدهما – تصديقه بلا يمين .

وأصحهما – تحليفه للتهمة، فإن نكل لم يثبت اسمه إلى أن يظهر بلوغه [3].

ويقرب منه من شهد الوقعة من المراهقين إذا ادعى الاحتلام وطلب سهم المقاتلة يعطى إن حلف، وإن لم يحلف فوجهان:

أحدهما – يعطى ويصدق بغير يمين .

وأصحهما – لا يعطى، لفقد حجته، وهو الحلف، وقيل: النكول [4].

مسألة: إذا ادعى الابن على أبيه أنه رشيد [5] وطلب فك الحجر عنه،

---

(١) القسامة – بالفتح –: الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال: قتل فلان بالقسامة إذا اجتمعت جماعة من أولياء القتيل فادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينة، فحلفوا خمسين يمينا أن المدعى عليه قتل صاحبهم، فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم يسمون: قسامة أيضا .

انظر: المصباح المنير ٦٠٧/٢، التعريفات ص/١٧٥، مغني المحتاج ١٠٩/٤ .

(٢) انظر: الوسيط ٣٩٦/٦، روضة الطالبين في القسامة ٥/١٠، ٦، وفي الإقرار ٣٥٠/٥-٣٥١، وفي الحجر ١٨٥/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٩ .

(٣) انظر: الوسيط ٤٢٨/٧، فتح العزيز ٢١٦/١٣ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٤٩/١٢، نهاية المحتاج ٦٦/٥-٦٧ .

(٤) انظر: التلخيص لابن القاص ص/٦٤٧، فتح العزيز ٢١٦/١٣-٢١٧ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٤٩/١٢، نهاية المحتاج ٦٦/٥ .

(٥) الرشيد: هو من عرف بصلاحه في دينه وحسن تصرفه في ماله . فصلاح الدين: أن لا يرتكب من المعاصي ما تسقط به عدالته . وصلاح المال: أن يكون حافظا له غير مبذر . انظر: المهذب ٣٣١/١، مغني المحتاج ١٦٨/٢.

فأنكر الأب لم يحلف [١] . قال في «الإشراف»[٢] للهروي[٣]: " ويحتمل وجه أنه يحلف، ولعله يقر فتزول ولايته "[٤] .

من باب الوكالة[٥]:

على الإنسان حق لرجل وطالبه به رجل وزعم أنه وكيل المستحق، فأنكر المديون وكالته ولا بينة؛ لم يحلف على المذهب [٦] .

---

(١) أي لا يحلف الأب؛ لأنه أمين، ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار، فلا يثبت بقوله .
انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٩، مغني المحتاج ١٦٦/٢، نهاية المحتاج ٣٥٧/٤ .

(٢) هو: كتاب الإشراف في غوامض الحكومات، وهو شرح لكتاب أدب القضاء للعبادي، وقد نقل بعض فوائده السبكي في طبقاته . انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٥/٥-٣٧١ .

(٣) هو: أبو سعيد محمد بن أحمد بن يوسف الهروي، تلميذ القاضي أبي القاسم العبادي وقاضي همدان . قال السبكي: " كان أحد الأئمة، وهو في حدود الخمسمائة ". وذكر الأسنوي عن عبد الغفار الفارسي: أن أبا سعيد قتل شهيدا مع أبيه في جامع همدان في شعبان سنة ثماني عشرة وخمسمائة . انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٦٥/٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٥١٩/٢، ٥٢٠ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٧٧/٤،حاشية أبي الضياء الشبراملسي ٣٥٧/٤ .

(٥) الوكالة – بكسر الواو وفتحها – مشتقة من وكل الأمر إليه إذا فوضه إليه واعتمد عليه .
واصطلاحا: تفويض ماله وفعله مما يقبل النيابة إلى غيره، ليحفظه حال حياته .
انظر: المصباح المنير ٨٣٨/٢، النظم المستعذب ٣٤٨/١، كفاية الأخيار ١٧٥/١، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٥/٥ .

(٦) انظر: فتح العزيز ٢٦٩/٥ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٣٤٥/٤، ٣٤٦، المنثور ٣٨٩/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٦ .

من باب [الإقرار][1]:

لـــو قال: علي ألف مؤجل، إن اتصل ذكـــر الأجـــل بالإقـــرار فالقول قوله بلا يمـــين[2]. وكـــذا لو قال: علي ألف وفسره على الفور بثمن عبد باعه مني، ولم يسلم العبد، فإنه يقبل قوله بلا يمين [3].

مسألة: لو قال: علي ألف من جهة تحمل العقل [4] مؤجلا فقولان: أظهرهما – قبوله من غير يمين [5].

من باب العارية[6]:

لـــو اختلف المالك والمتصرف، فـــادعى المالك الإعـــارة، والمتصـــرف

---

(١) ما بين المعقوفتين لا يوجد في المخطوط، لعله سهو من الناسخ . والمثبت من الاستقراء .
والإقرار لغة: الاعتراف بالشيء. واصطلاحا: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه.
انظر: المصباح المنير ٥٩٩/٢، أنيس الفقهاء ص/٤٣، مغني المحتاج ٢٣٨/٢ .

(٢) انظـــر: الوســـيط ٣٥٠/٣، فتح العزيز ٣٣٦/٥ (دار الكتب العلمية) روضة الطالبين ٣٩٨/٤، وقد ذكروا المسألة و لم يتعرضوا لذكر اليمين .

(٣) انظر: فتح العزيز ٣٣٤/٥ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٣٩٦/٤، نهاية المحتاج ١٠١/٥ .

(٤) العقـــل: الديـــة، وأصله أن القاتل إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقـــتول؛ أي يشـــدها في عُقُـــلها يسلمها إليهم ويقبضونها منه، فسميت الدية عقلا – بالمصدر – وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم .
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٣، المصباح المنير ٥٠٤/٢ .

(٥) انظـــر: الوسيط ٣٥٠/٣، فتح العزيز ٣٣٦/٥ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٣٩٨/٤ .

(٦) العارية في اللغة: من تعاوروا الشيء واعتوروه؛ تداولوه .
واصطلاحا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده .
انظر: الصحاح ٧٦١/٢، تصحيح التنبيه ٧٨/١، كفاية الأخيار ١٨٠/١ .

الإجارة [١] فإن كان بعد تلف العين بعد زمن لمثله أجرة، فالمالك يدعي القيمة وينكر الأجـــرة، والمتصرف بالعكس، فإن قلنا: اختـــلاف الجهة لا يمنع الأخذ - وهو الصحيح - فإن القيمة والأجـــرة سواء أو كانت القيمة أقل؛ أخذها المالك بلا يمين [٢].

من باب الوقف[٣]:

لو اختلف أرباب الوقف فـــي شـــرط الـــواقف ولا بينة، فـــإن كان الواقف حيًّا أخذ بقول الواقف [٤]، قال في « الحـــاوي »[٥] بلا يمين[٦].

---

(١) الإجارة لغة: اسم للأجرة، وهي الكراء .
واصطلاحا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم .
انظر: مختار الصحاح ص/٦، المصباح المنير ٦٤٢/٢، مغني المحتاج ٢٣٣/٢ .

(٢) انظـــر: حلـــية العـــلماء ٢٠٦/٥، الحـــاوي ١٢٤/٧، فـــتح العـــزيـــز ٢٣٨/١١ (دار الفكر)، روضة الطالبين ٤٤٢/٤-٤٤٣، إعانة الطالبين ١٣٥/٣، فتح الجواد ١/ ٥٤٩ .

(٣) الوقـــف لغـــة: الحبس . واصطلاحا: حبس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصـــرف تقربا إلى الله تعالى . انظر: المصباح المنير ٨٣٨/٢، كفاية الأخيار ١٩٧/١، حاشية الشبراملسي ٣٥٨/٥ .

(٤) انظر: المهذب ٤٤٦/١، روضة الطالبين ٣٥٢/٥، مغني المحتاج ٢٩٥/٢، حاشية البجيرمي ٢١٥/٣، حاشية الشرواني ٢٥٩/٦ .

(٥) كتاب عديم النظير في بابه، لم يؤلف في المذهب مثله، وهو شرح مختصر المزني . وقد طبع بتحقيق علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود . الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام ١٤١٤ هـــ .

(٦) ٥٣٣/٧، وكذا أيضا قال الروياني . انظر: كفاية الأخيار ١٦٩/١ .

مسألة من[1] باب الشهادات[2]:

لو ادعى جماعة من الورثة الوقف، لكن [3]نكل بعض وحلف بعض [3]؛ فيأخذ الحالف الثلث وقفا، وأما الباقي فهو تركة [4] .

فلو مات غير الحالف وهو الناكل والحالف حي، فنصيب الميت للحالف، وفي اشتراط يمينه ما سبق[5] من الوجهين .[6] قال في « الكفاية »[7]: " الوجه

---

(١) في المخطوط: (في)، ولعل الصواب ما أثبت كما في غير هذا الموضع .

(٢) (الشهادات) جمع شهادة . والشهادة في اللغة؛ الحضور والمعاينة .

واصطلاحا: هي الإخبار على غيره عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان .

انظر: المصباح المنير ٣٨٤/١، النظم المستعذب ٣٢٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٧/٤، معجم لغة الفقهاء ص/٢٦٦.

(٣-٣) هكذا في المخطوط، ولكن عبارته في فتح العزيز ١٠٤/١٣، والروضة ٢٨٦/١١: " فإذا حلف واحد ونكل اثنان ".

(٤) يظهر أن في الكلام حذفا يدل على ذلك ما في روضة الطالبين ٢٨٦/١١: " ... وأما الباقي فهو تركة تقضى منها الديون والوصايا، فما فضل ففيه وجهان: والأصح – أن يقسم بين المنكرين من الورثة واللذين نكلا دون الحالف ".

(٥) في صفحة: (٢٩-٣٠) .

(٦) انظر: فتح العزيز ١٠٤/١٣ (ط . دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٢٨٦/١١ .

(٧) يريد «كفاية النبيه شرح التنبيه» لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ. يقع هذا الكتاب في عشرين مجلدا، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة. له نسخ بدار الكتب المصرية برقم ١٧٤٧، وبالأزهرية برقم ٤٧٨، وبشستربتي برقم ٣٠٦١، ٣٥٥٥ . وله نسخة مصورة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٢٦٣٥، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٣٦-٣٣٨ .

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٦/٩، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٩٧/١، طبقات ابن قاضي شهبة ٢١٢/٢، الدرر الكامنة ١٣٥/١، كشف الظنون ٤٩١/١ .

انتقاله بلا يمين ".

أو مـــات الحـــالف دون الناكل، ففي نصيب الحالف أوجه: أصحها – ينتقل إلى البطن الثاني، وهل يحلفون ؟ فيه الوجهان .[١]

والصورتان أن يدعوا وقف تشريك وأقاموا شاهدا واحدا:

فـــإن حلفوا معه أخذوا الدار وقفا ثم إن حدث لأحدهم ولد؛ فمقتضى الوقف شركته، فيوقف نصيبه إلى أن يبلغ، فيصرف إليه إن حلف على المذهب. وفي وجه: لا حاجة إلى حلفه .[٢]

فإن نكل الحادث[٣] عن اليمين ففي الموقوف ثلاثة أوجه:

أصحها – يصرف إلى الحالفين بلا يمين، هذا هو المنصوص .

والثاني – كوقف تعذر مصرفه .

والثالـــث – إن شرط الواقف وقف الشركة [من حدث][٤] عدمَ رد من يحدث، فإذا لم يحلف صرف للحالفين بلا يمين [٥].

---

(١) انظـــر: الوسيط ٣٨٠/٧، فتح العزيز ١٠٤/١٣-١٠٥ (ط. دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٢٨٦/١١.

(٢) انظر: الوسيط ٣٨١/٧، فتح العزيز ١٠٦/١٣-١٠٧ (ط. دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٢٨٧/١١-٢٨٨.

(٣) أي نكل الولد الحادث بعد بلوغه .

انظر: فتح العزيز ١٠٧/١٣، روضة الطالبين ٢٨٨/١١.

(٤) مـــا بين المعقوفتين زيادة في المخطوط، ولعل الصواب حذفها، كما في فتح العزيز ١٠٧/١٣ (ط. دار الكتب العلمية).

(٥) انظر: الوسيط ٣٧٩/٧-٣٨١، فتح العزيز ١٠٧/١٣ (ط. دار الكتب العلمية) روضة الطالبين ٢٨٨/١١.

من باب إحياء الموات[1]:

الأرض المملوكة إذا كانت لغير واجد الركاز /[2] ووجد فيها كنزا لم يملكه الواجد، بل إن ادعاه مالكها فهو له بلا يمين كالأمتعة [3] .

من كتاب الوصية[4]:

إذا ادعى رجل دينا على ميت وللميت وصي في قضاء دينه، فإن الوصي لم يحلف[5] .

---

(١) إحياء الموات: هو جعل الارض الميتة التي لا مالك لها منتفعا بها بوجه من وجوه الانتفاع كالغرس والزرع والبناء . انظر: المصباح المنير ٧١٣/٢، النظم المستعذب ٤٢٣/١، معجم لغة الفقهاء ص/٢٧ .

(٢) نهاية لوحة (٢) من المخطوط .

والركاز بمعنى المركوز، كالكتاب بمعنى المكتوب . ومعناه؛ الثبوت، ومنه ركَز رمْحَه يركُزه – بضم الكاف – رَكْزا؛ إذا غوره وأثبته . واصطلاحا: هو المال المدفون في الأرض الذي لا يعرف له مالك معدنا كان أم نقدا .

انظر:المصباح المنير ٢٨١/١، شرح السنة ٥٩/٦، المجموع ٩١/٦، معجم لغة الفقهاء ص/٢٢٦ .

(٣) انظر: الأم ٤٤/٢، الحاوي ٣٤٢/٣، التهذيب ١٩٩١/٣، فتح العزيز ١٤٠/٣ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٢٨٨/٢، شرح التنبيه للسيوطي ٢٤٣/١، فتح الوهاب ١٩٣/١، مغني المحتاج ٣٩٦/١ .

(٤) الوصية لغة: الإيصال . من وصى الشيء بكذا؛ وصل به . واصطلاحا: تبرع بحق مضاف – ولو تقديرا – لما بعد الموت . انظر: المصباح المنير ٨٢٧/٢، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٤، تصحيح التنبيه ٩٤/١، مغني المحتاج ٣٩٦/١.

(٥) انظر: الوسيط ٤٢١/٧، فتح العزيز ٢٠٢/١٣ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٣٩/١٢ .

من كتاب النكاح[١]:

الأب إذا ادعى الحاجة إلى التصرف يصدق بلا يمين [٢] .

مسألة: من قاعدة « بناء العقود على قول أربابها »: قال بعض الأصحاب: لو جاءت امرأة إلى القاضي وقالت: « كان لي زوج في بلد كذا أو كذا، فبلغني أنه مات وانقضت عدتي، فزوجني؛ فإنه يقبل قولها ولا بينة عليها ولا يمين [٣] .

من باب الصداق[٤]:

لو ادعى الزوج تجديد لفظ العقد من غير فرقة صدقت في وجه بلا يمين.[٥]

---

(١) النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل . يقال: تناكحت الأشجار؛ إذا تمايلت .

واصطلاحا: عقد يفيد استمتاع كل من الزوجين بالآخر بلفظ خاص .

انظر: الصحاح ٤١٣/١، المصباح المنير ٧٦٥/٢، مغني المحتاج ١٢٤/٣ .

(٢) ولا يكلفه إثبات الحاجة بالبينة؛ لأنه غير متهم .

انظر: روضة الطالبين ١٨٧/٤، ١٨٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٩ .

(٣) انظر: المنثور ١٧١/١-١٧٢، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٥٥/١، ٢٥٦ .

(٤) الصـــداق لغة: مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة . والمراد به: المهر . وله مسميات كثيرة غير المهر .

واصطلاحا: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا، كرضاع ورجوع شهود .

انظر: الصحاح ١٥٠٦/٤، المصباح المنير ٣٩٧/١، مغني المحتاج ٢٢٠/٣ .

(٥) ولكـــن المذهـــب إذا ثبت العقدان بالبينة أو بإقراره أو بيمينها بعد نكوله؛ لا يلتفت إلى قوله، ولا يحتاج إلى التعرض لتخلل الفرقة .

انظـــر: الوسيط ٢٧٢/٥، فتح العزيز ٣٤٠/٨ (د.ك.ع)، مشكل الوسيط ٢٧٢/٥، روضة الطالبين ٣٢٨/٧ .

مسألة: لو أتت المرأة ببينة العيّ[1] في عقدين لازما، فلو ادعى تجديد لفظ العقد من غير فرقة؛ حلفت الزوجة على نفي ما يدعيه . وقيل: تصدق من غير يمين [2].

من باب الخلع [3]:

إذا تحالفا بألف وأطلقا ثم حلف كل منهما على بينة الآخر، وادعى توافق البينتين، فوجهان:

أحدهما – يجب مهر المثل بلا تحالف .

والأصح – التحالف .[4]

ولو قال الزوج: أردت التبرة[5]، ولم يتعرض لجانبها، وقالت المرأة: أردت الفلوس، ولم تتعرض لجانبه؛ حصلت الفرقة، ووجب مهر المثل بلا تحالف [6]. وفي

---

(١) العي: العجز . انظر: المصباح المنير ٥٢٨/٢ .

(٢) انظر: الوسيط ٢٧٢/٥، فتح ا لعزيز ٣٤٠/٨ (دار الكتب العلمية)، مشكل الوسيط ٢٧٢/٥، روضة الطالبين ٣٢٨/٧، حاشية الشرواني ٣٩١/٧ .

(٣) الخُلع – بالضم والفتح – من الخَلع وهو النزع .
واصطلاحا: فرقة على عوض راجع إلى الزوج .
انظر: المصباح المنير ٢١٣/١، كفاية الأخيار ٤٩/٢ .

(٤) انظر: الوسيط ٣٥٥/٥، التهذيب ٥٨١/٥، فتح العزيز ٤٦٩/٨، ٤٧٠ (ط. دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٤٣٢/٧.

(٥) التبرة: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب الدنانير فهو عين .
انظر: المصباح المنير ٨٩/١، القاموس المحيط ٣٩٣/١ .

(٦) انظر: الوسيط ٣٥٥/٥ – ٣٥٦، فتح العزيز ٤٧٠/٨ (ط. دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٤٣٢/٧-٤٣٣ .

وجه: [يتحالفان][١] .[٢]

من باب الاستبراء[٣]:

لو قالت المستبرأة: حضت، صدقت بلا يمين[٤] .

مسألة: إذا أتت بولد لدون ستة أشهر من الاستبراء؛ لحقه الولد . فلو ادعى الاستبراء بعد الوطء، وأنكرته، ففي [وجه][٥] تحليف السيد أوجه:

أصحها – أن السيد يحلف .

والرابع – يصدق بلا يمين [٦] .

من باب الحضانة [٧]:

لو اختلف المنتقل والحضانة في النقلة؛ صدق المنتقل بلا يمين

---

(١) في المخطوط: (يتحالفا)، لعله سقطت النون من قلم الناسخ .

(٢) وهو الأصح عند النووي واختاره إمام الحرمين والغزالي . انظر: المصادر السابقة .

(٣) الاستبراء لغة: طلب البراءة، وهو السلامة؛ أي براءة الرحم من الولد .
واصطلاحا: هو التربص الواجب بسبب ملك يمين حدوثا وزوالا .
انظر: المصباح المنير ٦٠/١، النظم المستعذب ١٩٢/٢، كفاية الأخيار ٨٠/٢، نهاية المحتاج ١٦٣/٧ .

(٤) انظر: الوجيز ١٠٤/٢، فتح العزيز ٥٤٢/٩ (ط. دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٤٣٧/٨، فتح الوهاب ١٩٢/٢، فتح المعين ٥٨/٤، نهاية الزين ٣٣٣/١، مغني المحتاج ٤١٢/٣، ٤١٣ .

(٥) هكذ في المخطوط، ولعل الصواب حذفها؛ لاقتضاء السياق .

(٦) انظر: الوجيز ١٠٤/٢، فتح العزيز ٥٤٥/٩، ٥٤٦ (د. ك. ع)، روضة الطالبين ٤٤٠/٨، مغني المحتاج ٤١٣/٣.

(٧) الحضانة – بالفتح والكسر – لغة: مصدر حضن الشيء إذا جعله في حضنه أو رباه . والحضن هو ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما، وجانب الشيء وناحيته .
واصطلاحا: القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته على ما يصلحه ووقايته عما يؤذيه .
انظر: مختار الصحاح ص/١٤٢، المصباح المنير ١٧٠/١، كفاية الأخيار ٩٣/٢ .

في وجه[1].

من باب الجنايات [2]:

إذا قطع يد إنسان ورجليه فمات، واختلف الجاني والولي، فقال الجاني: مات بالسراية[3] فلا يلزمني إلا دية واحدة . وقال الولي: مات بعد الاندمال [4] في تلك المدة، في المصدق أوجه: الـذي قاله الأكثرون: يصدق يمينه .[5]

وعـلى تصـديق الولي، قـال جماعة: إن طال الزمان بحيث لا يمكن أن تـبقى الجـراحة فـيه غير مندملة، فلا تحليف، ويصدق الولي بلا يمين، وينبغي وجوب اليمين [6].

مسـألة: لو ادعى الجاني أنه كان يوم القتل صغيرا وكذبه ولي المقتول، فالمصدق الجاني باليمين بشرط إمكان الصِّغَر في يوم القتل[7] .

---

(١) اختـاره القفـال . والأصـح أنه يصدق بيمينه . انظـر: التهذيب ٦/٤٠٠، فتح العـزيز ١٠/٩٩ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٩/١٠٧، المنثور ٣/٣٩٠، مغني المحتاج ٣/٤٥٩ .

(٢) الجنايات: جمع جناية وقد سبق تعريفها.

(٣) السراية: التعدي . يقال: سرى الجرح إلى النفس، معناه؛ دام ألمه حتى حدث منه الموت . وقطع كفه فسرى إلى ساعده؛ أي تعدى أثر الجرح . انظر: المصباح المنير ١/٣٢٦ .

(٤) الاندمـال: يقـال: اندمل الجرح؛ أي تراجع إلى البرء . انظر: المصباح المنير ١/٢٣٧، مختار الصحاح ص/٢١٠.

(٥) انظر: فتح العزيز ١٠/٢٥١-٢٥٢ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٩/٢١١، فتح الوهاب ٢/٢٣٢، مغني المحتاج ٤/٣٨-٣٩ .

(٦) انظر: المصادر السابقة .

(٧) لأن اليمين لإثبات المحلوف عليه، ولو حلف لبطلت يمينه .
انظر: فتح العزيز ١٠/١٥٨، روضة الطالبين ٩/١٤٩ .

فإن قال الجاني: أنا الآن صغير، فلا قصاص ولا يمين، قاله الرافعي[١].[٢]

من باب القضاء[٣]:

لـــو قال خصم: حكم القـــاضي بشهادة عبـــدين، أُحضِـــرَ القاضيُ، فإن أنكر صدق بلا يمين[٤] . وقال النووي[٥]: " الأصحّ اليمين "[٦] .

---

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، أبو القاسم شيخ الشافعية في زمانـــه، تفقه بأبيه وغيره، واشتهر بكتابه « الشرح الكبير » الذي لم يصنف في المذهب مثله، وله المحرر وشرح مسند الشافعي وغيرها. توفي – رحمه الله – بقزوين سنة ٦٢٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨، طبقات الأسنوي ٢٨١/١، سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، العبر ٩٤/٥ .

(٢) انظر: عن قول الرافعي في كتابه فتح العزيز ١٥٨/١٠ (دار الكتب العلمية) .

(٣) القضاء لغة: إحكام الشيء وإمضاؤه .

واصطلاحا: الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

انظر: النظم المستعذب ٢٨٩/٢، مغني المحتاج ٣٧٢/٤ .

(٤) هكذا فيما صححه الرافعي، ووافقه النووي في الروضة في الدعاوى ٣٨/١٢، وخالفه في القضاء ١٢٩/١١، ١٣٠، ونقل السيوطي اختيار السبكي والبلقيني ما صححه الرافعي .

انظـــر: المهـــذب ٢٩٧/٢، فتح العزيز ٤٤٧/١٢، ٢٠١/١٣ (دار الكتب العلمية)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥١٠، المنثور ٣٨٩/٣ – ٣٩١ .

(٥) هـــو: الإمـــام شيخ الإسلام يحيى بن شرف بن مري النووي، محيي الدين أبو زكريا، المحدث المشـــهور والفقـــيه المعروف بورعه، من كبار أئمة الشافعية، ومحرر المذهب ومرتبه وحافظه، صاحب المصنفات الكثيرة النافعة: كالمنهاج، والروضة، والمجموع، والإيضاح، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين وغيرها . توفي – رحمه الله – سنة ٦٧٦ . انظر: طبقات الأسنوي ٢٦٦/٢، شذرات الذهب ٣٥٤/٥، تذكرة الحفاظ ١٤٧/٤، الأعلام ١٤٩/٨ .

(٦) انظـــر: المـــنهاج مـــع مغني المحتاج ٣٨٤/٤، ٣٨٥، روضة الطالبين في كتاب القضاء ١٣٠/١١ .

من باب الدعوى [1]:

لـــو ادعى ثلاثة بنين من ورثة أن أباهم وقف عليهم هذه الدار، وأنكر ســـائر الورثة وأقاموا شاهدا ليحلفوا معه تفريعا على ثبوت الوقف بالشاهد واليمين، وادعـــوا وقـــف ترتيب، فإذا حلف المدعون ثبت الوقف، فإذا انقرض المدعون أخذ البطن الثاني الدار وقفا، وهل يأخذونه بيمين أم لا ؟ وجهان[2]:

أصحهما عند الجمهور: بلا يمين، وهو ظاهر نصه في « المختصر »[3].

مســـألة: القاضـــي يقنع من الأمين باليمين إن لم يكن سببا ظاهرا، ثبت ذلـــك السبب بالبينة، إذا لم يعرف ما يدعيه في تلك البقعة . أما إذا ادعى ذلك فـــيها بالمشاهدة أو الاستفاضة، فإن عرف عمومه؛ صدق بلا يمين، وإن لم يعرف عمومه واحتمل أنه لم يصب المال؛ صدق بلا يمين [4] .

مسألة من باب الشهادة [5]:

لا يحلف على ما شهد به؛ لأنه منهي عن الكتمان، كان القول قوله بلايمين[6].

---

(١) الدعوى لغة: الطلب والتمني .

واصطلاحا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم .

انظر: المصباح المنير ٢٣٢/١، مغني المحتاج ٤٦١/٤.

(٢) ويقال قولان .

انظر: الوسيط ٣٧٩/٧-٣٨٠، التهذيب ٢٤١/٨-٢٤٢، فتح العزيز ١٠٢/١٣-١٠٣ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٢٨٥/١١ .

(٣) أي مختصر المزني ص/٣٢٣ .

(٤) انظـــر: المنثور ٣٨٩/٣، إعانة الطالبين ٦٣/٤، مغني المحتاج ٩١/٣، شرح ابن رسلان ٢٦٣/١ .

(٥) سبق تعريف الشهادة .

(٦) انظر: الوسيط ٤٢١/٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٩ .

وقـــال: إذا ادعت المرأة الحمل، فإنها تصدق بلا يمين [١]؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ [٢]. /[٣]

مســـألة: إذا ادعـــى عـــلى القاضي على أنه ظلمه في الحكم، فأنكر؛ لم يحلف، لارتفاع منصبه[٤]، وادعى على المعزول أنه حكم عليه أيام قضائه ظلما، فإنه يصدق بلا يمين على الأصح [٥].

مســـألة: إذا ادعى على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط، أو ادعى ما يسقط عدالته؛ لم يحلف، لارتفاع منصبه [٦].

من باب الجزية [٧]:

إذا طُولـــب الذمي[٨] بجزية السنة، فادعى أنه أسلم قبل تمام السنة، فليس

---

(١) انظر: التنبيه ص/٢١٨، المنثور ١٥١/٣ .

(٢) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) نهاية لوحة رقم (٣) من المخطوط .

(٤) لأنه أمين الشرع، فيصان منصبه عن التحليف .
انظـــر: فـــتح العزيز ٢٠١/١٣ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٣٨/١٢، مغني المحتاج ١٧٧/٢، ٣٨٤ .

(٥) نقل الخطيب الشربيني عن الزركشي: وهذا فيمن عزل مع بقاء أهليته . أما من ظهر فسقه وشـــاع جوره وجنايته، فالظاهر أنه يحلف قطعا . انظر: روضة الطالبين ٣٨/١٢، مغني المحتاج ٣٨٤/٤ .

(٦) انظـــر: فتح العزيز ٢٠١/١٣ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٣٨/١٢، المنثور ٣٨٩/٣ .

(٧) الجزية لغة مأخوذة من المجازاة .
واصطلاحا: هي المال المأخوذ من أهل الذمة بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفّنا عن قتالهم .
انظر: المصباح المنير ١٢٣/١، كفاية الأخيار ١٣٣/٢، مغني المحتاج ٢٤٣/٤ .

(٨) (الذمـــي) مـــن الذمة، وهي في اللغة؛ العهد والأمان والضمان . وفي الاصطلاح: هو =

عليه جزية أو ليس له عليه تمامها، حلف استحبابا على الأصح، فإن نكل لم يطالب بشيء [1].

من باب العتق[2]:

لو ادعى على من هو بيده أنه أعتقه، وادعى عليه آخر أنه باعه وأقرَّ بالبيع، فإنه لا يحلفه العبد ولا يغرم[3] . قال الروياني[4]: " وليس من لا يغرمه

= المعاهد أو من أمضى له عقد الذمة أو الكافر الذي يقيم في دولة الإسلام بعقد يصير به من مواطنيها .

انظر: المصباح المنير ٢٤٩/١، معجم لغة الفقهاء ض/١٩١ .

(١) ذكر هذه المسألة ابن القاص وقيدها بما إذا غاب ثم عاد مسلما . وقال إمام الحرمين: "وظاهر هذا أنه لو كان عندنا وصادفناه مسلما بعد السنة، وادعى أنه أسلم قبل تمامها، وكتم إسلامه؛ لم يقبل قوله؛ لأن الظاهر أن من أسلم بدار الإسلام لم يكتمه " .

انظر: التلخيص لابن القاص ص/٦٤٦، الوسيط ٤٢٧/٧، فتح العزيز ٢١٦/١٣ (دار الكتب العلمية)، روضة الطالبين ٤٨/١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٤ .

(٢) العتق لغة: الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية .

واصطلاحا: هو إزالة الرق عن الآدمي .

انظر: مختار الصحاح ص/٤١١، كفاية الأخيار ١٧٥/٢، نهاية المحتاج مع حاشيته ٣٧٧/٨ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ٧٤/١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٩ .

(٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، أبو المحاسن، المعروف بصاحب البحر. برع في الفقه وكان من المتمكنين فيه، أحد أئمة الشافعية تفقه على أبيه وجده . من مصنافاته: البحر والفروق والحلية والكافي وغيرها . توفي – رحمه الله – سنة ٥٠٢ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩، النجوم الزاهرة ١٩٧/٥، الأعلام ١٧٥/٤ .

لأحد المدعيين ولا يغرم للآخر قطعا إلا هذا " [١].

من باب أمية الولد:

لو ادعت الولد وأنكر أصل الوطء فأشهر الوجهين: لا يحلف[٢]، هذا إذا كان ولد، فلو لم يكن ولد؛ لم يحلف قطعا[٣] . والله أعلم .

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، فله المنة وإليه المآب /[٤].

***

(١) انظر: روضة الطالبين ٧٤/١٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص/٥٠٩ .

(٢) وهو الصحيح في المذهب .

انظر: فتح العزيز ٥٤٦/٩ (ط . دار الكتب العملية)، روضة الطالبين ٤٤٠/٨، مغني المحتاج ٤٧٦/٤ .

(٣) انظر: المصادر بهامش (٦) في الصفحة السابقة .

(٤) نهاية لوحة (٤) من المخطوط .

فهرس المصادر

مرتبا حسب الحروف الهجائية

- القرآن الكريم .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية .

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ .

الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية .

- الأعلام .

لخير الدين الزركلي المتوفى سنة ١٣٩٦ هـ .

الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت .

- إعانة الطالبين

لأبي بكر محمد شطا الدمياطي، المعروف بالسيد البكري .

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع .

لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ .

الطبعة الأولى . دار المعرفة – بيروت .

- الأم .

لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ .

الناشر: مطبعة الشعب – القاهرة .

- إنباء الغمر بأنباء العمر .

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ .

تحقيق: د. حسن حبشي . القاهرة ١٣٨٩ هـ .

- أنيس الفقهاء

للشيخ قاسم القونوي المتوفى ٩٧٨ هـ .

تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي .

الناشر: دار الوفاء – جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- بدائع الزهور في وقائع الدهور .
لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠ هـ .
تحقيق: محمد مصطفى . مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ .
الناشر: مطبعة السعادة بمصر . الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .
- تاريخ الخلفاء .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ .
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر: دار المعرفة – بيروت .
- تحفة المحتاج شرح المنهاج .
لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
الناشر: مطبعة البابي الحلبي .
- تصحيح التنبيه .
لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
مطبوع بهامش التنبيه . مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة .
- التعريفات .
للشريف علي بن محمد الجرجاني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- التلخيص في الفقه .
لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص المتوفى ٤٧٨هـ.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . مكتبة نزار الباز
- التنبيه في الفقه الشافعي .
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

- التهذيب في فقه الإمام الشافعي .
للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي المتوفى ٥١٩هـ.
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض .
دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان . الطبعة الاولى ١٤١٨ هـ .
- تهذيب الأسماء واللغات .
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ .
تحقيق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب .
لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ .
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج
لنور الدين أبي الضياء، علي الشبراملسي المتوفى ١٠٨٧ هـ .
مطبوع مع نهاية المحتاج . الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج .
للعلامة عبد الحميد الشرواني . مطبوع مع تحفة المحتاج المتقدم ذكره .
- حاشية قليوبي على منهاج الطالبين .
لشهاب الدين أحمد القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ .
الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثالثة .
- الحاوي الكبير
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠ هـ .
تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .
الناشر: دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ .

- حلية العلماء
لمحمد بن أحمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧ هـ .
تحقيق: ياسين أحمد دراكة .
الطبعة الأولى ١٩٨٨ م، مكتبة الرسالة الحديثة – الأردن – عمان .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ .
الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة . الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ .
تحقيق: محمد سيد جاد الحق . الناشر: دار الكتب الحديثة – القاهرة .
- ذيل رفع الإصر عن قضاة مصر .
لشمس الدين السخاوي المتوفى ٩٠٢ هـ .
تحقيق: د. حامد عبد المجيد وآخرون .
- رفع الإصر عن قضاة مصر .
للحافظ أحمد بن حجر، سبق ذكره قريبا .
الناشر: المطبعة الأميرية . ١٩٥٧ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين .
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق ١٣٨٨ هـ .
- سير أعلام النبلاء .
لشمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق: شعيب الأرناؤوط . الناشر: مؤسسة الرسالة .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لشهاب الدين عبد الحيّ ابن العماد الحنبلي ١٠٨٩ هـ .
الطبعة الأخيرة، دار ابن كثير – دمشق .
- شرح التنبيه .
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ .
دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- شرح السنة .
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى ٥١٦ هـ .
تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش .
المكتبة الإسلامي . الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .
لإسماعيل بن حماد الجوهري .
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين السخاوي المتوفى ٩٠٢ هـ .
الطبعة الأولى عام ١٣٥٤ هـ . القاهرة .
- طبقات الشافعية .
لتقي الدين أبي عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح
المتوفى ٦٤٣ هـ . تحقيق: محيي الدين علي نجيب .
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . دار البشائر – بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين أبي نصر، عبدالوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧١٧ هـ.
تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو . الناشر: دار إحياء الكتب العربية . القاهرة.

- طبقات الشافعية .
لجمال الدين، عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى ٧٧٢ هـ .
الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية، بيروت .
- طبقات الشافعية .
لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١ هـ .
تحقيق: د. عبد الله الطباع . الناشر: عالم الكتب، بيروت .
- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي .
تأليف: محمود رزق سليم .
الناشر: مكتبة الآداب . القاهرة ١٩٤٧ م .
- الغاية القصوى في دراية الفتوى .
للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .
تحقيق: علي داغي . الناشر: دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري .
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢ هـ .
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار المعرفة، بيروت .
- فتح الجواد بشرح الإرشاد .
لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر . الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز (وهو الشرح الكبير) .
لأبي القاسم عبد الكريم محمد الرافعي المتوفى ٦٢٣ هـ .
مطبوع مع المجموع ومعهما التلخيص الحبير . الناشر: دار الفكر – بيروت .

- فتح المنان شرح زبد ابن رسلان .
لمحمد بن علي، المعروف بالمفتي الحبيشي المتوفى ١٢٨٣ هـ .
مراجعة: عبد الله الحبشي . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت .
- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب .
للشيخ زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٦٧ هـ، القاهرة .
- فهرس المكتبة الأزهرية .
الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ، القاهرة .
- القاموس المحيط .
لمجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي المتوفى ٨١٧ هـ .
الطبعة الثانية . شركة مصطفى البابي، حلب، القاهرة .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
لحاجي خليفة، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ .
الناشر: مكتبة المثنى، بيروت .
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .
لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني المتوفى ٨٢٩ هـ .
الناشر: دار المعرفة – بيروت . الطبعة الثانية .
- الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة .
لنجم الدين الغزي المتوفى سنة ١٠٦١ هـ .
الناشر: دار الآفاق الجديدة . الطبعة الثانية ١٩٧٩ م، بيروت .
- لسان العرب
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .
دار صادر – بيروت .

- المبدع في شرح المقنع .
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المتوفى ٨٨٤ هـ . الطبعة الثانية بالأفسيت عام ١٣٩٨ هـ . الناشر: دار المعرفة – بيروت .
- متعة الأذهان .
لمحمد بن طولون الحنبلي، المتوفى ٩٥٣ هـ .
الناشر: دار صادق، بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .
- المجموع شرح المهذب .
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ .
مع تكملتيه للسبكي والمطيعي، ومعه فتح العزيز والتلخيص الحبير .
الناشر: دار الفكر – بيروت .
- المحرر .
للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى ٦٢٣ هـ .
مخطوط بمكتبة الأزهرية رقم ١٣، وعنه نسخة مصورة على فلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ١٥٥ .
- مختار الصحاح
لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي .
الناشر: دار الكتاب العربي . الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .
لأبي محمد عبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨ هـ .
الناشر: دائرة المعارف النظامية – حيدر أباد – الهند، ١٣٩٠ هـ .
- مشكل الوسيط .
لأبي عمرو ابن الصلاح المتوفى ٦٤٣ هـ .

تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. مطبوع بهامش الوسيط . طبعة دار السلام . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

- المصباح المنير .
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠ هـ .
الناشر: المطبعة الأميرية بولاق، مصر . الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .

- معجم الشيوخ .
لنجم الدين الزاهي، دار اليمامة – الرياض ١٤٠٢ هـ .

- معجم المؤلفين .
لعمر رضا كحالة . الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- معجم لغة الفقهاء .
للدكتور محمد رواس، والدكتور حامد صادق .
الطبعة الأولى . دار النفائس – بيروت .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧ هـ .
الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي . عام ١٣٧٧ هـ .

- المهذب في فقه الشافعي .
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦ هـ .
الناشر: شركة ومطبعة الحلبي وأولاده، عام ١٣٩٦ هـ .

- المنهاج .
لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦ هـ .
المتن المطبوع مع مغني المحتاج . الناشر: مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٧٧هـ.

- المنهاج القويم شرح على مقدمة الحضرمية
لأحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ .
تحقيق: د. مصطفى الخان وغيره .
الناشر: مؤسسة علوم القرآن . بيروت – لبنان .
- المنثور في القواعد
لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، المتوفى ٧٩٤ هـ .
نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
لأبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى ٨٧٤ هـ .
مصور عن مطبعة دار الكتب المصرية .
- نظم العقيان في أعيان الأعيان .
لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١ هـ .
الناشر: المكتبة العلمية . الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ، بيروت .
- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب .
لمحمد بن أحمد بن بطال المتوفى سنة ٦٣٣ هـ .
مطبوع بهامش المهذب . الناشر: عيسى البابي الحلبي، مصر .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى ١٠٠٤ هـ .
الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي، مصر. الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ.
- نهاية المطلب في دراية المذهب .
لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى ٤٧٨ هـ .

مصور بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٣٧٥٦، ٣٧٥٧ .

– هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى ١٣٣٩ هـ .
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

– الوجيز في فقه الإمام الشافعي .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ .
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ١٣٩٩ هـ .

– الوسيط في المذهب الشافعي .
للعلامة محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ هـ .
الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، دار السلام للطباعة والنشر .

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس، أحمد بن محمد بن خلكان، المتوفى ٦٨١ هـ .
تحقيق: د. إحسان عباس – دار الكتب العلمية، بيروت .

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢٣٧
خطة البحث ٢٣٨
أولا: التعريف بالمؤلف ٢٤٢
- اسمه ونسبه: ٢٤٢
- مولده: ٢٤٢
- مكانته العلمية: ٢٤٣
- أبرز علماء أسرته :..... ٢٤٣
- شيوخه: ٢٤٥
- تلاميذه: ٢٤٦
- ثناء العلماء عليه: ٢٤٨
- ولايته القضاء: – ٢٤٩
- مؤلفاته:..... ٢٤٩
- وفاته:..... ٢٥٣

ثانيا: التعريف بالمخطوط المحقق: ٢٥٤
- نسبة الرسالة إلى المؤلف:–..... ٢٥٤
- موضوع المخطوط وسبب تأليفه ومنهجه: –..... ٢٥٥
- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق: –..... ٢٥٥
- منهج التحقيق: ٢٦٠

القسم التحقيقي : ٢٦١

من باب الزكاة : ٢٦٣
من باب بيع الأصول والثمار: ٢٦٥
من باب الرهن: ٢٦٦
من باب الفلس : ٢٦٨
من باب الحجر: ٢٧٠
من باب الوكالة: ٢٧٣
من باب الإقرار : ٢٧٤
من باب العارية: ٢٧٤
من باب الوقف: ٢٧٥
من باب الشهادات: ٢٧٦
من باب إحياء الموات: ٢٧٨
من كتاب الوصية: ٢٧٨
من كتاب النكاح: ٢٧٩
من باب الصداق: ٢٧٩
من باب الخلع : ٢٨٠
من باب الاستبراء: ٢٨١
من باب الحضانة : ٢٨١
من باب الجنايات : ٢٨٢
من باب القضاء: ٢٨٣
من باب الدعوى : ٢٨٤
من باب الشهادة : ٢٨٤

من باب الجزية : ٢٨٥
من باب العتق: ٢٨٦
من باب أمية الولد: ٢٨٧
فهرس المصادر ٢٨٨
فهرس الموضوعات ٢٩٩

حُكْمُ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

إعْـدَادُ :

د. مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم

الأُسْتَاذ المُساعد في الجَامعَة الإسْلاميَّة العَالَميَّة في إسْلاَم آباد

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الصلاة إحدى أركان الإسلام الخمسة، وأهم دعائم الدين التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها وبها مع أركان الإسلام الأخرى يدخل المرء في جماعة المسلمين، وقد فرضها الله سبحانه في كتابه فقال سبحانه: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[١] وبين النبي ﷺ فرضيتها ووضح مكانتها في الدين فقال ﷺ في حديث معاذ المشهور لما بعثه إلى اليمن: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة» الحديث.[٢]

وقد ندب الشارع الناس إلى أداء الصلاة جماعة [٣] تعبدا لله وتحقيقاً للتعارف والتآلف والتعاون بين المسلمين، ولغرس معاني الود والمحبة والرحمة في قلوبهم حتى يشعر كل واحد منهم نحو الآخر أنه أخوه يشاركه في آماله وآلامه، هذا بالإضافة إلى مضاعفة الثواب وعموم البركة.

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣).

(٢) رواه البخاري ٢٦١/٣ ومسلم ١٩٦/١ وأبو داود ٢٤٢/٢، ٢٤٣ والترمذي ٢٥٩/٣، ٢٦٠ وابن ماجه ٥٦٨/١ وغيرهم.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، فقال الحنفية والمالكية: الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة للرجال العاقلين القادرين، وقال الشافعية: إنها فرض كفاية على الأصح، وذهب الحنابلة إلى أنها فرض عين ولكنها ليست شرطا لصحة الصلاة. انظر أقوال الفقهاء وأدلتهم في تبين الحقائق ١٣٢/١ وملتقى الأبحر ٩٣/١ والمنتقى ٢٢٨/١ والشرح الصغير ٤٢٨/١ ومغني المحتاج ٢٢٩/١ وكشاف القناع ٥٣٢/١.

وقد اتفق العلماء على أن الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام، وقد بين النبي ﷺ فضلها وحث على حضورها فقال عليه الصلاة والسلام :(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي رواية (بخمس وعشرين درجة) [1] وقال عليه الصلاة والسلام: (بشّر المشّاءين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) [2] .

وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - «من سره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وأنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق...»[3]

إذا كان هذا فضل صلاة الجماعة ومكانتها، فماذا عن حكم إعادة الجماعة وتكرارها، أعني: إذا صلى الإمام الراتب بجماعة، ثم بعد انصرافه حضر أناس فاتتهم الجماعة، فهل لهم أن يصلوا تلك الصلاة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب في المسجد أم ليس لهم ذلك؟ هذا هو موضوع البحث.

وتكمن أهمية الموضوع - فيما يُرى - في تكرار الجماعة في بعض المساجد بعد جماعة الإمام الراتب، وما يثير ذلك من إشكالات ويترك من آثار على الأمة المسلمة ووحدتها وتماسكها، إذ يحتمل أن يكون تأخر بعض هؤلاء إهمالاً وعدم

---

(١) رواه البخاري ١٣١/٢ ومسلم ١٢٥/٥.

(٢) رواه أبو داود ٣٧٩/١ والترمذي ١٤/٢ وقال: حسن غريب من حديث بريدة وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه ٢٥٧/١ والحاكم ٢١٢/١.

(٣) رواه مسلم ١٥٦/٥.

مـــراعاة لأوقـــات الصلاة ظنّاً منهم أن بإمكانهم إقامة الجماعة الثانية والثالثة.. ويحـــتمل أن يكـــون تخلـــف طائفة منهم لإظهار بدعتهم وضلالهم وظنهم أنهم يقـــيمونها أفضـــل ممـــا يقيمها الإمام الراتب، وقد يتخذ بعض الناس من إعادة الجماعـــة وتكرارها ذريعة لمنابذة الأئمة ومفارقة الجماعة وتفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم شذر مذر.

كمـــا أن بعضـــهم قد يكون تأخر عن الجماعة لعذر فيريد أن يصليها جماعة لينال ثوابها كما ينال ثواب الجماعة الأولى.

أمـــام هذه الاحتمالات والحالات كان لابد من دراسة هذه المسألة في ضوء نصوص الوحي والمصالح الشرعية لبيان حكم الشرع فيها.

لأجـــل هـــذا قمت بإعداد هذا البحث مبيناً فيه تحرير محل النـــزاع وأقوال الفقهـــاء وأدلتهم؛ ومناقشتها، محاولاً الوصول إلى القول الراجح بعد النظر إلى مقاصد الشرع ومصالحه المعتبرة، في لغة مُيسّرة وعبارة واضحة وأسلوب سهل وفق المنهج العلمي المتبع - قدر المستطاع - وجعلته بعنوان:

« حكم تكرار الجماعة في المسجد»

ونظـــراً لطبـــيعة الموضوع فقد جاء تقسيمه إلى موضوعات متتابعة في إطار المعالجة الموضوعية التي تتطلبها طبيعة البحث والمادة العلمية المتاحة له.

وأســـأل الله تعالى أن ينفعني به واخوتي المسلمين وأن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصـــلى الله وســـلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

حكم تكرار الجماعة في المسجد

حالات التكرار وحكمها:

١- أجمعوا على أن المسجد إذا لم يكن له أهل معروفون، بأن كان على شوارع الطـــرق، ويصلي الناس فيه فوجاً فوجاً فهذا لا يكره فيه تكرار الجماعة، بل الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حده [١] لأن هذا المسجد ليس له أهل معروفون، وأداء الجماعة فيه مرة بعد أخرى لا يؤدي إلى تقليل الجماعات.

٢- أجمعـــوا - كذلك - على عدم كراهة تكرار الجماعة في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن. [٢]

٣- ولا يكره أيضا عند عامة الفقهاء تكرار الجماعة في مسجد صلى فيه أولا غيرُ أهله جماعة ، ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أن له فيصلي بهم جماعة.

وذكر الحنفية أنه (إذا كان مسجد محلة، وقد صلى فيه أولا غير أهله، بأذان وإقامـــة فـــلا يكره لأهله أن يعيدوا الأذان والإقامة، وإن صلى فيه أهله بأذان وإقامة أو بعض أهله، فإنه يكره لغير أهله وللباقين من أهله أن يعيدوا). [٣]

وقـــال المالكـــية - كما ذكر ابن عبد البر - [٤] لو أن جماعة تقدّمتْ فصلّتْ

---

(١) انظـــر الأصـــل للإمام محمد بن الحسن ١٣٤/١ والأم للإمام الشافعي ٢٧٨/١والمدونة الكبرى للإمام مالك ٨٩/١ والاستذكار لابن عبد البر ٦٣/٤ والمجموع للنووي ٢٢١/٤ والفروع لابن مفلح الحنبلي ٥٨٣/١.

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير ٤٣٢/١، ٤٤٢، وبدائع الصنائع للكاساني ٤١٨/١ وبذل المجهود في حل أبي داود للشيخ خليل السهارنفوري ١٧٧/٤

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤١٨/١، ٤١٩ وحاشية ابن عابدين ٥٥٣/١

(٤) في الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢٢٠/١ وانظر كذلك التفريع لابن الجلاب البصري المالكي ٢٦٣/١ (ط: دار الغرب الإسلامي)

جماعة، ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة فإن له أن يصلي بهم جماعة.

وبنحو هذا قال الحنابلة.[١]

لأن المسجد إذا صلّى فيه غير أهله فإنه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة، لأن أهل المسجد ينتظرون أذان المؤذن المعروف فيحضرون حينئذ، ولأن حق المسجد لم يُقض بعد، لأن قضاء حقه على أهله.[٢]

٤- إذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، فهل يصلون جماعة بإمامة غير الراتب بعد الراتب؟ فيه خلاف، وهذا تفصيله:

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يُصلون فرادى ولا يُصلون جماعة، قال به الحسن[٣] وأبو قلابة[٤] والقاسم بن محمد[٥] وإبراهيم النخعي.[٦]

ففي مصنف عبدالرزاق[٧] عن الحسن قال: «يُصلون فرادى» ، وعنه «يُصلون

---

(١) انظر حاشية الروض المربع ٢/٢٧١

(٢) انظر بدائع الصنائع الصفحة السابقة

(٣) الحسن بن أبي الحسن البصري إمام فقيه حجة (ت١١٠هـ) وترجمته في طبقات ابن سعد ٧/١٥٦ والتهذيب ٢/٢٦٣

(٤) عبدالله بن زيد بن عمرو البصري محدث فقيه عالم (ت١٠٦هـ) وترجمته في التهذيب ٥/٢٢٤

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر بن الصديق عالم محدث فقيه المدينة (ت١٠٦هـ) وترجمته في التهذيب ٨/٣٣٣ ووفيات الأعيان ٤/٥٩

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي فقيه العراق ومن أكابر العلماء (ت ٩٦هـ) وترجمته في التهذيب ١/١٧٧ والحلية ٤/٢١٧

(٧) ٢/٢٩٣ ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٢١

وُحدانا» ، وبه يأخذ الثوري[1] ، قال عبدالرزاق[2]: وبه نأخذ أيضاً.

وروى ابـــن أبي شيبة [3] عن أبي قلابة قال: «يُصلون فرادى» وروي عن وكيع عـــن أفلح قال: «دخلنا مع القاسم المسجد وقد صُلي فيه، قال: فصلى القاسم وحده». [4]

وفي مصـــنف عبدالرزاق [5] عن الحسن بن عمرو: «أن إبراهيم كره أن يؤمهم في مسجد قد صُلي فيه».

وهـــو قول ابن المبارك[6] وسالم[7] والليث بن سعد[8] والأوزاعي[9] وجماعة[10]

---

(١) ســـفيان بـــن سعيد الثوري محدث فقيه حجة (ت ١٥١هـ) وترجمته في تذكرة الحفاظ ٣٠٢/١ والتهذيب ١١١/٤

(٢) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري صاحب المصنف عالم محدث (ت٢١١هـ) وترجمته في التهذيب ٣١٠/٦ ووفيات الأعيان ٢١٦/٣

(٣) ابن أبي شيبة ٢٢١/٢

(٤) ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢

(٥) ٢٩٢/٢

(٦) عـــبدالله بـــن المـــبارك إمام محدث حافظ فقيه (ت١٨١هـ) وترجمته في طبقات ابن سعد ٣٧٢/٧ والتهذيب ٣٨٢/٥

(٧) ســـالم بن عبدالله بن عمر عالم محدث من فقهاء المدينة (ت١٠٦هـ) وترجمته في التهذيب ٤٣٨/٣ ووفيات الأعيان ٢٤٩/٢

(٨) الليث بن سعد مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه (ت١٧٥هـ) وترجمته في طبقات ابن سعد ٥١٧/٧ والتهذيب ٤٥٩/٨

(٩) عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام فقيه حجة (ت١٥٧هـ) وترجمته في طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ والتهذيب ٢٣٨/٦

(١٠) انظر سنن الترمذي ٩/٢ وشرح السنة للبغوي ٤٣٧/٣ والاستذكار لابن عبدالبر ٦٥/٤ وعمدة القاري للعيني ١٦٥/٥

وبه قال من الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي.

ففي كتاب الأصل [١] «أرأيت قوماً فاتتهم الصلاة في جماعة فدخلوا المسجد وقد أقيم في ذلك المسجد وصُلي فيه، فأراد القوم أن يُصلوا فيه جماعة.. قال: ولكن عليهم أن يُصلوا وُحدانا» وهو ظاهر الرواية في المذهب. [٢]

وفي الموطأ [٣] «سئل مالك عن مؤذن [٤] أذّن لقوم ثم انتظر هل يأتيه أحد فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلّى وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيعيد الصلاة معهم؟ قال: لا يعيد الصلاة، ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده».

ويكره عند المالكية تكرار الجماعة في مسجد له إمام راتب، وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الإمام الراتب، ويحرم إقامة جماعة مع جماعة الإمام الراتب، والقاعدة عندهم: أنه متى أُقيمت الصلاة مع الإمام الراتب، فلا يجوز إقامة صلاة أخرى فرضاً أو نفلاً، لا جماعة ولا فرادى، ومن صلّى جماعة مع الإمام الراتب وجب عليه الخروج من المسجد لئلا يؤدي إلى الطعن في الإمام، وإذا دخل جماعة مسجداً فوجدوا الإمام الراتب قد صلّى ندب لهم الخروج ليُصلّوا جماعة خارج المسجد، إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فيُصلّون فيها فرادى - إن دخلوها - لأن صلاة المنفرد فيها

---

(١) ١/١٣٤

(٢) بدائع الصنائع ١/٤١٨ وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٨٨ وحاشية ابن عابدين ١/٣٧٧، ٣٩٦، ٥٥٣

(٣) ١/١٤٨ (مع الزرقاني)

(٤) قال ابن نافع (المؤذن) هنا: هو الإمام الراتب، ولم يُرد المؤذن، قال ابن عبدالبر: وهذا تفسير حسن على أصل قول مالك: المسجد الذي له إمام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين. انظر الاستذكار ٤/٦٣

أفضل من جماعة غيرها.

ولا يكره تكرار الجماعة في المساجد التي ليس لها إمام راتب - كما تقدم[1] - وفي الأم [2] للإمـــام الشافعي: «وإن كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، صلّوا فرادى، ولا أحب أن يصلّوا فيه جماعة ...».

ويكـــره عـــندهم إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن من الإمام الراتب مطلقاً قـــبله أو بعده أو معه، و لا يكره فيما ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع، أو خيف خروج الوقت، لأنه لا يحمل التكرار على المكيدة. [3]

أدلة هذا القول:

ومما احتج به هؤلاء المانعون لتكرار الجماعة:

١- حديـــث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بـــيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين[4] حسنتين لشهد العشاء». [5]

---

(١) انظر المدونة ٨٩/١ والاستذكار ٦٣/٤ والشرح الصغير للدردير ٤٣٢/١، ٤٤٢ والكافي ٢٢٠/١ والمنتقى للباجي ١٣٧/١ والمعونة للبغدادي ٢٥٨/١

(٢) ٢٧٨/١

(٣) انظر شرح السنة ٤٣٧/٣ والمجموع ٢٢٢/٤ ومغنـــي المحتاج ٢٣٤/١

(٤) قوله «العرق» قال ابن أثير: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وقال الأصمعي: قطعة لحم، انظر النهاية ٢٢٠/٣ والفتح ١٢٩/٢ و«مرماتين» تثنية مرماة وهي ظلف الشاة وقيل غير ذلك انظر شرح الكلمة في النهاية ٢٦٩/٢، ٢٧٠ والفتح ١٢٩/٢، ١٣٠

(٥) رواه الـــبخاري ١٢٥/٢ (مـــع الفـــتح) ومسلم ١٥٣/٥ (مع شرح النووي) وأبو داود ٣٧١/١ والترمذي مختصرا ٦٣١/١ والنسائي ١٠٧/٢ وابن ماجه ٢٥٩/١

قال العثماني في إعلاء السنن: [١] «دلّ الحديث بعبارته أن الجماعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى إتيانها كما يفيده قوله ﷺ : «هممت أن آمر رجلاً يصلّي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها» فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى لاحتمال إدراك الثانية، إذا ثبت هذا فنقول: إن وجـــوب الإتيان إلى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنهم لا تفوتهم الجماعة الثانية.

٢ – وحديـــث أبي بكرة - رضي الله عنه - قال: أقبل النبي ﷺ من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلّوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم.[٢]

قالوا: فلو كانت جائزة بغير كراهة لما ترك فضيلة الصلاة في مسجده.

٣ – وعن الحسن قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلّوا في المسجد فرادى.[٣]

٤ – ولأن الـــتكرار يـــؤدي إلى تقليل الجماعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه. [٤]

القـــول الـــثاني: وذهب آخرون إلى أنه لا يُكره تكرار الجماعة بإمامة غير الراتب بعد انتهاء الإمام الراتب، روي ذلك عن أنس وابن مسعود (وعطاء[٥]

---

(١) ٢٤٦/٤

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٤٥/٢

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٢/٢

(٤) بدائع الصنائع ٤١٩/١

(٥) عطاء بن أبي رباح عالم فقيه تابعي (ت ١١٥هـ) وترجمته في التهذيب ١٩٩/٧ والأعلام ٢٩/٥

وقتادة[1]) وهو رواية عن الحسن والنخعي فقد روى البخاري [2] معلقاً «أن أنساً جاء إلى مسجد قد صُلي فيه فأذّن وأقام وصلّى جماعة».

قال الحافظ: [3] وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مرّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه: «فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلّى بأصحابه» وأخرجه ابن أبي شيبة[4] من طرق عن الجعد وكذلك عبدالرزاق في المصنف[5].

وروى ابن أبي شيبة [6] عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلّوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود.

وروى عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تصلّي الجماعة بعد الجماعة في مسجد الكلاّءِ بالبصرة.[7]

وروى عن عطاء أنه صلّى هو وسالم بن عطية في المسجد الحرام في جماعة بعد ما صلّى أهله.[8]

---

(١) قتادة بن دعامة البصري إمام فقيه لغوي (ت ١١٧هـ) وترجمته في التهذيب ٣١٥/٨ والحلية ٣٣٣/٢

(٢) ١٣١/٢

(٣) فتح الباري ١٣١/٢ ورواه ابن حزم أيضاً في المحلى ٢٣٧/٤

(٤) ٢٢١/٢، ٢٢٠

(٥) ٢٩١/٢، ٢٩٢

(٦) المصنف ٢٢١/٢

(٧) المصنف ٢٢١/٢ والكلاّء بالفتح ثم التشديد والمد: محلة مشهورة وسوق بالبصرة، انظر مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع لصفي الدين البغدادي ١١٧٣/٣

(٨) المصنف ٢٢١/٢

وروى عبدالرزاق [١] عن قتادة قال: إذا دخل الرجلان المسجد خلاف الصلاة [٢] صلّيا جميعاً أمَّ أحدهما صاحبه.

وروي عن عبدالله بن يزيد قال: «أمَّني إبراهيم في مسجد قد صُلي فيه فأقامني عن يمينه بغير أذان ولا إقامة». [٣] وروي ذلك عن عدي بن ثابت [٤] وإسحاق [٥] وأشهب [٦] وابن حزم [٧] وبه قال الإمام أحمد [٨] وزاد: إلا في مسجد مكة والمدينة فقط فإنه تكره إعادة الجماعة فيهما، رغبة في توفير الجماعة، أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى وذلك في غير عذر كنوم ونحوه.

ويحرم عنده إقامة جماعة في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه - وهو مكروه عند غيره - لأنه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحقّ بها لقوله ﷺ: «لا يؤَمَّنَّ

---

(١) المصنف ٢٩٣/٢

(٢) أي عقب صلاة انتهاء الجماعة.

(٣) المصنف ٢٩٢/٢ وروى نحوه ابن أبي شيبة عنه ٢٢١/٢ وابن حزم ٢٣٨/٤

(٤) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي عالم ثقة (ت ١١٦هـ) وترجمته في التهذيب ١٦٥/٧

(٥) إسحاق بن راهويه المروذي إمام محدث فقيه (ت ٢٨٨هـ) وترجمته في الحلية ٢٢٤/٩ والتهذيب ٣١٦/١١

(٦) أشهب بن عبدالعزيز العامري، اسمه مسكين وأشهب لقب فقيه مالكي (ت ٢٠٤هـ) وترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون ٣٠٧/١

(٧) انظر مصنف عبد الرزاق ٢٩٤/٢ وسنن الترمذي ٩/٢ والسنن الكبرى للبيهقي ٦٩،٧٠/٣ وشرح السنة ٤٣٧/٣ وعمدة القاري ١٦٥/٥ والاستذكار ٦٣/٤ والمحلى ٢٣٧/٤

(٨) انظر المغني ١٠،١١/٣ وكشاف القناع ٥٣٧،٥٣٩/١ والإنصاف ٢١٩/٢ والمبدع ٤٦،٤٧/٢ وحاشية الروض المربع ٢٦٧،٢٧٠/٢

الـــرجل في بيـــته ولا في سلطانه إلا بإذنه» رواه أبو داود. [1] وفي رواية لمسلم [2] «ولا يؤمّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه» قال النووي [3] : «إن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره».

ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم.

وكذلك يحرم إقامة جماعة أخرى أثناء صلاة الإمام الراتب، ولا تصح الصلاة في كلتا الحالتين - أي قبل الإمام الراتب وأثناء صلاته - وعلى هذا فلا يحرم ولا تكره الجماعة بإذن الإمام الراتب لأنه مع الإذن يكون المأذون نائبا عن الراتب.

ولا يحرم ولا تكره أيضا إذا تأخر الإمام الراتب لعذر وضاق الوقت أو ظن عـــدم حضـــوره، ولم يكـــن يكره أن يُصلي غيره في حال غيبته لصلاة أبي بكر - رضـــي الله عـــنه - بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. [4]

---

(١) ١/٣٩١، ٣٩٠

(٢) ٥/ ١٧٣

(٣) شرح مسلم ٥/١٧٣

(٤) عن سهل بن سعد الساعدي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقال: أتصـــلي بالـــناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فـــتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكـــثر الـــناس التصـــفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك... ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصـــلي بين يدي رسول الله ﷺ وفيه: من رابه شيء في صلاته فليسبح ... وإنما التصفيق =

وفعـــل كذلك عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لما تخلف النبي ﷺ في غزوة تبوك، وصلى معه النبي ﷺ الركعة الأخيرة ثم أتم صلاته. (١)

ويكـــره للإمـــام إعـــادة الصلاة مرتين، بأن ينوي بالثانية عن فائتته وغيرها وبالأولى فرْض الوقت، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة.(٢)

واحتج القائلون بجواز تكرار الجماعة – فيما عدا حالات الحرمة والكراهه - بالآتي:

١- عموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجـــة» وفي رواية «بسبع وعشرين درجة» (٣) الحديث دلّ على فضيلة صلاة الجماعـــة، وهـــو يـــدلّ بعمومه أن الجماعة لو تكررتْ فإن الفضيلة المذكورة حاصـــلة، ولأن المفـــرد (صلاة) إذا أضيف إلى الجمع (الجماعة) فإنه يدلّ على

= للنساء. رواه البخاري واللفظ له ١٦٧/٢ ومسلم ١٤٥/٤ وأبو داود ٥٧٨/١

(١) عـــن المغـــيرة بن شعبة – رضي الله عنه- قال: تخلّفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فتـــبرّز، وذكـــر وضوءه، ثم عمد الناس وعبدالرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخـــيرة، فلما سلم عبدالرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فلما قضاها، أقبل عليهم، فقـــال: قد أحسنتم وأصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. رواه الإمام مسلم ١٤٧/٤ والإمام أحمد ٢٤٩،٢٥١/٤

(٢) انظر كشاف القناع ٥٣٩/١

(٣) سبق تخريجه في المقدمة، والجمع بين روايتي الخمس والسبع بوجوه:
منها: أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد. ومنها: أنه أخبر بـــالخمس أولاً ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بسبع. ومنها: الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم وأخشع، أو الفرق بكثرة الجماعة وقلتها. وقيل غير ذلك. انظر شرح مسلم للنووي ١٥١/٥ وفتح الباري ١٣٢/٢

الشمول والاستغراق فتدخل فيه كل جماعة، سواء كانت الأولى أو التي بعدها.

٢- وحديث أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يتجر [١] على هذا ؟» فقام رجل وصلّى معه. [٢]

٣- وحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هذان جماعة». [٣]

٤- وعن أنس - رضي الله عنه - أنه جاء إلى مسجد قد صُلي فيه فأذن وأقام وصلّى جماعة. [٤]

---

(١) قال في النهاية ١٨٢/١: هو (يفتعل) من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب، ولا يكون من الأجر على هذه الرواية، لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما يقال فيه: (يأتجر) وراجع غريب الحديث للخطابي ٢٢٩/٣ والمجموع المغيث ٢١٨،٢١٩/١

(٢) رواه الترمذي ٦/٢ وأبو داود ٣٨٦/١ والإمام أحمد ٦٤/٣ و ٤٥/٥ والحاكم ٢٠٩/١ والدارمي ٣١٨/١ وابن أبي شيبة ٢٢٠/٢ وابن حزم في المحلى ٢٣٨/٤ وقال: «لو ظفروا - يعني مخالفيه - بمثل هذا لطاروا به كل مطار». يريد بذلك أنه صحيح عنده لا مطعن فيه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩،٧٠/٣ وعنده: «فقام أبو بكر - رضي الله عنه - فصلى معه، وكان قد صلّى مع رسول الله ﷺ». ورواه أيضاً ابن حبان ١٥٧/٦، ١٥٨ بلفظ «ألا من رجل يتصدق على هذا فليصلّ معه»، وهذا لفظ أبي داود أيضا، وسماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفردا لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة. قاله المظهري كما في بذل المجهود في حل أبي داود ١٧٧/٤

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢٥٤/٥ والطبراني، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٢ : «له طرق كلها ضعيفة».

(٤) رواه البخاري معلقاً ١٣١/٢ وقد تقدم تخريجه قريباً.

مناقشة الأدلة:

هذا وقد أورد المانعون لتكرار الجماعة على هذه الأدلة ما يأتي:

١- إن حديث تفضيل صلاة الجماعة على الفذ يحتمل أن يكون في الجماعة الأولى لأنها هي التي ندب الشارع إليها.

٢- وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - لا يتم الاستدلال به، لأن فيه اقتداء المتنفل بالمفترض ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في اقتداء المفترض بالمتنفل [١]. وقال الزرقاني [٢] إنها واقعة حال محتملة فلا ينهض حجة في عدم الكراهية.

٣- وحديث أبي أمامة طرقه كلها ضعيفة كما قال الهيثمي.[٣]

٤- وأما ما روي عن أنس - رضي الله عنه - فإنه يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق الذي لا يكره تكرار الجماعة فيه، ويرجح هذا الاحتمال تكراره - رضي الله عنه - الأذان والإقامة الذي لا يجوّزه من جوّز تكرار الجماعة في مسجد المحلة. [٤]

وقد أجيب عن هذه الإيرادات بما يلي:

١- أن حمل حديث التفضيل على الجماعة الأولى لا دليل عليه. والظاهر أن هذه الفضيلة تحصل لكل جماعة بقطع النظر عما ذكر، لأن الحديث دلّ على فضيلة الجماعة على المنفرد فيدخل فيه كل جماعة، ويقويه ما رواه ابن أبي شيبة[٥] بإسناد صحيح عن إبراهيم النخعي قال: «إذا صلّى الرجل مع

---

(١) انظر إعلاء السنن ٢٤٨/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ١٤٩/١

(٣) مجمع الزوائد ٤٥/٢

(٤) انظر إعلاء السنن ٢٤٨/٤

(٥) المصنف ٤١٢/٢

الرجل فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة)).[1]

٢- وأمـا حديـث أبي سـعيد - رضي الله عنه - ففيه دليل على إعادة الجماعـة - وهو المطلوب - وأما اقتداء المفترض بالمتنفل أو بالمفترض فهو بحث آخـر لا علاقة له بموضوع البحث.وأما دعوى الزرقاني بأنها واقعة حال وقضية عين فلم أقف على دليل يدل عليه، والأصل أنه تشريع عام، والله أعلم.

٣- وأمـا حديـث أبي أمامة - رضي الله عنه - فلا يضره ضعفه، إذ في الـباب حديث أبي سعيد - المتقدم آنفاً - وقد حسّنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.[2]

وفي الـباب عن أبي موسى والحكم بن عمير [3] وأنس وسلمان وعصمة بن مالك الخطمي.[4]

٤- وأمّـا مـا روى عن أنس - رضي الله عنه - فلا يُردّ بالاحتمال الذي أوردتموه.

هذا وقد ناقش القائلون بتكرار الجماعة أدلة المانعين بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ليس نصاً في هذه المسألة، بل هو في التشـديد على من تخلف عن الجماعة، أو أن المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة، أو أن الحديث ورد في الحث على مخالفة فعل أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم، لا لخصوص ترك الجماعة. أو أن الحديث ورد في حق المـنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه، ذكره الحافظ، وقال: ((والذي

(١) انظر فتح الباري ١٣٦/٢

(٢) انظر نصب الراية للزيلعي ٥٧/٢

(٣) سنن الترمذي ٧/٢

(٤) نصب الراية ٥٧،٥٨/٢

يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ : «ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر» الحديث [١] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لو يعلم أحدهم أنه يجد ...الخ» لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل. [٢] وقال الشاطبي [٣] : الحديث مختص بأهل النفاق بدليل قول ابن مسعود : «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق». [٤]

٢- وأما حديث أبي بكرة فلا دليل لكم فيه فإنه يدل بعمومه على استحباب إعادة الجماعة - لا على منعها - بغض النظر عن أن تكون الإعادة في المسجد أو في البيت، فالإعادة حصلتْ، وهذا هو الشاهد، ثم إن هذا الحديث لا يُعلم حاله، كيف هو قابل للاحتجاج أم لا؟ وقول الهيثمي: رجاله ثقات، لا يدل على صحته إذ لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً، قال الزيلعي: [٥] في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة : «لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ والعلة».

وقال الحافظ في (التلخيص) [٦] عند الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة: «لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات، أن يكون صحيحاً».

هذا إذا سُلم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قاله الهيثمي. لكن قال صاحب (العرف الشذى) - كما في (تحفة الأحوذي) [٧] و (إعلاء السنن) - «إن

(١) رواه البخاري ١٤١/٢

(٢) انظر فتح الباري ١٢٦،١٢٧/٢

(٣) الموافقات ١٥٦/٤

(٤) رواه مسلم ١٥٦/٥

(٥) في نصب الراية ٣٤٧/١

(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٩/٣

(٧) ١٠/٢

في سنده معاوية بن يحي وهو متكلم فيه)).

وقد ذكر الذهبي [1] أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبي بكرة هذا وكذلك فعل ابن عدي. [2]

ثم لو سُلّم أن رسول الله ﷺ صلّى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صُلي فيه فيجوز له أن لا يُصلى فيه جماعة، بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلي بأهله فيه، و أما أنه لا يجوز له أن يُصلي في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه ألبتة، كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفرداً.

ثم لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يُصل في المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صُلي فيه لأنه ﷺ لم يُصل في المسجد لا منفرداً ولا جماعة، والحاصل: أن الاستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح. ذكره المباركفوري وقال: ((ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على هذا المطلوب)). [3]

٣- و أما أثر الحسن ((كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد - وقد صُلي فيه - صلوا فرادى)) فقد أجاب عنه صاحب (تحفة الأحوذي) [4] بأن

---

(١) في ميزان الاعتدال ٤/١٤٠، ١٣٩

(٢) في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/٤٠١، ٤٠٣

(٣) تحفة الأحوذي ٢/١١، ١٠

(٤) ٢/١١

صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان محتجاً بما رواه ابن أبي شيبة [١] حدثنا هشيم، أخبرنا منصور عن الحسن قال: «إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان».

الترجيح :

وبهذا يظهر أن أدلة الفريق الثاني القائلين باستحباب تكرار الجماعة أصح وأصرح في الدلالة - كما لا يخفى.

ولكن المانعين للجماعة الثانية - وهم الجمهور - يقولون، إنما قلنا بمنع تكرار الجماعة إذا كان تكرارها يؤدي إلى اختلاف الكلمة ومفارقة الجماعة، ومنابذة الأئمة ووقوع العداوة، فالمقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة هو تأليف القلوب واتحاد الكلمة حتى يقع الأنس والمحبة بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الحقد والحسد، فإذا كانت الجماعة الثانية تؤدي إلى ضياع هذه المعاني وغياب هذه المقاصد وإبطال هذه الحِكم فلا تشرع.

وأيضاً فإن إطلاق القول باستحباب تكرار الجماعة، يُعطي ذريعة لأهل الزيغ والضلال والبدع لإظهار نحلتهم وإعلان بدعتهم. وفي ذلك حصول المكروه، لأجل هذا كله رأى هؤلاء القوم من أهل العلم منع تكرار الجماعة حفاظاً على وحدة الصف واتحاد الكلمة، ومنعاً لأهل الضلال والباطل من إظهار نحلتهم وبدعتهم.

قال الشافعي[٢] : «... وإنما كرهتُ ذلك لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم قال: وأحسب كراهية من كره ذلك منهم، إنما كان لتفرق

(١) المصنف ٢/٢٢١ وذكره ابن عبدالبر في الاستذكار ٤/٦٨

(٢) الأم ١/٢٧٨

الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون في هذا اختلاف، وتفرق كلمة وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بُني على ظهر الطريق، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون، فلا أكره ذلك فيه، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة ...».

وقال الإمام ابن عبدالبر - بعد أن ذكر قول الإمام مالك وغيره ممن منع تكرار الجماعة - قال: هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهار نحلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة لأن أهل البدع كانوا يرتقبون صلاة الإمام ثم يأتون بعده، فيجمعون لأنفسهم بإمامهم، فرأى أهل العلم أن يمنعوا من ذلك وجعلو الباب بابا واحداً، فمنعوا منه الكل، والأصل ما وصفت لك». [1]

وقال الإمام ابن العربي في قوله تعالى: ﴿وتفريقاً بين المؤمنين﴾ [2] «يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد، فأرادوا أن يفرّقوا شملهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلّك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب... ولهذا المعنى تفطّن مالك - رضي الله عنه - حين قال: إنه لا تُصلى جماعتان في مسجد واحد لا بإمامين ولا بإمام واحد...حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحِكمة ...» [3].

(١) الاستذكار ٤/٦٤، ٦٥

(٢) سورة التوبة آية (١٠٧)

(٣) أحكام القرآن ٢/٥٨٢ وانظر أيضاً تفسير القرطبي ٨/٢٥٧

وقـــال الباجي: «... ولو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم ويتأخرون من جماعـــتهم ثم يُقدّمـــون منهم، ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذي تـــؤدى إلـــيه الطاعـــة فيؤدي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة فوجب [أن يغلق] عليهم هذا الباب.

ووجـــه آخـــر: أنه لو وسع في مثل هذا الأمر لأدى إلى أن لا تُراعى أوقات الصـــلاة، ولأخّـــر من شاء وصلى بعد ذلك في جماعة. وقصْر الناس على إمام واحد داع إلى مراعاة صلاته والمبادرة إلى إدراك الصلاة معه». (١)

يظهـــر مـــن هذا أن المنع من تكرار الجماعة حيث كان ذلك تشتيتاً للكلمة وتفـــريقاً للجماعة وتمزيقاً للوحدة، أي ما كان على سبيل التداعي والاجتماع. أمـــا إذا لم يكن على هذا الوجه بأن حصل ذلك لنفرٍ قليل تأخروا عن الجماعة لعـــذر - دون قصـــد الاختلاف والافتراق عن جماعة المسلمين أو مخالفة الأئمة ومنابذتهم - فإن تكرار الجماعة في مثل هذه الحالة لا يُكره. وقد نصّ على ذلك القائلون بالمنع، وهذا الشافعي يقول: «.. فإن فعلوا أجزأهم الجماعة.. واحسب كراهية من كره ذلك منهم أنما كان لتفرق الكلمة» (٢).

وقـــال أبـــو يوسف: «إنما يُكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة(٣)، فأما إذا كـــانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يُكره»

---

(١) المنتقى ١٣٧/١

(٢) الأم ٢٧٨/١

(٣) وحمل الكاساني حديث أبي سعيد المتقدم على هذا حيث قال: «لأنه أمر واحداً - يعني في قوله: أيكم يتجر على هذا - وذا لا يُكره وإنما المكروه ما كان على سبيل التداعي والاجتماع» البدائع ٤١٩/١

وروي عن محمد بن الحسن الشيباني: «أنه إنما يُكره إذا كانت الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فأما إذا لم يكن فلا يُكره» [1].

وروي نحـــو هذا عن أشهب المالكي [2] فعن أصبغ، قال: دخلت المسجد مع أشهب، وقد صلّى الناس، فقال لي: «يا أصبغ ائتم بي وتنحّى إلى زاوية فأتممتُ به» وتقدم قول المالكية أنهم يصلون جماعة خارج المسجد.

وقـــال الإمـــام النووي : - بعد أن ذكر الصحيح المشهور في المذهب وهو كـــراهة تكرار الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب بغير إذنه - قال: «أما إذا حضر واحد بعد صلاة الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا، أن يُصلي معه لتحصـــل له الجماعة»[3] وفي مغني المحتاج[4] «ويستحب لمن صلّى إذا رأى من يُصلي تلك الفريضة وحده أن يُصلّيها معه ليحصل له فضيلة الجماعة».

والذين قالوا باستحباب تكرار الجماعة لم يغب عنهم هذا المعنى - أي أنها إذا كانـــت تفضي إلى اختلاف القلوب والتهاون بها مع الإمام فإنها تكره وإلا فلا - ففي الروض المربع شرح زاد المستقنع[5] بعد أن ذكر المذهب، وهو: استحباب تكـــرار الجماعـــة، قـــال: «وعنه : تكره ...لئلا يُفضي إلى اختلاف القلوب، والتهاون بها مع الإمام» وقال ابن مفلح الحنبلي:[6] «و لا تكره إعادة الجماعة) أي: إذا صلّى إمام الحي، ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلّوا جماعة...

(١) بدائع الصنائع ٤١٨/١

(٢) الاستذكار ٦٣/٤

(٣) المجموع ٢٢٢/٤

(٤) ٢٣٤/١

(٥) ٢٧١/٢

(٦) المبدع شرح المقنع ٤٦،٤٧/٢

وقال القاضي: يُكره لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب...»، وقال ابن حزم: «... وأما نحن فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر لكن قلة اهتبال أو لهوى أو لعداوة مع الإمام فإننا ننهاه...».[١]

نخلص من هذا إلى أن الفريقين يكادان يتفقان على مشروعية تكرار الجماعة إذا لم يكن التكرار على سبيل التداعي والاختلاف والافتراق ومنابذة الأئمة وشقاً لعصا المسلمين.

وأما إذا اتُّخذ التكرار ذريعة ووسيلة لتفريق الجماعة وتشتيت الكلمة وتمزيق الوحدة من قبل أهل الأهواء الزائغة والفرق المبتدعة أو كان يُفضي إليه - ولو غالباً - لم يكن مشروعاً، بل كان ممنوعاً، لأن ما يؤدي إلى الممنوع فهو ممنوع، والنظر في المآلات معتبر عند أهل العلم. قال الإمام الشاطبي: [٢]

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك. فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها،فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب

(١) المحلى ٤/٢٣٧

(٢) الموافقات ٥/١٧٧، ١٧٨

المذاق، محمود الغب [1] جار على مقاصد الشريعة».

ثم أخذ رحمه الله يستدل على صحة ذلك بأمور، منها: أن استقراء الشريعة وأدلتها يدل على اعتبار المآلات، وذكر أمثلة تفصيلية كامتناعه ﷺ عن قتل المنافقين، فقد قال - حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه -:«لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه» [2] فينفروا من الدخول في الإسلام. ثم قال الشاطبي: «... يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة...».

قلت: وهذا ينطبق على مسألتنا هذه، فإن الجماعة في الأصل مشروعة لحِكم، منها: مضاعفة الثواب وعموم البركة، والتواصل والتوادد، ولأجل معرفة أحوال بعضهم ببعض فيقوموا بعيادة المرضى وتشييع الموتى وإغاثة الملهوفين، وليحصل بينهم التعاون والائتلاف ولهذا قال ﷺ : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ». [3]

إذاً: فالجماعة موضوعة لهذه المعاني العظيمة والحِكم الجليلة، وهي وسيلة إلى الخير والوحدة والاتفاق، ولكن لو اتخذ من تكرار الجماعة وسيلة وذريعة إلى مفسدة الاختلاف والافتراق أو كان يفضي إليها لم تكن مشروعة.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - [4] : «الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان...والثاني: أن تكون (الأفعال أو الأقوال) موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه...كمن

(١) أي: العاقبة.

(٢) رواه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ٥٤٦/٦ وفي التفسير، باب قوله: (سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم) ٨/ ٦٤٨

(٣) رواه أبو داود ٤٣٢/١ وأحمد ١٢٢/٤ والحاكم ٥٨٣/١ وأبو عوانة ٤٢/٢، ٤١

(٤) إعلام الموقعين ١٣٦/٣

يُصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسبّ أرباب المشركين بين أظهرهم ...» ثم دلّل على المنع بوجوه، فقال:[١] «الوجه الثامن والثلاثون: أن الشارع أمر بالاجتماع على إمام واحد في الإمامة الكبرى، وفي الجمعة والعيدين والاستسقاء وصلاة الخوف، مع كون صلاة الخوف بإمامين أقرب إلى حصول صلاة الأمن، وذلك سداً لذريعة التفريق والاختلاف والتنازع، وطلباً لاجتماع القلوب وتآلف الكلمة، وهذا من أعظم مقاصد الشرع، وقد سد الذريعة إلى ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصف في الصلاة، لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تذكر)).

قلت: ومن أجل هذا منع جماعة من أهل العلم من تعدد الجمعة في بلد واحد - إذا لم تدع الحاجة إلى التعدد - بأن كان المسجد الكبير كافياً لهم، فلا يجوز في مسجدين إذا حصل الغنى بالمسجد الواحد، قال ابن قدامة: [٢] «لا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له: «إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر» فقال: «لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم» قال ابن جرير: «فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر» [٣] كل ذلك حرصاً على توحيد كلمة المسلمين وردعاً لأهل الأهواء الزائغة الذين يعتزلون المسجد الكبير ويبنون لأنفسهم مساجد أخرى ضراراً وتفريقاً للكلمة وشقاً لعصا المسلمين ليبطلوا المعنى الروحي من هذا الاجتماع العظيم [٤]، وسداً لذريعة التوصل بما

---

(١) المرجع السابق ٣/١٤٥

(٢) المغني ٣/٢١٣

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٧٠

(٤) انظر (الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد) للإمام تقي الدين السبكي (منشور ضمن فتاويه).

هو مصلحة إلى مفسدة.

قال الشاطبي: «وقد يقع الترك لوجوه... ومنها: الترك للمطلوب خوفاً من حدوث مفسدة أعظم من مصلحة ذلك المطلوب كما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - : «لولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تُنكر قلوبهم أن أدخل الجدْر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض». [1] فما منعه ﷺ من إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم - عليه السلام - إلا خوف حدوث بلبلة بين العرب ومن أن يقولوا: إن محمداً ﷺ يهدم المقدّسات ويغيّر معالمها. ولهذا قال الشاطبي: «فقد حذر السلف من التلبس بما يجر إلى المفاسد و إن كان أصله مطلوباً» [2] وقال: «إن قاعدة سد الذرائع إنما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى... كإتمام عثمان - رضي الله عنه - الصلاة في حجه بالناس[3] وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة» [4] وقد قال لهم: «إني إمام الناس فينظر إليّ الأعراب وأهل البادية أصلى ركعتين، فيقولون: هكذا فرضت». [5]

---

(١) رواه البخاري ٤٣٩/٣ بهذا اللفظ ومسلم ٨٨/٩، وروى نحوه النسائي ٢١٥/٥ وأحمد ٥٧/٦، ٢٣٩، وفي لفظ للبخاري ٤٣٩/٣ «لولا حداثة قومك لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام».

(٢) الموافقات ٥٢٩/٣

(٣) إتمام عثمان - رضي الله عنه - ثابت في البخاري ٥٦٣/٢، ٥٦٩ و٥٠٩/٣ ومسلم ٢٠٣/٥ وأبي داود ٤٩٢/٢، ٤٩٣ والنسائي ١٢٠/٣ والدارمي ٥٥/٢ وأحمد ٤١٦/١، ٤٢٥، ٤٦٤

(٤) انظر الموافقات ٥٩/٤، ٦٠

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف ٥١٨/٢، ٥١٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٥/١ نحوه عن الزهري ورواه البيهقي في الكبرى ١٤٤/٣ من طريق عبدالرحمن بن حميد أن =

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [١] «المسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام».

وقال - بعد كلامه في مسألة البسملة في الصلاة - : «أما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف الذي نهينا عنه - إلى أن قال - ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك مثل هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا». [٢]

قلت: هذا - والله - هو الفقه، فإن تكرار الجماعة مستحب، فإن كان يؤدي إلى مفسدة تفريق كلمة المسلمين وتمزيق وحدتهم وإيقاع الخلاف والفرقة بينهم فإنه يُترك وينهى عنه لأجل مصلحة اتحاد الكلمة ووحدة الصف، وتأليف القلوب الواجب شرعاً، وبه تتحد نصوص الشرع وحِكمها، ومن تدبّر مقاصد الشرع وفَقَه موارده وأدلته وما اشْتملتْ عليه من المصالح لم يَخْفَ عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة. وبالله تعالى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

= عثمان أتم بمنى ثم خطب.. وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: (يا أمير المؤمنين: ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥٧١: (ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام).

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٩٥

(٢) مجموع الفتاوي ٢٢/٤٠٥، ٤٠٧

الخاتمة

تطـــرق هـــذا البحث بعد بيان فرضية الصلاة وأهمية أدائها جماعة إلى حكم إعادة الجماعة في المسجد بعد جماعة الإمام الراتب.

وقـــد ظهـــر اتفاق الفقهاء على أن المسجد إذا لم يكن له أهل معروفون بأن كان على شوارع الطرق أو كان لا إمام له ولا مؤذن فإنه لا يكره فيه تكرار الجماعة.

كمـــا اتضـــح مذهب جمهور الفقهاء أنه إذا كان مسجد محلة وقد تقدم قوم فصلوا جماعة، ثم جاء الإمام الراتب بعدهم فإن له أن يصلي بأهله جماعة.

أما إذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت قوماً فيه الجماعة فهل يصلون جماعة بإمـــام غـــير الراتـــب بعد الراتب؟ ذهب جماعة من الفقهاء إلى المنع من إعادة الجماعـــة وقـــالوا يصلون فرادى، وذهب آخرون إلى استحباب إعادة الجماعة بالنسبة لهم إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فإنه يكره فيهما إعادة الجماعة لـــئلا يـــتوانى الناس عن حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى وذلك في غير عذر كنوم ونحوه.

وقد بينت أدلة الفريقين وذكرت ما أورد عليهما ثم الجواب عن ذلك بالتفصيل، وفي الأخـــير ترجح لي - بعد النظر إلى أدلة الشرع ومقاصده ومصالحه المعتبرة - أن إعادة الجماعة إذا كان بقصد الاختلاف على الأئمة ومفارقة الجماعة أو لجأ إلـــيها أهل الزيغ والضلال لإظهار نحلتهم وإعلان بدعتهم. فإن الإعادة تمنع حفاظاً على وحدة الصف واتحاد الكلمة ومنعا لأهل الباطل من إظهار بدعتهم.

وأما إذا لم تكن الإعادة على هذا الوجه بأن حصل لقوم تأخروا عن الجماعة لعـــذر - دون قصـــد الاختلاف والافتراق ومنابذة الأئمة وإظهار البدعة - فإن الإعادة والتكرار في هذه الحالة لا يُكره، بل يُشرع للأدلة المذكورة، وبه تتحد نصوص الشرع وحِكمها.

وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المراجع

١. أحكام القرآن لابن العربي المالكي، تعليق محمد عبدالقادر، دار الفكر.
٢. الاستذكار لابن عبدالبر تحقيق عبدالمعطي قلعجي، القاهرة ١٣٩٣هـ.
٣. الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني. ط. الهند ١٣٩٣هـ.
٤. إعلاء السنن للعلامة ظفر أحمد العثماني. كراتشي. ط: الأولى.
٥. أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
٦. الأم للإمام محمد إدريس الشافعي تحقيق محمود مطر جي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين الكاساني، مطبعة العاصمة، القاهرة.
٨. تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للعلامة محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٥هـ
٩. التفريع لابن الجلاب البصري المالكي ط: دار الغرب الإسلامي.
١٠. التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر تحقيق عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة
١١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبدالرحمن محمد النجدي ١٣٩٧هـ
١٢. الدر المختار للعلامة محمد أمين بن عابدين طبع مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ
١٣. سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد الترمذي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة ١٣٨٥هـ
١٤. سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، دار الحديث
١٥. سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء التراث العربي

١٣٩٥هـ

١٦. السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، الهند ١٣٥٥هـ

١٧. شرح الزرقاني على الموطأ لسيدي محمد الزرقاني، دار الفكر.

١٨. شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ

١٩. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلفية، القاهرة.

٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ

٢١. صحيح مسلم مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، الطبعة السلفية.

٢٤. الفروع لابن مفلح الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

٢٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٨هـ

٢٦. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، دار الفكر ١٤٠٩هـ

٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع للعلامة منصور البهوتي، ط: مكة المكرمة ١٣٩٤هـ

٢٨. المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي.

٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، القاهرة.

٣٠. مجموع الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد وابنه، طبع المغرب

٣١. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا النووي (مع التلخيص الحبير) دار الفكر.

٣٢. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام الحراني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤هـ

٣٣. المحلى للإمام أبي محمد علي بن حزم، تصحيح الشيخ أحمد شاكر، دار الفكر.
٣٤. المدونة الكبرى للإمام مالك، برواية سحنون، دار الفكر ١٤١١هـ
٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح للعلامة علي القاري، دار الفكر ١٤١٢هـ
٣٦. المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ
٣٧. مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي ١٣٨٩هـ
٣٨. المصنف للإمام ابن أبي شيبة، تعليق سعد اللحام، دار الفكر ١٤٠٩هـ
٣٩. المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.
٤٠. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب، دار الفكر.
٤١. المغني لابن قدامة، تحقيق د/عبد الله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة ١٤٠٧هـ
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر
٤٣. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت
٤٤. الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، دار ابن عفان ١٤١٧هـ
٤٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٠٥
حكم تكرار الجماعة في المسجد ٣٠٨
حالات التكرار وحكمها: ٣٠٨
أقوال الفقهاء في المسألة: ٣٠٩
أدلة هذا القول: ٣١٢
مناقشة الأدلة: ٣١٩
الترجيح : ٣٢٣
الخاتمة ٣٣٢
المراجع ٣٣٣
فهرس الموضوعات ٣٣٦

مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفَاتِ الأُصُولِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ الْمَبْثُوثَةِ فِي كَشْفِ الظُّنُونِ وإِيضَاحِ الْمَكْنُونِ وَهَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ

إِعْـدَادُ :

د. تَرحيب بن ربيعَان الدَّوسَريّ

الأُسْتَاذِ المساعِدِ فِي كُلّيّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الجامِعَة

المقدمة

الحمـــد لله خالق الثقلين لعبادته، ومنـــزل الكتاب على خاتم رسله، ليكون بشيرًا ونذيرًا وداعيـــًا إلى الله بإذنه وسراجـــًا منيرًا؛ فصلاةُ ربِّي وسلامُه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن سار على هديه إلى يوم الدين .

وبعد؛فـــإن الله - جـــلّ في علاه - اصطفى من الملائكة جبريل لوحيه، ومن الـــناس محمد بن عبد الله الأمين ليختم به رسالته، واختار لـــه خير الأصحاب ليكونوا لمن في عصرهم ومَن بعدهم كالنّجوم يُقتدى بها ويهتدى .

ومِن رحمة الله بخلقه : أن جعل - جلّ جلاله - من كل خلَفٍ عدوله ليكونوا أمناء وحيه وشرعه فينقلونه ويتناقلونه كما أنزل جيلاً بعد جيلٍ إلى أن يأتي أمر الله وهم كذلك .

قال الله - تعالى - : ﴿ إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا لحافظون ﴾[1]؛ فالله - جلّ جلاله - قـــد تكفّـــل وتعهّـــد بحفـــظ دينه وشرعه، كتاب وسنّة من الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل؛ فما أن يقع شيء مما ســـبق إلاّ ويقيّض - سبحانه - له من العـــلماء من يكشف ذلك، فيوضح الحق ويدحض الباطل، قال - تعالى - ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾[2].

ومـــن لوازم حفظ الله لدينه حفظ العلوم التي سُمِّيَت فيما بعد بعلوم الآلة؛ الـــتي يتوصل بها إلى معرفة مراد الله ومراد رسوله ﷺ؛ ومن تلكم العلوم: علم أصول الفقه .

وهـــذا العلم قد كان في الجيل الأول والثاني وصدرًا من الثالث؛ في الصَّدر دون السّطر، إلى أن احتاجت الأمّة إلى تدوينه .

---

(١) سورة الحجر، آية : (٩) .

(٢) سورة الأنبياء، آية : (١٨) .

وقــد نال شرف تدوينه والسبْق إلى ذلك الإمام الشافعي[1] - رحمه الله - حيث كتب رسالته «الرسالة الأولى» التي كتب بها إلى عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - إمام أهل الحديث في بغداد بناءً على طلبه .

ثم الرسالة الثانية التي كتبها حين استقرّ به المقام في مصر - وهذه الرسالة هــي التي بقيت بأيدي الناس إلى يومنا هذا - وقد ضمّنها الشافعي - رحمه الله - أغلــب وأهــمّ المباحث الأصوليّة التي يحتاج إليها الفقيه لاستنباط الأحكام من أدلتها الشرعية[2] .

ثم تــتابع العــلماء - في جميع المذاهب - في التأليف في أصول الفقه، وقد اشــتهر السّائرون والمقتفون لآثار الشافعي - رحمه الله - في رسالته في الاستنباط والتأصــيل بأصحاب الطريقة الشافعية، أو الجمهور؛ لأن الأئمة الثلاثة: مالكاً، وأحمــد، والشافعي؛ متّفقون في الغالب الكثير على العمل بالأصول المذكورة في الرســالة، كمــا اشتهرت - فيما بعد - هذه الطريقة : بطريقة المتكلمين؛ لأنها اعتنــت بتحرير القواعد والمسائل الأصولية وتحقيقها تحقيقاً منطقياً نظرياً دون تعصــب لمذهب بعينه . وهي تميل ميلاً شديداً إلى الاستدلال العقلي والجدلي ؛ فيثبــت أصحابها ما أثبته الدليل - في نظرهم - وينفون ما نفاه بغية الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها .

والإمــام الشّــافعي - رحمه الله - لم يكن بدعاً من الأئمة في ذلك، وإنّما هو متّبع، حيث أخذ هذا العلم عن شيوخه وأساتذته السالفين؛ فكان ممن أخذ عنهم العلم : الإمام مالك بن أنس - رحمه الله .

---

(١) انظــر : تاريخ بغداد (٢/٦٤-٦٥) ، ومقدمة تحقيق أحمد شاكر للرسالة (١٠-١١) ، و«أصول الفقه» للبرديسي (٩-١٠)، و«أصول الفقه الإسلامي» (١٢- ١٣)، و«الوجيز في أصول الفقه» (١٦) .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

أهمية البحث :

لقد تتلمذ الكثير من طلبة العلم على يد الإمـــام مـــالك - رحمه الله - في فنون شتّى كالفقه، والحديث، والسنّة، والتفسير، وأصول الفقه، والإمام مالك - رحمه الله - كما أنه فقيه؛ فهو أصولي .

وهذا واضح من رسالته الشهيرة التي كتب بها إلى الليث بن سعد .

وكمـــا هـــو واضح - أيضـــاً - من صنيعه في « الموطأ »؛ حيث مكث في تألـــيفه أربعين سنة، وقد عرضه على أكثر من سبعين فقيهـــاً من فقهاء المدينة، فكلّهـــم واطؤه عليه، فسمّاه لأجل ذلك بـــ« الموطأ »[1] ؛ ولا يعقل - والحالة هذه - أن يكون هذا الفقه بني بلا أصول يستند إليها .

والإمـــــام مـــالك - رحمـــه الله - هو أحد الأئمة الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم وانتشرت في أقطار الدنيا، شرقـــاً وغربـــاً، وقد كان أتباعه ينشرون فقهـــه وأصوله في جميع الأزمنة والأمكنة؛ بالتدريس تارة، وبالتأليف والردّ على المخالف تارة أخرى، مما ورَّثَ ثروة فقهية وأصوليّة كبيرة وكثيرة.

لذا أحببتُ أن أجمع تلك المؤلفات الأصولية في كتاب واحد .

وقـــد قمت باستخراجها من كتاب : « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، الشهير بالملا كاتب الجلبي، والمعروف بحاجي خليفة .

وكـــتاب : « إيضـــاح المكـــنون »، وكتاب « هدية العارفين »، وكلاهما لإسماعيل باشا البغدادي .

وقـــد اقتصـــرت على هذه المؤلفات لظني أنها قد استوعبت وحوت جُل الكتـــب الأصولية عمـــومـــاً والمالكيـــة - منها - على وجه الخصوص؛ وذلك لتأخُّر وفاة مؤلفيها، بخلاف الكتب المصنّفة في الطبقات وما شابهها، فإنّ تأليفها

(١) انظر : تنوير الحوالك (١/٧) .

والمؤلفات فيها تنتهي بنهاية عصر مؤلفيها .

خطة البحث :

وقد جعلت هذا البحث في : مقدمة، وتمهيد ، ومبحثين ، وخاتمة .

أمـــا المقدمة : فقد اشتملت على بيان تكفّل الله - سبحانه وتعالى - بحفظ ديـــنه، وإشـــارة ســـريعة لتدوين علم « أصول الفقه »، ومدوِّنه، ونشأة طرق التألـــيف فـــيه، كما اشتملت - أيضاً - على أهمية هذا البحث، والأسباب التي دفعتني إلى تأليفه، وخطة البحث، ومنهجي فيه .

وأما التمهيد : ففي ترجمة موجزة للإمام مالك - رحمه الله .

وأما المبحثان :

فالأول : في سرد المؤلفات الأصولية المالكية عموماً .

والثاني: في ذكر المتون الأصولية الحنفية المشروحة من قِبَل علماء المالكية.

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث .

أسباب كتابتي في هذا الموضوع :

يمكن إجمال الأسباب التي دفعتني للقيام بهذا العمل؛ في أمور، أهمها :

١ - إبراز تدرج التأليف ونموّه في أصول الفقه من عصر إلى عصر .

٢ - بـــيان مدى اهتمام العلماء بأصول الفقه واختلاف مصنفاتهم فيه ما بين متون وشروح ومختصرات .

٣ - لتذكير طالب العلم بهذه المؤلفات المفيدة .

٤ - لبيان مدى استفادة المتأخر من المتقدم .

٥ - لمعرفة الكتب المعتمدة في المذهب، والتي حظيت باهتمام العلماء على مرّ العصور من أصحاب المذهب وغيرهم .

٦ - لوضع قائمة ميسّرة لطلاب العلم الراغبين في البحث عن تلكم الكتب لتحقيقها ودراستها ونشرها .

٧ - فتح أُفق جديد لطلاب العلم في إتمام هذا المشروع والبناء عليه؛ وذلك بأن يُحدد الطالب - باستيعاب تام أو شبهه - الموجود منها من المفقود، والمطبوع منها من المخطوط ، والمطبوع منها يتكلم عن أحسن طبعاتها، وأدق تحقيقاتها، والمخطوط منها بالكلام عن عدد مخطوطاتها ومواطنها ، ووصف مفصّل لها .

علماً بأني قد صنعت شيئاً من ذلك كما سيراه القاري الكريم في هذا البحث .

٨ - لجدته وابتكاره، فإني لم أَرَ أحدًا كتب في هذا الباب على هذا النحو - فيما أعلم - بخلاف من كتب في طبقات الأصوليين وتراجمهم ومعاجمهم؛ فإنهم لم يستوعبوا المؤلفات الأصولية، بل أحياناً يذكر العلم الأصولي ولا تذكر له مؤلفات أصولية .

وقد سميتُ هذا البحث بـ(معجم المؤلفات الأصولية المالكية المبثوثة في «كشف الظنون» و«إيضاح المكنون» و«هدية العارفين») .

منهجي في التأليف :

وقد سرتُ في تأليف هذا البحث على النحو التالي :

١ - حصرت جميع المؤلفات الأصولية المالكية من كتاب «كشف الظنون» و « إيضاح المكنون » و « هدية العارفين » .

وأعني بالكتب الأصولية المالكية : ما كان متنه - إن كان له متن - مالكياً وشارحه مالكياً أيضاً؛ فهذا في المرتبة الأولى، ويليه في الرتبة : ما كان متنه حنبليًّا أو شافعياً وشارحه مالكياً .

أما إن كان الشارح مالكياً والمتنُ حنفيًّا فإني لم أذكره إلا تتميماً للفائدة، وبياناً لتواصل العلماء واستفادة بعضهم من بعض، وإبرازًا لجهود علماء المالكية .

وإن كان المتن مالكياً وشارحه غير مالكي فإني لم أعده من المصنفات المالكية

لكون مؤلفه غير مالكي ، ولاختلاف الطريقتين في التأليف .

٢ - قمتُ بذكر المؤلفات الأصولية مرتباً إياها زمنيـــاً على حسب وفيات مؤلفيها .

٣ - جعلت على الكتاب الأصولي رقماً، وذكرت في الهامش بعض المصادر التي نسبت هذا الكتاب إلى مؤلفه .

٤ - ذكرتُ موطن ذكر الكتاب الأصولي وتكرره في « كشف الظنون » و« إيضاح المكنون » و« هدية العارفين » معتبرًا هذه المصادر كالكتاب الواحد في أجزاء ستة؛ فالكشف فيه الجزء الأول والثاني ، والإيضاح فيه الجزء الثالث والرابع ، والهدية فيه الجزء الخامس والسادس ، فإذا قلت : «الإشارة في أصول الفقه» (٢٦٧/٤)، (٣٩٧/٥)، فإني أعني أنه ذُكر في « إيضاح المكنون » في الجزء الثاني - لوكان بمفرده - صفحة ٢٦٧ ،وتكرّر ذكرُه في « هدية العارفين » في الجزء الأول - لو كان بمفرده - صفحة ٣٩٧، وهكذا ... .

٥ - قمت بتمييز هذه المؤلفات إلى مطبوع طبعة تجارية ،وطبعة محققة ، وإلى محققة تحقيقاً علمياً كرسائل علمية لمرحلة الماجستير أو الدكتوراه في الجامعات، وإلى مخطوطة مبيناً بعض مواطن وجودها في مكتبات العالم من غير استيعاب لها؛ لأن استيعاب ذلك بوصف كل مخطوط وصفاً دقيقاً وذلك بذكر اسمه واسم مؤلفه وناسخه وسنة نسخه وخطه حسناً أو قبحاً ونوعه، وعدد صفحاته وأسطره في كل صفحة وهل هو تام أو ناقص، سليم أو معيب؟ وهل هو مقابل أو لا؟ ونقل شيء منه من أوله ووسطه و آخره يعتبر عملاً موسوعياً يحتاج إلى جهد كبير وقت طويل ومال كثير لا يتناسب مع طبيعة بحثي هذا . وإني لأرجو الله أن ييسر لهذا العمل من يقوم به، فلقد وضعت له - ولله الحمد - اللبنة الصلبة لبنائه .

وقـــد بقـــي كثير من تلك المؤلفات من غير تمييز لعدم وقوفي على حقيقة أمـــرها. عـــلماً بأني قد رجعت إلى الكثير والكثير من الفهارس المتخصصة في ذلك. وقد جعلت الرموز على النحو التالي :

مخ – تعني أنه مخطوط .

ط – تعني أنه مطبوع .

حقق – تعني أنه حقق كرسالة علمية في جامعة .

٦ - قمت بذكر الكتاب الأصولي، ثم أردفته بترجمة موجزة لمؤلّفه، ثم سردت بقية كتبه الأصولية - إن وُجِدَت - بعده قائلاً - هكذا - : « الإشارة في أصول الفقه » (٢٦٧/٤)، (٣٩٧/٥). لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الذهبي المالكي ... إلخ .

« إحكام الفصول في أحكام الأصول » (١٩/١ - ٢٠)، (٣٩٧/٥) له .

٧ - كل المصادر التي ذكرتها في ترجمة المؤلف ولم أذكرها عند المؤلفات الأصولية له فهذا يعني أنها لم تذكر ذلك الكتاب ولم تنسبه إليه .

٨ - اقتصرتُ في ترجمة المؤلف على سنة وفاته، ولم أذكر سنة ولادته؛ وذلك لأن الاهتمام بسنة الولادة أقلّ من سنة الوفاة، ولأن الترتيب الزمني على سنة الوفاة لا الولادة .

٩- إذا اختُلف في سنة وفاة المصنف فإني في الغالب الكثير أقتصرُ على اختيار صاحب «معجم المؤلفين» عمر رضا كحّالة؛ لدقّته - في نظري - في ذلك.

١٠ - ذكرتُ سنة الوفاة قبل الكتاب مباشرة ليتضح التسلسل الزمني بمجرد النظر إليه .

١١ - جعلت للبحث خاتمة، ذكرتُ فيها أهمّ نتائج البحث .

١٢ - جعلتُ له فهارس علمية على النحو التالي :

أ - فهرس المؤلفات الأصولية مرتبة حسب حروف المعجم .

ب - فهرس الأعلام مرتبـًا حسب حروف المعجم .

ج - فهرس المصادر والمراجع .

هذا، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

ترجمة موجزة للإمام مالك - رحمه الله

اسمه ونسبه[1] :

هو : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غَيْمان بن خُثَيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي، وينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان .

مولده ونشأته[2] :

ولـد - رحمه الله - سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر، وقد طلب العلم في سنّ مبكّرة .

قال الإمام مالك - رحمه الله - : قلت لأمي: أذهب فأكتب العلم؟ فقالت: تعال فالبس ثياب العلم، فألبستني ثيابـاً مشمرّة، ووضعت الطويلة على رأسي، وعممتني فوقها، ثم قالت : إذهب فأكتب الآن .

وكانت تقول : إذهب إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه .

ولقد صبر - رحمه الله - على طلب العلم ولاقى في سبيل ذلك الشدائد، حتى أفضى به إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبه - كما ذكره ابن القاسم - ثم مالت عليه الدنيا بعد .

وكان يقول: كتبت بيدي مائة ألف حديث .

---

(١) انظر ما ذكر في ترجمته هنا في المصادر التالية : سير أعلام النبلاء (٤٨/٨) وتهذيب الأسماء واللغات (٧٥/٢ ــ ٧٩) ومعجم المؤلفين (١٦٨/٨) وتذكرة الحفّاظ (٢٠٧/١ ــ ٢١٣) والديباج المذهب (٨٢/١ ــ ١٣٥)، و«الأعلام» (٢٥٧/٥ ــ ٢٥٨) .

(٢) انظر : «سير أعلام النبلاء» (٤٩/٨)، و «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٩/٢)، و«الديباج المذهب» (٨٨/١ ، ١١٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨٧/١) .

ثناء العلماء عليه[١] :

قد اعترف له بالإمامة الأئمة الأعلام: فقال شيخه ابن هرمز: إنه عالم الناس.

وقال سفيان بن عيينة - لما بلغته وفاته - : ما ترك على الأرض مثله .

وقال بقية بن الوليد : (ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنّة ماضية ولا باقية من مالك) .

وقال الشافعي: (مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وما أحدٌ أَمَنَّ عليّ من مالك، وجعلت مالكاً حجة بيني وبين الله؛ وإذا ذكر العلماء فمالك النّجم الثاقب، ولم يبلغ أحد مبلغ مالك في العلم؛ لحفظه وإتقانه وصيانته) .

وقال أحمد : (هو إمام الحديث والفقه) .

مؤلفاته[٢] :

قال القاضي عياض[٣] : (اعلموا - وفقكم الله تعالى - أنّ لمالك أوضاعاً شريفة مرويّة عنه، أكثرها بأسانيد صحيحة في غير فَنٍّ من العلم، لكنه لم يشتهر عنه منها، ولا واظب على إسماعه وروايته غير « الموطأ »، مع حذفه منه وتلخيصه له شيئاً بعد شيء، وسائر تواليفه إنما رواها عنه من كتب بها إليه، أو سأله إيّاها أحد من أصحابه، ولم تروها الكافة) .

---

(١) انظر: الديباج المذهب(١/٧٤ - ٧٥)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٦ - ٧٧)، و«الفكر السامي» (١/٣٧٧) .

(٢) انظر: «الديباج المذهب» (١/١١٨ -١٢٦)، و«معجم المؤلفين» (٨/١٦٨)، و«الأعلام» (٥/٢٥٧ ــ ٢٥٨) .

(٣) انظر: ترتيب المدارك (١/٢٠٤) ، والديباج المذهب (١/١٢٤)

ومن هذه المؤلفات التي لها تعلّق بأصول الفقه :

رسالة في الفتوى .

ورسالة إلى الليث بن سعد، تكلّم فيها عن إجماع أهل المدينة وعملهم .

أصول مذهبه[1] :

الأدلّة التي بنى عليها مالك مذهبه عشرون :

الأول : نصّ الكتاب العزيز . الثاني : وظاهره وهو العموم .

الثالث : ودليله، وهو مفهوم المخالفة . الرابع : ومفهوم الموافقة .

الخامس : والتنبيه على العلّة .

ومن السنة - أيضـــاً - مثل هذه الخمسة ؛ فهذه عشرة .

والحادي عشر : الإجماع . والثاني عشر : القياس .

والثالث عشر : عمل أهل المدينة . والرابع عشر :

والخامس عشر : الاستحسان . والسادس عشر : الحكم بسدّ الذرائع .

والسابع عشر : المصالح المرسلة . والثامن عشر : قول الصحابي .

والتاسع عشر : شرع من قبلنا شرعٌ لنا . والعشرون : مراعاة الخلاف .

قـــال محمـــد بن الحسن الفاسي في كتابه «الفكر السامي» (١/٣٨٧): - (وقال السبكي في الطبقات : إن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة .

ولعلـــه يشـــير إلى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية؛ فقد أنهاها القـــرافي في فروقه إلى خمسمائة وثمانية وأربعين، وغيره أنهاها إلى الألف والمائتين كالمَقرّي وغيره، لكنها في الحقيقة تفرّعت عن هذه الأصول .

والإمـــام لم يـــنصّ عـــلى كل قاعدة قاعدة، وإنما ذلك مأخوذ من طريقته

(١) انظر : «الفكر السامي» (١/٣٨٥ ــ ٣٩٣) .

وطريقة أصحابه في الاستنباط) انتهى .

وفاته[1] :

تـــوفي الإمام مالك - رحمه الله - سنة ١٧٩هـــ بالمدينة النبوية، وصلى عليه والي المديـــنة عـــبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ومشى في جنازته وحملَ نعشَه .

(١) انظر : «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/٧٩)، و«الديباج المذهب» (١/١٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١/٩٢) .

المبحث الأول:

المؤلفات الأصولية المالكية

من سنة (٣٣١هـ) حتى سنة (١٢٣٥هـ)

١) ٣٣١ « اللمع في أصول الفقه »[١] (٧٨١/٥) . لعمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، المالكي، أبي الفرج . كان فصيحاً، لغوياً، فقيهاً، أصولياً، قاضياً . توفي عطشاً في البريّة في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة سنة (٣٣١هـ)[٢] .

٢) ٣٧٥ « أصول الفقه »[٣] (٥٠/٦) . لمحمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، المالكي، أبي بكر . فقيه، أصولي، مقرئ، محدِّث . توفي سنة (٣٧٥هـ)[٤] .

٣) ٤٢٢ « الإفادة في أصول الفقه »[٥] (٤٩٩/١) . لعبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي، البغدادي، المالكي، أبي محمد . فقيه، أصولي، أديب، شاعر، أحدُ أئمّة المالكيّة وقضاتها في بغداد ثم مصر . توفي بمصر سنة (٤٢٢هـ)[٦] .

---

(١) انظر : «شجرة النور» (٧٩)،و«الديباج المذهب» (١٢٧/٢)،و«الفتح المبين» (١٨١/١)، و«الفهرست» (٢٨٣)، و«معجم المؤلفين» (١٢/٨) .

(٢) انظر ترجمته في المصادر السابقة .

(٣) انظر : «الديباج المذهب» (٢٠٩/٢)، و«شجرة النور» (٩١)، و«الفهرست» (٢٨٣)، و«معجم المؤلفين» (٢٤١/١٠)، و«الأعلام» (٢٢٥/٦)، و«الفتح المبين» (٢٠٩/١) .

(٤) انظر ترجمته في المصادر السابقة،و(تاريخ بغداد)(٤٦٢/٥)و(البداية والنهاية» (٣٢٥/١١).

(٥) انظر : «شجرة النور الزكيّة» (١٠٤)، و«الديباج المذهب» لابن فرحون (٢٨/٢)، و«الفتح المبين» (٢٣١/١) .

(٦) انظر ترجمته في : «الديباج المذهب» (٢٦/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢١٩/٣)، و«البداية والنهاية» (٣٤/١٢)، و«شذرات الذهب» (٢٢٣/٣)، و«حسن المحاضرة» (٣١٤/١)، =

٤) ٤٣٦ « أصـــول الفقه »[١] (٦٢٥/٥ - ٦٢٦) . لعبد الملك بن أحمد بن محمـــد بـــن عبد الملك بن الأصبغ القرشي، المالكي، أبي مراون، المعروف بابن المش . فقيه، متكلّم، مشاركٌ في بعض العلوم . توفي بأشبيليّة سنة (٤٣٦هـ)[٢] .

٥) ٤٧٤ « الإشـــارة في أصول الفقه »[٣] (٢٦٧/٤)، (٣٩٧/٥) (ط)[٤] . لســـليمان بـــن خلـــف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبـــي، القـــرطبي، الـــباجي، الذهبي، المالكي، أبي الوليد . فقيه، أصولي، أديـــب، كاتـــب، شـــاعر، مفسّر، متكلّم . توفي بالمريّة من بلاد الأندلس، ودُفن بالرباط سنة (٤٧٤هـ)[٥].

٦) ٤٧٤ « إحكـــام الفصـــول في أحكام الأصول »[٦] (١٩/١)، (٣٩٧/٥)

- و«شجرة النور الزكيّة» (١٠٣)، و«الأعلام» (١٨٤/٤)، و«معجم المؤلفين» (٢٢٦/٦)، و«الفتح المبين» (٢٣٠/١) .

(١) انظر: «معجم المؤلفين» (١٨٠/٦)، و(الديباج المذهب) (١٨/٢)، و«الأعلام» (١٥٦/٤).

(٢) انظر ترجمته في المصادر السابقة .

(٣) انظر : «الديباج المذهب) (٣٨٤/١)، و«الأعلام» (١٢٥/٣)، و«الفتح المبين» (٢٥٤/١)، و«تذكرة الحفّاظ» (١١٨٠/٢) .

(٤) بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد عوض .

(٥) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٣٧٧/١)، و«تذكرة الحفّاظ» (١١٧٨/٢)، و«معجم المؤلفـــين» (٢٦١/٤)، و«الأعـــلام» (١٢٥/٣)، و«الفتح المبين» (٢٥٢/١)، و«البداية والنهاية» (١٣٠/١٢) .

(٦) انظر : (الديباج المذهب) (٣٨٤/١)، و«تذكرة الحفّاظ» (١١٨٠/٢)، و«البداية والنهاية» (١٣١/١٢)، و(الأعـــلام)(١٢٥/٣)، و(معجـــم المؤلفين)(٢٦١/٤)، و(الفتح المبين) (٢٥٤/١).

(ط)[1]. له .

٧) ٤٧٤ « كتاب الحدود »[2] (٣٩٧/٥) (ط)[3] . له .

٨) ٤٧٩ « الفصـــول في معرفة الأصول »[4] (٦٩٣/٥) . لعلي بن فضال بن عـــلي بن غالب بن جابر المجاشعي، القيرواني، المالكي، أبي الحسن، المعروف بالفرزدقي. أديب، نحوي، صرفي، لغوي، مفسّر، مؤرّخ. توفي ببغداد سنة (٤٧٩هـ)[5] .

٩) ٥٣٦ « إيضـــاح المحصـــول في برهان الأصول للجويني »[6] (١٥٦/٣)، (٨٨/٦). لمحمـــد بـــن عـــلي بن عمر بن محمد التميمي المازري، المـــالكي ، أبي عـــبد الله، المعروف بالإمام. محدِّث، فقيه، حافظ، أصولي، أديب، متكلّم، فاضل، متقن .
توفي بالمهديّة سنة (٥٣٦هـ)[7] .

---

(١) بتحقيق الدكتور عبدالمجيد تركي .

(٢) انظر : (الديباج المذهب)(٣٨٤/١)،و(تذكرة الحفّاظ)(١١٨٠/٢)و«الأعلام» (١٢٥/٣)، و«الفتح المبين» (٢٥٤/١) .

(٣) بتحقيق الدكتور نزيه حماد .

(٤) انظر : «معجم المؤلفين» (١٦٦/٧) .

(٥) انظـــر ترجمـــته في : «الـــبداية والنهاية» (١٤١/١٢)، و«شذرات الذهب» (٣٦٣/٣)، و«الأعلام» (٣١٩/٤)، و«معجم المؤلفين» (١٦٦/٧) .

(٦) انظر : (معجم المؤلفين)(٣٢/١١)،و(شجرة النور)(١٢٧)و«الديباج المذهب» (٢٥١/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢٨٥/٤)، و«الأعلام» (٢٧٧/٦)، و«الفتح المبين» (٢٧/٢) .

(٧) انظر ترجمته في : «الديباج المذهب» (٢٥٠/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢٨٥/٤)، و«شجرة النور» (١٢٧)، و«معجم المؤلفين» (٣٢/١١)، و«الأعلام» (٢٧٧/٦)، و«الفتح المبين» (٢٦/٢) .

١٠) ٥٤٣ « المحصـــول في علم الأصول »[١] (٤/٤٢٢) (حقق)[٢] . لمحمد ابـــن عـــبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، الأشـــبيلي، المالكي، أبي بكر، المعروف بابن العربي . فقيه، أصولي، محـــدِّث، أديب، نحوي، مؤرّخ، مفسّر، تولى قضاء أشبيليّة . توفي بالعدوة، ودُفن بفاس سنة (٥٤٣هـ)[٣] .

١١) ٥٩٥ « منهاج الأدلّة في علم الأصول »[٤] (٤/٥٨٥)، (٦/١٠٤). لمحمد بن أحمـــد بـــن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المالكي، أبي الولـــيد، المعـــروف بـــابن رشد الحفيد . عالم، حكيم، فيلسوف، أصـــولي، فقـــيه، امـــتحن بالنفي وإحراق كتبه آخر أيّام يعقوب المنصور . توفي بمرّاكش سنة (٥٩٥هـ)[٥] .

١٢) ٦٣٩ « حاشـــية عـــلى المستصفى »[٦] (٥/٤١٣) . لسهل بن محمد بن

---

(١) انظـــر : (الديـــباج المذهـــب)(٢/٢٥٤)، و(الأعـــلام)(٦/٢٣٠)، و(معجم المؤلفين) (١٠/٢٤٢)، و«الفتح المبين» (٢/٢٩) .

(٢) حقـــق في الجامعـــة الإسلامية من قبل الطالب عبداللطيف الحمد لنيل شهادة الماجستير ونوقش في عام ١٤١٠هـ .

(٣) انظـــر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٤/٢٩٦)، و«تذكرة الحفّاظ» (٢/١٢٩٤)، و«شذرات الذهـــب» (٤/١٤١)، و«الديباج المذهّب)(٢/٢٥٢)، و«الأعلام» (٦/٢٣٠)، و«معجم المؤلفين» (١٠/٢٤٢)، و«شجرة النور» (١٧٥)،و«الفتح المبين» (٢/٢٨) .

(٤) انظر : «الأعلام» (٥/٣١٨)، و«الفتح المبين» (٢/٣٩) .

(٥) انظـــر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢/٢٥٧)، و«شجرة النور» (١٤٦)، و«شذرات الذهـــب» (٤/٣٢٠)، و«الأعلام» (٥/٣١٨)، و«معجم المؤلفين» (٨/٣١٣)، و«الفتح المبين» (٢/٣٨) .

(٦) انظر :«معجم المؤلفين»(٤/٢٨٥)، و«الفتح المبين»(٢/٦٢)، و«الديباج المذهب» (١/٣٩٧).

سهل بن أحمد بن مالك الأزدي، الغرناطي، المالكي، أبي الحسن . فقيه، محدّث، أصولي، عالمٌ بالعربيّة والنظْم والنثر .
توفي بغرناطة سنة (٦٣٩هـ)[١] .

١٣) ٦٤٦ «مختصر منتهى السؤل والأمل»[٢] (١٨٥٣/٢)، (٦٥٤/٥) (ط)[٣] . لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الأسنائي، المالكي، جمال الدين، أبي عمرو، المعروف بابن الحاجب . فقيه، أصولي، مقرئ، نحوي، صروفي، عروضي . توفي بالاسكندريّة سنة (٦٤٦هـ)[٤] .

١٤) ٦٤٦ «منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل»[٥] (١٨٥٣/٢)، (٦٥٥/٥) (ط)[٦] . له .

١٤) ٦٥١ « حاشية على مشكلات المستصفى »[٧] (٩٥/٥) . لأحمد بن محمد ابن أحمد الأزدي، الأشبيلي، المالكي، أبي العبّاس، المعروف بابن

---

(١) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٣٩٥/١)، و«الأعلام» (١٤٣/٣)، و«معجم المؤلفين» (٢٨٥/٤)، و«الفتح المبين» (٦٢/٢) .

(٢) انظر : «الديباج المذهب» (٨٨/٢)، و«شجرة النور» (١٦٧)، و«البداية والنهاية» (١٨٨/١٣)، و«معجم المؤلفين» (٢٦٥/٦)، و«الأعلام» (٢١١/٤) .

(٣) نص عليه الزركلي في الأعلام (٢١١/٤) .

(٤) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٨٦/٢)، و«شجرة النور» (١٦٧)، و«البداية والنهاية» (١٨٨/١٣)، و«معجم المؤلفين» (٢٦٥/٦)، و«الأعلام» (٢١١/٤) .

(٥) انظر : الأعلام (٢١١/٤)وشجرة النور (١٦٧) .

(٦) طبعته دار الكتب العلمية في بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(٧) انظر : «بغية الوعاة» (٣٥٩/١)، و«شجرة النور» (١٨٤)، و«الفتح المبين» (٦٧/٢)، و«معجم المؤلفين» (١٩٨/١) .

الحـــاج. كان متفنناً، متحقّقاً بالعربية، حافظاً للغات . توفي في سنة (٦٤٧هـ)، وقيل : (٦٥١هـ)[١] .

١٥) ٦٥١ « مختصر المستصفى للغزالي »[٢] (١٦٧٣/٢)، (٩٥/٥) . له .

١٦) ٦٧٩ «شـــرح المستصـــفى »[٣] (١٦٧٣/٢)، (٢٨٣/٥)، (٣١٣/٥). للحسن - وقيل : للحسين - بن عبدالعزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد القرشي، الفهري، الغرناطي، البلنسي الأصل، الجياني المولد، المـــالكي، أبي علي بن أبي الأحوص، المعروف بابن الناظر . مقرئ، فقـــيه، نحـــوي، أديب، صوفي، تولى القضاء بالمريّة ومالقة . توفي بغرناطة سنة (٦٨٠هـ)، وقيل : (٦٩٩هـ)، وقيل : (٦٧٩هـ)[٤].

١٧) ٦٨٤ « تنقـــيح الفصول في الأصول »[٥] (٤٩٩/١)،(٩٩/٥)(ط)[٦] . لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، البهنسي، المـــالكي، شهاب الدين، أبي العباس، المعروف بالقرافي . كان إماماً بارعـــاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير .

---

(١) انظر ترجمته في : «بغية الوعاة» (٣٥٩/١)، و«شجرة النور» (١٨٤)، و«معجم المؤلفين» (٦٤/٢)، و«الفتح المبين» (٦٧/٢)، و«معجم الأصوليّين» (١٩٧/١) .

(٢) انظـــر : بغية الوعاة (٣٥٩/١)، و«شجرة النور» (١٨٤)، و«معجم المؤلفين» (٦٤/٢)، و«الفتح المبين» (٦٧/٢)، و«معجم الأصوليّين» (١٩٨/١) .

(٣) انظر «معجم المؤلفين» (١٧/٤)، و«بغية الوعاة» (٥٣٥/١) .

(٤) انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٥٣٥/١)، ومعجم المؤلفين(١٧/٤)، والأعلام (٢٤١/٢)، و«تاريخ قضاة الأندلس» (١٢٧) .

(٥) انظر: «الديباج المذهب» (٢٣٧/١)، و«شجرة النور» (١٨٨)، و«الفتح المبين» (٨٦/٢)، و«معجم المؤلفين» (١٥٨/١) .

(٦) طبعة تجارية .

تــوفي بديــر الطين بالقرب من مصر القديمة، ودُفن بالقرافة سنة (٦٨٤هـ)[١] .

١٨) ٦٨٤ « شرح تنقيح الفصول »[٢] (٤٩٩/١)، (٩٩/٥) (ط)[٣] له .

١٩) ٦٨٤ « العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الأصول »[٤] (٩٩/٥) (طبع)[٥]. له .

٢٠) ٦٨٤ « شرح المحصول للرازي »[٦] (٩٩/٥) (ط)[٧] . له .

٢١) ٦٨٤ « أنــوار الــبروق في أنــواع الفروق »[٨](الفروق) ١٨٦/١)، (٩٩/٥)(ط)[٩] .له.

٢٢) ٦٩٩ « شرح المستصفى »[١٠] (٤٧٧/٤)، (١٠٢/٥) . لأحمد بن محمد بن

---

(١) انظــر ترجمــته في: «الديباج المذهب» (٢٣٧/١)، و«شجرة النور» (١٨٨)، و«معجم المؤلفين» (١٥٨/١)، و«الفتح المبين» (٨٦/٢) .

(٢) انظــر: «الديباج المذهب» (٢٣٧/١)، و«شجرة النور الزكيّة» (١٨٨)، و«الفتح المبين» (٨٦/٢) .

(٣) بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد .

(٤) انظر : «شجرة النور الزكية» (١٨٨)، و«الفتح المبين» (٨٧/٢) .

(٥) بتحقيق الدكتور أحمد سر الختم عبد الله .

(٦) انظر : «الديباج المذهب» (٢٣٧/١)،و«شجرة النور» (١٨٨)،و«الفتح المبين» (٨٦/٢)، و«معجم المؤلفين» (١٥٨/١) .

(٧) حققــه ثلاثة طلاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض منهم الدكتور عبدالكريم النملة لنيل شهادة الدكتوراه .

(٨) انظر: انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢٣٧/١)، و«شجرة النور» (١٨٨)، و«معجم المؤلفين» (١٥٨/١)، و«الفتح المبين» (٨٦/٢) .

(٩) طبع الطبعة الأولى بمطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر سنه ١٣٤٧هـ .

(١٠) انظر: (الديباج المذهب)(١٨٤/١)، و«معجم المؤلفين)(٧٠/٢)، و«الفتح المبين)(٩٨/٢) .

أحمد بن عبد الرحمن بن مسعدة العامري، الغرناطي، المالكي، أبي جعفر. كان فقيها، حافظا للمسائل، صدْرًا في الفرائض والحساب، مشاركًا في كثير من الفنون؛ تولى القضاء بمواضع من الأندلس. توفي سنة (٦٩٩هـ)[١].

٢٣) ٧٢٣ « إدرار الشروق على أنواء الفروق في الأصول »[٢](٥/٨٢٩) (ط)[٣]. لقاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري، الأشبيلي، المالكي، أبي القاسم، أبي محمد. فقيه، فرضي، مشاركٌ في بعض العلوم. توفي بسبتة سنة (٧٢٣هـ)[٤].

٢٤) ٧٣١ « تحفة الواصل شرح الحاصل في الأصول »[٥] (٦/١٣٤ــ ١٣٥). لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، المالكي، أبي عبد الله، المعروف بابن راشد. كان فقيها فاضلاً، وأديبا عارفا بالعربيّة، مشاركًا في بعض العلوم، ولي قضاء قفصة، ثم عزل. توفي بتونس سنة (٦٨٥هـ)، وقيل: (٧٣٦هـ)، وقيل: (٧٣١هـ)[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (١/١٨٣)، و«معجم المؤلفين» (٢/٧٠)، و«الفتح المبين» (٢/٩٨).

(٢) انظر: «الأعلام» (٥/١٧٧).

(٣) طبع بهامش فروق القرافي من قبل عالم الكتب في بيروت.

(٤) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢/١٥٢)، و«شجرة النور» (٢١٧)، و«الأعلام» (٥/١٧٧)، و«معجم المؤلفين» (٨/١٠٥)، و«الفتح المبين» (٢/١٢٣).

(٥) انظر: «الديباج المذهب» (٢/٣٢٩)، و«شجرة النور» (٢٠٨).

(٦) انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢/٣٢٨)، و«شجرة النور» (٢٠٧)، و«معجم المؤلفين» (١٠/٢١٣)، و«الأعلام» (٦/٢٣٤).

٢٥) ٧٣١ «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»[١] (٦/١٣٤-١٣٥) . له .

٢٦) ٧٤١ « تقريب الوصول إلى علم الأصول »[٢](٣/٣١٤)،(٦/١٦٠) (ط)[٣] . لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى الكلبي، الغرناطي، المالكي، أبي القاسم . كان فقيهاً، حافظاً، مشاركاً في فنون من عربيّة وأصول، وحديث، وقراءات، وأدب، وتفسير .

توفي في واقعة طريف بالأندلس سنة (٧٤١هـ)[٤] .

٢٧) ٧٤٤ «شرح مختصر المنتهى »[٥] (٢/١٨٥٥) . لمحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي القاسم السفاقسي، المغربي، المالكي . فقيه، أصولي، عروضي، مشاركٌ في بعض العلوم .

توفي بمدينة حلب سنة (٧٤٤هـ)[٦] .

٢٨) ٧٦٧ « شرح مختصر ابن الحاجب »[٧] (٢/١٨٥٥)، (٥/٣٥٢). لخليل بن

---

(١) انظر: «الديباج المذهب»(٢/٣٢٩)، و«شجرة النور»(٢٠٨)، و «معجم المؤلفين» (١٠/٢١٤) «الأعلام» (٦/٢٣٤) .

(٢) انظر: «الديباج المذهب»(٢/٢٧٤)، و«شجرة النور»(٢١٣)، و«معجم المؤلفين» (٩/١١)، و«الأعلام» (٥/٣٢٥)، و«الفتح المبين» (٢/١٤٨) .

(٣) بتحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

(٤) انظر ترجمته في المصادر السابقة .

(٥) انظر: «الدرر الكامنة»(٤/١٥٨)، و«شجرة النور»(٢٠٩)، و«معجم المؤلفين»(١١/١٧٨) و«الفتح المبين» (٢/١٥١) .

(٦) انظر ترجمته في المصادر السابقة .

(٧) انظر : «شجرة النور» (٢٢٣)، و« الدرر الكامنة » (٢/٨٦) .

إســحاق بــن موسى بن شعيب المالكي، ضياء الدين، أبي المودّة، المعــروف بالجــندي . فقيه، أصولي، مشاركٌ في فنونٍ من العربيّة، والحديــث، والفــرائض . توفي بالطاعون سنة (٧٧٦هـ)، وقيل : (٧٦٧هـ)[١] .

٢٩) ٧٧١ « شــرح منــتهى السؤل والأمل لابن الحاجب »[٢] (١٦٥/٦) . لمحمــد بــن الحسن بن محمد المالقي، المالكي، أبي عبد الله . فقيه، نحوي، متواضع، حسن التعليم .توفي بدمشق سنة (٧٧١هـ)[٣] .

٣٠) ٧٧٦ « أصــول الفقــه »[٤] (١٦٧/٦) (نظمٌ من ألف بيت) . لمحمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني، اللوشي، الغرناطي، الأندلسي، المالكي، لسان الدين، أبي عبد الله، ابن الخطيب. أديب، ناثر، شاعر، مؤرّخ، برع في الطب؛ وُجّهت إلــيه تهمة الزندقة وسلوك مذهب الفلاسفة، وسُجن بفاس، وقُتل فيه سنة (٧٧٦هـ)[٥] .

٣١) ٧٩٠ « عــنوان الــتعريف بأسرار التكليف في الأصول » (الموافقات)[٦]

---

(١) انظر ترجمته في المصادر السابقة .

(٢) انظر : «معجم المؤلفين» (٢١٩/٩) .

(٣) انظــر ترجمــته في : «الــدرر الكامنة» (٤٢٤/٣)، و«بغية الوعاة» (٨٧/١)، و«معجم المؤلفين» (٢١٨/٩)، و«الأعلام» (٨٧/٦) .

(٤) انظر : «شجرة النور» (٢٣٠)، و«الفتح المبين» (١٩٥/٢) .

(٥) انظر ترجمته في : «الدرر الكامنة» (٤٦٩/٣)، و«شذرات الذهب» (٢٤٤/٦)، و«البدر الطــالع» (١٩١/٢)، و«شــجرة الــنور» (٢٣٠)، و«معجم المؤلفين» (٢١٦/١٠)، و«الأعلام» (٢٣٥/٦)، و«الفتح المبين» (١٩٥/٢) .

(٦) انظــر : «شجرة النور» (٢٣١)، و«معجم المؤلفين» (١١٨/١)، و«الأعلام» (٧٥/١)، =

(١٢٧/٤) (ط)[١] . لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، أبي إسحاق، المعروف بالشاطبي . محدِّث، فقيه، أصولي، مفسّر، لغوي . توفي سنة (٧٩٠هـ)[٢] .

٣٢) ٧٩٩ «كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب في الأصول »[٣] (٣٦٨/٤)، (١٨/٥). لإبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني، المالكي، برهان الدين، أبي الوفاء. فقيه، عالم، فاضل، أصولي، نحوي، فرضي؛ ولي قضاء المالكيّة بالمدينة . توفي بسبب إصابته بالفالج في المدينة سنة (٧٩٩هـ)[٤] .

٣٣) ٨٠١ « شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل »[٥] (١٨٥٥/٢)، (١١٧/٥). لأحمد بن محمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزبيري، الأسكنداري، المالكي، المعروف بابن التنسي . فقيه، أصولي، مهر في العربيّة، وتولى القضاء بمصر . توفي بالقاهرة سنة (٨٠١هـ)[٦] .

= و«الفتح المبين» (٢٠٤/٢)، و«معجم الأصوليّين» (٦٥/١)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٣٨٤)، و«الفكر السامي» (٢٤٨/٢) .

(١) بتعليق عبدالله دراز .

(٢) انظر ترجمته في المصادر السابقة .

(٣) انظر : «معجم المؤلفين» (٣٨/١) .

(٤) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤٨/١)، و«شذرات الذهب» (٣٥٧/٦)، و«شجرة النور» (٢٢٢)، و«معجم المؤلفين»(٦٨/١)، و«الأعلام»(٥٢/١)، و(الفتح المبين)(٢١١/٢)

(٥) انظر :(شجرة النور)(٢٣٤)و«الضوء اللامع» (١٩٢/٢)و«معجم المؤلفين» (١٥٣/٢)، و«الفتح المبين» (٦/٣)، و«معجم الأصوليّين»(٢٢٧/١) و«حسن المحاضرة» (٤٦١/١) .

(٦) انظر ترجمته في المصادر السابقة، و«بغية الوعاة» (٣٨٢/١)، و«الأعلام» (٢٢٥/١) .

٣٤) ٨٠٥ « شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب »[١](٢/١٨٥٥) ، (٥/٢٤٤) (مـــخ)[٢] . لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السلمي، الدميري، القاهري، المالكي، تاج الدين، أبي البقاء . كان إماماً في الفقه، والعربيّة، وغيرهما؛ تصدّر للإفتاء والتدريس، وولي قضاء مصر. توفي بمصر سنة (٨٠٥هـ)[٣] .

٣٥) ٨١٠ « أصـــول الفقه »[٤] (٦/١٧٩) . لمحمد بن عثمان بن موسى بن محمـــد الأسحاقي، القاهري، المالكي، ناصر الدين، أبي عبد الله . فقيه، أصولي، تولى القضاء . توفي سنة (٨١٠هـ)[٥] .

٣٦) ٨٢٤ « أداء الواجـــب في تصـــحيح ابن الحاجب » (حاشية على منتهى الســـؤل والأمل »[٦] (٦/١٨٤) . لمحمد الرضى الحسني، الفاسي، المكّـــي، المـــالكي، أبي حامد. كان خيِّرًا، ساكناً، متواضعاً، فقيهاً؛ تصـــدّر للـــتدريس والإفتاء، ولي القضاء بمكّة . توفي بمكّة، ودُفن بالمعلاة سنة (٨٢٤هـ)[٧] .

٣٧) ٨٢٩ « مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول »[٨] (٤/٤٦٥)،

---

(١) انظر : «الضوء اللامع»(٣/١٩)، و«شجرة النور» (٢٣٩)، و«معجم المؤلفين» (٣/٨٠)، و«حسن المحاضرة» (١/٤٦١)، و«الفتح المبين» (٣/١٢)، و«الأعلام» (٢/٧٦).

(٢) له نسخة في دار الكتب المصرية تحت رقم [٣٢] أصول .

(٣) انظر ترجمته في المصادر السابقة عند ذكر مصنفه .

(٤) انظر : «معجم المؤلفين» (١٠/٢٨٧ ـــ ٢٨٨)، و«الضوء اللامع» (٨/١٥٠) .

(٥) انظر ترجمته في : «الضوء اللامع» (٨/١٥٠)، و«معجم المؤلفين» (١٠/٢٨٧) .

(٦) انظر : «الضوء اللامع» (٨/٤١)، و«معجم المؤلفين» (٩/٣١٩) .

(٧) انظر ترجمته في : «الضوء اللامع» (٨/٤١)، و«معجم المؤلفين» (٩/٣١٩) .

(٨) انظر : «معجم المؤلفين» (١٠/١١٦)، و«الفتح المبين» (٣/٢٥) .

(١٨٥/٦). لمحمد بن محمد بن محمد بن عاصم القيسي، الغرناطي، المالكي، أبي بكر. فقيه، أصولي، فرضي، ناظم . توفي سنة (٨٢٩هـ)[١] .

٣٨) ٨٢٩ « مهيع الوصول إلى علم الأصول »[٢] (٦١٠/٤)،(١٨٥/٦) (ط)[٣] .له .

٣٩) ٨٤٤ « زوال المانع في شرح جمع الجوامع للسبكي »[٤] (٦١٤/٣)، (١٩٤/٦) . لمحمد بن عمار بن محمد بن أحمد القاهري، المالكي، شمس الدين، أبي ياسر، المعروف بابن عمار . فقيه، أصولي، محدِّث، نحوي، صرفي، مشاركٌ في كثيرٍ من الفنون .
توفي بالناصرية سنة (٨٤٤هـ)[٥] .

٤٠) ٨٥٤ « شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل »[٦] (٥٧٢/٤) . لقاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني، المغربي،

---

(١) انظر ترجمته في : «شجرة النور» (٢٤٧)، و«معجم المؤلفين» (١١٦/١٠)، و«الفتح المبين» (٢٥/٣)، و«الأعلام» (٤٥/٧) .

(٢) انظر: «شجرة النور الزكيّة»(٢٤٧)، و«معجم المؤلفين»(٢٩٠/١١)، و«الأعلام» (٤٥/٧)، و«الفتح المبين» (٢٥/٢) .

(٣) له في الجامعة الإسلامية نسخة برقم (٤٠٥) مصورة عن دار الكتب الوطنية بتونس .

(٤) انظر :«الضوء اللامع» (٢٣٣/٨)، و«البدر الطالع» (٢٣٢/٢)، و«الأعلام» (٣١١/٦)، و«معجم المؤلفين» (٧٤/١١)، و«شجرة النور» (٢٤٢) .

(٥) انظر ترجمته في : «الضوء اللامع» (٢٣٢/٨)، و«البدر الطالع» (٢٣٢/٢)، و«شذرات الذهب» (٢٥٤/٧)، و«بغية الوعاة» (٢٠٣/١)، و«شجرة النور» (٢٤٢)، و«معجم المؤلفين» (٧٤/١١)، و«الأعلام» (٣١١/٦) .

(٦) انظر: «الضوء اللامع»(١٨١/٦)، و«الأعلام» (١٧٦/٥)، و«معجم المؤلفين»(١٠١/٨) .

المـــالكي، أبي الفضل، وأبو القاسم . فقيه، أصولي، مفسّر، نحويّ، ناظم، صوفي . توفي سنة (٨٥٤هـ)[١] .

٤١) ٨٩٧ « شـــرح منـــتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل »[٢] (٥٧٢/٤) . لمحمـــد بن محمد بن محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الخـــالق النويري، الميموني، القاهري، المالكي، أبي القاسم، الشهير بمحـــبّ الديـــن النويري . فقيه، أصولي، نحوي، صرفي، عروضي، بياني، مقرئ، خطيب .

توفي بمكّة سنة (٨٥٧هـ)، وقيل . (٨٩٧هـ)[٣].

٤٢) ٨٩٨ « التوضـــيح في شرح تنقيح الفصول »[٤] (٤٩٩/١) ،(١٣٦/٥) (ط)[٥] . لأحمـــد بـــن خلَف - وقيل : عبد الرحمن بن موسى - حلولـــو، القروي، المغربي، اليزليطني، القيرواني، المالكي، المعروف بحلولو . فقيه، أصولي .

توفي في تونس سنة (٨٧٥هـ)، وقيل : (٨٩٨هـ)[٦] .

٤٣) ٨٩٨ « الضـــياء اللامـــع في شـــرح جمع الجوامع للسبكي »[٧] (١٣٦/٥)

(١) انظر ترجمته في المصادر السابقة، و«شجرة النور الزكيّة» (٢٥٥) .

(٢) انظر :الضوء اللامع(٢٤٧/٩)، والبدر الطالع(٢٥٦/٢)، وشجرة النور الزكيّة(٢٤٣) .

(٣) انظـــر ترجمـــته في : «الضوء اللامع» (٢٤٦/٩)، و«البدر الطالع» (٢٥٦/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٥٠/١١، ٢٨٦)، و«الأعلام» (٤٧/٧)، و«شجرة النور الزكيّة» (٢٤٣) .

(٤) انظر:«شجرة النور» (٢٥٩)، و«معجم المؤلفين)(٢١٥/١)، و«الضوء اللامع» (٢٦٠/٢)، و«معجم الأصوليّين» (١٤٢/١)، و«الأعلام» (١٤٧/١)، و«الفتح المبين» (٤٤/٣) .

(٥) طبع في تونس سنة ١٣٢٨هـ على هامش التنقيح .

(٦) انظر ترجمته في المصادر السابقة المذكورة عند ذكر كتابه .

(٧) انظر : «شجرة النور» (٢٥٩)، و«الأعلام» (١٤٧/١)، و«معجم المؤلفين» (٢١٥/١)، و«معجم الأصوليّين» (١٤٢/١)، و«الضوء اللامع» (٢٦٠/٢) .

(ط)[1].له .

٤٤) ٩١٤ « كـــافي المطالب في شرح مختصر ابن الحاجب »[2] (١٨٥٥/٢)، (٢٣٥/٦) . لمحمـــد الناســـخ الطرابلسي الشامي المالكي، كمال الدين. فقيه، أصولي، فرضيّ، نحوي. تولى القضاء بطرابلس الشام، وتوفي بها سنة (٩١٤هـ)[3] .

٤٥) ٩٢٦ « شـــرح منـــتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل »[4] (٥٧٢/٤) . لمحمد بن القاسم المصري، المالكي، جلال الدين، أبي الفتح . عالم، فاضل، من القضاة .توفي سنة (٩٢٦هـ)[5] .

٤٦) ٩٥٤ «قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين »[6] (٢٢٣/٤ ، ٧٠٤) ، (٢٤٢/٦) (ط)[7] . لمحمـــد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المـــالكي، شمس الدين، أبي عبد الله، المعروف بالحطّاب الرعيني . فقيه، أصولي، صوفي؛ له مشاركات في بعض العلوم. توفي بطرابلس الغرْب سنة (٩٥٤هـ)[8] .

٤٧) ٩٥٨ «حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي»[9] (٥٩٥/١)،

---

(١) طبع بفاس سنة ١٣٢٧ هـــ على هامش نشر البنود على مراقي السعود .

(٢) انظر : (معجم المؤلّفين)(٧١/١٢)و(الكواكب السائرة بمناقب أعيان المئة العاشرة)(٨١/١)

(٣) انظر ترجمته في المصدرين السابقين .

(٤) انظر : «معجم المؤلفين» (١٤٧/١١) .

(٥) انظر ترجمته في : «معجم المؤلفين» (١٤٧/١١) .

(٦) انظر :جرة النور(٢٧٠)والأعلام(٥٨/٧)ومعجم المؤلفين(٢٣١/١١)والفتح المبين(٧٥/٣)

(٧) انظر : معجم المطبوعات العربية والمعربة (٧٨٠/١) .

(٨) انظر ترجمته في المصادر المذكورة عند ذكر كتابه .

(٩) انظر : «معجم المؤلفين» (١٦٧/١١) .

(٢٤٤/٦) (مـــخ)[١] . لمحمد اللّقاني المالكي، ناصر الدين، أبي عبد الله . فقيه، أصولي، صرفي .
توفي سنة (٩٥٨هـ)[٢] .

٤٨) ٩٦٤ « الدرر في أصول الفقه »[٣] (٧٥١/١) (مخ)[٤] . لعبد العزيز بن عـــبد الواحد بن محمد بن موسى المغربي، المالكي . مقرئ، أديب، شاعر، متواضع . توفي بالمدينة النبوية سنة (٩٦٤هـ)[٥] .

٤٩) ١٠٠٨ « شرح مختصر ابن الحاجب »[٦] (٢٦٣/٦). لمحمد بن يحيى بن عمر ابـــن يونـــس القرافي، المالكي،بدر الدين.عالم، فقيه، لغوي، رئيس العلماء في عصره؛ تولى القضاء. توفي بمصر سنة (١٠٠٨هـ)[٧].

٥٠) ١٠٤١ « الـــبدور اللوامع من خدور جمع الجوامع للسبكي »[٨] (١٧١/٣)، (٣٠/٥)(مخ)[٩]. لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقّاني،

---

(١) له إحدى عشرة نسخة في المكتبة الأزهرية . انظر : فهرسها (٤٠/٢) .

(٢) انظر ترجمته في : «معجم المؤلفين» (١٦٧/١١) .

(٣) انظر : «شذرات الذهب» (٣٤٢/٨)، و«معجم المؤلفين» (٢٥٢/٥) .

(٤) له نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم [٣٣٦ مجاميع] (٥) .

(٥) انظـــر ترجمته في: «شجرة النور» (٢٨٢)، و«شذرات الذهب» (٣٤٢/٨)، و«الأعلام» (٢٢/٤)، و«معجم المؤلفين» (٢٥٢/٥) .

(٦) انظـــر : (شجرة النور)(٢٨٨)، و(الفكر السامي) (٢٧٣/٢)، و«معجم المؤلفين» (١٠٨/١٢)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٤٧٩ – ٤٨٠) ، و«الفتح المبين» (٨٧/٣) .

(٧) انظر ترجمته في المصادر السابقة .

(٨) انظر : «معجم الأصوليّين» (٢٠/١) .

(٩) لـــه نســـخة في مكتبة الحرم المكي برقم [٦٤] ، وأخرى في التيمورية برقم [١٨٠] ، وثالثة في المكتبة الأزهرية برقم [١٢] ٥٨٢ .

المالكي، المصري، برهان الدين، أبي الأمداد، وأبي إسحاق.له دراية واطّلاع بالفقه،والفتوى،والحديث؛ متصوّف .

توفي بالقرب من العقبة عائدًا من الحج سنة (١٠٤١هـ)[١] .

٥١) ١٠٥٢ « تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان »[٢] (٣/٣٢٠) . لمحمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري، القصري، الفاسي، المالكي، أبي حامد، أبي عبد الله . عالم، فاضل، أديب، ناظم، مشاركٌ في بعض العلوم .

توفي بتطوان سنة (١٠٥٢هـ)[٣] .

٥٢) ١٠٥٧ «مسالك الوصول إلى مدارك الأصول»[٤] (٤/٤٧٣)، (٥/٧٥٦) (منظومة) . لعلي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، السجلماسي، الجزائري، المالكي، أبي الحسن. عالم، فاضل، محدّث، فقيه، متقن .توفي بالجزائر سنة (١٠٥٧هـ)[٥].

٥٣) ١٠٧٢ « الروض المبهج في تكميل المنهج في الأصول »[٦] (٣/٥٨٩) .

= في المكتبة الأزهرية برقم [١٢] ٥٨٢ .

(١) انظر ترجمته في : «شجرة النور» (٢٩١)، و«الفكر السامي» (٢/٢٧٧)، و«معجم المؤلفين» (١/٢)، و«الأعلام» (١/٢٨)، و«فهرس الفهارس» (١/١٣٠) .

(٢) انظر : «شجرة النور» (٣٠٢)، و«معجم المؤلفين» (١٠/٢٩٠) .

(٣) انظر ترجمته في: «شجرة النور»(٣٠٢)، و«معجم المؤلفين»(١٠/٢٩٠)، و«الأعلام» (٦/٢٦٤) .

(٤) انظر : «شجرة النور» (٣٠٨)، و«الفتح المبين» (٣/٩٥)، و«معجم المؤلفين» (٧/١٤٣)، و«الأعلام» (٤/٣٠٩ -٣١٠) .

(٥) انظر ترجمته في : «شجرة النور» (٣٠٨)، و«معجم المؤلفين» (٧/١٤٣)، و«الفتح المبين» (٣/٩٥)، و«الأعلام» (٤/٣٠٩)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٤٨٨) .

(٦) انظر : «شجرة النور» (٣٠٩) .

لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المالكي، أبي عبد الله، الشهير بميارة فقيه، عالم، مشاركٌ في بعض العلوم . توفي سنة (١٠٧٢هـ)[١] .

٥٤) ١٠٨٩ «المعـــارج المرتقات إلى معاني الورقات لإمام الحرمين»[٢] (٢٩٦/٦) (مخ)[٣] . لمحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي، الفشتالي، المغربي، المالكي، أبي عبد الله، الشهير بالمرابط الصغير. عالم بالعربيّة، أديبٌ، شـــاعر، من بيت أمارة في المغرب . توفي بفاس سنة (١٠٩٠هـ)، وقيل : (١٠٨٩هـ)[٤].

٥٥) ١١٢٠ « نظـــم الورقـــات لإمام الحرمين »[٥] « معارج الوصول إلى علم الأصـــول » (٧٠٤/٤)، (٣١٠/٦) (مخ)[٦] . لمحمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن زاكور الفاسي،المالكي، أبي عبد الله عالم، فقيه، أديب، لغوي، شاعر .توفي بفاس(١١٢٠هـ)[٧] .

---

(١) انظر ترجمته في : «معجم المؤلفين»(١٤/٩)، و«الأعلام»(١١/٦)، و«معجم المطبوعات» (١٨٢١)

(٢) انظـــر : «شـــجرة الـــنور» (٣١٣)، و«الأعلام» (٦٤/٧)، و«الفتح المبين» (١٠٦/٣)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٤٩٧) .

(٣) له نسخة في خزانة الرباط تحت رقم (٢٧٦ ك) .

(٤) انظـــر ترجمته في : «شجرة النور» (٣١٣)، و«معجم المؤلفين» (١٩٩/١١)، و«الأعلام» (٦٤/٧)، و«الفتح المبين» (١٠٦/٣)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٤٩٧) .

(٥) انظر : «شجرة النور» (٣٣٠) .

(٦) له نسخة في الخزانة التيمورية برقم [١٢٤] .

(٧) انظـــر ترجمته في : «شجرة النور»(٣٣٠)، و«معجم المؤلفين»(١٤٥/١١)، و«الأعلام» (٧/٧)، و(الفـــتح المـــبين)(١٢١/٣)، و(أصول الفقه تاريخه ورجاله)(٥٠٨)، و(فهرس الفهارس)(١٨٥/١)

٥٦) ١١٥٦ «شرح على شرح المحلي على جمع الجوامع »[١] (١٧٤/٥) . لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي، الملطي، البكري، الصديقي، المالكي . عالم، متبحّر، نظّار، فقيه، مفسّر، محدِّث، مقرئ. توفي في فاس سنة (١١٥٦هـ)[٢] .

٥٧) ١٢٣٠ « نظم جمع الجوامع في الأصول »[٣] (٤٢٣/٦) . لمختار بن بونة الشنقيطي، الجكني، المالكي . عالم، أديب، مشاركٌ في بعض العلوم توفي بالمغرب سنة (هـ)[٤] .

٥٨) ١٢٣٥ « أرجوزة في أصول الفقه »« مراقي السعود »[٥] (٥٧/٣) (ط)[٦] . لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله بن العلوي، الشنقيطي، المالكي . فقيه، عالم، أديب . توفي سنة (١٢٣٥هـ) تقريباً[٧] .

٥٩) ١٢٣٥ « نشر البنود في شرح مراقي السعود »[٨] (٤٩١/٥)(ط)[٩] له .

---

(١) انظر :«معجم المؤلفين» (٥٦/٢)، و«الفتح المبين» (١٢٧/٣)، و«شجرة النور» (٣٥٢).

(٢) انظر ترجمته في : «شجرة النور» (٣٥٢)، و«معجم المؤلفين» (٥٦/٢)، و«الأعلام» (٢٠١/١)، و«الفتح المبين» (١٢٧/٣)، و«الفكر السامي» (٢٨٩/٢) .

(٣) انظر : «معجم المؤلفين» (٢١٠/١٢) .

(٤) انظر ترجمته في : «معجم المؤلفين» (٢١٠/١٢) .

(٥) انظر : «الأعلام» (٦٥/٤)، و«أصول الفقه تاريخه ورجاله» (٥٦٣) .

(٦)طبعته دار الكتب العلمية في بيروت مع شرحه نشر البنود سنة ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م.

(٧) انظر ترجمته في : «معجم المؤلفين» (١٨/٦)، و«الأعلام» (٦٥/٤) .

(٨) انظر : «معجم المؤلفين» (١٨/٦)، و«الأعلام» (٦٥/٤) .

(٩) طبعته دار الكتب العلمية في بيروت طبعة أولى سنة ١٤٠٩هـ — ١٩٨٨م.

المبحث الثاني :

المتون الأصولية الحنفية

المشروحة من قبل علماء المالكية

أ - « التوضيح شرح التنقيح » . لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي الحنفي، صدر الشريعة . توفي بعد (٧٤٧هـ) .

٥٩) ٨٨٠ « حاشية على التوضيح شرح التنقيح في الأصول لصدر الشريعة عبيد الله الحنفي »[١] (٤٩٩/١)، (٥٩٧/٥) . لعبد القادر بن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري، الخزرجي، السعدي، العبادي، المكّي، المالكي، محي الدين . فقيه، أصولي، محدّث، مفسّر، نحوي؛ تولى قضاء مكّة . توفي بمكة سنة (٨٨٠هـ)[٢] .

ب - « التحرير في أصول الفقه » . لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السواسي الحنفي، المعروف بابن الهمام . توفي سنة (٨٦١هـ) .

٦٠) ١٠٩٤ « مختصر التحرير لابن الهمام »[٣] (٢٩٨/٦) . لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي، الروداني، المغربي، المالكي، أبي عبد الله . أديب، محدّث، له اليدُ الطولى في الرياضيّات، والهيئة؛ عالمٌ بالنحو، والمعاني، والبيان .

---

(١) انظر : «شذرات الذهب» (٣٣٠/٧)، و«الضوء اللامع» (٢٨٤/٢)، و«بغية الوعاة» (١٠٥/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٩٧/٥)، و«الأعلام» (٤٢/٤) .

(٢) انظر ترجمته في : «شذرات الذهب» (٣٢٩/٧)، و«الضوء اللامع» (٢٨٣/٢)، و«بغية الوعاة» (١٠٤/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٩٧/٥)، و«الأعلام» (٤٢/٤) .

(٣) انظر : «شجرة النور»(٣١٦)،و«الفتح المبين» (١٠٧/٣)، و«الفكر السامي» (٢٨٢/٢).

توفي بدمشق سنة (١٠٩٤هـ)[١] .

٦١)١٠٩٤ « شرح مختصر التحرير لابن الهمام »[٢] (٢٩٨/٦) له .

(١) انظر ترجمته في : «شجرة النور» (٣١٦)، و«الفتح المبين» (١٠٧/٣)، و«الفكر السامي» (٢٨١/٢)، و«أصـــول الفقه تاريخه ورجاله» (٤٩٨)، و«معجم المؤلفين» (٢٢١/١١)، و«الأعلام»(١٥١/٦)، و«الفكر السامي» (٢٨١/٢)، و«فهرس الفهارس» (٤٢٥/١) .

(٢) انظر : «شجرة النور»(٣١٦)، و«الفتح المبين)(١٠٧/٣)، و«الفكر السامي» (٢٨٢/٢).

خاتمة البحث

بعد استقرائي التام - إن شاء الله - لثلاث كتب من أهم وأضخم كتب التراجم - إن لم تكن الأضخم مطلقاً - توصّلت بحمد الله إلى نتائج طيّبة، أجمل أهمّها فيما يأتي :

أولاً- أنّ بدْأ التأليف في أصول الفقه بالنسبة لعلماء المالكية كان في الثلث الأول من القرن الرابع على يد الإمام عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، المتوفى سنة ٣٣١هـ . حيث ألف كتابه اللمع في أصول الفقه .

ثانياً- لم يكن للمالكية في القرن الرابع من كتب الأصول إلاّ كتابين : أحدهما السابق ذكرُه، والآخر كتاب أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن محمد الأبهري، المتوفى سنة ٣٧٥هـ .

ثالثاً- لقد حظي القرن الخامس بستة مؤلفات أصولية، بينما كانت ثلاثة مؤلفات في القرن السادس، وعشرةً في السّابع، واثناعشر في القرن الثامن، وثلاثة عشر في التاسع، وخمسة مؤلفات في العاشر، وثمانية مؤلفات في القرن الحادي عشر، ومؤلَّفين في الثاني عشر، وثلاثة في الثالث عشر؛ ولم تذكر تلك المصادر أيَّ مؤلف أصولي مالكي في القرن الرابع عشر .

رابعاً- أن ذروة المؤلفات الأصولية المالكية كانت في القرن السابع والثامن والتاسع ؛ حيث بلغ مجموع المؤلفات الأصوليّة فيها خمسة وثلاثين مؤلفاً .

خامساً- لم يحظ أي متن أصولي مالكي بالشرح إلا مختصر ابن الحاجب؛ وأصله ، حيث اعتنى بهما علماء المالكية اعتناءً كبيرًا من القرن الثامن حتى القرن الحادي عشر، فشرحوهما ثلاثة عشر شرحاً؛ ومن العجيب أنّ جميعها شروح لهما ، ولم يكن هناك اختصار لهما أو نظم .

وهذه الشروح هي :

أ- شروح الأصل (منتهى السؤل والأمل) :

١-شـــرح منـــتهى السؤل والأمل لابن الحاجب . لمحمد بن الحسن بن محمد المالقي (ت ٧٧١هـ).

٢-شـــرح منـــتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل . لأحمد بن محمد بن محمد بن محمد الزبيري، الأسكنداري (ت ٨٠١هـ).

٣-شـــرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . لقاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني، المغربي (ت ٨٥٤هـ).

٤-شـــرح منـــتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . لمحمد بن محمد بن محمد بن علي الشهير بمحب الدين النويري (ت ٨٩٧هـ).

٥-شـــرح منـــتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . لمحمد بن القاسم (ت ٩٢٦هـ) .

ب-شروح المختصر :-

١- الشـــهاب الثاقـــب في شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت ٧٣١هـ) .

٢-شرح مختصر المنتهى . لمحمد بن محمد بن إبراهيم السقاقسي(ت ٧٤٤هـ).

٣-شرح مختصر ابن الحاجب . لخليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب(ت ٧٦٧هـ) .

٤-كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب . لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، المدني (ت ٧٩٩هـ) .

٥-شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السلمي، الدميري، القاهري (ت ٨٠٥هـ).

٦-أداء الواجـــب في تصحيح ابن الحاجب . لمحمد الرضى الحسني، الفاسي (ت ٨٢٤هـ) .

٧–كـــافي المطالب في شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمد الناسخ الطرابلسي، الشامي (ت ٩١٤هـ أو ٩٤١هـ) .

٨–شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمد بن يحيى بن عمر بن يونس القرافي (ت ١٠٠٨هـ) .

سادساً– بدأ التأليف في أصول الفقه عند علماء المالكية في الثلث الأول من القرن الرابع كما قلت، وبدأ ينشط ويتصاعد شيئـــاً فشيئـــاً؛ حتى بلغ الذروة القصوى في القرن التاسع حيث بلغت المؤلفات فيه ثلاثة عشر مؤلفـــاً أصوليًّا، ثم بـــدأت تقلّ شيئاً فشيئاً حتى بلغت في القرن الثالث عشر ثلاثة مؤلفات، ولم تذكر المصادر السابقة أي مؤلف للمالكية في القرن الرابع عشر .

سابعاً– لم أجد لعلماء المالكية أي شرح لمتن أصولي حنبلي .

ثامـــناً - وجد تواصل بين علماء المالكية وعلماء الشافعية؛ حيث قام علماء المالكية بشرح بعض المتون أو الكتب الأصولية الشافعية .

فمن تلك المتون أو الكتب المشروحة :

أ– الورقات لإمام الحرمين : حيث شرحت ثلاث مرات هي :

١– قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين. لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المالكي (ت ٩٥٤هـ) .

٢– المعـــارج المرتقات إلى معاني الورقات لإمام الحرمين . لمحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي، الفشتالي، المغربي، المالكي (ت ١٠٨٩هـ).

٣– نظم الورقات لإمام الحرمين . لمحمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن زاكور الفاسي (ت ١١٢٠هـ) .

ب–البرهان لإمام الحرمين : شرح في كتابين هما :

١–إيضـــاح المحصـــول في برهان الأصول. لمحمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ).

٢- تلقـــيح الأذهـــان بتنقيح البرهان . لمحمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري، القصري، الفاسي (ت ١٠٥٢هـ).

ج-المستصفى للغزالي : شرح خمس مرات ، هي :

١- حاشـــية على المستصفى . لسهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن مالك (ت ٦٣٩هـ) .

٢- حاشـــية على مشكلات المستصفى . لأحمد بن محمد بن أحمد الأزدي (ت ٦٥١هـ) .

٣- مختصر المستصفى للغزالي . له .

٤- شـــرح المستصفى . للحسن بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز (ت ٦٧٩هـ) .

٥- شرح المستصفى. لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالرحمن (ت ٦٩٩هـ).

د- جمع الجوامع للسبكي : لقد حظي جمع الجوامع بستة شروح ، هي :

١- زوال المـــانع في شرح جمع الجوامع . لمحمد بن عمار بن محمد بن أحمد القاهري، المالكي، شمس الدين (ت ٨٤٤هـ).

٢- الضـــياء اللامـــع في شرح جمع الجوامع . لأحمد بن خلف حلولو، القوي، المغربي، القيرواني (ت ٨٩٨هـ) .

٣- حاشـــية عـــلى شرح المحلي على جمع الجوامع. لمحمد اللّقاني المالكي، ناصر الدين (ت ٩٥٨هـ).

٤- الـــبدور اللوامـــع من خدور جمع الجوامع . لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقّاني (ت ١٠٤١هـ).

٥- شرح على شرح المحلي على جمع الجوامع . لأحمد بن مبارك بن محمد ابن علي السجلماسي، الملطي، البكري، الصديقي (ت ١١٥٦هـ).

٦-نظم جمع الجوامع في الأصول . لمختار بن بونة الشنقيطي، الجكني (ت ١٢٣٠هـ) .

هـ – المحصول للرازي :

قـــام بشرحه أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي شهاب الدين، المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) .

تاسعاً– بلغ عدد المؤلفات الأصوليّة المالكية في المصادر المستقرأة من القرن الرابع حتى القرن الرابع عشر تسعاً وخمسين مؤلّفـــاً .

عاشـــراً– بلغ عدد المؤلفات الأصولية المطبوعة ثمانية عشر مؤلفاً ، وخمس مخطوطات معلوم أماكن وجودها ونسخها، وحقق من تلك المؤلفات مخطوطان، ولم أعلم شيئاً عن مصير ثلاث وثلاثين مخطوطة منها حتى الآن .

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم .

الفهارس

١–فهرس المؤلفات الأصولية مرتبة حسب حروف المعجم .

٢–فهرس الأعلام مرتباً حسب حروف المعجم .

٣–فهرس المصادر والمراجع .

٤–فهرس الموضوعات .

فهرس المؤلفات الأصولية

١- أداء الواجب في تصحيح ابن الحاجب(حاشية على منتهى السؤل والأمل) لمحمد الرضى الحسني، الفاسي، المكّي (ت ٨٢٤هـ) .

٢- أرجـــوزة في أصول الفقه . لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله بن العلوي، الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ) تقريبـــاً .

٣- أصول الفقه . لعبد الملك بن أحمد بن محـــمد بن عبد الملـــك بن الأصبغ القرشي (ت ٤٣٦هـ) .

٤- أصول الفقه .لمحمد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد بن علي السلماني، اللوشي، الغرناطي، الأندلسي (ت ٧٧٦هـ) .

٥- أصول الفقه .لمحمد بن عبد الله بن محمد الأبهري (ت ٣٧٥هـ) .

٦- أصول الفقه . لمحمد بن عثمان بن موسى الأسحاقي، (ت ٨١٠هـ) .

٧- إدرار الشروق على أنواء الفروق في الأصول . لقاسم بن عبد الله بن محمد ابن الشاط الأنصاري، الأشبيلي (ت ٧٢٣هـ) .

٨- إحكام الفصول في أحكام الأصول . لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي (ت ٤٧٤هـ).

٩- الإشارة في أصول الفقه . لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي، الباجي (ت ٤٧٤هـ).

١٠-الإفـــادة في أصـــول الفقه . لعبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين الثعلبي، البغدادي، أبو محمد (ت ٤٢٢هـ).

١١-إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني . لمحمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ) .

١٢-الـــبدور اللوامع من خدور جمع الجوامع للسبكي . لإبراهيم بن إبراهيم بن

حسن بن علي اللقّاني (ت ١٠٤١هـ) .

١٣–تحفة الواصل شرح الحاصل في الأصول . لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ، المعروف بابن راشد (ت ٧٣١هـ).

١٤–تقريب الوصول إلى علم الأصول . لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن يحيى الكلبي، الغرناطي (ت ٧٤١هـ) .

١٥–تلقيح الأذهان بتنقيح البرهان . لمحمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري (ت ١٠٥٢هـ) .

١٦–تنقيح الفصول في الأصول . لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي، المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

١٧–التوضيح في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل . لخليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، المعروف بالجندي (ت ٧٦٧هـ) .

١٨–حاشية على التوضيح شرح التنقيح في الأصول . لعبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد بن عبد المعطي الأنصاري (ت ٨٨٠هـ)

١٩–حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي . لمحمد اللّقاني (ت ٩٥٨هـ) .

٢٠حاشية على المستصفى . لسهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن مالك الأزدي، الغرناطي (ت ٦٣٩هـ) .

٢١–حاشية على مشكلات المستصفى . لأحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، المعروف بابن الحاج (ت ٦٥١هـ) .

٢٢–الدرر في أصول الفقه» لعبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد بن موسى، المكناسي (ت ٩٦٤هـ) .

٢٣–الروض المبهج في تكميل المنهج في الأصول » لمحمد بن أحمد بن محمد، الشهير بميارة (ت ١٠٧٢هـ) .

٢٤-زوال المانع في شرح جمع الجوامع للسبكي . لمحمد بن عمار بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن عمار ت (٨٤٤هـ) .

٢٥-شرح تنقيح الفصول . لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

٢٦-شرح تنقيح الفصول . لأحمد بن خلَف - وقيل : عبد الرحمن بن موسى - حلولو، القروي ، المعروف بحلولو (ت ٨٩٨هـ) .

٢٧-شرح على شرح المحلى على جمع الجوامع . لأحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي (ت ١١٥٦هـ) .

٢٨-شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمد بن يحيى بن عمر بن يونس (ت ١٠٠٨هـ).

٢٩-شرح مختصر التحرير . لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي (ت ١٠٩٤هـ) .

٣٠-شرح مختصر المنتهى. لمحمد بن محمدبن إبراهيم بن أبي القاسم السقاقسي، المغربي (ت ٧٤٤هـ).

٣١-شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب . لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض السلمي (ت ٨٠٥هـ) .

٣٢-شرح المحصول للرازي . لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

٣٣-شرح المستصفى . لأحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن مسعدة العامري (ت ٦٩٩هـ) .

٣٤-شرح المستصفى . للحسن بن عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمد القرشي، المعروف بابن الناظر (ت ٦٧٩ هـ).

٣٥-شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب . لمحمد بن الحسن بن محمد المالقي (ت ٧٧١هـ) .

٣٦-شرح منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل. لأحمد بن محمد ابن محمد بن محمد ، المعروف بابن التنسي (ت ٨٠١ هـ)

٣٧-شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . لقاسم بن سعيد ابن محمد العقباني، التلمساني (ت ٨٥٤هـ) .

٣٨-شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل. لمحمد بن القاسم المصري (ت ٩٢٦هـ) .

٣٩-شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل . لمحمد بن محمد ابن محمد بن علي الشهير بمحبّ الدين النويري (ت ٨٩٧هـ).

٤٠-الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي ، المعروف بابن راشد (ت ٧٣١هـ).

٤١-الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للسبكي. لأحمد بن خلَف القروي، المعروف بحلولو (ت ٨٩٨ هـ).

٤٢-العقد المنظوم في الخصوص والعموم في الأصول. لأحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي، المعروف بالقرافي (ت ٦٨٤هـ).

٤٣-عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول (الموافقات) . لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، المعروف بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) .

٤٤-الفصول في معرفة الأصول . لعلي بن فضال بن علي بن غالب بن جابر المجاشعي المعروف بالفرزدقي (ت ٤٧٩هـ) .

٤٥-قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين . لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين ، المعروف بالخطّاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ) .

٤٦-كافي المطالب في شرح مختصر ابن الحاجب . لمحمد الناسخ الطرابلسي الشامي، كمال الدين (ت ٩١٤هـ أو ٩٤١هـ) .

٤٧-كتاب الحدود . لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث

التجيبي، القرطبي، الباجي (ت ٤٧٤هـ).

٤٨-كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب في الأصول .

لإبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم اليعمري (ت ٧٩٩هـ).

٤٩-اللمع في أصول الفقه . لعمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي، أبو الفرج (ت ٣٣١هـ) .

٥٠-المحصول في علم الأصول . لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري ، المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) .

٥١-مختصر التحرير لابن الهمام . لمحمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي (ت ١٠٩٤هـ) .

٥٢-مختصر المستصفى للغزالي . لأحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، المعروف بابن الحاج (ت ٦٥١هـ).

٥٣-مختصر منتهى السؤل والأمل . لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني، الأسنائي، المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) .

٥٤-مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول. لمحمد بن محمد بن عاصم القيسي ، الغرناطي (ت ٨٢٩هـ) .

٥٥-مسالك الوصول إلى مدارك الأصول (منظومة) لعلي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الأنصاري، السجلماسي (ت ١٠٥٧ هـ) .

٥٦-المعارج المرتقات إلى معاني الورقات لإمام الحرمين . لمحمد بن محمد بن أبي بكر الدلائي ، الشهير بالمرابط الصغير (ت ١٠٨٩هـ).

٥٧-منهاج الأدلّة في علم الأصول . لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، القرطبي ، المعروف بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)

٥٨-مهيع الوصول إلى علم الأصول (أرجوزة) . لمحمد بن محمد بن عاصم القيسي ، الغرناطي (ت ٨٢٩هـ) .

٥٩–نشـــر البنود في شرح مراقي السعود .لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله ابن العلوي، الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ) تقريبـــاً .

٦٠–نظـــم الورقات لإمام الحرمين . لمحمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد ابن أحمد بن زاكور الفاسي (ت ١١٢٠هـ) .

٦١–نظـــم جمـــع الجوامع في الأصول . لمختار بن بونة الشنقيطي،الجكني (ت ١٢٣٠هـ) .

فهرس الأعلام

١-إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقّاني (ت ١٠٤١هـ) .
٢-إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ) .
٣-إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، المعروف بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)
٤-أحمد بن إدريس الصنهاجي، المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ).
٥-أحمد بن خلَف المعروف بحلولو (ت ٨٩٨هـ) .
٦-أحمد بن مبارك بن محمد بن علي السجلماسي (ت ١١٥٦هـ) .
٧-أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي، المعروف بابن الحاج (ت ٦٥١هـ) .
٨-أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن العامري (ت٦٩٩هـ).
٩-أحمد بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن التنسي (ت ٨٠١هـ) .
١٠-بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر السلمي (ت٨٠٥هـ)
١١-حسن بن عبد العزيز بن محمد المعروف بابن الناظر (ت ٦٧٩هـ).
١٢-خليل بن إسحاق بن موسى ، المعروف بابن الجُنْدي (ت٧٦٧هـ) .
١٣-سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي، الباجي (ت ٤٧٤هـ).
١٤-سهل بن محمد بن سهل بن أحمد بن مالك ، الغرناطي (ت ٦٣٩هـ) .
١٥-عبد الرحمن بن عفّان الجزولي المالكي (ت ٧٤١هـ).
١٦-عبد العزيز بن عبد الواحد بن محمد ، المكناسي (ت٩٦٤هـ).
١٧-عبد القادر بن أبي القاسم بن أحمد بن محمد الأنصاري (ت٨٨٠هـ) .
١٨-عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي (ت ١٢٣٠هـ) تقريباً
١٩-عبد الملك بن أحمد بن محمد بن عبد الملك القرشي (ت٤٣٦هـ) .
٢٠-عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي (ت ٤٢٢هـ).

٢١–عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) .

٢٢–علي بن عبد الواحد بن محمد السجلماسي (ت ١٠٥٧هـ) .

٢٣–علي بن فضال بن علي بن غالب المعروف بالفرزدقي (ت ٤٧٩هـ) .

٢٤–عمرو بن محمد بن عمرو الليثي، البغدادي (ت ٣٣١هـ).

٢٥–قاسم بن سعيد بن محمد العقباني، التلمساني (ت ٨٥٤هـ) .

٢٦–قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ، الأشبيلي (ت٧٢٣هـ).

٢٧–محمد الرضى الحسني، الفاسي، المكّي (ت ٨٢٤هـ) .

٢٨–محمد العربي بن يوسف بن محمد الفهري (ت ١٠٥٢هـ) .

٢٩–محمد اللّقاني (ت ٩٥٨هـ) .

٣٠–محمد الناسخ الطرابلسي ، كمال الدين (ت٩١٤هـ أو ٩٤١هـ).

٣١–محمد بن أحمد بن محمد ، الشهير بميارة (ت ١٠٧٢هـ) .

٣٢–محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)

٣٣––محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٣٤–محمد بن الحسن بن محمد المالقي (ت ٧٧١هـ) .

٣٥–محمد بن القاسم المصري (ت ٩٢٦هـ) .

٣٦–محمد بن عبد الله البكري المعروف بابن راشد (ت٧٣١هـ).

٣٧–محمد بن عبد الله بن سعيد الأندلسي (ت ٧٧٦هـ) .

٣٨–محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري (ت ٣٧٥هـ) .

٣٩–محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) .

٤٠–محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الأسحاقي، (ت ٨١٠هـ).

٤١–محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ) .

٤٢-محمد بن عمار بن محمد بن أحمد ، المعروف بابن عمار ت (٨٤٤هـ)

٤٣-محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحدزاكور الفاسي (ت١١٢٠هـ)

٤٤-محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم السقاقسي، (ت٧٤٤هـ).

٤٥-محمد بن محمد الدلائي ، الشهير بالمرابط الصغير (ت١٠٨٩هـ).

٤٦-محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي السوسي (ت١٠٩٤هـ).

٤٧-محمد بن محمد بن عاصم القيسي ، الغرناطي (ت ٨٢٩هـ) .

٤٨-محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بالخطّاب الرعيني (ت٩٥٤هـ) .

٤٩-محمد بن محمد بن محمد الشهير بمحبّ الدين النويري (ت ٨٩٧هـ).

٥٠-محمد بن يحيى بن عمر بن يونس (ت ١٠٠٨هـ) .

٥١-مختار بن بونة الشنقيطي، المغربي، الجكني (ت ١٢٣٠هـ) .

فهرس المصادر والمراجع

١–أصول الفقه. لمحمد زكريا البرديسي. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. دار الفكر . بيروت - لبنان .

٢–أصول الفقه الإسلامي . تأليف الدكتور : بدران أبو العينين بدران . الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع . الإسكندرية.

٣–أصول الفقه، تاريخه ورجاله . للدكتور : شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، والطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م الناشر : دار السلام والمكتبة المكية - مكة المكرمة .

٤–أصول الفقه الميسّر . للدكتور : شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م . الناشر: دار الكتاب الجامعي . القاهرة - مصر

٥–الأعلام . قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت - لبنان

٦–البداية والنهاية. تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

٧–البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . للقاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هجرية . الناشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٨–بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم . المكتبة العصرية صيدا - بيروت - .

٩–تاريخ بغداد. للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ).

دار الكتب العلمية . بيروت - لبنان .

١٠-تاريخ قضاة الأندلس .

١١-التحصيل من المحصول. تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢ هـ) . درساة وتحقيق الدكتور : عبد الحميد علي أبو زنيد. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. مؤسسة الرسالة . بيروت.

١٢-تذكرة الحفاظ . للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان،ودار الكتب العلمية . بيروت .

١٣-ترتيب المدارك وتقريب المسالك . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) . تحقيق الدكتور : أحمد بكير محمود . طبع سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م . الناشر : دار مكتبة الحياة - بيروت، لبنان .

١٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) . تحقيق الأستاذ : مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ : محمد عبد الكبير البكري . الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م . طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

١٥-تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك تأليف عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

١٦-تهذيب الأسماء واللغات . للإمام العلامة الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٧-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . للحافظ جلال الدين

عبد الرحمن السيوطي . بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم .
١٨–الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف : شيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين ابن حجر العسقلاني . دار الجيل - بيروت .
١٩–الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابن فرحون المالكي ٧٩٩هـ . تحقيق : د. محمد الأحمدي أبي النور : مدرس الحديث بجامعة الأزهر . دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .
٢٠–سير أعلام النبلاء . لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : شعيب الأرناؤوط وجماعة من المحققين . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م . مؤسسة الرسالة . بيروت - لبنان .
٢١–شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . تأليف : الشيخ محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٢–شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب. للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٢٣–الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . تأليف : المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . منشورات دار مكتبة الحياة .بيروت .
٢٤–الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبد الله مصطفى مراغي . الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م . الناشر.محمد أمين دمج وشركاه بيروت .
٢٥–الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . تأليف : محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ١٢٩١ هـ - ١٣٧٦هـ. الناشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة لصاحبها محمد بن سلطان النمنكاني .
٢٦–فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات .

تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني . باعتناء د. إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي . بيروت - لبنان .

٢٧-الفهرست . لابن النديم . مع مقدمة شائقة عن حياة ابن النديم وفضل الفهرست بقلم أحد أساتذة الجامعة المصرية . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

٢٨-الكواكب السائرة بمناقب أعيان المائة العاشرة . لنجم الدين الغزي . تحقيق : جبرائيل سليمان جبور . الناشر : محمد أمين دمج وشركاه . بيروت - لبنان .

٢٩-معجم الأصوليين . تأليف : د. محمد مظهر بقا . جامعة أم القرى : معهد البحوث العلمية وإيحاء التراث الإسلامي، مركز بحوث الدراسات الإسلامية - مكة المكرمة .

٣٠-معجم المطبوعات العربية والمعربة . ليوسف إليان سركيس . الناشر : مكتبة الثقافة الدينية .

٣١-معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية . تأليف : عمر رضا كحّالة . درا إحياء التراث العربي .

٣٢-الوجيز في أصول الفقه . لعبد الكريم زيدان . سنة الطبع ١٩٨٧م . طبع مؤسسة الرسالة - بيروت، لبنان .

٣٣-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان ٦٠٨ - ٦٨١هـ. حققه : الدكتور إحسان عباس ١٩٧٧م / ١٣٩٧هـ . دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٣٩
تمهيد : ترجمة موجزة للإمام مالك – رحمه الله ٣٤٦
اسمه ونسبه : ٣٤٦
مولده ونشأته : ٣٤٦
ثناء العلماء عليه : ٣٤٧
مؤلفاته : ٣٤٧
أصول مذهبه : ٣٤٨
المبحث الأول: المؤلفات الأصولية المالكية من سنة (٣٣١هـ) حتى سنة (١٢٣٥هـ) ٣٥٠
المبحث الثاني : المتون الأصولية الحنفية المشروحة من قبل علماء المالكية ٣٦٩
خاتمة البحث ٣٧١
الفهارس ٣٧٧
فهرس المؤلفات الأصولية ٣٧٨
فهرس الأعلام ٣٨٤
فهرس المصادر والمراجع ٣٨٧
فهرس الموضوعات ٣٩١

ظَاهِرَةُ الْمَدِّ فِي الأَدَاءِ الْقُرْآنِيِّ

دِرَاسَةٌ صَوْتِيَّةٌ لِّلْمُدَّةِ الزَّمَنِيَّةِ لِلْمَدِّ الْعَارِضِ لِلسُّكُونِ

إِعْـدَادُ :

د. يَحْيَىٰ بن عَلِيّ المُبَارَكِيّ

الأُسْتَاذِ المُشارِكِ فِي كُلّيّةِ الآدابِ فِي جُدَّةَ

المقدّمة

يحاول هذا البحث - بطريق التجريب والتطبيق - أن يقف - بدقة - على المدة الزمنية لصوت المد فيما يعرف بالمد العارض للسكون الذي رأى القراء أنه يجوز مده بمقدار حركتين وأربع وست حركات، وقد استطاع هذا البحث أن يتعامل - بدقة - مع هذا المقدار الزمني المعطى لصوت المد الذي قدره علماء القراءات بالحركة في ضوء حساب الآلة المقدر بجزء من عشرة آلاف من الثانية، وذلك في قراءة أربعة من القراء المجيدين المعاصرين . وقد قسم هذا البحث: إلى قسمين رئيسين:

١. قسم نظري: اشتمل على مقدمة عن المد العارض للسكون وأوجهه وأحكام كل وجه منه، والمقدار الذي يجوز مده عند علماء القراءات .

٢. قسم تجريبي تطبيقي: قام على إدخال نص من القرآن الكريم (هو سورة هود - عليه وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم) كلها برواية حفص عن عاصم بن أبي النجـــود مقروءة بأصوات أربعة من القراء هم على الترتيب (الشيخ محمود خليل الحصري، والشيخ محمد صديق المنشاوي، والشيخ عبد الباسط محمد عبد الصمد - يرحمهم الله جميعا - والشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي - أمد الله في عمره -) إلى المعمل الصوتي (aSona - Gr ٥٥٠٠ ph Model) وذلك بهدف الوقوف - بجلاء - على المتوسط العام للمدة الزمنية محسوبة بجزء من عشرة آلاف من الثانية للمد العارض للسكون في الآيات القرآنية التي وردت في السورة المذكورة في السياقات الأدائية التي تعرض لصوت المد في هذا النوع من المدود في الأداء .

أهداف البحث: يتكون النظام الصوتي لأصوات اللغة العربية وسواها من اللغات المنطوقة من دعامتين أساسيتين:

١. فونيمات قطعية (Segmental Phonames) ويقصد بها الصوامت والصوائت في اللغة .

٢. فونيمات فوقطعية (Supra Segmental) وتشتمل على الفواصل والنبرات والنغمات، وهي ظواهر غير واضحة في أبجديتها ولكنها متصلة ومصاحبة للنطق والأداء [١]، وحينما نتكلم فإننا لا نصدر أصواتا أو فونيمات قطعية ذات أصوات مفردة منعزلة لأن الكلام - في أدائه الصحيح حسب نظام أصوات اللغة المنطوقة - مكون من سلسلة من الأصوات المتعاقبة المتتابعة التي يأخذ بعضها بحجز بعض في تناسق وترتيب دقيقين حتى ليخال للمتأمل في النشاط الكلامي الإنساني أن وضع حواجز وحدود واضحة ودقيقة بين مقطع أو صوت وآخر في النشاط الأدائي للكلام أمر بالغ الصعوبة ذلك لأن المتكلم بأصوات لغته الأم أثناء كلامه يصبغ فونيمات اللغة القطعية جميعها بألوان لا تحصى من الفونيمات الفوقطعية [٢] جميعها كالضغط على بعض المقاطع الصوتية دون بعض أو علو درجة الصوت وموسيقاه أو انخفاضهما وكذا اختلاف مواطن الفصل والوصل بين الوحدات الصوتية المتتابعة وكل ذلك يساعد المتكلم والمتلقي على:

أ . إبراز المعاني وتجليتها: لعل من أهم وظائف الفونيمات الفوقطعية في اللغة أنها تعمل على إيضاح كثير من المعاني التي لم يسطع المتكلم بيانها والإفصاح

---

(١) . Lade Foged , P . « A course in Phonetics» .١٩٧٥ P:٣٠ .

(٢). Fujimora , Osama. Syllables as concatenative Phonetics Units . written in ١٩٧٧ PP: ٣٧٠ .

عنها في أحيان كثيرة من خلال أنظمة اللغة الأخرى كالصوامت والصوائت ...إلخ، وأي إخلال بهذه الطرق الأدائية التي يقتضيها نظام اللغة أو بعضها أو اللحن فيها يؤدي إلى صعوبة فهم المعنى المراد من الكلام أو تعذره، وإذا كان ما يحدد وظيفة الفونيم في اللغة هو قدرته على تغيير المعنى سواء أكان فونيما قطعيا أم فوقطعيا [١] فإننا نرى أن معرفة مواطن الفصل والوصل (الوقف و الابتداء) مما يعين على فهم المراد من الكلام و لا يتم إدراك المعاني إلا به فربما وقف المتكلم قبل تمام المعنى ولا يصل ما وقف عليه مما بعده حتى ينتهي إلى ما يصح أن يقف عنده وعندئذ لا يفهم هو ما يقول ولا يفهمه السامع بل ربما يفهم من هذا الوقف معنى آخر غير المعنى المراد وهذا في الكلام العادي فكيف إذا كان ذلك فيما يتعلق بفهم كتاب الله الكريم والوقوف على مراد الله تعالى به، والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها - مثلا - أن يقرأ أحدهم قوله تعالى ﴿ يدخل من يشاء في رحمته والظالمين أعد لهم عذابا أليما ﴾ فيقف على ﴿ الظالمين ﴾ . أو أن يقرأ أحدهم قوله تعالى ﴿ وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال ﴾ فيقف على ﴿ وإذا غربت ﴾ .

ب . أهمية الوقفة (المفصل) بين أجزاء الكلام: - ولأن الوقفة تغير أحيانا المعنى وقد تضيف معاني أخرى فقد أدرك القدماء من المهتمين بفنون القول والمعنيين بطرق الأداء فيه من الخلفاء والخطباء والكتاب وأئمة القراء ما للوصل والفصل في اللغة العربية من أهمية في تغير المعنى فحضوا على تفقد مواطنه من الكلام، وأوجبوا على القارىء لآي القرآن الكريم معرفة الوقف والابتداء لما

(١). Lass Roger . Phonology « An Introduction to basic concepts » .١٩٨٤ PP ٢٤٨ .

جاء في ذلك من الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة البلاغة وأصحاب البيان فقد ثبت أن الإمام عليا كرم الله وجهه لما سئل عن قوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ قال: الترتيل معناه تجويد الحروف ومعرفة الوقوف [1] . وما رواه ابن أبي مليكة عن أم سلمة رضي الله عنها حين سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ - ثم يقف - ﴿الرحمن الرحيم﴾ - ثم يقف - وكان يقرأ ﴿مالك يوم الدين﴾[2]، وفي رواية أخرى قالت: قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين﴾ . يقطع قراءته آية آية [3]. وروى الحافظ ابن الجزري - رحمه الله - قول ابن عمر رضي الله عنهما: لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن وتنزل السورة على النبي صلى الله عليه وسلم فيتعلم حلا لها وحرا مها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها ﴾. ويعلق على ذلك ابن الجز ري - رحمه الله - ففي كلام علي رضي الله عنه دليل على وجوب تعلمه ومعرفته، وفي كلام ابن عمر برهان على أن تعلمه إجماع من الصابة رضي الله عنهم ...[4]، وقال معاويه رضي الله عنه: قم يا أشدق عند قروم العرب وجحاجحها فسل لسانك وجل في ميادين البلاغة وليكن التفقد لمقاطع الكلام منك على بال فإني شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أملى

(١) النشر في القراءات العشر . ابن الجزري . دار الفكر ١م٢٢٥ .

(٢) صحيح الترمذي - رقم ٢٩٥٤ .

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول . ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات . تح. عبدالقادر الأرناؤوط . ج٢ ص: ٤٦٣ .

(٤) النشر ١/٢٢٥ .

على علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتابا وكان يتفقد مقطع الكلام كتفقد المصرم صريمته . ونسب إلى الأحنف بن قيس أنه قال: ما رأيت رجلا تكلم فأحسن الوقوف عند مقاطع الكلام ولا عرف حدوده إلا عمرو بن العاص رضي الله عنه [١]. وصح بل تواتر - كما يقول الحافظ ابن الجزري (رحمه الله) - عند أهل الأداء وأئمة القراءة تعلم الوقف والابتداء والاعتناء به من السلف الصالح كأبي جعفر يزيد بن القعقاع إمام أهل المدينة الذي هو من أعيان التابعين وصاحبه الإمام نافع بن نعيم، وأبي عمرو بن العلاء، ويعقوب الحضرمي، وعاصم بن أبي النجود وغيرهم من الأئمة[٢]. وقال يزيد بن معاوية : إياكم وغيركم من أن تجعلوا الفصل وصلا فإنه أشد وأعيب من اللحن ... وكان أكثم بن صيفي إذا كاتب ملك الجاهلية يقول لكاتبه: افصلوا بين كل منقض معنى، وصلوا إذا كان الكلام معجونا بعضه ببعض... ونسب إلى أبي العباس السفاح قوله: قف عند مقاطع الكلام وحدوده وإياك أن تخلط المرعي بالمهمل ومن حلية البلاغة المعرفة بمواضع الفصل والوصل... وقال المأمون: إن البلاغة إذا اعتزلتها المعرفة بمواضع الفصل والوصل كانت كاللآلىء بلا نظام ... وسئل الفارسي ما البلاغة ؟ فقال: معرفة الفصل من الوصل . ونسب إلى المأمون أيضا قوله: ما أتفحص من رجل شيئا كتفحصي عن الفصل والوصل في كتابه . ومما قاله الحسن بن سهل لكاتبه الحراني لما سأله ما منزلة الكاتب في قوله وفعله: أن يكون مطبوعا محنكا بالتجربة عالما بحلال الكتاب والسنة وطريقها وبالدهور في تداولها وتصرفها والملوك في سيرها وأيامها مع براعة اللفظ وحسن التنسيق

(١) كتاب الصناعتين . أبو هلال العسكري . الأستانة . ١٣١٩ هـ. ص: ٣٤٦ .

(٢) النشر ٢٢٥/١ .

وتأليف الأوصال بمشاكلة الاستعارة وشرح المعنى حتى تنصب صدورها بمقاطع الكلام ومعرفة الفصل من الوصل فإذا كان ذلك فهو كاتب مجيد ... والقول إذا استعمل آلته واستتم معناه فالفصل عنده [1] .

يتبين لنا - بوضوح - من هذه النصوص وغيرها مما لا يعدم الباحث وجودها إن طلبها في مظانها من الكتب والمصادر القديمة - اهتمام المشتغلين بفنون القول - عامة - والمعنيين بأداء الكلام العربي - حسب ما تقتضيه أنظمة الأداء في اللغة العربية - بهذه المسألة اللغوية وذلك لما للوصل والوصل من أهمية في تغير المعنى، ومن ثم اعتنى بعلم الوقف والابتداء وتعلمه والعمل به المتقدمون والمتأخرون من أئمة أهل الإقراء فأفردوه بالتصنيف الخاص به منهم الإمام أبو بكر بن الأنباري والإمام أبو جعفر النحاس والحافظ أبو عمرو الداني والحافظ ابن الجزري وابنه العلامة الشيخ أحمد المعروف بابن الناظم وشيخ الإسلام أبو زكريا الأنصاري والعلامة المحقق الشيخ أحمد بن عبد الكريم الأشموني وخلق غير هؤلاء - رحمهم الله أجمعين -[2]. والأصل في الوقف السكون . أما الروم والإشمام فلبيان الحركة التي هي للحرف وقد أخفاها السكون [3]، والملاحظ من جهود هؤلاء القدماء أن جل اهتمامهم كان منصبا على خدمة القرآن الكريم ولهذا نجدهم اجتهدوا في وضع علامات الوقف الواجب والجائز والممتنع في المصحف الكريم وقسموه إلى: وقف اختياري واضطراري[4] لأن الكلام إما أن يتم أولا،

---

(١) كتاب الصناعتين ص: ٣٤٦ وما بعدها. وهداية القاريء إلى تجويد كلام الباريء . عبدالفتاح المرصفي . دار النصر للطباعة الإسلامية . ط١ ص: ٣٦٩ .

(٢) هداية القاريء ص: ٣٦٩ .

(٣) من كلام أحد المحكمين للبحث .

(٤) النشر ٢٢٥/١ وما بعدها .

فإن تم كان اختياريا، وكونه تاما لا يخلو إما أن لا يكون له تعلق بما بعده ألبتة أي لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى نحو قوله تعالى ﴿مالك يوم الدين ﴾ وقوله تعالى ﴿ أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾، وأكثر ما يوجد هذا النوع في رؤوس الآي، وعند انقضاء القصص، ويسمى هذا النوع من الوقف بالتام لتمامه المطلق يوقف عليه ويبتدأ بما بعده . فإن كان له تعلق فلا يخلو هذا التعلق إما أن يكون من جهة المعنى فقط نحو قوله تعالى ﴿أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم على قلوبهم ﴾ فآخر الآية كلام تام ليس له تعلق بما بعده لفظا ولكنه متعلق من جهة المعنى لأن كلا منهما إخبار عن حال الكفار، فالوقف في هذه الآية على قوله تعالى ﴿ يؤمنون ﴾ والابتداء بقوله تعالى ﴿ ختم على قلوبهم ﴾، وسمي كافيا للاكتفاء به عما بعده واستغناء ما بعده عنه وهو كالتام في جواز الوقف عليه والابتداء بما بعده . أما إن كان التعلق من جهة اللفظ فقط نحو الوقف على قوله تعالى ﴿ الحمد لله﴾ وعلى ﴿رب العالمين ﴾ وعلى ﴿الرحمن ﴾ يفهم ولك الابتداء بقوله تعالى ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ و ﴿رب العالمين﴾ و ﴿ مالك يوم الدين ﴾ و ﴿ الصراط المستقيم ﴾ و ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ لا يحسن لتعلقه لفظا فإنه تابع لما قبله إلا ما كان من ذلك رأس آية فالابتداء به سنة، ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف الحسن لأنه في نفسه حسن مفيد يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي إلا أن يكون رأس آية - كما أشرنا - فإنه يجوز في اختيار أكثر أهل الأداء . فإن لم يتم الكلام لتعلق معناه بما بعده لفظا ومعنى كالوقف على المضاف دون المضاف إليه أو على المبتدأ دون خبره أو على الفعل دون فاعله كالوقف على ﴿ الحمد ﴾ من ﴿ الحمد لله ﴾، أو على لفظ ﴿ بسم ﴾ من ﴿بسم الله ﴾ وهكذا كل ما لا يفهم منه معنى لأنه لا يعلم إلى أي شيء أضيف، فالوقف عليه قبيح لا يجوز

تعمده إلا لضرورة كانقطاع نفس أو عطاس أو نحو ذلك فيوقف عليه للضرورة ويسمى (وقف ضرورة) . فإذا وقف (اختياريا أو اضطراريا) على آخر الكلمة في آي القرآن الكريم، وكان ما قبل هذا الحرف الأخير حرف مد أو لين جاز مد الصوت به أو قصره، فالقصر: حركتين، والمد ويشمل: التوسط: وهو بمقدار أربع حركات، والإشباع: وهو بمقدار ست حركات - كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

التعريف بالمد العارض للسكون:

حده، أقسامه، أحكام المد به عند القراء

حده وأقسامه:

المد العارض للسكون ويقال له أيضا الجائز والعارض[١]؛ وسمي عارضا لعروض سببه في الوقف وهو السكون، وجائزا لجواز قصره ومده عند كل القراء [٢]، ويعنون به: أن يقع سكون عارض للوقف على الحرف بعد حرف المد - قيل - وحده [٣] - وهو الغالب - أو اللين - عند بعضهم - [٤]؛ وذلك بأن يكون الحرف قبل الأخير من الكلمة حرف مد - غالبا - أو لين - على قول -، والحرف الأخير متحرك طبعا، فإن درجنا الكلام ووصلنا الكلمة بما بعدها كان طبيعيا، وإن وقفنا على الحرف الأخير بالسكون صار المد الذي قبل الحرف الأخير مدا بسبب السكون العارض ، فمثال حرف المد نحو قوله تعالى ﴿يذهبن السيئات﴾ - سورة هود - آية - ١١٥، وقوله تعالى ﴿ بعض آلهتنا بسوء﴾ - هود - آية - ٤٥، وقوله تعالى ﴿ويحل عليه عذاب مقيم﴾ - هود - آية - ٣٩ وقوله تعالى ﴿ألا بعدا لعاد قوم هود﴾ - هود - آية - ٦٠ . ومثال حرف اللين قوله تعالى ﴿عليكم أهل البيت﴾ - هود - آية - ٣٧ . ويدخل فيه ما إذا كان

---

(١) النشر ١/٣٣٥ .

(٢) هداية القاريء ط١ ص:٣٠٧ .

(٣) نفسه ص:٣٠٧ .

(٤) حق التلاوة. حسني عثمان . طباعة شركة المطابع النموذجية. عمان - الأردن .ص: ٧٧ . وانظر أيضا «أسنى المعارج إلى معرفة صفات الحروف والمخارج» لعبد الرقيب مقبنة . دار الروائع - دمشق - سنة ١٤٠٧هـ. ص:٢٢ .

الساكن في همز بعد حرف المد نحو قوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء﴾ - هود - آية - ٧، وقوله تعالى ﴿مما يعبد هؤلاء﴾ - هود - آية - ١٠٩ .

حكمه:

وهذا النوع من المد جائز باتفاق أهل الأداء من أئمة القراء فيجوز مده وقصره عند كل القراء، والأفضل فيه الست وهو التام[١]، وفيه ثلاثة أوجه [٢]:

الأول: القصر ومقداره حركتان. الثاني: التوسط ومقداره أربع حركات. الثالث: الإشباع ومقداره ست حركات . وتجري هذه الأوجه الثلاثة على هذا الترتيب في كل مد عارض للسكون إلا المد العارض للسكون الذي أصله المد المتصل الموقوف على همز كقوله تعالى ﴿ يعصمني من الماء﴾ - هود - آية - ٤٣. فلا يجوز فيه القصر بحال حالة الوقف على آخر الكلمة ﴿ الماء﴾ بالسكون، وإنما يخير القارئ فيه وأمثاله بين التوسط والإشباع وما دونهما . وبالنسبة لحفص عن عاصم فيجوز له المد وقفا بقدر أربع حركات أو خمس أو ست [٣] . ووجه القصر (وهو حركتان) نظرا لعروض السكون فلا يعتد به لأن مع الوقف يجوز فيه التقاء الساكنين مطلقا [٤]، ومع الوصل يصير مدا طبيعيا [٥]، وهذا الوجه

---

(١) أسنى المعارج إلى معرفة صفات الحروف والمخارج . ص: ٢٢ وما بعدها .

(٢) النشر ١/٣٣٥، وانظر هداية القاريء ص: ٣٠٨ .

(٣) هداية القاريء ص:٣٠٨ .

(٤) النشر١/٣٣٥ . والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها لمكي بن أبي طالب . ط٢ . ١/٦٢.

(٥) غاية المريد في علم التجويد . عطية نصر . دار الحرمين للطباعة - القاهرة . ط٤ سنة ١٤١٣هـ. ص: ١٠٣ .

يستحب في القراءة مع مرتبة الحدر، ووجه التوسط (أربع حركات) لمراعاة اجتماع الساكنين مع ملاحظة كونه عارضا فحط عن الأصل وأصبح لا هو معدوم مطلقا حتى يكون كالمد الطبيعي ولا هو موجود دائما حتى يكون أصليا فيمد ست حركات كاللازم وملاحظة عروضه جعلته في مرتبة متوسطة، وهذا الوجه يستحب في القراءة مع مرتبة التدوير . ووجه الإشباع (ست حركات) كاللازم لاجتماع الساكنين اعتدادا بالعارض حيث يلتقي ساكنان فيلزم المد الطويل للتخلص من التقاء الساكنين، وهذا الوجه في القراءة يستحب مع مرتبة الترتيل [١] .

الأوجه الجائزة في المد العارض للسكون :

المد العارض للسكون - بالمعنى الذي حدد سابقاً - لا يخلو إما أن يكون سكونه العارض في همز (وهو المد المتصل الموقوف فيه على همزة) نحو قوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء﴾ - سورة هود - آية - ٧ ، وقوله تعالى ﴿مما يعبد هؤلاء﴾ - هود - آية - ١٠٩، وهذا بخلاف قوله تعالى ﴿ما كان أبوك امرأ سوء﴾ - مريم - آية - ٢٨، أو يكون هاء تأنيث نحو قوله تعالى: ﴿رب اجعلني مقيم الصلاة﴾ - إبراهيم - آية - ٤٠، أو هاء ضمير نحو قوله تعالى ﴿ثم توبوا إليه﴾ - هود - آية - ٢، أو يكون غير ذلك نحو قوله تعالى ﴿والله على كل شيء وكيل﴾ - هود - آية - ١٢، فإن كان المد العارض للسكون في غير ما آخره همز فيما يسمى المد المتصل الموقوف على همزة نحو قوله تعالى ﴿ولكني أراكم قوما تجهلون﴾ - هود - آية - ٢٩، فإن كان آخر الكلمة التي فيها المد العارض

---

(١) شرح الشاطبية . علي محمد الضباع . مطبعة محمد علي صبيح . ص: ٥٣ز وانظر أيضا النشر ١/٣٣٥ .

للسكون مفتوحا سواء أكانت فتحة إعراب نحو قوله تعالى ﴿أوفوا المكيال والميزان﴾ - هود - آية - ٨٥ ، وقوله تعالى ﴿فأوردهم النار﴾ - هود - آية - ٩٨، أم فتحة بناء نحو قوله تعالى ﴿ إن كنت من الصادقين ﴾- هود - آية - ٣٢، وقوله تعالى ﴿ألا بعدا لثمود﴾ - هود - آية - ٦٨ فقد ورد فيه عن أهل الأداء من أئمة القراءة ثلاثة أوجه [١]: الأول: الإشباع بمقدار ست حركات كاللازم. الثاني: التوسط بمقدار أربع حركات . والثالث: القصر بمقدار حركتين كالمد الطبيعي وكلها مع السكون المحض الخالي من الروم والإشمام[٢]. وإن كان آخر الكلمة التي فيها المد العارض للسكون مجرورا سواء أكانت حركة الجر للإعراب نحو قوله تعالى ﴿أليس الصبح بقريب﴾ - هود - آية - ٨١، وقوله تعالى ﴿ مما يعبد هؤلاء﴾ . هود - آية - ١٠٩ ففيه أربعة أوجه للقراء وهي: القصر والتوسط والإشباع وكله بالسكون المجرد ثم الوقف بالروم ولا يكون إلا مع القصر[٣] . فإن كان آخر الكلمة التي فيها المد العارض للسكون مرفوعا سواء

(١) هداية القاري ص: ٣٠٨ .

(٢) الروم: هو إضعافك الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها فيسمع لها صوت خفي يسمعه القريب المصغي دون البعيد لأنها غير تامة، والمراد بالبعيد الأعم من أن يكون حقيقة أو حكما فيشمل الأصم والقريب غير المصغي، والإشمام:أن تضم شفتيك بعيد الإسكان إشارة إلى الضم وتدع بينهما بعض الانفراج ليخرج منه النفس ولا بد من اتصال ضم الشفتين بالإسكان فلو تراخى فإسكان مجرد لا إشمام ولا يدرك لغير البعيد . وفائدة الروم والإشمام بيان الحركة الأصلية التي ثبتت في الوصل للحرف الموقوف عليه ليظهر للسامع أو الناظر كيف تلك الحركة ولذا يستحسن الوقف بهما إذا كان بحضرة القارئ من يسمع قراءته أما إذا قرأ في خلوة فلا داعي إلى الوقف بهما . شرح الشاطبية ص: ١٢١ .

(٣) تحبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة. تح. عبد الفتاح القاضي. دار الرعي بحلب. ط١ سنة ١٣٩٢ هـ. ص: ٦٠ . وانظر هداية القاريء . ص: ٣٠٨ وما بعدها .

أكان للإعراب نحو قوله تعالى ﴿وما آمن معه إلا قليل﴾ - هود - آية - ٤٠، أم بناء نحو قوله تعالى ﴿كما بعدت ثمود﴾ - هود - آية - ٩٥، ففيه سبعة أوجه لجميع القراء وهي المدود الثلاثة التي هي القصر والتوسط والإشباع بالسكون المجرد الخالص من الروم والإشمام ثم يؤتى بهذه المدود الثلاثة مرة أخرى بالسكون مع الإشمام ثم الروم ولا يكون إلا مع القصر وذلك لأن الروم مثل الوصل وأصل المد العارض للسكون في حالة الوصل كان طبيعيا ومده حركتان [١]، ولهذا كان الوقف بالروم كالوصل أي على حركتين . أما إن كان آخر الكلمة التي فيها المد العارض للسكون همزة فيما يعرف بالمد المتصل الموقوف على همزة نحو قوله تعالى ﴿ بعض آلهتنا بسوء﴾ - هود - آية - ٦٤ ﴾ وقوله تعالى ﴿ أوأن نفعل في أموالنا ما نشاء - هود - آية - ٨٧ ﴾ فلا يخلو هذا المد من أحد أمرين:

أولا: إما أن يكون مسبوقا بأحد المدين (المتصل أو المنفصل) أو بهما معا ويسمى هذا المد حينئذ بالمد المتصل الموقوف على همزة المجموع مع ما قبله .

ثانيا: أولا يكون مسبوقا بأحد هذين المدين ألبتة ويطلق عليه حينئذ بالمد المتصل الموقوف على همزة المنفرد، ولكل منهما - في قراءة حفص - أحكام أدائية خاصة به تجمل في الآتي[٢]:

أولا: المد المتصل الموقوف على همز أو المسبوق بأحد المدين أو بهما معا:

المد المتصل الموقوف على همزة المسبوق بأحد المدين - المتصل والمنفصل - أو بهما معا تختلف أوجهه في المد به عن ذلك المد المتصل الموقوف على همزة المنفرد هذا من ناحية وكذلك تبعا لنوع الحركة التي تقع عليه (فتحا أو كسرا أو ضما) من ناحية أخرى، فإن كان مفتوحا (سواء أكانت الفتحة للإعراب أم

(١) شرح المقدمة الجزرية . زكريا شيخ الإسلام الأنصاري . ص:٣٧ .

(٢) التحبير لابن الجزري . ص: ٦٢ . وانظر هداية القاريء ص: ٣١٥ وما بعدها .

كانت للبناء) نحو قوله تعالى ﴿أولئك لم يكونوا معجزين في الأرض وما كان لهم من دون الله من أولياء﴾ - هود - آية - ٢٠، ففيه لحفص أربعة أوجه[1]: مد المنفصل في الآية الأولى - مثلا - والمتصل في الثانية مقدار أربع حركات، وعليه يأتي في المتصل الموقوف على همزة فيهما أربع حركات أو ست بالسكون المجرد، مد المنفصل والمتصل في الآيتين بمقدار خمس حركات، وعليه يأتي في المتصل الموقوف على همزة خمس حركات أو ست بالسكون المجرد أيضا. وما ذكر هنا في المتصل الموقوف على همز هو مثال للمفتوح الذي فتحته فتحة بناء، ومثله بالضبط المتصل الموقوف على همز المنصوب الذي فتحته فتحة إعراب . أما إن كان آخر الكلمة التي فيها المد المتصل الموقوف على همزة مكسورا وكان هذا المد مسبوقا بالمد المنفصل نحو قوله تعالى ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ - النساء - آية - ٤١، أو كان مسبوقا بالمد المتصل نحو قوله تعالى ﴿ينساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ - الأحزاب - آية - ٣٢، ففيه لحفص ستة أوجه: - مد المنفصل أو المتصل المذكور أولا - كما في الآيات القرآنية - أربع حركات وعليه يأتي في المد المتصل الموقوف على همزة أربع حركات أو ست بالسكون المجرد ثم الوقف بالروم مع المد بأربع حركات كذلك فهذه ثلاثة أوجه ثم مد المنفصل أو المتصل المتقدم - كما في الآيات القرآنية - مقدار خمس حركات أيضا وعليه يأتي في المتصل الموقوف على همزة خمس حركات أو ست بالسكون المجرد ثم الوقف بالروم مع المد بخمس حركات فيهما فهذه ثلاثة تضم للثلاثة الأولى فتصير ستة أوجه . أما إن كان آخر الكلمة التي فيها المد المتصل الموقوف على همز مرفوعا (سواء أكان الرفع للإعراب أم للبناء) وكان مسبوقا بالمد المنفصل أو المتصل

(١) شرح الشاطبية ص: ٤٨ وما بعدها .

نحو قوله تعالى ﴿وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا: أ نؤمن كما آمن السفهاء﴾ - البقرة - آية - ١٣، وقوله تعالى ﴿يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ - البقرة - آية - ٢٨٤ ففيه لحفص عشرة أوجه في كل من كلمة (السفهاء ويشاء) على النحو التالي:

أولا: مد الأول في أمثال الآيتين أربع حركات، وعليه يتأتى في المد المتصل الموقوف على همز نحو (السفهاء ويشاء) أربع حركات أو ست بالسكون المجرد فيهما ثم بالسكون أربع حركات أو ست مع الإشمام مرة أخرى ثم الوقف بالروم مع المد بأربع حركات فقط . فهذه - كما نرى - خمسة أوجه أتت على مد الأول أربعا .

ثانيا: مد الأول في أمثال الآيتين المذكورتين سابقا خمس حركات وبناء عليه يأتي في المد المتصل الموقوف على همز في نحو (السفهاء ويشاء) من الآيتين خمس حركات وست بالسكون المجرد فيهما ثم يؤتى بهما بالسكون مع الإشمام خمس حركات أو ست مرة ثانية ثم الوقف بالروم مع المد بخمس حركات فحسب، وهذه - كما نلاحظ - خمسة أوجه أيضا أتت على مد الأول خمسا تضم للخمسة الأوجه السابقة فتصير عشرة أوجه كلها صحيحة لا سقيم فيها ولا فيما سبق من أوجه [1] . فإن كان آخر الكلمة التي فيها المد العارض للسكون هاء تأنيث وهي التي في الوصل تاء وفي الوقف هاء نحو قوله تعالى ﴿رب اجعلني مقيم الصلوة﴾ - إبراهيم - آية - ٤٠، وقوله تعالى ﴿إلا أن تتقوا منهم تقة﴾ - آل عمران - آية - ٢٨، ففيه قولان:

القول الأول: وهو لكل القراء أن فيه ثلاثة أوجه: القصر وهو بمقدار

---

(١) هداية القاريء ص:٣٠٨ .

حركتين، والتوسط: وهو بمقدار أربع حركات، والإشباع: وهو بمقدار ست حركات، ويستوي في ذلك ما كان منصوبا نحو قوله تعالى ﴿ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة﴾ - البينة - آية - ٥، أو مجرورا نحو قوله تعالى ﴿وجئنا ببضعة مزجة﴾ - يوسف - آية - ٨٨، أو مرفوعا نحو قوله تعالى ﴿من قبل أن تنزل التوراة﴾ - آل عمران - آية - ٩٣ من غير إشمام ولا روم لأن هاء التأنيث ضمن المواضع التي لا يدخلها روم ولا إشمام [١]، والعلة في ذلك أن الهاء مبدلة من التاء التي كانت في الوصل والروم والإشمام لا يدخلان في حرف كانت الحركة في غيره ولم تكن فيه، ولم يأت هذا العارض مفتوحا ولا مكسورا ولا مضموما لأن هاء التأنيث معربة دائما وليست مبنية [٢].

القول الثاني: وهو لبعضهم، أن فيه الإشباع فقط وجها واحدا كالمد اللازم وحجتهم في ذلك أن السكون لازم في الحرف الموقوف عليه لعدم تحرك الهاء في الوصل والوقف، أما عدم تحركها في الوصل فلعدم وجودها فيه، وأما عدم تحركها في الوقف فظاهر وحينئذ تندرج فيما سكونه لازم وتمد الألف قبلها مدا طويلا في الوقف ولا يجوز فيه - عندهم - القصر ولا التوسط [٣]. فإن كان المد الجائز العارض للسكون الذي وقع سكونه العارض في هاء الضمير نحو قوله تعالى ﴿اجتبه وهديه إلى صراط مستقيم﴾ - النحل - آية - ١٢١، وقوله تعالى ﴿ما فعلوه﴾ - الأنعام - آية - ١١٢، وقولـــه تعالى ﴿لا ريب فيه﴾ - البقرة - آية - ٢، وقوله تعالى ﴿والذي قال لوالديه﴾ - الأحقاف - آية - ١٧، فقد وقع

(١) شرح الشاطبية ص:١٢٢ .

(٢) نفسه ص: ١٢٢ وما بعدها .

(٣) هداية القاريء ص: ٣٨ وما بعدها .

الإجماع فيه من جميع القراء على المد به قصرا وتوسطا وإشباعا . واختلفوا في جواز الروم والإشمام فيه على ثلاثة مذاهب:

الأول: منع الروم والإشمام فيها مطلقا قياسا على هاء التأنيث لما بينهما من التشابه في الوقف .

الثاني: جواز الروم والإشمام فيها مطلقا بشروطها المعروفة .

الثالث: التفصيل، وهو مذهب أكثر المحققين وأعدل المذاهب عند الحافظ ابن الجزري في النشر[1]، وحاصله منع الروم والإشمام فيها في أربع صور، وجوازهما فيما عداها وذلك على النحو التالي:

أولا: - صور المنع: وهي أربع:

الأولى: أن يقع قبل الهاء ياء ساكنة سواء كانت مدية نحو قوله تعالى ﴿ أن ارضعيه﴾ . القصص - آية - ٧، أو لينة نحو قوله تعالى ﴿لوالديه﴾ - الأحقاف - آية - ١٧ .

الثانية: أن يقع قبلها واو ساكنة ويستوي في ذلك الواو المدية نحو قوله تعالى ﴿أوحرقوه﴾ - العنكبوت - آية - ٢٤ ، أو اللينة نحو قوله تعالى ﴿فلما رأوه﴾ - الأحقاف - آية - ٢٤ ﴾.

الثالثة: أن يقع قبلها كسرة نحو قولـــه تعالى ﴿إلى أهله﴾ - الذاريات - آية - ٢٦. وقوله تعالى ﴿حق قدره﴾ - الحج - آية - ٧٤ .

الرابعة: أن يقع قبلها ضمة نحو قوله تعالى ﴿قلّه﴾ - المائدة - آية ١١٦. وقوله تعالى ﴿فما جزاؤه﴾ - يوسف - آية - ٧٥، وفيما سوى هذه الصور الأربع يجوز الوقف بالروم والإشمام وذلك في:

---

(١) النشر ١٢٢/١ .

الأولى: أن يقع قبلها فتحة نحو قوله تعالى ﴿فقد علمته﴾ - المائدة - آية - ١١٦.

الثانية: أن يقع قبلها ساكن صحيح نحو قوله تعالى ﴿فليصمه﴾ - البقرة - آية - ١٨٥ وقوله تعالى ﴿استأجره﴾ - القصص - آية -٢٦ ﴾ .

الثالثة: أن يقع قبلها ألف المد نحو قوله تعالى ﴿فبشرناه﴾ - الصافات - ١٠١ وقوله تعالى ﴿علمناه﴾ -الأنبياء - آية - ٨٠[1] .

ثانيا: المد المتصل الموقوف على همز المنفرد:

ونعني به ذلك المد المتصل الموقوف على همزة الذي لم يسبق بمد متصل ولا بمنفصل في النص القرآني المقروء، وفيه لحفص عن عاصم عدة أوجه تجمل في الآتي:

١. فإن كان آخر الكلمة التي فيها المد المتصل الموقوف على همزة مفتوحا سواء أكانت الفتحة للإعراب كأن يكون منصوبا نحو قوله تعالى ﴿ نسوق الماء﴾ - آلم - السجدة - آية ت ٢٧ أم للبناء نحو قوله تعالى ﴿ فقد باء﴾ - الأنفال - آية - ١٦ ففيه ثلاثة أوجه لحفص عن عاصم: وهي الوقف بمقدار أربع حركات أو خمس أو ست بالسكون المجرد فقط .

٢ . وإن كان آخر الكلمة التي ورد المد المتصل الموقوف على همزة مكسورا سواء أكانت الكسرة لإعراب نحو قوله تعالى﴿على سواء﴾ . الأنبياء - آية - ١٠٩ وقوله تعالى ﴿وكان عرشه على الماء﴾ - هود - آية - ٧ أم للبناء نحو قوله تعالى ﴿لا إلى هؤلاء ولا هؤلاء﴾ - النساء - آية - ١٤٣ ففيه خمسة أوجه

(١) هداية القاريء ص ك ٣٠٨ وما بعدها . وانظر النشر ١/ ١٢٤، وشرح الشاطبية ص: ١٢٢ وما بعدها .

لحفص عن عاصم وهي: الوقف بأربع أو خمس أو ست بالسكون المجرد، ثم الروم مع المد بأربع حركات وخمس فقط ذلك لأن الروم كالوصل وحينئذ يمد المتصل في الوصل أربع حركات وخمس .

٣ . أما إن كان آخر الكلمة التي ورد فيها المد المتصل الموقوف على همزة مضموما سواء أكان الضم حركة إعراب نحو قوله تعالى ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ - البقرة - آية - ٢٦١ ﴾ وقوله تعالى ﴿فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء﴾ - البقرة - آية - ٢٨٤ ﴾، أم للبناء نحو قوله تعالى ﴿ويا سماء﴾ -هود - آية - ٤٤ ففيه لحفص عن عاصم ثمانية أوجه وهي: الوقف بأربع حركات أو خمس أو ست وكلها بالسكون المجرد، ثم يؤتى بهذه الأوجه الثلاثة مرة أخرى بالسكون مع الإشمام ثم الروم مع المد بأربع حركات وخمس فحسب فهذه هي الأوجه الثمانية[1].

خطة البحث:

يحاول هذا البحث وما أشبهه من البحوث التطبيقية لأصوات اللغة العربية التي خصصت لدراسة طول الصوت اللغوي كما يقرره أصحاب المباني (الصرفيون) ويعترف به نظام اللغة مقارنا بذلك الزمن للصوت اللغوي الذي يستغرقه النطق به مقدرا بجزء من الثانية أن يقف - بطريق التطبيق - على المدة الزمنية التي يستغرقها النطق بصوت المد - عامة - فيما يعرف عند القراء بالمد العارض للسكون وذلك من خلال نص من القرآن الكريم (هو سورة هود - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم) مقروءة برواية حفص عن عاصم على طريقة الترتيل بأصوات أربعة من القراء المجيدين المعاصرين هم على

(١) هداية القاريء ص: ٣٠٨ وما بعدها .

الترتيب (الشيخ محمود خليل الحصري - ت ١٩٨٠م، والشيخ محمد صديق المنشاوي - ت ١٩٦٩م والشيخ عبد الباسط محمد عبد الصمد - ت ١٩٨٨م، رحمهم الله، والشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي - أمد الله في عمره - وكانت مادة النص مسجلة على شرائط من الكاسيت، وهي من تسجيلات (الدارين الإسلامية، والإصلاح الإسلامية)، ويعد تسجيل أصوات المقرئين الأربعة - بصفة عامة - تسجيلا نقيا خاليا من المؤثرات الصوتية الأخرى، وقد روعي في اختيار مادة النص (سورة هود - عليه السلام) من القرآن الكريم عدة اعتبارات أهمها:

١. أن تكون ممثلة لمعظم صور المد العارض للسكون، ومتضمنة معظم قواعده، إذ تنوعت نهايات آي السورة المباركة بين الحروف الوقفية والاحتكاكية والمتوسطة،، واشتملت على أنواع المد العارض للسكون جميعها في حروف مد أو لين بما في ذلك المد المتصل الموقوف على همزة، وقد أتى فيها المد العارض للسكون منفردا في آيات كثيرة، كما جاء مسبوقا بمد متصل أو بآخر منفصل أو بهما معا في آيات أخرى .

٢ . ظل أداء القراء الأربعة للآيات القرآنية - موضوع البحث - وما يزال يلتزم بطرق الأداء الصحيح لأصوات اللغة العربية التي نزل بها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كونه النص اللغوي الوحيد الذي نقل إلينا متواترا بالمشافهة على ألسنة القراء كل يأخذ قراءته عن شيوخه السابقين له إلى أن تنتهي بهم السلسلة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم . و تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف - بطريق التجريب - على ما يأتي:

أ . المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بصوت المد وما في حكمه (حروف اللين)

- بصـــورة عامة - في قراءة هؤلاء القراء الأربعة للآيات القرآنية من سورة (هـــود عليه السلام) التي أخضعت للدراسة في هذا البحث وذلك في ضوء التأثيرات الأدائية التي تطرأ على المدة الزمنية للنطق بصوت المد فيما يعرف عند القراء بالمد العارض للسكون .

ب . المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الصامت المؤلف مع الصائت الطويل في المد (العارض للسكون) الموقوف عليه والآتي قبله .

ج . المتوســـط العام للمد بحرف الصائت الطويل في المد (العارض للسكون) تبعا لنوع الصائت المؤلف مع الحرف الصامت الموقوف عليه والمجاور له في السياق الأدائي .

د . المتوســـط العام للمدة الزمنية للنطق بحرف المد (في المد العارض للسكون) في الـــنص المشتمل على مد أو أكثر سواء أكان هذا المد متصلا أم منفصلا وورد أكـــثر من مرة أو مع غيره، في آية واحدة أو في النص المقروء بشرط أن يؤدى كل ذلك في نفس واحد حسبما تقره قواعد الأداء التي ذكرت في المقدمة .

بالإضـــافة إلى أمـــور أخرى تتعلق بحساب المدة الزمنية لهذا المد والأوجه المدية الجائزة فيه وطرائق القراء الأربعة في الالتزام بذلك من عدمه .

طريقة الإدخال واستخراج النتائج:

أ . بعـــد اختيار مادة البحث الممثلة للظاهرة وهي - كما ذكرنا سابقا - ســـورة هود (عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم) مقروءة بأصوات أولئك القراء الأربعة الذين سبقت الإشارة إليهم وتم تحديد الأهداف على النحو الذي ذكر سابقا ... رمز إلى كل مقرىء - حسب وروده في الترتيب السابق -

برقم من الأرقام (١–٤) فالشيخ محمود خليل الحصري - مثلا - رمز إليه بالرقم (١) ورمز إلى الشيخ المنشاوي بالرقم (٢) بينما رمز إلى الشيخ عبد الباسط بالرقم (٣) وإلى الشيخ الحذيفي بالرقم (٤)، ثم قام الباحث بإدخال قراءة كل مقرىء على حدة في جهاز التسجيل الخاص بالجهاز الصوتي (Sona – Graph Model ٥٥٠٠) تبعا لطريقة الإدخال المرفقة صورتها مع هذا البحث .

ب. بدىء بعد ذلك باستقراء صور المد العارض للسكون تبعا لورودها في الآيات الكريمة في قراءة المقرىء رقم (١) ورصدت نتائجها على حدة، ثم نظر بعد ذلك إلى قراءة المقرىء رقم (٢) وفعل بها مثل ما فعل بسابقتها ...إلخ، ثم صنفت نتائج عينات كل مقرىء على حدة وجرى استخراج المتوسط العام لكل عينة من المد العارض للسكون لدى القراء الأربعة مجتمعين على النحو الذي نراه في الجداول المرفقة، وقد تحصل الباحث بعد هذا الاستقراء على (٥٤٠) عينة هي حاصل ضرب (١٣٥) عينة في عدد القراء وهم أربعة (٤)، وهناك (٢٣) عينة وردت في الجداول هي موضع خلاف بينهم، فمن هؤلاء القراء من وقف عندها اضطرارا، ومنهم من وصل كلامه دون توقف لعدم توفر دواعيه - كما أشرنا إلى ذلك في موضعه من الجداول المرفقة -

وبالتأمل في هذه الجداول نرى أنها قد توزعت إلى خمس مجموعات وهي:

١. الرقم: ونقصد به الرقم المتسلسل للعينات المدروسة حسب ورودها في النص القرآني .

٢. الآية: ونقصد به النص القرآني الذي اشتمل على المد العارض للسكون منصوصا على عليه بخط من تحته يوضح موقعه في النص .

٣ . الزمن: وقد قسمناه إلى ثلاث مجموعات:

أ . المتوسط العام لمدة المد كاملا: ويقصد به المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون الذي ورد في النص القرآني الأدائي وذلك مثل المقطع الصوتي (ذاب) من النص ﴿ لهـم العذاب ﴾ ذي الرقم المتسلسل (٢٧) في الجداول المرفقة،ونقصد به في هذا البحث: الحرف الساكن (الصامت) الذي يسبق حرف المد وحرف المد (الصائت) والحرف الساكن (الصامت) الذي يأتي بعد حرف المد، وقد بلغ متوسط مدته الزمنية عند المد به لكونه عارضا للسكون (٢,٤٩٠) من الثانية .

ج . المتوسط العام لزمن حرف المد (الصائت) ونقصد به ذلك المتوسط العام لزمن حرف المد (الصائت) الطويل الذي اشتمل عليه المد العارض للسكون في النص القرآني المنصوص عليه وذلك مثل حرف المد (الصائت) الطويل في المقطع الصوتي (ذاب) من قوله تعالى ﴿ لهم العذاب ﴾ ذي الرقم المتسلسل (٢٧) في الجداول المرفقة، وقد بلغ متوسط مدته الزمنية عند المد به بسبب الوقف في النص المقروء (١,٨٦٣) من الثانية .

د . المتوسط العام لزمن الحرف الساكن (الصامت) الأول: ونقصد به ذلك المتوسط العام لزمن الحرف الساكن (الصامت) الأول من المقطع الصوتي الموقوف عليه للسكون العارض مثل الحرف الساكن (الصامت) حرف (ذ) من المقطع الصوتي (ذاب) من قوله تعالى ﴿ لهـم العذاب ﴾ ذي الرقم المتسلسل (٢٧) في الجداول المرفقة، وقد بلغ (٢٠٨٢،) من الثانية .

هـ . المتوسط العام لزمن الحرف الساكن (الصامت) الثاني: ونقصد به ذلك المتوسط العام لزمن الحرف الساكن (الصامت) الأخير الموقوف عليه بالسكون العارض مثل (ب) من المقطع الصوتي (ذاب) من كلمة

﴿العذاب﴾ في قوله تعالى ﴿لهم العذاب﴾ ذي الرقم المتسلسل (٢٧) في الجداول المرفقة، وقد بلغ (٤٥٢١،) من الثانية، وبناء عليه فإن المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون في قوله تعالى ﴿لهم العذاب﴾ ذي الرقم المتسلسل (٢٧) في الجداول المرفقة قد بلغ (٢,٤٩٠) من الثانية موزعة هكذا (١,٨٦٣) من الثانية هو المتوسط العام لزمن حرف المد في المقطع الصوتي (ذاب) و (٢٠٨٢،) من الثانية هو المتوسط العام لزمن الحرف الساكن (الصامت) الأول (ذ) من المقطع الصوتي (ذاب) و (٤٥٢١) من الثانية هو المتوسط العام لزمن الحرف الأخير (ب) من المقطع الصوتي (ذاب) .

ز . يلاحظ من صورة الإدخال المرفقة أنه قد تمت تهيئة الجهاز الصوتي (Sona-Graph model ٥٥٠٠) على الموجتين الواسعة (Wide Band) و الضيقة (Narrow Band)، وبتردد قدره أربعة كيلو هيرتز (٤khz) لتصبح المسافة بين كل مكون والمكون الذي يأتي بعده من المكونات الأساسية للحرف المشار إليها بالخطوط الأفقية على الصورة الطيفية خمسمائة (٥٠٠) تردد في الثانية (د/ث) في كلتا الموجتين، ووزع الوقت المشار إليه بالخطوط الأفقية في الصورة - موضوع الدراسة - إلى أربع ثواني لتصبح الفترة الزمنية بين كل خط والخط الذي بعده - على وجه الدقة - (٢٠٠٠،) من الثانية، وكان نمط القوة المقدر بالديسبل (٢٧) على الموجة الأولى و (٣٢) على الموجة الثانية . وبهذه الكيفية تم إدخال مادة البحث (النص القرآني) في جهاز التسجيل الخاص بالجهاز الصوتي و عرضت الصورة الطيفية لكل لفظ اشتمل على مد عارض للسكون على شاشة العرض التي زود بها هذا الجهاز وبعد تحديد موقع هذا المد من اللفظ (بداياته ونهاياته) - عن طريق السهمين الرأسيين اللذين زود بهما الجهاز الصوتي - والتعرف على الحروف التي تسبقه أو تلك

الأخرى التي تأتي بعده وتأثيرها فيه ...تم رصد قيمته الزمنية التي يتم حسابها مباشرة عن طريق الجهاز الصوتي - كما هو مبين على الصورة المرفقة - وقد تم استخراج نتائج عينات هذه الدراسة جميعها - كما نراها في الجداول - من الجهاز الصوتي وليس عن طريق الصور .

نماذج من صور الأسبكتروجراف

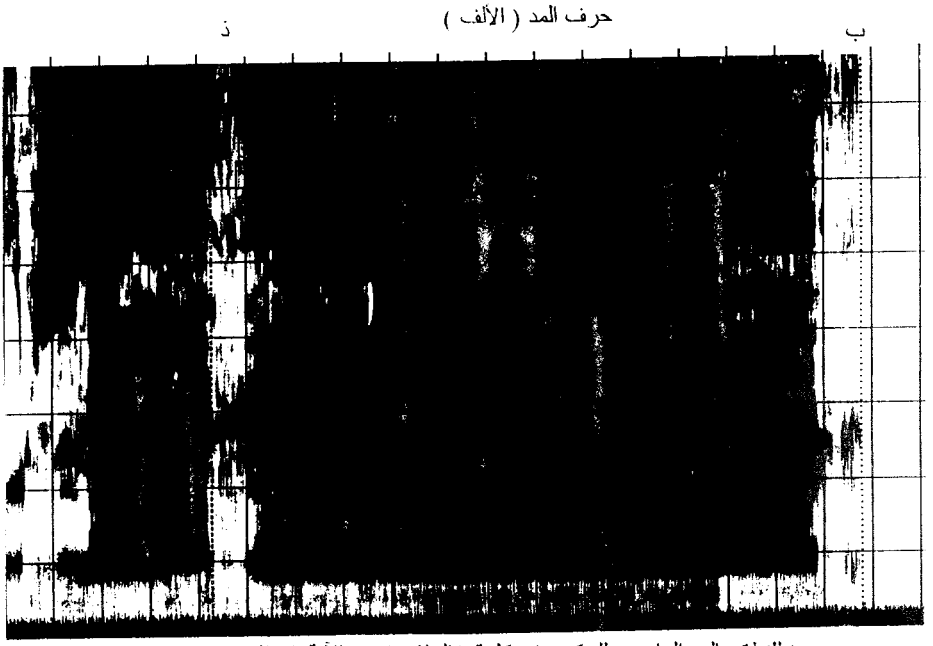

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (العذاب) من الآية (٢٠) من سورة هود

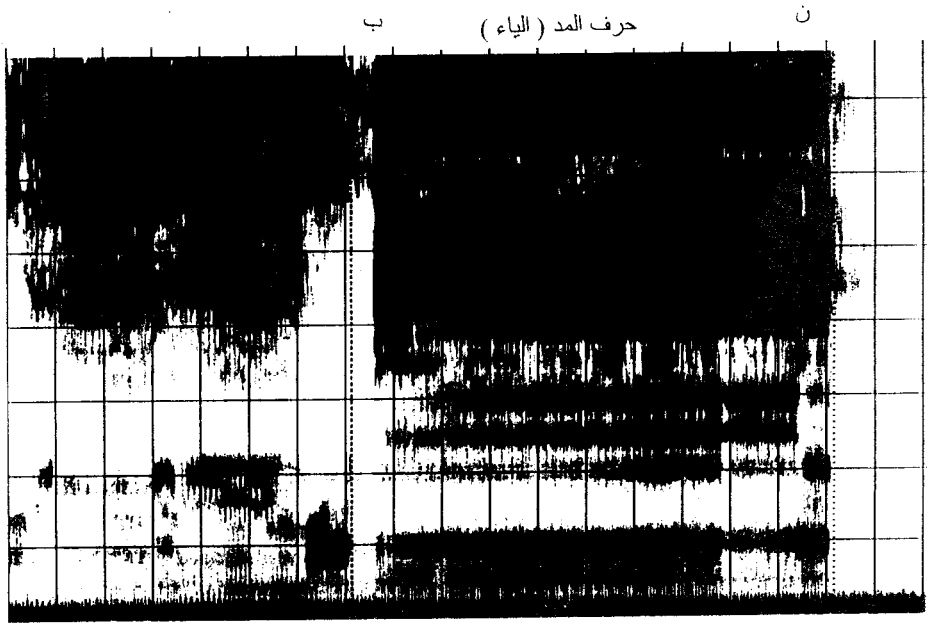

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (مبين) من الآية (٢٥) من سورة هود

ج حرف المد (الياء)

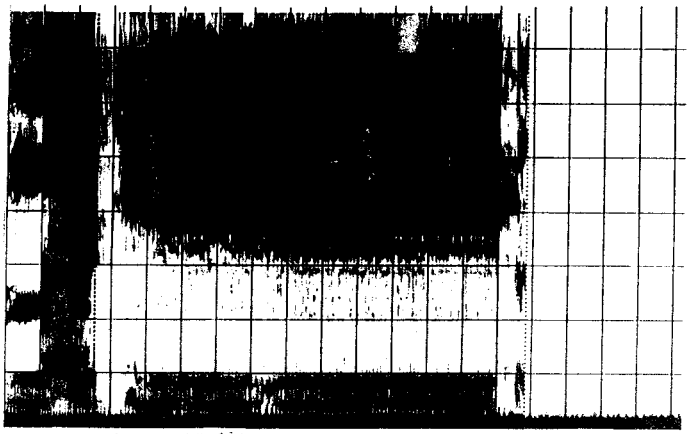

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (مجيد) من الآية (٧٣) من سورة هود

ل حرف المد (الواو) ط

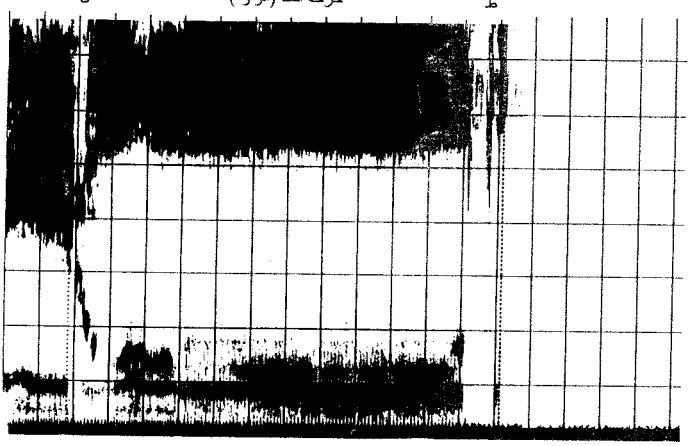

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (لوط) من الآية (٧٠) من سورة هود .

م حرف المد (الواو) د

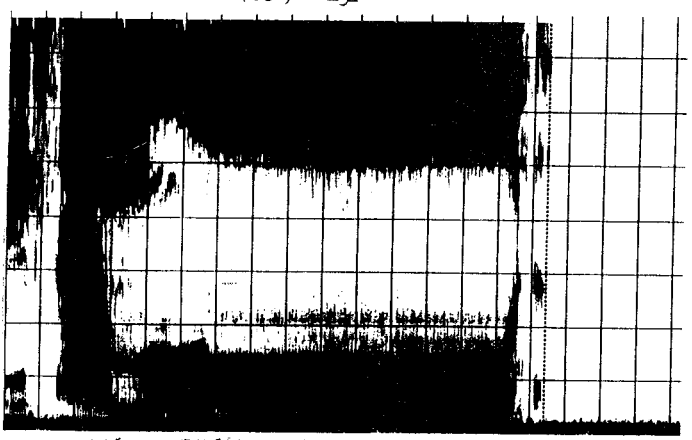

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (ثمود) من الآية (٦٨) من سورة هود

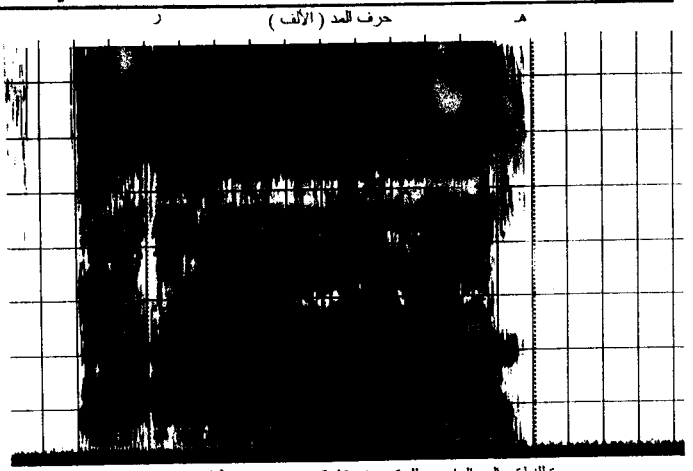

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (افتراه) من الآية (٣٥) من سورة هود

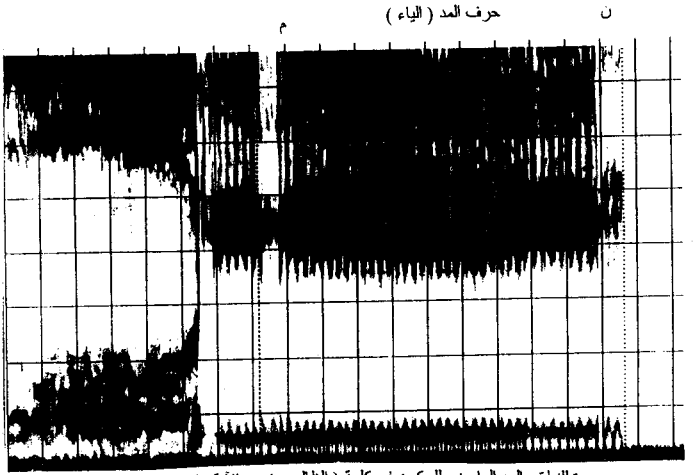

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (الظالمين) من الآية (٤٤) من سورة هود

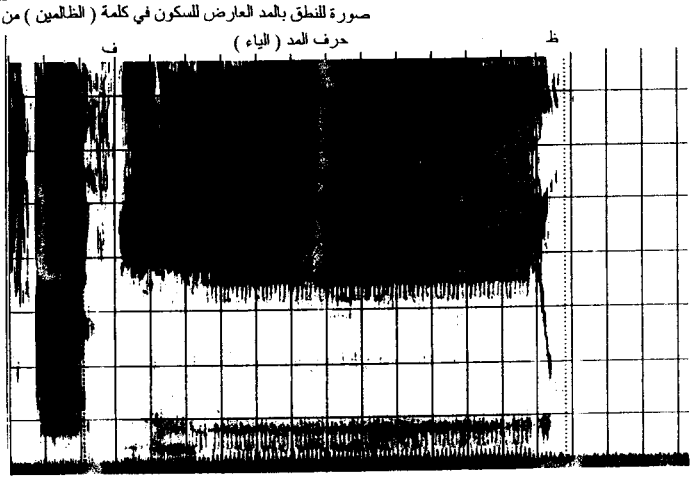

صورة للنطق بالمد العارض للسكون في كلمة (حفيظ) من الآية (٥٧) من سورة هود

جداول العينات:

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصائت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
١. حكيم خبير	٢,٠٧٣	١,٦٨٩	،١٧٧٠	،٣٥٨٢
٢. إلا الله	١,٩٦٣	١,٣٦٨	،١٦٦٦	،٣٤٩٧
٣. نذير وبشير	١,٨٤٣	١,٤٧٠	،٤٥١٨	،١٩٣٧
٤. يوم كبير	٢,١١٤	١,٥٠٩	،٢٧٠٧	،٢٤٣٦
٥. شيء قدير	١,٧٧٦	١,٠٩٦	،١٩٥٧	،٣٢٠٧
٦. وما يعلنون	١,٨٠٤	١,٣٩٩	،٢٥٤٠	،٢٧٤٩
٧. الصدور	٢,٠٩٦	١,٦٤٧	،٢٠٦١	،٢٦٢٤
٨. كتاب مبين	٢,١٧٤	١,٧٣٩	،١٧٩١	،٢٦٦٦
٩. على الماء	٣,١٩٣	٢,٦٦٨	،٢١٨٧	،٣٠٦٢
١٠. سحر مبين	١,٨٣٤	١,٤١٦	،١٧٩٠	،٢٦٤٥
١١. يستهزئون	١,٩٥٢	١,٥٢٠	،١٣٣٢	،٣٠٨٢
١٢. كفور	٢,٠٦٢	١,٥٨٩	،٢٢٠٧	،٢٨١٢
١٣. فخور	٢,٣٠٧	١,٧٨٦	،١٩٧٠	،٢٩٧٨
١٤. كبير	٢,٥٩١	٢,١٢٧	،١٧٩١	،٢٦٤٥
١٥. أنت نذير	٢,٢٧٦	١,٧٣٢	،١٩٥٧	،٣٣٧٦
١٦. وكيل	٢,٨٧١	٢,٣٣٦	،٢٣٩٥	،٢٩٩٩
١٧. افتراه[1]	٢,٠٣٨	١,٤٩١	،١٤٥٧	،٤٠٦٢
١٨. صادقين	٢,٦٨٤	٢,٠٣٨	،٢٣١١	،٤١٤٥
١٩. مسلمون	٢,٤٨٢	١,٨٩٢	،٣١٠٣	،٣٨٣٢
٢٠. لا يبخسون	٢,٧٦٣	٢,٠٣٩	،٢٥٦١	،٤٧٤٩

(١) وقف اضطراري عند الشيخ الحصري فقط .

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصائت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
٢١. النار[1]	٢,١٣٠	١,٥١٨	،١٨١٢	،٤٣٧٤
٢٢. يعملون	٢,٥٥٠	١,٩٠٥	،١٣٧٤	،٤٦٢٤
٢٣. لا يؤمنون	٢,٦١٣	٢,٠٩٣	،١٤٩٩	،٣٩٣٦
٢٤. الظالمين	٢,٢٣٨	١,٧٥٥	،١٥٤١	،٣٥٨٢
٢٥. كافرون	٢,٣٨٦	١,٨٤٩	،١٣٣٢	،٤٠٤٠
٢٦. أولياء	٣,٢٢٩	٢,٦٧٥	،٢٣٣٢	،٣٢٠٧
٢٧. العذاب	٢,٤٩٠	١,٨٦٣	،٢٠٨٢	٤٥٢١و
٢٨. يبصرون	٢,٥٣٤	١,٨٣٠	،١٤١٦	،٣٨١١
٢٩. يفترون	٢,٥٦٦	٢,٠٤١	،١٣٣٢	،٤٥٨٢
٣٠. الأخسرون	٢,٦٠١	٢,١١١	،١٥٤١	،٣٤٧٨
٣١. خالدون	٢,٦٩٢	٢,٠٣٦	،١٩٥٧	،٤٧٢٨
٣٢. والسميع	٢,٥٤٤	١,٨٧٨	،١٨٥٣	،٤٠٤١
٣٣. تذكرون	٢,٣٠٧	١,٧٥٣	،١٦٢٤	،٤١٨٧
٣٤. نذير مبين	٢,٢٧٠	١,٧٨٣	،١٨٧٤	،٣٢٨٠
٣٥. إلا الله	٢,٢٩٩	١,٦٩٩	،١٩٦٨	،٤٢١٨
٣٦. يوم أليم	٢,٢١٨	١,٧٩٧	،١٦٠٣	،٢٩٣٦
٣٧. كاذبين	٢,٠٣٨	١,٥٢٠	،١٥٦١	،٣٧٢٨
٣٨. كارهون	٢,٢٦٩	١,٦٥١	،٢١٦٦	،٣٩٧٨
٣٩. على الله	٢,١٩٠	١,٧٢٢	،١٤٩٩	،٣٢٧٠
٤٠. تجهلون	٢,٢٨٠	١,٨١٣	،١٤٥٧	،٣٣٥٣
٤١. تذكرون	٢,٢٧٣	١,٧٤٥	،١٣٥٣	،٤١٤٥

(١) وقف اضطراري عند الشيخ عبد الباسط عبد الصمد فقط.

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصائت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
٤٢. الظالمين	٢,٣٤١	١,٧٩٣	،١٤٥٦	،٣٦٢٤
٤٣. الصادقين	٢,٥٠٠	١,٧٣٨	،٢٢٠٧	،٣٥٢٠
٤٤. بمعجزين	٢,٦٦٠	١,٩٩٣	،٢٨٥٣	،٣٨٥٣
٤٥. ترجعون	٢,٨٢٣	٢,٢٦٧	،٢٢٦٧	،٤٤٩٩
٤٦. افتراه	٢,٢٥٣	١,٤٨٩	،١٢٩٠	،٤٦٦٦
٤٧. مما تجرمون	٢,٥٩٨	١,٩٩٦	،١٥٨٢	،٣٧٧٠
٤٨. يفعلون	٢,٥٣١	٢,٠٢٣	،١٥٦٢	،٣٥٢٠
٤٩. مغرقون	٢,٨٤٨	٢,١٧٨	،٢٤٩٩	،٤٢٧٠
٥٠. تسخرون	٢,٤٣٢	١,٨٣٦	،١٥٤٠	،٤٤١٦
٥١. مقيم	٢,٩٢٩	٢,٢١٣	،٢٢٩١	،٥٠٤١
٥٢. قليل	٢,٢٩٦	١,٩١١	،١٣٣٢	،٢٩٥٧
٥٣. رحيم	٢,٨٣٠	٢,٢٤٢	،٢٥٦١	،٣٤٩٩
٥٤. الكافرون	٢,٤١٧	١,٨٤٩	،١٤١٥	،٤٦٢٤
٥٥. من الماء[1]	٣,٢١٩	٢,٦٣٠	،٢١٢٤	،٣٧٤٩
٥٦. المغرقين	٢,٨٩٠	٢,٢٨٢	،٢٤١٦	،٣٩٥٧
٥٧. الظالمين	٢,٢٨٥	١,٦٩٧	،١٤٥٧	،٤٥٦١
٥٨. الحاكمين	٢,٥٣٣	١,٩٨٣	،١٥٤١	،٤٣٩٥
٥٩. الجاهلين	٢,٤٧٦	١,٨٤٦	،١٥٢٠	،٤٨٣٢
٦٠. الخاسرين	٢,٧٧٤	٢,٢٤٠	،١٤٥٧	،٤٠٨٢
٦١. أليم	٢,٧٣٢	٢,٢٢١	،١٢٢٨	،٤٠٢٠
٦٢. للمتقين	٣,١٢٩	٢,٥٠٨	،٢٤١٦	،٣٩٣٦

(١) وقف اضطراري عند الشيخين الحصري وعبد الباسط .

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصامت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
٦٣. مفترون	٢,٦٣٢	٢,٠٤٦	١٥٢٠،	٣٨٣٢،
٦٤. تعقلون	٢,٧٣٢	٢,٢٠٩	١٦٦٥،	٣٩٥٧،
٦٥. مجرمين	٢,٥٩٧	١,٩٦١	١٩٣٦،	٤٤٣٧،
٦٦. بمؤمنين	٢,٥٨٤	٢,٠٥٧	١٥٤١،	٣٢٢٨،
٦٧. بسوء	٣,٣٠٧	٢,٦٨٠	٢٤٣٦،	٣٨٥٣،
٦٨. تشركون	٢,٥١٥	١,٩١٨	٢٢٠٦،	٤٠٤١،
٦٩. تنظرون	٢,٠٨٢	١,٥١٨	١٦٦٥،	٣٦٢٤،
٧٠. مستقيم	٢,٩٧٦	٢,٤٨٥	٢١٦٦،	٢٨٩٥،
٧١. حفيظ	٢,٩٩٦	٢,٤١١	٢٤١٦،	٣٦٤٤،
٧٢. غليظ	٢,٥٣٨	٢,٠٠٧	١٧٢٨،	٣٦٦٥،
٧٣. عنيد	٢,١٨٠	١,٧٨٤	١٤٩٩،	٣٤٥٧،
٧٤. هود	٢,٤٢٣	١,٩٣٢	١٨٥٣،	٣٧٢٨،
٧٥. توبوا إليه	٢,١٥٥	١,٤٥٣	١٧٦٩،	٥٢٠٧،
٧٦. مجيب	٢,٦٩٢	٢,١١٨	٢٣٩٥،	٣٩٥٧،
٧٧. مريب	٢,٣٤٢	١,٧٩٢	١٣٥٣،	٣٩٥٧،
٧٨. تخسير	٢,٧٣١	٢,١٤٤	٢٣٧٠،	٣٥٦١،
٧٩. قريب	٢,٦٨١	٢,١٣٢	١٦٠٣،	٣٧٤٩،
٨٠. أيام[١]	٢,٥٧٤	١,٧٩٢	٢٠٩٣،	٤٧١٨،
٨١. مكذوب	٢,٦١٠	١,٩٣٠	٢٢٠٧،	٤١٨٦،
٨٢. العزيز	٢,٥٢٧	٢,٠٠٥	٢٣٩٥،	٢٩٧٨،
٨٣. جاثمين[٢]	٢,٢٦٧	١,٩٠٨	٢٠٦١،	٣٠٣٠،

(١) وقف اضطراري لكل من الشيخين المنشاوي وعبد الباسط .

(٢) وقف اضطراري لكل من الشيخين الحصري وعبد الباسط .

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصائت	المتوسط العام للصامت١	المتوسط العام للصامت ٢
٨٤. لثمود	٢,٥٨٦	١,٨٣٤	،٢١٢٤	،٤٣١٢
٨٥. سلام[١]	٢,٧٣٥	٢,١٤٢	،١٣٧٤	،٤٧٨٠
٨٦. حنيذ	٢,٢٨٢	١,٨٢٦	،١٥٢٠	،٢٨٧٤
٨٧. لوط	٢,٦٦٧	٢,٠٦٧	،١٨١٢	،٤٢٢٨
٨٨. يعقوب	٢,٤٠١	١,٨٦٠	،٢٤٧٨	،٣٢٠٧
٨٩. عجيب	٢,٦٠٥	٢,٠٣٨	،٢٤٩٩	،٣٦٢٤
٩٠. الله [٢]	١,٧٠٦	١,٠٨١	،١٤٩٩	،٤٨١٢
٩١. البيت	٢,٣٥٣	١,٨٦١	،١٧١٠	،٤٠٢٠
٩٢. مجيد	٢,٥٤٦	٢,٠٣٨	،٢٣٣٢	،٣٨١١
٩٣. لوط	٢,٣٤٩	١,٧٦٠	،١٨٣٢	،٣٩٧٨
٩٤. منيب	٢,٧٥٠	٢,٢٣٤	،١٩٧٨	،٣٥٤١
٩٥.مردود	٢,٩٥٥	٢,٣٥٩	،٢١٦٦	،٣٧٠٧
٩٦. عصيب	٢,٩٢٦	٢,٢٧١	،٢٦٨٦	،٤٠٢٣
٩٧. السيئات	٢,٥٨٦	٢,٠٥١	،١٤٣٦	،٤٧٩٠
٩٨. رشيد	٢,٦٥٩	٢,٠٣٢	،٢٧٩١	،٣٩٥٧
٩٩. ما نريد	٢,٦٨٨	٢,١٥٢	،١٤٥٧	،٤٠٨٢
١٠٠. شديد	٢,٦٤٣	٢,١٠٦	،٢١٢٤	،٣٧٩١
١٠١. إليك[٣]	٢,٤٦٧	١,٨٣٦	،١٨٧٤	،٥٣٧٣
١٠٢. بقريب	٢,٦٧٦	٢,١٦١	،١٢٤٩	،٣٨٧٤

(١) وقف اضطراري لكل من الشيخين المنشاوي وعبد الباسط .

(٢) وقف اضطراري لكل من الشيخين المنشاوي وعبد الباسط .

(٣) وقف اضطراري لكل من الشيخين المنشاوي وعبد الباسط .

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصائت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
١٠٣. منضود	٢,٥٩٤	٢,٠٤٢	٢٤٩٩،	٣٠٦٢،
١٠٤. ببعيد	٢,٣١٦	١,٦٦٦	٢٦٣٧،	٤١٦٦،
١٠٥.الميزان[١]	٢,٨١٢	٢,٠٨٥	١٩٩٩،	٥٠٦٢،
١٠٦. محيط	٢,٦٤٢	٢,٠٣٢	٢٠٢٠،	٤١٤٤،
١٠٧.مفسدين	٢,٥٠٩	١,٩١٣	٢٥٤١،	٣٦٤٥،
١٠٨.مؤمنين	٢,٥٥٣	١,٩٣٢	١٨١١،	٤٣١١،
١٠٩.بحفيظ	٢,٨٩٢	٢,٢٨١	٢٨١١،	٣٤٣٦،
١١٠. نشاء	٣,٢٣٩	٢,٦٦٠	٢٦٢٤،	٣١٦٦،
١١١.الرشيد	٢,٨٥٧	٢,٢٠٥	٢٩٧٨،	٣٦٢٤،
١١٢. بالله[٢]	٢,٢٣٠	١,٥٨٧	١٩٣٧،	٣٨١٢،
١١٣.أنيب	٢,٩٨٢	٢,٣٧٥	٢٤٣٦،	٣٦٢٤،
١١٤.ببعيد	٢,٦٣٠	٢,٠٠٣	٢٤٤٩،	٣٦٨٦،
١١٥.إليه[٣]	٢,١٢٧	١,٦٧٧	١٦٨٧،	٢٩٠٥،
١١٦.ودود	٢,٦١٧	١,٩٤٤	٢٦٠٣،	٤٢٤٩،
١١٧.لرجمناك[٤]	٢,٩١٧	٢,٠١١	٣٥٦٢،	٥٣١٢،
١١٨.بعزيز	٢,٨٧٧	٢,١٧٣	٣٠٦١،	٤٤١٦،
١١٩. محيط	٢,٩٨٠	٢,٣١٧	٢٧٠٧،	٤٢٧٠،
١٢٠. رقيب	٢,٨٢٣	٢,٢٧٠	٢٢٠٧،	٣٦٦٦،

(١) وقف اضطراري عند الشيخ المنشاوي فقط .

(٢) وقف اضطراري عند الشيخ عبد الباسط .

(٣) وقف اضطراري لكل من الشيخين الحصري وعبد الباسط .

(٤) وقف اضطراري عند المنشاوي فقط .

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصائت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
١٢١. جاثمين[١]	٢,٨٣٦	٢,٣١٠	٢٠٦٢،	٣٠٠٧،
١٢٢.ثمود	٢,٩٣٩	٢,٣١٧	١٦٢٩،	٣٩٣٦،
١٢٣.مبين[٢]	٢,٧٢٦	٢,٢٢١	١٧٤٩،	٣٤٠٥،
١٢٤. برشيد	٢,٩٩٤	٢,٤٤٤	٢٤٩٩،	٣٧٩٠،
١٢٥. النار[٣]	٢,٤٩٢	٢,٠٣١	٢١٨٧،	٢٤٣٧،
١٢٦.المورود	٣,٠٨٨	٢,٣٤٣	١٧٤٩،	٤٠٢٠،
١٢٧. المرفود	٢,٩٥٣	٢,٣٤٢	٢٤١٦،	٣٧٠٧،
١٢٨.وحصيد	٢,٨٦١	٢,٢٢٥	٢٤٥٧،	٣٩٢٦،
١٢٩.تتبيب	٣,٠٥٤	٢,٣٨٣	٣٢٤٩،	٣٦٠٣،
١٣٠.شديد	٣,٠٦٩	٢,٥٤١	١٩١٦،	٣٤٥٧،
١٣١.مشهود	٣,٠٩٨	٢,٢٧٠	٣١٤٢،	٣٩١٦،
١٣٢.معدود[٤]	٢,٨١١	٢,٠٩٥	٢٢٤٩،	٤٤٣٧،
١٣٣.وسعيد	٢,٤٩٤	١,٧١٣	٢٧٤٩،	٤٦٤٤،
١٣٤.شهيق[٥]	٢,٧٩٩	٢,٢٧٧	١٩٣٧،	٣٣٧٤،
١٣٥.لما يريد	٢,٤٧١	١,٩٩٨	١٣٧٤،	٣٨٩٥،
١٣٦.مجذوذ	٢,٦٧٥	٢,١٣٥	٢١٦٦،	٣٣٣٢،
١٣٧.هؤلاء	٣,١٥٩	٢,٦٥٧	١٤٣٦،	٣٥٨٢،

(١) وقف على رأس الآي عند الشيخ الحصري وعبد الباسط والحذيفي.

(٢) وقف على رأس الآي عند المشائخ ما عدا المنشاوي.

(٣) وقف جائز عند الشيخ الحصري فقط .

(٤) وقف اضطراري عند المشائخ ما عدا الحصري .

(٥) وقف اضطراري عند المشائخ ما عدا المنشاوي.

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصامت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
١٣٨.منقوص	٢,٦٧٣	٢,٠٩٤	،٢٦٦٦	،٣٢٤٩
١٣٩.فيه[١]	٢,٦٠٥	٢,٠٥٥	،٢٦٢٤	،٣٢١٨
١٤٠. مريب	٢,٨٦٧	٢,٠٣٦	،١٢٧٠	،٥٧٤٦
١٤١.خبير	٢,٤٣٢	١,٨٦٩	،٢٣٣٢	،٣٣٣٢
١٤٢. بصير	٢,٧٤٨	٢,٢٠٠	،٢٦٤٥	،٢٧٢٨
١٤٣. النار[٢]	٢,٤٩٩	١,٩٨٠	،١١٨٧	،٣٩٣٧
١٤٤. أولياء[٣]	٣,١٣٦	٢,٦٢٣	،١٧٤٩	،٣٣٧٤
١٤٥.تنصرون	٢,٣٢٨	١,٨٥٥	،١٥٢٠	،٣٤٩٩
١٤٦.الليل	٢,٢٧٩	١,٦٨٢	،٢٤٧٨	،٣١٠٣
١٤٧.السيئات	٢,٣٣٤	١,٨٣٢	،١٢٤٩	،٤٠٤٢
١٤٨.للذاكرين	٢,٢٩٤	١,٨١٥	،١٩١٦	،٣٣١١
١٤٩.بصير	٢,٨٧٤	٢,٣٢٤	،١٨١٢	،٣٦٢٤
١٥٠.المحسنين	٢,٦٤٤	٢,١٨٠	،١٦٤٥	،٣١٤٥
١٥١.مجرمين	٢,٤٥٠	١,٩٨٢	،١٤٩٩	،٣٣٥٣
١٥٢.مصلحون	٢,٨٨٨	٢,٢٩٠	،١٩٧٨	،٤٠٦١
١٥٣.مختلفين[٤]	٢,٥٥١	٢,٠٥٥	،٢٤٦٨	،٢٤٣٦
١٥٤.أجمعين	٢,٥٢٩	١,٩٥١	،٢٦٨٦	،٣٧٩١
١٥٥.للمؤمنين	٢,٨٦٥	٢,٣٦١	،٢٠٦١	،٣٧٤٩

(١) وقف اضطراري عند المشائخ ما عدا المنشاوي.

(٢) وقف اضطراري عند المشائخ ما عدا المنشاوي .

(٣) وقف اضطراري عند المشائخ ما عدا عبد الباسط .

(٤) وقف اضطراري عند المشائخ ما عدا المنشاوي

الكلمة في النص	المتوسط العام للمد	المتوسط العام لزمن الصائت	المتوسط العام للصامت ١	المتوسط العام للصامت ٢
١٥٦.عاملون[١]	٢,٦٣٠	٢,١١٧	،١٧٨٠	،٣٣٤٣
١٥٧.منتظرون	٢,٤٩٢	١,٩٠٧	،١٤٩٩	،٤٢٧٠
١٥٨.عليه[٢]	٢,٩١٧	٢,٢٤٦	،٣١٨٧	،٣٢٨٠
١٥٩. تعملون	٢,٦١٨	٢,٠٦١	،١٧٧٠	،٣٨٣٢

ملاحظات عامة على النتائج:

يعد المد العارض للسكون من المدود الجائزة - بصفة عامة - لعروض سببه وهو الوقف عليه بالسكون ولجواز قصره ومده عند القراء جميعهم فالقصر حركتان والمد يشمل التوسط (وهو بمقدار أربع حركات) والإشباع (وهو بمقدار ست حركات) وتجري هذه الأوجه الثلاثة على الترتيب في كل مد عارض للسكون ونحوه مما سبق ذكره إلا المد المتصل الموقوف على همزة نحو قوله تعالى ﴿يعصمني من الماء﴾ - هود - آية ٤٣ فلا يجوز فيه القصر أبدا بحالة الوقف، وإنما الجائز فيه - عموما - لمعظم القراء هو التوسط والإشباع وما دونهما وبالنسبة لحفص عن عاصم فيجوز له المد وقفا بقدر أربع حركات أو خمس أو ست وذلك من الطيبة، وقد أدى ما تقدم إلى عدة أمور نجملها فيما يلي:

١. اتضح بعد الاستقراء لنتائج العينات المرفقة وجود خلاف بين القراء الأربعة حول مواضع يجوز فيها المد العارض للسكون فمنهم من وقف عندها اضطرارا ومنهم من وصل الكلام دون توقف لعدم توفر دواعيه عنده - وقد أشرنا إلى ذلك في موضعه من الجداول المرفقة .

(١) وقف اضطراري عند المشايخ ما عدا المنشاوي .

(٢) وقف اضطراري عند المشايخ ما عدا المنشاوي.

٢. تفاوتت قيم المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون الكامل (بالمعنى الـــذي شـــرحناه سابقا) بين هؤلاء القراء الأربعة، وقد تبين بعد استقراء نتائج عيـــنات كل مقرىء على حدة أن هناك تفاوتا بينهم في المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون الكامل على النحو التالي:

أ . بـــلغ المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون الكامل (بالمعنى الذي حددناه سابقا) في قراءة الشيخ الحصري (المشار إليه بالرقم ١ في هذا البحث): (٢,٥٤٢٩) من الثانية .

ب . بلغ المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون الكامل (بالمعنى الذي حددناه سابقاً) في قراءة الشيخ المنشاوي (المشار إليه بالرقم ٢ في هذا البحث): (٢,٤٣١٦) من الثانية .

ج. بـــلغ المتوســـط العـــام للمدة الزمنية للمد العارض للسكون الكامل (حسبما حددناه سابقا) في قراءة الشيخ عبد الباسط (المشار إليه بالرقم ٣ في هذا البحث): (٢,٧٠٩١) من الثانية .

د . بـــلغ المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون الكامل (كما حددناه ســـابقا) في قـــراءة الشـــيخ الحذيفي (المشار إليه في هذا البحث بالرقم ٤): (١,٧٦٧) من الثانية - كما نلاحظ ذلك في الجدول التالي:

اسم المؤلف	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
الشيخ الحصري	١٤٦		٣٧١,٢٤٧
الشيخ المنشاوي	١٤٣	٣٤٧,٧١٨	٢,٤٣١٦
الشيخ عبدالباسط	١٥٣	٤١٤,٥٠٣	٢,٧٠٩١
الشيخ الحذيفي	١٤٥	٢٥٦,٢١٥	١,٧٦٧٠

نستنتج مما تقدم ذكره أن المتوسط العام للمدة الزمنية لزمن المد العارض للسكون الكامل (بالمعنى الذي حددناه سابقا) في قراءة عبد الباسط محمد عبد الصمد - يرحمه الله - يعد الأطول زمنا بين تلك القراءات - موضوع الدراسة - جميعا، وتقاربت قراءتا كل من الشيخ محمود خليل الحصري والشيخ محمد صديق المنشاوي - يرحمهما الله - في قيمة المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون في حين مال المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون في قراءة الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي - أمد الله في عمره - إلى أن يكون الأقصر زمنا بين تلك القراءات للقراء الأربعة الذين أخضعت قراءاتهم للملاحظة .

٣. تقارب المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون بكامله (بالمعنى الذي شرحناه سابقا) في قراءة الشيخ محمود خليل الحصري - كما نراه في الجدول السابق - من قيمة المتوسط العام لزمن المد العارض للسكون بكامله (بالمعنى الذي حددناه سابقا) في قراءة هؤلاء القراء الأربعة مجتمعين - الذين أخضعت قراءاتهم للدراسة - حيث بلغ (٢,٥٥٨) من الثانية مما جعلنا نميل إلى جعل قراءة الشيخ محمود خليل الحصري هي المقياس الزمني الأساسي الذي نرجع إليه - في هذا البحث - للمقارنة بين أداء هؤلاء القراء الذين أخضعت قراءاتهم للملاحظة على صفحات هذه الدراسة - كما يتضح لنا من هذا الجدول:ـــ

أسماء المقرئين	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
الحصري، المنشاوي، عبد الباسط، الحذيفي	١٦٠	٤٠٩,٢٨	٢,٥٥٨

٣. تقـــاربت - إلى حـــد مـــا - قيم المتوسط العام لزمن المد بحرف المد (الصائت) الطويل) في المد العارض للسكون في قراءات القراء الثلاثة(الشيخ الحصـــري - الذي بلغ (٢,٠٢٨ من الثانية - والشيخ المنشاوي - الذي بلغ ١,٨٤٥ مـــن الثانية - والشيخ عبد الباسط - الذي بلغ ٢,١٢٤ من الثانية) بيـــنما مالت قراءة الشيخ الحذيفي إلى أن تكون الأقصر زمنيا إذ بلغ المتوسط العـــام لـــزمن حرف المد (الصائت) الطويل في المد العارض للسكون أقل من قيمته لدى القراء الثلاثة الآخرين حيث بلغ عنده (١,٢٦٠٨) من الثانية، مما يعـــني أن قراءة الشيخ عبد الباسط - يرحمه الله - تميل إلى إطالة زمن المد بحرف المـــد (الصائت) الطويل في المد العارض للسكون أطول من زمنه لدى القراء الـــثلاثة الآخـــرين، في حين مالت قراءة كل من المشائخ: الحصري والمنشاوي والحذيفـــي إلى الاعـــتدال في إشباع حرف المد (الصائت) عند المد به في المد العارض للسكون، ولكل وجه عند القراء من الأداء مقبول .

اسم المقـــرىء	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
الشيخ الحصري	١٤٦	٢٩٦,١٤	٢,٠٢٨
الشيخ المنشـــاوي	١٤٣	٢٦٣,٩٤١	١,٨٤٥
الشيخ عبدالباســـط	١٥٣	٣٢٤,٩٩	٢,١٢٤
الشيخ الحـــذيفـــي	١٤٥	١٨٢,٨٢٢	١,٢٦٠٨

٥. تقارب المتوسط العام لزمن المد بحرف المد (الصائت) الطويل في المد العارض للسكون في قراءة الشيخ محمود خليل الحصري - يرحمه الله - حيث بلغ (٢,٠٢٨) من الثانية من قيمة المتوسط العام لزمن المد بحرف المد (الصائت) في المـــد العـــارض للســـكون في قراءة هؤلاء القراء الأربعة مجتمعين حيث بلغ

(١,٩٥٧) من الثانية، مما يجعلنا نميل أيضا إلى جعل قراءة الشيخ الحصري هي المقياس الزمني الأساس - في هذا البحث - الذي تعود إليه قيم المتوسط العام لزمن المد بحرف المد (الصائت) الطويل في المد العارض للسكون في قراءة القراء الثلاثة الآخرين - كما نراه في الجدول التالي -:

أسماء المقرئين	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
الحصري، المنشاوي، عبد الباسط، الحذيفي	١٦٠	٣١٣,٢٢١	١,٩٥٧

٦. إنما زيد في إطالة مد زمن جريان الصوت بحروف المد (الصوائت) - الواو والياء والألف - قبل الوقف على الحرف الساكن (الصامت) في نهاية المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص)[1] فيما يسمى بالمد العارض للسكون لأن حروف المد (الصوائت) عند المد بها ساكنة - أصلا - فتقصر كميتها إن تليت بحروف ساكنة (صوامت) فبولغ في زيادة المد بها إن أتت قبل حرف ساكن (صامت) موقوف عليه حتى يفرق بذلك الطول بين الحركة القصيرة والمد، ولئلا تفقد طولها إن تليت بالحرف الساكن (الصامت) الموقوف عليه، وكان بيان حرفي اللين (الواو والياء إذا سكنتا وفتح ما قبلهما في المد العارض للسكون) دون البيان في حرفي المد واللين التي حركة ما قبلها منها فقويت في

(١) هذه الرموز استعملها علماء الأصوات المحدثون للرمز للمقطع الصوتي اللغوي فقد سموا أول الحرف الساكن الصحيح بالرمز (ص) ورمزوا للحركة الطويلة (حرف المد) بـ(ح ح) ورمزوا للحرف الساكن الصحيح الوارد في نهاية المقطع الصوتي اللغوي بـ (ص) .

المـــد لتمكيـــنها بكون حركة ما قبلها منها وضعف حرف اللين في المد لكون حـــركة ما قبله ليست منه، وتمتاز حروف المد واللين (الصوائت) بالإضافة إلى ذلـــك بميـــزة الوضوح السمعي وسهولة نطقها وهو ما جعلها أصواتا موسيقية منـــتظمة قابـــلة للقياس خالية من الضوضاء لها القدرة على الاستمرار بجريان الصوت بها وهي بهذا تختلف عن الحروف الساكنة الصحيحة (الصوامت) التي هي عبارة عن ضوضاء ناتجة عن الاحتكاك .

٧. تـــبيّن للباحث - بعد استقراء نتائج البحث المرفقة - أن المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بالمقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) - ويقصد الباحثون في علم الأصوات المحدثين بـــ(ص) للحرف الصامت، و بـــ(ح) للصائت أو لحـــركة - بكامله الموقوف عليه بالسكون فيما يعرف بالمد العارض للسكون - على اختلاف أنواعه وأقسامه - قد بلغ - بصفة عامة - (٢,٥٥٨) من الثانية، وقد توزعت قيمه على النحو التالي:

أ. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بحرف المد (الصائت الطويل: ضمتين، كسرتين، فتحتين) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون فيما يعرف بالمد العارض للسكون (١,٩٥٧) من الثانية .

ب. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الساكن (الصامت) السابق لحرف المد (الصائت) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون فيما سماه القراء بالمد العارض للسكون - بصفة عامة - (٢٠٠٣،) من الثانية .

ج. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الساكن (الصامت) التالي لحرف المد (الصائت) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه

بالسكون فيما عرف عند القراء بالمد العارض للسكون - بصفة عامة - (٣٧٤٢،) من الثانية .

نوع الصوت المقيس	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
الحرف١ للمقطع	١٦٠	٣٢,٠٥٠٩	٢٠٠٣،
الحرف ٢للمقطع	١٦٠	٥٩,٨٨٢	٣٧٤٢،
الحرف ٣للمقطع	١٦٠	٣١٣,٢٢١	١,٩٥٧

٨. بمقارنة نتائج العينات في المد العارض للسكون الواردة في الآيات القرآنية - موضوع الدراسة - في كل من الأنواع التي ذكرناها - إجمالا - فيما سبق نجد اختلافا ملحوظا بين نتائج العينات وبعضها الآخر، وهذا الاختلاف يأخذ صورا ومناحي متعددة نتيجة لنوع المد العرض للسكون (كأن يكون متصلا أو غيره) ووروده في النص المقروء (كأن يكون ورد مفردا أو مشتركا مع غيره من المدود) ونوع الحروف (الصوامت والصوائت) التي كونت هذا النوع من المدود ... إلخ. وذلك على النحو التالي:

أ . عندما ورد هذا المد مفردا في النص المقروء دون أن يصحبه مد آخر (أيا كان نوعه) كما نراه في الأرقام (١، ٣، ٧، ٨، ١٣، ١٦، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٤١، ٤٥، ٥١، ٥٤، ٦١، ٦٩، ٧٤، ٧٦، ٨١، ٨٩، ٩٢، ١٠٢، ١٢٧، ١٣٣، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٧، ١٦٠) بلغت قيمة متوسطه العام (٢,٤٨٤) من الثانية .

ب .عندما ورد هذا المد في النص المقروء متصاحبا مع مد آخر فقط (أيا كان نوعه) كما نراه في الأرقام (٢، ١٠، ١٤، ١٥، ٢٢، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٤٠، ٤٢، ٤٤، ٤٧، ٥٥، ٥٩، ٧٢، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١٠٠، ١٠١،

١٠٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٨، ١٢٨، ١٣٠، ١٥٦، ١٥٨) بلغت قيمة متوسطه العام (٢,٤٨٦) من الثانية .

ج . عندما ورد هذا المد في النص المقروء متصاحبا مع مدين أو أكثر (أيا كان نوعهما) كما نراه في الأرقام (٢٤، ٢٩، ٣١، ٥٢، ٦٠، ٦٦، ٦٨، ٧٧، ٧٩، ٨٨، ٩٦، ١١٠، ١٢٤، ١٤٦) بلغت قيمة متوسطه العام (٢,٥٤٥) من الثانية .

ورود المد في النص	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
ورد مفردا في النص	٢٨	٦٩,٩٥٥	٢,٤٨٤
ورد مع مد آخر	٣٠	٧٤,٥٨	٢,٤٨٦
ورد مع أكثر من مد	١٥	٣٨,١٧٥	٢,٥٤٥

٩. تظهر نتائج البحث المرفقة أن المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بالمقطع الصـــوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون في الآيات القرآنية - موضوع البحث - فيما يسمى - عند القراء - بالمد العارض للسكون تختلف قيمه الزمـــنية تبعا لنوع المد (كأن يكون متصلا أو غيره) الموقوف عليه بالسكون العارض على النحو التالي:

أ . إذا كان المد الموقوف عليه بالسكون العارض أصله المد المتصل - فيما سميناه سابقا - المد المتصل الموقوف على همزة (٩، ٢٦، ٥٥، ٦٧، ١١٠، ١٣٧، ١٤٥) فإن المتوسط العام لمدته الزمنية قد بلغ في هذه الدراسة (٢,٥٧٣) من الثانية .

ب . إذا كان المد الموقوف عليه بالسكون العارض ليس أصله المد المتصل (٧، ١٠، ٣٥، ٤٢، ٥٠، ٦٣، ٧٣، ٨٢، ٨٩، ٩٣، ١٠٣، ١٠٩، ١١٦،

١٣٠، ١٣٢، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٦، ١٦٠) فإن المتوسط العام لمدته الزمنية - تبعا لنتائج البحث المرفقة - قد بلغ (٢,٥٠٦) من الثانية - كما نرى ذلك في الجدول التالي:

نوع المد العارض	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
أصلـــه المد المتصل	٧	١٨,٠١١	٢,٥٧٣
ليس المـــد المتصل	٢٠	٥٠,١٢	٢,٥٠٦

١٠ . بدا من استقراء نتائج عينات البحث المرفقة أن النص المقروء المشتمل على المد العارض للسكون عندما يطول زمن النطق به يؤثر سلبا بالنقص على المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بالمقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون فيما يعرف بالمد العارض للسكون (١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٦٦، ٧٢، ٧٩، ٨٨، ٩٦، ١٠٣، ١١٣، ١٢١، ١٤٦، ١٥٩) حيث بلغ (٢,٤٩٨)من الثانية مقارنة بذلك المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بالمد العارض للسكون الوارد في النص المقروء - موضوع الدراسة - الذي لم يطل زمن النطق به بسبب قصره (٧، ٨، ١٦، ٣٣، ٤١، ٤٥، ٥٢، ٦٤، ٧٠، ٨٤، ٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٩، ١١٣، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٤٩، ١٥٨، ١٦٠) حيث بلغ (٢,٥٨١) من الثانية - كما نراه في الجدول التالي:

موقع المد العارض	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
طال النص المقروء	٣٠	٧٤,٩٤١	٢,٤٩٨
لم يطل النص المقروء	٢٤	٦١,٩٥٢	٢,٥٨١

١١. اتضح - بعد استقراء نتائج عينات البحث المرفقة - أن المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بالمقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض فيما يعرف - عند القراء - بالمد العارض للسكون يختلف زمنه باختلاف نوع الحروف (الصوامت والصوائت) المؤلفة لهذا النوع من المد وذلك على النحو الذي سنفصله فيما يلي:

أولا: الحروف الساكنة (الصوامت) المؤلفة للمد العارض للسكون :

أ . عندما أتى الحرف الساكن الأول من المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض وقفيا شديدا أو انفجاريا (١، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٣١، ٣٤، ٣٧، ٤٣، ٤٩، ٥١، ٥٦، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠٧، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٨) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بالمقطع الصوتي كاملا عند الوقف عليه بالسكون العارض (٢,٥٣٥) من الثانية .

ب . عندما كان الحرف الساكن الأول من المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) المؤلف للمد العارض للسكون احتكاكيا أو رخوا (٣، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٥٠، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٩٦، ١٠٥،١٠٤، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بالمقطع الصوتي كاملا عند الوقف عليه بالسكون العارض (٢,٦٧٥) من الثانية .

ج . عندما كان الحرف الساكن الأول من المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) المؤلف للمد العارض للسكون من الحروف المركبة (٧٩،٨٩،٩٢) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بهذا المقطع الصوتي كاملا (٢,٦١٤) من الثانية - كما نره في الجدول التالي -:

الحرف الأول في المد	عدد العينات	مجموع النتـــائج	المتوسط العام
الحرف ١وقـــفي	٣٧	٦٣,٨٠٣	٢,٥٣٥
الحرف ١ احتكاكي	٣٨	١٠١,٦٥٥	٢,٦٧٥
الحرف١ متوســـط	٣٨	٩٠,٩٣٠	٢,٣٩٢
الحرف١ مركـــب	٣	٧,٨٤٢	٢,٦١٤

د . عندما أتى الحرف الساكن الثاني من المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) المؤلف للمد العارض للسكون حرفا وقفيا شديدا أو انفجاريا (٩، ٢٧،٥٥، ٦٧، ٧٣، ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٤، ٨٧ - ٨٩، ٩١ -١٠٤، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦-١٣٧، ١٤١، ١٤٥، ١٤٨) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بالمقطع الصوتي المؤلف للمد العارض للسكون (٢,٦٧٠) من الثانية .

هـ. عندما ختم المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) المؤلف للمد العارض للسكون بحرف ساكن احتكاكي أو رخو (٢، ١٧، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٨٢، ٨٦، ٩٠، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٩) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بالمقطع الصوتي كاملا (٢,٣٩٩) من الثانية .

ز . عندما كان المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) المؤلف للمد العارض للسكون مختوما بحرف ساكن متوسط (بين الشدة والرخاوة) - كما نراه في أرقام العينات (١، ٣–٧، ١٠–١٦، ١٨–٢٣، ٢٨، ٣٠، ٤٤، ٤٧، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٦١، ٦٦، ٧٠، ٨٠، ٨٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢١، ١٢٥، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٠،١٥٦) من الثانية - كما هو مبين في الجدول:

الحرف الساكن٢	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
الساكن٢ وقفي	٥٣	١٤١,٥٢٩	٢,٦٧٠
الساكن٢ احتكاكي	١٩	٤٥,٥٩٥	٢,٣٩٩
الساكن٢ متوسط	٣٦	٩٤,٧٤٤	٢,٤٢٩

ثانيا: حروف المد الطويلة (الصوائت):

وجد - بعد استقراء نتائج البحث المرفقة - أن هناك تفاوتا ملحوظا في المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بالمقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) المؤلف للمد العارض للسكون نتيجة لاختلاف نوع حرف المد (الصائت الطويل) - الفتحتين أو الكسرتين أو الضمتين - على النحو التالي:

أ . عندما كان حرف المد (الصائت الطويل) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض فتحة طويلة (فتحتين) - كما نراه في عينات البحث المرفقة (٢، ٩، ١٧، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥٥، ٨٠، ٨٥، ٩٠، ٩٧، ١٠٥، ١١٠، ١١٢، ١١٧، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق

بالمقطع الصوتي الطويل المؤلف للمد العارض للسكون (٢,٤٠٠) من الثانية .

ب . عندما ورد حرف المد في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض كسرة طويلة (كسرتين) - كما هو مبين في عينات البحث المرفقة - (١، ٣–٥، ٨، ١٠، ١٤– ١٦، ١٨، ٢٤، ٣٢، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٥١–٥٤، ٥٦، ٥٧) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بهذا المقطع الصوتي المؤلف للمد العارض للسكون (٢,٤٥٧) من الثانية .

ج . عندما كان حرف المد في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض ضمة طويلة (ضمتين) - كما نراه في عينات البحث المرفقة (٦، ٧، ١١-١٣، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٩–٣١، ٣٨، ٤٠، ٤٥، ٤٧–٥٠، ٦٣، ٦٤، ٦٧–٦٩، ٧٤، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٥، ١٠٣، ١١٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بالمقطع الصوتي الطويل الموقوف عليه بالسكون العارض (٢,٥٥٠) من الثانية - كما يوضحه هذا الجدول:

نوع الصائت في المد	عدد العينات	مجموع النتائج	المتوسط العام
فتحة طويلة	٢٣	٥٥,٢٢١	٢,٤٠٠
كسرة طويلة	٣٦	٨٨,٤٥٣	٢,٤٥٧
ضمة طويلة	٤٦	١١٧,٣٣٢	٢,٥٥٠

د .عندما أتى بعد حرف المد (الصائت الطويل - أيا كان نوعه) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) حرف ساكن (صامت) ينطق من مؤخرة الفم كالهمزة والهاء والعين والحاء والخاء والغين والقاف والكاف ...إلخ في عينات البحث المرفقة (الأرقام ١٧، ٢٦، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥٥، ٥٩، ٦٧، ٧٥، ٩٠، ١٠١، ١١٠، ١١٢، ١١٥، ١١٧، ١٣٤، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٥، ١٥٩) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بحرف المد (الصائت الطويل) في المقطع الصوتي الطويل الموقوف عليه بالسكون العارض (١،٩٩٦) من الثانية .

هـ. عندما أتى بعد حرف المد (الصائت الطويل - أيا كان نوعه) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض حرف ساكن (صامت) ينطق من مقدمة الفم كالباء والميم والدال والتاء والسين والذال والثاء ...إلخ. - كما نراه في عينات البحث المرفقة (الأرقام ١، ٣، ٤–٦، ٢١، ٢٧، ٣٦، ٣٧، ٥١، ٧١، ٧٣، ٧٧، ٨٠، ٨٦، ٨٧، ٩١، ١٠٥، ١٠٨، ١٠٩) استغرق المتوسط العام للمدة الزمنية للنطق بحرف المد (الصائت الطويل) في المقطع الصوتي الطويل الموقوف عليه بالسكون العارض (١،٨٣٩) من الثانية، كما هو مبين في هذا الجدول:

نوع الحرف المختوم به المد	عدد العينات	مجموع نتائج العينات	المتوسط العام
يخرج من مؤخرة الفم	١٣٩	٥٣٣،٢٧٧	١،٩٩٦
يخرج من مقدمة الفم	٢١	٣٨،٦٢٧	١،٨٣٩

١٢.لم تشتمل مادة النص - موضوع الدراسة - على مد عارض للسكون ختم بحرف ساكن (صامت) وقفي مركب موقوف عليه بالسكون العارض غير أن الباحث قد قام بعدة تجارب على مدود عارضة للسكون من هذا النوع وردت في آيات قرآنية أخرى وقد حصل الباحث على هذه النتائج:

أ. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية - في عينات مادة الدراسة - للمد بالمقطع الصوتي (ص ح ح ص) المؤلف للمد العارض للسكون - بصفة عامة - (٢،٦٢٣) من الثانية.

ب .بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الساكن (الصامت الأول) مع حركته الطويلة (ص ح ح) في المقطع الصوتي (ص ح ح ص) المختوم بصامت وقفي في المد العارض للسكون (١،٩٥١) من الثانية .

ج. بلغ المتوسط العام لحرف المد الطويل (ح ح) - أيا كان نوعه - من المقطع الصوتي الطويل الموقوف عليه بالسكون العارض - في عينات مادة الدراسة - (١،٥٤٨) من الثانية .

د . بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الساكن (الصامت) الأخير في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض - في عينات مادة الدراسة - (٢٥٨٨،) من الثانية .

هـ. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الساكن (الصامت) الأول في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض - في مادة الدراسة - (١٧٠٤،) من الثانية .

الصوت المقيس	عدد العينات	مجموع العينات	المتوسط العام
(ص ح ح ص)	٦	١٥،٧٤٣	٢،٦٢٣
(ص ح ح)	=	١١،٧٠٦	١،٩٥١
(ح ح)	=	١٠،٨٣٦	١،٥٤٨
ص (٢)	=	١،٨١١	،٢٥٨٨
ص (١)	=	١،١٩٢	،١٧٠٤

١٣. يذهب أئمة القراءة وأهل الأداء - كما أوضحنا ذلك سابقا - إلى أن اختلاف المدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في المد العارض للسكون الذي ليس أصله المد المتصل مما لم يكن آخره همزا أو تاء تأنيث تتحول عند الوقف عليها إلى هاء أو هاء ضمير يأخذ عدة أوجه:

أ. فإن كان ما آخره مفتوحا (سواء أكانت الفتحة للإعراب أم للبناء) ففيه للعلماء ثلاثة أوجه: القصر بمقدار حركتين، التوسط بمقدار أربع حركات، الإشباع بمقدار ست حركات - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - وعند إجراء مقارنة بين بعض العينات التي اشتمل عليها النص مما كان آخره مفتوحا ووقف عليه بالسكون العارض لوحظ وجود اختلاف في المتوسط العام للقيم الزمنية لحرف المد (الصائت) بين هذه العينات على النحو التالي:

١. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في بعض هذه العينات (الأرقام ٢، ٦، ١١، ٣٧، ٦٩) - كما نتبينه من الجدول - (١،٤٥٨) من الثانية (من مجموع ٥ عينات اشتملت عليها مادة البحث) .

٢. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد في بعض هذه العينات (الأرقام ١٩، ٢٤، ٢٥–٢٦، ٢٨–٢٩، ٣٣، ٣٥–٣٨، ٤٠، ٤١–٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٨٨، ١٤٧) - كما سنراه في الجدول المرفق - (١،٧٩٦) من الثانية (من مجموع ١٩ عينة اشتملت عليها مادة البحث) .

٣. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد في بعض هذه العينات (الأرقام ٢٠، ٢٢–٢٣، ٢٩–٣١، ٤٤، ٤٧–٤٨، ٦٥، ٦٨، ١٠٥، ١٠٧، ١١٧، ١٢٤، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٠) - كما نراه في الجدول -(٢،٠٤٦٧) من الثانية (من مجموع ١٨ عينة اشتملت عليها مادة النص):

نوع المد العارض	عدد العينات	جمع نتائج العينات	المتوسط العام
مد مفتوح الآخر	٥	٧،٢٩٢	١،٤٨٥
مد مفتوح الآخر	١٩	٣٤،١٣٤٩	١،٧٩٦
مد مفتوح الآخر	١٨	٣٦،٨٤٠٩	٢،٠٤٦٧

ب . تجري هذه الوجوه الثلاثة (القصر، التوسط، الإشباع) أيضا فيما آخره مجرور (سواء أكانت الحركة للإعراب أم للبناء)، وعند إجراء مقارنة بين نتائج بعض هذه العينات التي اشتملت عليها مادة النص تبين وجود اختلاف في قيم المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في المد العارض للسكون على النحو التالي:

١. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في بعض هذه العينات (الأرقام ١، ٤، ٧، ٦٩– ٧٠، ١٠٤) - كما نراه في الجدول - (١،٦١٨) من الثانية (من مجموع ٦ عينات اشتملت عليها مادة النص) .

٢. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في بعض هذه العينات (الأرقام ٨، ٣٢، ٧٣، ٨٠، ٩١، ٩٣، ١٤٦) - كما سنراه في الجدول - (١،٨٠٥) من الثانية (من مجموع ٨ عينات اشتمل عليها البحث).

٣. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في بعض هذه العينات (الأرقام ٧٠، ٧٢، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٩، ١١٤، ١١٨، ١٢٣، ١٢٨، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٩) - كما يشير الجدول المرفق - (٢،١٩١) من الثانية:

نوع المد العارض	عدد العينات	جمع نتائج العينات	المتوسط العام
آخره مجرور	٦	٩،٧١٨	١،٦١٨
آخره مجرور	٨	١٤،٤٤٠	١،٨٠٥
آخره مجرور	٢٣	٥٠،٣٩٣	٢،١٩١

ج. فإن كان آخر الموقوف عليه بالسكون العارض مرفوعا (سواء أكان للإعراب أم للبناء) ففيه للعلماء - إضافة إلى ما ذكر - الوقف بالإشمام (مع القصر والتوسط والإشباع) والوقف مع الروم (بالقصر فقط)، وعند إجراء المقارنة بين العينات التي اشتملت عليها مادة النص - مما كان آخره مرفوعا ووقف عليه بالسكون العارض - اتضح للباحث تنوع المتوسط العام للقيم الزمنية لحرف المد (الصائت) بين هذه العينات - على ما نراه في الجدول:

نوع المد العارض	عدد العينات	جمع نتائج العينات	المتوسط العام
مما آخره مرفوع	٥	٧،٠٨٩	١،٤١٧
مما آخره مرفوع	٦	١٠،٢٠٣	١،٧٠٠
مما آخره مرفوع	٣٣	٧٢،٨٢١	٢،٢٠٩

على النحو التالي:

١.بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في بعض هذه العينات (الأرقام ٣، ٥، ١٠، ١٢، ٢١) - كما هو مبين في الجدول - (١،٤١٧) من الثانية (من مجموع ٥ عينات اشتملت عليها مادة النص) .

٢. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في المد العارض للسكون في بعض هذه العينات (الأرقام ١٣، ١٥،٢٧، ٣٤، ١٣٢،

١٤٠) - كما بينه الجدول - (١،٧٠٠) من الثانية (من مجموع ٦ عينات وردت في مادة النص) .

٣. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في المد العارض للسكون في بعض هذه العينات (الأرقام ١٤، ١٦، ٥١، ٦١، ٧٩، ٨٩، ١١٦، ١٣٣، ١٦٣) - كما هو موضح بالجدول - (٢،٢٠٩) من الثانية (من مجموع ٣٣ عينة اشتملت عليها مادة النص) .

وهو ما يجعلنا نميل إلى أن قراءة القراء الأربعة لمادة النص قد تراوحت بين طريقة الإشباع لصوت المد والقصر لمدته الزمنية - إلى حد ما - والتوسط بينهما، وهـــي الأوجه الثلاثة المشهورة التي قررها أئمة القراءة وأهل التجويد في أمثال ذلك .

١٤. فإن كان المد العارض للسكون أصله المد المتصل (آخر الكلمة الموقوف عليها همزة) وكان آخره محركا (سواء أكانت للإعراب أم للبناء)فلا يخلو إما أن يكون مسبوقا بالمد المتصل أو المنفصل (أو بهما معا) ويسمى بالمد العارض للسكون المتصل المجموع مع ما قبله وحينئذ فلأئمة القراء وأهل التجويد في ذلك مذاهب:

أ. مد المنفصل في الآية الأولى والمتصل في الثانية بمقدار أربع حركات فيما آخره فتحة، وعليه يتأتى في المتصل الموقوف عليه فيهما أربع حركات أو ست بالسكون المجرد .

ب. مد المتصل أو المنفصل بمقدار خمس حركات، وعليه يتأتى في المتصل الموقوف عليه خمس حركات أو ست بالسكون المجرد، وعند إجراء مقارنة بين بعض العينات من هذا النوع الذي اشتملت عليها مادة النص تبين

للباحث وجود تنوع في المتوسط العام للقيم الزمنية لحرف المد (الصائت) في المد العارض للسكون على النحو التالي:

١ . بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في المد العارض للسكون فيما آخره همزة مفتوحة موقوفا عليها بالسكون العارض في بعض عينات البحث المرفقة (١،٨٤٣٥) من الثانية .

٢. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت) في المد العارض للسكون فيما آخره همزة مضمومة موقوفا عليها بالسكون العارض في بعض هذه العينات (٢،١٣٦) من الثانية .

٣. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد فيما آخره همزة مكسورة موقوفا عليها بالسكون العارض في بعض هذه العينات (٢،٠٧٦٧) من الثانية.

١٥. فإن كان آخر الكلمة التي ورد فيها المد العارض للسكون هاء الضمير وكان مضموما أو مكسورا أو مفتوحا (سواء أكان للإعراب أم للبناء) ففيه للعلماء ثلاثة أوجه: القصر بمقدار حركتين. التوسط بمقدار أربع حركات. الإشباع بمقدار ست حركات . وقد لوحظ - بعد استقراء عينات مادة النص - تنوّع المتوسط العام للقيم الزمنية لصوت المد العارض للسكون المختوم بهاء الضمير في قراءة هؤلاء القراء الأربعة على النحو التالي:

١. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد العارض للسكون المختوم بهاء الضمير المفتوح (سواء أكان للإعراب أم للبناء) في بعض هذه العينات (الأرقام ٢، ٣٥ ... إلخ (١،٥٣٣) من الثانية .

٢. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد العارض للسكون المختوم بهاء الضمير المكسور (سواء أكان الكسر للإعراب أم للبناء) في بعض هذه العينات (الأرقام ٧٥، ٩٠، ١١٥، ١٣٨ ...إلخ (١،٥٦٦) من الثانية .

٣. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد العارض للسكون المختوم بهاء الضمير المضموم (سواء أكان الضم للإعراب أو للبناء) في بعض هذه العينات (الأرقام ١٧، ٤٦...إلخ (١،٤٩٧) من الثانية - كما نلحظ ذلك من الجدول:

نوع المد العارض	عدد العينات	جمع نتائج العينات	المتوسط العام
هاء الضمير المفتوح	٢	٣،٠٦٧	١،٥٣٣
هاء الضمير المفتوح	٤	٦،٢٦٦	١،٥٦٦
هاء الضمير المفتوح	٢	٢،٩٩٤	١،٤٩٧

وبالنظر إلى القيم الزمنية للمتوسط العام لحرف المد في المد العارض للسكون في (رقم ٨، ٩) يتبين لنا أن زمن حرف المد في المد العارض للسكون الذي أصله المد المتصل (آخر الكلمة الموقوف عليها بالسكون العارض همزة) هو الأطول زمنا - بصفة عامة - من نظيره حرف المد في المد العارض للسكون الذي آخره هاء الضمير - مثلا - وهو ما يتوافق مع ما قاله علماء القراءة وأهل الأداء الذين ذهبوا إلى أنه لا يتأتى في حرف المد العارض للسكون الذي أصله الهمزة القصر (وهو المد بمقدار حركتين) بحال وإنما يخير فيه القارىء بين التوسط (بمقدار خمس حركات) أو الإشباع بمقدار (ست حركات) فقط .

الخاتمة

بمراجعة نتائج هذه الدراسة على الصفحات السابقة تبين للباحث أن المد العارض للسكون من المدود الجائزة، وتتراوح مدة المد به عند القراء ما بين حركتين إلى ست حركات، وهي تقديرات - وجدها الباحث بعد الوقوف على آراء القراء وأهل الأداء - سماعية ذوقية تتحدد وتستقيم بكثرة السماع وجودة التلقي من القراء المجودين والنطق والرياضة والتمرين . وقد توصل الباحث في بحثه هذا - عن طريق التجريب - إلى أن المدى الزمني المقبول لزمن الصائت في المد العارض للسكون هو ما بين (٢,٢٢٠ - ١,٥٠٠) من الثانية، وهو ما يعادل عند علماء القراءات - كما رأينا فيما سبق - مقدار زمن الحركتين إلى ست حركات، ويقدر المتوسط العام للحركة - بحساب الآلة المستخدمة في قياس الزمن في هذا البحث وأمثاله - حوالي (٣٣٠٠) من الثانية . وتختلف هذه المدد الزمنية في المد العارض للسكون باختلاف نوع المد الموقوف عليه بالسكون العارض متصلا أو غيره) ونوع الصائت المؤلف مع الصوائت (فتحتين أو كسرتين أو ضمتين) ونوع الصامت الموقوف عليه (وقفيا أو مركبا أو احتكاكيا أو متوسطا) وكذا وروده في السياق الأدائي (في نص قصير أو طويل، ورد في النص مفردا أو متصاحبا مع غيره) وذلك على النحو التالي:

١. بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للمد بالمقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) بكامله الموقوف عليه بالسكون العارض - بصفة عامة - (٢,٥٥٨) من الثانية، وقد توزعت قيمه هكذا:

أ . بـــلغ المتوســـط العـــام للمدة الزمنية للمد بحرف المد الطويل (ضمتين أو كســـرتين أو فتحـــتين) في المقطع الصوتي الطويل (صح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض (١,٩٥٧) من الثانية

ب .بـــلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الساكن الصحيح السابق لحرف المـــد (الصـــائت الطويـــل) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض - بصفة عامة - (٢٠٠٣،) من الثانية .

ج . بـــلغ المتوسط العام للمدة الزمنية للحرف الساكن الصحيح التالي لحرف المـــد (الصـــائت الطويـــل) في المقطع الصوتي الطويل (ص ح ح ص) الموقوف عليه بالسكون العارض - بصفة عامة - (٣٧٤٣،) من الثانية .

٢ . أظهرت نتائج الدراسة وجود اختلاف ملحوظ في المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت الطويل - أيا كان نوعه) نتيجة لنوع المد العارض للســـكون الوارد في النص المقروء (كأن يكون متصلا أو غيره)، وكذا وروده في الـــنص المقـــروء (كـــأن يكون ورد مفردا أو مشتركا مع غيره من المدود الأخرى في نص طويل أو قصير) بالإضافة إلى نوع الحروف (الصوامت والصوائت) التي كونت هذا النوع من المدود ... وذلك على النحو التالي:

أ . بـــلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد في المد العارض للسكون عندما ورد مفـــردا في الـــنص المقروء دون أن يصحبه مد آخر (٢,٤٨٤) من الثانية .

ب . بـــلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد (الصائت الطويل) في المد العـــارض للسكون عندما ورد متصاحبا في النص المقروء مع مد آخر (أيا كـــان نوعـــه) فقط (٢,٤٨٦) من الثانية ج . بلغ المتوسط العام للمدة

الزمـــنية لحرف المد الصائت الطويل) في المد العارض للسكون في النص المقـــروء عنما ورد متصاحبا مع مدين أو أكثر (أيا كان نوعها) قريبا من (٢,٥٤٥) من الثانية .

٣ . أظهـــرت نتائج هذه الدراسة اختلاف قيم المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد في المد العارض للسكون في النص المقروء إذا كان أصله المد المتصل أو غيره على النحو التالي:

أ . بـــلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد في المد الموقوف على همز الذي أصله المد المتصل (٢,٥٧٣) من الثانية .

ب . بلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد في المد العارض للسكون الذي أصله ليس المد المتصل الموقوف على همز (٢,٥٠٦) من الثانية .

٤ . أظهـــرت نتائج هذه الدراسة اختلافا ملحوظا في المتوسط العام للمدّة الزمـــنية لحـــرف المد في المد العارض للسكون عندما ورد في نص قصير مقارنة بالمتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد ا لوارد في نص طويل على النحو التالي:

أ . بـــلغ المتوســـط العام للمدة الزمنية لحرف المد في المد العارض للسكون في النص المقروء إذا طال زمن النطق به (٢,٤٩٨) من الثانية .

ب . بـــلغ المتوسط العام للمدة الزمنية لحرف المد في المد العارض للسكون في النص المقروء إذا قصر زمن النطق به (٢,٥٨١) من الثانية .

وهـــناك نتائج أخرى غير ما ذكر هاهنا تضمنها هذا البحث تتعلق بحساب المد الزمنية لهذا النوع من المدود .

بعض المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

القـــرآن الكـــريم ((سورة هود عليه السلام وعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم)) - إصدار علوم القرآن - دمشق - عام ١٩٧٨م .

الإتقان في علوم القرآن (ج١) - عبد الرحمن جلال السيوطي - بيروت - لبنان .

أســـنى المعارج إلى معرفة صفات الحروف و المخارج - عبد الرقيب مقبنة - دار الروائع - سنة ١٤٠٧هـ .

أشـــرطة كاسيت (ع٤) لكل من المنشاوي، محمد عبد الباسط، محمود خليل الحصري، علي بن عبد الرحمن الحذيفي لسورة يونس .

البرهان في تجويد القرآن - محمد الصادق قمحاوي - دار التراث الإسلامي - ط ٢ سنة ١٤٠٥ هـ .

تحـــبير التيسير في قراءات الأئمة العشرة - تح. عبد الفتاح القاضي - دار الوعي بحلب - ط١ سنة ١٣٩٢هـ .

جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج٢) - تح. عبد الفتاح الأرنؤوط .

حق التلاوة - حسني عثمان - طباعة شركة المطابع النموذجية - عمان - الأردن .

شرح الشاطبية (المسمى إرشاد المريد إلى مقصود القصيد) - علي محمد الضباع - مطبعة محمد علي صبيح - ميدان الأزهر بمصر .

غاية المريد في علم التجويد - عطية نصر - دار الحرمين للطباعة - القاهرة - ط٤ سنة ١٤١٣هـ .

كتاب الصناعتين - أبو هلال العسكري - الآستانة - سنة ١٣١٩هـ

الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها (ج٢) - تح. محي الدين رمضان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢ سنة ١٤٠١هـ .

المقطـــع الصوتي العربي بين الكمية والمدة الزمنية ((دراسة أكوستيكية تطبيقية)) (رسالة دكتوراه) - د/يحي بن علي يحي المباركي - نوقشت بكلية اللغة العربية - جامعة أم القرى سنة ١٤١٣هـ .

منهاج التلاوة - راوية حمدي غرابة - دار العلم للطباعة والنشر - جدة - المملكة العربية السعودية - ط١ سنة ١٤١٣هـ .

النشر في القراءات العشر (ج١) - أبو الخير محمد المعروف بابن الجزري - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

هدايـــة القـــارىء إلى تجويـــد كلام الباري - عبد الفتاح المرصفي - دار النصر للطباعة الإسلامية - ط١ .

الـــوافي في شـــرح الشاطبية في القراءات السبع - عبد الفتاح القاضي - مكتبة السوادي للتوزيع - ط١ سنة ١٤١٢هـ .

ثانيا: بعض المراجع الأجنبية :

A Course in Phonetics . Lada Foged . ١٩٧٥ .٢nd endition, Hrcount. Brace, Jovanevch. Inc, New York.

Phonology " An introduction to basic concepts " Lass Roger. Cambridge Text books in Linguistics Univ., Press.

Syllables as Concatenative Phonetics Units. Osama Fujimora. ١٩٧٧. Indiana Univ. Linguistics Club. Bloomington, Indiana.

فهرس الموضوعات

المقدّمة ٣٩٥
التعريف بالمد العارض للسكون: ٤٠٣
حده، أقسامه، أحكام المد به عند القراء..... ٤٠٣
حده وأقسامه: ٤٠٣
حكمه: ٤٠٤
الأوجه الجائزة في المد العارض للسكون :..... ٤٠٥
طريقة الإدخال واستخراج النتائج: ٤١٥
الخاتمة ٤٥٢
بعض المصادر والمراجع..... ٤٥٥
فهرس الموضوعات..... ٤٥٧

تَارِيخُ الْمَدَارِسِ الوَقْفِيَّةِ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

إِعْـــدَادُ :

د. طَارِقِ بنِ عَبدِ اللّهِ الحَجَّار

الأُسْتَاذِ المُشارِكِ فِي كُلّيّةِ الدّعْوَةِ فِي الجَامِعَةِ

مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق وخير من أوقف نبي الرحمة محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام . يقول ربنا تبارك وتعالى :

﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ (البقرة / ٢٦١) .

رسول الرحمة الرؤوف الرحيم ويؤكد ذلك في قوله ﷺ : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل إلاّ الطيب فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) [(١)] .

من خلال هذا التوجيه المبارك اندفع المسلمون في عهده ﷺ ومن بعدهم إلى مثل هذا العمل الفاضل فقد جاء عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله: (أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به . قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) [(٢)].

فمن أهمية الوقف في الإسلام، أنه نوع من أنواع الترابط والتكافل الاجتماعي وربط السلف بالخلف وخدمة طلاب العلم والعلماء وإعمار المساجد والبر بين أبناء المسلمين، فمن خلال التوجيهات القرآنية والأحاديث النبوية قام المسلمون فدفعوا أكارم وأنفس أموالهم لله تعالى ثم لأبناء المسلمين ولقد استفاد العالم الإسلامي ومازال في ظل هذه الصدقات الجارية لبناء المساجد ودور العلم والمكتبات والأربطة والمدارس الوقفية في معظم دول العالم الإسلامي .

«فحدود البحث في تاريخ المدارس الوقفية المنقرضة في المدينة النبوية من

---

(١) صحيح البخاري . د – ت ، ٢ / ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم . د – ت ، ٣ / ١٢٥٥ .

القرن السادس إلى ما قبل عام ١٣٤٠هـ »

ويهـــدف الباحث من دراسته إلى إبراز مكانة الوقف في التربية والتعليم في ظـــل تطـــبيق تشريع الدين الإسلامي الحنيف، وإلى التأكيد على أهمية مثل هذه المشاريع الحيوية التنموية بغية الاستمرار عليها حتى تستمر الروابط بين المسلمين وذلك من خلال مسح تاريخي شامل للمدارس الوقفية المنقرضة في المدينة المنورة سيدة المدن والأنموذج في الاستفادة من هذا النظام الإسلامي في الوقف .

والمـــنهج المناســـب الذي طبق هو المنهج التاريخي الوصفي الذي يعطي صورة واضحة عن مدى حجم الأوقاف التعليمية التي انقرضت في مدينة رسول الله ﷺ .

الدراسات السابقة :

تعددت الدراسات حول الوقف وأهميته وفوائده في المجتمع المسلم، إلاّ أن الـــباحث لم يـــتمكن من الاطلاع على دراسات ذات صلة مباشرة بموضوع دراســـته الحاليـــة . لكنه استفاد بدون شك من مجمل الدراسات التي عرضت لـــلوقف أو لمست جانباً مما لـــه علاقة بالمدارس الوقفية بدور الوقف في العملية التعليمية .

ومن أهمها بحوث الندوتين اللتين عقدتهما وزارة الشؤون الإسلامية بالمدينة المـــنورة ومكـــة المكرمة عامي ١٤١٩ و ١٤٢٠هـ، حيث كان عنوان الأولى: (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، والثانية: (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) .

وسيعرض الباحث في الجزء التالي بعض الدراسات التي استفاد منها باختصار .

– دراسة الدكتور محمد بن عبدالرحمن الحصين التي كانت بعنوان : «دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة» قد عنيت الدراســـة بجـــانب العمارة والتخطيط، كما عنيت بذكر الجانب التاريخي لبعض المـــدارس الوقفيـــة بالمديـــنة المنورة، وقد استفاد الباحث في تحديد بعض أسماء

المدارس الوقفية في المدينة المنورة .

– «دور الوقف في العملية التعليمية» لعبدالله بن عبدالعزيز المعيلي المقدم لندوة مكة المكرمة، الذي تحدث عن المجالات التعليمية التي شملها الوقف في العصور السابقة ومنها الوقف على المدارس، وقد ذكر الباحث عدداً منها مثل المدرسة الصالحية بمصر والظاهرية بدمشق والسعودية ببغداد ثم انتقل لبيان حال الوقف على المكتبات حيث ساهمت أموال الواقفين من تنمية تلك المكتبات وتزويدها بما تحتاجها ويحتاجه طلاب العلم المرتادون لها، مما كان له كبير الأثر في نشر العلم والتعليم . ومكن من تلك المكتبات ما هو كائن في مدن الشام والعراق والقاهرة إضافة إلى ما عرف منها في مكة المكرمة والمدينة المنورة . ولم يهمل الباحث الحديث عن الأوقاف المخصصة للمعلمين والمتعلمين . والجيد في هذه الدراسة ما تضمنته من تصور مقترح وآلية مناسبة لتفعيل دور الوقف في العملية التعليمية .

– كما إن اطلاع الباحث على دراسة الدكتور/صالح بن سلمان الوهيبي، بعنوان: «دور الوقف في دعم المؤسسات والوسائل التعليمية» المقدم للندوة السالفة الذكر، أفاده في زيادة معرفته بمزايا الوقف على المؤسسات التعليمية ودوره في دعمها وزيادة فاعليتها في أداء واجباتها بالشكل الذي يحقق أهدافها . وقد خصص الباحث جزءاً من دراسته لإيضاح دور الوقف في توفير المباني التعليمية والوسائل التعليمية، حيث نادى بتخصيص جزء من ريع الوقف للاهتمام بهما وتمويل احتياجاتهما لأنهما من الجوانب الهامة في العملية التعليمية .

– ومن دراسات ندوة: «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية» دراسة سليمان بن صالح الطفيل وعنوانها: (الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات

الإسلامية)، الذي حدد هدف بحثه بابراز اسهام الوقف في دعم الاقتصاد وتنمية المجتمعات الإسلامية، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث حاجة المجتمعات الإسلامية إلى إعادة الاعتبار الاقتصادي للوقف في عملية التنمية، وألاّ يقتصر الاستثمار في رأس المال فحسب، وإنما يتسع ليشمل الاستثمار في رأس المال البشري الذي يفيد أفراد المجتمع . كما يشمل الاستثمار في رأس المال الاجتماعي اللازم لمساندة التنمية ودفع مسيرتها .

– ومن البحوث والدراسات التي تناولت جانب الافادة من البحث العلمي في خدمة الوقف، دراسة الدكتور ناصر بن سعد الرشيد الأستاذ بجامعة الملك سعود الذي أوضح في دراسته « تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها » المقدمة لندوة مكة المكرمة، حيث أورد أسماء عدد من المدارس التي أوقف عليها كم كبير من الأموال والعقارات، وذكر أن منها مدرسة فيما وراء النهر كانت تسع ثلاثة آلاف طالب، ينفق على الدراسة فيها من أموال موقوفة لهذا الغرض .

وعلى كل فإن إفادة الباحث من ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية) كان مجملاً وبشكل عام إذ لم تتضمن أبحاث تلك الندوة موضوع الدراسة بشكل مباشر، بل إن الجهد المتواضع الذي بذله الباحث في تقصي الدراسات السابقة حول موضوعه أبرز عدم توفر دراسات تتصل به .

والباحث يسأل الله العظيم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه، وما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن نفسي .

وفيما يلي عرض عن الوقف في الإسلام وأثره في المجتمع المسلم ثم عرض تاريخي وصفي للمدارس الوقفية في المدينة المنورة منذ القرن السادس الهجري وحتى سنة ١٣٤٠هـ .

الفصل الأول:

الوقف في الإسلام

أولاً– معنى الوقف لغة واصطلاحاً:

أ – المعنى اللغوي: الحبس يقال (وقف الأرض للمساكين وقفاً، أي حبسها)[١].

ب– في الاصطلاح: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد معنى الوقف تبعاً لاختلافهم من حيث الشروط والأركان :

١– المذهب الحنفي: حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة [٢] .

٢– المذهب الشافعي: تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، ويصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى [٣] .

٣– المذهب الحنبلي: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [٤] .

٤– المذهب المالكي: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة، أو غلقه لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس [٥] .

ثانياً– مشروعيته :

وقد دل على مشروعيته كل من:

١ – القرآن الكريم: ورد في كتاب الله تعالى نصوص تحث وتدفع أتباعه

---

(١) ابن منظور: لسان العرب . د – ت، ٩ / ٣٥٩، مادة: وقف.

(٢) المرغيناني: الهداية . د – ت، ٣ / ١٣.

(٣) النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، ١٤٠٨هـ، ٣ / ٥٥٠ .

(٤) ابن قدامة: المغني . د – ت ، ٥ / ٥٩٧ .

(٥) الدردير: أقرب المسالك . د – ت ، ٥ / ٣٧٣ .

على البذل والإنفاق وفعل الخيرات . والوقف إلاّ جزء من أعمال البر وفعل الخير قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ (آل عمران / ٩٢) .

ويقول جل من قائل: ﴿يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (البقرة / ٦٧) .

٢ – السنة النبوية :جاء في كتب السنة أحاديث متعددة تدل على مشروعية الوقف، فقد ورد عنه ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاث إلاّ من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[١] .

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم :

«وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه» [٢] .

٣– الإجماع : أجمع العلماء على مشروعيته، قال الرفاعي: (اشتهر إنفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً) [٣] . كما قال الترمذي في حديث عمر رضي الله عنه الذي مرّ ذكره في المقدمة: (هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، ولا نعلم بين المتقدمين منهم على ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرض وغير ذلك) [٤] .

ثالثاً – الحكمة من مشروعيته :

الحكم في العبادات كثيرة ومنها على سبيل المثال :

١– الحكمة من الوضوء: قال تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم﴾ (المائدة / ٦) .

---

(١) صحيح مسلم: مصدر سابق . د – ت ، ٣ / ١٢٥٥ .

(٢) النووي: شرح صحيح مسلم . د – ت، ٦ / ٩٦ .

(٣) الرافعي: فتح العزيز . د – ت، ٦ / ٢٤٠ .

(٤) الترمذي: سنن الترمذي . د – ت، ٦ / ١٤٤ .

٢– الحكمة من الصلاة: قال تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ (العنكبوت/٤٥) .

٣– الحكمة من الصيام: قال تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (البقرة / ١٨٣) .

وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في العبادة، والمقاصد ثلاثة أقسام :

١– ضرورية : فالضرورة معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا .

٢– حاجية: والحاجيات معناها أنها يفتقر إليها من حيث التوسع، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب .

٣– تحسينية: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، والوقف لا شك أنه من التحسينات والوقف من هذا الجانب يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين :

الأول: الاستمرارية:

١– استمرارية الأجر والثواب وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

٢– استمرارية الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع المسلمين به .

الثاني: الاستقلالية :

تعرضت الأمة الإسلامية في ماضيها إلى بعض الشدائد والمحن أدت إلى وقوع بعضها تحت سيطرة الأعداء، فكان الوقف الشرعي هو السبيل إلى استمرار الأعمال الخيرية واستقلالها حيث استمرت المناشط الدعوية والتعليمية والإغاثية والإنفاق على المدارس والمساجد والأربطة والمكتبات .

كما أن للوقف فوائد من الواقع الملموس والمشاهد أنه يؤدي إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة الإسلامية، وفيه تحقيق لمصالح الأمة وذلك بتوفير احتياجاتهم ودعم تطورهم ورقيهم . كما أنه ربط الخلف بالسلف كما في قوله جل من قائل: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . . . الآية﴾ (الحشر / ١٠) .

وفيه بقاء للمال وتكفير للذنوب وغير ذلك من المصالح الإنسانية .

رابعاً– أركانه وشروطه :

١– أركان الوقف :

هناك اختلاف في أركان الوقف بين الفقهاء وخلاصة القول الذي أميل إليه هو ما قاله النووي: (إن أركان الوقف أربعة: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة) [١] .

وأما الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين :

أ – الألفاظ الصريحة:

وهي التي يدل عليها الوقف بدون قرينة لاستعمالها في هذا المعنى وهي الوقف والحبس والتسبيل .

ب – الألفاظ الكنائية :

وهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره (كلفظ الصدقة، والنذر) فلا ينعقد بها الوقف إلاّ إذا اقترن بها ما يفيد معناه مثل (تصدقت صدقة موقوفة أو محبسة أو سبلة على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث) [٢] .

٢– شروط الوقف :

وهي شروط تتعلق بأركان الوقف كما يلي:

---

(١) النووي: روضة الطالبين . د – ت، ٥ / ٣١٤ .

(٢) الشيرازي: المهذب في المذهب . د – ت، ١ / ٤٤٢ .

أ – شروط الواقـــف:

يشـــترط في الواقف: العقل– البلوغ – الحرية – الاختيار – ألاّ يكون محجوزاً عليه لسفه وفلس .

ب – الموقوف :

يشـــترط في الموقوف ما يلي: أن يكون معلوماً – أن يكون ملكاً للواقف أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها .

ج – المـــوقـــوف عليـــه :

يشـــترط في الجهة الموقوف عليها ما يلي: أن يكون الموقوف عليه جهة بر أن يكـــون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة - أن لا يعود الوقف على الواقف وفيـــه أقوال مختلفة، ذكرها الشيرازي [1]، ولموضوع الوقف من الجانب الفقهي مداخل وأبواب كثيرة لم يتطرق إليها الباحث لأنها من الأمور الخاصة بالفقهاء. بل اكتفى بأخذ ما يتناسب مع بحثـــه .

مـــن خـــلال مـــا تقدم وقفنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للوقف ومشروعيته والحكمة منه ثم أركانه وشروطه والفصل التالي من الدراسة يتناول أثـــر الوقـــف في المجتمع المسلم وذلك بعرض موجز للوقف قبل الإسلام ثم بعد ظهور الدين الإسلامي من خلال سرد بعض النماذج الوقفيـــة .

(١) الشيرازي: المهذب، مصدر سابق . د – ت، ١ / ٤٤١ .

الفصل الثاني:

أثر الوقف في المجتمع المسلم

أولاً- الوقف عند غير المسلمين :

لقد عرفت البشرية قبل الإسلام شيئاً عن الوقف، وقد ورد أن الوقف قد عرف عند الفراعنة في مصر إذ ذكر بعض المؤرخين أنه قد عثر على صورة وثيقة تبين أن والداً وهب ولده الأكبر أعياناً وأمره بصرف غلالها على إخوانه على أن تكون تلك الأعيان غير قابلة للتصرف فيها [1] .

كما عرف الرومان الوقف إذ ينسب لجستنيان إمبراطور الرومان أنه قال:

((إن الأشياء المقدسة كالمعابد، والنذور، والهدايا، ومما يخصص لإقامة الشعائر الدينية لا تجوز أن تباع أو ترهن، ولا يجوز أن يمتلكها أحد)) [2] .

أما في العصر المتأخر فقد انتشر عند الألمان فكرة الوقف: على المعابد والكنائس، وحسب الإحصاءات التي نشرت فإن مدخرات الكنيسة في ألمانيا وميزانيتها في ازدياد، بل أنها تمثل أرقاماً عالية . فالأصل في الوقف عندهم أنه لا يباع ولا يوهب ولا تورث عينه وليس للمستحق فيه سوى المنفعة التي يتلقاها حسب ترتيب درجته في الاستحقاق [3] .

شهدت فرنسا انتشاراً في الأوقاف على دور العبادة والملاجئ والمدارس والمستشفيات حتى أنها شملت في القرن السادس عشر - في عهد لويس الثاني عشر - حوالي ثلث مساحة فرنسا . وعند قيام الثورة الفرنسية اعتبرت تلك

---

(١) يكن: الوقف في الشريعة والقانون . ١٣٨٨هـ، ١٨٣ .

(٢) الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية . ١٣٩٧، ١/٢٥.

(٣) مدكور: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية . ١٣٨٠هـ، ٧ .

الأوقاف ضمن أموال الدولة . إلى أن صدر قانون النظام الخيري الذي وفق بين فكـــرة الوقف الخيري وبين المصلحة العامة . ونتيجة لذلك فقد مكّنها من غزو معظم دول العالم بنشر معتقداتـــها وأنشطتها التبـــشيرية [١] .

الوقف عند الأمريكيـــين يتبع النظام الأمريكي نوعاً من التصرفات المالية يسمى (The Trust) وهو عبارة عن:

(إقامـــة أمانة خاصة بمال معين تلزم الذي يجوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لفائدة طرق أخرى)[٢] .

وقد أسهم مثل هذا الوقف بكثير من الأعمال ذات المصلحة العامة، ممثلاً في استغلال التبرعات واستثمارها لصالح الجهة المستفيدة التي لا يشترط أن تعين باسمهـــا، بل يكفي أن تحدد بأوصافها: الفقراء، طلبة كلية معينة أو اليتامى وغير ذلك .

هـــذا عرض موجز للأوقاف عند غير المسلمين قبل الإسلام وما بعده أما الوقف عند المسلمين وأهميته في المجتمع المسلم كمـــا يلـــي :

ثانياً– تطور نشأة الوقف في الإسلام وانتشاره في الوقت الحاضر:

تطـــور الأوقاف لدى المسلمين في صورة لا نظير لها في أمم الأرض، فقد شـــهدت نمـــواً كـــبيراً إلى أن باتت ذات أثر رئيسي في كفاية ذوي الحاجات، وتـــنوعت مجالاتها، فلم تدع فئة من المجتمع تفتقر إلى العون إلاّ وشملتها بالعناية، يســـتوي في ذلـــك الأيـــتام والفقـــراء والمساكين والأرامل والمرضى والعجزة والمسنون والمعاقون وطلبة العلم وعابرو السبيل وغيرهم .

---

(١) الكبيسي: مصدر سابق . ١٣٩٧هـ، ١ / ٢٦ – ٢٧ .

(٢) الكبيسي: مصدر سابق . ١٣٩٧هـ، ١ / ٣٠ – ٣٢.

نماذج وقفية عبر العصور:

١- العصر النبوي:

يُــرْوَى أن أول وقف في الإسلام كان صدقة الرسولﷺ التي تمثلت في أراضي مخيريق اليهودي، الذي أعلن قبل معركة أحد أنه إذا أصيب فإن أمواله – وكانت سبعة بساتين بالمدينة – لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله وقتل مخيريق في غزوة أحد، فأصبحت أمواله في عامة صدقات الرسول ﷺ فأوقفها ﷺ [1] .

٢- عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين :

الــرعيل الأول رضي الله عنهم هم أكثر ترسماً لخطوات الرسول ﷺ ومــتابعة لهديه . فقد حبس أبو بكر الصديق ﷺ رباعاً له بمكة المكرمة وأوقف عمر بن الخطاب ﷺ الأرض التي أصابها بخيبر كما تقدم .

وأوقف عثمان بن عفان ﷺ بئراً التي اشتراها وأوقفها للسقيا . وعلي بن أبي طــالب ﷺ أوقف بستاناً على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والقــريب والــبعيد في السلم والحرب . كما أوقف الزبير بن العوام ﷺ دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب .كما أوقف معاذ بن جبل ﷺ داره التي تســمى دار الأنصار .كما تبعهم سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبدالله بن الزبير وأمهات المؤمنين ﷺ .

وتوالــت أوقاف الصحابة ﷺ، وسار على نهجهم المسلمون في كل زمان ومكان ينفقون أموالهم تقرباً لله تعالى راجين رحمته وغفرانه والجنــة .

٣- عهد الأمويين :

لقد أمر الخليفة هشام بن عبدالملك بإنشاء إدارة للأوقاف بمصر، وكانت الأوقــاف الــتي خصصــت منفعتها للفقراء والمساكين آنذاك بأيدي واقفيها

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار . د – ت، ٦ / ٢٢ .

فتسلمها منهم القاضي توبة بن نمر تولى الاشراف عليها . ثم تطورت إدارة الأوقاف حتى شملت الأراضي الزراعية والجوانب والبساتين مما أدى إلى اتساع نطاق الأحباس وجهات التصدق [١] .

٤- عهد المماليك :

نتيجة لكثر الأوقاف والأحباس في العهد المملوكي اضطرت إلى إنشاء دواوين للأوقاف منها ديوان أحباس المساجد، ديوان الأوقاف الأهلية، ديوان أحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى كما أنشأ الفاطميون ديواناً عاماً للأوقاف بمصر [٢] .

٥- عهد العثمانيين :

حين تولى العثمانيون الحكم في البلاد الإسلامية، اتسع نطاق الوقف فيها وذلك بسبب إقبال السلاطين، وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصارفها، أقام العثمانيون إدارات خاصة بها، استمر العمل بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحسار الدولة العثمانية [٣] .

٦- الدولة السعودية :

بعدما أتم الله الحكم للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله – وبعدما وحد الدولة وأقام حدود الله وشرعه على العباد، ومن أوّل ما اهتم به هو القضاء والاهتمام بالحرمين الشريفين والأوقاف وكان ذلك حين أصدر مرسوماً ملكياً كريماً في ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، وتلى ذلك تنظيمات كثيرة كلها ترمي

---

(١) أبو زهرة: مجموعة محاضرات في الوقف . ١٩٧١م، ٨.

(٢) أبو زهرة: مصدر سابق . ١٩٧١م ، ١٤ .

(٣) يكن: مصدر سابق . ١٣٨٨هـ، ١٨٥ .

إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة [1] .

ما تقدم موجز عن تطور الوقف عبر العصور الإسلامية منذ العهد النبوي المبارك وإلى العهد السعودي الميمون. وفيما يلي عرض لأثر الوقف على متطلبات حياة المسلمين .

ثالثاً– الوقف وتنمية الحياة الاجتماعية في المجتمع المسلم :

لقد أسهم الوقف في المجتمعات الإسلامية في إنماء كثير من أمور حياتهم الاجتماعية والدينية والتعليمية .

فقد أنشئت بأموال الواقفين مدارس ومعاهد متنوعة مجانية بل وتعطي مخصصات ومساعدات لأسر المتعلمين فيها وخصوصاً تعليم القرآن الكريم والحديث الشريف وعلوم الشريعة والعلوم المساندة وإقامة المستشفيات التي تعالج المرضى لوجه الله .

كما عنى الواقفون بوقف الكتب للمكتبات العامة، والمكتبات المدرسية، وفي أروقة المساجد، التي أسهمت بحظ وافر في نشر العلم وبث المعرفة المنبثقة من الكتاب والسنة والعلوم الشرعية الأخرى بين مختلف طبقات أفراد الأمة كباراً وصغاراً ذكوراً وإناثاً وافدين ومقيمين . واتسعت المجالات وتعددت حتى شملت المجالات التالية :

١– المجال الديني :

ويتمثل ذلك جلياً في إنشاء المساجد وتوسعتها وإضاءتها وفرشها والقائمين على نظافتها حتى أن هناك وقفاً اسمه وقف الكناسين للمسجد النبوي الشريف ناظره اليوم الشيخ عبدالفتاح بن أسعد حجار .

---

(١) المنيف: دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات . محرم ١٤٢٠ ١٠-١١ .

والمساجد في الإسلام لها تاريخ عريق ومشرق وخصوصاً من عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ثم الدولة الأموية والعباسية والعثمانية حتى اليوم نرى الاهتمام بالحرم المكي والحرم المدني في عهد الدولة السعودية والتوسعة الرائعة الأخيرة ما هو إلاّ دليل على اهتمام أولياء أمور المسلمين ببيوت الله في أرضه وخلقه .

ولو تتبعنا التاريخ الإسلامي للمساجد لوجدنا أن أول مسجد بني في الإسلام هو مسجد قباء ثم المسجد النبوي الشريف ثم مساجد الكوفة والبصرة والمسجد الأموي ومسجد القيروان وابن طولون وكثير جداً من أمصار العالم الإسلامي [١] .

٢- المجال التعليمي :

أ – الأربطة :

كانت في بدايتها تستعمل للجند لحراسة الثغور في معظم الدول الإسلامية وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المرابطة، أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها .

وخلال القرن الثالث والرابع الهجريين ازدهرت الأربطة بسبب ما وقف عليها أهل الخير من الإمداد . فقصدها طلاب العلم من كل صوب لطلب العلم ومما ساعد على ذلك وجود السكن والاعاشة .

ثم أخذ بعض العلماء والمشايخ والفقهاء يقيمون بها فوفد إليها من يتلقى عنهم العلم والفنون المختلفة بها . ولم تكن الربط خاصة بالرجال بل للنساء ففي عام ٦٨٤ هـ، أنشئ رباط السيدة زينب في مصر [٢] .

---

(١) الرفاعي: من روائع حضارتنا . ١٩٧٧م، ١٢٩ .

(٢) معروف: أصالة حضارتنا العربية . ١٩٧٥م، ٣٥١ .

ب- الخوانق :

كلمة فارسية الأصل بمعنى البيت وتبنى على هيئة مسجد بدون مئذنة، يحيط بها عدد من الغرف، مخصصة لاستقبال الفقراء وعابري السبيل لإقامتهم بها وقد رتب فيها العلماء والمشايخ دروساً في مختلف العلوم وخصوصاً القرآن والسنة والفقه الإسلامي .

ج- الزوايا :

أصغر حجماً من الخانقاه وتقام على الطرق والأماكن الخالية أو في أحد زوايا المسجد وكان هناك من يقف عليها وعلى مرتادیها من الفقراء وعابري السبيل، ويخصص لها مدرس لتدريس القرآن الكريم والعلوم الشرعية المختلفة

د- الخلوة :

سميت بذلك لأن المعلم يخلو بطلابه. وكان يدرس بها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعلوم الشريعة المختلفة . ويكثر استخدامها في الدول الإسلامية في إفريقيا، وخاصة السودان الذي أنشئت فيها منذ القرن التاسع الهجري وما تزال قائمة حتى الآن [1] .

هـ- الكتاتيب الموقوفة :

الكتاتيب هي المؤسسة التي تعنى بتعليم المبتدئين من الصبيان . والقرآن الكريم والقراءة والكتابة ومبادئ علوم الدين . ولما كان تعليم الأولاد يعد أمراً شرعياً وواجباً دينياً تقع مسؤولية القيام بع على عاتق الآباء .

تولي أولياء الأمور والمحسنون من المسلمين أمر إنشاء الكتاتيب والانفاق عليها وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهنة التدريس احتساباً، وخاصة في العهد الأول للإسلام .

---

(١) معروف: مصدر سابق . ١٩٧٥م، ٤٦٥ .

ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور حتى أصبح الكـتّاب في بلاد ما وراء النهر يضم الأطفال اليتامى والفقراء والمساكين حتى أصبح كتّاب الضحاك بن مزاحم عام ١٠٥هـ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفـل . كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين حول الجامع الأموي بدمشق . ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر وفي عهد المماليك ثم الدولة العـثمانية وخصوصاً الكتاتيب التي أقامتها في مكة المكرمة والمدينة المنورة [١]، حتى جاء عهد الملك عبدالعزيز فتم الاستغناء عنها بالمدارس النظامية المجانيـة .

و- المدارس الوقفية :

ظهـرت المـدارس نتيجة للنمو العلمي ومواكبة متطلبات العصر وبصفة عامة للوقوف أمام التيارات الفكرية والإلحادية والعقيدة المنحرفة .

والمـدارس عـبارة عـن مؤسسات تعليمية مستقلة اختير للتدريس فيها العـلماء الأكفياء وطلابها متفرغون ووقفت لهم المصروفات والإعاشة والانفاق فضلاً عن الدراسة والعلاج . ومن ضمن أشهر المدارس :

١ – المدرسة النظامية التي أسسها الوزير نظام الملك عام ٤٥٩هـ في بغداد .

٢ – المدرسة النورية التي أسسها نور الدين زنكي بالشام [٢] .

كمـا انتشـرت المـدارس الموقوفة في مكة المكرمة والمدينة المنورة ويأتي الحديث عن المدارس الوقفية في المدينة النبوية في الفصل الثالث .

٣- المجال الثقافي (المكتبات) :

المكتبات وسيلة لنشر الثقافة والعلوم المختلفة، وقد عرفت المكتبات عبر العصور بأسماء عديدة مثل :

---

(١) معروف: مصدر سابق . ١٩٧٥م، ٢٣١ .

(٢) رضا: أحكام الوقف . ١٣٥٧هـ، ٣٤ .

خـــزانة الكـــتب – بيـــت الحكمة – دار العلم – دار الكتب – دور الحكمة وبعضها كان في المساجد والمدارس والمستشفيات [1] .

فالمكتبات انتشرت في الأمصار المختلفة وخصوصاً في العراق والشام ومصر.

٤– المجال الصحي (البيمارستانات) :

كـــلمة فارســـية معـــناها المستشفى وهي أماكن للعلاج ودراسة الطب للمســـلمين . ولقد كانت خيمة الرسول ﷺ في غزوة أحد والخندق أول مكان لعـــلاج المصابين وكانت رفيدة رضي الله عنها قائمة بخدمة المصابين ومن بينهم سعد بن معاذ رضي الله عنه .

ثم تـــوالى انتشـــار مثل هذه المستشفيات عبر العصور الإسلامية . من بداية عهد الوليد بن عبدالملك عام ٨٨ هـ حتى عصرنا الحاضر [2] .

٥– المجال الاجتماعي :

قد نشط الوقف في الإسلام حتى سد حاجة المجتمع الاجتماعية التي تحتاج إليها مختلف فئات المجتمع ومن هذه :

أ – وقف لختان الأولاد اليتامى .

ب– وقف لرعاية الغرباء .

ج – الأوقاف لتزويج الفقيرات والمكفوفين والمعوزين .

د – وقف للقرض بدون فائدة .

هـ – وقف السبل والآبار .

فـــالوقف في الإســـلام أســـهم في تقـــديم الخدمات التي تحتاجها المجتمعات الإســـلامية وقد اجتهد المسلمون في تلمس الاحتياجات وسد الثغرات في الحياة

---

(١) الحموي: معجم الأدباء . ١٩٠٨م، ٥ / ٤٦٧ .

(٢) معروف: مصدر سابق . ١٩٧٥م، ٣٤٣ .

الاجتماعية في المجتمعات المسلمة .

لـــلوقف في الإســـلام مكانـــة في التنمية والتطوير، كما يمتاز بالشمولية والحكمـــة والـــتوازن . فالإســـلام وضع أصولاً وقواعد رئيسية لتنظيم الحياة الاقتصـــادية بين الأفراد والجماعات، وهي أصول تقوم على العدل والبعد عن المخادعة وأكل أموال الناس بالباطل خلافاً للمفهوم عند غير المسلمين .

ويمكن تلخيص أهم آثار الوقف فيما يلي :

١ – الاسهام في حفظ الأصول المحبـــسة من الاندثار .

٢ – حفظ أجزاء من أعيان الأموال لنفع الأجيـــال القادمة .

٣ – نفع المستحقين باعانتـــهم على تلبيـــة حاجاتـــهم .

وخلاصة القول أن الوقف منهج متكامل دينياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً انفـــرد الإســـلام بتشريعه والحث عليه لذا نجد معظم الأوقاف الخيرية اهتمت بتعليم الإنسان المسلم من خلال دور العلم عبر القرون .

وفي الفصـــل الـــتالي سوف نخصص الحديث عن المدارس الوقفية في المدينة النبوية .

الفصل الثالث:

المدارس الوقفية في المدينة النبوية

في هذا الفصل قام الباحث بمراجعة المراجع القديمة والمصادر الحديثة لكي يجد ما يسد موضوع البحث، غير أن المراجع القديمة لم يكن فيها ما يسد الغليل لأن المـــراجع جميعها لا تذكر سوى طرفٍ من تاريخ المدارس، لعلّ ما وصل إليه الباحث يحقق الهدف من البحث .

كما قام الباحث بوصف ما وصل إليه من المعلومات عن المدارس الوقفية منذ القرن السادس الهجري وحتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ .

وجميع هذه المدارس انقرضت إمّا بالضم أو التحويل أو بوفاة صاحبها أو انتقال الملك من أمة إلى أمة أخرى لأن هذه الفترة من بداية العهد المملوكي إلى نهايـــة حكم الأشراف بالمدينة المنورة وبعض ما بقي منها الآن تحول إلى مدارس لـــتحفيظ القـــرآن الكريم بنفس المسمى تحت إشراف الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمدينة المنورة، أو رباط لسكنى المساكين .

يتعذر تعيين تاريخ محدد للمدارس الوقفية بالمدينة النبوية، غير أن أول من ذكـــرها في قاصـــر علم الباحث – هو المؤرخ محمد بن أحمد المطري توفي عام ٧٤١هـ، حي أورد اسم المدرسة اليازكوجية والشهابية [١]، كما ذكر زين الدين أبي بكر المراغي (٧٢٨ –٨١٦هـ)نفس المدرستين في تاريخه[٢] .

أضاف عبدالله بن محمد فرحون المالكي في كتابه عن تاريخ المدينة المنورة (٦٩٣ –٧٦٩هـ) المدارس التي كانت في أثناء إقامته بالمدينة المنورة وهي:

---

(١) المطري: التعريف بما أنست الهجرة . ١٣٧٤هـ، ٣٩ .

(٢) المراغي: تحقيق النصرة . ١٣٧٤هـ، ٤٢ و ٧٧ .

المدرسة الشهابية، المدرسة الأزكجية، المدرسة الشيرازية، المدرسة الأركوجية [١] .

كما أضاف السيد السمهودي (٨٤٤ – ٩١١هـ) في تاريخ عن المدينة المنورة المدارس التالية: المدرسة الجوبانية، الكبرجية، الباسطية، الزمنية، الأشرفية، والمزهرية [٢]. فزاد السخاوي في التحفة اللطيفة على ما ذكره السمهودي المدرسة السنجارية والشهابية .

وأخذت المدارس الوقفية تنتشر في المدينة المنورة في العهد العثماني حيث ذكر علي بن موسى في رسالته عام ١٣٠٣هـ، أن بالمدينة المنورة عشر مدارس وأشهرها المدرسة المحمودية [٣]، كما ذكر إبراهيم رفعت باشا إن عدد المدارس عام ١٣١٨هـ، وصل إلى سبع عشرة مدرسة ذكر منها ثنتي عشرة مدرسة في عرضه للمكتبات في المدينة المنورة [٤] .

أما عن سبب مسميات المدارس فتنقسم إلى أربعة أقسام:

١– إما أن تحمل اسماً يدل على صفة مثل (النظامية) .

٢– وإما أن تحمل اسم منشئ المدرسة مثل (الصاقذلي) .

٣– وإما أن تحمل اسم المدرس في منزله مثل (مدرسة الشيخ الباسطي)

٤– وإما أن تحمل اسم جنسية مثل (الكشميرية) .

٥– وإما بسبب ما مثل (الشفاء) .

وفيما يلي عرض للمدارس الوقفية حسب اسم المدرسة ومؤسسها

---

(١) ابن فرحون: تاريخ المدينة المنورة.١٤١٧هـ، ٤٤، ٨٠، ١١٨، ١٥٦.

(٢) السمهودي: خلاصة الوفاء . ١٣٦٧هـ، ٢٤٣ – ٢٤٨ .

(٣) موسى: رسائل في تاريخ المدينة المنورة . ١٣٩٢هـ، ٥٢٠ .

(٤) رفعت: مرآة الحرمين . ١٩٢٥م، ١ / ٤٢٣ .

وتاريخ تأسيسها وموقعها ووصف لها حسب المتوفر في المراجع والمصادر .

المدارس الوقفية في القرن السادس الهجري:

ذكر المقريزي (٧٦٦ – ٨٤٥هـ) بأن المدارس لم تعرف في بلاد المسلمين قبل سنة أربعمائة للهجرة [١] . ربما يعني المرفق الوقفي المهيأ أصلاً لتدريس العلوم الشرعية وغيرها من العلوم .

أن الحركة العلمية والتعليمية في العالم الإسلامي في الفترة التي هاجم فيها المغول والتتار عليها، ظلت في حالة ركود وجمود . غير أن الله تبارك وتعالى تداركها بعونه ورحمته ولطفه فبدأت تنمو فيها الجهود حتى عادت الحركة العلمية والتعليمية إليها مرة أخرى . ولقد حظيت المدينة المنورة دار هجرة المصطفىﷺ الشيء الكثير ولله الحمد من أعاظم العلماء والأثرياء من المسلمين الذين استقروا فيها وقاموا بحركة التعليم والتعلم وذلك بإقامة المدارس والأربطة الوقفية. فأصبحت مهوى قلوب كثير من العلماء وطلاب العلم وكتب التاريخ والتراجم تشهد على ذلك والمدرسة في تلك العصور عبارة عن مكان للدرس وطلب العلم وسكنى للعلماء وطلاب العلم والمعتمرين والوافدين إما للزيارة أو المجاورة .

لقد ذكر النعيمي أن هناك مدرسة بناها فخر الدين عثمان بن الزنجيبلي في مكة المشرفة، وله رباط بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وكان ذلك في عام ٥٧٧هـ[٢]، ولعل هذا الرباط أول مدرسة في المدينة المنورة .

---

(١) المقريزي: المواعظ والاعتبار . د – ت، ٢ / ٣٦٣ .

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس . ١٤١٠هـ، ١ / ٤٠٤ .

المدارس الوقفية في القرن السابع الهجري :

ومن المدارس التي أنشئت في المدينة النبوية المباركة في هذا القرن حسب ما وصل إلى علم الباحث من خلال المراجع والمصادر فهي كما يلي :

١- المدرسة الشيرازية :

من الشيوخ المعمرين في المدرسة الشيرازية إبراهيم العريان الرومي رحمه الله، وهو المؤسس الثاني وكان أصله من الروم . فأقام بالمدينة فوق خمسين سنة على طريقة حسنة مستقراً في المدرسة الشيرازية له آثار حسنة أكثرها في المدرسة الشيرازية ولولاه لسقطت طبقاتها . أقام فيها تلك الأساطين حتى حملت السقف والرواشين وكانت المدرسة محترمة لا يدخلها إلاّ الأخيار من الناس . اشترى نخلاً وأوقفه عليها واجتهد في عمارتها بنفسه وماله توفي سنة ٧٣٠هـ . ثم خلفه الشيخ سليمان الونشريسي من أصحاب ابن فرحون[١] .

٢- المدرسة اليازكوجية (الحنفية) :

مؤسسها بازكوج أحد أمراء الشام وعمل له فيها مشهداً دفن فيها بعد وفاته، تقع أمام باب النساء في الجهة الشرقية للمسجد النبوي في مكان دار أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما تعرف بدار ريطة بنت أبي العباس أو زاوية السمان، وهي الآن داخلة ضمن التوسعة الجديدة للمسجد النبوي الشريف [٢].

٣- المدرسة الشهابية :

مؤسسها الملك المظفر شهاب الدين غازي الأيوبي، في مكان دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه. وبنيت لجميع مذاهب الأئمة الأربعة كما أوقف عليها الأوقـــاف الكثيرة في الشام ولها في المدينة وقف من النخيل . وللمدرسة قاعتان

---

(١) ابن فرحون: مصدر سابق . ١٤١٧هـ، ١١٨ .

(٢) المطري: مصدر سابق . ١٣٧٤هـ، ٤١.

وفيها كتب نفسية، وبعد تولي ظهير الدين مختار مشيخة المسجد النبوي، ادخل الرعب في قلوب الشرفاء والأمراء واستخلص من أيديهم أوقافاً ومنها دار المدرسة الشهابية ومن الذين أوقفوا كتبهم عليها إبراهيم بن رجب الكلابي .

ومـــن الذيـــن أقـــاموا بها الشيخ عبد الله بن عبد الملك المرجاني صاحب كـــتاب: بهجت النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة المختار. وكذلك الشيخ علي بن الحسن الواسطي والشيخ أبو الربيع سليمان العماري، والشيخ محمد بن محمـــد الحيدري، والشيخ أبو عبد الله القصر والشيخ أبو عبد الله محمد بن سالم الحضرمي .

وممـــن درّسوا بها محمد والد عبدالله فرحون، وأما عبدالله ابن فرحون فكان مدرســـاً بها بمرسوم السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، ومن الذين أقاموا وتدرسوا في المدرسة محمد بن أحمد الجنيد، قدم من اليمن مهاجراً سنة ٩٥١هـ، وكان صوفياً فأقام بها الذكر وتربية المريدين وسميت بالزاوية الجنيدية [١] .

٤- المدرسة الأركوجية :

مدرسة ذكرت في تاريخ ابن فرحون الذي عاش بين ٦٩٣ – ٧٦٩هـ وقد درس فـــيها القاضي فخر الدين السنجاري أبو بكر توفي رحمه الله سنة ٧٣٩هـ، فكان يدرس فيها على المذهب الحنفي . كما تولى التدريس على المذهب الحنفي بها شمس الدين محمد فخر الدين السنجاري وتوفي سنة ٧٥١هـ [٢] .

٥- المدرسة الأزكجية :

يقـــول ابن فرحون أدركت من الشيوخ الكبار علياً بن الحسن الواسطي كـــان مـــن الأولـــياء ملازماً للصوم، كان إذا جاء المدينة المنورة سكن إحدى

(١) الأنصاري: تحفة المحبين . د – ت، ١٥٨ – ١٥٩ .

(٢) ابن فرحون: مصدر سابق . ١٤١٧هـ، ١٥٦ .

المدرستين إما الشهابية أو الأزكجية ويخدمه جمال الدين المطري توفي سنة ٧٣٠هـ [١] .

المدارس الوقفية في القرن الثامن الهجري:

شهدت المدينة النبوية في هذا القرن إنشاء مدارس عديدة حول المسجد النبوي الشريف ومن هذه المدارس:

١- المدرسة الجوبانية :

مؤسسها هو جوبان أتابك العساكر عام ٧٢٤هـ، في جهة الحصن العتيق عند باب الرحمة . وقد وصفت بأن ليس في المدينة المنورة مدرسة ولا رباط ولا دار أحسن بناء وأتقن وأمكن وأمتن، وأحصن منها مع شرف الجوار وقرب الديار وقرب الجدار بالجدار ولو صرف من أوقافها المعشار، لما وجدت أعمر منها، ولا أفخر ولا أشهر في جميع مدارس الأقطار [٢] .

٢- المدرسة الغياثية :

مؤسسها الملك المنصور غياث الدين، ابن المظفر أعظم شاه، صاحب بنجالة من بلاد الهند، كان ملكاً جليلاً له حظ من العلم والخير . أنشأ مدرستين في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمدرسة التي بنيت في المدينة المنورة بالقرب من باب الرحمة أحد أبواب المسجد النبوي الشريف وعين لها مدرسين وجعل لها وقفاً توفي عام ٨١٤ هـ [٣] .

---

(١) ابن فرحون: مصدر سابق . ١٤١٧هـ، ٨٠ .

(٢) السمهودي: وفاء الوفاء . ١٤٠٤هـ، ١ / ٧٠٢ .

(٣) السخاوي: مصدر سابق . ١٣٩٩هـ، ١ / ٣٣٣ .

المدارس الوقفية في القرن التاسع الهجري:

بدأ نمو وزيادة عدد المدارس الجديدة في الوقت الذي عاش فيه السخاوي في المدينة المنورة فمن المدارس إضافةً لما سبق :

١- المدرسة الكليرجية :

مؤسسها السلطان شهاب الدين أحمد، سلطان كليرجة عام ٨٣٨هـ، بالقرب من باب الرحمة غرب المسجد النبوي الشريف وهو موضع بيت عاتكة بنت يزيد بن معاوية رضي الله عنه [١] .

٢- المدرسة الباسطية :

مؤسسها القاضي عبدالباسط، سنة بضع وأربعين وثمانمائة من الهجرة، في موضع دار أويس، بالقرب من المدرسة المعروفة بالحصن العتيق من الناحية الشرقية من المسجد النبوي الشريف [٢] .

٣- المدرسة الزمنية :

كانت دار أبي مطيع واشتراها وكيل الخواجا ابن الزمن، تقع في غربي المدرسة الباسطية [٣] .

٤- المدرسة الأشرفية أو (الحصن العتيق) :

مؤسسها السلطان الأشرف قايتباي سلطان المماليك عام ٨٨٧هـ، وتقع بين باب السلام وباب الرحمة من الجهة الغربية للمسجد النبوي الشريف وقد أوقف عليها الكتب المتنوعة، كما أوقف عليها الأوقاف، وخصص لطلابها مخصصات مالية[٤] .

---

(١) السمهودي: مصدر سابق . ١٤٠٤هـ، ٢/٧٢٦/ السخاوي، مصدر سابق، ١/٦٤.

(٢) السمهودي: مصدر سابق . ١٤٠٤هـ، ٢ / ٧٢٢ .

(٣) السمهودي: مصدر سابق . ١٤٠٤هـ، ٢ / ٧٢٣ .

(٤) السمهودي: مصدر سابق . ١٤٠٤هـ، ٢ / ٦٤٣ .

٥- المدرسة الرستمية :

مؤسسها رستم باشا ابن الوزير قاسم باشا سنة ٨٨٠هـ، حدث اختلاف في تاريخ إنشائها بين المحققين غير أن الباحث يميل إلى أنها أسست في القرن التاسع الهجري حيث أن ترجمة رستم باشا قد توفي عام ٨٨٠هـ، يقع مبنى المدرسة في وسط حارة الأغوات أمام الفسحة التي تتوسط الطريق بين المسجد النبوي والبقيع . وهي من طابق واحد وتتكون من فناء مستطيل يحيط به ما يقارب من عشرين غرفة .وقد ذكر اسمها في سجل عام ٩٦٨هـ عند تحديد أحد المواقع في حارة الأغوات [١] .

المدارس الوقفية في القرن العاشر الهجري:

١- المدرسة المزهرية :

مؤسسها الزيني كاتب السر، وهي كائنة في دار العشرة في الجهة الجنوبية من المسجد النبوي الشريف نزلها السخاوي عام ٩٠٢هـ [٢] .

المدارس الوقفية في القرن الحادي عشر:

١- مدرسة قرة باش :

أنشئت عام ١٠٣١هـ، في حارة ذروان في الجهة الجنوبية للمسجد النبوي الشريف في زقاق غير نافذ سمي باسمها ومؤسسها القاضي الذي عينته الدولة العثمانية في مكة المكرمة، وتتكون من عشرين غرفة من طابقين في وسطها فناء فيه نافورة وبعض النباتات وتتسع لخمسة وعشرين شخصاً، ومن الذين سكنوا ودرسوا بها الحاج محمد الأرنودي حين قدم إلى المدينة المنورة مجاوراً بها سنة

(١) الحصين: دور الوقف . ١٤١٧هـ، ٧٢ .

(٢) السخاوي: مصدر سابق . ١٣٩٩هـ، ١ / ٦٤ .

١١٠٨هـ [١] .

٢- مدرسة الخياري :

يظهر أن هذه المدرسة من ضمن مدارس العلماء لأن عبد الرحمن بن علي ابن موسى الخياري جاء إلى المدينة المنورة . وكما قال صاحب خلاصة الأثر أن ابنه إبراهيم الخياري كان يدرس بها كما أنه أي عبد الرحمن توفى بالمدينة ١٠٣٧ – ١٠٨٣هـ . وللمدرسة مخصصات تأتيها من مصر [٢] .

٣- مدرسة محمد أغا (دار السعادة) :

مؤسسها محمد أغا وهي من المدارس الوقفية التي أنشئت لاحتياجات طلاب العلم بالمدينة المنورة وتولى التدريس بها الشيخ يوسف أفندي بعد وفاة صهره فيض الله أفندي الرومي، ولم تزل في أولاده إلى أن انتزعها منهم بالفرمان السلطاني السيد جعفر البرزنجي محتجاً بأنها كانت لوالده السيد حسن برزنجي [٣]، والله أعلم .

المدارس الوقفية في القرن الثاني عشر :

١- مدرسة الشفاء :

أسسها شيخ الإسلام فيض الله الهندي عام ١١١٢هـ، وسبب تسميتها بالشفاء لأنه رحمه الله عندما زار المدينة المنورة وعاد إلى بلده مرض مرضاً شديداً ونذر إن شافاه الله أن يؤسس مدرسة في المدينة المنورة وبفضل الله تعالى شفي

---

(١) الأنصاري: مصدر سابق . ٧١ / بدر: التاريخ الشامل للمدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ٣ / ٩٢ .

(٢) المحبي: خلاصة الأثر . ١٣٨٤هـ، ١ / ٢٥ .

(٣) الأنصاري: مصدر سابق . د – ت ، ٣٠١.

وبعد ذلك أرسل الأموال اللازمة لإنشائها في حارة (الشونة) ذروان . وتضم المدرسة إحدى وعشرين غرفة واحدة للناظر، وأخرى للمكتبة وثالثة لحافظ الكتب (أمين المكتبة) ورابعة للمدرسين وخامسة للتدريس وست عشرة غرفة لإقامة الطلاب بالإضافة إلى مسجد ومطبخ[١] .

٢- مدرسة الصاقزلي :

أسسها السيد أحمد إبراهيم الصاقزلي الشهير بالخطاط أحد تجار الروم عام ١١٢٥هـ، ملاصقة للسور السلطاني في شمال المسجد النبوي الشريف بالقرب من دار الضيافة . أشترى الواقف جملة عقارات وبيوت وجعلها في مبنى واحد تكون من خمس عشرة خلوة خصص منها واحدة للمدرس وأخرى لحفظ الكتب الموقوفة وثالثة للمهمات ورابعة للبواب والخامسة للملازم، والعشر الباقية لكل الطلاب . يضاف إلى ذلك مجلس للتدريس وثلاثة مجالس في الطابق العلوي وستة دكاكين وبئر وبركة وحنفية وحمام وسبيل ماء عند باب المدرسة، وأوقف عدة عقارات منها: حوش عميرة وحوش بابين والمزرعة المعروفة بزمزم، ودار كائنة في الساحة، وكانت وفاته سنة ١١٣٢هـ، ولم تكن له ذرية . وآلت هذه المدرسة إلى محمد طوله زادة وصار مدرسها [٢] .

٣- مدرسة كبرلي (أو المدرسة الجديدة) :

أسسها أحمد أفندي كبرلي عام ١١٥٠هـ، بالقرب من باب السلام، وهو أحد الميسورين في آسيا الوسطى وأشرف على البناء موسى الطرنوي، وممن درس بها أحمد أفندي الكركوكي ومحمد المسعودي .

٤- مدرسة دار الحديث (بشير أغا) :

أنشئت هذه المدرسة في عهد الخلافة العثمانية من قبل أحد المحسنين لا

---

(١) طاشكندي: المكتبات العامة بالمدينة المنورة . ١٤٠١هـ، ٥ – ٧.

(٢) الأنصاري: مصدر سابق . ٣٢٧ – ٣٢٨ .

يعـــرف مـــن هو ولا متى أسست، وكان معظم المنشئين لمثل هذه المدارس من أصـــحاب السلطة من السلاطين العثمانيين أو من الوزراء أو من كبار موظفي الدولـــة أو من الأثرياء .وكان يطلق عليها في ذلك الوقت اسم (دار الحديث) وقد جدد بناءها وأحياها السيد بشير أغـــا رحمه الله .

وصدر بذلك صك بالموافقة على نظارة المدرسة . وكان الوقف بجوار باب الســـلام ملاصـــقاً لجدار الحرم النبوي الشريف من الجهة القبلية، وبقي في هذا الموقع منذ عهد الخلافة العثمانية حتى عهد الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود يـــرحمه الله، ثم أزيل هذا الموقع عندما بدأت التوسعة السعودية الأولى للمسجد النـــبوي الشريف في عام ١٣٧٠هـ، وتم بناء البديل بشراء قطعة أرض كبيرة في منطقة بضاعة، ويبعد الموقع الجديد عن المسجد النبوي الشريف حوالي خمسمائة مـــتر . وهـــو يتكون من طابقين وهو على شكل حدوة الفرس تقريباً وتتوسطه ساحة واسعة وفيه ثلاثون غرفة، وجناح آخر من طابقين خاص بمكتبة المدرسة، إضـــافة إلى عمـــارتين بالبناء المسلح، وثمانية دكاكين، والمدرسة كانت تـــخص المهاجـــرين من ديار الروم، وعندما جدد بشير أغا هذه المدرسة أوقف ما يملكه من عقار جوار باب السلام لهذه المدرسة حسبة لله وطلباً لمرضاته وخدمة لطلبة العلم من ديار الروم المجاورين . وشرط مهنة التدريس لمن أصله من تلك الديار، وخصـــص هذه المدرسة لتدريس العلوم الشرعية وفق جدول محدد بحيث تدرس علـــوم الحديـــث النبوي خمسة أيام من كل أسبوع ويوم للتفسير ويوم لأصول الفقـــه . كما وضع لها نظاماً دقيقاً ورتب لها أوقافاً من ممتلكاته وبساتينه بالشام وتركيا والتي كانت تأتي غلالها من أمناء الصرة (أمين الصندوق)، كل عام مع المحمل وذلك لتأمين حاجة الطلاب والمعلمين والموظفين [1] .

(١) كاظم: مدرسة بشير أغا . ١٤١٨هـ، ٥ – ٧ .

٥- المدرسة الحميدية :

مؤسســـها السلطان عبدالحميد الأول، في عهده ما بين عامي ١١٨٧-١٢٠٣، وتقـــع في آخر حارة الساحة من جهة المسجد النبوي الشريف أمام زقاق كومة حشيفة عند حارة الخزازة. يتكون المبنى من فناء فيه شجر وبه عشرون غرفة وللمدرسة مدخلان أحدهما هو للرئيس يقع تحت السقيفة التي على طريق الساحة، والآخر يقع على طريق فرعي وليس للمدرسة واجهة على هذين الطريقين [١] .

شكل رقم (١) المدرسة الحميدية

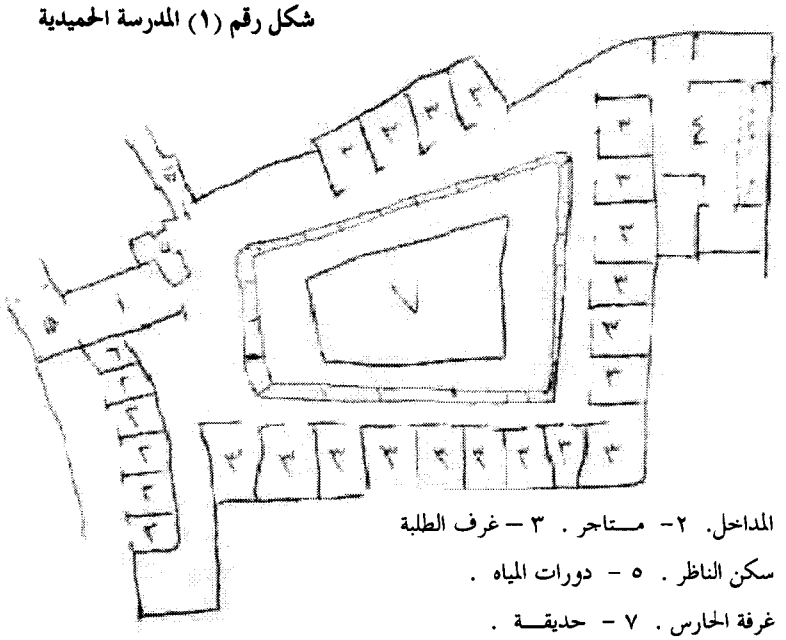

١ – المداخل. ٢- مـــتاجر . ٣ – غرف الطلبة
٤ – سكن الناظر . ٥ – دورات المياه .
٦ – غرفة الحارس . ٧ – حديقـــة .

المدارس الوقفية في القرن الثالث عشر:

١- المدرسة المحمودية :

هـــي استمرار للمدرسة الأشرفية التي أسسها الأشرف قايتباي عام ٨٨٨هـ، ثم جدد بنائها السلطان محمود خان عام ١٢٣٧هـ فأصبحت تسمى باسمه المحمودية،

(١) بدر: مصدر سابق . ١٤١٤هـ، ٩٥ .

وعندما جددها السلطان محمود أضاف لها رباطاً ومبنى بجوارها خاصاً للناظرين، وتقع المدرسة ملاصقة للمسجد النبوي الشريف بجوار باب السلام، وصفها علي ابن موسى أنها من أعظم مدارس المدينة المنورة. وتتكون هذه المدرسة من نحو أربعين غرفة، إضافة إلى سكن المدرس وحديقة صغيرة في فناء المدرسة. وقد أوقف على المدرسة العديد من الأوقاف منها منزل بحوش التاجوري العائد لمحمد بن مصطفى، كما جعل مخصصاً لمدرس المدرسة مقداره عُشرُ غلة الوقف [1] .

٢- مدرسة كيلي ناظري :

أسسها مصطفى أغا كيلي ناظري عام ١٢٥٤هـ، ويتكون المبنى من ثلاثة أدوار يضم أربعاً وعشرين غرفة إحداها سكن للناظر، وأخرى للمدرس وثالثة للمكتبة والباقي لإقامة طلاب العلم، وفيها مسجد يستخدم مقراً للدراسة ومطبخ، واشترط الواقف أن يكونوا من الأحناف [2] .

٣- مدرسة حسين أغا :

أسس هذه المدرسة ناظر التكية المصرية حسين أغا كوزل أغا عام ١٢٧٣هـ، وتقع المدرسة في الجزء الجنوبي من حارة الأغوات على طريق غير نافذ ينتهي بفسحة أمام المدرسة، ويتفرع من الطريق المارين المدرسة الرستمية ومنهل العين الزرقاء متجهاً جنوباً، ويتكون المبنى من دورين مشتملاً على عشرين غرفة وبها فناء داخلي وقاعتان كبيرتان عند المدخل الذي يقع في زاوية المبنى الشمالي الشرقي إضافة إلى المرافق المختلفة في الناحية الغربية منه . وكان يدرس بها أحمد أفندي البوزغاتي [3] .

---

(١) موسى: مصدر سابق . ١٣٩٢هـ، ٥٢ - ٥٣ .

(٢) طاشكندي: مصدر سابق . ١٤٠١هـ، ٤١.

(٣) بدر: مصدر سابق . ١٤١٤هـ، ٩٨ .

شكل رقم (٢) مدرسة حسين أغا

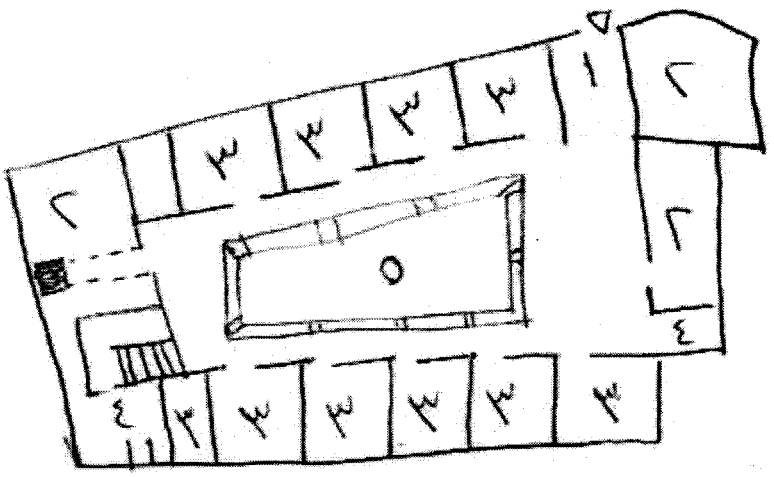

١ – المدخل . ٢ – أبواب . ٣ – غرف الطلبة .
٤ – دورات المياه . ٥ – الفناء .

٤– الاحسانية :

أسسها مصطفى بن محمد عبد الرسول بن سلمان عبدالرحمن عام ١٢٧٥هـ. وتقع في آخر حارة الأغوات من جهة البقيع مقابل رباط ياقوت المارداني . ويتكون مبنى المدرسة من دورين يتوسطه فناء تحيط به الغرف من جميع الجهات عند الجانب الشرقي وقد أوقف المؤسس سبع دور وخمسة عشر دكاناً على المدرسة [١] .

٥– المدرسة الباركوجية :

مؤسسها هو باركوج التركي أحد أمراء الشام في دار ريطة قبيل نهاية القرن الثالث عشر لأن البرزنجي عاش ما بين ١٢٥٠– ١٣١٧هـ، وأوقفها على

(١) طاشكندي: مصدر سابق . ١٤٠١هـ، ٣٦ .

أهـــل المذهب الحنفي، لم تستمر طويلاً حتى تحولت إلى زاوية الشيخ عبدالقادر الجيلاني، ثم عرفت بعد ذلك بزاوية السمان (على الطريقة القادرية) [1] .

المدارس الوقفية في القرن الرابع عشر حتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ :

١- المدرسة الكشميرية :

أوقفهـــا الوزيـــر علم الدين بن عبدالله صاحب البنجابي بن عبدالله عام ١٣٠١هـ . وتقع في حارة ذروان على امتداد سقيفة الرصاص من جهة الشرق . وقـــد أوقفهـــا لتكون مدرسة لقراءة وتعليم العلوم النقلية والعقلية التي يُسَوّغ الشـــرع الشـــريف الاشتغال بها من سائر الفنون، وأطلق عليها المدرسة اللعلية الجمونية المدنية . واشترط أن يكون الطلاب من أهل جمون وكشمير من سكان المديـــنة غير المتزوجين . وتتكون المدرسة من ثلاثة طوابق . وتشتمل على ست وعشرين غرفة، وحمامين ومطبخ وبئرين وحنفيتين [2] .

شكل رقم (٤) المدرسة الكشميريـــة

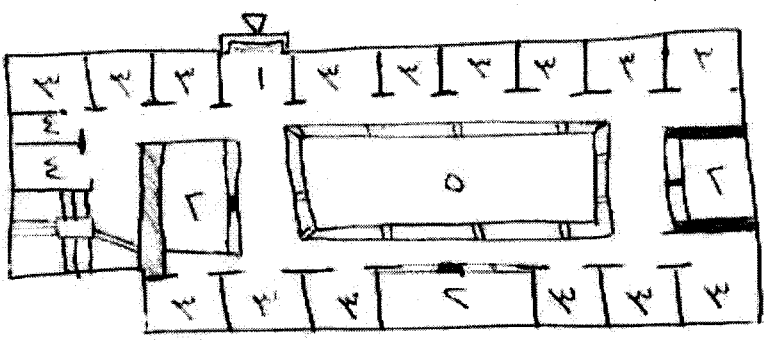

١- المداخل. ٢ - غرف الدرس . ٣ - غرف الطلبة .
٤- دورات المياه . ٥ - الفناء .

(١) البرزنجي: نزهة الناظرين . د – ت ، ٩٠.

(٢) الحصين: مصدر سابق، ١٤١٧هـ، ٨٣ / سجل المدينة المنورة، ص٧٧، بتاريخ ٢٦/ ٥ / ١٣٠٥هـ .

٢- المدرسة القازلية (القازانية) :

أسسها عبدالستار بن جابر القازاني عام ١٣١١هـ، في زقاق جعفر . ويتكون المبنى من طابقين بهما ست وثلاثون غرفة ومكتبة ولها بيوت موقوفة على المدرسة مخصصة لسكن الشيخ والمدرس والإمام والناظر، كما تتسع لعشرين طالباً، وهي موقوفة على التتر من جهة القوقاز ثم تحولت إلى رباط [١] .

٣- المدرسة العرفانية :

أسسها محمد عارف بن مصطفى توقادي المدرس في مدرسة بشير أغا عام ١٣١٤هـ . وتتكون المدرسة من أثنتى عشرة غرفة في الطابق الأرضي . أضاف إليها الناظر عمر عادل التركي خمس غرف في الطابق العلوي . وفيها مكتبة، ولها أوقاف تتكون من سبعة عشر دكاناً وسبع دور وقطعة أرض، ولقد رجعت إلى صك الوقفية مع الأستاذ أحمد بن الحسين لبان أحد طلاب المدرسة (الصك رقم ٢٠١، صفحة ١٠٥، جلد ١، تاريخ ١٣١٥/٣/٢٥هـ، وأوقفها على طلاب الأناضول وقازان من غير المتزوجين .

شكل رقم (٤) المدرسة العرفانية / تصميم الأستاذ: أحمد حسين لبان

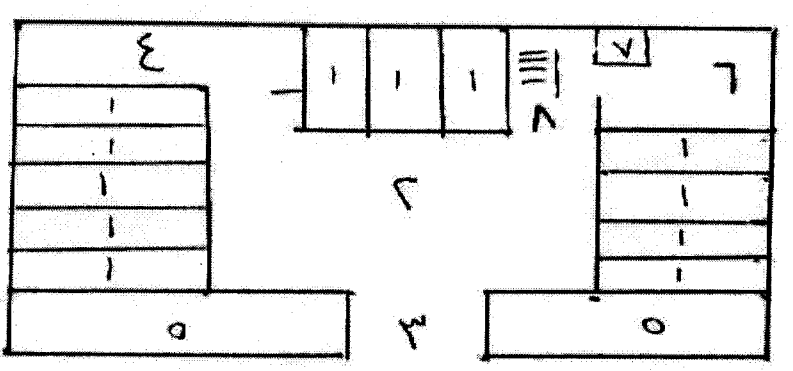

١ – غرف الطلبة . ٢ – فناء ومكان للوضوء . ٣ – المدخل . ٤ – مكان التدريس . ٥ – منزل . ٦ – حمامات . ٧ – مروش . ٨ – سلم .

(١) رزقان: الحج قبل مائة سنة . ١٤١٣هـ، ٨٥ .

٤- المدرسة الخاسكية :

أسستها امرأة تسمى خاسكي سلطان عام ١٣١٤هـ، على حافة مجرى وادي أبي جيدة مقابل بيوت الترجمان في شارع العنبرية، وتتكون من طابقين وبها أربعون غرفة مختلفة الحجم وبها مسجد يسمى (مسجد بلال ﷺ) [١] .

ولقد كان والدي - رحمه الله - يعمل في نفس المبنى حين تحول إلى دائرة الامارة والمالية لمنطقة المدينة المنورة وكنت أذهب إليها ماشياً من حارة الساحة فالمناخة ثم مسجد الغمامة حتى أصل إليها . في موقعها الآن شركة الاتصالات السعودية في المدينة المنورة .

٥- المدرسة النظامية :

أسسها محمد عبدالباقي اللكنوي عام ١٣٢٤هـ في حوش فواز، وأغلقت بعد وفاته عام ١٣٦٤هـ . المبنى أعرفه لأنه كان بجوار منزلنا في حارة الساحة، ويتكون المبنى من ثلاثة طوابق حجمه صغير [٢] .

٦- مدرسة آمان الله خوجة :

أسسها آمان الله خوجة البخاري عام ١٣٢٤هـ، خارج باب المجيدي، تتكون المدرسة من طابقين يحتوي الأرضي على أربعة دكاكين وحجرة كبيرة وست حجر ومنور، في وسطها بئر وحمام ودرج، والدور الأول يتكون من غرفتين كبيرتين على الواجهة يسمى في ذلك الوقت (دقيسي) وخمس حجرات . وقد اشترط الواقف أن الذي يسكنها هم من طلاب العلم الصلحاء من يعتقد مذهب أبي حنيفة من أهل المدينة والمجاورون بها غير المتزوجين [٣] .

٧- مدرسة نور الدين نمنكاني :

أوقفها نور الدين نمنكاني عام ١٣٣١هـ بسقيفة شيخي، والمدرسة خصت

---

(١) موسى: مصدر سابق . ١٣٩٢هـ ، ٤٠ .

(٢) كتبي: أعلام من أرض النبوة . ١٤١٤هـ، ٢٠٠.

(٣) سجل محكمة المدينة المنورة: ٧٢- ص٣٩، جلد ١، تاريخ ٦ /٢ /١٣٣١هـ.

لطلبة العلوم من أهالي بلدة نمنكان وإذا لم يوجد منهم أحد فمن أهالي ما وراء النهر وكشقر ، وعين الواقف السيد أسعد الحسين ناظراً على المدرسة وشرط له غرفة بها [١] .

هذا ما وقف عليه الباحث وهذا جهد المقل . لقد بلغ عدد المدارس التي قام الباحث بالبحث والتنقيب عنها ٣٣ مدرسة . وقد قام الباحث بوضع جدول مفصل لاسم المدرسة ومؤسسها وتاريخ تأسيسها وموقعها . وقد رتب حسب القرون، لكي يسهل للباحثين إتمام الناقص إذا بحثوا حتى يتم العمل ويكتمل وما هذا إلاّ خدمة لهذه البلدة الطيبة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم . وإن كنت أصبت فمن الله وحده وإن كنت أخطأت فمن نفسي والشيطان .

م	اسم المدرسة	المؤسس	تاريخ التأسيس	الموقع
١	الشيرازية	إبراهيم الرومي	بين السادس والسابع	جنوب المسجد النبوي
٢	اليازكوجين	يازكوج أحد أمراء الشام	القرن السابع	شرقي الحرم
٣	الشهابية	الملك شهاب الدين بن أيوب	القرن السابع	الركن الجنوبي
٤	الاركوجية	لا يعرف	القرن السابع	غير معروف
٥	الازكجية	لا يعرف	القرن السابع	غير معروف
٦	الجوبانية	جوبان أتابك العساكر	٧٢٤ هـ	بين بابي السلام والرحمة
٧	الغياثية	الملك منصور غياث الدين	القرن الثامن	بالقرب من باب الرحمة
٨	الكليراجية	السلطان شهاب الدين أحمد	٨٣٨ هـ	بالقرب من باب الرحمة
٩	الباسطية	القاضي عبدالباسط	٨٤٠ هـ	غرب المسجد النبوي
١٠	الزمنية	شمس الدين بن الزمن	٨٨٦ هـ	غرب المسجد النبوي
١١	الأشرفية	السلطان الأشرف قايتباي	٨٨٨ هـ	بين بابي السلام والرحمة

(١) سجل محكمة المدينة المنورة: ٧٢ – ص٣٩، جلد ١، تاريخ ٦ /٢/ ١٣٣١هـ.

م	اسم المدرسة	المؤسس	تاريخ التأسيس	الموقع
١٢	المزهرية	الزيني كاتب السر	٨٩٣ هـ	دار العشرة
١٣	الرستمية	رستم باشا	٩٦٨ هـ	حارة الأغوات
١٤	قرة باش	قرة باش	١٠٣١ هـ	ذروان
١٥	الخياري	عبدالرحمن بن علي	الحادي عشر	غير معروف
١٦	محمد أغا (دار السعادة)	محمد أغا	١٠٩٠ هـ	ذروان
١٧	الشفاء	شيخ الإسلام فيض الله	١١١٢ هـ	ذروان
م	اسم المدرسة	المؤسس	تاريخ التأسيس	الموقع
١٨	الصاقزلي	أحمد إبراهيم الصاقزلي	١١٣٢ هـ	شمال المسجد النبوي
١٩	كبرلي	أحمد أفندي كبرلي	١١٥٠ هـ	غير معروف
٢٠	بشير أغا	بشير أغا	١١٥١ هـ	ملاصقة لباب السلام
٢١	الحميدية	السلطان عبدالحميد الأول	١١٨٧ – ١٢٠٣	بداية حارة الساحة
٢٢	المحمودية	السلطان محمود خان	١٢٣٧ هـ	بين بابي السلام والرحمة
٢٣	كيلي ناظري	مصطفى كيلي ناظري	١٢٥٤ هـ	لا يعرف
٢٤	حسين أغا	حسين أغا كوزل أغا	١٢٧٣ هـ	حارة الأغوات
٢٥	الاحسانية	مصطفى بن محمد	١٢٧٥ هـ	حارة الأغوات
٢٦	الباركوجية	باركوج التركي	بداية القرن الثالث عشر	دار ريطه
٢٧	الكشميرية	لعل الدين صاحب البتجابي	١٣٠١ هـ	زقاق الشونة
٢٨	القازلية (القازانية)	عبدالستار القازاني	١٣١١ هـ	زقاق جعفر
٢٩	العرفانية	محمد عارف مصطفى توقادي	١٣١٤ هـ	باب المجيدي
٣٠	الخاسكية	خاسكي سلطان	١٣١٤ هـ	باب العنبرية
٣١	النظامية	عبدالباقي اللكنوي	١٣٢٤ هـ	حوش فواز
٣٢	أمان الله خوجة	أمان الله خوجة البخاري	١٣٢٤ هـ	خارج باب المجيدي
٣٣	نور الدين نمنكاني	نور الدين نمنكاني	١٣٢١ هـ	سقيفة شيخي

الخلاصة والنتائج والتوصيات

مـــن خلال العرض التاريخي الوصفي للمدارس الوقفية التي لم يكن لبعضها ذكـــر الآن ســـوى في بـــاطن الكتب، والتي كانت بدايتها من القرن السادس الهجـــري، وحتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ . أو التي ما زالت تعرف بنفس الاسم وتحـــول بعضـــها إلى مدرسة تحفيظ القرآن الكريم تحت إشراف الجمعية الخيرية لتحفـــيظ القـــرآن الكـــريم بالمديـــنة المنورة أو تحول إلى رباط لسكنى الفقراء والمساكين .

خلص الباحث إلى أن جملة من الحكام والسلاطين والأمراء والعلماء الأثرياء من المسلمين كانوا يتسارعون ويتنافسون في خدمة علوم الدين الإسلامي طلابه في المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليـــم .

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث :

١– إن جزأ من المدارس بني لممارسة بعض الطرق الصوفية مثل الأحمدية والجيلانية أو القادرية .

٢– إن منها ما بني لمذهب واحد من مذاهب أهل السنة والجماعة من الحنيفة .

٣– أنها خصت لغير المتزوجين .

٤– أنها خصت للرجال في معظمهـــا .

٥– أنهـــا أسست لجلب المسلمين من بعض الأقطار للمجاورة أو لطلب العلم مثل سكان ما وراء النهر أو كشقر أو كشمير أو الروم أو الهند

٦–كلها اهتمت بالعلوم الشرعية وخصوصاً القرآن الكريم ولم يكن منها للمهن المخـــتلفة وهـــذا يعني عدم معرفة مقاصد الدين الإسلامي الذي ربط الدين بالحياة، والدنيا بالآخرة .

٧- متوسط عدد الطلاب ما بين ١٠ ٤٠ طالباً .

٨- مكتملة الحياة المعيشية والتعليمية والصحية والعباديـــة .

و يود الباحث أن يوصي بالتالي :

١- أن تعقـــد ندوة خاصة لتاريخ التعليم في المدينة المنورة وسائر مدن المملكة العربية السعودية .

٢- أن يبحـــث طـــلاب الدراسات العليا في بعض الكليات عن المدينة النبوية دراسة تربوية بحثيـــة لرسائل الماجستير والدكتوراه في الجامعات السعوديـــة .

٣- وضع طريقة شاملة تبين مواقع المدارس والكتاتيب ودور العلم للنساء عبر القرون .

٤- إنشـــاء مؤسســـات وقفية متخصصة للإنفاق على التعليم ومجالات التنمية الشاملة .

المراجع و المصادر

١- القـــرآن الكريـــم .

٢- ابـــن قدامة، عبدالله بن أحمد: المغني، مطبوعات إدارات البحوث العلمية المملكة العربية السعودية مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ .

٣- ابن منظور، محمد: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د – ت .

٤- أبو زهرة، محمد: مجموعة محاضرات في الوقف، ١٩٧١م .

٥- الأنصاري، عبدالرحمن: تحفة المحبين، المكتبة العتيقة، تونس، د –ت .

٦- الـــبخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د – ت .

٧- بدر، عبدالباسط: التاريخ الشامل للمدينة المنورة، بيروت، ١٤١٤هـ .

٨- بـــرزنجي، جعفـــر بـــن إسماعـــيل: نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين، دار صعب، بيروت، د – ت .

٩- الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د – ت .

١٠- الحصين، محمد بن عبد الرحمن: دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة في المدينة المنورة، ١٤١٧هـ، مجلة الملك سعود، المجلد التاسع .

١١- الحموي، ياقوت: معجم الأدباء، مطبعة مرحليون، لندن، ١٩٠٨م .

١٢- الدرديـــر، أحمـــد بن محمد: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٧٥هـ .

١٣ – الـــرافعي، عـــبدالكريم: فتح العزيز شرح الوجيز، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، د – ت .

١٤- رزقان، يغيم: الحج قبل مائة سنة، دار التقريب، بيروت، ١٤١٣هـ .

١٥- رضا، حسن: أحكام الوقف، مطبعة النفيض، بغداد، ١٣٥٧هـ .

١٦- الرفاعي، مصطفى: من روائع حضارتنا، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٧٧م .

١٧- رفعت، إبراهيم: مرآة الحرمين، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٥م .

١٨- الرملي، محمد بن أبي العباس: نهاية المحتاج شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ .

١٩- سجل محكمة المدينة المنورة: عدد ٧٢، ص٣٩، مجلد ١، تاريخ ٦/ ٢/ ١٣٣١هـ .

٢٠- السخاوي، محمد عبدالرحمن: التحفة اللطيفة، الناشر أسعد طرابزوني الحسيني، ١٣٩٩هـ .

٢١- السمهودي، علي عبدالله: خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار إحياء الكتب الدينية، القاهرة، ١٣٦٧هـ .

٢٢- السمهودي، علي عبدالله: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ .

٢٣- الشوكاني، محمد علي: نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، القاهرة، د – ت .

٢٤- الشيرازي، إبراهيم علي: المهذب في المذهب، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩٦هـ .

٢٥- طاشكندي، عباس صالح: المكتبات العامة في المدينة المنورة، بحث غير منشور، ١٤٠١هـ .

٢٦- القشيري، مسلم الحجاج: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، د – ت .

٢٧- كاظم، موسى محمد: مدرسة بشير أغا، بحث غير منشور، ١٤١٨هـ .

٢٨- الكبيسي، محمد عبيد عبدالله: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ .

٢٩- كتبي، أنس: أعلام من أرض النبوة، دار البلاد للطباعة والنشر، جدة، ١٤١٤هـ .

٣٠- المحبي، محمد أحمد: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المطبعة الوهنية، القاهرة، ١٣٨٤هـ .

٣١- المراغي، زين الدين بن أبي بكر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق محمد الأصمعي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٧٤هـ .

٣٢- المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، د – ت .

٣٣- مدكور، محمد سلام: الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٣٨٠هـ .

٣٤ – المطري، محمد أحمد: التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ .

٣٥- معروف، ناجي: أصالة حضارتنا العربية، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧٥م .

٣٦- المقريزي، أحمد بن علي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت، د – ت .

٣٧- موسى، علي: رسائل في تاريخ المدينة المنورة، أشرف على طبعها حمد

الجاسر ، دار اليمامة، الرياض، ١٣٩٢هـ .

٣٨- المنيف، عبدالرب محمد: دور أئمة آل سعود في وقف المخطوطات بحث غير منشور، ندوة المكتبات الوقفية، ١٤٢٠هـ .

٣٩- النعيمي، عبدالقادر محمد: الدارس في تاريخ المدارس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ .

٤٠- النووي، محيي الدين: روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، بيروت، د-ت .

٤١- النووي، محيي الدين: شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، د - ت.

٤٢- النووي، محيي الدين: تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق عبدالغني الدقر، دار القلم، بيروت، ١٤٠٨هـ .

٤٣- يكن، زهدي: الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة، لبنان، ١٣٨٨هـ.

فهرس الموضوعات

مقدّمة ٤٦١
الفصل الأوّل: الوقف في الإسلام..... ٤٦٥
أوّلاً– معنى الوقف لغة واصطلاحـاً: ٤٦٥
ثانياً – مشروعيّته : ٤٦٥
ثالثاً – الحكمة من مشروعيّته :..... ٤٦٦
رابعاً– أركانه وشروطه : ٤٦٨
الفصل الثّاني: أثر الوقف في المجتمع المسلم ٤٧٠
أولاً– الوقف عند غير المسلمين : ٤٧٠
ثانياً– تطوّر نشأة الوقف في الإسلام وانتشاره في الوقت الحاضر:..... ٤٧١
نماذج وقفيّة عبر العصور: ٤٧٢
ثالثاً– الوقف وتنمية الحياة الاجتماعيّة في المجتمع المسلم : ٤٧٤
الفصل الثّالث: المدارس الوقفيّة في المدينة النبويّة..... ٤٨٠
المدارس الوقفيّة في القرن السّادس الهجري:..... ٤٨٢
المدارس الوقفيّة في القرن السّابع الهجري :..... ٤٨٣
المدارس الوقفيّة في القرن الثّامن الهجري: ٤٨٥
المدارس الوقفيّة في القرن التّاسع الهجري:..... ٤٨٦
المدارس الوقفيّة في القرن العاشر الهجري:..... ٤٨٧
المدارس الوقفيّة في القرن الحادي عشر: ٤٨٧
المدارس الوقفيّة في القرن الثّاني عشر : ٤٨٨
المدارس الوقفيّة في القرن الثّالث عشر:..... ٤٩١

المدارس الوقفيّة في القرن الرّابع عشر حتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ :..... ٤٩٤
الخلاصة والنّتائج والتّوصيات ٤٩٩
المراجع و المصادر ٥٠١
فهرس الموضوعات ٥٠٥

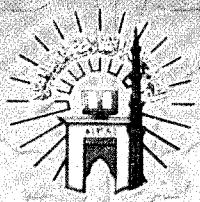

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة

الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٢١ - السنة ٣٥ - ١٤٢٤هـ

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطّبع محفوظة لمجلّة الجامعة الإسلاميّة

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها.

ب – أن تكون خاصّة بالمجلّة.

ج – أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تراعى فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.

هـ – أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة؛ قد تمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير).

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يقلّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة.

ز – أن تُصدّر بنبذة مختصرة – لا تزيد عن نصف صفحة – للتّعريف بها.

ح – أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط – أن يقدّم صاحبها خمس نسخ منها.

ي – أن تقدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنيّة التّالية:

١ – البرنامج وورد ٢٠٠٠ أو ما يماثله.

٢ – نوع الحرف Traditional Arabic

٣ – نوع حرف الآية القرانيّة Decotype Naskh Special

٤ – مقاس الصّفحة الكلّي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥ – حرف المتن : ١٦ أسود.

٦ – حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧ – رأس الصّفحة : ١٢ أسود.

٨ – العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩ – العنوان الجانبيّ : ١٨ أسود.

١٠ – الأقراص تكون من النوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات على نظام DOC .

ك – أن يُقدّم البحث – في صورته النّهائيّة – في ثلاث نسخ ؛ منها نسختان على قرصين مستقلّين ، ونسخة على ورق .

ل – لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر.

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم مدير التّحرير:
(ص. ب ١٧٠ – المدينة المنوّرة – هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإكتروني iu@iu.edu.sa).

مجلة

الجامعة الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ.د. أحمد بن عطية الغامدي

مدير التحرير : أ.د. محمد بن يعقوب التركستاني

الأعضاء : أ.د. عيد بن سفر الجعيلي

د. عبد الصمد بن بكر عابد

د. محمد سيدي محمد الأمين

د. أحمد بن سعيد الغامدي

سكرتير التحرير أ. عبد الرحمن بن دخيل ربه المطرفي

المواد المنشورة في المجلّة تعبّر عن آراء أصحابها

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

الموضوعُ	الصَّفْحَةُ

- **تَفْسِيرُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ (جَمْعاً وَدِرَاسَةً) :**

للدُّكتور شايع بْنِ عَبْده الأسْمَريِّ ١١

- **شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْفَرَائِضِ :**

للدُّكتور عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنيف ٩١

- **اَلْوَرَقَـات فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي أَبْوَابٍ مِّنَ الْمُعَامَلَاتِ:**

للدُّكتور أَحْمد عَبْد الله العَمْريِّ ١٥٩

- **حَقِيقَةُ الإِقَالَةِ (دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ) :**

للدُّكتور عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الخَمِيس ٢٢٧

- **تَحْصِينُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ:**

للدُّكتور حُمُود بْنِ أَحْمَد الرُّحَيْليِّ ٣٢٧

- **الآثَارُ التَّرْبَوِيَّةُ لِدِرَاسَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ :**

للدُّكتور خَالِدِ بْنِ حَامِدٍ الحازِميِّ ٤٣٩

تَفْسِيرُ الإِمَامِ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ
جَمْعاً وَدِرَاسَةً

(القسم الثّاني)

إِعْدادُ :

د. شايِع بْنِ عَبْده الأَسْمَرِيِّ

الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ في كُلِّيَّةِ القُرْآنِ الكريمِ في الجَامِعَةِ

هذا هو القسم الثّاني؛ من هذا البحث؛ الّذي استخرج فيه الباحثُ «تفسيرَ ابن أبي العزّ» من خلال مؤلّفاته، وجَمَعَه وعَلّقَ حواشيَه. وكان القسم الأوّل منه نُشر في العدد الماضي «١٢٠» وكان يتضمّن تفسيرَ الإمام ابن أبي العزّ؛ من أوّل سورة الفاتحة إلى آخر سورة النّحل، وسبق ذلك تقديمٌ تناول التّعريفَ بموضوع البحث، وأسباب اختياره، وخطّته، والتّعريف بابن أبي العزّ.

سورة الإسراء

... قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [١] خص هذه الصورة بالنهي؛ لأنها هي الواقعة، لا لأن التحريم يختص بها[٢].

...قوله تعالى: ﴿ قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً ﴾[٣] .. فيها - للمتأخرين - قولان[٤]. أحدهما: لاتخذوا سبيلاً إلى مغالبته . والثاني: - وهو الصحيح المنقول عن السلف، كقتادة[٥] وغيره، وهو الذي ذكره ابن جرير لم يذكر غيره[٦] -: لاتخذوا سبيلاً بالتقرب إليه، كقوله تعالى: ﴿ إن هذه تذكرة فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾[٧]؛ وذلك أنه قال: ﴿ لو كان معه آلهة كما يقولون ﴾ وهم

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٧) تحقيق عبد الحكيم . وما ذكره ابن أبي العز في سبب التنصيص على الإملاق - وهو الفقر - قاله ابن جزي في التسهيل (٢/ ٤٧) وأشار إليه الكيا الهراسي في أحكام القرآن (٣/٢٥٨)، وأبو حيان في البحر (٤/ ٢٥١) .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٢.

(٤) ممن ذكر القولين الزجاج في معاني القرآن (٣/٢٤١)، والنحاس في معاني القرآن الكريم (٤/١٥٩)، والماوردي في النكت والعيون (٣/٢٤٥)، والسمعاني في تفسير القرآن (٣/٢٤٣)، والبغوي في معالم التنـــزيل (٣/١١٦) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيرالقرآن (٢/٣٧٨) عن قتادة بإسناد صحيح، وكذلك أخرجه الطبري في تفسيره (١٧/٤٥٤) عن قتادة بإسناد رجاله ثقات .

(٦) انظر جامع البيان (١٧/٤٥٣، ٤٥٤) .

(٧) سورة الدهر، الآية: ٢٩.

لـــم يقولوا: إن العالَم له صانعان، بل جعلوا معه آلهة اتخذوهم شفعاء، وقالوا: ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾ (١).

... قال تعالى: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾ (٢) و(من) في قوله: ﴿من القرآن﴾ لبيان الجنس، لا للتبعيض(٣).

سورة الكهف

... قوله تعالى: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه﴾ (٤) أي: يعلوه(٥).

(١) سورة الزمر، الآية: ٣ . وتفسير المؤلف لهذه الآية في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤١، ٤٢) ويبدوا أن المؤلف أخذ تفسير هذه الآية، وما ذكر فيها من ترجيح من بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى (١٢٢/١٦، ١٢٤، ٥٧٧) فإن فيها نحو هذا التفسير والترجيح . وقد نقل الإمام ابن القيم عن شيخ الإسلام تفسير هذه الآية وترجيح قول قتادة بثلاثة مرجحات .انظر بدائع التفسير (٧٩/٣، ٨٠) . وقد تجد من يرجح القول الآخر . انظر تفسير القرآن للسمعاني (٢٤٣/٣)، وإرشاد العقل السليم (١٧٤/٥)، وفتح القدير (٢٣٦/٣) إلا أن المتأمل في أدلة شيخ الإسلام يجدها أقوى، يضاف إلى ذلك ثبوته عن قتادة . وأما القول الآخر فلم يثبت عن سعيد بن جبير ـــ كما قال شيخ الإسلام ـــ ثم هو قول أصحاب الكلام، نقله عنهم ابن عطية . انظر مجموع الفتاوى (١٢٢/١٦)، والمحرر الوجيز (٢٩٩/١٠) .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦٣) وما ذكره المؤلف في معنى «من» هو أحد الأقوال . انظر الكشاف (٤٦٣/٢)، والتبيان (٨٣٠/٢)، والدر المصون (٤٠٢/٧، ٤٠٣) . ولعل المؤلف أخذ هذا القول في معنى «من» من الجواب الكافي للإمام ابن القيم، ص (٤) فإنه قال: « ومن هنا لبيان الجنس، لا للتبعيض، فإن القرآن كله شفاء كما قال في الآية المتقدمة» ويعني بالآية المتقدمة قوله تعالى: ﴿قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ الآية ٤٤ من سورة فصلت. وقد يُنازع الإمام ابن القيم في هذا الاحتجاج فإن الآية دلت على أنه هدى لفريق من الناس وهم المؤمنون. وقد أساء يسري السيد في بدائع التفسير (١٠٠/٣) عندما تدخل في كلام ابن القيم فكتب الآية (٥٧) من سورة يونس، بدلا من الآية ٤٤ من سورة فصلت، ولا شك أنها أدل على المقصود، ولكن ابن القيم لم يشر إليها .

(٤) سورة الكهف، الآية: ٩٧ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٧) وبهذا فسر علماء غريب القرآن ومعانيه - فيما رأيت - =

سورة مريم

قوله تعالى: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ [١]... اختلف المفسرون في المراد بالورود المذكور... ما هو؟ والأظهر والأقوى أنه المرور على الصراط[٢]، قال تعالى: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾[٣]. وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة » قالت حفصة: فقلت: يا رسول الله، أليس الله يقول: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ فقال: «ألم تسمعيه قال: ﴿ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا﴾ »[٤]. أشار ﷺ إلى أن ورود

= منهم أبو عبيدة في مجاز القرآن (٤١٥/١)، واليزيدي في غريب القرآن وتفسيره، ص (٢٣٥)، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن، ص (٢٧١)، والزجاج في معاني القرآن (٣١٢/٣) .

(١) سورة مريم، الآية: ٧١.

(٢) انظر الأقوال الأُخر في معاني القرآن الكريم (٣٤٧/٤-٣٥٠)، وتفسير القرآن للسمعاني (٣٠٦/٣-٣٠٨)، وزاد المسير (٢٥٥/٥-٢٥٧) وقد اختار ما رجحه المؤلف جماعة من العلماء منهم ابن جرير في جامع البيان (٢٣٤/١٨)، والسمعاني في تفسير القرآن (٣٠٨/٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٩/٤)، والشوكاني في فتح القدير (٣٤٧/٣) ومما يؤيد هذا القول ما أخرجه الترمذي في جامعه برقم (٣١٥٩)، والدارمي برقم (٢٨١٠) والحاكم (٤٠٧/٢) عن السُّدي قال: سألت مرة الهمداني عن قول الله عز وجل: ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ فحدثني أن عبد الله بن مسعود حدثهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «يرد الناس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح ... » الحديث . قال الحاكم: هذا حديث صحيح عل شرط مسلم و لم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٣) سورة مريم، الآية: ٧٢ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٦) من حديث جابر . وقد تابع المؤلفُ شيخ الإسلام في الاحتجاج بهذا الحديث على أن الورود هو المرور على الصراط . انظر مجموع الفتاوى (٢٧٩/٤) .

النار لا يستلزم دخولها[1]، وأن النجاة من الشر لا يستلزم حصوله، بل يستلزم انعقاد سببه، فمن طلبه عدوه ليهلكوه ولم يتمكنوا منه، يقال: نجاه الله منهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا هوداً﴾[2] ﴿ فلما جاء أمرنا نجينا صالحاً﴾[3] ﴿ ولما جاء أمرنا نجينا شعيباً ﴾[4] ولم يكن العذاب أصابهم، ولكن أصاب غيرهم، ولولا ما خصهم الله به من أسباب النجاة، لأصابهم ما أصاب أولئك. وكذلك حال الواردين النار، يمرون فوقها على الصراط، ثم ينجي الله الذين اتقوا، ويذر الظالمين فيها جثيّاً، فقد بيّن ﷺ في حديث جابر المذكور: أن الورود هو المرور على الصراط .

وروى الحافظ أبو نصر الوائلي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: « علّم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة، فلا تحدثن في دين الله حدثاً برأيك». أورده القرطبي[5].

وروى أبو بكر بن أحمد بن سليمان النجاد، عن يعلى بن منية، عن رسول الله ﷺ قال: «تقول النار للمؤمن - يوم القيامة -: جُزْ يا مؤمن، فقد أطفأ نورك لهبي»[6].

---

(١) بهذا المعنى احتج الزجاج في معاني القرآن (٣/٣٤١) .

(٢) سورة هود، الآية: ٥٨ .

(٣) سورة هود، الآية: ٦٦ .

(٤) سورة هود، الآية: ٩٤ .

(٥) هو في التذكرة، ص (٣٩١،٣٩٠) قال القرطبي: ذكر الوائلي أبو نصر في كتاب الإبانة. ثم ساق سند الوائلي . وذكر المحققان لشرح العقيدة الطحاوية ص، (٦٠٨) أنه قد أخرجه أيضاً البغدادي في تاريخه وأبو نعيم في الحلية، وأن أيّ واحد من الأسانيد التي خرجه بها هؤلاء العلماء (الوائلي، البغدادي، أبو نعيم) لايصح، ولا يثبت .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٠٦-٦٠٨) .والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٥٨، ٢٥٩) برقم (٦٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣٢٩) من رواية يعلى بن منية =

سورة طـــه

... قوله: ﴿ فلا يخاف ظلماً ولا هضماً ﴾ [١] قد فسره السلف بأن الظلم أن توضع عليه سيئات غيره، والهضم أن ينقص من حسناته[٢]، كما قال تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أُخرى﴾ [٣].

سورة الأنبياء

... قوله تعالى: ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ﴾[٤] النفش إنما يكون بالليل[٥]...

= عن رسول الله ﷺ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٠/١٠) وقال: رواه الطبراني، وفيه سليم بن منصور بن عمار وهو ضعيف . وضعَّفه أيضاً المحققان لشرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٠٨) بالانقطاع وبغيره .

(١) سورة طه، الآية: ١١٢.

(٢) هذا التفسير أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٣٧٩/١٨، ٣٨٠) عن جماعة من السلف منهم ابن عباس، فقد أخرجه عنه من طريق علي بن أبي طلحة . وأخرجه أيضاً عن قتادة والحسن البصري. وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسير القرآن (١٩/٢) عن قتادة بإسناد صحيح . وهذا التفسير أورده الإمامان ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٤١/١٨)، وابن القيم في مدارج السالكين (٢٦٠/١) .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٥ . وهذا التفسير ذكره المؤلف في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٦٠) .

(٤) سورة الأنبياء، الآية: ٧٨ .

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٧٠٣، ٧٠٤) تحقيق أنور . وانظر غريب القرآن وتفسيره لليزيدي، ص (٢٥٦)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة، ص (٢٨٧)، والعمدة في غريب القرآن، ص (٢٠٨) ففيها ما ذكر المؤلف .

سورة المؤمنون

... قوله تعالى: ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾[1]...معنى الآية: أحسن المصوِّرين المقدرين، والخلق يذكر ويُراد به التقدير[2]، وهو المراد هنا، بدليل قوله تعالى: ﴿ الله خالق كل شيء ﴾ [3] أي: خالق كل شيء مخلوق، فدخلت أفعال العباد في عموم « كل »[4].

قوله تعالى:﴿ . . . فتقطعوا أمرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون﴾[5] «زبراً» أي: كتباً[6].

...قال تعالى:﴿ ... والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون ﴾[7] ... في المسند والترمذي، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت: يا رسول الله ﴿ الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ أهو الذي يزني ويشرب الخمر ويسرق ؟

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) انظر الوسيط (٢٨٦/٣)، وتفسير القرآن للسمعاني (٤٦٧/٣)، ومعالم التنـــزيل (٣٠٤/٣)، وزاد المسير (٤٦٣/٥) فقد ذكر أصحاب هذه المؤلفات هذا التفسير .

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٦ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٤٣) . والذي فهمته من ربط المؤلف لآية الرعد بالآية التي في سورة المؤمنين، وجعله الخلق بمعنى التقدير، أنه يريد الخروج من إلزام المعتزلة لأهل السنة بأن العبد خالق لأفعاله بدليل ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ فلو لم يكن العباد يخلقون، لما قال ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ . انظر التفسير الكبير (٧٥/٢٣) ففيه ما يفيد ما ذكرت، وفيه الرد على المعتزلة بردين أحدهما ما ذكر المؤلف هنا .

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٦) هذا التفسير في كتاب الاتباع لابن أبي العز، ص (٢١)، وتفسير الزُّبُر بالكتب أخرجه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٤٦/٢) عن قتادة بإسناد صحيح . بل نقل الطبري في جامع البيان (٤٢/١٩) إجماع المفسرين على ذلك .

(٧) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

قال: « لا يا ابنة الصديق، ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق و يخاف أن لا يقبل منه »[(١)].

قال الحسن ﷺ: عملوا والله بالطاعات، واجتهدوا فيها، وخافوا أن ترد عليهم، إن المؤمن جمع إحساناً وخشية، والمنافق جمع إساءة وأمناً[(٢)].

سورة النور

... قال تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾[(٣)] قدم الزانية في الذكر؛ لأنها هي المادة التي نشأت منها الجناية، لأنها لو لم تطمع الرجل، ولم تومض له، ولم تمكنه، لم يطمع ولم يتمكن،فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدئ بذكرها، وبدئ بذكر الزاني في قولـــه تعالى: ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣١٧٥)، وابن ماجة برقم (٤١٩٨)، والإمام أحمد (١٥٩/٦)، والحاكم (٤٢٧/٢) وصححه ووافقه الذهبي . وكلهم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني عن عائشة - رضي الله عنها - وقد نص الحافظ في التهذيب (١٨٦/٦)، أن عبد الرحمن لم يدرك عائشة. لكن الشيخ الألباني - الذي لم تخف عليه هذه العلة - قد حسنه . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٤٠٩/٢)، وانظر أيضاً سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٥/١، ٢٥٦)، فقد استوفى فيها البحث عن حال هذا الحديث .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٤٨، ٤٤٩) . وهذا الأثر - فيما اطلعت عليه - مركب من أثرين كلاهما عن الحسن، فالنصف الأول منه، وهو قوله: «عملوا بالطاعات» إلى «وخافوا أن ترد عليهم» أخرجه البغوي في تفسيره (٣١١/٣) وقد ذكر في مقدمة تفسيره (٢٨/١) إسناده عن الحسن وأنه من طريق عمرو بن عبيد المعتزلي الداعية إلى بدعته . وأما النصف الثاني فأخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٥/١٩) بإسناد صحيح . وممن ذكر النصف الأول عن الحسن السمعاني في تفسير القرآن (٤٨٠/٣)، والخازن في لباب التأويل (٣٩/٣)، وممن أورد النصف الثاني الواحدي في الوسيط (٢٩٣/٣)، وابن كثير في تفسيره (٢٤٩/٣)، والسيوطي في الدر المنثور (١١/٥) كلهم عن الحسن .

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

زان أو مشرك ﴾ [1] لأن هذه الآية مسوقة لذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنـــه هو الراغب والخاطب، ومنه يبدأ الطلب غالباً[2]، وأما الآية الأولى فسيقت لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة أصل فيها[3].

...قال تعالى: ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾[4]... الخبيثات الزواني[5].

سورة الفرقان

[قوله تعالى:] ﴿ إن عذابها كان غراماً ﴾ [6] أي: مقيماً لازماً[7].

سورة الشعراء

... قوله تعالى: ﴿ آمنتم له ﴾ [8] أي: أصدقتموه . والضمير يعود إلى موسى قولاً واحداً . وأما ﴿ آمنتم به ﴾[9] فالضمير (به) يعود إلى رب العالمين؛ فإن

(١) سورة النور، الآية: ٣.

(٢) انظر الكشاف (٣/ ٤٩، ٥٠) فقد ذكر هذه النكتة، والظاهر أن المؤلف أخذها منه، فإنه كلام الزمخشري بحروفه إلا يسيراً. وانظر أيضاً التفسير الكبير (٢٣/ ١٣٢) .

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١١٤) تحقيق أنور .

(٤) سورة النور، الآية: ٢٦ .

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦٠٧)، تحقيق عبد الحكيم . وانظر المحرر الوجيز (١١/ ٢٨٩)، والتفسير الكبير (٢٣/ ١٦٩) ففيهما هذا المعنى الذي ذكره المؤلف .

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٦٥.

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٢٩)، وانظر أيضاً ص (١٦٥) وهذا التفسير الذي قاله المؤلف بنحوه فسّر أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/٨٠)، والفراء في معاني القرآن (٢/٢٧٢)، والطبري في جامع البيان (١٩/٢٩٦) .

(٨) سورة الشعراء، الآية: ٤٩.

(٩) سورة الأعراف، الآية: ١٢٣ .

السحرة لما قالوا: ﴿آمنا برب العالمين * رب موسى وهارون﴾[١] قال فرعون: ﴿آمنتم به﴾[٢] أي آمنتم برب العالمين . وقيل: إن الضمير في (به) يعود إلى موسى كما في قوله: ﴿آمنتم له﴾[٣] ولكن ليس معناها واحداً، بل في الإيمان به معنى زائد على الإيمان له[٤]، وهو الطاعة والانقياد والإقرار، وكلا المعنيين يصح هنا؛ لأن موسى - عليه السلام - ادعى الرسالة لنفسه وهو صادق في دعواه فصح أن يقال: أصدقتموه في قوله ؟، وأن يقال: أصدقتموه وأطعتموه وأقررتم به ؟. بخلاف من يدعى الرسالة لغيره كمن قال: موسى رسول الله، صح أن يقال آمنت لمن قال هذا، ولا يقال: آمنت بمن قال هذا من المؤمنين. ففرق بين المعدَّى بالباء، والمعدّى باللام، فالأول يقال للمخبَر به والثاني يقال للمخبِر؛ ولهذا قال: ﴿يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين﴾[٥] وقال تعالي - عن إخوة يوسف -: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾[٦] وفي هاتين الآيتين لا يصلح دخول الباء عوضاً عن اللام، فلا يقال: (ويؤمن بالمؤمنين) ولا (بمؤمن بنا)؛ لأنه لا يصح أن يكون فيه معنى زائد على التصديق من الطاعة والانقياد والإقرار. والأصل أن كل حرف من حروف الجر

---

(١) سورة الشعراء، الآية: ٤٧، ٤٨ .

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٢٣ .

(٣) انظر البحر المحيط (٤/ ٣٦٥)، والدر المصون (٥/ ٤٢١) ففيهما ما قال المؤلف في مرجع الضميرين . ونص أيضاً على ذلك الكرماني في غرائب التفسير (١/ ٤١٨) لكن من غير أن يذكر خلافاً في مرجع الضمير في (به) .

(٤) أشار المقرئ الكرماني - في غرائب التفسير (١/ ٤٨١) - إلى وجود الاختلاف بين اللام والباء .

(٥) سورة التوبة، الآية: ٦١ .

(٦) سورة يوسف، الآية: ١٧ .

يستعمل بمعنى يخصه[1].

... قوله - عن القرآن -: ﴿ وإنه لفي زبر الأولين ﴾ [2] أي: ذكره ووصفه والإخبار عنه[3]، كما أن محمداً مكتوب عندهم[4]. إذ القرآن أنزله الله على محمد، لم يتزله على غيره أصلاً؛ ولهذا قال « في الزبر »، ولم يقل في الصحف، ولا في الرق؛ لأن الزَّبر جمع زبور، والزبر هو الكتابة والجمع[5]، فقوله: ﴿ وإنه لفي زبر الأولين﴾ أي: مزبور الأولين، ففي نفس اللفظ واشتقاقه ما يبيّن المعنى المراد، ويبيّن كمال بيان القرآن وخلوصه من اللبس، وهذا مثل قوله: ﴿ الذي يجدونه مكتوباً عندهم﴾[6]، أي: ذكره[7]، بخلاف قولـه . ﴿ في رق منشور ﴾[8] أو ﴿ لوح محفوظ﴾[9] أو ﴿ كتاب مكنون ﴾[10]؛ لأن العامل في الظرف إما أن

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٥٣، ٥٤) تحقيق أنور . وانظر ما قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٠) في الفرق بين المعدّى بالباء والمعدّى باللام، ولا يبعد أن المؤلف اطلع عليه .

(٢) سورة الشعراء، الآية: ١٩٦ .

(٣) نص البغوي وابن الجوزي أنه قول أكثر المفسرين . انظر معالم التنـــزيل (٣٩٨/٣)، وزاد المسير (١٤٤/٦) .

(٤) لعل المؤلف أراد أن يجمع بين القولين في مرجع الضمير - في (وإنه) - وهل هو لذكر القرآن كما عليه الأكثر، أو لذكر محمد ﷺ ؟ . قال السمعاني في تفسير القرآن (٦٦/٤): وقد قالوا إن كليهما مراد .

(٥) انظر معاني القرآن وإعرابه (١٠٠/٤) .

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧ .

(٧) قال الطبري: يجدون نعته، وأمرَه، ونبوته . جامع البيان (١٦٥/١٣) وقول المؤلف قريب من هذا .

(٨) سورة الطور، الآية: ٣ .

(٩) سورة البروج، الآية: ٢٢ .

(١٠) سورة الواقعة، الآية: ٧٨ .

يكون من الأفعال العامة مثل الكون والاستقرار والحصول ونحو ذلك، أو يقدر: مكتوب في كتاب، أو في رق . والكتاب: تارة يذكر ويراد به محل الكتابة، وتارة يذكر ويراد به الكلام المكتوب، ويجب التفريق بين كتابة الكلام في الكتاب، وكتابة الأعيان الموجودة في الخارج فيه؛ فإن تلك[١] إنما يُكتب ذكرها، وكلما تدبر الإنسان هذا المعنى وضح له الفرق[٢].

سورة النمل

... قولـــه تعالى - حكاية عن بلقيس -:﴿ وأوتيت من كل شيء ولها عرش عظيم﴾[٣] المراد من كل شيء يحتاج إليه الملوك[٤]، وهذا القيد يُفهم من قرائن الكلام؛ إذ مراد الهدهد أنها ملكة كاملة في أمر الملك، غير محتاجة إلى ما يكمل به أمر ملكها[٥].

والعرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك[٦] ... وليس هو فلكاً،

---

(١) الإشارة ترجع إلى الأعيان الموجودة في الخارج .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٩٣، ١٩٤) وانظر- أيضاً- التنبيه على مشكلات الهداية، ص(١٧٥، ١٧٦) تحقيق عبد الحكيم. وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣٩/١٢، ٢٤٠) فقد بحث هذه الآية بنحو هذا، ولعل المؤلف أخذ هذا منه . وقد ساق ابن تيمية وابن أبي العز تفسير هذه الآية - عرضاً - أثناء كلامهما على مسألة أن القرآن كلام الله ليس بمخلوق .

(٣) سورة النمل، الآية: ٢٣.

(٤) انظر جامع البيان (٤٤٦/١٩)، ومعاني القرآن وإعرابه (١١٥/٤)، ومعاني القرآن الكريم (١٢٥/٥) فقد فسر مؤلفوها بهذا .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨١) .

(٦) انظر معاني القرآن وإعرابه (١١٥/٤)، وتفسير غريب القرآن للسجستاني، ص (١١٩)، وتهذيب اللغة (٤١٣/١) (عرش) .

ولا تفهم منه العرب ذلك، والقرآن إنما نزل بلغة العرب[1].

... قوله تعالى: ﴿ ...أمَّن خلق السماوات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون﴾[2] ... يقول الله تعالى ... أإله مع الله فعل هذا ؟ وهذا استفهام إنكار[3]، يتضمن نفي ذلك، وهم كانوا مقرين بأنه لم يفعل ذلك غير الله، فاحتج عليهم بذلك، وليس المعنى استفهام هل مع الله إله؟ كما ظنه بعضهم[4]؛ لأن هذا المعنى لا يُناسب سياق الكلام، والقوم كانوا يجعلون مع الله آلهة أُخرى، كما قال تعالى: ﴿ أإنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أُخرى قل لا أشهد ﴾[5]، وكانوا يقولون: ﴿ أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب ﴾[6]. ولكنهم ما كانوا يقولون: إن معه إلهاً ﴿ جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً ﴾[7] بل هم مقرون بأن الله وحده فعل هذا، وهكذا سائر الآيات[8].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦٦) .

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٠.

(٣) انظر تفسير القرآن للسمعاني (١٠٨/٤)، والوسيط (٣٨٢/٣)، ومعالم التنـــزيل (٤٢٥/٣) فكل هؤلاء فسروا الاستفهام بأنه إنكاري، وكثير غيرهم على هذا .

(٤) كأن الألوسي أشار إلى شيء من هذا، أو قريب منه، وصدره بقيل . انظر روح المعاني (٥/٢٠) . وكلام بعض المفسرين يفهم منه هذا . انظر النكت والعيون (٢٢١/٤)، وفتح القدير (١٤٢/٤) لكن لا أستطيع الجزم؛ لأن كلامهم قد يُخرَّج على أنهم أرادوا أن الاستفهام إنكاري .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٩ .

(٦) سورة ص، الآية: ٥ .

(٧) سورة النمل، الآية: ٦١ .

(٨) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٦، ٣٧) . وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه الآية - أعني =

سورة القصص

[قوله تعالى:] ﴿ فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن ﴾[١]... النداء هو الكلام من بعد، فسمع موسى عليه السلام النداء من حافة الوادي، ثم قال: ﴿في البقعة المباركة من الشجرة ﴾ أي: أن النداء كان في البقعة المباركة من عند الشجرة[٢]، كما تقول: سمعت كلام زيد من البيت، يكون (من البيت)لابتداء الغاية[٣]، لا أن البيت هو المتكلم، ولو كان الكلام مخلوقاً في الشجرة[٤] لكانت الشجرة هي القائلة: ﴿يا موسى إني أنا الله رب العالمين ﴾ ...[٥].

... قوله تعالى: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ [٦] ... فمن كلامهم أن المراد كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك[٧]،والجنة والنار خلقتا للبقاء،

= التي فسرها ابن أبي العز - وبيَّن أن مَنْ جعل الاستفهام غير إنكاري فقد غلط . انظر مجموع الفتاوى (٧٦/٧، ٧٧) (٦٨٢/١١، ٦٨٣) ويظهر أن المؤلف اطلع على هذا، ولكنه تصرف وأضاف أشياء على عادته في النقل عن الإمامين، ابن تيمية، وابن القيم .

(١) سورة القصص، الآية: ٣٠.

(٢) أخرج هذا التفسير ابن جرير في جامع البيان (٥٧٣/١٩) عن قتادة بإسناد صحيح. وجعله الواحدي في الوسيط (٣٩٨/٣) أحد الاحتمالين .

(٣) ذكره الألوسي وجهاً . انظر روح المعاني (٧٣/٢٠) .

(٤) كما تقول المعتزلة . انظر متشابه القرآن لعبد الجبار، ص (٥٤٥)، ونسب هذا القول إليهم - أيضاً السمعاني في تفسير القرآن (١٣٧/٤)، وهو في التفسير الكبير (٢٠٩/٢٤) منسوب إليهم . والعجب كل العجب كيف تورط الماوردي في هذا القول الباطل . انظر النكت والعيون (٢٥١/٤) . وهذا مما دعا ابن الصلاح إلى اتهام الماوردي بالاعتزال . انظر سير أعلام النبلاء (٦٧/١٨) .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨٢، ١٨٣) .

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٧) نحو هذا في التفسير الكبير (٢٠/٢٥)، وفي غرائب القرآن للنيسابوري (٧٣/٢٠)، وروح =

لا للفناء[1]، وكذلك العرش فإنه سقف الجنة . وقيل: المراد إلا ملكه[2]. وقيل: إلا ما أريد به وجهه[3]. وقيل: إن الله تعالى أنزل ﴿كل من عليها فان﴾[4] فقالت الملائكة: هلك أهل الأرض، وطمعوا في البقاء، فأخبر تعالى عن أهل السماء والأرض أنهم يموتون، فقال ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾؛ لأنه حي لا يموت، فأيقنت الملائكة - عند ذلك - بالموت[5]. وإنما قالوا ذلك توفيقاً بينها وبين

= المعاني (١٣١/٢٠) .

(١) لأن المعتزلة احتجت بهذه الآية على أن الجنة والنار غير مخلوقتين الآن . انظر التفسير الكبير (٢٢/٢٥) . ومن قول المؤلف: « كل شيء » إلى قوله «لا للفناء» نقله ابن القيم في حادي الأرواح، ص (٨٠) ونسبه إلى الإمام أحمد .

(٢) قاله الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٥٠٥/٨)، وأورده أبو الليث في بحر العلوم (٥٢٩/٢) .

(٣) قاله سفيان الثوري في تفسيره، ص (٢٣٤)، وحكاه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٥/٨)، وأبو الليث في تفسير القرآن (٥٢٩/٢) . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢٨/٩) عن مجاهد، لكن بإسناد فيه ضعف، لأنه من طريق خصيف، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٤٠/٥) عن ابن عباس ومجاهد وسفيان .

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٢٦ .

(٥) حكاه ابن القيم في حادي الأرواح، ص (٧٩) ونسبه للإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وأورده السيوطي في الدر المنثور (١٤٠/٥) بنحوه عن ابن جريج .

ورجح شيخ الإسلام قول من قال: إلا ما أريد به وجهه . وذلك بكلام جيد يطول نقله، منه أن قال: « وإذا كان المقصود هنا الكلام في تفسير الآية فنقول: تفسير الآية بما هو مأثور ومنقول عن من قاله من السلف، والمفسرين، من أن المعنى: كل شيء هالك إلا ما أُريد به وجهه هو أحسن من ذلك التفسير المحدث». وقال أيضاً: « فإن ذكره ذلك بعد نهيه عن الإشراك، وأن يدعو معه إلهاً آخر - وقوله ﴿ لا إله إلا هو ﴾ - يقتضي أظهر الوجهين، وهو أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرهما». مجموع الفتاوى (٢٨/٢، ٤٢٧) . وخلاصة هذا الكلام المنقول أن تفسير الآية بالوجه =

النصوص المحكمة، الدالة على بقاء الجنة، وعلى بقاء النار أيضاً[١].

سورة السجدة

قال تعالى: ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون ﴾[٢]... لا تعارض هذه الآية قوله تعالى: ﴿ حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ﴾[٣]. وقوله: ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى ﴾[٤]؛ لأن ملك الموت يتولى قبضها واستخراجها، ثم يأخذها منه ملائكة الرحمة، أو ملائكة العذاب، ويتولّونها بعده، كل ذلك بإذن الله وقضائه وقدره وحكمه، فصحت إضافة التوفي إلى كل بحسبه[٥]. [٦]

سورة الأحزاب

قال تعالى: ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ [٧] ... هذا مرض

= المذكور - أعني إلا ما أريد به وجه الله - يترجح لسببين . الأول: أنه القول المأثور عن السلف . والثاني: أن سياق القرآن يدل عليه .

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٢٠) .

(٢) سورة السجدة، الآية: ١١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٦١ .

(٤) سورة الزمر، الآية:٤٢ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٦٢، ٥٦١) وبنحو هذا الجمع جمع القرطبي وأبو حيان بين الآيات . انظر الجامع لأحكام القرآن (٧/٧)، والبحر (١٥٢/٤) وذلك عند الآية (٦١) من سورة الأنعام .

(٦) انظر ص (٣٥) فهناك الآية (١٧) من سورة السجدة، وموضعها هنا .

(٧) سورة الأحزاب، الآية: ٣٢.

الشهوة[1].

... قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات﴾[2]**... الإسلام والإيمان إذا قرن أحدهما بالآخر ... كان المراد من أحدهما غير المراد من الآخر... قال ﷺ:« الإسلام علانية والإيمان في القلب»**[3]**. وإذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه ... وقد قيل: لرسول الله ﷺ مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟. قال: « أو مسلماً »**[4] **قالها ثلاثاً، فأثبت له اسم الإسلام، وتوقف في اسم الإيمان، فمن قال: هما سواء كان مخالفاً**[5].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٥٨) . وهذا التفسير أخرجه الطبري في جامع البيان (٢٠/٢٥٨) عن عكرمة بإسناد صحيح . وثبت عن قتادة تفسيره بالنفاق . انظر جامع البيان (٢٠/٢٥٨) . ورجح ابن عطية تفسير عكرمة بقوله: «وهذا أصوب، وليس للنفاق مدخل في هذه الآية » . المحرر الوجيز (١٣/٧١) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٣) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في المسند (٣/١٣٤، ١٣٥)، والبزار - كما في كشف الأستار - (١/١٩)، وأبو يعلى في مسنده (٥/٣٠١، ٣٠٢) برقم (٢٩٢٣)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٥٢) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بتمامه والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح ما خلا علي بن مسعدة، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسي وأبو حاتم وابن معين، وضعفه آخرون . وحكم محققو مسند الإمام أحمد بأن إسناده ضعيف؛ لتفرد علي بن مسعدة به . انظر المسند (١٩/٣٧٤) برقم (١٢٣٨١) .

(٤) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، ﷺ. أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (١٤٧٨)، ومسلم في صحيحه تحت رقم (١٥٠) .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٩٢، ٤٩٣) . ومضمون كلام الشيخ أن الإسلام والإيمان إذا اقترنا فُسّر الإسلام بالأعمال الظاهرة، والإيمان بالأعمال الباطنة وإذا افترقا جمع أحدهما هذا وهذا .

سورة سبأ

[قوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ [(١)]]... لم تستعمل « كافة » في كلام العرب إلا حالاً، واختلفوا في إعرابها في قوله تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها حال من الكاف في أرسلناك وهي اسم فاعل، والتاء فيها للمبالغة، أي: إلا كافاً للناس عن الباطل، وقيل: هي مصدر « كفَّ » فهي بمعنى كفّاً، أي: إلا أن تكفَّ الناس كفّاً، ووقوع المصدر حالاً كثير .

الثاني: أنها حال من الناس، واعتُرض بأن حال المجرور لا يتقدم عليه عند الجمهور، وأُجيب بأنه قد جاء عن العرب كثيراً، فوجب قبوله، وهو اختيار ابن مالك رحمه الله، أي: وما أرسلناك إلا للناس كافة .

الثالث: أنها صفة لمصدر محذوف، أي: رسالة كافة، واعتُرض بما تقدم أنها لم تستعمل إلا حالاً[(٢)].

سورة فاطر

... قوله تعالى: ﴿ وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب ﴾[(٣)] ... قيل في الضمير المذكور في قوله تعالى: ﴿ من عمره ﴾ إنه بمنزلة قولهم: عندي درهم ونصفه، أي: ونصف درهم آخر، فيكون المعنى: ولا يُنقص من

---

(١) سورة سبأ، الآية:٢٨ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٧٠-١٧٢) وهذه الأوجه التي ذكرها المؤلف أوردها السمين كلها في الدر المصون (٩/١٨٥-١٨٨) ونقل جواب العلماء فيما اعتُرض به على بعضها . وفي نظري أن ثاني هذه الأقوال المذكورة هو أقواها؛ لأن الآية عليه أظهر في الاستدلال على عموم رسالته ﷺ، وهي في ذلك كقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ . انظر روح المعاني (٢٢/١٤٣) .

(٣) سورة فاطر، الآية: ١١.

عمر معمر آخر[1].

قال تعالى: ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أُجاج ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ أفرأيتم الماء الذي تشربون * أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أُجاجاً فلولا تشكرون ﴾[3] والأُجاج هو الذي مع كونه ملحاً مر[4].

سورة يس

... قال تعالى: ﴿ حتى عاد كالعرجون القديم ﴾[5]... العرجون القديم الذي يبقى إلى حين وجود العرجون الثاني، فإذا وجد الجديد قيل للأول: قديم[6].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٣١) . وما ذكره المؤلف فهو أحد القولين في تفسير الآية اللذين نقلهما ابن جرير في جامع البيان (٢٠/٤٤٧، ٤٤٨) وقد رجح ابن جرير القول المذكور هنا، وذكر شيخ الإسلام القولين في مجموع الفتاوى (١٤/٤٩٠) ثم قال: «والجواب المحقق أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب » . قلت: هذا هو القول الثاني في معنى الآية، ويؤيده شيئان . الأول: قوله ﷺ - كما في الصحيحين - : «من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه » . الثاني: إن إعادة الضمير على المعمَّر المذكور هو الواضح البين في قواعد العربية، وأمَّا إعادته على غير مذكور فلا تؤيده قواعد العربية . والله أعلم .

(٢) سورة فاطر، الآية:١٢.

(٣) سورة الواقعة، الآيات: ٦٨، ٦٩، ٧٠ .

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٦٢٦) تحقيق أنور . وانظر معاني القرآن للفراء (٣/ ١٢٩)، وتفسير غريب القرآن للسجستاني، ص (١٥٤) تجد فيهما نحو قول المؤلف .

(٥) سورة يس، الآية: ٣٩.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٧) ويصحح هذا التفسير الذي ذكره المؤلف أن طائفة من المفسرين يجعلون القديم ما مضى عليه سنة . فكأنهم يشيرون إلى أنه بمضي السنة =

قال تعالى: ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ [١] عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور، فرفعوا أبصارهم فإذا الرب جل جلاله قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: السلام عليكم يا أهل الجنة، وهو قول الله تعالى: ﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾ قال: فينظر إليهم، وينظرون إليه فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من النعيم، ما داموا ينظرون إليه، حتى يحتجب عنهم، وتبقى بركته ونوره عليهم في ديارهم» . رواه ابن ماجة وغيره[٢].

...قوله تعالى: ﴿أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون﴾ [٣]

... جمع الأيدي لـــمَّا أضافها إلى ضمير الجمع، ليتناسب الجمعان اللفظيان للدلالة على الملك والعظمة، ولم يقل (أيديَّ) مضاف إلى ضمير المفرد، ولا (يَدَيْنا) بتثنية اليد مضافة إلى ضمير الجمع، فلم يكن قوله: ﴿مما عملت أيدينا﴾ نظير قوله: ﴿لما خلقت بيدي﴾[٤] .

= يأتي العرجون الجديد فيُقال للأول: قديم . انظر تفسير القرآن لأبي الليث (١٠٠/٣)، وتفسير القرآن للسمعاني (٣٧٨/٤)، والكشاف (٣٢٣/٣)، والدر المنثور (٢٦٤/٥) .

(١) سورة يـــس، الآية: ٥٨ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٧٧)، وانظر ص (٣٧٦، ٣٨٦). والحديث أخرجه ابن ماجة في السنن برقم (١٨٤)، والبزار - كما في كشف الأستار - برقم (٢٢٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٢٠٨/٦، ٢٠٩) وقال الهيثمي - في مجمع الزوائد (٩٨/٧) -: رواه البزار وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهـــو ضعيف. وضعفه أيضـــاً الشيخ الألباني. انظر ضعيف سنن ابن ماجة، ص (١٤). قلت: الحديث مداره عند هؤلاء الثلاثة - ابن ماجة والبزار وأبي نعيم - على الفضل بن عيسى. بل قد قال البزار - كما في كشف الأستار (٦٧/٣) -: لا نعلمه يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد .

(٣) سورة يـــس، الآية: ٧١ .

(٤) سورة ص، الآية: ٧٥ . وتفسير المؤلف هذا في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٦٥) . =

سورة الصافات

[قوله تعالى:] ﴿ [و] الصافات صفاً * فالزاجرات زجراً * فالتّاليات ذكراً ﴾[1] ومعنى جمع التأنيث في ذلك كله الفِرَق والطوائف والجماعات، التي مفردها فرقة، وطائفة، وجماعة[2].

... قوله تعالى: ﴿ والله خلقكم وما تعملون ﴾[3].. لا نقول:...أن (ما) مصدرية، أي: خلقكم وعملكم؛ إذ سياق الآية يأباه؛ لأن إبراهيم عليه السلام إنما أنكر عليهم عبادة المنحوت، لا النحت، والآية تدل على أن المنحوت مخلوق لله تعالى، وهو ما صار منحوتاً إلا بفعلهم، فيكون ما هو من آثار فعلهم مخلوقاً لله تعالى، ولو لم يكن النحت مخلوقاً لله تعالى، لم يكن المنحوت مخلوقاً له، بل الخشب أوالحجر لا غير[4].

= وهو يريد الرد على الجهمية الذين يجعلون آية ياسين حجة لهم في تأويل النصوص التي دلت على إثبات اليدَين لله تعالى . وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/٤٥، ٤٦) (٦/ ٣٧٠) تجد أن شيخ الإسلام قد قال نحو ما ذكر المؤلف هنا، ولا يبعد أن المؤلف أخذه منه .

(١) سورة الصافات، الآية: ١- ٣ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٠٧) . وقد ذكر بعض المفسرين في سبب تأنيثها بعض ما ذكر المؤلف هنا . انظر التسهيل (٣/٣٦٦)، ونظم الدرر (١٦/١٨٧)، و روح المعاني (٢٣/٦٤) .

(٣) سورة الصافات، الآية: ٩٦.

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص(٦٤٣، ٦٤٤) والذي فهمت من كلام المؤلف أنه يستبعد إعراب (ما) مصدرية . وهذا رأي شيخ الإسلام، وكذلك ابن القيم . انظر مجموع الفتاوى (٨/٧٩)، وبدائع الفوائد (١/ ١٤٦-١٥٣) . والحقيقة أن أشهر إعرابين لـ (ما) هما المصدرية والموصولية، والمعنى واضح على كلا الإعرابين . قال الإمام ابن كثير: « يحتمل أن تكون ما مصدرية فيكون تقدير الكلام خلقكم وعملكم، ويحتمل أن تكون =

... قوله سبحانه: ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين ﴾ [١] ... نزه نفسه سبحانه عما يصفه به الكافرون، ثم سلم على المرسلين؛ لسلامة ما وصفوه به من النقائص والعيوب، ثم حمد نفسه على تفرده بالأوصاف التي يستحق عليها كمال الحمد[٢].

سورة ص

[قال تعالى:] ﴿ ...إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ [٣] ... الإخلاص خلوص القلب من تأله ما سوى الله تعالى وإرادته ومحبته، فخلص لله، فلم يتمكن منه الشيطان . وأما إذا صادفه فارغاً من ذلك تمكن منه بحسب فراغه، فيكون جعله

= بمعنى الذي، وتقديره: والله خلقكم والذي تعملونه وكلا القولين متلازم، والأول أظهر؛ لما رواه البخاري في كتاب أفعال العباد ...عن ربعي بن حراش ﷺ مرفوعاً، قال: (إن الله تعالى يصنع كل صانع وصنعته) » . تفسير القرآن العظيم (١٤/٤) .

قلت: لعل الذي أثار المعركة فيها إنما هم المعتزلة الذين ينفون أن تكون جميع الأشياء مخلوقة لله تعالى . انظر الكشاف (٣٤٥/٣، ٣٤٦) فقد أطال في رد إعرابها مصدرية، وانتصف منه صاحب الانتصاف .

والذين مالوا إلى إعرابها موصولة - من أهل السنة - مقصودهم حسن، فكأنهم يرون أن سياق القرآن يؤيد هذا الإعراب، مع أنه لا حجة فيها للمعتزلة في حال إعرابها موصولة، أضف إلى ذلك أن السلف - ومنهم ابن تيمية وابن القيم - يخشون من المبالغة في نفي الفعل عن العبد فإن ذلك يؤدي إلى القول بالجبر، وهو نقيض قول أهل القدر، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم . وقد أطال الإمام مكي في الانتصار لإعرابها مصدرية، وذلك في كتابه مشكل إعراب القرآن (٦١٥/٢، ٦١٦) وكذلك فعل أبو القاسم السهيلي . انظر بدائع الفوائد (١٤٦/١، ١٤٧) .

(١) سورة الصافات، الآية: ١٨٠-١٨٢ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١١) . وانظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/٣)، وبدائع التفسير (٣١/٤)، وتفسير القرآن العظيم (٢٦/٤) ففيها نحو ما ذكر المؤلف هنا .

(٣) سورة ص، الآية: ٨٣ .

مذنباً مسيئاً - في هذه الحال - عقوبة له على عدم هذا الإخلاص، وهي[1] محض العدل[2].

سورة الزمر

[قولـه تعالى: ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ [3]] ... يحتمل قولـه: ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ﴾ وجهين . أحدهما: أن تكون (من) لبيان الجنس . الثاني: أن تكون (من) لابتداء الغاية . وهذان الوجهان يحتملان في قوله: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً﴾[4].

... قال تعالى: ﴿ فبشر عباد * الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾[5]... القول هنا المراد به القول المنزل من عند الله؛ يدل على ذلك ما قبل الآية وما بعدها؛ ولأنه ليس كل قول يجوز استماعه كالكذب والزور والباطل والكفر ونحوه[6].

---

(١) « وهي » أي: العقوبة .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٤٦) .

(٣) سورة الزمر، الآية:٦ .

(٤) سورة الشورى، الآية: ١١. وإعراب المؤلف للآيتين في شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٩٧)، وقد أشار طائفة من المفسرين إلى هذا الإعراب، وإن لم ينصوه نصاً . انظر التفسير الكبير (١٢٩/٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢٥٤/١٢)، والبحر المحيط (٤٨٨/٧)، وروح المعاني (١٧/٢٥)، ترى بمجموع النظر فيها ما ذكرتُ .

(٥) سورة الزمر، الآية: ١٧، ١٨ .

(٦) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٢١١) تحقيق عبد الحكيم . وما ذهب إليه المؤلف في المقصود بالقول هو أحد الأقوال في معنى الآية. انظر تفسير القرآن للسمعاني (٤٦٤/٤)، ومعالم التنزيل (٤/ ٧٥)، والمحرر الوجيز (١٤/ ٧٢، ٧٣) تجد الأقوال في هذه المراجع . وانظر زاد المسير (٧/ ١٧٠) فقد ذكر ابن الجوزي ثلاثة أقوال . من بينها أنه القرآن ونسبه لجمهور العلماء . ونصره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وهو المفهوم من تفسير =

سورة غافر

[قوله تعالى: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ [(١)]...قد فُسِّر قوله: ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾ بالدعاء الذي هو العبادة، والدعاء الذي هو الطلب[(٢)]، وقوله بعد ذلك: ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ يؤيد المعنى الأول[(٣)].

... قوله تعالى: ﴿ جزاء بما كانوا يعملون ﴾ [(٤)] ... الباء ... باء السبب[(٥)]، أي: بسبب عملكم، والله تعالى هو خالق الأسباب والمسببات، فرجع الكل إلى محض فضل الله ورحمته[(٦)].

= ابن كثير للآية . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦ / ٥) وما بعدها، وبدائع التفسير (٤/ ٥٢ - ٥٨)، وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٤٩) .

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠ .

(٢) ذكر القولين طائفة من المفسرين: منهم أبو الليث في تفسير القرآن (١٧٢/٣)، والبغوي في معالم التنزيل (١٠٣/٤)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢٣٤/٧)، والرازي في التفسير الكبير (٧٠/٢٧)، والقرطبي في الجامع (٣٢٦/١٥) وقال: إنه قول أكثر المفسرين . وقال شيخ الإسلام - في مجموع الفتاوى (١٢/١٥)، بعد أن ذكر القولين - : « فالدعاء يتضمن النوعين، وهو في دعاء العبادة أظهر؛ ولهذا أعقبه ﴿ إن الذين يستكبرون عن عبادتي ﴾ » .
قلت: وقوله: ﴿ أستجب لكم ﴾ يؤيد قول من قال: الدعاء هو الطلب . إلا أنه قد أُجيب عنه بأنه لما عبّر عن العبادة بالدعاء جعل الإثابة استجابة ليتجانس اللفظ . انظر الوسيط (٢٠/٤)، ومعالم التنزيل (١٠٣/٤) .

(٣) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٨٢) . وهذا الذي رجح به المؤلف وقبله شيخ الإسلام قد سبقهما إليه الواحدي . انظر الوسيط (٢٠/٤) .

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٧. وجاءت هنا سهوا، وموضعها ص (٢٧) .

(٥) انظر فتح القدير (٤٩١/٤)، وفتح البيان (٣٢٣/٨)، والتحرير والتنوير (٢٦٣/٢٤) .

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٤٣) .

سورة فصلت

... قال تعالى: ﴿ قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء ﴾ [1] فهو - وإن كان هدى وشفاء مطلقاً - لكن لما كان المنتفع بذلك هم المؤمنين، خُصوا بالذكر[2].

قال تعالى: ﴿ سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق ﴾ [3] أي: القرآن [4]، فإنه هو المتقدم في قوله: ﴿ قل أرأيتم إن كان من عند الله ﴾[5] ثم قال: ﴿ أولم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد ﴾ فشهد - سبحانه - لرسوله بقوله: إن ما جاء به حق، ووعد أن يُري العباد من آياته الفعلية الخلقية ما يشهد بذلك أيضاً، ثم ذكر ما هو أعظم من ذلك كله وأجل، وهو شهادته - سبحانه - على كل شيء، فإن من أسمائه « الشهيد » الذي لا يغيب عنه شيء، ولا يعزب عنه، بل هو مطلع على كل شيء مشاهد له، عليم بتفاصيله[6].

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧) .

(٣) سورة فصلت، الآية:٥٣.

(٤) هو أحد الأقوال في هاء الكناية . انظر النكت والعيون (١٨٩/٥)، وتفسير القرآن للسمعاني (٦١/٥)، ومعالم التنزيل (١١٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣٧٥/١٥) . وعلى هذا القول اقتصر طائفة من المفسّرين، منهم الواحدي في الوسيط (٤١/٤)، وأبو حيان في البحر (٤٨٣/٧)، وبرهان الدين البقاعي في نظم الدرر (٢٢٦/١٧) . وبه فسّر شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٣١/٣) وخطأ قول من قال: إن هاء الكناية يعود إلى الله .

(٥) سورة فصلت، الآية: ٥٢.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥١) .

سورة الشورى

[قوله تعالى:] ﴿ليس كمثله شيء﴾ (١)

... في إعراب « كمثله » وجوه . أحدها: أن الكاف صلة زيدت للتأكيد، قال أوس بن حجر(٢):

ليس كمثل الفتى زهير خلق يوازيه في الفضائل

وقال آخر(٣):

.... ما إن كمثلهم في الناس من بشر

وقال آخر(٤):

وقتلى كمثل جذوع النخيل ....

فيكون (مثله) خبر ليس، واسمها (شيء) وهذا وجه قوي حسن، تعرف العرب معناه في لغتها، ولا يخفى عنها إذا خوطبت به، وقد جاء عن العرب أيضا زيادة الكاف للتأكيد في قول بعضهم(٥):

---

(١) سورة الشورى، الآية: ١١ .

(٢) لم أقف على البيت في ديوانه المطبوع، وهو في البحر المحيط (٤٨٨/٧)، والدر المصون (٥٤٥/٩) .

(٣) لم أقف على قائله، وصدره: سعد بن زيد إذا أبصرت فضلهم .
وقد أورده جماعة من المفسرين، منهم الماوردي في النكت (١٩٥/٥)، والسمعاني في تفسير القرآن (٦٦/٥)، وابن عطية في المحرر (٢٠٧/١٤)، وأبو حيان في البحر (٤٨٩/٧)، والسمين في الدر المصون (٥٤٥/٩) وعند هؤلاء جميعاً « من أحد » بدل «من بشر » .

(٤) هو أوس بن حجر، وعجز البيت: تَغَشَّاهمُ مُسْبِلٌ منهمرْ. وهو في ديوان الشاعر، ص ٣٠ وفي جامع البيان (٥٠٩/٢١)، وفي المحرر الوجيز (٢٠٧/١٤)، والبحر المحيط (٤٨٨/٧) .

(٥) البيت لخطام المجاشعي، وهو في كتاب سيبويه (٣٢/١)، والخصائص (٣٦٨/٢)، وشرح المفصل (٤٢/٨)، ورصف المباني، ص (٢٧٣) . وصاليات: أثافي القدر؛ لأنها صليت النار، أي وليتها وباشرتها . ككما يؤثفين، أي: كمثل حالها إذا كانت أثافي مستعملة . انظر كتاب سيبويه (٣٢/١) حاشيته .

وصَـــاليات ككـــما يُؤَثْفَيـــنْ

وقول الآخر[1]:

فأصبحت مثل كعصف مأكولْ

الوجه الثاني: أن الزائد (مثل) أي: ليس كهو شيء. وهذا القول بعيد؛ لأن (مثل) اسم، والقول بزيادة الحرف للتأكيد أولى من القول بزيادة الاسم.

الوجه الثالث: أنه ليس ثَمَّ زيادة أصلاً، بل هذا من باب قولهم: مثلك لا يفعل كذا، أي: أنت لا تفعله، وأتى بمثل للمبالغة، وقالوا - في معنى المبالغة هنا - أي: ليس لمثله مثلٌ، لو فُرض المثل، فكيف ولا مثل له .

وقيل غير ذلك، والأول أظهر[2].

... قال تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاَّ المودة في القربى﴾[3]... الاستثناء

---

(١) الرجز مختلف في نسبته، فمنهم من ينسبه لحميد الأرقط، ومنهم من ينسبه لرؤبة بن العجاج، وهو في كتاب سيبويه (٤٠٨/١)، والكشاف (٤٦٣/٣)، والخزانة (٧٣/٧)، والبحر المحيط (٤٨٩/٧)، والدر المصون (١٥٥/١) وفي بعض هذه المراجع (فصيروا) بدل (فأصبحت) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٧، ١٢١-١٢٤) .وقد ذكر طائفة من العلماء بعض الأوجه التي ذكرها المؤلف هاهنا . انظر تأويل مشكل القرآن، ص (٢٥٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (٣٩٥/٤)، وجامع البيان (٥٠٨/٢١، ٥٠٩)، وإعراب القرآن (٧٤/٤)، والصاحبي، ص (١٤٥)، والكشاف (٤٦٣/٣)، والبيان في غريب إعراب القرآن (٢/ ٣٤٥)، والتبيان في إعراب القرآن (١١٣١/٢)، والبحر المحيط (٤٨٨/٧، ٤٨٩) . وأتى السمين بكل الأوجه التي ذكر المؤلف هنا، وزيادة . انظر الدر المصون (٥٤٣/٩-٥٤٦) وأقرب ما يكون توجيه المؤلف واعتراضاته إلى ما في البحر، وما في الدر المصون . فلعله اطلع عليهما .

(٣) سورة الشورى، الآية: ٢٣ .

هنا منقطع، أي: لا أسألكم على تبليغ الرسالة شيئاً ما، لكن أسألكم أن تودوا قرابتي التي هي قرابتكم. وقيل يجوز أن يكون متصلاً، أي: إلا هذا القدر وهو موديّ للقرابة التي بيني وبينكم[١]. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : مامن بطن من بطون قريش إلاّ ولرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه قرابة[٢].

سورة الزخرف

...قوله تعالى: ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾[٣] ... جعل إذا كان بمعنى خلق يتعدى إلى مفعول واحد، كقوله تعالى: ﴿وجعل الظلمات والنور ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون * وجعلنا في الأرض رواسي أن تميد بهم ﴾[٥]. وإذا تعدى إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق، قال تعالى: ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾[٦]، وقال تعالى: ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ﴾[٩]، وقال تعالى: ﴿ ولا تجعل مع الله

(١) جوَّز الزمخشري - في الكشاف (٣/ ٤٦٦) - القولين، الانقطاع والاتصال . وانظر البحر المحيط (٧/ ٤٩٤)، والدر المصون (٩/ ٥٥٠) .

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٩٠، ١٩١) تحقيق أنور والأثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٤٨١٨) .

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١ .

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠، ٣١ .

(٦) سورة النحل، الآية: ٩١ .

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٢٤ .

(٨) سورة الحجر: الآية: ٩١

(٩) سورة الإسراء، الآية: ٢٩ .

إلها آخر﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾[2]، ونظائره كثيرة، فكذا قوله تعالى: ﴿ إنا جعلناه قرآناً عربياً ﴾[3].

سورة الجاثية

... قوله: ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴾[4] إنكار على مَنْ حَسِبَ أنه يفعل هذا، وإخبار أن هذا حكم سيئ قبيح، وهو مما يتره الربُّ عنه[5].

قال تعالى: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه ﴾[6] أي: عبد ما تهواه نفسه[7].

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٩ .

(٢) سورة الزخرف، الآية: ١٩ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨٢) . والمؤلف يريد أن يرد على المعتزلة الذين يجعلون «جعل » في هذه الآية بمعنى خلق، ليصلوا من وراء ذلك إلى أن القرآن مخلوق، وقد فعلها الزمخشري المعتزلي في كشافه (٤٧٧/٣)، وخطأه السمين في الدر المصون (٥٧١/٩) . وانظر إعراب القرآن للنحاس (٩٧/٤)، والوسيط للواحدي (٦٣/٤)، والمحرر لابن عطية (٢٤٠/١٤)، والبحر لأبي حيان (٦/٨)، فكل هؤلاء الأئمة يقولون: « جعلناه » بمعنى صيرناه، أو سميناه. وقال الزجاج - في معاني القرآن (٤٠٥/٤) -: معناه إنا بيناه قرآناً عربياً. وقال ابن جرير - في جامع البيان (٥٦٥/٢١) -: إنا أنزلناه قرآناً عربياً بلسان العرب . وقد بحث شيخ الإسلام هذه المسألة في كثير من كتبه منها مجموع الفتاوى (٣٨٥/١٦-٣٨٧)، ونقل عن أئمة التفسير المتقدمين تفسير جعل بما قال أهل السنة والجماعة

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٢١ .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٦١) . ونحو تفسير المؤلف في الوسيط (٩٨/٤)، والجامع لأحكام القرآن (١٦٥/١٦)، وإرشاد العقل السليم (٧٢/٨) .

(٦) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٣٥) . وانظر جامع البيان (٧٦/٢٢)، والنكت والعيون (٢٦٥/٥)، والوسيط (٩٩/٤)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٤١/٥)، و معالم التنـــزيل =

سورة الأحقاف

... قال تعالى: ﴿ وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم ﴾ [١] أي: متقدم في الزمان[٢].

... قوله تعالى: ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يُرى إلا مساكنهم ﴾ [٣] ... مساكنهم شيء، ولم تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح؛ وذلك لأن المراد: تدمر كل شيء يقبل التدميرَ بالريح عادة، وما يستحق التدمير[٤].

سورة الفتح

... أجابوا عن الاستثناء الذي في قوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾[٥]... بأنه يعود إلى الأمن والخوف، فأما الدخول فلا شك فيه . وقيل: لتدخلن جميعكم أو بعضكم؛ لأنه علم أن بعضهم يموت .

وفي كلا الجوابين نظر[٦]، فإنهم وقعوا فيما فروا منه، فأما الأمن والخوف فقد أخبر أنهم يدخلون آمنين - مع علمه بذلك - فلا شك في الدخول، ولا في الأمن، ولا في دخول الجميع أو البعض، فإن الله قد علم من يدخل فلا شك فيه

= (١٥٩/٤، ١٦٠)، ورجح الطبري التفسير الذي ذكره المؤلف على غيره .

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٧) . ونحو هذا التفسير في جامع البيان (١٠٩/٢٢)، والمحرر الوجيز (١٦/١٥)، والبحر المحيط (٥٩/٨) .

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٢٥ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (١٨١) . وكون الآية من العام المراد به الخصوص قاله جماعة من المفسرين، منهم ابن عطية في المحرر الوجيز (٣٤/١٥)، وابن جزي في التسهيل (٧٩/٤)، والثعالبي في الجواهر الحسان (٢١٣/٤) .

(٥) سورة الفتح، الآية:٢٧ .

(٦) انظر روح المعاني (١٢١/٢٦) ففيه أن بعض الأئمة قد اعترض على هذا التوجيه .

أيضاً، فكان قول: إن شاء الله هنا تحقيقاً للدخول، كما يقول الرجل فيما عزم على أن يفعله - لا محالة - والله لأفعلن كذا إن شاء الله، لا يقولها لشك في إرادته وعزمه، ولكن إنما لا يحنث الحالف في مثل هذه اليمين لأنه لا يجزم بحصول مراده [1].

وأُجيب بجواب آخر لا بأس به، وهو: أنه قال ذلك تعليماً لنا كيف نستثني إذا أخبرنا عن مستقبل . وفي كون هذا المعنى مراداً من النص نظر؛ فإنه ما سيق الكلام له إلا أن يكون مراداً من إشارة النص . وأجاب الزمخشري بجوابين آخرين باطلين، وهما: أن يكون المَلَكُ قد قاله، فأُثبت قُرآناً، أو أن الرسول قاله[2].

---

(١) أول من أجاب بهذا الجواب السديد - فيما رأيت - محمود بن حمزة الكرماني في كتابه غرائب التفسير (١١١٦/٢) وهو أحد الأقوال في التفسير الكبير (٩١/٢٨) . وأجاب به شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٥٦/٧، ٤٥٧) بعد أن فنّد كثيراً من الأقوال - غير هذا القول - وبيّن بعدها . ولم يذكر غيره ابن كثير في تفسيره (٢٠٢/٤) . ومن كلام شيخ الإسلام في توضيح هذا القول أنه قال: « ... المسلم في الأمر الذي هو عازم عليه، ومريد له، وطالب له طلباً لا تردد فيه يقول: إن شاء الله، لتحقيق مطلوبه، وحصول ما أقسم عليه؛ لكونه لا يكون إلا بمشيئة الله، لا تردد في إرادته . والرب تعالى مريد لإنجاز ما وعدهم به إرادة جازمة لا مثنوية فيها، وما شاء فعل، فإنه سبحانه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ليس كالعبد الذي يريد ما لا يكون، ويكون ما لا يريد . فقوله سبحانه: ﴿إن شاء الله﴾ تحقيق أن ما وعدتكم به يكون - لا محالة - بمشيئتي وإرادتي، فإن ما شئت كان وما لم أشأ لم يكن، فكان الاستثناء هنا لقصد التحقيق؛ لكونهم لم يحصل لهم مطلوبهم الذي وعدوا به ذلك العام » . مجموع الفتاوى (٤٥٧/٧) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٩٧، ٤٩٨) وأشار المؤلف إلى أن الاستثناء للتحقيق في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية، ص(٢٦٤) تحقيق عبد الحكيم . وما نسبه المؤلف للزمخشري هو في كشافه (٥٤٩/٣) . وكما اعترض المؤلف على جوابي الزمخشري، فكذلك غيره قد اعترض عليهما . انظر الفتوحات الإلهية (١٧٠/٤) . وإن أردت =

سورة الحجرات

... قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ [١]... معنى الآية ﴿ قولوا أسلمنا ﴾: انقدنا بظواهرنا، فهم منافقون في الحقيقة، وهذا أحد قولي المفسرين - في هذه الآية الكريمة - وأُجيب بالقول الآخر - ورجح - وهو أنهم ليسوا بمؤمنين كاملي الإيمان[٢]، لا أنهم منافقون، كما نفى الإيمان عن القاتل والزاني والسارق، ومن لا أمانة له . ويؤيد هذا سباق الآية وسياقها، فإن السورة من أولها إلى هنا في النهي عن المعاصي، وأحكام بعض العصاة، ونحو ذلك، وليس فيها ذكر المنافقين . ثم قال - بعد ذلك -: ﴿ وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً ﴾ ولو كانوا منافقين ما نفعتهم الطاعة، ثم قال: ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾[٣] الآية، يعني - والله أعلم - أن المؤمنين الكاملي الإيمان هم هؤلاء، لا أنتم، بل أنتم منفي عنكم الإيمان الكامل . يؤيد هذا أنه أمرهم، أو أذن لهم أن يقولوا: أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك، ولو كانوا منافقين، لنفى عنهم الإسلام، كما نفى عنهم الإيمان، ونهاهم

= الاطلاع على كل هذه الأقوال التي ذكرها المؤلف - وزيادة - فانظر تفسير القرآن للسمعاني (٥/٢٠٨)، وغرائب التفسير (٢/١١١٦)، والمحرر الوجيز (١٥/١١٩، ١٢٠)، وزاد المسير (٧/٤٤٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/٢٩٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل (٤/١٠٠) . وقد تبين لك أن القول الحق حمل الاستثناء على التحقيق، كما قال شيخ الإسلام وغيره من الأئمة .

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٤ .

(٢) ذكر القولين طائفة من المفسرين، منهم ابن جرير في جامع البيان (٢٢/٣١٤-٣١٦)، وأبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٤/٢١٦)، والماوردي في النكت (٥/٣٣٧)، وابن كثير في تفسيره (٤/٢٢٠) .

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٥ .

أن يمنوا بإسلامهم، فأثبت لهم إسلاماً، ونهاهم أن يمنوا به على رسوله، ولو لم يكن إسلاماً صحيحاً لقال: لم تسلموا، بل أنتم كاذبون، كما كذبهم في قولهم: ﴿ نشهد إنك لرسول الله ﴾ [1]. والله أعلم بالصواب[2].

سورة ق

... قال تعالى: ﴿ لهم ما يشاءون فيها ولدينا مزيد ﴾ [3] قال الطبري: قال علي ابن أبي طالب، وأنس بن مالك - رضي الله عنهما -: « هو النظر إلى وجه الله عز وجل»[4].

---

(١) سورة المنافقون، الآية: ١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٩٠، ٤٩١)، وانظر أيضاً ص (٥٠٧) . والقول الذي ذهب إلى ترجيحه المؤلف، قد رجحه أيضاً ابن جرير في جامع البيان (٣١٦/٢٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من بعض مؤلفاته منها كتاب الإيمان، ص (٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣٨/٧-٢٤٧)، وابن القيم في بدائع الفوائد (١٧/٤)، وابن كثير في تفسيره (٢٢٠/٤) .

ويبدو أن المؤلف قد استفاد - في أوجه الترجيح التي ذكرها - من الإمامين ابن تيمية وابن القيم . ولاشك أن القول الآخر قد قال به: أئمة، استوفيت ذكرهم في تحقيقي للجزء الأخير من كتاب « نكت القرآن الدالة على البيان » للإمام القصاب، ص (٢١٨)، وذكرت من رجحه أيضاً .

(٣) سورة ق، الآية:٣٥ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢١٠) . والأثر أخرجه الإمام ابن جرير في جامع البيان (٣٦٧/٢٢-٣٦٩) مطولاً عن أنس ﷺ وفيه: « وعزتي لاتجلين لهم حتى ينظرون إليّ، قال: فذلك انتهاء العطاء وفضل المزيد » . قال ابن كثير: « وذكر - يعني ابن جرير - هاهنا أثراً مطولاً عن أنس بن مالك ﷺ موقوفاً، وفيه غرائب كثيرة » . تفسير القرآن العظيم (٢٢٩/٤) . قلت: له متابع لكن بسند ضعيف، أخرجه البزار - كما في كشف الأستار - عن أنس في قوله تبارك وتعالى: ﴿ ولدينا مزيد ﴾ قال: يتجلى لهم كل جمعة . قال البزار: عثمان صالح، ولا نعلم رواه بهذا اللفظ عن أنس إلا عثمان بن عمير أبو =

سورة الطور

...قال تعالى: ﴿أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون﴾ [١] يقول - سبحانه -: أَحَدثوا من غير محدِث، أم هم أحدثوا أنفسهم ؟. ومعلوم أن الشيء المحدَث لا يوجد نفسه، فالممكن الذي ليس له من نفسه وجود ولا عدم لا يكون موجوداً بنفسه، بل إن حصل ما يوجده، وإلا كان معدوماً ...[٢].

... قال تعالى: ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون * يوم لا يغني عنهم كيدهم شيئاً ولا هم ينصرون * وإن للذين ظلموا عذاباً دون ذلك ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ [٣] ... وهذا يحتمل أن يُراد به عذابهم بالقتل وغيره في الدنيا، وأن يراد به عذابهم في البرزخ، وهو أظهر[٤]؛ لأن كثيراً منهم مات ولم يعذب في الدنيا[٥]، أو المراد أعم من ذلك[٦].

= اليقظان . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٢/٧) وقال: رواه البزار وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف .

وأما أثر علي ﷺ فلم أقف عليه في جامع البيان، عند هذه الآية، في النسخ المطبوعة التي بين يديّ .

(١) سورة الطور، الآية: ٣٥.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٦) . وللإمام ابن القيم كلام بديع في تقرير الحجة من هذه الآية وما بعدها فانظره إن شئت في الصواعق المرسلة (٤٩٤/٢، ٤٩٣) .

(٣) سورة الطور، الآية: ٤٥-٤٧ .

(٤) قال السمعاني - في تفسير القرآن (٢٨٠/٥، ٢٨١) -: الأكثرون على أنه عذاب القبر .

(٥) من أوّل إيراد الآيات إلى هنا هو في كتاب الروح لابن القيم، ص (٧٥) من غير زيادة ولا نقصان .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٥٧٢، ٥٧٣) . والمؤلف أشار بقوله: « أو المراد أعم من ذلك » إلى أقوال أُخر لم تذكر هنا . انظر ما ذكر وما لم يذكر - هنا - في جامع البيان (٤٨٦/٢٢، ٤٨٧)، وإعراب القرآن للنحاس (٢٦٣/٤)، وتفسير القرآن لأبي الليث =

سورة النجم

... قوله: ﴿ ... ولقد رآه نزلة أخرى ﴾[1] صح عن النبي ﷺ أن هذا المرئي جبريل، رآه مرتين على صورته التي خلق عليها[2] .

وأما قوله تعالى - في سورة النجم -: ﴿ ثم دنا فتدلى ﴾[3] فهو غير الدنو والتدلي المذكورين في قصة الإسراء، فإن الذي في سورة النجم هو دنو جبريل وتدليه، كما قالت عائشة وابن مسعود - رضي الله عنهما -[4] فإنه قال:

= (٢٨٧/٣)، وزاد المسير (٦٠/٨) .

وقد ذهب الإمام ابن جرير - في جامع البيان (٤٨٨/٢٢) - إلى القول بالعموم . وقال ابن القيم - في كتاب الروح، ص (٧٥) -: « وقد يقال - وهو أظهر - أن من مات منهم عذب في البرزخ، ومن بقي منهم عذب في الدنيا بالقتل وغيره، فهو وعيد بعذابهم في الدنيا وفي البرزخ » .

(١) سورة النجم، الآية:١٣ .

(٢) أشار المؤلف إلى ما في صحيح مسلم برقم (١٧٧) من أن مسروقاً راجع أمنا عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية: ﴿ ولقد رآه نزلة أخرى ﴾ فقالت: أنا أوّل هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال:« إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين ... » .

(٣) سورة النجم، الآية: ٨ .

(٤) أما قول عائشة - رضي الله عنها - فأخرجه مسلم تحت رقم (١٧٧) عن مسروق قال: « قلت لعائشة فأين قوله: ﴿ ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ قالت: إنما ذاك جبريل ﷺ ... » .

وأما قول ابن مسعود فيؤخذ مما رواه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٤٨٥٦) قال حدثنا أبو النعمان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، قال: سمعت زِرّاً، عن عبد الله: ﴿ فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ﴾ قال حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمئة جناح . وأخرجه أيضاً مسلم برقم (١٧٤) . وانظر تفسير ابن كثير (٢٥٠/٤)، والدر المنثور (١٢٣/٦) .

﴿ علمه شديد القوى * ذو مرة فاستوى * وهو بالأفق الأعلى * ثم دنا فتدلى ﴾[١] فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى[٢]، وأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء[٣] فذلك صريح في أنه دنو الرب تعالى وتدليه[٤]. وأما الذي في سورة النجم أنه رآه نزلة أُخرى عند سدرة المنتهى فهذا هو جبريل، رآه مرتين، مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى[٥].

---

(١) سورة النجم، الآيات: ٥-٨ .

(٢) هذا أحد قولي العلماء، وهو القول الصحيح، وعليه جمهور العلماء، كما قال ابن عطية في المحرر (٢٥٩/١٥) . ونسبه السمعاني في تفسير القرآن (٢٥٨/٥) إلى أكثر المفسرين، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣٤/١١، ٢٣٥)، ورجحه الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٨/٢) وقال: إن السياق يدل عليه . ووصفه ابن جزي في التسهيل (١٣٦/٤) بالصحيح، وهو قول ابن كثير في تفسيره (٢٤٨/٤، ٢٥٠) .

(٣) حديث الإسراء في صحيح البخاري برقم (٧٥١٧) وأشار إليه مسلم في صحيحه تحت رقم (١٦٢) .

(٤) يريد المؤلف أن يفرق بين الدنو والتدلي الّذي في الآيات، وبين الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء، فلا يصلح أن تُفسَّر آيات سورة النجم بما في حديث الإسراء، وهكذا قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٤٨/٢) . وقال ابن كثير في تفسيره (٤/٣): «وقد قال الحافظ أبو بكر البيهقي في حديث شريك زيادة تفرد بها على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى الله عز وجل - يعني قوله: ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى - قال: وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل أصح. وهذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق فإن أبا ذر قال: يا رسول الله هل رأيت ربك ؟ قال: « نور أنى أراه » وفي رواية « رأيت نوراً » . أخرجه مسلم . وقوله: ﴿ ثم دنى فتدلى ﴾ إنما هو جبريل عليه السلام كما ثبت ذلك في الصحيحين عن عائشة أم المؤمنين، وعن ابن مسعود، وكذلك هو في صحيح مسلم عن أبي هريرة، ولا يُعرف لهم مخالف في تفسير هذه الآية بهذا » .

(٥) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٧٥) .

سورة الرحمن

قال تعالى: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾ [1] والمراد أحدهما[2].

... قوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [3] قال البغوي: قال مقاتل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضي يوم السبت شيئاً. قال المفسرون: من شأنه أنه يحيي ويميت، ويرزق، ويعز قوماً ويذل آخرين، ويشفي مريضاً، ويفك عانياً، ويفرّج مكروباً، ويجيب داعياً، ويعطي سائلاً، ويغفر ذنباً، إلى ما لا يحصى من أفعاله، وإحداثه في خلقه ما يشاء[4].

سورة الحديد

... روى مسلم عن النبي ﷺ - في تفسير قوله تعالى: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [5] .... - «أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٢.

(٢) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٣٤٦) تحقيق أنور . قال الكرماني - في غرائب التفسير (٢/١١٧٠) -:«أجراه بعضهم على الظاهر فقال: يخرج اللؤلؤ والمرجان من البحرين والجمهور على أن ذلك يخرج من الأجاج دون الفرات ...» قلت: للأئمة الطبري وابن عطية والرازي توجيه حسن في الآية، فأما الطبري والرازي فيحملان الآية على الظاهر، وأما ابن عطية فيوجهها بما يتفق مع قول الجمهور». انظر جامع البيان (٢٣/ ٣٥، ٣٦)، والمحرر الوجيز (١٥/ ٣٣١، ٣٣٢)، والتفسير الكبير (٢٩/ ٩٠) .

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٢٩ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٥٢) . ومن قوله: قال مقاتل إلى آخر ما ذكر في تفسير هذه الآية في معالم التنزيل (٤/٢٧٠) . وظاهر الكلام يوحي أن قوله: قال المفسرون ... الخ هو من كلام المؤلف، وليس كذلك، وإنما الكل للبغوي .

(٥) سورة الحديد، الآية: ٣ .

شيء»[١].

والمراد بالظهور هنا: العلو، ومنه قوله تعالى: ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾[٢] أي: يعلوه[٣].

فهذه الأسماء الأربعة متقابلة: اسمان منها لأزلية الرب سبحانه وتعالى وأبديته، واسمان لعلوه وقربه[٤].

قال تعالى: ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ﴾[٥] وقال: ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * بالبينات والزبر ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿ وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿ قل إني على بينة من ربي ﴾[٨] ... والمراد بالبينة ما يُبيّن الحق من شهود، أو دلالة[٩].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٧١٣) من رواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ضمن حديث أتى المؤلف ببعضه هاهنا . والإمام مسلم لم يورد هذه الآية، كما قد يوهم ظاهر كلام المؤلف .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٩٧ .

(٣) هذه الآية مع معناها قد تقدم نقلهما في سورة الكهف . وما ذكره المؤلف في معنى الآية والحديث هو في مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠٨/٦) ويبدو أن المؤلف اطلع عليه .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٦، ٣٧٧) .

(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٥ .

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤،٤٣ .

(٧) سورة البينة، الآية: ٤ .

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٩) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٧١٣) تحقيق أنور . وانظر المفردات، ص (٦٨، ٦٩)، وعمدة الحفاظ (١/ ٢٨٧، ٢٨٨) .

سورة المجادلة

... عن عمر ﷺ أنه مرَّ بعجوز فاستوقفته، فوقف معها يحدثها، فقال رجل يا أمير المؤمنين حبست الناس بسبب هذه العجوز ؟ . فقال: ويلك أتدري من هذه ؟ هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولة التي أنزل الله فيها ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ﴾ [1]. أخرجه الدارمي[2].

سورة الحشر

...قال - في الفيء -: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [3] الآيات. وقال - في الخمس - : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[4] الآية. واللام في قوله: ﴿ لله وللرسول ﴾ في الخمس والفيئ كاللام في قولـــه: ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾[5] فالإضافة إلى الرسول؛ لأنه هو الذي

---

(١) سورة المجادلة، الآية: ١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٩) . والأثر أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية، ص (٥٣، ٥٤) من طريق أبي يزيد المدني عن عمر ﷺ، وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٢/١٠) قال الإمام ابن كثير - بعد أن أورد هذا الأثر في تفسيره(٣١٩/٤) -: هذا منقطع بين أبي يزيد وعمر بن الخطاب، وقد رُوي من غير هذا الوجه . قلت: أصل القصة ثابت من غير هذا الوجه . انظر التفسير الصحيح (٤٥٣/٤، ٤٥٤)، والصحيح المسند من أسباب النـــزول، ص (١٥٢) .

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٤١ .

(٥) سورة الأنفال، الآية: ١ .

يقسم هذه الأموال بأمر الله، ليست ملكاً لأحد[١]. وذكر البخاري في صحيحه أن معنى قوله تعالى: ﴿وللرسول﴾ يعني الرسول له ذلك انتهى[٢].

وتحقيق ذلك أن اللام في آية الخمس وآية الفيء، مذكورة في ثلاثة مواضع. في قوله ﴿ لله﴾ وفي قوله: ﴿ وللرسول ﴾ وفي قوله: ﴿ ولذي القربى﴾. وفي آية الصدقات لم تذكر إلاّ في أولها فقط[٣]، ولم تذكر مع بقية أنواع المصارف - في الآيات الثلاث - وليس ذلك لغير معنى، بل لمعان متغايرة وهي: أنها في قوله:﴿لله﴾ بمعنى أن أمرها إليه، لم يجعله إليكم، بل أخرجها عن حكمكم وجعل لها مصارف عينها لهم[٤]. وفي قوله: ﴿ وللرسول﴾ بمعنى أنه هو المنفذ لأمر مرسله، وهو الذي يتولى أمر قسمها بإذنه، وله فيها نصيب لاحتياجه إلى ما يحتاج إليه البشر ولما كانت منزلته أعلى من منزلة بقية المصارف أُعيدت اللام مع بقية المصارف[٥] تنبيهاً

---

(١) ما ذكره المؤلف هو أحد الأقوال . انظر أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٢٤، ٢٤٤) (٥/ ٣١٩)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٣/ ١٥٢، ١٥٨) (٤/ ٤٠٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٨٣٩، ٨٥٥، ٨٥٦)، (٤/ ١١٧٢، ١٧٧٣) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - (٦/ ٢١٧) كتاب فرض الخمس . وفيه النص هكذا «يعني للرسول قسم ذلك » . قال ابن حجر - في الفتح (٦/ ٢١٧، ٢١٨) معلقاً على تفسير البخاري -: « هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أن اللام في قوله: ﴿ للرسول ﴾ للملك، وأن للرسول خمس الخمس من الغنيمة، سواء حضر القتال أو لم يحضر، وهل كان يملكه أو لا ؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له » .

(٣) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء ... ﴾ سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

(٤) هذا المعنى مختلف فيه في بعض الآيات . انظر المحرر الوجيز (٨/ ٦، ٧٠) (١٥/ ٤٦٦)، والجامع لأحكام القرآن (٧/ ٣٦١) (٨/ ١٠) (١٢/ ١١-١٤) .

(٥) يعني مع بعض المصارف، كما هي في الآية (٤١) من سورة الأنفال، وفي الآيتين (٧) و (٨) من سورة الحشر .

على أنهم مصارف محضة، فمنزلته ﷺ منزلة بين المنزلتين، ولهذا - والله أعلم - لم يكرر مع بقية المصارف، ولم يكرر في آية الصدقات؛ لأن زيادتها معهم ليس لها فائدة؛ إذ كلهم يجمعهم معنى واحد، وهو كونهم مصارف. واللام في قوله : ﴿للفقراء المهاجرين﴾[1] الآيات، بدل[2] من اللام في قوله: ﴿ولذي القربى﴾ [3] الآية[4].

سورة الطلاق

... قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن﴾ [5]... المراد بالإخراج والخروج - في الآية - النقلة من المنزل المضاف إليها بالسكنى حال وجوب العدة[6]، لا مطلق الخروج للحاجة، أي: لا تخرجوهن من بيوتهن مكرهات،

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٨ .

(٢) انظر الكشاف (٤/ ٨٣)، والدر المصون (١٠/ ٢٨٣، ٢٨٤) فقد ذكرا البدلية، وهي قول من ثلاثة أقوال . انظر الدر المصون الموضع المتقدم .

(٣) سورة الحشر، الآية ٧ .

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٨٤، ١٨٥) تحقيق أنور . والمؤلف ذكر هذا التفسير أثناء كلامه على اختلاف العلماء في قسمة خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ . وقد ذهب المؤلف إلى قول من قال: إن الخمس والفيء واحد يُجعلان في بيت المال، ويُعطى أقرباء رسول الله ﷺ منهما على ما يراه الإمام، ويجتهد في ذلك، وهو قول الإمام مالك والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر مجموع الفتاوى (١١/ ١٨١)، (١٠/ ٢٨٠ - ٢٨٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٣) . وانظر المسألة من أولها في مشكلات الهداية ص(١٨٢-١٨٤) تحقيق أنور .

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٤٨)، وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/٤١٩ ، ٤٢٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٨٢٩) .

إخراج نقلة، ولا يخرجن عنها باختيارهن[١].

... قال تعالى: ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ [٢] أي: فهو كافيه[٣]، لايحوجه إلى غيره [٤].

سورة القلم

... قوله تعالى: ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين﴾ [٥] وقوله تعالى ﴿أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار﴾[٦] إنكار منه على من جوَّز أن يسوي الله بين هذا وهذا[٧].

سورة نوح

قال تعالى - حكاية عن قوم نوح - : ﴿وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ﴾ [٨] ... ثبت في صحيح البخاري، وكتب التفسير، وقصص الأنبياء وغيرها، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من السلف،

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٧٦١) تحقيق عبد الحكيم .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) انظر إعراب القرآن للنحاس (٤/٤٥١)، والوسيط للواحدي (٤/٣١٤)، ففيهما - وفي غيرهما - هذا المعنى .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٥١) .

(٥) سورة القلم، الآية: ٣٥.

(٦) سورة ص، الآية: ٢٨ .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٦١) وانظر - مسألة أن الاستفهام في الآيتين سيق مساق الإنكار - تفسير القرآن للسمعاني (٦/٢٧)، وأنوار التنـــزيل (٢/٣٠٩، ٤٩٦)، ومدارك التنزيل (٤/٤٠، ٢٨٢)، والتسهيل (٣/٤٠٠)، (٤/٢٦١) وتجد قول السمعاني عند آية القلم .

(٨) سورة نوح، الآية: ٢٣.

أن هذه أسماء قوم صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد، فعبدوهم وأن هذه الأصنام بعينها صارت إلى قبائل العرب، ذكرها ابن عباس - رضي الله عنهما - قبيلة قبيلة[1].

سورة الجن

... قال تعالى: ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ [2] قالوا: كان الإنسي إذا نزل بالوادي يقول: أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه، فيبيت في أمن وجوار حتى يصبح. ﴿ فزادوهم رهقاً ﴾ يعني الإنسَ للجن، باستعاذتهم بهم، رهقاً أي: إثماً وطغياناً وجراءة وشراً؛ وذلك أنهم قالوا: قد سُدْنا الجن، والإنس . فالجن تعاظم في أنفسها وتزداد كفراً إذا عاملتها الإنس بهذه المعاملة[3].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٩) . وقد أخرج الإمام البخاري ما أشار إليه المؤلف هنا عن ابن عباس، في حديث ساقه بإسناده برقم (٤٩٢٠) في كتابه الصحيح . وذكر ابن حجر في الفتح (٦٦٧/٨) شيئاً من النقد للسند الذي ساق به الرواية الإمام البخاري؛ إلا أنه في آخر كلامه دافع عن الإمام البخاري وبيّن أن الصواب معه فيما فعل . وانظر أيضاً حول ما أشار إليه المؤلف تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣٢٠/٢)، والسيرة النبوية لابن هشام (٩٦/١-٩٨)، وجامع البيان (٦٣٩/٢٣، ٦٤٠)، ومعاني القرآن وإعرابه (٥/ ٢٣٠، ٢٣١) .

(٢) سورة الجن، الآية: ٦.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٧٦٥، ٧٦٦) . وتفسير المؤلف هذا بناه على أن ضمير الفاعل في ﴿ زادوهم ﴾ يرجع إلى الإنس . وقد قيل: إنه يرجع إلى الجن، أي: فزاد الجنُّ الإنسَ خوفاً وكفراً إلى كفرهم . والزجاج في معاني القرآن (٢٣٤/٥) جوّز الوجهين . ونقل ابن جرير - في جامع البيان (٦٥٥/٢٣، ٦٥٦) - الوجهين، ثم رجح القول الذي ذهب إليه المؤلف. وعلى هذا القول اقتصر أبو الليث في بحر العلوم (٤١١/٣)، والواحدي في الوسيط (٣٦٤/٤، ٣٦٥)، والبغوي في معالم التنزيل (٤٠٢/٤) .

سورة المزمل

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ [١]على قولين. أحدهما: أن المراد القراءة في الصلاة. والثاني: أن المراد القراءة نفسها[٢]. وهذا القول أظهر بدليل عطف الصلاة عليها - في آخر الآية - بقوله: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٣].

سورة المدثر

... قوله تعالى: ﴿يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر﴾ [٤] من أوّل ما نزل من القرآن بمكة حين أُمر بالإنذار، لما آتاه الملك بالرسالة، وهو في غار حراء، فرجع إلى أهله وهو يقول دثروني، فنـــزل[٥] ﴿ يا أيها المدثر * قم فأنذر * وربك فكبر * وثيابك فطهر * والرجز فاهجر ﴾[٦] قال أهل التفسير: قم فأنذر كفار مكة ﴿ وربك فكبر ﴾ أي: فعظمه عما تقوله عبدة الأوثان[٧]... ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قال قتادة ومجاهد: نفسك فطهر من الذنب، فكنى عن النفس بالثوب. وهو قول

---

(١) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) ذكر القولين الماوردي في النكت والعيون (٦/ ١٣٣) .

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١٨٠) تحقيق عبد الحكيم . وما رجحه المؤلف قوي جداً، وهو ظاهر القرآن .

(٤) سورة المدثر، الآيات: ١-٣.

(٥) أخرج سبب نزول الآيات الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - برقم (٤٩٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٦١) .

(٦) سورة المدثر، الآيات: ١-٥ .

(٧) ما ذكره في معنى الآيتين قاله البغوي في معالم التنزيل (٤/ ٤١٣) ونحوه في جامع البيان (٢٤/ ٩)، وتفسير القرآن للسمعاني (٦/ ٨٩) .

إبراهيم والضحاك والشعبي والزهري. وقال عكرمة: سئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فقال: لا تلبسها على معصية، ولا غدر[1]. وذكر الواحدي أنه قول أكثر أهل التفسير[2].

وقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ قال مجاهد وعكرمة وقتادة والزهري وابن زيد: المراد بالرجز الأوثان[3]. قال فاهجرها ولا تقربها[4]. وقال الضحاك: يعني الشرك[5]. ويؤيد ذلك أن هذه السورة نزلت قبل نزول الشرائع، من وضوء

---

(١) من أوّل قول قتادة إلى هنا - بحروفه - في معالم التنزيل (٤/ ٤١٣) والمؤلف نقل عنه فيما يظهر لي . وقول قتادة ثابت عنه بنحوه فيما أخرج الطبري في جامع البيان (٢٤/ ١١) وذكره أيضاً بنحوه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٢/ ٣٢٧) فقال: قال معمر: وقال: قتادة ... طهر ثيابك أي من الذنب . وانظر التفسير الصحيح (٤/ ٥٥٩) .

(٢) لم أقف عليه في كتابيه الوسيط والوجيز، فلعله في كتابه البسيط، ولم أجد الجزء الأخير منه. وقول ابن عباس وقتادة - ومن معه - معناهما واحد. وقد ثبت في جامع البيان (١٢/٢٤) عن بعض الأئمة حمل الآية على ظاهرها وهو غسل الثياب بالماء وتطهيرها من النجاسة . ولا مانع أن يكون المراد جميع ذلك، كما قال ابن العربي في أحكام القرآن (١٨٨٧/٤) والمؤلف أراد من إيراد هذا التفسير دفع استدلال صاحب الهداية بالآية على وجوب الطهارة في الصلاة، والمؤلف تحامل على صاحب الهداية في مواضع هذا منها .

(٣) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان (٢٤/ ١٣) عن هؤلاء والأسانيد عن قتادة وابن زيد رجالها ثقات، وهو عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح . وهو ثابت عن الزهري فقد أخرجه عنه عبد الرزاق في تفسير القرآن (٣٢٨/٢) فقال: قال معمر: وقال الزهري: الأوثان . وبنحو هذا التفسير أخرجه الطبري في جامع البيان (١٣/٢٤) عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة .

(٤) من قوله: قال مجاهد، إلى قوله: ولا تقربها - بحروفه - في معالم التنـــزيل (٤١٣/٤) .

(٥) ذكره البغوي في معالم التنـــزيل (٤١٣/٤) ولم أقف على إسناده إلا عنده، ولم أستطع الحكم عليه لعدم الوقوف على ترجمة بعض رجال الإسناد .

وصلاة وغير ذلك[١].

سورة القيامة

... قوله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة ﴾[٢]... إضافة النظر إلى الوجه الذي هو محلُّه - في هذه الآية - وتعديته بأداة (إلى) الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته وموضوعه، صريح في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جل جلاله.

فإن النظر له عدة استعمالات، بحسب صلاته وتعدِّيه بنفسه، فإن عُدِّي بنفسه، فمعناه التوقف والانتظار، كقوله تعالى: ﴿ انظرونا نقتبس من نوركم ﴾[٣]. وإن عدي بـــ(في) فمعناه التفكر والاعتبار، كقوله: ﴿ أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض ﴾[٤] وإن عُدِّي بـــ(إلى) فمعناه المعاينة بالأبصار، كقوله تعالى: ﴿انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾[٥] فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذي هو

---

(١) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (١١١، ١١٢، ١٦٥) تحقيق عبد الحكيم والمؤلف يريد من قوله ويؤيد ذلك ... الخ دفع استدلال صاحب الهداية بقوله: « وثيابك فطهر » على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة . وليس ما قاله بمانع من الاستدلال بالآية، وقد ذكر الحافظ في الفتح (٦٧٩/٨) ما يؤيد احتجاج صاحب الهداية بالآية . وانظر أحكام القرآن للجصاص (٣٦٩/٥)، وللكيا الهراسي (٤٢٧/٤)، ولابن العربي (٤/ ١٨٨٧، ١٨٨٨) فكلهم احتج بالآية على ما ذهب إليه صاحب الهداية .

(٢) سورة القيامة، الآية: ٢٢، ٢٣ .

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٣ .

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥ .

(٥) سورة الأنعام، الآية: ٩٩ . وقد تكلم علماء العربية وأئمة التفسير في الفرق بين التعدية بـــ (إلى)، وبغيرها، وأبانوا أن التعدية بـــ (إلى) لا تكون إلا بالعين الحاسة، كما ذكر المؤلف هنا . انظر إعراب القرآن للنحاس (٨٤/٥)، وتهذيب اللغة (٣٧١/١٤) « نظر » =

محل البصر ! .

وروى ابن مردويه بسنده إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ - في قوله تعالى: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ - قال: « من البهاء والحسن » ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال: « في وجه الله عز وجل »[1].

عن الحسن، قال: نظرت إلى ربها فَنُظِّرَتْ بنوره[2].

وقال أبو صالح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال: تنظر إلى وجه ربها عز وجل[3].

= وبحر العلوم (٤٢٧/٣)، و تفسير القرآن للسمعاني (١٠٨/٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٠٩/١٩) .

(١) أورده السيوطي - في الدر المنثور (٢٦٠/٦) - بنحوه، ونسب إخراجه إلى ابن مردويه وغيره . وأخرجه ابن جرير - في جامع البيان (٧٣/٢٤) - بنحوه عن ابن عمر، وكذلك أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، ص (٢٦٠) برقم (٨١٩)، والآجري في الشريعة، ص (٢٦٩) كلهم من طريق ثوير بن أبي فاخته . وسنده ضعيف؛ لضعف ثوير هذا . قال الحافظ: ثوير بن أبي فاخته ... ضعيف رُمي بالرفض . التقريب برقم (٨٦٢).

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة، ص (٢٥٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٦٤/٣) وبنحوه أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢٦١/١) وقال محققه: رجاله ثقات . وأخرجه ابن جرير في جامع البيان (٧٢/٢٤) بنحوه أيضاً . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٢٦٠/٦) ونسب إخراجه إلى بعض هؤلاء وإلى غيرهم.

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور (٢٦٠/٦) ونسب إخراجه إلى ابن مردويه . ولم أقف له على سند . وأورد اللالكائي - في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٦٣/٣) - نسبة القول إلى ابن عباس فقال: « فرُوي عن ابن عباس أنه النظر إلى وجه الله عز وجل » . قلت: كأنه يشير إلى ما رواه عبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٢٦٢/١، ٢٦٣)، والآجري في الشريعة، ص (٢٥٦) كلاهما من طريق عطية العوفي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله عز وجل: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ يعني حسنها ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال: نظرت إلى الخالق عز وجل. وأبو صالح - الراوي عن ابن عباس - اسمه باذام، ويقال: باذان، مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. انظر التقريب برقم (٦٣٤) وعطية العوفي ضعيف .

وقال عكرمة: ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ قال: من النعيم ﴿ إلى ربها ناظرة ﴾ قال: تنظر إلى ربها نظراً[١]. ثم حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مثله[٢]. وهذا قول كل مفسر من أهل السنة والحديث[٣].

سورة الدهر

... قال تعالى: ﴿ . . . إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفوراً ﴾[٤] والمراد

---

(١) أثر عكرمة أخرجه الإمام الطبري - في جامع البيان (٧٢/٢٤) - وعبد الله بن أحمد في كتاب السنة (٢٦١/١) عن عكرمة ﴿ ناظرة ﴾ قال: تنظر إليه نظراً . وقال محققه: إسناده صحيح . وأخرجه الآجري في الشريعة، ص (٢٥٦) . ووصف الحافظ - في الفتح (١٣/ ٤٢٤، ٤٢٥) - سند ابن جرير بالصحة .

(٢) لعله يعني الذي أخرجه الآجري في الشريعة، ص (٢٥٧) عن عكرمة قال: قيل لابن عباس - رضي الله عنهما -: كل من دخل الجنة يرى الله عز وجل ؟ . قال: نعم . قلت: سنده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني . انظر التقريب رقم (١٦٦) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٠٨ – ٢١٠) . ومن أول ما ذكر المؤلف - في تفسير هذه الآية - إلى هنا في كتاب حادي الأرواح، ص (٣٣٦، ٣٣٧) ومسألة الرؤية مجمع عليها بين أهل السنة لهذه الآية ولغيرها من الآيات والأحاديث الصحيحة الثابتة، ولم يخالف فيها إلا الجهمية والمعتزلة، ومن اتبع سبيلهما من المبتدعة. وإن شئت مزيد بيان حول هذه المسألة فانظر صحيح البخاري (٤١٩/١٣)، وكتاب التوحيد وإثبات صفات الرب، ص (١٧٢) وما بعدها، وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد (٢٢٩/١) وما بعدها، وجامع البيان (٧١/٢٤-٧٣)، ومعاني القرآن وإعرابه (٢٥٣/٥)، وإعراب القرآن (٨٤/٥-٩٢)، ونكت القرآن الدالة على البيان، ص (٤٤٨)، والشريعة للآجري، ص (٢٥١) وما بعدها، وتفسير القرآن لأبي الليث (٤٢٧/٣)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٥٤/٣) وما بعدها، والوسيط (٣٩٣/٤)، وتفسير القرآن للسمعاني (١٠٦/٦) وما بعدها، ومعالم التنـــزيل (٤٢٤/٤)، وتفسير القرآن العظيم (٤٥١/٤) .

(٤) سورة الدهر، الآية: ٣.

الهداية العامة[1]، وأعم منها الهداية المذكورة في قوله تعالى: ﴿ الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ﴾[2].

... قوله تعالى: ﴿عيناً يشرب بها عباد الله﴾ [3]... لو قيل: (يشرب منها) لم يدل على الري، فضمن يشرب معنى (يروى)[4] فعُدي بالباء، فقيل: (يشرب بها) فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري. وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى تعديته كثير، كما ضمّن قوله تعالى: ﴿ لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾ [5] معنى (الضم)[6] المعـدّى بإلى، فعدّي بها، وقوله تعالى: ﴿ونصرناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا ﴾[7] معنى (خلصناه)[8]، وقوله: ﴿ واحذرهم أن يفتنوك عن

---

(١) لعله يريد أن يقول: إن هذه الهداية مثل الهداية التي في قوله تعالى: ﴿ وهديناه النجدين ﴾ وبهذا نظّرها السمعاني في تفسير القرآن (١١٣/٦) وفي الوسيط للواحدي (٣٩٨/٤، ٣٩٩): بينا له سبيل الهدى ﴿ إما شاكراً وإما كفوراً ﴾ إما موحداً طائعاً لله، وإما مشركاً بالله في عمله، والمعنى: أنه بيّن له سبيل التوحيد بنصب الأدلة وبعث الرسل، شكر الإنسان فآمن، أو جحد فكفر .

(٢) سورة طه، الآية: ٥٠ . وتفسير المؤلف في شرح العقيدة الطحاوية، ص(٦٣٠) .

(٣) سورة الدهر، الآية: ٦.

(٤) انظر غرائب التفسير (١٢٨٧/٢)، والبحر المحيط (٣٨٧/٨)، والدر المصون (٦٠٠/١٠) ففيها ما قال المؤلف. وهو أحد الأوجه ورجحه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٧٤/٢٠)، وابن القيم. انظر بدائع التفسير (١٥٧/٥) وقد استوفيت بحث هذه المسألة في «استدراكات الفقيه ابن جُزي على القاضي ابن عطية في تفسير القرآن الكريم » .

(٥) سورة ص، الآية: ٢٤ .

(٦) انظر غرائب التفسير (٩٩٧/٢)، والكشاف (٣٧٠/٣)، والبحر (٣٧٧/٧)، والدر المصون (٣٧٠/٩)، ففيها ما ذكر المؤلف، وعبّر بعضهم بالإضافة بدل الضم، وهما بمعنى واحد .

(٧) سورة الأنبياء، الآية: ٧٧ .

(٨) انظر النكت والعيون (٤٥٦/٣)، فقد ذكر الماوردي هذا المعنى، وأشار أبو حيان في البحر =

بعض ما أنزل الله إليك ﴾[١] معنى (يصرفوك)[٢] عن بعض ما أنزل الله إليك [٣].

سورة النبأ

... روى عبد بن حميد في تفسيره المشهور، بسنده إلى عمر ﷺ أنه قال: «لو لبث أهل النار في النار كقدر رمل عالج[٤]، لكان لهم على ذلك وقت يخرجون فيه » ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ لابثين فيها أحقاباً ﴾ [٥].

= (٣٠٥/٦) إلى أن (نصرناه) ضمن معنى (أخرجناه)، وأشار السمين في الدر (١٨٤/٨) إلى أنه ضمن معنى (منعناه وعصمناه) .

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٩ .

(٢) انظر الوسيط (١٩٦/٢)، والمحرر الوجيز (١٢٣/٥)، والتفسير الكبير (١٣/١٢)، ولباب التأويل (٦١/٢) فقد ذكر هؤلاء أن معنى (يفتنوك) يصرفوك .

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، ص (٩٠، ٩١) تحقيق عبد الحكيم .

(٤) رمل عالج: هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٨٧/٣) .

(٥) سورة النبأ، الآية: ٢٣. وتفسير الآية في شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٢٨) . والأثر لم أقف له على إسناد . وأورده الجملُ في الفتوحات الإلهية (٤٢٥/٢) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد، وحكم على رجال إسناده بأنهم ثقات . وأورده السيوطي في الدر المنثور (٣٥٠/٣) ونسب إخراجه إلى ابن المنذر فقال: «وأخرج ابن المنذر عن الحسن عن عمر ﷺ ... » ثم ذكر الأثر . قلت: إن كان إسناد عبد بن حميد من طريق الحسن عن عمر - كما هو عند ابن المنذر - فالأثر ضعيف لوجود الانقطاع بين الحسن وعمر، وقد عد الحافظ - في التهذيب (٢٦٣/٢، ٢٦٤) - جماعة من الصحابة روى عنهم الحسن ولم يدركهم ومنهم عمر ﷺ . وحكْمُ الجملِ على رجال إسناده بأنهم ثقات لا يلزم منه صحة الأثر . وهذا يحتج به من يقول بخروج الكافرين من النار، بل هو عمدتهم في هذه المسألة، وليس لهم فيه حجة فعلى فرض ثبوته فنصوص القرآن الكريم والسنة الثابتة على خلافه، ثم إنا نقول: إنما يراد بذلك من دخلها من الموحدين فإن لهم أجلاً يخرجون فيه، ولا يخلدون مع الكافرين، والمؤلف رحمه الله لا يرى عدم خلود الكافرين، ولكنه وجد =

سورة النازعات

... قال تعالى: ﴿ فالمدبرات أمراً ﴾ [1] ﴿ فالمقسمات أمراً ﴾[2] وهم الملائكة عند أهل الإيمان وأتباع الرسل[3]، وأما المكذبون بالرسل، المنكرون للصانع، فيقولون: هي النجوم[4].

سورة عبس

... سُئل أبو بكر ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وفاكهة وأبّاً ﴾ [5] ما الأب؟ فقال: « أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم »[6].

= هذا الدليل فحكاه حجة لمن قال به .

(١) سورة النازعات، الآية: ٥ .

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٤ .

(٣) انظر تفسير القرآن لعبد الرزاق (٢/٢٤١، ٣٤٥)، وجامع البيان (٢٢/٣٩١-٣٩٣) (٢٤/١٩٠)، وتفسير بن أبي حاتم (١٠/٣٣٩٧) ففي هذه المراجع تفسيرها بما ذكر المؤلف .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٠٥) .

(٥) سورة عبس، الآية: ٣١ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢١٩) . وهذا الأثر ذكره البغوي في تفسيره بصيغة التمريض فقال: « ورُوي عن إبراهيم التيمي أن أبا بكر سُئل عن قوله ... الخ » وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦/٣١٧) ونسب إخراجه إلى عبد بن حميد وأبي عبيد في فضائله من طريق التيمي . وساقه الإمام ابن كثير في تفسيره (٤/٤٧٤) بسند أبي عبيد، ثم قال: « وهذا منقطع بين إبراهيم التيمي والصديق ﷺ » ثم ساق الرواية عن عمر ﷺ أنه قال: « قد عرفنا الفاكهة فما الأب ... الخ » وأشار إلى أن إسنادها صحيح، ثم قال: « وهذا محمول على أنه أراد أن يعرف شكله وجنسه وعينه، وإلا فهو وكل من قرأ هذه الآية يعلم أنه من نبات الأرض، لقوله: ﴿ فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً وفاكهة وأبّاً ﴾ » اهـ .

سورة التكوير

قال تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع ثم أمين﴾[١] وهذا وصف جبريل، بخلاف قوله تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم * وما هو بقول شاعر﴾[٢] الآيات، فإن الرسول هنا هو محمد ﷺ [٣].

سورة الانشقاق

... روى البخاري - رحمه الله، في صحيحه - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك» فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فأما من أوتي كتابه بيمينه * فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾[٤] فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب»[٥] يعني أنه لو ناقش في حسابه لعبيده لعذبهم، وهو غير ظالم لهم،

---

(١) سورة التكوير، الآيات: ١٩-٢١ .

(٢) سورة الحاقة، الآية: ٤٠، ٤١ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤٣٢) . والمؤلف مشى على المشهور الواضح في تفسير الرسول الكريم في الآيتين، وهو قول جمهور المفسرين . انظر تفسير القرآن للسمعاني (١٦٩/٦)، والمحرر الوجيز (٢٤٢/١٦)، وزاد المسير (٣٥٤/٨)، والبحر المحيط (٤٢٥/٨، ٣٢١)، والتسهيل (٣٤٧/٤)، وفتح القدير (٣٨٧/٥)، وروح المعاني (٦٥/٢٩) (٧٦/٣٠)، وأعرض كثير من المفسرين عن ذكر الخلاف في الآيتين كأنه لم يره شيئاً . ومن هؤلاء ابن جرير في جامع البيان (٥٦٩/٢٣) (٢٥٨/٢٤)، والبغوي في معالم التنزيل (٣٩٠/٤، ٤٥٣)، وابن كثير في تفسيره (٤١٨/٤، ٤٨٠) .

(٤) سورة الإنشقاق، الآية: ٧، ٨ .

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - مع الفتح - في مواضع منها برقم (٤٩٣٩)، و(٦٥٣٦) و(٦٥٣٧) . وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (٢٨٧٦) .

ولكنه - تعالى - يعفو ويصفح[1].

سورة البروج

... قال تعالى: ﴿ والله من ورائهم محيط﴾ [2] ﴿ ألا إنه بكل شيء محيط﴾ [3] ﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطاً ﴾[4]. وليس المراد من إحاطته بخلقه أنه كالفلك، وأن المخلوقات داخل ذاته المقدسة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . وإنما المراد: إحاطة عظمة وسعة علم وقدرة، وأنها بالنسبة إلى عظمته كالخردلة[5]، كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: « ما السموات السبع والأرضون السبع، وما فيهن وما بينهن في يد الرحمن إلا كخردلة في يد أحدكم »[6].

ومن المعلوم - ولله المثل الأعلى - أن الواحد منا إذا كان عنده خـــردلة، إن شاء قبضها وأحاطت قبضته بها، وإن شاء جعلها تحته، وهو في الحالين مباين لها، عال عليها فوقها من جميع الوجوه، فكيف بالعظيم الذي لا يحيط بعظمته وصف واصف ...[7].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٦٠١، ٦٠٢) .

(٢) سورة البروج، الآية: ٢٠ .

(٣) سورة فصلت، الآية: ٥٤ .

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٦ .

(٥) الخردل: نبات عشبي، يخرج في الحقول وعلى حواشي الطرق، تستعمل بذوره في الطب، يُضرب به المثل في الصِّغر . انظر ترتيب القاموس (٣٤/٢)، والمعجم الوسيط (٢٣٣/١) «خردل » .

(٦) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان (٣٢٤/٢١) بنحوه، بإسناد حسن ظاهره الاتصال .

(٧) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٧٤) .

قال تعالى: ﴿ بل هو قرآن مجيد * في لوح محفوظ ﴾ [١] روى الحافظ أبو القاسم الطبراني بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: « إن الله خلق لوحاً محفوظاً من درة بيضاء، صفحاتها من ياقوتة حمراء، قلمه نور، وكتابه نور، لله فيه كل يوم ستون وثلاث مائة لحظة، يخلق ويرزق، ويميت ويحيي، ويعز ويذل، ويفعل ما يشاء »[٢].

اللوح المذكور هو الذي كتب الله مقادير الخلائق فيه[٣].

سورة البينة

... قوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ [٤] والبرية مشتقة من البرء، بمعنى الخلق، فثبت أن صالحي البشر خير الخلق[٥].

---

(١) سورة البروج، الآية: ٢١،٢٢ .

(٢) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير - من رواية ابن عباس، رضي الله عنهما - برقم (١٢٥١١) بإسناد فيه زياد بن عبد الله البَكّائي، وليث بن أبي سُليم، الأول في حديثه عن غير ابن إسحاق لين، والثاني صدوق اختلط جداً و لم يتميز حديثه فتُرك . انظر التقريب رقم (٢٠٨٥) ورقم (٥٦٨٥) . ورواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٦٠٥) من طريق أُخرى عن ابن عباس موقوفاً بنحو هذا الحديث المرفوع . قال الهيثمي - في مجمع الزوائد (١٩٠/٧، ١٩١) -: رواه الطبراني من طريقين، ورجال هذه ثقات . قلت: يعني بهذه الطريق الموقوفة .

وأخرج الحاكم في المستدرك (٥٦٥/٢) الرواية الموقوفة على ابن عباس، مع زيادة يسيرة في آخرها، وصحح إسنادها مع أن فيها ثابتاً ابن أبي حنيفة الثمالي، وهو رافضي ضعيف . وأورد هذه الرواية الموقوفة جماعة من المفسرين المعتنين بالأثر . منهم الواحدي في الوسيط (٤٦٣/٤)، والسمعاني في تفسير القرآن (٢٠١/٦)، وابن كثير تفسيره (٤٩٨/٤) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٣٤٤) وليس في الكلام سقط .

(٤) سورة البينة، الآية: ٧ .

(٥) انظر التفسير الكبير (٤٩/٣٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٤٥/٢٠) ففيهما الاحتجاج بالآية على هذه المسألة . وقد أطال صاحب التفسير الكبير في مناقشة هذا الاحتجاج .

قال الآخرون: إنما صاروا خير البريـــة لكونهم آمنوا وعملوا الصالحات، والملائكة في هذا الوصف أكمل؛ فإنهم لا يســأمون ولا يفــترون، فلا يلــزم أن يكونــوا خيراً من الملائكة[1]. هذا على قراءة من قرأ ﴿ البريئة ﴾ بالهمز[2]، وعلى قــراءة من قرأ بالياء[3]، إن قلنا: إنها مخففة من الهمزة[4]، وإن قلنــا: إنها نسبة إلى البَرى وهو التراب - كما قاله الفراء[5]، فيما نقله عنه الجوهري في «الصحاح »[6] - يكون المعنى: أنهم خير مَنْ خُلِقَ من التراب، فلا عموم فيها -

---

(١) نحو هذا قال أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن (٥/٢٧٤) .

(٢) وهي قراءة نافع وابن عامر . انظر المبسوط في القراءات العشر ص، (٤٧٥)، وإرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، ص (٦٤٣) .

(٣) وهم من عدا نافع وابن عامر (الجمهور) انظر المبسوط في القراءات العشر، ص (٤٧٥)، وإتحاف فضلاء البشر، ص (٤٤٢) .

(٤) يعني أن تحقيق الهمزة وتخفيفها يرجع إلى أصل واحد، فهو من برأ الله الخلق، أي خلقهم. انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٥٠)، والكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/٣٨٥).

(٥) انظر معاني القرآن (٣/٢٨٢) فقد نص الفراء على الوجهين على قراءة من قرأ بغير الهمز، وأعني بالوجهين، أن تكون مأخوذة من برأ الله الخلق أي: خلقهم، أو تكون مأخوذة من (البرى) وهو التراب . وقد أنكر الزجاج، ومن بعده أبو علي الفارسي اشتقاق هذه الكلمة « البريّة » من « البرى » وهو التراب، وحجتهما أنها لو كانت كذلك لم تقرأ بالهمز . انظر معاني القرآن وإعرابه (٥/٣٥٠)، والحجة للقراء السبعة (٦/٤٢٨) . قلت: ويبدو أن هذه الحجة قلقة؛ فإن إثبات أصلٍ لا يدل على إسقاط آخر، بل يمكن حمل كل قراءة على ما يناسبها من الاشتقاق، وقد ثبت كلٌ عن العرب فيما حكى الفراء . ومن هو مثلهما في العربية لم ير إسقاط هذا الاشتقاق، فأبو جعفر النحاس - في إعراب القرآن (٥/٢٧٤) - أثبت لكل قراءة اشتقاقاً، وأبو منصور الأزهري - في علل القراءات (٢/٧٨٩) - نقل قول الفراء و لم ينكره، وأبو حيان في البحر (٨/٤٩٥) أيّد قول من قال: إنه قد يكون لكل قراءة اشتقاق .

(٦) انظر منه (٦/٢٢٨٠) « برا » .

إذاً - لغير من خُلق من التراب[١].

سورة الكوثر

... روى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك ﷺ قال: أغفى رسول الله ﷺ إغفاءة، فرفع رأسه متبسِّماً، إما قال لهم، وإما قالوا له: لم ضحكت؟ فقال رسول الله ﷺ: « إنه نزلت عليَّ آنفاً سورة » فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ [٢] حتى ختمها، ثم قال: « هل تدرون ما الكوثر؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم . قال: « هو نهر أعطانيه ربي - عز وجل - في الجنة، عليه خير كثير، ترد عليه أمتي يوم القيامة، آنيته عدد الكواكب، يختلج[٣] العبد منهم، فأقول: يا رب إنه من أمتي، فيُقال لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك))[٤].

ورواه مسلم[٥]، ولفظه: « هو نهر وعدنيه ربي، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة »[٦].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٤١٩، ٤٢٠) . والمؤلف ذكر هذا التفسير على قول من يرى تفضيل الأنبياء وصالحي البشر على الملائكة . وهي مسألة من بدع علم الكلام، التي لم يتكلم فيها الصدر الأول من الأمة، ولا من بعدهم من أعلام الأئمة، ولا يتوقف عليها أصل من أصول العقائد . نقل المؤلف هذا الكلام القيم عن بعض الأئمة، ص (٤١٣) .

(٢) سورة الكوثر، الآية: ١.

(٣) يختلج، أي: يجتذب ويقتطع . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٩) «خلج » .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣/١٠٢) .

(٥) صحيح مسلم، الحديث رقم (٤٠٠)، وكذلك رواه البخاري مختصراً . انظر صحيحه - مع الفتح - رقم (٦٥٨٠، ٦٥٨١، ٦٥٨٢) .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، ص (٢٧٩) .

الخاتمة :

في ذكر بعض محاسن تفسير الإمام ابن أبي العز

في نظري أن تفسير الإمام ابن أبي العز جمع محاسن نوجز أهمها فيما يلي:

١- جمع بين التفسير بالمأثور، والتفسير بالمعقول .

٢- اعتمد في النقل على فحول المفسرين مثل ابن جرير الطبري، وابن أبي حاتم، والثعلبي، والواحدي، والجصاص، والبغوي، وابن عطية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير .

٣-أجاب على بعض الإشكالات التي يظهر منها التعارض بين بعض آيات الذكر الحكيم .

٤- اهتم بتفسير الآيات التي تتحدث عن العقيدة، ورد على الفرق المخالفة في ذلك .

٥- لا يفسر الآيات بالأقوال الضعيفة والبعيدة إلا في النادر اليسير .

٦- ابتعد عن تكثير الأقوال في معنى الآية، فغالباً لا يذكر إلا قولاً واحداً قوياً .

٧- إذا ذكر الخلاف في معنى آية أشار ــ غالباً ــ إلى القول الأقوى والأحسن في معنى الآية .

٨-تكلم في أثناء تفسيره لبعض الآيات على الرقائق والحكم والفوائد التي تشير إليها الآيات .

٩-لم يهمل الناحية اللغوية من لغة وإعراب، وتوجيه للقراءات، وبيان المعاني المترتبة على الوقف والوصل في بعض الآيات .

١٠-لــه إشارات بديعة في تفسير بعض الآيات لم أقف عليها عند غيره، وقد أشرت إلى شيء منها في الحواشي .

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢- أبو العتاهية أشعاره وأخباره، تحقيق: شكري فيصل. مكتبة دار الملاح، دمشق .

٣- الإتباع، لابن أبي العز، تحقيق: محمد عطا الله حنيف وعاصم بن عبد الله القريوتي . الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ بعمَّان - الأردن .

٤- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للزبيدي . تصوير دار الفكر .

٥- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبناء، تعليق: الضبَّاع . دار الندوة الجديدة .

٦- الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: محمد شريف سكر، ومصطفى القصاص . دار إحياء العلوم بيروت، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٧- إثبات صفة العلو، لعبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر . الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٨- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٩- أحكام القـــرآن، لابن العربي، تحقيق: علي البجاوي. دار الفكر ١٣٩٤هـ .

١٠- أحكام القرآن، للجصاص، تحقيق: قمحاوي. دار إحياء التراث العربي،بيروت ١٤٠٥ هـ .

١١- أحكام القرآن، لألكيا الهراسي. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٢- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم . منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

١٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود . الناشر دار إحياء التراث العربي .

١٤- إرشاد المبتدئ وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، للقلانسي، تحقيق: عمر حمدان الكبيسي . المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

١٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

١٦- أسباب النزول، للواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن . دار الإصلاح، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٧- أصول السرخسي، للسرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني . طبع بحيدر آباد بالهند، تصوير دار المعرفة ببيروت ١٣٩٣هـ .

١٨- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي . نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٩- إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس، تحقيق: زهير غازي زاهد . عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٠- الأعلام، لخير الدين الزركلي . دار العلم للملاين بيروت، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م .

٢١- إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر في التاريخ، لابن حجر . مطبعة دائرة المعارف العثمانية الهند، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ .

٢٢- إنباه الرواة على أنباه النحاة، للقفطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٣- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، لأبي البركات الأنباري . المكتبة العصرية بيروت، ١٤١٨ هـ .

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي. طبع دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ .

٢٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ .

٢٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: أحمد فرحات، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

٢٧- الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية. المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ .

٢٨- البحر المحيط، لأبي حيان، تحقيق: عـادل أحمد وعلي محمد معوض وزكريّا عبد المجيد وأحمد النجولي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٩- بدائع التفسير الجامع لتفسير الامام ابن قيم الجوزية، جمع وتوثيق يسري السيد محمد . دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ .

٣٠- بدائع الفوائد، لابن القيم . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .

٣١- البرهان في علوم القرآن، للزركشي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم . دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ .

٣٢- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل . المكتبة العصرية للطباعة والنشر بيروت .

٣٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، تصحيح: حامد محمد الفقي . دار الندوة الجديدة، بيروت .

٣٤- البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات ابن الأنباري، تحقيق: طه عبد الحميد . الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ .

٣٥- تاج التراجم، لابن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان. دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ .

٣٦- تأويل مشكل القرآن .لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .

٣٧- تاريخ ابن قاضي شهبة، لابن قاضي شهبة، تحقيق: عدنان درويش . طباعة المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق .

٣٨- التبيان في إعراب القرآن، للعكبري، تحقيق: محمد البجاوي . عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٩- التحرير والتنوير، لابن عاشور . الطبعة التونسية .

٤٠- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي . دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٤١- ترتيب القاموس على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، للطاهر أحمد الزاوي . دار الفكر، الطبعة الثالثة .

٤٢- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوة . الناشر أم القرى للطباعة . والنشر، القاهرة .

٤٣- تفسير الجلالين - بحاشية الفتوحات الإلهية - لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي . مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٤٤- تفسير سفيان الثوري، لسفيان الثوري . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٤٥- التفسير الصحيح (موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور)، لحكمت بشير. دار المآثر بالمدينة النبوية ١٤٢٠ هـ .

٤٦- تفسير غريب القرآن، لأبي بكر محمد السجستاني . دار التراث، القاهرة .

٤٧- تفسير غريب القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد صقر . دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ .

٤٨- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة التابعين، لعبدالرحمن ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب . نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ــ مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٤٩- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير . دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .

٥٠- تفسير القرآن الكريم، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد وزكريا عبد المجيد . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٥١- تفسير القرآن للسمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٥٢- تفسير القرآن، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم . مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

٥٣- التفسير الكبير، للرازي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

٥٤- تفسير كتاب الله العزيز لهود بن محكّم، تحقيق: بلحاج بن سعيد شريفي . دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

٥٥- تفسير النسائي، للنسائي، تحقيق: صبري بن عبد الخالق وسيد بن عباس . مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٥٦- التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي . دار الكتب الحديثة، الطبعة

الثانية، ١٣٩٦هـ .

٥٧- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوّامة . دار البشائر الإسلامية، ودار الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٥٨- التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الحكيم محمد شكر وأنور صالح أبو زيد . المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية، برقم (٢١٧/٤ /ع زت) ورقم (٢١٧/٤/ ع ع ت) .

٥٩- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصّديق . الناشر مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى .

٦٠- تهذيب التهذيب، لابن حجر، تصوير دار الكتاب الإسلامي، عن الطبعة الهندية.

٦١- تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون . الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٦٢- الثغر البسام في ذكر من ولي من قضاة الشام، لابن طولون، تحقيق: صلاح الـــدين المنجد . مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق ١٩٥٦م .

٦٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد ومحمود شاكر . دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية .

٦٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير . توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة .

٦٥- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: إبراهيم أطفيش وغيره. دار الكتب المصرية .

٦٦- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو (الداء والدواء) لابن

القيم، تحقيق: بشير محمد عيون . مكتبة دار البيان سوريا، ومكتبة المؤيد بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٦٧- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، تحقيق: عمَّار الطالبي . المؤسسة الوطنية للكتاب .

٦٨- الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي . دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٦٩- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، لابن القيم، تحقيق: الجميلي . دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٧٠- حسن المحاضرة للسيوطي، تحقيق: أبي الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ .

٧١- الحسنة والسيئة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد جميل غازي . مطبعة المدني ـــ القاهرة .

٧٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٧٣- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي، تحقيق: عبد السلام هارون . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ .

٧٤- الخصائص، لابن جني، تحقيق: محمد علي النجار . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .

٧٥- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل . للإمام البخاري . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ .

٧٦- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، لابن حجر، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني ويطلب من دار الكتب الحديثة .

٧٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، تحقيق: أحمد محمد الخراط . دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٧٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي . تصوير دار المعرفة .

٧٩- الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت . طبع مكتبة الخانجي، ونشر جامعة أم القرى .

٨٠- ديوان أوس بن حجر، تحقيق: محمد يوسف نجم. دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

٨١- الرد على الجهمية، للدارمي، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. دار ابن الأثير، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .

٨٢- الرسالة التدمرية، لشيخ الإسلام. مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ .

٨٣- رصف المباني في شرح حروف المعاني، للمالقي، تحقيق: أحمد الخراط . دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٨٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي . دار الفكر، ١٤٠٨هـ .

٨٥- الروح، لابن القيم . دار الندوة الجديدة بيروت .

٨٦- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي . المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ .

٨٧- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم . المكتبة العلمية بيروت .

٨٨- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ .

٨٩- سنن ابن ماجة، لابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .

٩٠- سنن أبي داود، لابن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين . دار الفكر .

٩١- سنن الترمذي، للترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض . دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان .

٩٢- سنن الدارمي، للدارمي، تحقيق: قواز أحمد وخالد السبع . نشر دار الريان بالقاهرة ودار الكتاب العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٩٣- السنن الكبرى، للبيهقي . دار المعرفة، بيروت .

٩٤- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٩٥- السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: عبد السلام تدمري . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ .

٩٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، عنيت بنشره مكتبة القدسي، سنة ١٣٥١ هـ .

٩٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

٩٨- شرح السنة، للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش . المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٩٩- شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، لابن أبي العز، تحقيق: أحمد محمد شاكر. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

١٠٠- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٠١- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، حققها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها الشيخ ناصر الدين الألباني . طبع المكتب الإسلامي

بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ .

١٠٢- شرح المفصل، لابن يعيش . عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي القاهرة .

١٠٣- الشريعة، للآجري، تحقيق: محمد الفقي . نشر أنصار السنة المحمدية .

١٠٤- الصاحبي، لابن فارس، تحقيق: أحمد صقر . مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤م .

١٠٥- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ .

١٠٦- صحيح ابن حبان - مع الإحسان - لابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٠٧- صحيح البخاري - مع فتح الباري - للإمام البخاري . الناشر دار المعرفة .

١٠٨- صحيح سنن ابن ماجة، للألباني . المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٠٩- الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي . مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٠هـ .

١١٠- صحيح مسلم، للإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي .

١١١- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لابن القيم، تحقيق: علي الدخيل الله . دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١١٢- ضعيف سنن ابن ماجة، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١١٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي . دار الجيل بيروت .
١١٤- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي، تحقيق: عبد القادر محمد الحلو. الناشر دار الرفاعي، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
١١٥- ظلال الجنة في تخريج السنة، للألباني . المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
١١٦- العبر في خبر من غبر، للذهبي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١١٧- علل القراءات، لأبي منصور الأزهري، تحقيق نوال بنت إبراهيم الحلوة . الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
١١٨- علل الوقوف، للسجاوندي، تحقيق: محمد بن عبد الله العيدي الناشر مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
١١٩- عمدة الحفَّاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي، تحقيق: محمد التونجي . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
١٢٠- العمدة في غريب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
١٢١- عناية القاضي وكفاية الراضي، للخفاجي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي . دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٢٢- غرائب التفسير وعجائب التأويل، لمحمود بن حمزة الكرماني، تحقيق، شمران سركال . دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
١٢٣- غريب القرآن وتفسيره، لليزيدي، تحقيق: محمد سليم الحاج . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
١٢٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر . دار المعرفة للطباعة

والنشر .
١٢٥- فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان . دار الفكر العربي .
١٢٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عميرة . دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .
١٢٧- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي، تحقيق: صالح بن ناصر الناصر. (رسالة دكتوراه) قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية (٢١٢/٣/ط ي ف) .
١٢٨- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية، للجمل . مطبعة عيسى البابي الحلبي .
١٢٩- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. الناشر دار المعرفة، بيروت .
١٣٠- فهرس المخطوطات دار الكتب الظاهرية، لياسين محمد السوّاس . مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٤٠٧هـ .
١٣١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي الهندي. دار المعرفة بيروت.
١٣٢- كتاب الأسماء والصفات، للبيهقي تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر . الناشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٥هـ .
١٣٣- كتاب الأغاني، لأبي فرج الأصبهاني . مصور عن طبعة دار الكتب - مطابع كوستانسوماس وشركاه .
١٣٤- كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لابن خزيمة، تعليق: محمد خليل هراس . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ .
١٣٥- كتاب السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: الألباني . المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

١٣٦- كتاب السنة، لعبد الله بن أحمد، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

١٣٧- كتاب السنن لسعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . الدار السلفية بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٣٨- كتاب سيبويه، لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٣٩- كتاب الضعفاء الكبير، للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

١٤٠- كتاب العرش وماروي فيه، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد بن حمد الحمود. مكتبة المعلاء، الكويت .

١٤١- كتاب النزول، للدارقطني، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

١٤٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، للزمخشري دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .

١٤٣- كشف الأستار عن زوائد البزار، على الكتب الستة، للهيثمي، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

١٤٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة . منشورات مكتبة المتنبي ببغداد .

١٤٥- الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب، تحقيق: محي الدين رمضان . مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

١٤٦- الكشف والبيان، للثعلبي . مخطوط مصور في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية برقم (٩٧٨٦) .

١٤٧- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للسيوطي . يطلب من المكتبة

التجارية الكبرى بمصر .

١٤٨- لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن . دار الفكر، ١٣٩٩هـ .

١٤٩- لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي- بحاشية تفسير الجلالين- مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

١٥٠- لسان العرب، لابن منظور، تعليق: علي شيري . دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٥١- المبسوط في القراءات العشر، لأبي بكر الأصبهاني، تحقيق: سبيع حمزة، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق .

١٥٢- متشابه القرآن، لعبد الجبار المعتزلي، تحقيق: عدنان زرزور. دار التراث القاهرة .

١٥٣- مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق: محمد فؤاد سزكين . الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة .

١٥٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي .منشورات دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ .

١٥٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. المطبوعة على نفقة الملك خالد رحمه الله تعالى .

١٥٦- محاسن التأويل، للقاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

١٥٧- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لابن جني، تحقيق: علي النجدي وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح إسماعيل . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة ١٣٨٦هـ .

١٥٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: المجلس

العلمي بفأس . الطبعة المغربية .
١٥٩- المحرر الوجيز في عد آي الكتاب العزيز (شرح وتوجيه أرجوزة محمد المتولي) تأليف /عبد الرزاق علي إبراهيم. مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٦٠- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق: سميرة خلف الموالي . المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت .
١٦١- مختصر في شواذ القرآن، لابن خالويه، عني بنشره برجشتراسر . المطبعة الرحمانية بمصر ١٩٣٤ م .
١٦٢- مدارج السالكين بين منازل إيّاك نعبد وإيّاك نستعين، لابن القيم . دار الكتب العلمية، بيروت .
١٦٣- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي . الناشر دار الكتاب العربي .
١٦٤- المستدرك على الصحيحين، للحاكم . تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
١٦٥- مسند أبي داود، لأبي داود الطيالسي . مكتبة المعارف، الرياض .
١٦٦- مسند أبي يعلى الموصلي، لأبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث . الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .
١٦٧- المسند للإمام أحمد . المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ .
١٦٨- مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب، تحقيق: حاتم صالح . مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٨هـ .
١٦٩- المصنف لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي . الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ، يطلب من المكتب الإسلامي ببيروت .
١٧٠- معالم التنزيل للبغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار . دار المعرفة . الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٧١- معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى .

١٧٢- معاني القرآن الكريم، للفراء . عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٧٣- معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي . عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٧٤- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، لعواد المعتق. دار العاصمة الرياض، النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٧٥- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م .

١٧٦- معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ .

١٧٧- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية .

١٧٨- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة . الناشر مكتبة المثنى بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت .

١٧٩- المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، لإميل بديع . دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٨٠- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون . دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٨١- المعجم الوسيط، وضعه مجمع اللغة العربية . الناشر مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة .

١٨٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد

محي الدين . المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ .
١٨٣- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، تصحيح: محمود حسن ربيع . يُطلب من مكتبة حميدو، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
١٨٤- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني . دار المعرفة بيروت .
١٨٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تصحيح هلموت ريتر . دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثالثة .
١٨٦- المكتفى في الوقوف والابتدا في كتاب الله عز وجل، للداني، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
١٨٧- الملل والنحل، للشهرستاني، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل. دار الفكر .
١٨٨- المنتخب من مسند عبد بن حميد لعبد بن حميد تحقيق: السامري والصعيدي . عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
١٨٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت .
١٩٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، للقاسم ابن سلام، تحقيق: المديفر . مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
١٩١- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: اللاحم. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٩٢- النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، تحقيق: الضباع. دار الكتب العلمية .

١٩٣- نظم الدّرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين البقاعي . طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند . الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ .

١٩٤- نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، لمحمد بن علي القصاب، تحقيق: علي بن غازي، وشايع بن عبده الأسمري . يوجد من الكتاب نسخ في المكتبة المركزية، قسم المخطوطات .

١٩٥- النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد بن عبد المقصود . دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي . المكتبة العلمية بيروت .

١٩٧- نواسخ القرآن، لابن الجوزي، تحقيق: الملباري. نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٩٨- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين)، لإسماعيل البغدادي . طبع بعناية وكالة المعارف، استنابول، ١٩٥١م .

١٩٩- وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، للسخاوي، تحقيق: بشار عواد وعصام فارس وأحمد الخطيمي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٠٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحدي، تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد وأحمد محمد وأحمد عبد الغني وأحمد عويس . دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

فهرس الموضوعات

سورة الإسراء ١٣
سورة الكهف ١٤
سورة مريم ١٥
سورة طـــه ١٧
سورة الأنبياء ١٧
سورة المؤمنون ١٨
سورة النور ١٩
سورة الفرقان ٢٠
سورة الشعراء ٢٠
سورة النمل ٢٣
سورة القصص ٢٥
سورة السجدة ٢٧
سورة الأحزاب ٢٧
سورة سبأ ٢٩
سورة فاطر ٢٩
سورة يس ٣٠
سورة الصافات ٣٢
سورة ص ٣٣
سورة الزمر ٣٤
سورة غافر ٣٥

سورة فصلت..... ٣٦
سورة الشورى..... ٣٧
سورة الزخرف..... ٣٩
سورة الجاثية..... ٤٠
سورة الأحقاف..... ٤١
سورة الفتح..... ٤١
سورة الحجرات..... ٤٣
سورة ق..... ٤٤
سورة الطور..... ٤٥
سورة النجم..... ٤٦
سورة الرحمن..... ٤٨
سورة الحديد..... ٤٨
سورة المجادلة..... ٥٠
سورة الحشر..... ٥٠
سورة الطلاق..... ٥٢
سورة القلم..... ٥٣
سورة نوح..... ٥٣
سورة الجن..... ٥٤
سورة المزمل..... ٥٥
سورة المدثر..... ٥٥
سورة القيامة..... ٥٧

سورة الدهر ٥٩
سورة النبأ ٦١
سورة النازعات ٦٢
سورة عبس ٦٢
سورة التكوير ٦٣
سورة الانشقاق ٦٣
سورة البروج ٦٤
سورة البينة ٦٥
سورة الكوثر ٦٧
الخاتمة : ٦٨
فهرس المصادر والمراجع ٦٩
فهرس الموضوعات ٨٧

شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْفَرَائِضِ

إِعْدادُ :

د. عَبْدِ الْمُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنِيف

الأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[١] ﴿ يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾[٢] ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾[٣].

أما بعد: فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم[٤]، وخصه ببدائع الحكم[٥]، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «بعثت بجوامع الكلم »[٦].

---

(١) سورة آل عمران الآية١٠٢

(٢) سورة النساء الآية١

(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠-٧١

(٤) جوامع الكلم هو إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا. انظر شرح صحيح مسلم للنووي١٣/١٧٠.

(٥) انظر جامع العلوم والحكم١/٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة =

ومن الأحاديث الجوامع للكلم حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في مقدمته لكتاب « جامع العلوم والحكم » حيث قال رحمه الله: « لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم »[1].

فرغبت شرح هذا الحديث مع بيان الأحكام الفرضية المستنبطة منه وقد جمعت ما يتعلق بهذا الحديث من كتب المحدثين والفقهاء والفرضيين التي تيسر لي الوقـــوف عليها وقد كان من أسباب اختياري لشرح هذا الحديث غير ما ذكر ما يأتي:–

١– بيان كلام أهل العلم في الحكمة في تقييد الرسول ﷺ الرجل يكونه ذكرا.

٢– جمع ما تفرق من الأحكام المستنبطة من هذا الحديث في مكان واحد.

٣– رغبة المساهمة في جمع ما يتعلق بهذا الحديث: رواية ودراية حيث إني لم أجد حسب اطلاعي القاصر من قام بذلك.

وقد رتبته على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بعلم الفرائض، ويشتمل على ثلاثة مطالب:–

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة

المطلب الثالث: أقسام الإرث

المبحث الأول: ألفاظ الحديث وتخريجها

= شهر»٦/١٢٨ ط مع الفتح، ومسلم بنحـــوه في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة١/ ٣٧١، ٣٧٢.

(١) جامع العلوم والحكم١/٩

المبحث الثاني: معاني مفردات الحديث

المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للحديث

المبحث الرابع: الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا

المبحث الخامس: الأحكام المستنبطة من الحديث

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة.

المطلب الثاني: الأحكام الراجحة من الحديث

المطلب الثالث: الأحكام المرجوحة من الحديث

الخاتمة في نتائج البحث

وسرت على المنهج الآتي:-

١- قمت بجمع المادة العلمية، ثم ترتيبها على حسب ما أراه مناسبا.

٢- رجعت إلى الكتب المعتمدة في جمع ما يتعلق بهذا الحديث سواء من كتب الحديث أو الفقه أو الفرائض، وحاولت النقل من المصدر الأقدم في الغالب.

٣- سلكت في الأحكام المستنبطة من الحديث الطريقة الآتية:-

أ – إذا كان الحكم متفق عليه بين الأئمة الأربعة، فإني أقتصر على ذكر من حكى الاتفاق فقط.

ب – إذا كان الحكم المستنبط من الحديث هو القول الراجح، فإني أذكر من قال بهذا القول من العلماء، ثم أذكر من خالف في ذلك من العلماء المشهورين مع ذكر دليلين لما استدلوا به والجواب عنهما.

جـ – إذا كان الحكم المستنبط من الحديث هو: القول المرجوح، فإني أذكر من قال بهذا القول من العلماء المشهورين، ثم أذكر القول الراجح ومن

قال به من العلماء المشهورين، وذكر ما تيسر من أدلتهم، ثم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث.

٣- قمت بعزو الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإذا كان الحديث في الصحيحين فإني اكتفي بذلك، وإذا كان في أحدهما فإني أضم إلى ذلك تخريجه من السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وإذا كان في غيرهما فإني أخرجه من السنن الأربعة، وأذكر ما وقفت عليه من كلام المحدثين حول الحديث صحة أو ضعفا.

٥- قمت بتوضيح الكلمات الغريبة.

هذا ما تيسر لي بحثه، مع اعترافي بالتقصير لكني ولله الحمد والمنة بذلت ما في وسعي من بحث ووقت وجهد، فأسأل الله عز وجل أن ينفعني به، وينفع به من قرأه والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني: أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة .

المطلب الثالث: أقسام الإرث .

المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحا

الفرائض لغة: جمع فريضة مأخوذة من الفرض، والفرض له معان كثيرة منها ما يأتي:

١– الحز، ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر.

٢– القطع، ومنه قولك فرضت لفلان كذا من المال أي قطعت له.

٣– الوجوب، تقول: فرضت الشيء أفرضه فرضا أي أوجبته، ومنه قوله تعالى ﴿ سورةأنزلناها وفرضناها ﴾[١] أي ألزمناكم العمل بما فرض فيها.

٤– التبيين، ومنه قوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾[٢] أي بين لكم ما تتحللون به من الأيمان التي عقدتموها.

٥– الفرض الهبة، يقال ما أعطاني فرضا ولا قرضا.

٦– المفروض المقتطع المحدود، ومنه قوله تعالى ﴿نصيبا مفروضا ﴾[٣] أي نصيبا محددا ومقطوعا.

٧– الفريضة ما فرض من السائمة من الصدقة، والفريضة الهرمة المسنة [٤].

وأما تعريف الفرائض في الاصطلاح فلها عدة تعاريف، وسأقتصر على بعض تعريفات الفرضيين لها.

التعريف الأول :

فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

---

(١) سورة النور الآية ١

(٢) سورة التحريم الآية ٢

(٣) سورة النساء الآية٧

(٤) انظر: الصحاح ١٠٩٧/٣، ١٠٩٨، ولسان العرب ٢٠٢/٧ – ٢٠٦، والقاموس المحيط ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، وتاج العروس ١٨/ ٤٧٥-٤٨٨.

وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي أحمد بن محمد بن الهائم، والشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري، والشيخ العلامة الفرضي عبد القادر بن أحمد بن بدران من الحنابلة[١].

التعريف الثاني :

فقه المواريث، وما ضم إلى ذلك من حسابها.

وهذا التعريف للشيخ العلامة الفرضي صالح بن حسن البهوتي، وتبعه عليه كل من الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن سيف، والشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، والشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد، وسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢].

التعريف الثالث :

معرفة من يرث، ومن لا يرث، ومن يحجب، ومن لا يحجب

وهذا تعريف الأخضري من المالكية[٣].

التعريف الرابع :

علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل من التركة

وهذا تعريف الشيخ عبد الملك البتني من الحنفية[٤].

وفي النظر في هذه التعاريف أجد أن التعريف الأول، والثاني، والرابع تعاريف جامعة تشمل على فقه الفرائض وعلى حساب الفرائض بخلاف التعريف الثالث فإنه

---

(١) انظر كفاية الحفاظ مع شرحها نهاية الهداية ١/١٠٤؛ وفتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب ١/٥؛ والبدرانية في شرح الفارضية ص٨،٧.

(٢) انظر عمدة كل فارض مع شرحها العذب الفائض ١/١٢؛ وحاشية الرحبية ص٩؛ وعدة الباحث ص٣، والفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص٥.

(٣) انظر شرح الدرة البيضاء ص٤١

(٤) انظر شرح خلاصة الفرائض ص٥،٤

تعريف غير جامع حيث لا يشتمل على حساب الفرائض.

وأجد كذلك أن التعريف الثاني مشابه للتعريف الأول إلا أن الجزء الثاني من التعريف الثاني يعتبر مختصرا من الجزء الثاني من التعريف الأول، وهذا الاختصار غير مخل للمقصود من التعريف.

المطلب الثاني :

أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة

أهمية الفرائض في الكتاب تتضح مما يأتي:

١- فصل الله سبحانه وتعالى الفرائض ثلاث آيات من كتابه أكثر من غيرها مثل الصلاة فهي مجملة في كتاب الله وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا(١). ولهذا: ذكر الحافظ ابن كثير: إن علم الفرائض مستنبط من هذه الآيات الثلاث وهي الآية الحادية عشرة، والآية الثانية عشرة والآية الأخيرة من سورة النساء(٢).

٢- أن الله سبحانه تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، بل بينها سبحانه في محكم كتابه(٣).

٣- أن الله عز وجل جعل هذا التقسيم فريضة كما قال تعالى في آخر الآية الأولى من آيات الفرائض ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما﴾(٤).

---

(١) انظر التحقيقات المرضية ص١٢

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/٤٥٧.

(٣) انظر فقه المواريث ١/١١

(٤) سورة النساء الآية ١١

٤– أن الله سبحانه وتعالى وعد من أطاعه في تقسيم الفرائض على وجهها الشرعي دخول الجنة، وهذا فضل عظيم يدل على أهمية الفرائض. قال تعالى بعد أن ذكر الآية الأولى والثانية من آيات الفرائض ﴿تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار وذلك الفوز العظيم﴾ (١).

٥– أن الله سبحانه وتعالى توعد من لم يطعه أو لم يطع رسوله عليه الصلاة والسلام، وتعدى حدود الله عز وجل؛ وذلك بأن لم ينفذ فرائضه ومنها تقسيم الفرائض على الوجه الشرعي بدخول النار. قال تعالى ﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾ (٢).

ولهذا قال الحافظ ابن كثير في تفسير هاتين الآيتين ما نصه: « أي هذه الفرائض، والمقادير التي جعلها الله للورثة – بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه – هي: حدود الله فلا تعتدوها، ولا تجاوزوها؛ ولهذا قال ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ أي فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾ (٣) أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم » (٤).

وأما أهمية الفرائض في السنة فتتضح في الآتي:

---

(١) سورة النساء الآية ١٣

(٢) سورة النساء الآية١٤

(٣) سورة النساء آية ١٣،١٤

(٤) تفسير ابن كثير١/٤٦١.

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتنفيذ الفرائض على وجهها الشرعي كما في أول هذا الحديث الذي أنا بصدد شرحه.

٢- أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين بعض أحكام الفرائض ومنه آخر هذا الحديث الذي أنا بصدد شرحه حين وضح الرسول صلى الله عليه وسلم مصرف التركة بعد أصحاب الفرائض. ومنه ميراث الجدة فقد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة، فعن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق[1].

٣- أن الرسول صلى الله عليه وسلم روي عنه عدة أحاديث في فضل علم الفرائض وفي الحث على تعلمها وسأقتصر على حديثين مما اشتهر عند علماء الفرائض.

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة تعلموا الفـــرائض وعلموهـــا فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة٣/٣١٦-٣١٧، والترمذي في أبواب الفرائض باب ميراث الجدة٤/٤١٩-٤٢٠، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة٢/٩٠٩-٩١٠، والإمام مالك في المـــوطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة٢/٥١٣، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير٣/٨٢ « إسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه ».

شيء يترع من أمتي » [١].

الحديث الثاني :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها » [٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض٢/٩٠٨، والدارقطني ٤/٦٧، والحاكم في مستدركه٤/٣٣٢، وسكت عنه و لم يوافقه الذهبي حيث قال: (قلت حفص واه بمرة). والبيهقي في السنن الكبرى٦/٢٠٩، وقال تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي، والعقيلي في الضعفاء١/٢٧١، في ترجمة حفص بن عمر وقال: «ولا يتابع عليه لا يعرف إلا به»، وابن حبان في المجروحين١/٢٥٥، في ترجمة حفص بن عمر وقال: «لا يجوز الاحتجاج به بحال »، وابن عدي في الكامل٢/٧٩١ في ترجمة حفص بن عمر، وقال: «وحديثه كما ذكر البخاري منكر الحديث». والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣/٣١٩، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية١/١٢٨-١٢٩، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه سلم، والمتهم به حفص بن عمر بن أبي العلاف قال البخاري هو منكر الحديث رماه يحيى النيسابوري بالكذب»، والمزي في تهذيب الكمال٧/٤، وقال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير٣/٧٩: (ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطاف وهو متروك) والحديث مشهور عند الفرضيين، وقد حسن سند ابن ماجه سبط المارديني في شرحه على المنظومة الرحبية ص ٢٣، وحكم عليه الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني في كتابه مختصر المقاصد الحسنة ص ٨٦ بقوله (حسن لغيره).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب الأمر بتعليم الفرائض٤/٦٤ وأشار إليه الترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في تعليم الفرائض /٤١٤ حيث ذكر سنده و لم يذكر لفظه، والحاكم في مستدركه٤/٣٣٣ واللفظ له وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي في تلخيصه، وأخرجه البيهقي في السنن =

المطلب الثالث: أقسام الإرث

الإرث ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: إرث بالفرض.

القسم الثاني: إرث بالتعصيب.

- فالقسم الأول: الإرث بالفرض.

والفـــروض المقدرة ستة في كتاب الله، والسابع ثلث الباقي ثبت بالاجتهاد، وإليك ملخص ذلك:

١– أصحاب النصف وهم ستة:

أ – الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث الذي هو الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور، والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

ب – البنت وتستحقه بشرطين وهما: عدم المعصب وهو أخوها؛ لأن وجود الابن ينقلها إلى التعصيب. وعدم المشارك وهو أختها؛ لأن وجود بنت أخرى تنتقل هي وإياها إلى الثلثين.

جـ – بنت الابن وتستحقـــه بثلاثة شروط وهي: عدم المعصب وهو ابن الابن. وعدم المشارك وهي بنت الابن الأخرى. وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلا منها من ابن فيحجبها وبنت فتنقلها إلى السدس تكملة للثلثين.

- الكبرى ٦/٢٠٨، والمزي بسنده العالي في تهذيب الكمال١١/٣٧٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٢٢٣، رواه أبو يعلى، والترمذي وفي إسناده من لم أعرفه وفي سنده سليمان ابن جابر الهجري، قال الذهبي في ميزان الاعتدال٢/١٩٨: «شيخ... ولا يعرف سليمان »، وقال الحافظ بن حجر في التقريب١/٣٢٢ مجهول وهذا الحديث مشهور عند الفرضيين وقد قال سبط المارديني في شرحه على المنظومة الرحبية ص٢٣ «وحسنه المتأخرون ».

د – الأخت الشقيقة وتستحقه بأربعة شروط وهي: عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق. وعدم المشارك وهي الأخت الشقيقة الأخرى، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث من أب أو جد.

هـ – الأخت لأب وتستحقه بخمسة شروط وهي: عدم المعصب وهو الأخ لأب، وعدم المشارك وهي الأخت لأب الأخرى. وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث من أب أو جد، وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

٢– أصحاب الربع وهم اثنان:

أ – الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الأبناء.

ب – الزوجة وتستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث.

٣– صاحب الثمن وهو واحد:

الزوجة وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.

٤– أصحاب الثلثين وهم أربعة:

أ – البنات ويستحقنه بشرطين: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب.

ب – بنات الابن ويستحقنه بثلاثة شروط وهي: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوراث الذي هو أعلا منهن.

جـ – الأخوات الشقيقات ويستحقنه بأربعة شروط وهي: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

د– الأخوات لأب ويستحقنه بخمسة شروط وهي: أن يكن اثنتين فأكثر، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث، وعدم الأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

٥– أصحاب الثلث وهما اثنان:

أ – الأم وتستحقه بثلاثة شروط وهي: عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة مطلقا، وعدم كون المسألة إحدى الغراوين .

ب – الإخوة لأم ويستحقونه بثلاثة شروط وهي: وجود المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

٦ – أصحاب السدس وهم سبعة:

أ – الأم وتستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الإخوة.

ب– الأب ويستحقه بشرط واحد وهو: وجود الفرع الوارث.

جـ– الجد ويستحقه بشرطين وهما: عدم الأب، ووجود الفرع الوارث.

د– بنت الابن فأكثر وتستحقه بشرطين وهما: عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت أو بنت ابن أعلى منها فإنها لا تستحق السدس إلا معها تكملة للثلثين.

هـ– الأخت لأب فأكثر وتستحقه بشرطين وهما: عدم المعصب، وكونها مع أخت شقيقة مستحقة للنصف فرضا.

و– ولد الأم وهو الأخ لأم أو الأخت لأم ويستحقه بثلاثة شروط وهي: عدم المشارك، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارث.

ز– الجدة وتستحقه بشرط واحد وهو: عدم الأم.

وأما ثلث الباقي فتستحقه الأم في المسألتين الغراوين وهما: زوج، وأم، وأب، أو زوجة، وأم، وأب.

- وأما القسم الثاني فهو الإرث بالتعصيب.

والتعصيب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول وهو العصبة بالنسب .

القسم الثاني وهو العصبة بالسبب.

فالقسم الأول: العصبة بالنسب ينقسم إلى أنواع ثلاثة :

١– عصبة بالنفس، وأصنافهم اثنا عشر وهم على الترتيب الآتي:

الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب.

٢– عصبة بالغير وأصنافهم أربعة:

أ – البنت فأكثر مع الابن فأكثر.

ب – بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر.

جـ – الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق فأكثر.

د – الأخت لأب مع الأخ لأب فأكثر.

٣– عصبة مع الغير وهما صنفان:

أ – الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت، أو بنت الابن فأكثر.

ب – الأخت لأب فأكثر مع البنت، أو بنت الابن فأكثر.

والقسم الثاني من العصبة عصبة السبب أي الولاء وهم المعتق أو المعتقة، ثم عصبتهما المتعصبون بأنفسهم وهم الذكور فقط، وحصرهم وارد كما في القسم الأول من العصبة.

وما ذكرته هو ملخص الورثة واستحقاقهم، ومن أراد التفصيل مع التمثيل فهو موجود في كتب الفرضيين[1].

---

(١) انظـر فتح القريب المجيب ١/١٧-٣١، والعذب الفائض ١/٤٦-٩٣، والفوائد الجلية ص ٩-١٦.

المبحث الأول :

ألفاظ الحديث وتخريجها

والحديث له لفظان وإليك تخريجهما:

اللفظ الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألحقوا لفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر" أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه[1]، وفي باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن[2]، وفي باب ميراث الجد مع الأب والإخوة[3]، وفي باب ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج[4].

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[5].

وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة[6]، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض باب ابنة الأخ مع أخت لأب وأم[7]

---

(١) صحيح البخاري١٢/١١ ط مع الفتح.

(٢) صحيح البخاري١٢/١٦

(٣) صحيح البخاري١٢/١٨

(٤) صحيح البخاري١٢/٢٧

(٥) صحيح مسلم٣/١٢٣٣

(٦) سنن الترمذي٤/٤١٨

(٧) سنن النسائي الكبرى٤/٧١

اللفظ الثاني:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر »

أخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر[١].

وأخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب في ميراث العصبة[٢].

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض باب ميراث العصبة[٣].

(١) صحيح مسلم٣/١٢٣٤

(٢) سنن أبي داود٣/٣١٩

(٣) سنن ابن ماجه٢/٩١٥

المبحث الثاني :

معاني مفردات الحديث

ألحقوا: بفتح الهمزة وكسر الحاء أي أوصلوا[١].

الفرائض: الألف واللام للعهد وهي الأنصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس[٢].

بأهلها: من يستحقها بنص كتاب الله عز وجل[٣].

اقسموا: فعل أمر من القسم وهو فرز المال إلى أجزاء[٤].

المال: المراد بالمال هنا هو ما خلفه الميت.

أهل الفرائض: أي الأنصباء المقدرة في كتاب الله، والمراد بأهلها المستحقون لها بنص القرآن[٥].

على كتاب الله: أي على وفق ما نزل في كتابه[٦].

فما بقي: أي فضل بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم المقدرة لهم[٧].

فلأولى رجل ذكر: أقرب رجل ذكر، فلأولى بفتح الهمزة واللام وبينهما واو ساكنة، أفعل تفضيل مأخوذة من الولي بسكون اللام على وزن الرمي، وهو

---

(١) انظر مرقاة المفاتيح٦/٢٢٩

(٢) انظر إحكام الأحكام٤/١٥، وإكمال إكمال المعلم٥/٥٦٠، وفتح الباري١٢/١١

(٣) انظر فتح الباري١٢/١١.

(٤) انظر المصباح المنير٢/٥٠٣

(٥) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود٨/١٠٤

(٦) انظر فتح الباري١٢/١١

(٧) انظر إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام٣/٢٣٠

القرب أي لمن يكون أقرب في النسب. وليس المراد بأولى هنا أحــق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لخلي عن الفائدة؛ لأنا لا ندري من هو الأحق[1].

(١) انظر معــالم السنن٤/٩٧، وشرح النووي على صحيح مسلم١١/٥٣، وفتح الباري ١٢/١١، والعذب الفائض١/٧٩.

المبحث الثالث:

المعنى الإجمالي للحديث

اختلف شراح الحديث في المعنى الإجمالي لهذا الحديث على قولين:

القول الأول: وهو المشهور عند كثير من شراح الحديث، وممن ذكر ذلك الخطابي، وابن بطال، والبغوي، وابن دقيق العيد، والحافظ ابن حجر، والعيني، والصنعاني، والشوكاني، وعبدالعظيم آبادي ، ونص عليه من الفرضيين الشيخ عبد الله الشنشوري، والشيخ إبراهيم الباجوري، والشيخ العلامة صالح بن فوزان [1].

ويتلخص معنى هذا الحديث على هذا القول: اعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقي بعد هذه الفروض، فيستحقه أولى الرجال أي لأقرب رجل ذكر.

القول الثاني: ذكره الحافظ ابن رجب واختاره: أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام « ألحقوا الفرائض بأهلها » وقوله عليه الصلاة والسلام « اقسموا المال بين أهل الفرائض » جملة من سماه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلهم فإن كل ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه الله لهم سواء كان مقدرا أو غير مقدر كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين، والأولاد ﴿فريضة من الله﴾ [2] وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال ﴿للرجال

---

(١) انظر: معالم السنن ٤/٩٧؛ وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٤٨، وشرح السنة ٨/٣٢٦؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤/١٦؛ وفتح الباري ١٢/١١؛ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/٣٢٦؛ وسبل السلام ٣/١٤٩، ١٥٠؛ ونيل الأوطار ٥/١٧٠، وعون المعبود ٨/١٠٤.

(٢) سورة النساء الآية ١١

نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾[١].

وهذا يشمل العصبات وذوي الفروض فذلك قوله « اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله » يشمـــل قسمته بين ذوي الفروض والعصبة على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذلك، ثم فضل منه شيء فتخص الفاضل أقرب الذكور من الورثة، ولذلك إذا لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة فيكون المال حينئذ لأولى رجل ذكر منهم، فهذا الحديث مبين لكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلها، ومبين لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرح به في القرآن من أحوال أولئك الورثة، وأقسامهم، ومبين أيضا لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرح بتسميتهم في القرآن. فإذا ضم هذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات، وذكر هذا المعنى الحافظ ابن رجب واختاره [٢]. وأشار إليه ابن قيم الجوزية وهو مقتضى ما ذهب عليه الطحاوي، وابن التين [٢].

والفرق بين المعنيين أنه على المعنى الأول فالحديث دخله التخصيص حيث خص منه العصبة بالغير، والعصبة مع الغير. وعلى المعنى الثاني فالحديث ليس فيه تخصيص؛ لأن أول الحديث « ألحقوا الفرائض بأهلها » يدخل فيه الفروض المقدرة في كتاب الله، والعصبة بالغير، والعصبة مع الغير، والمراد بآخر الحديث بقية العصبات، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سورة النساء الآية ٧

(٢) انظر جامع العلوم والحكم٣/٢٥٦-٢٧٦.

المبحث الرابع :

الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا

اختلف العلماء في الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا على عدة أقوال إليك بيانها:–

القول الأول:

أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة، والصبي، جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة. وممن ذكر ذلك الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ منصور البهوتي، والشيخ إبراهيم بن سيف[1].

القول الثاني:

أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص، مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره »[2]، ولا فرق بين أن يجده عند رجل، أو امرأة فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، وتخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود. وممن ذكر ذلك الحافظ ابن رجب[3].

---

(١) انظر فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للشيخ زكريا الأنصاري ص٤٩٩، ونهاية الهداية شرح كفاية الحفاظ١/٢٠٣، ٢٠٤، وكشاف القناع٤/٤٧١؛ والعذب الفائض١/٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به٥/٦٢، ومسلم في كتاب المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه٣/١١٩٣.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم٣/٢٧٦.

القول الثالث:

التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وممن ذكر ذلك الشيخ محمد المازري، والقاضي عياض، والنووي[١].

القول الرابع:

لبيان أن الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث إجماعا، والذي يقول ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث، والنصف بالرد إنما هو شيئان في كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطة بالسبب الواحد، وليس ذلك إلا للذكر فلأجل هذا نبه عليه بكونه ذكرا. وممن ذكر ذلك ابن العربي[٢].

القول الخامس:

إنما كرر للبيان في نعته بالذكورة؛ ليعلم أن العصبة إذا كان عما أو ابن عم مثلا، وكان معه عمة أو بنت عم أنها لاترث، ولا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وممن ذكر ذلك الخطابي[٣].

القول السادس:

أنه للتأكيد، وبه قال ابن التين والصنعاني[٤].

القول السابع:

أنه احتراز من الخنثى؛ لأن الخنثى لا يحوز المال إذا انفرد، نقله جمع منهم

---

(١) انظر المعلم بفوائد مسلم٢/٢٢١، وإكمال المعلم بفوائد مسلم٥/٣٢٨، ٣٢٩، وشرح صحيح مسلم للنووي١١/٥٣، وانظر فتح الباري١٢/١٣

(٢) انظر عارضة الأحوذي٨/٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح١٢/١٢.

(٤) انظر فتح الباري١٢/١٢، وسبل السلام٣/١٤٩

ابن الأثير، والحافظ ابن حجر[1].

القول الثامن:

أنه لبيان أن العاصب يرث صغيرا كان أو كبيرا بخلاف عادة الجاهلية إذ لا يورثون إلا الرجل الكبير. وممن نقل ذلك الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم[2].

القول التاسع:

فقوله أولى رجل ذكر يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب لا من قبل بطن رحم، فالأولى هنا هو ولي الميت فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب وهو الصلب، فعبر عن الصلب بقوله: « أولى رجل »؛ لأن الصلب لا يكون إلا رجلا فأفاد بقوله:« لأولى رجل » نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم كالخال، وأفاد بقوله:« ذكر» نفي الميراث عن النساء، وإن كن من المدلين إلى الميت من قبل صلب، لأنهن إناث[3]. وإليه ذهب السهيلي رحمه الله وقرر في كتابه كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية أن ما ذكره يزيل الإشكال الوارد على الحديث، ثم قال رحمه الله: وسبب الإشكال من وجهين: أحدهما أنه لما كان مخفوضا ظن نعتا لرجل، ولو كان مرفوعا لم يشكل، كأن يقال فوارثه أولى رجل ذكر. والثاني: أنه جاء بلفظ أفعل، وهذا الوزن إذا أريد به التفضيل كان بعض ما يضاف إليه كفلان أعلم إنسان فمعناه أعلم الناس فتوهم أن المراد بقوله « أولى رجل » أولى الرجال وليس كذلك، وإنما هو أولى الميت بإضافة

(١) انظر النهاية في غريب الحديث٢/١٦٤، وفتح الباري١٢/١٢.

(٢) انظر فتح المنعم ببيان ما احتيج إليه من زاد المسلم١/٥٠، وأحكام الأحكام شرح أصول الأحكام٣/٢٣٠.

(٣) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٨٥، ٨٦

النسب وأولى صلب بإضافته كما تقول: هو أخوك أخو الرخاء لا أخو البلاء. قال: فالأولى في الحديث كالولي[١].

الموازنة بين هذه الأقوال

في النظر في هذه الأقوال أجد ما يأتي:

١- أنه ورد على القول الخامس ما ذكره الحافظ ابن حجر بقوله: وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله « رجل » والإشكال باق إلا أن كلامه بنحل إلى أنه للتأكيد[٢].

٢- أنه ورد على القول السادس ما ذكره القرطبي بما خلاصته: « قيل للتأكيد اللفظي ورد بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة إما تعين المعنى في النفس وإما رفع توهم المجاز، وليس ذلك موجودا هنا »[٣].

٣- ورد على القول التاسع ما قاله الحافظ ابن رجب حيث يقول: « وللسهيلي كلام على هذا الحديث فيه تكلف وتعسف شديد ولا طائل تحته وقد رده عليه جماعة ممن أدركناهم والله أعلم »[٤].

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره كلام السهيلي ما نصه: « ولا يخلو من استغلاق » [٥].

وقال أيضا: «وقد أوردته كما وجدته ولم أحذف منه إلا أمثلة أطال بها وكلمات طويلة تبجح بها بسبب ما ظهر له من ذلك والعلم عند الله تعالى»[٦].

---

(١) انظر كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية ص٨٦، وفتح الباري١٢/١٢.

(٢) فتح الباري١٢/١٢.

(٣) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٤/٥٦٥، ٥٦٦، وفتح الباري١٢/١٢.

(٤) جامع العلوم والحكم٣/٢٧٦.

(٥) انظر فتح الباري١٢/١٢.

(٦) فتح الباري ١٢/١٣.

٤– قلت: يرد على القول السابع ما ورد على القول الخامس؛ لأن كلمة رجل يخرج بها الخنثى، والله أعلم بالصواب.

٥– أن القول الثالث والرابع بينهما تقارب من جهة أن كلا من القولين يدل على التنبيه على سبب استحقاقه وهو كونه ذكرا؛ ولهذا فإنه إذا انفرد حاز جميع المال دون الإناث.

٦– أن القول الأول يدل على نفي أن يكون الرجل في مقابلة الصبي، وهذا هو مضمون القول الثامن.

٧– أن القول الثاني يدل على نفي أن يكون المراد بالرجل الشخص فلا تدخل المرأة في مضمون كلمة رجل.

وبهذا ظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني والثالث والرابع. وعلى هذا تتلخص الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا في حكم ثلاث:

الحكمة الأولى: أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة والصبي، جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة وأنه لا فرق بين الصبي والبالغ، وهذا هو القول الأول وهو مضمون القول الثامن.

الحكمة الثانية: أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص فيدخل في مضمونه المرأة فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال ويخلصه للذكر دون الأنثى، وهذا هو القول الثاني.

الحكمة الثالثة: التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورية التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأيضا التنبيه على أن الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث، وهذا هو مضمون القول الثالث والرابع. هذا ما ظهر لي، والعلم عند الله عز وجل.

المبحث الخامس :

الأحكام المستنبطة من الحديث

تقدم في المقدمة أن هذا الحديث جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم. وحيث إن كثيرا من العلماء قد استنبطوا من هذا الحديث أحكاما كثيرة في علم الفرائض، وحيث إن الأحكام المستنبطة قد تكون محل اتفاق بين الأئمة الأربعة، وبعضها محل خلاف بين العلماء رأيت تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وجعلت كل قسم مطلبا وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من الحديث.

المطلب الثاني: الأحكام الراجحة من الحديث.

المطلب الثالث: الأحكام المرجوحة من الحديث.

المطلب الأول:

الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من الحديث

قد استنبط العلماء رحمهم الله عدة أحكام من هذا الحديث، وأذكر في هذا المطلب الأحكام التي اتفق الأئمة الأربعة عليها، وهي على النحو التالي:

الحكم الأول: إذا اجتمع ذو فرض وعصبة بدئ بذي الفرض فأخذ فرضه وما بقي للعصبة، وهـــذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم، فقد قال ابن بطال: « وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة»[(١)]. وقال النووي: «وقد أجمع المسلمون على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب»[(٢)]. وحكاه أيضا الشيخ الفرضي عبد الله بن محمد

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٦٥.

(٢) شرح صحيح مسلم١١/٥٣.

الشنشوري[1].

الحكم الثاني: إذا اجتمع أكثر من عاصب يكون التعصيب للأقرب، وهذا محل إجماع بين العلماء وممن حكى الإجماع النووي[2]، والشارح شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة[3]. وقد قال المازري في أثناء كلامه على طبقات العصبة ما نصه: « وإن اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرنا، وهم مختلفون في القرب فالأقرب أولى كالإخوة مع بنيهم؛ لأنهم كلهم يتسببون بالمشاركة في الأبوة، ولكن مشاركة الإخوة أقرب من مشاركة بنيهم، وكذلك العمومة مع بنيهم، وإن تساووا في الطبقة والقرب ولأحدهم زيادة ترجيح قدم الأرجح كالأخ الشقيق مع الأخ لأب؛ فإنهما وإن استوت طبقاهما ومشاركتهما في الأب الذي به يقع التعصيب فللشقيق زيادة ترجيح بمشاركته في الأم والرحم فكان أولى، وهكذا يجري الأمر في بنيهم، وهكذا وفي العمومة وبنيهم، وهكذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلناه في الأخ الشقيق مع الأخ لأب فإن الإجماع[4]على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ للأب؛ لأنهما اشتركا في الإخوة من الأب وزاد الشقيق أخوة من الأم فهي إخوة كلها فكان أخوة أقوى من أخوة؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق. انتهى كلام المازري رحمه الله[5].

---

(١) الفوائد الشنشورية ص١٠٤.

(٢) انظر شرح صحيح مسلم١١/٥٣.

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/٢٨

(٤) ممن حكى الإجماع الموفق بن قدامة في المغني٩/٢٣،٢٢، وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار١٥/٤١٥:« لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحجبون الإخوة للأب عن الميراث ».

(٥) المعلم بفوائد صحيح مسلم٢/٢٢٠.

قلت: ومقصود المازري بطبقات العصبة هي ما اشتهر عند الفرضيين بالجهات.

وجهات العصبة على القول الراجح خمس جهات مجموعة في بيت واحد وهو:

جـــهـــاتـــهم بنوة أبـــوة أخـــوة عمومة ذو النعمة[١]

فالمراد بالبنوة الابن وابن الابن وإن نزل بمحض الذكور. والمراد بالأبوة الأب والجد، وإن علا بمحض الذكور. والمراد بالأخوة الإخوة الأشقاء والإخوة لأب وبنوهم وإن نزلوا بمحض الذكور. والمراد بالعمومة العم الشقيق والعم لأب وأبنائهما، وإن نزلا بمحض الذكور. والمراد بذي النعمة عصبة الولاء.

فإذا اجتمع أكثر من عاصب فيقدم الأقدم جهة على ما تقدم في البيت السابق فالابن مقدم على الأخ الشقيق؛ لأنه أقدم جهة. والأخ الشقيق مقدم على العم الشقيق، لأنه أقدم جهة. فإذا اتفق العصبة في الجهة ننظر إلى الدرجة فالأرفع درجة يقدم على الأنزل درجة فالابن مقدم على ابن الابن؛ لأنه أرفع درجة، والأب مقدم على الجد؛ لأنه أرفع درجة للميت. والأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أرفع درجة، وهذا هو المعروف عند الفرضيين بالقرب أي قرب الدرجة. فإذا اتفق العصبة في الجهة والدرجة يقدم الأقوى، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب؛ لأنه أقوى. وابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب؛ لأنه أقوى. والعم الشقيق يقدم على العم لأب وهكذا[٢].

وقد جمع هذه القاعدة الشيخ صالح الجعبري رحمه الله في منظومته نظم اللالئ حيث يقول:

بالجهـــة التقديم ثم بقـــربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا[٣]

---

(١) هذا البيت زاده بعض الفرضيين على القلائد البرهانية. انظر القلائد البرهانية ص٣.

(٢) انظر الفوائد الجلية ص١٥، وتسهيل الفرائض ص٥٨-٦٠.

(٣) نظم اللالئ لوحة٧ .

ومعنى كلام الناظم تقدم شرحه قريبا بالتفصيل مع التعليل وخلاصته أنك تقدم أولا الأقدم جهة، فإذا استووا في الجهة تقدم الأقرب وهو الأرفع درجة، ثم إذا استووا في الجهة والدرجة تقدم الأقوى. وبنحو هذا البيت قال الشيخ محمد البرهاني في منظومته القلائد البرهانية:

فابدأ بذي الجهة ثم الأقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب[1]

الحكم الثالث: دل عموم قوله عليه الصلاة والسلام "فلأولى رجل ذكر" على أن الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما، والعم الشقيق، والعم لأب، وابناهما من الورثة[2]، وكونهم من الورثة محل إجماع بين أهل العلم حكاه الشيخ عبد الله بن إبراهيم الخبري، والشيخ محفوظ بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب، والموفق بن قدامة، والشيخ العلامة يحيى النووي، والشيخ الفرضي أحمد بن محمد بن الهائم، والشيخ الفرضي عبد الله الشنشوري، والشيخ الفرضي إبراهيم بن سيف[3].

الحكم الرابع: دل الحديث على أن الأب يأخذ الباقي بعد السدس لأن الأب أولى رجل بعد الابن وابنه؛ وذلك في حالة وجود فرع وارث أنثى وفضل فاضل بعد سدس الأب وبقية الفروض الموجودة في المسألة، وكذلك الجد إذا لم يوجد الأب يأخذ الباقي بعد السدس[4]. وهذا محل إجماع بين أهل العلم حكاه الموفق بن قدامة، والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة[5].

---

(١) انظر القلائد البرهانية مع شرحها المختصر المسمى وسيلة الراغبين ص ٢٢، ٢٣.

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/٣؛ وكشاف القناع٤/٤٤٩.

(٣) انظر التلخيص في علم الفرائض١/٦٠؛ والتهذيب ص٥١؛ والمغني٩/٦٣؛ وروضة الطالبين ٦/٤؛ والفصول المهمة في علم مواريث الأمة ص٥٩؛ والفوائد الشنشورية ص٦٥-٦٩؛ والعذب الفائض١/٤٢، ٤٣.

(٤) انظر كشاف القناع٤/٤٥١؛ والعذب الفائض١/٨٠.

(٥) انظر المغني٩/٢٠؛ والشرح الكبير على المقنع٤/٤.

الحكم الخامس: دل مفهوم الحديث على أنه إذا لم يوجد صاحب فرض فالمال كله للعصبة الأقرب فالأقرب[١]. وقد قال الحافظ ابن حجر: « واستدل به البخاري على أن ابن الابن يحوز المال إذا لم يكن دونه ابن وعلى أن الجد يرث جميع المال إذا لم يكن دونه أب »[٢]. وكون العاصب إذا انفرد يحوز جميع المال محل إجماع بين أهل العلم حكاه الشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ عبد الله الشنشوري، والشيخ إبراهيم بن سيف[٣].

الحكم السادس: دل الحديث بمفهومه على أن العاصب يسقط لاستغراق فروض المسألة[٤].

لم أقف على خلاف أهل العلم في هذا الحكم إلا ما سيأتي ذكره إن شاء الله في المسألة المشركة في المطلب الثاني من هذا المبحث. وأيضا فإن الشيخ صالح بن حسن البهوتي في ألفيته في الفرائض، والشيخ إبراهيم بن سيف في شرحه لهذه الألفية لم يذكرا في هذا الحكم خلافا بين الأئمة الأربعة[٥].

الحكم السابع: دل الحديث على أنه لو ماتت امرأة عن زوجها وأخيها لأم وهما ابنا عمها[٦]على أن الزوج له النصف، والأخ لأم له السدس، وما بقي بينهما على السوية.

---

(١) انظر بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي ص١٢٩.

(٢) انظر فتح الباري١٢/١٤.

(٣) انظر نهاية الهداية١/٢٠٦؛ والفوائد الشنشورية ص١٠٤؛ والعذب الفائض١/٧٩.

(٤) انظر كشاف القناع٤/٤٧١.

(٥) انظر عمدة كل فارض (ألفية الفرائض) مع شرحها العذب الفائض١/٧٩.

(٦) صورة المسألة أن رجلا تزوج امرأة فأتت منه بابن، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخر، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه فأتت منه ببنت فهي أخت الثاني لأمه وابنة عمه فتزوجت هذه البنت الابن الأول وهو ابن عمها، ثم ماتت عن ابني عمها الذي هو أحدهما زوج والآخر أخ لأم. انظر فتح الباري١٢/٢٧.

وجه الاستدلال من الحديث: أنهما قد استويا فيه إذ وجد في كل واحد منهما الذكورة والتعصيب وليس أحدهما أولى من الآخر. وقد استدل البخاري في هذه المسألة بهذا الحديث على أنهما يستويان في التعصيب[1]. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة[2].

وقد روي عن عمر، وعبد الله بن مسعود، وشريح، والحسن البصري، ومحمد ابن سيرين، وهو مذهب الظاهرية إلى أن الباقي للأخ الذي هو أخ لأم؛ لأنه أقرب فيدخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام « فهو لأولى رجل ذكر».

والجواب عنه أن هناك فرقا بين الأخ الشقيق مع الأخ لأب؛ وذلك من طريق الترجيح؛ لأن الشرط فيهما أن يكون فيه معنى مناسب لجهة التعصيب؛ لأن الشقيق شارك أخاه في جهة القرب المتعلق بالتعصيب بخلاف الصورة المذكورة[3].

الحكم الثامن: دل الحديث على ثبوت العول[4] في مسائل الفرائض، ووجه الاستدلال به أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإلحاق الفرائض بأهلها ولم يخص بعضهم دون بعض [5]؛ وجزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع[6].

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٦٠، ٣٦١.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٩١؛ والإشراف على مسائل الخلاف ٢/٣٣٢؛ والمهذب ٢/٣١؛ والمغني ٩/٣٠-٣٤.

(٣) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٦٠، والتلخيص في الفرائض١/١٥٧؛ وفتح الباري١٢/٢٨؛ والمحلي ١٠/٣٩٤ ، ٣٩٥.

(٤) العول في اللغة له معان منها الزيادة والارتفاع، ومنها الميل.
وفي الاصطلاح: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء. انظر المصباح المنير٢/٤٣٨، وعدة الباحث ص٤٦.

(٥) انظر نهاية الهداية شرح كفاية الحفاظ٢/٥٠، والعذب الفائض١/١٦٣.

(٦) انظر المغني٩/٣٠، وفتح القريب المجيب١/٣٩،٤٠، والعذب الفائض١/١٦٣،١٦٤، والتحقيقات المرضية ص١٦٢،١٦٣.

المطلب الثاني:

الأحكام الراجحة من الحديث

خصصت هذا المطلب في ذكر الأحكام المستنبطة من الحديث، والتي ترجح فيها عند أهل التحقيق من العلماء ما تضمنه هذا الحديث وإليك بيانها:

الحكم الأول: سقوط الإخوة الأشقاء في المسألة المشركة[١]. والمسألة المشركة ما توفر فيها أربعة أركان:

١- أن يكون فيها زوج

٢- أن يكون فيها ذات سدس من أم أو جدة.

٣- أن يكون فيها جمع من الإخوة لأم اثنان فأكثر.

٤- أن يكون فيها أخ شقيق فأكثر ذكور فقط أو ذكور وإناث[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنه إذا أخذ الزوج النصف والأم أو الجدة السدس والإخوة لأم الثلث فقد استكملت فروض المسألة ولم يبق شيء للعصبة، والإخوة الأشقاء عصبة فيسقطون[٣]، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥]. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة بن قيم الجوزية[٦].

واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت

---

(١) الشرح الكبير على المقنع٤/٣١، والعذب الفائض١/١٠٢.

(٢) انظر: الفوائد الشنشورية ص١٢٦، والعذب الفائض١/١٠١.

(٣) انظر: العذب الفائض١/١٠٢، والتحقيقات المرضية ص١٢٨.

(٤) انظر: الاختيار ٥/١٢٧؛ ومجمع الأنهر ٢/٧٥٦.

(٥) انظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي ٣/٢٦٨-٢٦٩؛ والروض المربع في شرح زاد المستقنع ٢/٢٥٥.

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣١/٣٣٨ -٣٤٢، وإعلام الموقعين١/٣٥٥-٣٥٧.

فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾[1].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن المراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة لأم[2] فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، وهو مخالف لظاهر القرآن، ويلزم منه مخالفة ظاهر الآية الأخرى وهي قوله تعالى ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[3] يراد بالإخوة في هذه الآية الإخوة الأشقاء، أو الإخوة لأب[4]، وهم يسوون بين ذكرهم وأنثاهم؛ حيث يعطون الأخ الشقيق مثل الأخت الشقيقة مساواة مع الأخ لأم والأخت لأم باعتبار أن أمهم واحدة [5].

القول الثاني: إن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث وإليه ذهب المالكية[6] والشافعية[7].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

---

(١) سورة النساء الآية ١٢

(٢) قد أجمع العلماء على ذلك وممن حكى الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٨٢، والموفق ابن قدامة في المغني٩/٧، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين١/٣٥٥، وسبط المارديني في شرحه على الفصول المهمة لوحة ١١، ١٢.

(٣) سورة النساء الآية ١٧٦

(٤) وقد أجمع العلماء على ذلك وممن حكى الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٨٢؛ والموفق بن قدامة في المغني٩/١٦، ١٧، والشيخ عبد الله الشنشوري في الفوائد الشنشورية ص٧٧، والشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي في شرحه على المنظومة اللامية في الفرائض ص٩٦، ٩٧.

(٥) انظر المغني٩/٢٥؛ والشرح الكبير على المقنع٤/٣١؛ وفتح القريب المجيب ١/٦٠.

(٦) انظر الإشراف على مسائل الخلاف٢/٣٣٣؛ والشرح الكبير على مختصر خليل٤/٤١٥.

(٧) انظر التلخيص في الفرائض١/١٥٣، ١٥٤، والمهذب ٢/٣١.

الدليل الأول: أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين، كما لو لم يكن فيها زوج[١].

الدليل الثاني: أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواتهم لهم في إدلائهم بالأم وزيادتهم بالأب فإذا لم يزدهم الأب قوة لم يضعفهم وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه[٢].

والجواب عن الدليل الأول: أنه قياس مع الفارق؛ وذلك أنه إذا لم يكن فيها زوج يبقى لهم باق فيأخذونه، وأما في هذه فقد استغرقت فروض المسألة، فلا يستحقون شيئا.

والجواب عن الدليل الثاني: أن هذا الكلام استحسان، لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان؛ فإنه ظلم للإخوة من الأم حيث يؤخذ حقهم ويعطاه لغيرهم[٣]. وقد قال العلامة ابن قيم الجوزية ما نصه: "فإن قيل الأب إن لم ينفعهم لم يضرهم، قيل: بل قد يضرهم كما ينفعهم؛ فإن ولد الأم لو كان واحدا وولد الأبوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الأم بالسدس واشترك ولد الأبوين في نصف السدس فهلا قبلتم قولهم ههنا: هب أن أبانا كان حمارا ؟ وهلا قدرتم الأب معدوما فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص ؟ وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم، وأيضا فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامه، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من

(١) انظر فتح القريب المجيب ١/٦١، والعذب الفائض ١/١٠٢.

(٢) انظر فتح القريب المجيب ١/٦١، والعذب الفائض ١/١٠٢.

(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/٣٤٢؛ وإعلام الموقعين ١/٣٥٧.

الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضا بقرابة الأم والباقي تعصيبا بقرابة الأب[1].

الحكم الثاني: أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء أو لأب حجب حرمان[2].

وجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم أن الجد أولى من الإخوة الأشقاء أو لأب بدليل المعنى والحكم.

أما المعنى فإن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب. وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة[3] وهم الابن وابن الابن والأب.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة [4] وهو المفتى به عند الحنفية[5]، والإمام أحمد في رواية اختارها جمع من أصحاب مذهبه منهم الآجري، وأبو حفص العكبري، وأبو حفص البرمكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية،وتلميذه العلامة ابن قيم الجوزية، وابن قاضي الجبل، والشيخ على بن سليمان المرداوي، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وأولاده، وأحفاده، وهو المفتى به في البلاد السعودية في الوقت الحاضر[6]، واختاره من الشافعية المزني، وابن سريج،

---

(١) إعلام الموقعين١/٣٥٦.

(٢) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري٨/٣٥٣، والمغني٩/٦٦؛ والشرح الكبير على المقنع٤/٥.

(٣) انظر المغني٩/٦٦، والشرح الكبير على المقنع٤/٥.

(٤) انظر الاختيار٥/١٠١.

(٥) انظر شرح خلاصة الفرائض ص٢٦

(٦) انظر المغني٩/٦٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣١/٣٤٣،٣٤٢، وإعلام الموقعين١/٣٧٨، والإنصاف٧/٣٠٥، ٣٠٦، والدرر السنية في الأجوبة النجدية٥/٣٠٢، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ٩/٢٥٢، والسبيل في معرفة الدليل٢/٨٣، ٨٤، والفوائد الجلية ص ٢١، ٢٢

وابن اللبان[١]. وإليه ذهب ابن جرير الطبري، وإسحاق بن راهويه، وأبوثور، والظاهرية[٢].

واستدلوا أيضا: أن الجد أب فيحجب الإخوة الأشقاء أو لأب ودليل كونه أبا قوله تعالى: ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾[٣]، وقول يوسف: ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق﴾[٤]. وقال النبي ﷺ: « ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا »[٥].

القول الثاني: أن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والإمام أحمد في الصحيح من مذهبه[٨]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[٩].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: هذا الحديث .

ووجه الاستدلال منه أن الأخ أولى؛ لأنه أقرب إلىالميت بدليل أنه

---

(١) انظر التلخيص في الفرائض١/١٨٤، ١٨٥.

(٢) انظر التلخيص في الفرائض١/١٨٤، ١٨٥، والشرح الكبير على المقنع٥/٤، والمحلى ١٠/٣٦٤-٣٧٥، والعذب الفائض١/١٠٦.

(٣) سورة الحج الآية ٧٨

(٤) سورة يوسف الآية ٣٨

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب التحريض على الرمي٦/٩١، وابن ماجه في كتاب الجهاد باب الرمي في سبيل الله٢/٩٤١، والإمام أحمد في مسنده٤/٥٠

(٦) انظر الكافي لابن عبد البر٢/١٠٥٩، ١٠٦٠، والقوانين الفقهية ص٢٥٧.

(٧) انظر الأم٢/٨١، ونهاية الهداية١/٣٥٢، ٣٥٣.

(٨) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٢٨، والإنصاف٧/٣٠٥.

(٩) انظر مجمع الأنهر٢/٧٥٧، والدر المختار شرح تنوير الأبصار٦/٧٨١.

ينفرد بالولاء لقربه[1].

الدليل الثاني: أن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى[2].

الدليل الثالث: أن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تدل على قوة الأصل[3].

والجواب عن الدليل الأول: ما قاله ابن قيم الجوزية حيث يقول: « فإن كان الأخ أولى رجل ذكر فهو أحق بالباقي، وإن كانا سواء في الأولوية وجب اشتراكهما فيه، وإن كان الجد أولى –وهو الحق الذي لا ريب فيه– فهو أولى به، وإذا كان الجد أولى رجل ذكر وجب أن ينفرد بالباقي بالنص »[4].

والجواب عن الدليل الثاني: ما قاله الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله: « ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة إرثه حتى يوجب عدم سقوطه؛ بل موجب إرث كل منهما هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني، والله أعلم »[5]

والجواب عن الدليل الثالث: أن هذا التعليل غير وجيه؛ وذلك أن الأب فرع للجد وهو يحجب الإخوة وقد قال العلامة ابن قيم الجوزية ما نصه: « أن نسبة ابن الأخ إلى الأخ كنسبة أب الجد إلى الجد، فإذا قال الأخ: أنا أرث مع الجد؛ لأني ابن أب الميت والجد أبو أبيه فكلانا في القرب إليه سواء، صاح ابن الأخ مع أب الجد وقال: أنا ابن ابن أب الميت فكيف حرمتوني مع أبي أبي أبيه ودرجتنا واحدة؟ وكيف سمعتم قول أبي مع الجد ولم تسمعوا قولي مع أبي الجد؟

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٥٣.

(٢) انظر العذب الفائض١/١٠٧.

(٣) انظر العذب الفائض١/١٠٧.

(٤) إعلام الموقعين١/٣٨٢.

(٥) التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص١٤٠.

فإن قيل: أبو الجد جد وإن علا، وليس ابن الأخ أخا. قيل: فهذا حجة عليكم؛ لأنه إذا كان أبو الأب أبا وأبو الجد جدا فما للإخوة ميراث مع الأب بحـــال. فإن قلتم: نحن نجعل أبا الجد جدا، ولا نجعل أبا الأب أبا. قيل: هكذا فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم أبين تناقض وجعلتموه أبا في موضع وأخرجتموه عن الأبوة في موضع »[١].

الحكم الثالث: القول بالرد[٢].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم ما قاله الشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي في أثناء شرحه لهذا الحديث: « وكذلك يدل على أنه إذا لم يوجد إلا أصحاب الفروض، ولم يوجد عاصب فإنه يرد عليهم على قدر فروضهم كما تعال عليهم؛ لأن من حكمة فرض الفروض وتقديرها أن تبقى البقية للعاصب، فإذا لم يوجد رد على المستحقين لعدم المزاحم »[٣].

وإليه ذهب الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وكذا الشافعية بشرط عدم انتظام بيت المال[٦]، و متأخرو المالكية بشرط عدم انتظام بيت المال[٧].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٧٥.

(٢) الرد في اللغة له معان منها الانصراف والرجوع. انظر مختار الصحاح ص٢٣٩. والرد في الاصطلاح: صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة مستغرقة. انظر شرح خلاصة الفرائض ص٥٨.

(٣) انظر بهجة قلوب الأبرار ص١٢٩.

(٤) انظر شرح السراجية ص ١١ وشرح خلاصة الفرائض ص٥٨.

(٥) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣/١٩، والإنصاف ٧/٣١٧.

(٦) انظر الفصول المهمة في علم مواريث الأمة ص٥٧، والفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها ص٢١٧.

(٧) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢/٣٧٣.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1].

ووجه الاستدلال: أن أصحاب الرد قد ترجحوا بالقرب إلى الميت فيكونون أولى من بيت المال؛ لأنه لسائر المسلمين وذوو القربى أقوى من الأجانب عملا بالنص[2].

القول الثاني: القول بعدم الرد وهو أن الفاضل عن ذوي الفروض لبيت المال وإليه ذهب المالكية[3]، والشافعية إذا انتظم بيت مال المسلمين[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: إن الله تعالى قال في الأخت ﴿فلها نصف ما ترك﴾[5]، ومن رد عليها جعل لها الكل[6].

الدليل الثاني: أنها ذات فرض مسمى فلا تزاد عليه كالزوج[7].

والجواب عن الدليل الأول: أن هذا الدليل لا ينفي أن يكون لها زيادة عليه بسبب آخر كقوله تعالى ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾[8] لا ينفي أن يكون للأب السدس وما فضل عن البنت بجهة التعصيب، وقوله ﴿ولكم

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/٣٧

(٣) انظر مواهب الجليل٦/٤١٣-٤١٥.

(٤) انظر الفصول المهمة في علم ميراث الأمة ص٥٧، والفوائد الشنشورية مع حاشية الباجوري عليها ص ١٢٧.

(٥) سورة النساء الآية ١٧٦

(٦) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/٣٧.

(٧) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/٣٧.

(٨) سورة النساء الآية ١١

نصف ما ترك أزواجكم ﴾[١] لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى، وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم، والبنت وغيرها من ذوي الفروض إذا كانت معتقة كذا هاهنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد[٢].

والجواب عن الدليل الثاني: أنه قياس مع الفارق؛ لأن أصحاب الفروض من ذوي الأرحام بخلاف الزوج؛ أو الزوجة؛ فليسا من ذوي الأرحام[٣].

المطلب الثالث

خصصت هذا المطلب في ذكر الأحكام المستنبطة من الحديث والتي لم يترجح فيها عند أهل التحقيق من العلماء ما تضمنه هذا الحديث وإليك بيانها:

الحكم الأول: أن نصيب الأم في مسألتي العمريتين الثلث كاملا وما بقي للأب[٤]، وهاتان المسألتان أركانها ثلاثة:

١- أن يكون في أحدهما زوج وفي الأخرى زوجة.

٢- أن يكون فيهما أمٌّ.

٣- أن يكون فيهما أب[٥].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم أن الله عز وجل قال ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾[٦] فأعطى الأم الثلث فمقتضى إلحاق

(١) سورة النساء الآية ١٢

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/٣٧.

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/٣٧.

(٤) انظر الشرح الكبير على المقنع٤/١٢.

(٥) انظر العذب الفائض١/٥٥

(٦) سورة النساء الآية ١١

الفرائض بأهلها هو إعطاء الأم الثلث كاملا وما بقي يكون للعصبة، وهو الأب في هاتين المسألتين فيكون له ما فضل عن نصيب أحد الزوجين والأم[1]. وإليه ذهب ابن عباس[2] والظاهرية[3].

القول الثاني: أن الأم لها في المسألتين ثلث الباقي، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا يجب أن يأخذا الباقي بعد فرض أحد الزوجين كذلك كالأخ والأخت لغير أم[5].

الدليل الثاني: أن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة؛ أن يكون للذكر مثل ضعف ما للأنثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف[6].

الدليل الثالث: أن الله سبحانه وتعالى إنما أعطاها الثلث كاملا إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه ﴿ فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ﴾[7]

---

(١) انظر الشرح الكبير على المقنع ١٢/٤

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٢٥٣/١٠؛ والتلخيص في الفرائض ١٦١/١؛ والتهذيب في الفرائض ص١٩٨.

(٣) انظر المحلى ٢٦٠/٩.

(٤) انظر فتح القريب المجيب ١٩/١؛ والعذب الفائض ٥٥/١؛ والتهذيب في الفرائض ص١٩٨؛ ومجمع الأنهر ٧٥٠/٢، ٧٥١؛ والقوانين الفقهية ص٢٥٦، ٢٥٧.

(٥) انظر العذب الفائض ٥٥/١.

(٦) انظر العذب الفائض ٥٥/١.

(٧) سورة النساء آية ١١

شرط أن في استحقاق الثلث عدم الولد، وتفردهما بميراثه[١]، وفي مسألتي الغراوين لم ينفردا فيأخذ أحد الزوجين فرضه، ومابقي يكون للأم ثلثه وللأب الباقي، فدل على أن نصيب الأم ثلث الباقي.

والجواب عن الاستدلال بالحديث من وجهين: الوجه الأول: العصوبة لم تتمحض في الأب[٢]. والوجه الثاني: أن الأم لا تستحق الثلث كاملا إلا بشرطين: عدم الولد، أو الجمع من الإخوة، والشرط الثاني: التفرد، وفي مسألتي الغروين معهما أحد الزوجين فكان نصيب الأم ثلث ما بقي والباقي للأب تعصيبا.

الحكم الثاني: أن الولد المنفي باللعان عصبته عصبة أمه.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث لهذا الحكم أن الرسول عليه الصلاة والسلام أعطى الباقي لأولى رجل ذكر، وأولى الرجال للولد المنفي باللعان أقارب أمه[٣]. وإليه ذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الباقي بعد فرض الأم يكون لها بالرد، وإليه ذهب الحنفية[٥].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[٦].

وجه الاستدلال: أن الأم أقرب الأرحام إليه، فتأخذ الباقي بالرد.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٥٨.

(٢) انظر العذب الفائض ١/٥٥.

(٣) انظر الشرح الكبير على المقنع ٤/١٤.

(٤) انظر الإنصاف ٧/٣٠٨، ٣٠٩.

(٥) انظر تبيين الحقائق ٦/٢٤١.

(٦) سورة الأنفال الآية ٧٥

القول الثالث: أن الباقي بعد فرض الأم لبيت مال المسلمين، وإليه ذهب المالكية[1]، والشافعية[2].

وقد استدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام:« وألحق الولد بالمرأة»[3].

ووجه الاستدلال أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما ألحقه بها قطع نسبه من أبيه، فصار كمن لا أب له من أولاد العي الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم؛ إذ لا تكون العصبة من قبل الأم وإنما تكون من قبل الأب[4].

قلت: القول الثاني والثالث مبنيان على القول بالرد من عدمه فمن قال بالرد قال الباقي للأم بالرد، ومن قال بعدم الرد قال الباقي لبيت مال المسلمين. وقد سبق في الحكم الثالث من المطلب الثاني أن الراجح هو القول بالرد، وعلى هذا يكون الراجح هنا هو أن الباقي يرد على الأم. والله أعلم بالصواب.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة بأنه معلوم أن العصبات من قبل الآباء، ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب[5].

الحكم الثالث: أن الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب لسن عصبة مع البنات أو بنات الابن[6].

---

(١) انظر عيون المجالس٢/١٠٨٣.

(٢) انظر اللؤلؤة السنية حاشية على الفوائد الشنشورية لوحة ٤٢، وما ذكرته هنا على اعتبار أن بيت مـــال المسلمين من أسباب الإرث. والراجح عند الشافعية تقييده بأن يكون بيت مال المسلمين منتظما. وذهب إليه متأخرو المالكية / انظر: الفوائد الشنشورية ص٥٣؛ وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢/٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب يلحق الولد بالملاعنة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما٩/٤٦٠، ومسلم في كتاب اللعان ٢/١١٣٢، ١١٣٣.

(٤) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٦٦.

(٥) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٦٦، ٣٦٧.

(٦) انظر شرح النووي على صحيح مسلم١١/٥٤.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم هو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى الباقي لأولى رجل ذكر، فيستنبط من مفهومه أن الأخوات الشقيقات، أو لأب لسن من العصبة مع البنات أو بنات الابن[١].

وإلى هذا ذهب ابن عباس رضى الله عنهما [٢]والظاهرية[٣].

القول الثاني: أن الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن عصبة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[٤].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفيه:« لأقضين بقضاء النبي ﷺ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي »[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص صريح على أن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ ما بقي بعد فرض البنت، أو بنت الابن، أو بعد فرضهما.

الدليل الثاني: أن الأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها، فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت[٦].

---

(١) انظر فقه المواريث٢/١٩.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق١٠/٢٥٥.

(٣) انظر المحلى١٠/٣١٩.

(٤) انظر شرح السراجية ص٢٦، ٢٧، والضياء على الدرة البيضاء ص٢٧، وفتح القريب المجيب١/٣١، والدرة المضيئة شرح الفارضية ص٢٠، ٢١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة١٢/١٧، وأبوداود في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الصلب٣/٣١٢، ٣١٣، والترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب٤/٤١٥، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب فرائض الصلب٢/٩٠٩.

(٦) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٣١/٣٤٩.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن الاستدلال بهذا الحديث على أن الأخوات لسن عصبة مع البنات من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم، فيخص بالحديث الدال على أن الأخت الشقيقة أو لأب، تأخذ الباقي بعد البنت أو بنت الابن[1].

الحكم الرابع: أن الباقي بعد الفروض المقدرة يكون لأبناء الأبناء دون بنات الأبناء.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم هو ظاهر هذا الحديث حيث جعل الباقي لأولى رجل ذكر، فخص الباقي بالذكر، فلا شيء لبنات الابن [2]، وإليه ذهب ابن مسعود [3].

القول الثاني: أن الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة[4].

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾[5].

وجه الاستدلال: أن بنات الابن يقع عليهن اسم الأولاد، فيشاركن أبناء الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين[6].

الدليل الثاني: أن العلماء أجمعوا أن بني البنين كالبنين عند عدم البنين إذا

---

(١) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام٤/١٦.

(٢) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٤٩، ٣٥٠.

(٣) انظر التهذيب في الفرائض ص٢٠٦.

(٤) انظر التهذيب في الفرائض ص٢٠٦؛ وشرح خلاصة الفرائض ص٣٩، ٤٠؛ وفتح ألقريب المجيب١/٢٢؛ والضياء على الدرة البيضاء ص٢٧.

(٥) سورة النساء الآية ١١

(٦) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٣٥٠.

استووا في القدر ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم[١].

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن هذه المسألة مخصوصة من عموم قوله عليه الصلاة والسلام « فلأولى رجل ذكر »[٢].

الحكم الخامس: أن ذوي الأرحام[٣]لا يرثون.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم أنه لم يجعل حق الميراث لمن لم يذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا الحكم يختص بالعصبات دون ذوي الأرحام فإن من ورث ذوي الأرحام، ورث ذكورهم وإناثهم[٤]. وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية إذا انتظم بيت مال المسلمين[٦].

القول الثاني: توريث ذوي الأرحام وإليه ذهب:الحنفية[٧]، والحنابلة[٨]، وكذا الشافعية إذا لم ينتظم بيت مال المسلمين[٩]، ومتأخرو المالكية[١٠].

---

(١) ممن حكى الإجماع ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري٨/٣٥٠.

(٢) انظر فتح الباري١٢/١٦.

(٣) قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي٣/٣٥، ٣٦ "ذوي الأرحام في أصل الوضع اللغوي والشرعي كل من انتسب إلى الميت بقرابة سواء ذلك القرابة من قبل الأب، أو من قبل الأم إلى أن قال « وذووا الأرحام في العرف الاصطلاحي هنا: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة ».

(٤) انظر جامع العلوم والحكم٣/٢٧٥، ٢٧٦.

(٥) انظر مواهب الجليل٦/٤١٣-٤١٥.

(٦) انظر الفوائد الشنشورية ص٢١٧.

(٧) انظر شرح السراجية ص١١

(٨) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٣٦.

(٩) انظر الفوائد الشنشورية ص٢١٧.

(١٠) انظر فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك٣/٣٧٣.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة عامة، فيدخل فيها توريث ذوي الأرحام، فهم أولى من بيت مال المسلمين.

الدليل الثاني: عن عمـــر رضي الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخال وارث من لا وارث له »[2].

الدليل الثالث: حديث المقدام عن النبي ﷺ أنه قال: « الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه »[3].

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض باب ما جاء في ميراث الخال٤/٤٢١، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام ٢/٩١٤، والإمام أحمد في المسند١/٢٨.
وقال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على المسند١/٢٣٧ « إسناده صحيح » وصححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل٦/١٣٧.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام٣/٣٢٠، والنسائي في السنن الكبرى باب في كتاب الفرائض باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر المقدام بن معدي كرب٤/٧٦، ٧٧، وابن ماجه في كتاب الفرائض باب ذوي الأرحام٢/٩١٤، والإمام أحمد في مسنده٤/١٣١، وابن حبان (الإحسان) ٧/٦١١، والحاكم٤/٣٤٤ وأبوداود الطيالسي (منحه المعبود ١/٢٨٤، وابن الجارو ص٣٢٢، والدارقطني٤/٨٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار٤/٣٩٨،٣٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى٦/٢١٤، وسعيد ابن منصور في سننه١/٥٠، وقواه ابن قيم الجوزية في تهذيب مختصر السنن٤/١٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل٦/١٣٧-١٤١.

والجواب عن الاستدلال بهذا الحديث: أن هذا الحديث دل على توريث العصبات لا على نفي توريث غيرهم، وتوريث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى؛ فيكون ذلك زيادة على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١].

(١) انظر جامع العلوم والحكم٣/٢٧٦.

الخاتمة

قد انتهيت، ولله الحمد، والمنة من هذا البحث الذي هو: بعنوان شرح حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » رواية ودراية. فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

هذا وقد توصلت في البحث إلى ما يأتي:-

١- أن الفرائض في اللغة جمع فريضة مأخوذة من الفرض له معان كثيرة منها الحز والقطع.

٢- الفرائض في الاصطلاح فقه المواريث وما ضم إلى ذلك من حسابها.

٣- تتركز أهمية علم الفرائض في أن الله عز وجل تولى قسمة الفرائض بنفسه فلم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى مرسل؛ وذلك في ثلاث آيات من كتابه.

٤- الإرث ينقسم إلى إرث بالفرض، وإرث بالتعصيب.

٥- لفظ الحديث المشهور هو ما صدرت به عنوان البحث وقد أخرجه البخاري ومسلم وله لفظ آخر وهو « اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر » وقد أخرجه مسلم.

٦- معنى الحديث باختصار: اعطوا الفرائض المقدرة لمن سماها الله لهم فما بقي بعد هذه الفروض فيستحقه أقرب رجل ذكر.

٧- تلخص عندي ثلاث حكم في تقييد الرجل بكونه ذكرا.

أ – أنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة، والصبي جاءت الصفة لبيان أنه في مقابلة المرأة، وأنه لا فرق بين الصبي والبالغ.

ب – أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص، فيدخل في مضمونه المرأة فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الإناث.

جـ – التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث؛ ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين. وأيضا التنبيه على أن الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث.

٨– استنبط من الحديث عدة أحكام من أبرزها:–

أ – إذا اجتمع فرض وعصبة بدئ بذي الفرض، فأخذ فرضه، وما بقي للعصبة، وهذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم.

ب – إذا اجتمع أكثر من عاصب يكون التعصيب للأقرب، وهذا الحكم محل إجماع بين أهل العلم.

جـ – دل الحديث بمفهومه على أن العاصب يسقط لاستغراق فروض المسألة، وهذا الحكم محل اتفاق بين أهل العلم

د – سقوط الأخ الشقيق في المسألة المشركة، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

هـ – أن الجد يحجب الإخوة، وهذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

هذا ما تيسر لي كتابته حول شرح هذا الحديث مع بيان الأحكام الفرضية المستنبطة منه، مع اعترافي بالتقصير، ولكني ولله الحمد والمنة قد بذلت ما وسعني من جهد ووقت وبحث وأسأل الله عز وجل أن ينفع بهذا البحث من قرأه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- الإجماع للإمام أبي بكر محمد بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف ط١. الرياض: دار طيبة، سنة١٤٠٢هـ.

٢- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (ت٣٥٤هـ) ترتيب علاء الدين: علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ط الأولى بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٧هـ.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للامام: محمد بن على بن دقيق العيد ت (٧٠٢ه) تعليق الشيخ: محمد بن منير الدمشقي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤- الأحكام شرح أصول الأحكام للشيخ العلامة: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ.

٥- الاختيار لتعليل المختار للشيخ الفقيه: عبدالله بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ط الثالثة. بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩٥هـ.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ط الأولى سنة ١٣٩٩هـ – بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩هـ.

٧- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي الفقيه:عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) المغرب: مطبعة الإرادة.

٨- إعلام الموقعين للشيخ العلامة: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١ه) تعليق الشيخ: طه بن عبد الرؤوف بن سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.

٩- إكمال إكمال المعلم على صحيح مسلم. للشيخ الفقيه: محمد بن خليفه الأبي (ت ٨٢٧هـ) تعليق الشيخ: محمد بن سالم بن هاشم ط ١. بيروت:

دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٥هـ.

١٠ – إكمال المعلم بفوائد مسلم. للقاضي الفقيه: عياض اليحصبي المالكي (٥٤٤هـ). ط١. مصر: دار الوفاء، سنة ١٤١٩هـ.

١١– الأم. للإمام: محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، بيروت: دار المعرفة.

١٢– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. للشيخ العلامة: علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الشيخ العلامة محمد بن حامد الفقي ط ١. مصر: مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٤هـ.

(ب)

١٣– البدرانية شرح الفارضية. للشيخ العلامة: عبد القادر بن أحمد بن بدران الحنبلي (ت١٣٤٦هـ) ط١، ١٣٤٢هـ ط. دمشق: المكتبة السلفية، سنة ١٣٤٢هـ.

١٤– بهجة قلوب الأبرار. للشيخ العلامة: عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ط١، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٧٢هـ.

(ت)

١٥– تاج العروس من جواهر القاموس المحيط. للشيخ: محمد بن مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) تحقيق: عبدالكريم العزباوي. الكويت: مطبعة الحكومة، سنة ١٣٩٩هـ.

١٦– تاريخ بغداد. للحافظ المحدث أبي بكر بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٧– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. للشيخ الفقيه:عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ) باكستان: المكتبة الإمدادية.

١٨– التحفة الخيرية حاشية على الفوائد الشنشورية في الفرائض. للشيخ إبراهيم بن محمد الباجوري (ت ١٢٧٧هـ) ط١. مصر: المطبعة الحلبية. سنة ١٣٥٥هـ.

١٩- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ العلامة الدكتور: صالح ابن فوزان الفوزان ط٣. الرياض: مكتبة المعارف، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٠- تسهيل الفرائض. للشيخ العلامة الفقيه: محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) – الرياض: مكتبة المعارف.

٢١- تفسير القرآن العظيم. للحافظ: إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)، مصر: المكتبة التجارية.

٢٢- تقريب التهذيب. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف، ط٢. بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٩٥هـ.

٢٣- التلخيص في الفرائض. للشيخ الفرضي: عبد الله بن ابراهيم الخبري الشافعي (ت٤٧٦هـ). تحقيق الدكتور: ناصر الفريدي ط. المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم سنة ١٤١٦هـ.

٢٤- تلخيص مستدرك الحاكم. للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) المطبوع بذيل المستدرك، بيروت: دار الكتاب العربي.

٢٥- التهذيب في الفرائض. للشيخ الفقة: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق الدكتور راشد الهزاع، ط١. جدة: المطبعة الأهلية، سنة ١٤١٦هـ.

٢٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. للحافظ المحدث أبي حجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار بن عواد ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٣هـ.

٢٧- تهذيب مختصر سنن أبي داود. للشيخ العلامة محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق الشيخ العلامة محمد بن حامد الفقي، والشيخ المحدث أحمد بن محمد شاكر. المطبوع مع مختصر سنن أبي داود، بيروت: دار المعرفة، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

(ج)

٢٨- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ). المطبوع مع شرحه فتح الباري ط١. مصر: المطبعة السلفية، سنة ١٣٨٠هـ .

٢٩- الجامع الصحيح: المشهور بسنن الترمذي. للحافظ المحدث: محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٠ – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ الفقية: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)، مصر: مطبعة الكيلاني، الناشر المؤسسة السعيدية الرياض.

(ح)

حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية – التحفه الخيرية.

٣١- حاشية الرحبية. للشيخ العلامة: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم (ت ١٣٩٢هـ). الطبعة الثالثة.

(د)

٣٢- الدرة المضيئة في شرح الفارضية. للشيخ العلامة الفرضي: عبد الله بن محمد الشنشوري (ت٩٩٩هـ) ط١. بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨١هـ.

٣٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع الشيخ العلامة: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ) ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٥هـ. توزيع دار الإفتاء ، المملكة العربية السعودية.

٣٤- الدرة المختار شرح تنوير الأبصار. للشيخ الفقيه محمد علاء الدين الحنفي (ت ١٠٨٨هـ) ط ٢. بيروت: دار الفكرة، سنة ١٣٨٦هـ.

(ر)

٣٥- روضة الطالبين. للشيخ العلامة . يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ط ٢. جدة: شركة المدينة المنورة للطباعة، سنة ١٣٩٨هـ .

٣٦- الروض المربع في شرح زاد المستقنع. للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ط السادسة. القاهرة: المطبعة السلفية سنة ١٣٨٠هـ.

(س)

٣٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام. للشيخ العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق المشائخ محمد سلامة، وخليل ملا خاطر، وحسين قاسم، ومحمد البيانوني: ط٣ الرياض: مطبعة جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، سنة ١٤٠٥هـ .

٣٨- السلسبيل في معرفة الدليل: حاشية على زاد المستقنع. للشيخ العلامة صالح بن إبراهيم البليهي (ت ١٤١٠هـ) ط ٢. مصر: مطبعة الشركة المصرية للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٦هـ.

٣٩- سنن أبي داود. للحافظ المحدث سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) تعليق: الشيخ عزت الدعاس. ط١. سوريا: طبعة دار الحديث سنة ١٣٨٨هـ.

سنن الترمذي = الجامع الصحيح.

٤٠- سنن الدارقطني. للحافظ المحدث. علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). باكستان: فالكي لاهور.

٤١- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كروي. ط الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١١هـ.

٤٢- السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسين بن البيهقي (ت٤٥٨هـ). بيروت: دار المعرفة.

٤٣- سنن سعيد بن منصور للحافظ سعيد بن منصور. (٢٢٧هـ) تعليق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط١. بيروت: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ.

٤٤- سنن ابن ماجه للحافظ: محمد بن يزيد القزويني المشهور بابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد بن عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.

(ش)

٤٥- شرح خلاصة الفرائض. للشيخ الفرضي: عبد الملك بن عبد الوهاب البيتي (ت ١٣٢٧هـ) ط١. مصر: المكتبة التجارية. سنة١٣٥٤هـ.

٤٦- شرح الدرة البيضاء. للشيخ عبد الرحمن الأخضري (ت٩٨٢هـ) مصر: مطبعة التقدم العلمية، سنة ١٣٢٥هـ.

٤٧- شرح الرحبية. للشيخ العلامة الفرضي: محمد بن أحمد بدر الدين المعروف بسبط الماردِيني (ت٩٠٧هـ). ط٢. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، سنة ١٤٠٩هـ.

٤٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ العلامة: محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٧٢هـ) تحقيق معالي الدكتور: عبد الملك بن عبد الله الدهيش. ط٢. بيروت: دار خضر، سنة ١٤١٨هـ.

٤٩- شرح السراجية في الفرائض. للشيخ علي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ)، باكستان: المكتبة المدنية.

٥٠- شرح السنة. للشيخ العلامة: الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت: المكتب الإسلامي، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

٥١- شرح صحيح البخاري. للشيخ الفقيه: علي بن خلف بن بطال (ت ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم الرياض: مكتبة الرشد سنة ١٤٢٠هـ.

٥٢- شرح صحيح مسلم. للشيخ العلامة: يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). ط الثانية بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٢هـ.

٥٣- شرح الفصول المهمة في علم مواريث الأمة. للشيخ العلامة الفرضي محمد بن أحمد بن محمد بدر الدين المعروف بسبط الماردِيني (ت٩٠٧هـ) مخطوط في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية تحت رقم ١٥٥٩.

٥٤- الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ الفقيه: أحمد بن محمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ) – مصر: دار إحياء الكتب العربية.

٥٥- الشرح الكبير على المقنع. للشيخ العلامة عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٨٢هـ) الرياض: كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥٦- شرح مسند الإمام أحمد. للشيخ العلامة أحمد بن محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، ط ٤. مصر: دار المعارف، سنة ١٣٧٣هـ.

٥٧- شرح معاني الآثار. للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٣٩٩هـ.

٥٨- شرح المنظومة اللامية في الفرائض للشيخ العلامة عثمان بن أحمد بن سعيد بن قائد النجدي (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف، مصفوف على الكمبيوتر.

(ص)

٥٩- الصحاح: (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تحقيق. أحمد بن عبدالغفور عطار. ط ٣. بيروت: دار العلم للملايين، سنة ١٤٠٤هـ. صحيح البخاري = الجامع الصحيح.

٦٠- صحيح مسلم. للامام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٠٦١هـ) تحقيق وترقيم: محمد فؤاد بن عبدالباقي. الرياض: الرئاسة العامة لادارات

البحوث العلمية والافناء والدعوة والارشاد، عام ١٤٠٠هـ.

(ض)

٦١- الضعفاء الكبير للحافظ محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ) ـ تحقيق الدكتور عبد المعطي بن أمين قلعجي ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٤هـ.

٦٢- الضياء على الدرة البضاء للشيخ الفرضي عمار المختار بن ناصر الأخضري (ت ١٤٢٠هـ) ط٢. المدينة المنورة: مطابع الرشيد، سنة ١٤١٠هـ.

(ع)

٦٣- عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي للإمام محمد بن عبدالله ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ). بيروت: دار الكتاب العربي.

٦٤- عدة الباحث في أحكام التوارث للشيخ العلامة عبد العزيز بن ناصر الرشيد (١٤٠٨هـ)، مطبوع بدون علامات النشر.

٦٥- العذب الفائض شرح عمدة كل فارض في الفرائض للشيخ العلامة الفرضي: إبراهيم بن عبد الله بن سيف الحنبلي (ت١١٨٩هـ) ط١. مصر: المطبعة الحلبية، سنة ١٣٧٢هـ.

٦٦- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للشيخ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري باكستان: ادارة العلوم الأثرية.

٦٧- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. للشيخ محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، بيروت: دار الفكر.

٦٨- عمدة كل فارض: ألفيه في الفرائض: للشيخ صالح بن حسن البهوتي (ت ١١٢١هـ)، مطبوعة مع شرحها الغذب الفائض. الطبعة الأولى. مصر: المطبعة الحلبية، سنة ١٣٧٢.

٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود للمحدث محمد بن شمس الحق العظيم

أبادي، تحقيق الشيخ: عبد الرحمن بن محمد عثمان. ط ٢. المدينة النبوية: المكتبة السلفية، سنة ١٣٨٨هـ.

٧٠- عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ كيباكاه رسالة ماجستير من قسم الفقه – كلية الشريعة. بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ .

(ف)

٧١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت١٤٢١هـ) ط١. بمكة المكرمة: مطبعة الحكومة، سنة ١٣٩٩هـ.

٧٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ط١. مصر: المطبعة السلفية، سنة ١٣٨٠هـ.

٧٣- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام للشيخ زكريا الأنصاري، (ت٩٢٦هـ) تحقيق علي بن محمد بن معوض والشيخ عادل بن أحمد عبد الموجود ط١. بيروت: دار الكتب العلمية. سنة ١٤١١هـ.

٧٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ). بيروت: دار الفكر.

٧٥- فتح القريب المجيب شرح كتاب الترتيب في الفرائض للشيخ العلامة الفرضي عبد الله بن محمد الشنشوري (ت٩٩٩هـ) جدة ، مكتبة جدة.

٧٦- فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم. للشيخ محمد حبيب الله بن عبد الله الجكني الشنقيطي (ت١٣٦٣هـ). القاهرة: مؤسسة الحلبي.

٧٧- الفصول المهمة في مواريث علم الأمة. للشيخ العلامة الفرضي: أحمد بن محمد بن الهائم (ت ٨١٥ هـ)، تحقيق عبد المحسن بن محمد بن عبد المحسن المنيف ط١. الرياض: المطابع الأهلية، سنة ١٤١٤هـ.

٧٨- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز (ت١٤٢٠هـ) ط ٤ في ١٣٩٢هـ مكتبة الرياض الحديثة – الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٢هـ.

٧٩- الفوائد الشنشورية في شرح الرحبية. للشيخ العلامة الفرضي عبد الله ابن محمد الشنشوري (ت٩٩هـ) المطبوع بهامش التحفة الخيرية، مصر: المطبعة الحلبية.

(ق)

٨٠- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ). بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ.

٨١- القلائد البرهانية للشيخ محمد البرهاني (ت ١٢٠٥هـ) المطبوع مع شرحه وسيلة الراغبين. ط١. مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٥هـ، ورجعت إلى نسخة من النظم بخط شيخنا سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ).

٨٢- القوانين الفقهية. للشيخ محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت ٧٤١هـ). بيروت: مكتبة أسامة بن زيد.

(ك)

٨٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. للشيخ العلامة يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد أحيدو ولد ماديك، ط ١. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، سنة ١٣٩٨هـ.

٨٤- الكامل في ضعفاء الرجال. للحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ) ط الثانية. بيروت: دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.

٨٥- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للشيخ العلامة: عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ت٥٨١هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم البنا –

ط ٢. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.، سنة ١٤٠٥هـ.

٨٦- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ العلامة: منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). مكة المكرمة: مطبعة حكومة المملكة العربية السعودية سنة ١٣٩٤هـ.

٨٧- كفاية الحفاظ: ألفية في الفرائض. للشيخ العلامة الفرضي: أحمد بن محمد ابن الهائم (ت٨١٥هـ). المطبوعة مع شرها نهاية الهداية ط١. الرياض: دار ابن خزيمة، سنة١٤٢٠هـ.

٨٨- الكنوز المليّة في الفرائض الجلية. للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان – الرياض: مطابع المدينة.

(ل)

٨٩- لسان العرب للشيخ مكرم بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، بيروت: دار صادر.

٩٠- اللؤلؤة السنية: حاشية على الفرائد الشنشورية في الفرائض للشيخ محمد ابن علي الأدفيني (ت١٠١٨هـ)، مخطوط في المسجد النبوي تحت رقم ٢١٦/٤/٦.

(م)

٩١- المجروحين للحافظ محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق محمود بن إبراهيم زيد. بيروت: دار المعرفة.

٩٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر. للشيخ عبد الله بن محمد المعروف بدامات أفندي (ت١٠٧٨هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩٣- مجموع الزوائد للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي سنة١٤٠٢هـ .

٩٤ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، جمع وترتيب

الشيخ العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه الشيخ محمد (ت١٤٢١هـ)، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٩٥- المحلى للشيخ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تصحيح حسن ابن زيدان طلبه، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، سنة ١٣٩٠هـ.

٩٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، سنة ١٣٨٧هـ .

٩٧- مختصر المقاصد الحسنة للشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، ط الأولى.

٩٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للشيخ علي بن محمد بن سلطان القارئ (ت١٠١٤هـ)، تعليق صدقي بن جميل العطار، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

٩٩- المستدرك على الصحيحين. للحافظ محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠٠- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي – سنة ١٣٩٨هـ.

١٠١- المصنف. للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ط٢، بيروت: توزيع المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٢- معالم السنن للإمام حمد بن محمد الخطابي (ت٣٣٨هـ) ط٢، بيروت: منشورات المكتبة العلمية، سنة١٤٠١هـ.

١٠٣- المعلم بفوائد مسلم للشيخ المحدث: محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد بن الشاذلي ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، سنة١٤١٣هـ.

١٠٤- المغني شرح مختصر الخرقي للشيخ العلامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق معالي الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، ط١، مصر: مطابع هجر، سنة ١٤٠٧هـ، توزيع صاحب السمو الملكي تركي بن عبد العزيز آل سعود.

١٠٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ: أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ) تحقيق: محي الدين مستو ويوسف بديوري وأحمد السيد ومحمود يزاد ط ١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، عام ١٤١٧هـ.

١٠٦- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. للحافظ عبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، ط١، باكستان: حديث آكامي، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٧- منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ) للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا (ت١٣٧١هـ)، ط ٢، بيروت: المكتبة الإسلامية، سنة١٤٠٠هـ.

١٠٨- منهج الوصول إلى تحرير الفصول للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٦هـ). مخطوط محفوظ في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية بالرياض تحت رقم ١/١٠٢٧٨.

١٠٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيخ العلامة ابراهيم بن على الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط الثانية، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩.

١١٠- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ محمد بن محمد المغربي الحطاب (ت٩٥٤هـ)، ط٢، بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ .

١١١- الموطأ للإمام مالك ابن أنس (ت١٧٩هـ)، تصحيح وترقيم محمد فؤاد ابن عبد الباقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

١١٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت

٧٤٨هـ)، تحقيق على بن محمد البحاوي، ط ١، بيروت: دار المعرفة، سنة ١٣٨٢هـ.

(ن)

١١٣- نظم اللآلي في علم الفرائض. للشيخ صالح بن تامر الجعيري (ت ٧٠٦هـ)، مخطوط في مكتبة الرياض السعودية برقم ٨٦/٦٢٢ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء المملكة العربية السعودية.

١١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر. للشيخ المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي – بيروت: المكتبة العلمية.

١١٥- نهاية الهداية إلى تحرير أحكام الهداية في علم الفرائض للشيخ زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرازق بن أحمد عبد الرازق، ط١، الرياض: دار ابن خزيمة، سنة١٤٢٠هـ.

١١٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للشيخ العلامة: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). الرياض: نشر وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(و)

١١٧- الواضح في شرح مختصر الخرقي. للشيخ الفقيه عبدالرحمن بن عمر البصري (ت٦٨٤هـ)، تحقيق معالي الشيخ الدكتور عبد الملك بن عبدالله الدهيش. ط الأولى. بيروت: دار خضر – سنة ١٤٢١هـ.

١١٨- وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين شرح على القلائد البرهانية. لمحمد بن علي بن سلوم (ت١٢٤٦هـ)، تصحيح وتعليق محمد بن حامد الفقي، ط١، مصر: مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٣٦٥هـ.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٩٣
التمهيـــد ٩٧
المطلب الأول: تعريف الفرائض لغة واصطلاحا ٩٨
المطلب الثاني : أهمية علم الفرائض في الكتاب والسنة ١٠٠
المطلب الثالث: أقسام الإرث ١٠٤
١– أصحاب النصف وهم ستة: ١٠٤
٢– أصحاب الربع وهم اثنان: ١٠٥
٣– صاحب الثمن وهو واحد: ١٠٥
٤– أصحاب الثلثين وهم أربعة: ١٠٥
٥– أصحاب الثلث وهما اثنان: ١٠٦
٦ – أصحاب السدس وهم سبعة: ١٠٦
المبحث الأول : ألفاظ الحديث وتخريجها ١٠٨
المبحث الثاني : معاني مفردات الحديث ١١٠
المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للحديث ١١٢
المبحث الرابع : الحكمة في تقييد الرجل بكونه ذكرا ١١٤
المبحث الخامس : الأحكام المستنبطة من الحديث ١١٩
المطلب الأول: الأحكام المتفق عليها بين الأئمة الأربعة من الحديث ١١٩
المطلب الثاني: الأحكام الراجحة من الحديث ١٢٥
المطلب الثالث : ١٣٣
الخاتمة ١٤٢
فهرس المصادر والمراجع ١٤٤
فهرس الموضوعات ١٥٨

اَلْوَرَقَات فِيمَا يَخْتَلِفُ فِيه الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي أَبْوَابٍ مِّنَ الْمُعَامَلَات

إعْدادُ :

د. أحْمد بْنِ عَبْدِ الله العَمْرِيِّ

الأُسْتَاذ المُسَاعِد في كُلِّيَّة الشَّرِيعَة في الجَامِعَة

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد فإن أنفس ما تُقضى فيه الأعمار، وتُستنفد فيه الأوقات، الفقه في دين الله، وكفى بذلك شرفاً وسمواً، كيف لا والمشتغلون به ينهلون من ميراث محمد ﷺ ويترسمون خطاه إضافة إلى أن الله قد أراد بهم خيراً إذ هداهم للتفقه في دينه قال ﷺ: « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »[(١)].

ولكن هذا الشرف لا يتأتّى لطالب العلم إلا إذا خلصت نيته لله رب العالمين فلم يخالط قلبه رياء ولا سمعة ولا حب لمماراة العلماء أو مجارات السفهاء، وسلمت نيته من كل شائبة تتنافى مع ما يدعو إليه العلم من الإخلاص وسلامة الصدر، نسأل الله أن يطهر قلوبنا من كل سوء وأن يجعل علمنا وعملنا خالصاً لوجهه الكريم.

وحرصاً مني على التشبه بالقوم قمت بإعداد هذا البحث في موضوع له أهمية بالغة في نظري ألا وهو موضوع تحرير المرأة الذي هبّت رياحه من ديار الغرب.

وهذا البحث يقع ضمن سلسلة بدأتها برسالتي الدكتوراه والتي نُشرت بعنوان (الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام) قسم العبادات ثم أتبعته ببحث آخر في البيوع تحت عنوان (اللموع فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام البيوع).

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٦٤، في العلم باب من يرد به خيراً يفقه، حديث ٧١، صحيح مسلم ٢/٧١٨، في الزكاة باب النهي عن المسألة، حديث ١٠٣٧.

ثم تلوته بهذا البحث وسميته (الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء في أبواب من المعاملات).

وهذه السلسلة أهدف من خلالها إلى بيان الفروق بين الرجال والنساء في الأحكام الفقهية حتى يتبيّن الفرق بين الطائفتين مما يجعل المسلم يتمسك بدينه عن قناعة تامة غير قابلة للتشكيك؛ لأن دعاة تحرير المرأة يسعون إلى بث دعاواهم بأساليب براقة يتظاهرون من خلالها بالمطالبة بحقوق المرأة وتحريرها من ظلم الرجل - زعموا - لي غير ذلك من الدعاوى التي لا يُراد بها ألا تحرير المرأة من قيم الدين والكرامة والطهر والعفاف والسعي إلى جعلها لعبة ممتهنة يقضي منها الرجل وطره دون التزام بأي حق من حقوقها الشرعية التي كفلها لها الإسلام من حق الاستمتاع بالزوج الحلال وحق النفقة والسكنى والكسوة والتوقير التام ضمن تشريعات دقيقة تضمن للمرأة المسلمة حقوقها، أماً وبنتاً وأختاً وعمةً وخالةً وزوجةً إلى غير ذلك مما لا يوجد له مثيل في أي نظام وضعي.

ومع أن دعاوى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل ظاهرة العوار إلا أنه قد أُشْرِبَها كثير من الناس الذين تحقق فيهم قول النبي ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه »[1].

والواقع أكبر شاهد على تأثر المجتمعات الإسلامية بهذه الدعاوى حتى إن الناظر في كثير من المدن في بلاد المسلمين لا يجد فرقاً بينها وبين غيرها من بلاد الكفار.

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٣٠٠، في الاعتصام، باب قول النبيﷺ ، لتتبعن سنن من كان قبلكم، حديث ٧٣٢٠، صحيح مسلم ٤/٢٠٥٤، في العلم باب اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث ٢٦٦٩.

ومادام الأمر كذلك فإن التصدي لهذه الدعاوى بالردود العقدية والفكرية والفقهية يكون من فروض الكفايات.

وإن هذا البحث يهدف إلى بيان الفروق الفقهية بين الرجال والنساء في أبواب من المعاملات مما يجعل القول بالتسوية بين الرجال والنساء سفهاً لا يقبله نقل صحيح ولا عقل صريح.

وقد سرت في بحثي هذا على المنهج التالي:

١– قمت بتتبع المسائل التي تدخل تحت هذا الموضوع بالبحث في مظانها، وبعد أن تم لي جمعها جعلتها في مقدمة وفصلين وخاتمة .

٢– قمت بجمع أقوال أهل العلم في كل مسألة ولم ألتزم بتقديم مذهب معين.

٣– قمت بتوثيق كل قول من مصادره الأصلية خاصة المذاهب الأربعة، أما غير المذاهب الأربعة فانقلها من مظانها: كالمصنفات وكتب شروح الحديث وكتب الفقه المقارن.

٤– جعلت نصب عيني أن أذكر أقوال المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين غالباً.

٥– بعد ذكر الأقوال أبدأ في الاستدلال لها فأذكر أدلة القول الأول مقدماً الأدلة النقلية على الأدلة العقلية ذاكراً ما على كل دليل من مناقشة بعده مباشرة، وإن كان هناك جواب على المناقشة ذكرته بعد ذلك، وهكذا حتى تتم أدلة القول الأول، ثم أدلة القول الثاني وهكذا.

٦– إذا لم أجد أهل العلم ذكروا أدلة لبعض الأقوال، حاولت الاستدلال لها وأحياناً أضيف بعض الأدلة لبعض الأقوال.

٧– قد أناقش أدلة قول ومع ذلك أرجحه وذلك لما يلي:

أ – إما لأن تلك المناقشة غير قوية في نظري فلا تكفي لردها.

ب – وإما لأن هناك أدلة قوية غير التي ناقشتها.

ج – وإما لاعتبارات أخرى أذكرها في حينها.

٨– قسمت البحث إلى فصلين والفصل إلى مباحث.

٩– اعتنيت ببيان النصوص التي أنقلها عن أهل العلم، إما بوضعها بين قوسين، أو بأن أبدأ الكلام بقولي: قال فلان، ثم أضع الإحالة في آخر الكلام.

١٠– خرّجت الأحاديث والآثار قدر الاستطاعة فما ورد في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إليهما وما ورد في غيرهما حاولت بيان درجته من كتب الفن.

١١– إذا ورد الحديث في الكتب الستة ذكرت الجزء والصفحة والكتاب والباب ورقم الحديث؛ وذلك لكثرة طبعات هذه الكتب، أما غير الكتب الستة فأذكر الجزء والصفحة فقط.

١٢– رمزت لمصنف عبد الرزاق برمز (عب) ولمصنف ابن أبي شيبة برمز (شب).

١٣– عزوت الآيات إلى أماكنها من القرآن الكريم.

١٤– قمت بتخريج الحديث عند أول ورده.

١٥– إذا رجّحت أن بين الرجل والمرأة فرقاً في مبحث ما، فإن كان الفرق ظاهراً اكتفيت ببيان حكم كل من الرجل والمرأة، وإن لم يكن واضحاً لخصت الفرق بينهما في آخر المبحث.

١٦– بينت الراجح في كل مسألة حسب طاقتي.

١٧– ختمت البحث بفهارس تفصيلية.

هذا وقد رسمت لعملي في هذا البحث الخطة التالية:

جعلته في مقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة وضمنتها منهج البحث وخطة العمل فيه:

الفصل الأول : الحجر: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث.

المبحث الثاني : حكم دفع المال للشاب والجارية بعد البلوغ.

المبحث الثالث: حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر.

المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله.

المبحث الخامس: حكم ولاية الأب، والأم على مال الصبي .

الفصل الثاني : الهبة والوصية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي.

المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة.

المبحث الثالث : كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات.

المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له.

المبحث الخامس: حكم الوصية إلى الرجل والمرأة.

الخاتمة : في أهم النتائج.

الفصل الأول:

الحجـــــر

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث.

المبحث الثاني : حكم دفع المال للشاب والجارية بعد البلوغ.

المبحث الثالث: حكم تصرف كلٍ من الزوجين في ماله دون إذن الآخر.

المبحث الرابع: حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله.

المبحث الخامس: حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي.

المبحث الأول

علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث

قبل الدخول في تفاصيل الكلام حول علامات البلوغ ألفت النظر إلى أن كثيراً من أهل العلم يذكرون علامات البلوغ في كتاب الحجر ليبينوا متى يجب دفع المال للصبي المحجور عليه للصغر ولهذا أوردتُ هذا المبحث في هذا المكان بالذات. أما عن الكلام حول هذه المسألة فأقول:

علامات البلوغ التي ذكرها العلماء منها ما يشترك فيه الذكر والأنثى ومنها ما يخص المرأة دون الذكر.

فأما علامات البلوغ التي توجد في الذكر والأنثى فهي:

١- إنبات الشعر الخشن حول الفرج.

٢- السن إذا لم تظهر علامة تحدد البلوغ غيره.

٣- الاحتلام [(١)].

فأما بالنسبة لإنبات الشعر الخشن حول الفرج فمالك والشافعي وأحمد يعدونه من علامات البلوغ إلا أن بعض الشافعية يرونه بلوغاً في حق الكفار دون المسلمين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يدل على البلوغ بحال، ولا يهمنا تحقيق الراجح هنا؛ لأن ما يقال في حق الذكر يقال في حق الأنثى وغرضنا هنا بيان الفرق بين الذكور والإناث[(٢)]. علماً بأن الإنبات دليل بلوغ في حق الذكر

(١) تكملة شرح فتح القدير ٩/٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٦/١٥٣، تفسير القرطبي ٥/٣٤، ٣٥، الخرشي على خليل ٥/٢٩١، تكملة المجموع ١٣/٣٥٩، ٣٦٣، فتح الباري ٥/٢٧٧، المغني ٦/٥٩٧، الإنصاف ٥/٣٢٠.

(٢) انظر: المصادر السابقة إضافة إلى روضة الطالبين ٤/١٧٨، عمدة القاري ١١/ ١٥٣.

والأنثى إن شاء الله كما هو قول الجمهور.

ودليله: ما روى أهل السنن وغيرهم من حديث عطية القرظي قال: «كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً فشكّوا فيّ فلم يجدوني أنبت فاستُبقيت فها أنذا بين أظهر كم»[(١)]. هذا لفظ النسائي.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فمن هذا الحديث يتضح جلياً أن الإنبات يدل على البلوغ إذا لم يتضح البلوغ باحتلام أوسن، وإذا ثبت في حق الكفار فلا فرق فيه بينهم وبين المسلمين ولا فرق فيه بين الذكور والإناث.

وأما بالنسبة للسن فهو مما يختلف فيه حكم الذكر عن الأنثى عند كثير من أهل العلم وإن كان الراجح أنه لا فرق فيه بين الذكور والإناث إن شاء الله، وقد فصلت القول فيه في مبحث مستقل بعنوان (سن تكليف الرجل والمرأة)[(٢)]. فأغنى عن إعادته.

وأما الاحتلام فكتب أهل العلم التي اطلعت عليها لا تفرق فيه بين حكم الذكر والأنثى وجميعهم يرون أنه من علامات البلوغ في حق الذكور والإناث[(٣)]

---

(١) سنن أبي داود ٤/ ٥٦١ في الحدود باب في الغلام يصيب الحد حديث رقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، سنن الترمذي ١٤٥/٤، في السير باب ما جاء في النزول على الحكم حديث رقم ١٥٨٤، سنن النسائي ١٥٥/٦، في الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي حديث ٣٤٣٠، سنن ابن ماجة ٨٤٩/٢، في الحدود باب من لا يجب عليه الحد حديث رقم ٢٥٤١، ٢٥٤٢.

(٢) ما أشرت إليه من التفصيل في هذه المسألة موجود في رسالتي الدكتوراه وهي منشورة بعنوان (الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام).

(٣) انظر مصادر الإحالة السابقة.

إلا ما رأيت في بعض كتب الشافعية من أنهم يرون أن الاحتلام يدل على البلوغ في حق الذكر وفي دلالته على البلوغ في حق المرأة وجهان:

الأول: أنه لا يكون دليلاً على بلوغها.

والثاني: أنه يدل عليه [1].

دليل الوجه الأول ما روى أبو داود وابن ماجة والحاكم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يحتلم » فخص الصبي بالاحتلام [2].

قلت: يجاب عنه بأن تخصيص الصبي بالذكر لا يدل على عدم شمول الحكم للصبية ما دامت تحتلم كالصبي فكما أن النبي ﷺ خص المبتلى بالذكر ولم يدل ذلك على عدم دخول المبتلاة في الحكم وكذا النائم ولم يدل على عدم شموله للنائمة فكذلك الحال في حق الصبية ولعل النبي ﷺ اكتفى بذكر المذكر تغليباً.

وأما دليل الوجه الثاني فما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾ [3] والمراد بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان ذكوراً وإناثاً [4].

ثم قال: ﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا . . .﴾ [5] والأطفال هنا هم الذكور والإناث أيضاً فمن الآيتين يتضح أن الاحتلام يكون في الذكر والأنثى، وأن الاحتلام دليل بلوغ فيهما يوجب عليهما الاستئذان عند الدخول.

---

(١) انظر: تكملة المجموع ١٣/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٤/ ١٧٨.

(٢) انظر تكملة المجموع ١٣/٣٦٣.

(٣) سورة النور، آية ٥٨.

(٤) روح المعاني، ١٨/٢١٠.

(٥) سورة النور، آية ٥٩.

٢– ما روى مسلم وغيره من حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم إذا رأت الماء » فقالت أم سلمة: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ فقال: « تربت يداك فبِمَ يشبهها ولدها »[(١)].

فهذا الحديث ناصع الدلالة على أن المرأة تحتلم أي أنه يخرج منها الماء الذي يكون منه الولد والولد لا يأتي إلا من بالغة، وبالتالي يتبين أن ما ذهب إليه بعض الشافعية من عدم اعتبار الاحتلام دليل بلوغ في حق المرأة مردود لقوة أدلة هذا القول ولما تقدم من الإجابة عن دليل القول الأول.

وأما علامات البلوغ التي تختص بها المرأة وتختلف بها عن الرجل فهي:

١– الحيض.

٢– الحبل.

فأما بالنسبة للحيض فلا خلاف بين العلماء أنه من أدلة بلوغ المرأة وأن الفرائض والأحكام تجب به عليها [(٢)]ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

١– ما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[(٣)] حسنه الترمذي وصححه الحاكم فأوجب عليها

---

(١) صحيح مسلم ٢٥١/١ في الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .... حديث ٣١٣.

(٢) الهداية وتكملة شرح فتح القدير وشرح العناية ٧٢٠/٩، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٥٣/٦، تفسير القرطبي ٣٥/٥، الخرشي على خليل ٢٩١/٥، الحاوي ٣٤٧/٦، المهذب مع تكملة المجموع ٣٦٠/١٣، ٣٦٥، المقنع والإنصاف ٣٢٠/٥، ٣٢١، المغني ٥٩٩/٦.

(٣) مسند أحمد ١٥٠/٦، سنن أبي داود ٤٢١/١، في الصلاة باب المرأة تصلي بغير خمار حديث ٦٤١، سنن الترمذي ٢١٥/٢، في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا =

في الصلاة الاختمار بخلاف الصغيرة وما ذاك إلا لبلوغها.

٢- ما روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب - ابن دريك عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُري منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه »[١].

قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - وقال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير[٢].

وذهب الشيخ الألباني إلى تحسينه [٣].

قال الماوردي: فجعلها بالحيض عورة يحرم النظر إليها فدل على أنها بالحيض صارت بالغة[٤].

وأما الحبل: فأيضاً هو من أدلة بلوغ المرأة التي تختلف بها عن الرجل إذ أن حملها دليل إنزالها إلا أنه ليس ببلوغ في نفسه بل هو دليل على تقدم البلوغ وإنما كان كذلك لأن الولد مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة [٥]. قال الله تعالى:

= بخمار حديث ٣٧٧، سنن ابن ماجة ٢١٥/١ في الطهارة باب ما إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار،حديث ٦٥٥، المستدرك ٢٥١/١، السنن الكبرى ٢٣٣/٢

(١) سنن أبي داود ٣٥٨/٤، في اللباس باب فيما تبدي المرأة من زينتها حديث رقم ٤١٠٤ .

(٢) مختصر المنذري ٥٨/٦ حديث ٣٩٤٥.

(٣) إرواء الغليل ٢٠٣/٦ رقم ١٧٩٥.

(٤) الحاوي ٣٤٧/٦.

(٥) انظر المصادر المسابقة في الحيض.

﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾[١] يعني أصلاب الرجال وترائب النساء [٢].

وقال تعالى: ﴿ إنا خلقناه من نطفة أمشاج نبتليه ﴾ [٣] أي أخلاط؛ فإذا كان الولد مخلوقاً من مائيهما دل الحمل على تقدم إنزالها فصار دليلاً على تقدم بلوغها[٤].

وبهذا يتلخص من هذا المبحث أن إنبات الشعر من علامات البلوغ في حق الذكور والإناث وأن السن والاحتلام مما فرق فيه بعض العلماء بين الذكر والأنثى وأن الحيض والحبل مما تختص به المرأة دون الرجل.

***

(١) سورة الطارق، آية ٧،٨.

(٢) الحاوي، ٣٤٧/٦.

(٣) سورة الدهر، آية ٢ .

(٤) الحاوي ٣٤٧/٦.

المبحث الثاني

حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد

هذه المسألة تُبْحَثُ في باب الحجر وذلك أن من الأسباب المقتضية للحجر الصغر فالصغير لا يدرك مصالحه وربما بذَّر ماله في أمر لا يعود عليه بنفع ومن هنا شرع الإسلام الحجر عليه في المال حتى يبلغ رشيداً فإذا وصل إلى هذه الغاية فلا يخلو من أن يكون ذكراً أو أنثى.

فإن كان المحجور عليه ذكراً فقد اتفق العلماء على أنه إذا بلغ رشيداً[1] دُفع إليه المال وهذا مما لا خلاف فيه وعليه المذاهب الأربعة [2].

وقد استدلوا لذلك بالمنقول والمعقول من ذلك:

قوله تبارك وتعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ [3] فالآية دليل على أن من بلغ رشيداً دُفِعَ إليه ماله وهذا لا خلاف فيه،

وإنما اختلفوا فيما إذا بلغ سفيها [4].

٢- ما روى أبو داود في سننه من حديث علي ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ «لا يتم بعد احتلام ...» [5].

---

(١) اختلف العلماء في المراد بالرشد فالجمهور على أنه الصلاح في حفظ المال وإدارته وقال ابن حزم وجماعة إنه الصلاح في الدين. المحلى ٢٨٦/٨، وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٠/٧، بداية المجتهد ٢٨٠/٢، التنبيه، ص ٧٢، المغني ٥٩٤/٦.

(٣) سورة النساء، آية ٦.

(٤) انظر تفسير الطبري تحقيق محمود شاكر ٥٧٤/٧، وما بعدها، القرطبي ٣٤/٥، الإجماع ص ٥٩.

(٥) سنن أبي داود ٣٩٣/٣ في الوصايا باب متى ينقطع اليتم حديث ٢٨٧٣.

وقد نقل المنذري عن الخطابي وغيره ما يدل على ضعفه، وكذلك تكلم عليه ابن القيم، وضعف الألباني إسناده ثم حكم عليه بالصحة لطرقه وشواهده[١].

قال الخطابي: ظاهر هذا القول يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له ... الخ [٢].

٣- ولأن الحجر عليه إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه وبهذين المعنيين يقدر على التصرف ويحفظ ماله فيزول الحجر لزوال سببه [٣].

وأما إن كان المحجور عليه لصغره أنثى فقد اختلف أهل العلم في وقت رفع الحجر عنها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لجمهور العلماء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة في الصحيح قالوا يرتفع الحجر عنها ببلوغها رشيدة كالذكر تماماً [٤].

القول الثاني: للإمام مالك أنه لا يرفع الحجر عن الجارية حتى تبلغ رشيدة ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاحها [٥].

القول الثالث: لا يُرفع الحجر عنها إلا ببلوغها رشيدة وبشرط أن تتزوج وتلد أو تقيم في بيت زوجها سنة، هذا القول رواية لأحمد اختارها أبو بكر والقاضي وابن عقيل والشيرازي، وقال الموفق: روي عن عمر بن الخطاب ﷺ

---

(١) مختصر المنذري ١٥٢/٤، إرواء الغليل ٨٠/٥ وما بعدها.

(٢) معالم السنن مع مختصر المنذري ١٥٢/٤ .

(٣) المغني ٥٩٤/٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٢، بدائع الصنائع ١٧٠/٧، التنبيه ص ٧٢، مغني المحتاج ١٦٦/٢، المغني ٦٠١/٦، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

(٥) الكافي ٨٣٣/٢، الخرشي على خليل ٢٩٥/٥ .

وبه قال شريح والشعبي وإسحاق والحسن البصري وابن سيرين وعطاء ومجاهد وقتادة والأوزاعي [1].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

١– ما تقدم من قوله تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [2].

فالآية أمرت بدفع أموال اليتامى إليهم عند بلوغهم راشدين ولم تفرق بين ذكر وأنثى.

٢– ما تقدم من قوله ﷺ: « لا يتم بعد احتلام » والحجر عليها إنما كان لأجل الصغر وقد زال بالاحتلام .

٣– ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج[3].

أدلة القول الثاني:

قال ابن رشد: وحجة مالك أن إيناس الرشد لا يُتَصور مـــن المـــرأة إلا بعد اختبـــار الرجـــال [4].

قلت: يحصل الاختبار من قبل أبيها أو وصيه فلا وجه لتخصيص الاختبار بالزوج.

---

(١) المغني ٦/٦٠١، الإنصاف ٥/٣٢١، المحلى ٨/٣١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٦.

(٣) المغني ٦/٦٠١ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٨١ .

وقال القرطبي معللاً لذلك: حتى إذا تزوجت ودخل إليها الناس، وخرجت، وبرز وجهها عرفت المضار والمنافع [١].

أدلة القـــول الثـــالث:

ما روى شريح أنه قال: عهد إليَّ عمر بن الخطابﷺ أن لا أُجيز لجارية عطية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً [٢].

قال ابن قدامة: إن صح - أي أثر عمر ﷺ ... - فلا يترك به الكتاب، والقياس، على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات [٣].

الترجيـــح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول أقوى لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف من جهة ومصادمتها للكتاب والسنة والقياس من جهة أخرى وبناءً على ذلك يتضح أنه لا فرق بين الغلام والجارية في هذا الحكم فمتى بلغ أحدهما رشيداً سُلِّم إليه ماله والله أعلم.

***

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩ .

(٢) المغني ٦/٦٠١ . قال الموفق رواه سعيد في سننه وانظر المحلى ٨/٣١٠ .

(٣) المغني ٦/٦٠٢ .

المبحث الثالث:

حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر

الزواج رابطة وطيدة وميثاق غليظ يوجب على كل واحد من الزوجين حقوقاً والتزامات للآخر لا يجوز الإخلال بها إلا أنه مع هذا الترابط يبقى لكل من الزوجين حرية التصرف في أمور كثيرة دون نظر إلى أخذ رأي الآخر وهناك أشياء جرى فيها خلاف منها المال فإنه لأجل هذا الترابط بينهما تكلم العلماء في باب الحجر عن حكم تصرف كل واحد منهما في ماله الخاص به دون إذن صاحبه.

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من العلماء لم يقل بإن الزوجة لها الحق في منع زوجها من التصرف في ماله الخاص به حسب اطلاعي بل ليس لها إلا النفقة الواجبة عليه ولا نظر لها في تدبير ماله بوجه من الوجوه.

ويمكن الاستدلال لذلك بما يلي.

١ – قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ [(١)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عتيبة والحسن والضحاك ومعاوية بن قرة ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو مالك [(٢)] فالآية على هذا التفسير تنهى عن إعطاء الرجل ماله لنسائه بل ينفق عليهن بالمعروف وبهذا يُعلم أنه لا سلطان لها على ماله بحال من الأحوال[(٣)].

---

(١) سورة النساء آية ٥

(٢) تفسير الطبري ٧/٥٦٠ – ٥٦٢، الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩، تفسير القرآن العظيم ١/٦٨١، المحلى ٩/ ٢٨٨ .

(٣) سقت هذا الدليل مع أني لا أرى تفسير السفهاء بالنساء بل أرى أن قول من فسرها بالصبيان الذين لم يبلغوا الحلم أصح لكن غرضي من هذا أنه لا تسلط للمرأة على الرجل =

٢– قوله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [١].

قال ابن جرير في تفسيرها: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم ... بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قُوّاماً عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن [٢].

قلت: فإذا كان الرجل من زوجه بهذه المثابة فلا يكون لها تصرف في ماله بحيث تنهاه أو تأمره فيه بشيء.

وأما المرأة فإن العلماء اختلفوا في حكم تصرفها في مالها دون إذن زوجها على قولين:

القول الأول: يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة دون نظر إلى إذن الزوج أو رضاه هذا قول جماهير العلماء وعليه الأحناف والشافعية وأحمد في المذهب والظاهرية [٣].

القول الثاني: ليس للمرأة الرشيدة التصرف المطلق في مالها . ثم اختلف أصحابه فقال مالك وأحمد في رواية ليس لها التصرف فيما زاد على الثلث من

= في ماله بل من العلماء من فهم أن القرآن ينهى عن إعطائها المال وَعَدَّها سفيهة لا تحسن التصرف فيه .

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) جامع البيان ٨/٢٩٠ .

(٣) الهداية وشرح فتح القدير ٩/٢٥٤، بدائع الصنائع ٧/١٦٩، الحاوي ٦/٣٤٢، روضة الطالبين ٤/١٧٧، المغني ٦/٦٠٢، الإنصاف ٥/٣٤٢، المحلى ٨/٣٠٩، ٣١٢ .

مالها بدون عوض كالهبة والعتق إلا بإذن زوجها وهو مروي عن أنس وأبي هريرة والحسن ومجاهد، وقال طاوس ليس لها التصرف في شيء من مالها مطلقاً، وعن الليث لا يجوز إلا في الشيء التافه [1].

الأدلـــة:

أدلـــة القـــول الأول:

١– عموم آيات القرآن كقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[2] وقوله تعالى: ﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ﴾[4] وكحثه على الإنفاق... فصح أن كل أحد مندوب إلى فعل الخير والصدقة والعتق والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم يدخل فيه ذات الزوج وغيرها ولا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرجه النص ولم يخرج النص إلا المجنون حتى يفيق والصبي حتى يبلغ [5].

٢– قوله تعالى:﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ [6].

قال ابن قدامة : وهذا ظاهر في فك الحجر عنهن وإطلاقهن في التصرف [7].

٣– قوله تعالى:﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

---

(١) المحلى ٣١٠/٨، الشرح الكبير ٣٠٧/٣، القوانين الفقهية ص ٢٧٦، فتح الباري ٢١٨/٥، المغني ٦٠٢/٦، الإنصاف ٣٤٢/٥ .

(٢) سورة آل عمرآن، آية ٩٢

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٥

(٤) سورة التوبة آية ٤١

(٥) المحلى بتصرف ٢٧٩/٨، ٢٨٠ .

(٦)سورة النساء آية ٦ .

(٧) المغني ٦٠٣/٦ .

فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ﴾ [١].

قال الطحاوي: فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحد فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله [٢].

٤– ما روى مسلم في صحيحه أن أسماء باعت جارية لها قالت: فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري فقال: هبيها لي. قالت: إني قد تصدقت بها [٣].

قال ابن حزم: فهذا الزبير، وأسماء بنت الصديق قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وباعتها بغير إذن زوجها ولعلها لم تكن تملك شيئاً غيرها أو كان أكثر ما معها [٤].

٥– ما تقدم من حديث جابر عند مسلم أنه ﷺ قال: « يا معشر النساء تصدقن فإنَّكن أكثر أهل النار فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال ».

قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن [٥].

٦– ما روى الشيخان من حديث زينب امرأة عبد الله أنه قال لها رسول الله ﷺ وامرأة أخرى عندما سألاه هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن قال: « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » [٦].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٧

(٢) شرح معاني الآثار ٣٥٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم ١٧١٧/٤ في السلام باب جواز إرداف المرأة الأجنبية... حديث ٢١٨٢.

(٤) المحلى ٣١١/٨ .

(٥) شرح معاني الآثار ٣٥٣/٤ .

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٣٢٨/٣ في الزكاة باب الزكاة على الزوج حديث =

قال ابن قدامة: لم يذكر لهن هذا الشرط [1] أي استئذان الزوج، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وقال ابن حجر: وفيه جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها [2].

٧- ما روى الشيخان من حديث ميمونة - رضي الله عنها - أنها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك [3].

قال ابن حجر: ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله [4].

٨- استدلوا بالعقل، فقال الطحاوي: ثم النظر من بعد يدل على ما ذكرنا وذلك أنا رأيناهم لا يختلفون في المرأة في وصاياها من ثلث مالها أنها جائزة من ثلثها كوصايا الرجال ولم يكن لزوجها عليها في ذلك سبيل ولا أمر، وبذلك نطق الكتاب العزيز، قال الله عز وجل: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ [5].

= ١٤٦٦، صحيح مسلم ٦٩٤/٢ في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث ١٠٠٠.

(١) المغني ٦٠٤/٦ .

(٢) فتح الباري ٣٣٠/٣ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٧/٥ في الهبات باب هبة المرأة لغير زوجها حديث ٢٥٩٢، صحيح مسلم ٦٩٤/٢ في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين حديث ٩٩٩.

(٤) فتح الباري ٣٠٣/٣ .

(٥) سورة النساء آية ١٢ .

فإذا كانت وصاياها في ثلث مالها جائزة بعد وفاتها فأفعالها في حياتها أجوز من ذلك[١].

٩– أن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن كالغلام [٢].

١٠– قال الإمام الشافعي: « ولو زعم زاعم أن زوجها شريك لها في مالها سئل بالنصف؟ فإن قال نعم قيل فتصنع بالنصف الآخر ما شاءت... فإن قال مالها مرهون له قيل له فبكم هو مرهون حتى تفتديه؟ فإن قال ليس بمرهون قيلْ له فقل فيه ما أحببت فهو لا شريكٌ لها في مالها وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها درهماً وليس مالها مرهوناً بفتكه وليس زوجها ولياً لها ومن خرج من هذه الأقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع ولا قياس ولامعقول وإذا جاز للمرأة أن تُعطي من مالها الثلث لا تزيد عليه فلم يجعلها مُوَلّىً عليها ولم يجعل زوجها شريكاً ولا مالها مرهوناً في يديه ولا هي ممنوعة من مالها ولا مخلّىً بينها وبينه ثم يجيز لها بعد زمانٍ إخراج الثلث والثلث بعد زمان حتى ينفد مالها فما منعها مالها ولا خلاّها وإياه والله المستعان، فإن قال هو نكحها على اليسر قيل أفرأيت إن نُكحت مفلسة ثم أيسرت بعدُ عنده أيدعها ومالها؟ فإن قال نعم فقد أخرجها من الحجر وإن قال لا فقد منعها ما لم تغرُّه به [٣].

أدلة القول الثاني:

١– ما روى ابن ماجة في سننه من حديث عبد الله بن يحي - رجل من

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٤ .

(٢) المغني ٦/٦٠٤ .

(٣) الأم ٣/٢١٧ قد أثبت الإمام الشافعي -رحمه الله – أنه لا سلطان لزوجها على مالها بالقرآن والسنة والمعقول وإنما نقلت ما تقدم لحسنه فراجع الأم وسترى العجب .

أولاد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده أن امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ: « لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعباً؟ » قالت: نعم . فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: « هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟ » فقال: نعم فقبله رسول الله ﷺ منها »[1].

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحي لا يعرف في أولاد كعب ابن مالك[2].

وقال الطحاوي: حديث شاذ لا يثبت مثله[3].

وقال ابن عبد البر:إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة[4] وحكم الألباني بصحته لشواهده[5].

٢- ما روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » : هذا اللفظ لأحمد وأبي داود والنسائي

وفي لفظ للنسائي « لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » ومثله عند ابن ماجة بإسقاط كلمة (هبة) وفي لفظ لأبي داود والحاكم « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها زوجها عصمتها »[6].

---

(١) سنن ابن ماجة ٢/٧٩٨ في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩.

(٢) مصباح الزجاجة ٢/٤٠ حديث ٨٤٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٤/٣٥٣ .

(٤) نقله الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت حديث ٨٢٥.

(٥) صحيح ابن ماجة ٢/٤٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث ٨٢٥ .

(٦) المسند ٢/١٧٩، ١٨٤، سنن أبي داود ٣/٨١٦ في البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن =

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الشوكاني: الحديث من طريق عمرو بن شعيب وحديثه من قسم الحسن [١] وكذا حسنه الألباني [٢].

واعترض ابن قدامة على الاستدلال به بقوله: حديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث [٣].

وقال ابن حزم عن هذا الحديث: صحيفة منقطعة، ثم لو صح لكان منسوخاً بخبر ابن عباس [٤].

ما روى ابن حزم في المحلى من طريق ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناديهما عن شريح قال: عهد إليَّ عمر بن الخطاب أن لا أجيز عطية جارية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً [٥].

وأجاب عنه بأن عمر أبطل فعلها جملة قبل أن تلد أو تبقى في بيت زوجها سنة ثم أجازه بعد ذلك جملة، ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلاً ولا حدَّ

= زوجها حديث ٣٥٤٦، ٣٥٤٧، سنن النسائي ٢٧٨/٦ في العرايا باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٣٧٥٦، ٣٧٥٧، سنن ابن ماجة ٧٩٨/٢ في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩، المستدرك ٢/ ٤٧ ٠

(١) نيل الأوطار ١٨/٦ ٠

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث ٨٢٥ ٠

(٣) المغني ٦٠٤/٦ ٠

(٤) المحلى ٣١٧/٨، ومراده بخبر ابن عباس ما ثبت في الصحيح من أمره ﷺ النساء بالصدقة في صلاة العيد وقبوله للصدقة منهن وقد مر من حديث جابر في أدلة القول الأول ٠

(٥) المحلى ٣١٠/٨ ٠

ثلثاً من أقل ولا من أكثـــر [1].

قلت: وكذا لا دلالة فيه لمن منعها مطلقاً لأن هذا المنع محدد بحول واحد.

٤- أن حق الزوج متعلق بمالها فإن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها » [2] والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، ويتبسط فيه وينتفع به [3].

وأُجيب عنه بأنه منتقض بالمرأة فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه [4].

وأجاب ابن حزم بأن الحديث فيه زجر عن أن تنكح المرأة لغير الدين لقوله ﷺ في هذا الخبر نفسه « فاظفر بذات الدين » ثم أي دليل فيه على أنها ممنوعة من مالها بكونه أحد الطامعين في مال لا يحل له منه شيء إلا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له به نفسها ونفس جاره ولا مزيد [5].

قلت: فمن منعها من التصرف في ما زاد على الثلث حمل الأدلة التي تبيح للمرأة التصرف في مالها على الثلث والأدلة الناهية على ما زاد على الثلث [6].

ويجاب عنه بأنه لم يرد تحديد بالثلث فيكون ذلك تحكماً لا دليل عليه [7].

---

(١) المرجع السابق ٣١٣/٨

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٣٢/٩ في النكاح باب الأكفاء في الدين حديث ٥٠٩٠، صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ١٤٦٦ .

(٣) المغني ٦٠٣/٦ .

(٤) المرجع السابق ٦٠٤/٦

(٥) المحلى ٣١٥/٨ .

(٦) فتح الباري ٢١٨/٥ .

(٧) المحلى ٣١٣/٨، المغني ٦٠٤/٦ .

وأما من منعها مطلقاً فحجتهم إطلاق الأدلة الناهية كما مر.

التـــرجيـــح:

إذا دقق الباحث النظر في هذه المسألة رأى أن قول القائلين بجواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها أقوى لأمور كثيرة منها:

١- قوة ما استدلوا به من الآيات والأحاديث إذ أنها تدل صراحة على جواز تصرفها في مالها دون إذن زوجها.

٢- أن الأصل جواز تصرف الإنسان في ماله ما لم يمنع من ذلك دليل.

٣- أنه لم يختلف العلماء في جواز تصرف المرأة في مالها إذا لم تكن ذات زوج، ولم تكن سفيهة فالقياس يقتضي أن لها التصرف إذا كانت ذات زوج كغيرها من الأُمهات والأخوات.

قال الشافعي: ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواءٌ في دفع أموالهما إليهما[١].

٤- أن أدلة المانعين للمرأة من التصرف في مالها فيها نظر، فالحديث الأول فيه راوٍ مجهول، والثاني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ما فيه خاصة عندما يعارض أدلة من الكتاب والسنة في غاية القوة كما في مسألتنا بل إن الإمام الشافعي أنكر أن يصح شيء مما استدلوا به من السنة [٢].

٥- أنه ليس في الأدلة التي استدلوا بها ما يؤيد تحديد تصرفها بالثلث ومن هنا يبدو لي أن في صحة أدلة المانعين نظراً إذ أنها عارضت القرآن وصحيح

---

(١) الأم ٣/٢١٦ .

(٢) الأم ٣/٢١٦، ٢١٧ .

السنة فلعل ضعفها أصح، أو لعلها منسوخة كما قال ابن حزم إذ أن أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة كان في آخر حياته، أو لعلها تُحمل على أنها لا تتصدق من ماله إلا بإذنه[1] كما ذكر ابن قدامة، أو لعل الأمر بالاستئذان فيها مبني على حسن العشرة كما ذكر الخطابي[2] والله أعلم.

***

(١) المغني ٦/٦٠٤.

(٢) معالم السنن مع عون المعبود ٩/٤٦٣.

المبحث الرابع

حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله

من المتقرر شرعاً أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها حتى وإن كانت غنية وبهذا يعلم أن لها حقاً في ماله بينما لا يجب عليها أن تنفق عليه حتى مع غناها وفقره، كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لها أن تأكل منه وتطعم بنيها وتكتسي إلى غير ذلك من التصرفات المأذون فيها شرعاً ومع هذا فإنه ليس لها التصرف في ماله بإطلاق ومن هنا تكلم العلماء في باب الحجر على حكم تصدقها من ماله ولبيان الفرق بينهما أذكر حكم تصدقه من مالها أيضاً فأقول:

أما حكم تصدق الرجل من مال زوجته:

فإني لم أجد أحداً من أهل العلم نص على حكمه صراحة، إلا ابن حزم حيث قال: لا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً إلا بإذنها [١] لكن الذي يظهر لي أن سبب السكوت عنه كونه من المسلمات المعروفة التي لم يُختلف في حكمها حتى إن الحنابلة عندما ذكروا الرواية المنقولة عن الإمام أحمد في منع تصدق المرأة من مال زوجها استدلوا لها بالقياس على الرجل فقالوا: لا يجوز لها أن تتصدق من ماله كما أنه لا يجوز له أن يتصدق من مالها [٢] فلهذا أرى أنه لا يجوز للرجل أن يتصدق من مال زوجته بشيء ما لم تأذن له فيه ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

١– قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ [٣]. فهي

---

(١) المحلى ٣١٨/٨ .

(٢) الفروع ٣٢٦/٥، الإنصاف ٣٥٣/٥ .

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

وإن كانت تنص على تحريم أكل أموال الناس بالباطل فإنها تدل بمفهومها على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين بالباطل بأي وجه من الوجوه.

٢- ما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » [١].

فهذا نصٌ عام في تحريم أموال المسلمين على بعضهم ما لم يدل دليل على جواز الأخذ من مال الغير ولم يأت ما يدل على جواز تصدق الرجل من مال زوجته أو أكله منه بدون إذنها فيبقى على أصل التحريم.

أما حكم تصدق المرأة من مال زوجها ففيه خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز لها أن تتصدق من مال زوجها باليسير بغير إذنه هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية صححها موفق الدين ابن قدامة ورجحها صاحب الإنصاف ونقل تصحيحها عن جماعة من الحنابلة وقال به أبو محمد ابن حزم [٢].

القول الثاني: لا يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بشيء إلا بإذنه، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية مرجوحة في المذهب [٣] وقال البغوي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه [٤] وممن صرح بهذا القول الإمام النووي لكنه قال: والإذن ضربان: أحدهما، الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف [٥].

---

(١) مسلم ٨٨٩/٢ في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث رقم ١٢١٨ .

(٢) المغني ٦٠٥/٦، الفروع ٣٢٥/٤، الإنصاف ٣٥٢/٥، المحلى ٣١٨/٨ .

(٣) المغني ٦٠٥/٦، الفروع ٣٢٥/٤، الإنصاف ٣٢٥/٥ .

(٤) شرح السنة ٢٠٥/٦ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١١٢/٧ .

وقبل البدء في سرد الأدلة أرى أنه لابد من تحرير محل النزاع فأقول لا يخلوا الحال من أن يأذن لها الزوج بالصدقة أو أن ينهاها عن الصدقة أو أن لا يأذن لها ولا ينهاها.

فإن أذن لها فلا خلاف هنا في الجواز.

وإن نهاها فلا خلاف أيضاً في التحريم.

أما إن لم يأذن لها صراحة ولم ينهها ولم تعرف من طبعه موافقته لها على الصدقة أو مخالفته فهنا محل النزاع وعلى هذا تُنَزَّل الأدلة.

أدلة القول الأول:

١– ما روى الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها وله مثله، ... له بما اكتسب، ولها بما أنفقت »[(١)] وله ألفاظ أُخرى متقاربه.

قال ابن قدامة: ولم يذكر إذناً[(٢)].

قلت: ومما يؤكد أن هذا الإذن لها في الصدقة يكون في حالة عدم الاستئذان من الزوج قوله ﷺ: « غير مفسدة " إذ يفهم منه أن تصرفها مع عدم أخذ الإذن يكون في الشيء القليل الذي لا يؤدي إلى إفساد مال الزوج وإلا لو كان هذا مع أخذ إذنه ما قُيِّدَ بعدم الإفساد لأن له أن يتصدق بماله كله .

٢– ما روى الشيخان من حديث أسماء أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير فهل عليَّ جناح أن أرضخ

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٣/٣، في الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت ... حديث ١٤٤٠، صحيح مسلم ٧١٠/٢ في الزكاة باب أجر الخازن والمرأة ...حديث ١٠٢٤.

(٢) المغني ٦٠٥/٦ .

مما يدخل عليّ؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيُوعىَ الله عليك [1] هذا لفظ مسلم.

قلت: والظاهر أن المراد أن السؤال عن الإنفاق من مال الزبير أما ما تملكه هي مما أعطاها الزبير أو غيره فإنه لا يحتاج إلى سؤال، ومع هذا فلم يذكر لها الرسول ﷺ شيئاً حول الاستئذان.

٣- ما ورد من طريق أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره » [2].

قلت: هذا الحديث كالنص في أن لها أن تنفق من بيته من دون إذنه.

٤- ما روى أبو داود و غيره من حديث سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا...وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: « الرطب تأكلنه وتهدينه » [3].

قال محقق شرح السنة: إسناده جيد [4].

٥- ما روى مسلم في صحيحه من حديث عمير مولى آبي اللحم قال أمرني مولاي أن أُقَدِدَ لحماً فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي

---

(١) صحيح البخاري ٣/٢٩٩، في الزكاة باب التحريض على الصدقة حديث ١٤٣٣، صحيح مسلم ٢/٧١٤ في الزكاة باب الحث على الإنفاق حديث ١٠٢٩ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٩/٢٩٣، ٢٥٩ في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً حديث ٥١٩٢، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه حديث ٥١٩٥، صحيح مسلم ٢/٧١١ في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث ١٠٢٦ .

(٣) سنن أبي داود ٢/٣١٦ في الزكاة باب المرأة تتصدق من مال زوجها حديث ١٦٨٦ .

(٤) شرح السنة ٦/٢٠١ .

فضربني فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته؟ فقال يعطي طعامي بغير أن آمره فقال: الأجر بينكما [١].

قلت: هذا الحديث يدل دلالة نصية على أن المولى لم يستأذن سيده بل أطعم من طعامه بدون إذنه ومع هذا لم ينهه النبي ﷺ عن ذلك أو يأمره بالاستئذان بل قال: « الأجر بينكما » وإذا جاز هذا في العبد فإنه في الزوجة أولى بالجواز.

مناقشـــة الأدلـــة :

ناقش بعض أهل العلم أدلة الحنابلة المتقدمة بما يلي:

١– قال البغوي: حديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف فحضهم على لزوم تلك العادة ... وعلى هذا يُخَرَّج ما روي عن عمير مولي آبي اللحم [٢].

قلت: فالبغوي يقر أن الحديث يدل على أنه ﷺ أذن للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بدون إذنه ولكنه تأوله بأنه خارج على عادة أهل الحجاز، فأقول أين ما يدل على هذه الخصوصية والأصل في التشريع العموم ما لم يرد التخصيص.

٢– قال النووي: قوله ﷺ « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما

---

(١) صحيح مسلم ٢/٧١١ في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث ١٠٢٥ .

(٢) شرح السنة ٦/٢٠٥ .

بالصريح وإما بالعرف ولا بد من هذا التأويل، لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة وفي رواية أبي داود « فلها نصف أجره » ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله [1].

قلت: فالنووي - رحمه الله - يقر أن ما قاله تأويل يخالف ظاهر النصوص وجعل سبب هذا التأويل قوله: ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر.

قلت: وهذا الجواب فيه نظر من وجهين:

الأول: أنه احتجاج بالدعوى ومعلوم عند العلماء أنه لا يجوز للمدعي أن يستدل بدعواه فأهل القول الأول يعارضون ما ادعاه فيرون أن لها أجراً إذا أنفقت بدون إذنه وليست دعواه بأولى من دعواهم.

الثاني: أنّا إذا سلمنا جدلاً هذا التأويل في حديث عائشة فإنّ حديث مولى آبي اللحم لا يمكن تأويله بأنه كان معه إذن، ومع هذا أقر النبي ﷺ صنيعه.

٣- قال شارح المشكاة معلقاً على قوله ﷺ « الأجر بينكما »: أي لو أردت أو رضيت. قال الطيبي لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في ضربه على أمر تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الأجر والصفح عنه، فهذا تعليم وإرشاد لآبي اللحم لا تقرير لفعل العبد [2].

قلت: أما جواب صاحب المرقاة فهو نفس جواب النووي وقد تقدمت الإجابة عنه، وأما ما نقله عن الطيبي فنعم فيه تعليم وإرشاد لآبي اللحم، لكنه لم يعترض النبي ﷺ على العبد أو ينهه فهو تقرير له.

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١٢/٧، ١١٣ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٢٢٧/٤ .

أدلة القول الثاني :

١– ما تقدم مسلم من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: « إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » .

فهو بعمومه يدل على تحريم تصدق الزوجة من مال زوجها إلا بإذنه.

ونوقش بأنه حديث عام عارضه أحاديث خاصة والخاص يقدم على العام[١].

٢– ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: يارسول الله ولا الطعام قال: « ذلك أفضل أموالنا »[٢] هذا لفظ أبي داود.

قال الترمذي: حسن غريب، وكذا حسنه ابن حجر[٣] ثم الألباني[٤].

ووجه الدلالة منه ظاهرة في أنه لا يجوز للمرأة أن تتصدق بقليل ولا كثير من بيت زوجها إلا بإذنه.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١– أنه حديث ضعيف. قاله الموفق في المغني [٥].

٢– أن يقال إنّ النهي للكراهة فقط والقرينة الصارفة ما تقدم من

---

(١) المغني ٦٠٦/٦.

(٢) سنن أبي داود ٨٢٤/٣ في البيوع باب في تضمين العارية حديث ٣٥٦٥، سنن الترمذي ٥٦٥/٣ في البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداة حديث ١٢٦٥، سنن ابن ماجة ٨٠٢/٢ في الصدقات باب العارية حديث ٢٣٩٨ .

(٣) التلخيص الحبير ٩٢/٣ .

(٤) صحيح الترغيب رقم ٩٣٥ .

(٥) المغني ٦٠٦/٦ .

الأحاديث لأهل القول الأول وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب [1].

٣- ما روى أبو داود عن أبي هريرة موقوفاً في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه [2].

قلت: قد تقدم الحديث من طريق أبي هريرة في البخاري الدال على جواز تصدقها بدون إذنه والعبرة بالرواية لا بالرأي.

٤- أنه تبرع بمال الغير بغير إذنه فلم يجز كغير الزوجة [3].

وأجاب عنه الموفق بقوله: لا يصح قياس المرأة على غيرها لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه وتتصدق منه لحضورها وغيبته والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي [4].

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أنه يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بالشيء اليسير غير مفسدة لما يلي:

١- لقوة ما استدل به أهل القول الأول سنداً ودلالة.

٢- أنه يصعب أن تبقى الزوجة في بيت زوجها مدة حياتها مكتوفة الأيدي لا تتصدق ولا بتمرة والشريعة جاءت برفع الحرج.

---

(١) نيل الأوطار ٦/١٦ .

(٢) سنن أبي داود ٢/٣١٨ في الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها حديث ١٦٨٨.

(٣) المغني ٦/٦٠٦ .

(٤) المرجع السابق.

٣- أن أقوى ما استدل به أهل القول الثاني حديث أبي أُمامة وفي سنده ما فيه ومع تسليم حسنه فقد عارض عدة أحاديث ثابتة ثبوتاً لا مراء فيه والصحيح إذا عارض ما هو أصح منه قُدِّم الأصح فكيف بالحسن وعلى هذا يتبين أن بين الزوج والزوجة فرقاً في هذا فالزوج لا يصح له أن يتصدق من مال زوجته إلا برضاها بخلاف الزوجة فإن لها أن تتصدق من بيت زوجها باليسير غير مفسدة.

***

المبحث الخامس

حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي

من المعلوم شرعاً أن الصبي ممنوع من التصرف في ماله حتى يبلغ الحلم ويُؤنس منه الرشد وعند ذلك يدفع إليه ماله وأن التصرف في ماله حال سفهه يكون إلى وليه وقد يكون الولي هو الأب وقد يكون غيره من الأولياء أو الأوصياء وقد يكون الحاكم.

والأصل في ثبوت الحجر على الصبي الكتاب والإجماع من ذلك.

١– قوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾[١].

قال الشافعي: فلما علّق الله تعالى دفع المال إلى اليتيم بالبلوغ وإيناس الرشد عُلم أنه قبل البلوغ ممنوع من ماله محجور عليه فيه[٢].

٢– قوله تعالى: ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾[٣].

والسفيه يجمع المبذر لماله لصغر ولغيره وقد أخبر الله تعالى أنه ينوب عنهم أولياؤهم فيما لهم وعليهم فدل على ثبوت الحجر عليهم[٤].

٣– قال ابن حزم: اتفقوا على وجوب الحجر على من لم يبلغ[٥].

---

(١) آية ٣ سورة النساء .

(٢) الأم ٣/٢١٨، وانظر تكملة المجموع ١٣/٣٤٥ .

(٣) آية ٢٨٢ سورة البقرة.

(٤) تكملة المجموع ١٣/٣٤٥ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٨، الإجماع ص ٥٩ .

وقد مر في المبحث الثاني من هذا الفصل حكم دفع المال للصبي بعد بلوغه والذي أريد بيانه هنا هو حكم الولاية على مال الصبي في حق أبيه وأمه فقط ليتضح الفرق بينهما في ذلك.

فأما بالنسبة للأب فإن أهل العلم لم يختلفوا في أنه أولى الأولياء بالنظر في مال ابنه المحجور عليه صبياً أو غيره إذا كان موجوداً ولم يمنع من ولايته مانع من جنون أو سفه ونحوه[١].

وقد دلت الأدلة السابقة على ثبوت الولاية على الصبي وأن تصرفه غير نافذ وأولى الناس بهذه الولاية الأب « لأن ذلك مبني على الشفقة وشفقة الأب فوق شفقة الكل »[٢].

ولم يختلف العلماء في تقديم الأب على غيره كما مر في المصادر.

وأما بالنسبة للأم ففي حكم ولايتها على مال الصبي خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: لجماهير العلماء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يرون أن الأم ليس لها ولاية على مال الصبي إلا بالإيصاء عند بعضهم وعند البعض الآخر ليس لها ولاية حتى وإن أُوصي إليها بل تُنقل الولاية إلى رجل من قومه[٣].

القول الثاني: يقول أصحابه إن للأم ولاية على مال الصبي، على خلافٍ

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/٥، الدر المختار ١٧٤/٦، الذخيرة ٢٤٠/٨، حاشية الدسوقي والشـــرح الكبير ٢٩٩/٣، بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٠/٢، منح الجليل ١٠٤/٦، روضة الطالبين ١٨٧/٤، مغني المحتاج ١٧٣/٢، تكملة المجموع ٢٤٥/١٣، المغني ٦١٢/٦، الإنصاف ٣٢٣/٥، ٣٢٤، الفقه الإسلامي ٤٢٦/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٥٥/٥ .

(٣) انظر المصادر السابقة في الإحالة الأولى .

في ترتيبها بين الأولياء، هذا ما ذهب إليه الاصطخري من الشافعية وبعض الحنابلة[1].

الأدلـــة :

أدلة القول الأول:

١– قالوا لا ولاية للأم على مال صبيها قياساً على ولاية النكاح [2].

٢– أنه ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا تثبت لهن ولاية التصرف في المال [3].

٣– ولأن قرابة الأم لا تتضمن تعصيباً، فلم تتضمن ولاية كقرابة الخال[4].

أدلة القول الثاني:

١– ما روى البيهقي في سننه أن عمر ﷺ أوصى بالنظر في الوقف الذي أوقفه بخيبر إلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر [5].

قال الألباني: إسناده صحيح [6].

قلت: ذكر صاحب تكملة المجموع أن الإمام أحمد استدل بهذا الأثر[7] ووجه الاستشهاد فيما يبدو لي يكمن في كون المرأة صالحة للولاية على المال

---

(١) روضة الطالبين ١٨٧/٤، تكملة المجموع ٢٤٥/١٣، الإنصاف ٣٢٤/٥ .

(٢) المهذب مع المجموع ٢٤٥/١٣ .

(٣) بدائع الصنائع ١٥٥/٥ .

(٤) تكملة المجموع ٣٤٦/١٣ .

(٥) الأثر في الصحيحين ولكن موضع الشاهد وهو الإيصاء إلى حفصة لم يرد فيهما وإنما هو في سنن البيهقي ١٦١/٦ .

(٦) ارواء الغليل ٣٠/٦ .

(٧) تكملة المجموع ٣٤٦/١٣ .

الذي يحتاج إلى نظر وحفظ خاصة أن عمر ﷺ جعل وقفه للفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف فإذا صلحت المرأة للنظر في مثل هذا المال فإنها صالحة للنظر في مال صبيها المحجور عليه من باب أولى .

٢- أن لها الولاية على مال الابن الصغير لأنها أحد الأبوين فتثبت لها الولاية في المال كالأب [١].

قلت: وهذا قياس مع الفارق لأن النظر في المال يحتاج إلى خروج من البيت ومخالطة للرجال والمرأة ليست كالرجل في ذلك؛ ولأن الأب له تعصيب بخلاف الأم.

الترجيح:

الذي يظهر لي أنه لا ولاية للأم على مال ابنها الصغير إلا أن يوصي إليها ولي الصغير بذلك كما فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ أو يحكم بولايتها حاكم فلها أن تليه كالأجنبي والسبب فيما قلت أن المرأة ليست من العصبة والولاية على المال خاصة بالعصبة كالعقل فإن الأم لا تدخل في العاقلة وإنما يؤدي الدية عن صبيها عاقلته وهم العصبة [٢] فكما أن أداء المال عنه يكون إلى العاقلة فليكن النظر في ماله وإصلاحه إلى العاقلة وبهذا يتضح الفرق بين الأب والأم في الولاية على مال الصبي فالولاية ثابتة للأب بلا خلاف دون الأم والله أعلم .

***

(١) المهذب مع المجموع ١٣/٣٤٥ .

(٢) المغني ١٢/٣٩ .

الفصل الثاني:

الغصب والهبة والوصية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي.

المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة.

المبحث الثالث: كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات.

المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له.

المبحث الخامس: حكم الوصية إلى الرجل والمرأة.

المبحث الأول

حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي

الهبة من العقود التي تحتاج إلى إيجاب وقبول لاسيما أنه قد يكون في قبول الهبة منّة للواهب على المتّهب وإذا كانت الهبة لصبي فالصبي لا تعتبر تصرفاته نافذة شرعاً لا قبولاً ولارفضاً ومن هنا كان القبول والرفض عائداً إلى وليه، وقد يكون الولي هو الأب أو الجد أو وصي الأب أو وصي الجد أو غيرهم وغرضي هنا أن يتضح الفرق بين الوالد والوالدة في قبول الهبة للولد فأقول:

لم يختلف أهل العلم في أن ولي الطفل أبوه إن كان حياً أميناً ولم يمنع من ولايته مانع من جنون ونحوه لأنه أشفق عليه وأقرب إليه من كل أحد.

قال ابن قدامة: لا أعلم فيه خلافاً لأن القبض إنما يكون من المُتَّهِب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له أما غيره فلا نيابة له [1].

وعلى هذا فلا حق للأم في قبول الهبة للولد مع وجود أبيه وعليه المذاهب الأربعة [2]. أما مع عدم وجود الأب والجد أو غيرهما من الأولياء أو الأوصياء ففي حكم قبول الأم قولان:

القول الأول: أنه لا بأس أن تقبل الأم الهبة لطفلها وهو رأي الحنفية وبعض المالكية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة على خلاف بينهم في ذلك وإليك بعض عباراتهم.

قالت الحنفية: يقبض له أبوه ثم وصي أبيه بعده ثم جده أبو أبيه بعد أبيه

---

(١) المغني ٨/٢٥٣ .

(٢) البداية والهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية ٩/٣٤، بدائع الصنائع ٦/١٢٦، الكافي لابن عبد البر ٥/١٠٠٥، المنتقى ٦/١٠٦، الذخيرة ٦/٢٤٨، روضة الطالبين ٥/٣٦٧، المغني ٨/٢٥٢، المقنع لابن البنا ٢/٧٧٨، الإنصاف ٧/١٢٥.

ووصيه ثم وصي جده بعده سواء كان الصبي في عيال هؤلاء أم لم يكن فيجوز قبضهم على هذا الترتيب حال حضرهم لأن لهؤلاء ولاية عليه فيجوز قبضهم له ... ولا يجوز قبض غير هؤلاء الأربعة مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض أو لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم منه كالأخ والعم والأم ونحوهم أو أجنبياً لأنه ليس لغير هؤلاء ولاية التصرف في مال الصبي فقيام ولاية التصرف لهم تمنع ثبوت حق القبض لغيرهم فإن لم يكن أحد من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله استحساناً، والقياس أنه لا يجوز لعدم الولاية [١].

وقال في شرح العناية: وإن كان اليتيم في حجر أمه فقبضها له جائز[٢] وهذا التجويز على سبيل الاستحسان بشرط انعدام الأولياء كما مر.

وقالت المالكية : لا يجوز أن يحوز للصغير والسفيه ما وُهِبَه إلا الأب أو الوصي أو السلطان أو من يليه فأما غير هؤلاء من أم أو أخ أو جد أو غيرهم فلا يحوز له ما وُهِبَه يتيماً كان أو ذا أبٍ رواه أشهب عن مالك وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون حَوز الأم على اليتيم الصغير ... ما وهبته له أو وهبه له أجنبي [٣].

وقالت الشافعية: ولا تلي الأم في الأصح [٤] وأومأ ابن قدامة إلى احتمال صحة قبض الأم لطفلها عند عدم الأولياء [٥].

القول الثاني: لا يصح أن تلي الأم طفلها هذا هو الأصح عند الشافعية

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٦/٦ .

(٢) شرح العناية و الهداية وشرحها ٩/ ٣٤ .

(٣) المنتقى ١٠٦/٦، الكافي ١٠٠٥/٢، الذخيرة ٢٤٨/٦، ٢٤٩ .

(٤) المنهاج ومغني المحتاج ١٧٤/٢ .

(٥) المغني ٢٥٣/٨ .

والمذهب عند الحنابلة ورواية أشهب عن مالك كما تقدم [1] وعلى هذا فلا يحق للأم أن تقبل الهبة له.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١– أن الأم تلي بعد الأب والجد لكمال شفقتها [2].

٢– أنه قد لا يكون له ولي ولا يوجد حاكم وهو محتاج إلى الصدقة فإن لم يصح قبض الأم هلك ومراعاة حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية [3].

٣– استدل الحنفية على وجه الخصوص بالاستحسان فجوزوا قبض الأم لطفلها استحساناً مع اعترافهم أنه على خلاف القياس وأنه لا ولاية للأم على طفلها [4] وهذا أصل خاص بهم كما هو معلوم.

أدلة القول الثاني:

١– استدلوا بعموم قوله ﷺ في حديث عائشة الوارد عند الترمذي وغيره «السلطان ولي من لا ولي له» [5].

---

(١) روضة الطالبين ٣٦٧/٥، مغني المحتاج ١٧٤/٢، نهاية المحتاج ٣٧٥/٤، المنتقى ١٠٦/٦، الكافي ١٠٠٥/٢، المغني ٢٥٣/٨، الإنصاف ١٢٥/٧ .

(٢) مغني المحتاج ١٧٤/٢ .

(٣) المغني بتصرف ٢٥٣/٨ .

(٤) بدائع الصنائع ١٢٦/٦ .

(٥) سنن الترمذي ٤٠٧/٣ في النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠٢، سنن أبي داود ٥٦٦/٢ في النكاح باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٣، سنن ابن ماجه ١/ ٦٠٥ في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٨٧٩، الإحسان بترتيب ابن حبان ٩/ ٣٨٥، ٣٨٦ حديث ٤٠٧٤، ٤٠٧٥، المستدرك ١٦٨/٢، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٧، ١٠٧ .

قال أبو عيسى: حديث حسن، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه كما صححه الحاكم. ووجه الاستشهاد أن الولي بعد الأولياء من النسب السلطان، فلم يجعل النبي ﷺ للأم ولاية وإنما جعلها إلى السلطان.

٢- تمنع الأم من ولاية مال طفلها قياساً على ولاية النكاح [١] فعلى هذا لا تقبض له الهبة.

٣- أن القبض إنما يكون من المتهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه أما غيره فلا نيابة له [٢].

الترجيـــح:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس للأم أن تقبض لطفلها هبة ولا غيرها ولا يكون ذلك إلا لوليه من النسب أو لمن نصبه السلطان ولياً عليه في حال عدم وجود الولي من النسب أو عدم صلاحيته للولاية، لكن لو أن يتيماً أهمله السلطان ولم يجعله في ولاية رجل من المسلمين أو كان في بلد لا يحكم بالشريعة الإسلامية وبقي الطفل مع أمه وهو محتاج للمال فإنه لا مانع من أن تقبل له الأم الهبة لعدم من يقوم بذلك، وهذا ما رجحه الإمام ابن قدامة [٣] لأن هذا من الضرورات التي تباح معها المحظورات.

وبهذا يتضح أن هنا فرقاً بين الأب والأم في قبول الهبة لطفلهما الصغير فالأب له أن يقبلها ما لم يكن غير صالح للولاية أما الأم فليس لها ذلك إلا عند عدم الولي أو عند عدم السلطان أو إهماله لشؤن اليتيم وعند حاجة الطفل إلى تلك الهبة والله أعلم.

***

(١) مغني المحتاج ١٧٤/٢ .

(٢) المغني ٢٥٣/٨ .

(٣) المغني ٢٥٣/٨.

المبحث الثاني

حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده.

المطلب الثاني : حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها.

المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده وعليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم [1].

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يرجع فيما وهب لولده قال به الأحناف وأحمد في رواية مرجوحة والثوري وغيرهم [2].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة من المنقول والمعقول أذكر أهمها:

١– ما روى الشيخان من حديث النعمان بن بشير « أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً قال: «أكل ولدك نحلت مثله»؟

---

(١) المنتقى ١١٦/٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٠/٤، بداية المجتهد ٣٣٢/٢، الـــذخيرة ٢٦٦/٦،٢٦٥، حلية العلماء ٥٢/٦، المهذب وتكملة المجموع ٣٨٢/١٥، ٣٩٤، المنهاج ومغني المحتاج ٤٠١/٢، المغني ٢٦١/٨، الإنصاف ١٤٥/٧.

(٢) البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤/٩، بدائع الصنائع ١٣٢/٦، مختصر الطحاوي، ص ١٣٩، المغني ٢٦١/٨، الإنصاف ١٤٥/٧ .

قال: لا. قال: « فأرجعه » ولمسلم « فرد تلك العطية » [١].

قال ابن قدامة: أمره بالرجوع في هبته وأقل أحوال الأمر الجواز وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده ألا تراه قال في الحديث فرجع أبي فرد تلك الصدقة [٢].

٢- ما روى أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وغيرهم من حديث ابن عمر وابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده..» [٣].

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان بإيراده في صحيحه، وصححه الألباني[٤] وهذا الحديث نص في محل النزاع يخصص الحديث الدال على النهي عن الرجوع في الهبة مطلقاً [٥].

٣-أن الأب لا يتهم في رجوعه لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو لإصلاح الولد[٦].

---

(١) البخاري مع الفتح ٢١١/٥ في الهبة باب الهبة للولد حديث ٢٥٨٦، صحيح مسلم ١٢٤١/٣ في الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث ١٦٢٣ .

(٢) المغني ٢٦٢/٨ .

(٣) سنن أبي داود ٨٠٨/٣ في البيوع والإجارات باب الرجوع في الهبة حديث ٣٥٣٩، سنن الترمذي ٤٤٣/٤ في الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة حديث ٢١٣٢، سنن النسائي ٢٦٥/٦ في الهبة باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده حديث ٣٦٩٠، سنن ابن ماجة ٧٩٥/٢ في الهبة باب من أعطى ولده ثم رجع فيه حديث ٢٣٧٧، المستدرك ٤٦/٢، الإحسان بترتيب ابن حبان ١١/ ٥٢٤ حديث ٥١٢٣، مسند الإمام أحمد ٢٧/٢ .

(٤) إرواء الغليل حديث رقم ١٦٢٤ .

(٥) المغني ٢٦٢/٨ .

(٦) المهذب مع المجموع ٣٨٣/١٥ .

أدلة القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالسنة والأثر من ذلك:

١ – ما روى الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » [(١)] .

فالحديث يدل بعمومه على عدم جواز الرجوع في الهبة مطلقاً ويدخل فيه الوالد إذا وهب ولده، ولكن قد تقدم أنه عارضه ما هو أخص منه فيقدم عليه ويخصصه.

٢– ما روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث الحسن عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها » [(٢)].

قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وسكت عنه الذهبي. وقال الدار قطني: انفرد به عبد الله بن جعفر. وقال البيهقي: لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي. وقال الزيلعي نقلاً عن ابن عبد الهادي: حديث منكر وهو من أنكر ما روي عن الحسن عن سمرة [(٣)].

وقال الألباني: منكر [(٤)].

٣– ما روى مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يُرض منها [(٥)].

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٢١٦/٥ في الهبة باب هبة الرجل لامرأته ... حديث ٢٥٨٩، صحيح مسلم ١٢٤٠/٣ في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة حديث ١٦٢٢.

(٢) المستدرك ٥٢/٢، سنن الدارقطني ٤٤/٣، السنن الكبرى للبيهقي ١٨١/٦ .

(٣) نصب الراية ١٢٧/٤ .

(٤) السلسلة الضعيفة حديث رقم ٣٦١ .

(٥) الموطأ رقم ١٤٣٦ .

الترجيح:

الذي يظهر لي بعد ما تقدم من الأدلة أن قول الجمهور بجواز رجوع الوالد في هبته لولده أصح لأن حديث أهل القول الثاني المتفق عليه عام قد خُصِص، والحديث الثاني من طريق الحسن منكر، والأثر عن عمر ﷺ يعارض الحديث؛ فيقدم الحديث عليه والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها

اختلف أهل العلم في حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز للأم أن ترجع في هبتها لولدها، هذا ما ذهب إليه الشافعية في المشهور وعدد من الحنابلة [١].

القول الثاني: ليس للأم أن ترجع في هبتها لولدها، هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في المذهب وبعض الشافعية [٢].

القول الثالث: يجوز للأم أن ترجع في هبتها لولدها بشرط أن يكون الولد كبيراً خرج عن حد اليتم أو صغيراً له أب وأن لا تريد بهبتها ثواب الآخرة هذا ما ذهب إليه المالكية [٣].

---

(١) المهذب وتكملة المجموع ٣٨٢/١٥، ٣٨٥، حلية العلماء ٥٢/٦، مغني المحتاج ٤٠١/٢، المغني ٢٦٢/٨، ٢٦٣، الإنصاف ١٥٠/٧، المحرر ٣٧٥/١ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ١٣٩، البداية وشرحها مع شرح فتح القدير ٤٤/٩، بدائع الصنائع ١٣٢/٦، المهذب مع المجموع ٣٨٢/١٥، المغني ٢٦٣/٨، الإنصاف١٥٠/٧.

(٣) المنتقى ١١٦/٦، بداية المجتهد ٣٣٢/٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٠/٤.

الأدلـــة:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

١– ما ورد في حديث النعمان بن بشير السابق من قوله ﷺ: « سووا بين أولادكم » قال ابن قدامة: ينبغي أن تتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية وربما تعين طريقاً فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول ... ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع.. تخليصاً لها من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم [١].

٢–عموم ما تقدم من قوله ﷺ «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...» وقوله: «الوالد» يشمل الأب والأم.

أدلة القول الثاني:

١– قال الإمام أحمد لما سئل عن حكم رجوع المرأة في هبتها لولدها: ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ وذكر حديث عائشة « أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه » [٢].

٢– ما تقدم من قوله ﷺ « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد ... » على أن المراد بالوالد هو الأب فقط [٣] فعلى هذا ليس للأم رجوع في هبتها لولدها.

---

(١) المغني ٢٦٣/٨ .

(٢) انظر المغني ٢٦٣/٨، وانظر للحديث مسند الإمام أحمد ٤٢/٦، سنن ابن ماجة ٧٢٣/٢ في التجارات باب الحث على المكاسب حديث ٢١٣٧، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧٤/١٠ حديث ٤٢٦١، شرح السنة ٣٢٩/٩ .

(٣) مغني المحتاج ٤٠٢/٢ .

٣- وللحنفية على وجه الخصوص ما تقدم من استدلالهم بالحديث الشاذ من طريق الحسن عن سمرة « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها ».

أدلة القول الثالث:

قول المالكية هذا مبني على أنه لا يجوز العود للمتصدق في صدقة التطوع فإذا وهبت الأم ولدها وكان لا أب له فإن كان صغيراً لم يخرج عن حد اليتم فتعد تلك الهبة كالصدقة فلا رجوع لها، وأما إن كان كبيراً خرج عن حد اليتم أو صغيراً له أب، فإن نوت بهبتها ثواب الآخرة فهي صدقة فلا رجوع لها، وإن لم تنو ثواب الآخرة فلها الرجوع لمشاركتها الأب في قرب الولادة ومباشرتها[1].

الترجيـــح:

الذي يظهر لي والله أعلم أنه يجوز أن ترجع الأم في هبتها لولدها مطلقاً سواء كان صغيراً أو كبيراً كالأب لقوة أدلة القائلين بذلك.

وعلى هذا يتضح أنه لا فرق بين الوالد والوالدة في جواز الرجوع في الهبة للولد والله أعلم.

***

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/١١٠، ١١١، المعونة ٣/١٦١٥ .

المبحث الثالث

كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأولاد في العطايا والهبات بل ذهب بعضهم إلى الوجوب كطاوس والثوري وأحمد وإسحاق، وجمهور أهل العلم على أن التسوية مستحبة لا واجبة [1].

وليس المقصود هنا معرفة الراجح من هذين القولين؛ لأنه لا ينبني على ذلك فرق بين الذكور والإناث إذ أن من قال بوجوب التسوية قال: تجب بين الذكور، وتجب بين الإناث، وتجب بين الذكور والإناث، وكذا من قال بالاستحباب. لكن المقصود هنا هو بيان كيفية التسوية بين الأبناء والبنات خصوصاً، بغض النظر عن حكمها وجوباً أو استحباباً فأقول:

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: التسوية بين الأبناء والبنات في الهبات تكون بأن لا يُفَضَّل ذكرٌ على أنثى بل تُعطى الأُنثى. مثل: ما يعطي الذكر، هذا ما ذهب إليه

سفيان الثوري وابن المبارك وأبو يوسف من الحنفية والشافعي وأحمد في رواية أختارها ابن عقيل وأهل الظاهر وأصحاب مالك [2].

القوال الثاني: التسوية بين الأبناء والبنات تكون بالقسمة بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فَيُجْعل للذكر مثل حظ الأُنثيين؛ وبهذا قال عطاء وشريح

---

(١) المغني ٢٥٩/٨، ٢٥٦، تكملة المجموع ٣٧١/١٥، الاستذكار ٢٩٧/٢٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٨٩/٤، مختصر الطحاوي، ص ١٣٨، بدائع الصنائع ١٢٧/٦، الاستذكار ٢٩٧/٢٢، المعونة ١٦١٦/٣، الكافي ١٠٠٣/٢، المنهاج ومغني المحتاج ٤٠١/٢، تكملة المجموع ٣٧٣/١٥، المغني ٢٥٩/٨، الإنصاف ١٣٦/٧.

وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وبعض المالكية وبعض الشافعية [١].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول من ذلك:

١– ما تقدم من قوله ﷺ لبشير بن سعد عندما فضل بعض ولده: « أكل ولدك نحلت مثله » قال: لا. قال: « فارجعه ».

وفي رواية في الصحيحين قال ﷺ: « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » [٢].

ولمسلم قال ﷺ: « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً؟ » قال: بلى. قال: « فلا إذاً » [٣].

فأمره ﷺ بالعدل يقتضي التسوية [٤]. وكذا تعليله ذلك بالبر فإن الذي يطلب من البنت من البر كالذي يطلب من الابن. فلما كان النبي ﷺ أراد من الأب لولده ما يريد من ولده له، وكان ما يريد من الأنثى من البر مثل ما يريد من الذكر كان ما أراد منه لهم من العطية للأنثى مثل ما أراد للذكر [٥].

وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه قضية عين وحكاية حال لا عموم لها ... ولا يُعْلَم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟. ولعل النبي

---

(١) المغني ٢٥٩/٨، الإنصاف ١٣٦/٧، شرح معاني الآثار ٨٩/٤، مغني المحتاج ٤٠١/٢، فتح الباري ٢١٤/٥.

(٢) البخاري مع الفتح ٢١١/٥، في الهبة بأب الإشهاد في الهبة، حديث ٢٥٨٧، مسلم ١٢٤٢/٣، في الهبة باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث ١٦٢٣.

(٣) مسلم ١٢٤٤/٣، في الهبة باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث ١٦٢٣.

(٤) تكملة المجموع ٣٧٣/١٥.

(٥) شرح معاني الآثار ٨٩/٤.

ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولدٌ ذكر، ثم تُحمل التسوية على القسمة على كتاب الله[1].

قلت: أما قوله: « إنه قضية عين » فهذه دعوى ينفيها المخالف وليس قوله بأولى من قولهم.

وقوله: « لا يعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى؟ » ليس بقوى؛ لأنه لو كان الأمر يختلف بين الذكور والإناث لسأل النبي ﷺ عن ذلك كما سأله هل له ولد؟ بل إن سؤاله عن الولد يدل على أنه لا فرق بين الذكور والإناث [2]؛ لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى.

وقوله تحمل التسوية على قسمة الميراث فيه نظر؛ لأن معنى التسوية عدم التفضيل.

٢- ما روى البيهقي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » [3]. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن [4].

وتعقبه الشيخ الألباني فحكم عليه بالضعف؛ لأن في سنده سعيد بن يوسف، قال عنه: متفق على ضعفه [5].

قلت: وممن صرح بتضعيفه ابن معين ومحمد بن عون والنسائي. وقال

---

(١) المغني ٨/٢٦٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/٨٩.

(٣) سنن البيهقي ٦/١٧٧، كنز العمال ١٦/٤٤٦.

(٤) فتح الباري ٥/٢١٤.

(٥) السلسلة الضعيفة رقم ٣٤٠.

أحمد ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بالمشهور ولم يوثقه إلا ابن حبان [١].

وعلى هذا فالحديث لا يصلح للاستدلال:

٣- ولأنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[٢].

٤- ولئلا يفضي بهم الأمر إلى العقوق والتحاسد [٣].

أدلة القـــول الثـــاني:

١- القياس على قسمة الميراث « لأن العطية في الحياة أحدُ حالي العطية فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت.. يحققه أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه » [٤].

ويمكن مناقشته من وجهين:

أ- قياس الهبة على النفقة والكسوة أصح من قياسها على الميراث؛ لأن قياس ما قبل الموت على ما قبل الموت أولى من قياسه على ما بعد الموت وإلا لزم إذا كان له زوجات أن يسوي بينهن في الهبة ولا شك في عدم وجوبه.

ب – أن الأخذ بظاهر الحديث أولى من مصادمته بقياس ضعيف.

٢- أن الذكر أحوج من الأُنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة على الذكر ... فكان أولى بالتفضيل [٥].

قلت: علل النبي ﷺ أمره بالتسوية بالبر، والبر لا يختلف فيه الذكر عن

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/١٠٣.

(٢) المغني ٨/٢٥٩.

(٣) مغني المحتاج ٢/٤٠١.

(٤) المغني ٨/٢٦٠،٢٥٩.

(٥) المغني ٨/٢٦٠.

الأُنثى فيجب التعليل بما علل به لا بما يلزم الذكر من المهر والنفقة، ثم لقائل أن يقول الأُنثى أضعف جسداً وأقل قدرة على جلب المال فتكون أولى بالتفضيل.

الترجيح:

مما تقدم يظهر أن قول الجمهور أقوى فتكون التسوية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً متعينة بأن لا يُفضّل أحدٌ على أحد لما يلي:

١– لقوة ما استدلوا به.

٢– أنه ليس مع المخالفين إلا القياس على الإرث وهو قياس بعيد في مقابل النص، والله أعلم.

***

المبحث الرابع

حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له

إذا وهب الرجل زوجته هبة فإنه لا يجوز له أن يرجع في هبته لها هذا ما اتفق عليه أهل العلم، وعليه المذاهب الأربعة [(١)].

ودليل هذا الاتفاق ثابت في السنة من ذلك:

١– ما تقدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده...» فالحديث نص على حرمة الرجوع في الهبة ولم يستثن إلا الوالد.

٢– ما تقدم من حديث ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: « العائد في هبته كالعائد في قيئه ».

وهذا التشبيه يدل على تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن القيء حرام، فالمشبه به مثله [(٢)] وهو ذم عام يدخل فيه الزوج إذا وهب لزوجته [(٣)].

أما حكم رجوع الزوجة في الهبة إذا وهبت زوجها ففيه خلافٌ لأهل العلم على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا رجوع للزوجة إذا وهبت زوجها كما إذا وهبها، وعليه

---

(١) البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير ٤٤٤/٩، تحفة الفقهاء ١٦٧/٣، المنتقى ١١٦/٦، المعونة ١٦١٤/٣، الذخيرة ٢٦٦/٦، القوانين الفقهية، ص ٣١٥، المهذب مع المجموع ٣٨١/١٥، حلية العلماء ٥٤/٦، المنهاج ومغني المحتاج ٤٠١/٢، المقنع شرح مختصر الخرقي ٧٧٩/٢، المحرر ٣٧٥/٢، المغني ٢٧٨/٨.

(٢) تكملة المجموع ٣٨٢/١٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٢١٧/٥.

الأحناف والمالكية والشافعية وأحمد في رواية. وقال به عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة والثوري وأبو ثور وعطاء وقتادة [1].

القول الثاني: يجوز للزوجة إذا وهبت زوجها شيئاً أن ترجع فيه مطلقاً، هذا القول رواية عن أحمد [2].

القول الثالث: إذا لم تطب نفسها بالهبة فلها الرجوع، هذا القول رواية عن أحمد مأخوذة من قوله: « إذا كان الزوج سألها الهبة فلها الرجوع رضيت، أو كرهت » قال ابن قدامة: فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وهو قول شريح وابن شبرمة والزهري، وكذا قال الزهري: لها الرجوع فيما إذا خدعها [3].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

١- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ [4]. قال القرطبي: الخطاب يدل بعمومه على أن هبة المرأة صداقها لزوجها بكراً كانت أو ثيباً جائزة، وبه قال جمهور الفقهاء [5].

---

(١) انظر: مصادر المسألة السابقة مسألة رجوع الزوج في هبته لزوجته.

(٢) المغني ٢٧٨/٨، الإنصاف ١٤٨/٧، عب ١١٤/٩.

(٣) المغني ٢٧٩/٨، الإنصاف ١٤٧/٧، مصنف عبد الرزاق ١١٤،١١٥/٩، صحيح البخاري مع الفتح ٢١٦،٢١٧/٥.

(٤) سورة النساء، آية ٤.

(٥) تفسير القرطبي ٢٤/٥.

٢– قوله تعالى: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ [١] أي: إلا أن تعفو المطلقة قبل الدخول عن النصف الذي يجب لها من صداقها، وهذا من قبيل الهبة [٢].

٣– عموم حديث ابن عمر وابن عباس السابق الذي شبه فيه العائد في هبته بالكلب وحديث ابن عباس المصرح بالنهي عن الرجوع في الهبة [٣].

٤– ما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها « أنه لما ثقل النبي ﷺ استأذن أزواجه أن يمرض في بيتها [٤] ». ساقه البخاري في باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. وقال ابن حجر: ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي ﷺ وهبن لها ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل [٥].

أدلة القول الثاني:

١– ما روى عبد الرزاق بإسناده عن عمر رضي الله عنه قال: « كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » [٦]. قال ابن حجر: إسناده منقطع [٧].

---

(١) سورة البقرة ٢٣٧.

(٢) تفسير الطبري ١٤١/٥، تفسير القرطبي ٢٠٥/٣.

(٣) المغني ٢٧٩/٨، فتح الباري ٢١٧/٥.

(٤) البخاري مع الفتح ٢١٦/٥ في الهبة باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، حديث ٢٥٨٨، مسلم ٣١٢/١ في الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر حديث٩١.

(٥) فتح الباري ٢١٧/٥.

(٦) عب ١١٥/٩، رقم ١٦٥٦٢.

(٧) فتح الباري ٢١٧/٥،

٢– ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري قال: ما رأيت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته [١].

أدلة القول الثالث:

١– قوله تعالى: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [٢].

فإذا خدعها أو أجبرها فإنها لم تطب بها نفسها وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها [٣].

٢– ما روى الإمام أحمد وغيره من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه » [٤].

صححه الألباني بالشواهد [٥].

الترجيـــح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثالث أرجح الأقوال، فمتى وهبت المرأة زوجها هبة عن طيب نفس فلا رجوع. أما إذا لم تطب نفسها فلها الرجوع، ولعله لا فرق بين هذا القول وبين القول الأول، قول جمهور العلماء؛ لأنه وإن كان ينص القول الأول على أنه لا رجوع للزوجة في هبتها لزوجها إلا أني لم أجد من نصّ منهم على أنه لا رجوع لها حتى مع عدم طيب نفسها فلعل

---

(١) عب ٩/١١٤، رقم ١٦٥٥٩.

(٢) سورة النساء، آية ٤.

(٣) انظر: المغني ٨/٢٧٩، تفسير القرطبي ٥/٢٥.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/٧٢، سنن البيهقي ٦/١٠٠، مسند أبي يعلي ٣/١٤٠ رقم ١٥٧٠.

(٥) إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

قولهم مقيد بكون هبتها عن طيب نفس، وهذا عندي كالمتعين ومن أسباب ترجيح هذا القول ما يلي:

١– أن هذا القول يجمع بين الأدلة.

٢– أن القول بمنعها من الرجوع مطلقاً فيه ضرر عليها؛ لأنه من المعلوم أنها تعطي زوجها رغبة ورهبة، والآية نصت على طيب النفس.

٣– أن القول بأن لها الرجوع مع طيب نفسها يصادم النصوص أيضاً ويشق على الزوج فقد يكون تصرف في الهبة وذهبت من يده.

وبهذا يتضح أنه لا يجوز للزوج أن يرجع في هبته لزوجته بخلاف الزوجة ففي رجوعها تفصيل - والله أعلم .

***

المبحث الخامس

حكم الوصية إلى الرجل والمرأة

لم يختلف أهل العلم في مشروعية الوصية وأنها تصح من الرجل والمرأة على حدٍ سواء بشروط سطّروها في مصنفاتهم.

أما عن حكم الوصية إلى الرجل والمرأة فقد فرق بعض أهل العلم بينهما في ذلك.

فأما بالنسبة للرجل فإن أحداً من أهل العلم لم يخالف في جواز الوصية إليه، بل أجمعوا على صحتها متى كان عاقلاً مسلماً حراً عدلاً. ودليله الإجماع كما حكاه صاحب المغني وغيره [1].

وأما الوصية إلى المرأة: فذهب جماهير أهل العلم إلى صحتها وعليه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وروي عن شريح والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق وأبي ثور [2].

وذهب عطاء إلى عدم صحة الوصية إليها [3].

الأدلـــة:

استدل أهل القول الأول بما يلي:

١– ما تقدم عند البيهقي في سننه أن عمر ﷺ «أوصى بالنظر في الوقف

---

(١) البحر الرائق ٤٥٩/٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٧٠١/٦، المعونة ١٦٢٨/٣، تفسير القرطبي ٢٨/٥، التفريع ٣٢٦/٢، روضة الطالبين ٣١٢/٦. مغني المحتاج ٧٥/٣، المغني ٥٥٢/٨، المحرر ٣٩٢/١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني ٥٥٢/٨، تفسير القرطبي ٢٨/٥.

الذي أوقف بخيبر إلى ابنته حفصة ثم إلى الأكابر من آل عمر» وإسناده صحيح. وهذا فعل من أمير المؤمنين ﷺ لم يعارض آية ولا حديثاً فيكون، سنة خاصة وأنه لم ينقل خلافه عن أحد من الصحابة.

٢– أن المرأة من أهل الشهادة فأشبهت الرجل [١].

واستدل عطاء لما ذهب إليه بأن المرأة لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون[٢].

وأجاب ابن قدامة عن هذا الاستدلال بأن القضاء يعتبر له الكمال في الخلقة والاجتهاد بخلاف الوصية [٣].

التـــرجيـــح:

وبناءً على ما تقدم يظهر لي أن الراجح قول الجمهور، وبهذا يتضح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في جواز الوصية إلى كل منهما إذا تحققت فيه باقي الشروط اللازمة للموصى إليه، والله أعلم.

---

(١) المغني ٨/٥٥٢.

(٢) المغنى ٨/٥٥٢.

(٣) المرجع السابق ٥٥٢.

فهرس الموضوعات

المقدمة ١٦١
الفصل الأول: الحجـــــر ١٦٧
المبحث الأول: علامات البلوغ التي يختلف فيها الذكور والإناث..... ١٦٨
المبحث الثاني: حكم دفع المال للصبي والجارية بعد البلوغ والرشد ١٧٤
المبحث الثالث: حكم تصرف كل من الزوجين في ماله دون إذن الآخر ... ١٧٨
المبحث الرابع : حكم تصدق الرجل من مال زوجته وتصدقها من ماله ... ١٨٩
المبحث الخامس: حكم ولاية الأب والأم على مال الصبي ١٩٨
الفصل الثاني : الغصب والهبة والوصية..... ٢٠٣
المبحث الأول: حكم قبول الوالد والوالدة الهبة للصبي..... ٢٠٤
المبحث الثاني : حكم رجوع الوالد في هبته لولده ورجوع الوالدة ٢٠٨
المطلب الأول: حكم رجوع الوالد في هبته لولده ٢٠٨
المطلب الثاني: حكم رجوع الوالدة في هبتها لولدها..... ٢١١
المبحث الثالث: كيفية التسوية في العطايا والهبات بين البنين والبنات ٢١٤
المبحث الرابع: حكم رجوع الزوج في هبته لزوجته ورجوعها في هبتها له ٢١٩
المبحث الخامس : حكم الوصية إلى الرجل والمرأة..... ٢٢٤
فهرس الموضوعات..... ٢٢٦

حَقِيقَةُ الإِقَالَة
دِرَاسَةٌ نَظَرِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ

إعْدادُ:

د.عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الخَمِيس

الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ في كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ في الرِّيَاضِ

المقدمة

الحمد لله حث على العلم وشرف حملته، ورفع درجة أهله ومنْزلته وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعـــد:

فإن التفقه في الدين من أفضل القربات التي تستحق بها نفائس الأوقات لأنه السبيل الذي تعرف به العباد الأحكام التي تعبد الله بها على بصيرة، وتميز بين الحلال والحرام، وكما يلزم المسلم معرفة عبادته لربه كذلك يلزمه أن يعرف حكم تعامله مع غيره، وما يترتب على هذا التعامل من الأحكام الفقهية.

وبما أن الإقالة من المسائل التي ناقشها الفقهاء، واختلفت فيها وجهات النظر وتباينت في تنظيرها رأيت أنه من المناسب الكتابة في هذا الموضوع المهم وقد جعلت البحث في (حقيقة الإقالة دراسة نظرية وتطبيقية) وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١- أن موضوع حقيقة الإقالة لم يفرده أحد بالبحث - حسب علمي - وإن كان هناك بحوث يدخل في ضمنها، فيكون واحدا من مسائل كثيرة تبحث في تلك البحوث، ومن أبرز من تناول هذا الموضوع :

أ - د.عبد اللطيف عامر في بحثه الموسوم بـــ:الإقالة في العقود في الفقه والقانون (مطبوع بدار مرجان للطباعة بالقاهرة) وهو بحث يغلب عليه الإيجاز والعناية بالمذهب الحنفي إضافة إلى مقارنته بالقانون.

ب - د.إبراهيم بن عبد الرحمن العروان في أطروحته للدكتوراه «الإقالة والفسخ في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي» وهي رسالة جيدة في

موضوعها، وقد اعتنى الباحث بأحكام الإقالة والفسخ في العقود، ولكنه لم يعن بحقيقتها - ومن ذلك انعقادها بلفظها وبغير لفظها - ولا بالمسائل التطبيقية على الخلاف فيها.

والبحث الذي أقدمه خاص بحقيقة الإقالة، ولن أتعرض فيه لأحكامها .

٢- أن الإقالة من المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي لها مما يؤدي إلى الاختلاف في تطبيقها.

٣- أن بعض الفقهاء ذكر بعض المسائل التطبيقية في الإقالة لكن دراسته لها كانت دراسة مذهبية موجزة وقاصرة على بعض عناصرها كما فعل السيوطي في الأشباه والنظائر [١] لذا كان لابد من تجلية هذا الجانب والعناية به و أرجو أن أوفق في عرض هذا البحث بأسلوب فقهي يسهل على القارئ فهمه وإدراك المراد فيه.

وقد قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية وتشمل ستة مباحث:

المبحث الأول: تحديد المراد بالإقالة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإقالة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بها.

المبحث الثاني: حكم الإقالة وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإقالة.

المطلب الثاني: الأدلة على مشروعيتها.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعيتها.

---

(١) ص ٣٣، ط دار الكتاب العربي.

المبحث الثالث: صيغة الإقالة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الإقالة بلفظها.

المطلب الثاني: الإقالة بغير لفظها وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الإقالة بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد.

المسألة الثانية: الإقالة بلفظ البيع.

المسألة الثالثة: الإقالة بلفظ الصلح.

المسألة الرابعة: الإقالة بلفظ المعاطاة.

المسألة الخامسة: الإقالة بالكتابة.

المسألة السادسة: الإقالة بالإشارة.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للإقالة.

المبحث الخامس: أركان وشروط صحة الإقالة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: في أركان الإقالة.

المطلب الثاني: في شروط صحة الإقالة.

المبحث السادس: محل الإقالة.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية وقمت فيه بدراسة ثلاثين مسألة، والمسائل المذكورة يقصد من ذكرها التمثيل لا الحصر، لأنها أكثر من أن تحصر، وقد توخيت الاختصار في دراسة المسائل، وحاولت عدم التعمق في الخلاف وذكر المخالفين لأن ذلك سيطيل البحث، وقد جمعت أقوال العلماء في موضوع البحث من مصادرها الأصلية، فإن لم يكن فإلى أقرب مصدر يمكن أن يؤخذ منه القول، وحققت في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وقمت أحياناً بالتوثيق بالنص من كتب الفقهاء إذا رأيت أن الحاجة داعية إلى ذلك واضعا ذلك بين قوسين،

وأوردت الأدلة لكل قول، وما يرد عليها من مناقشات إن وجدت، وعزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية، وخرجت الأحاديث من مصادرها، وأما الأعلام الوارد ذكرهم في البحث فقد ترجمت لمن رأيت الحاجة داعية للتعريف به، لأن الترجمة للأعلام المشهورين - في نظري - من قبيل توضيح الواضحات، لذا رأيت أن لا أ ثقل البحث بما لا فائدة فيه للقارئ، وقد وضعت بعد الخاتمة بياناً بالمراجع.

وبعد:

فإن رجائي أن ينظر القارئ في هذا البحث بعين الإنصاف، فما وجد فيه من صواب فهو بتوفيق الله، وما وجد فيه من خطأ فهو من ضعف البشر، وأسأل الله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القسم الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول: تحديد المراد بالإقالة

المطلب الأول: تعريف الإقالة

- **الفرع الأول: معنى الإقالة في اللغة :**

الإقالة في اللغة العربية مصدر أقال - يقيل - إقالة - بمعنى الفسخ جاء في الصحاح « أقلته البيع إقالة وهو فسخه، وربما قالوا قلته البيع وهي لغة قليلة، واستقلته البيع فأقالني إياه »[1] .

وقيل إن الإقالة مشتقة من القول، والهمزة للسلب أي إزالة القول السابق، وهو ما جرى بينهما من البيع كأشكى إذا أزال شكواه، وهذا غير صحيح لأمور:

١ - أنهم قالوا قِلْتُ البيع بالكسر وأقلته فدل على أن العين ياء.

٢ - ذكرت الإقالة في المعاجم العربية في القاف مع الياء لا في القاف مع الواو[2].

٣ - أنهم قالوا أقاله البيع قيلا لا قولا[3] .

فظهر أن الإقالة مشتقة من القيل لا من القول، ومعناه الفسخ والإزالة والإسقاط والرفع يقال تقايلا البيع تفاسخا صفقتهما، وتركتهما يتقايلان البيع أي يستقيل كل واحد منهما صاحبه، وقد تقايلا بعد ما تبايعا أي تتاركا، وتقايلا

---

(١) الصحاح للجوهري: ١٨٠٨/٥ مادة « قيل » .

(٢) ينظر الصحاح للجوهري: ١٨٠٨/٥، ولسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، المصباح المنير للفيومي: ٥٢١/٢، وتاج العروس للزبيدي: ٦٤٤/١٥ مادة « قيل »، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧٠/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وحاشية سعد جلبي على شرح العناية: ١١٣/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، وأنيس الفقهاء للقونوي ص: ٢١٢.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧٠/٤.

إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما.

والاستقالة: طلب الإقالة يقال استقاله البيع فأقاله [١] .

- الفرع الثاني: الإقالة في الاصطلاح:

عرفت الإقالة بتعريفات كثيرة، ولكن مؤداها واحد، وإن كان فيها بعض الاختلاف، وسوف أذكر بعضها على النحو الآتي:

التعريف الأول:

عرفت الإقالة بأنها: ترك المبيع لبائعه بثمنه [٢] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه خص الإقالة في البيع مع دخولها في غيره كالإجارة والسلم وغيرها من عقود المبادلة المالية [٣] .

وقوله « ترك المبيع » يفهم منه أن الإقالة لا تصح إلا في جميع المبيع ولا تصح في بعضه، وهذا خلاف ما ذهب إليه عامة أهل العلم [٤] .

ويدخل في التعريف: ترك المبيع بحكم القضاء، وترك المبيع من دون رضا الطرفين، والإقالة لا تتم بذلك.

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، والمصباح المنير للفيومي: ٥٢١/٢ مادة « قيل » .

(٢) هذا التعريف لابن عرفة ينظر شرح حدود ابن عرفه للرصاع ص: ٣٨٥، وذكره كذلك المواق في التاج والاكليل: ٤٨٤/٤ (مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب) .

(٣) ينظر المهذب للشيرازي: ٣٠٩/١، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٨٣، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وتقرير القواعد لابن رجب ٣١٨/٣، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، وحاشية ابن عابدين: ١٤٦/٤، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٥٦/٢.

(٤) ينظر روضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٥٥/٣، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤.

التعريف الثاني:

الإقالة: رفع البيع [1] .

ويلاحظ على هذا التعريف حصره الإقالة في البيع مع أنها تدخل في غيره من عقود المبادلات المالية كما سبق في التعريف الأول، ولذا ذكر ابن عابدين [2] أن تخصيصها بالبيع لكون الكلام فيه، وإلا فهذا تعريف للإقالة مطلقاً، لأن حقيقتها في الإجارة لا تخالف حقيقتها في البيع، ولهذا لم يُذكر لها باب في غير هذا الموضع ونظيره النية مثلاً - تذكر في باب الصلاة ونحوها - وتعرف بالقصد الشامل للصلاة وغيرها [3] .

التعريف الثالث:

الإقالة: رجوع كل من العوضين لصاحبه [4] .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع، لأنه يدخل فيه رجوع كل من العوضين بحكم القضاء، وهو غير داخل في الإقالة، كما أن التعبير بالرجوع غير سليم، لأنه ربما يرجع البيع بسبب آخر غير الإقالة مثل العيب، أو ثبوت الغبن أو استحقاق المبيع لغير البائع وغير ذلك، وهذا التعريف - في نظري - منصب

---

(١) هذا التعريف للحصكفي ذكره في الدر المختار (مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين): ١٤٤/٤.

(٢) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي فقيه أصولي من أكابر فقهاء الحنفية في عصره، توفى بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، من مصنفاته رد المحتار على الدر المختار ونسمات الاسحار على شرح المنار.

ينظر الأعلام للزركلي: ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين لعمر كحاله: ١٣٥/٣، وهدية العارفين: ٣٦٧/٦.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤.

(٤) ذكر هذا التعريف أبو الحسن التسولي في كتابه « البهجة في شرح التحفة » : ١٤٦/٢.

على أثر الإقالة، وليس تعريفاً لذاتها، والشيء لا يعرف بأثره، وإنما بما يظهر حقيقته وماهيته.

التعريف الرابع:

ذكره زكريا الأنصاري [١] فقـــال: هي ما يقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص [٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يبين نوع العقد الذي ترد عليه الإقالة هل ترد على كل العقود ؟ أو ترد على العقد اللازم فقط ؟ كما أنه لم يبين الوجه المخصوص الذي أشار إليه.

التعريف الخامس:

الإقالة: رفع العقد السابق بلفظ [٣].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه غير مانع، لأنه لا يمنع أن تدخل فيه عقود جائزة مع أن الإقالة لا تدخل في العقود الجائزة، لأن رفع هذه العقود لا يتوقف على الرضا من الجانبين، بل يجوز لكل واحد منهما أن يفسخ متى شاء بخلاف الإقالة، ولا يمنع أن يدخل فيه رفع الإقالة بحكم القضاء، وهي كما

---

(١) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي أبو يحيى قاض مفسر وفقيه من حفاظ الحديث، ولد سنة ٨٢٣هـ، وتوفي سنة ٩٢٦هـ. له ترجمة في الأعلام للزركلي: ٤٦/٣.

(٢) ينظر اسنى المطالب شرح روض المطالب لزكريا الأنصاري: ٧٤/٢.

(٣) هذا التعريف ذكره ابن نجيم في رسائله ص: ٣٢١، وهو قريب من التعريف الثاني السابق وقد ذكر ابن قدامة في المغني: ٢٠٠/٦ أن الإقالة يراد بها رفع العقد، وبعض الحنابلة يذكر أن المراد بالإقالة الرفع والإزالة، ينظر الشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: ٤٠٨/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، والانصاف للمرداوي: ٤٨١/٤، وقد ذكر هذا التعريف أيضاً د. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: ٧١٣/٤.

ذكرت - لا تدخل فيه [1].

التعريف المختـــار:

يظهر لي أن الإقالة يراد بها عند الفقهاء: رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقيل باتفاق العاقدين.

فقولنا: المعاوضة: يخرج النكاح فرفعه يكون بالطلاق.

وتقييده باللزوم يخرج غير اللازم فإن فسخه لا يسمى إقالة لأنه لا يشترط فيه رضا المتعاقدين.

وقولنا: للمستقيل لأن العقد قد يكون لازماً من جهته غير لازم للمقيل.

وقولنا باتفاق العاقدين: يخرج ما لو أُكرها على رفع العقد.

المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة بالإقالة

هناك ألفاظ لها صلة بالإقالة أذكرها على النحو الآتي:

١- الفسخ: وهو في اللغـــة الرفع والنقض والإزالة، يقال فسخت العود فسخاً من باب نفع أزلته عن موضعه بيدك، وفسخت الثوب ألقيته وفسخت العقد رفعته، وتفاسخ القوم توافقوا على فسخه، قال السرقسطي [2] فسخت البيع والأمر نقضتهما [3].

وبما أن الإقالة بمعنى الفسخ فإنها أخص من الفسخ لأنها تتوقف على اتفاق

---

(١) ينظر ما سبق في التعريف الثالث.

(٢) هو قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي عني بالحديث واللغة هو وأبوه، ألف كتاب في شرح الحديث سماه الدلائل بلغ فيه الغاية من الإتقان ومات قبل إكماله فأكمله أبوه بعده ت ٣٠٢هـ. له ترجمة في بغية الوعاة للسيوطي: ٢/٢٥٢، وانباه الرواة للقفطي: ١/٢٩٧.

(٣) ينظر المصباح المنير للفيومي: ٢/٤٧٢، والمعجم الوسيط: ٢/٦٨٨.

العاقدين بخلاف الفسخ فإنه قد يكون متوقفاً على اتفاقهما، وقد يكون غير متوقف عليه كفسخ العقد الجائز، والإقالة لا ترد إلا على العقد المالي الصحيح اللازم الذي تقصد منه معاوضة محضة، أما الفسخ فإنه يرد على العقد سواء أكان فيه مبادلة مالية كالبيع أو لم يكن فيه ذلك كالوكالة، وسواءً كان لازماً كالبيع الخالي من الخيار أم جائزاً كالإيداع، وسواء أكان العقد يقصد منه معاوضة محضة كالبيع أم غير مقصود منه ذلك كالنكاح.

فظهر مما سبق أن الإقالة نوع من أنواع الفسخ.

٢ - الإسقاط: في اللغة يأتي بمعنى الإلقاء والإزالة يقال أسقطت الحامل الجنين ألقته، وأسقط الشيء أوقعه وأنزله، وتساقط على الشيء أي ألقى نفسه عليه وأسقطه هو، وتساقط الشيء تتابع سقوطه [(١)] .

ومع أن الإقالة فيها إسقاط للحق وإزالة له إلا أنها أخص من الإسقاط لأن الإسقاط يشمل جميع الحقوق سواءاً كانت عقودا أو ديوناً أو غيرها بخلاف الإقالة.

٣ - الإبراء: في اللغة يأتي بمعنى الإسقاط والسلامة والتخلص، يقال برئ من دينه يبرأ براءة سقط عنه طلبه فهو بريْ وبارئ وبراء، وأبرأته منه وبرّأته من العيب بالتشديد جعلته بريئاً منه، وبرئ منه مثل سلم وزنا ومعنى [(٢)] .

وبرئ إذا تخلص وبرئ إذا تنزه وتباعد [(٣)] .

وإذا كان الإبراء بمعنى الإسقاط، فإنه يعتبر نوعاً من أنواع الإسقاط، لأن

---

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور: ٢٩٣/٦، والمصباح المنير للفيومي ص: ٢٨٠، والمعجم الوسيط: ٤٣٥/١ مادة « سقط » .

(٢) ينظر المصباح المنير للفيومي: ٤٦/١.

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور: ١٨٢/١.

الإبراء بغير عوض بخلاف الإسقاط فإنه يكون بعوض وبغير عوض [1] .

والإبراء وإن كان أخص من الإسقاط فإنه يكون في العقود سواء كانت لازمة أو غير لازمة، فهو أعم من الإقالة من هذا الوجه لأنها لا تكون إلا في العقود اللازمة، كما أن الإبراء قد يكون في غير العقود كالقصاص والتعزير وحد القذف وغير ذلك.

(١) ينظر الفروق للقرافي م ١ ج ١/١١٠، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام: ٢/٨٢.

المبحث الثاني: حكم الإقالة

المطلب الأول: الحكم التكليفي للإقالة

الإقالة في الأصل مباحة - وجائزة في الجملة - بعد انعقاد العقد ولزومه[١] وإذا ندم أحدهما على الصفقة - وطلب الإقالة - استحب للآخر أن يقيله[٢] لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺقال « من أقال نادما بيعه أقال الله عثرته »[٣]، وقد ذكر بعض علماء الحنفية أن الإقالة قد تكون واجبة ومثلوا لذلك بكون العقد مكروهاً أو فاسداً[٤] وحينئذ يجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له

---

(١) ينظر الهداية للمرغيناني: ٥٤/٣، ومختصر القدوري ص: ٨٥، واللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٣٤، والشرح الكبير للدردير: ١٥٥/٣، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ومغني المحتاج للشربيني: ٦٥/٢، والكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، وإعلاء السنن للتهانوي: ٢٤٩/٩، والمحلى لابن حزم: ٦٠٥/٩.

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٧٠/٤، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ١٨٥/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٤٠٤/١١، رقم الحديث (٥٠٢٩) و ابن عدي في الكامل: ٣٠٤/٦ بهذا اللفظ، والقضاعي في مسند الشهاب: ٢٧٨/١، ٢٧٩ الحديثان رقم ٤٥٢، ٤٥٣، والحاكم في معرفة علوم الحديث:ص:١٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٤/٦ الحديث رقم (١١١٢٩) بلفظ من أقال نادماً أقاله الله تعالى يقوم القيامة.
قال الشيخ الألباني في الإرواء: ١٨٢/٥ « رجاله ثقات رجال البخاري غير أن الفروي قد كف فساء حفظه فان كان حفظه فهو على شرط البخاري » .

(٤) العقد الفاسد عند الحنفية هو ما وجد ركنه وهو الايجاب والقبول وتوافرت في هذا =

من رأس المال صونا لهما عن المحظور، ولا يكون ذلك إلا بالإقالة، ولأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان [1].

وقد اعترض على ذلك بأن الفاسد يجب فسخه على كل منهما بدون رضا الآخر، وكذا للقاضي فسخه بلا رضاهما والإقالة يشترط لها الرضا [2].

وقد صحح بعض علماء الحنفية ما ورد من وجوب الإقالة بأن المراد بالإقالة فيه مطلق الفسخ والرفع [3].

وبهذا يتضح أن ما ذكر من وجوب الإقالة يراد به المعنى اللغوي لا الإقالة بمعناها الخاص المعروف عند الفقهاء.

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الإقالة

ثبتت مشروعية الإقالة بالكتاب والسنة والإجماع، والمعقول، أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾ [4]، فالآية المذكورة تدل بعمومها على مشروعية الإقالة لأن الأمر فيها ورد بفعل الخير، ولاشك أن إقالة النادم من فعل الخير.

= الركن الشروط التي يتطلبها الشارع غير أنه اتصل به وصف ينهى الشارع عنه، ويعبر الفقهاء عنه بأنه ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر حاشية ابن عابدين ٢/٩٧، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان: ص ٣٦٦.

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٦/١١٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١١٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/١٤٦.

(٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٦/١١٤، وبدائع الصنائع للكاساني: ٥/٢٥٢، وحاشية ابن عابدين: ٤/١٤٦.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: ٤/١٤٦.

(٤) من آية ٧٧ سورة الحج.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « من أقال نادما بيعه أقال الله عثرته » (١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: « من أقال مسلماً أقال الله عثرته » (٢).

الدليل الثالث: عن أبي شريح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من أقال أخاه بيعاً أقال الله عثرته يوم القيامة » (٣).

والدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة لأن فيها حثاً من الرسول ﷺ على قبول الإقالة من طالبها، وأن فاعل ذلك يلقى الثواب والأجر العظيم، وذلك بأن يقيل الله عثرته يوم القيامة.

الدليل الرابع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص:٢٤١ وقد ورد الاستدلال بها الحديث في بدائع الصنائع للكاساني:٥/٣٠٦، وتبيين الحقائق للزيلعي:٤/٧٠، والمغني لابن قدامة:٦/١٩٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي:٣/٥٥٠، والمحلى لابن حزم:٩/٦٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٧٣٨ رقم الحديث (٣٤٦٠) بهذا اللفظ، وابن ماجه في سننه: ٣/٢٦، ٣٧ رقم الحديث (٢١٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/٤٤ رقم الحديث (١١١٢٨) ، والحاكم في المستدرك: ٢/٤٥، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي واقره المنذري في الترغيب: ٢/٥٦٦ وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في كشاف القناع للبهوتي:٣/٢٤٨، وحاشية احمد الشلبي على تبيين الحقائق:٤/٧٠.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط. ١/٢٧٢ رقم الحديث (٨٨٩) قال المنذري في الترغيب: ٢/٥٦٧ رجاله ثقات وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في حاشية احمد الشلبي على تبيين الحقائق:٤/٧٠.

« أقيلوا ذوي الهيئات [1] عثراتهم إلا في الحدود » [2] .

وجه الدلالة من الحديث:

ويمكن توجيه الاستدلال بهذا الحديث بأن يقـــال: إن الحديث ورد بلفظ « أقيلوا » والإقالة في المبايعة هي فسخ البيع فالحديث بعمومه يشملها، والمراد موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها.

الدليل الخامس:

أخرجه مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن [3] عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن [4] أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ

---

(١) ذوو الهيئات: هم الذين لا يُعرفون بالشَّرِّ، فيزلُّ أحدهم الزَّلةَ. ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٥ / ٢٨٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٥٤٤/٩ رقم الحديث (٢٥٥٣٠) (تحقيق الدرويش) ، وأبو داود في سننه: ٥٤٠/٤ رقم الحديث (٤٣٧٦) ، وأبو نعيم في الحلية: ٤٣/٩، وصححه الألباني ينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٣١/٢ وما بعدها رقم الحديث (٦٣٨)، وقد روى الحديث بلفظ « أقيلوا ذوى الهيئة زلاتهم » أخرجه الخطيب في تاريخه: ٨٥/١٠، والخرائطي في مكارم الأخلاق، ينظر المنتقى من مكارم الأخلاق للأصبهاني ص ٨٥، ٨٦، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٢٣٥/٢ « إنه شاهد حسن لحديث عائشة »، وقد ورد الاستدلال بهذا الحديث في بدائع الصنائع: ٣٠٦/٥.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري البخاري أبو الرجال المدني كنيته أبو عبد الرحمن ثقة كثير الحديث، له ترجمة في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣١٧/٧ رقم الترجمة: ١٧١٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٦٠٢/٢٥- ٦٠٤ رقم الترجمة: ٥٣٩٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٩٥/٩ رقم الترجمة: ٤٩٠.

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية والدة أبي الرجال كانت في حجر عائشة رضي الله عنها مدنية تابعة ثقة ت ١٠٦هـ. لها ترجمة في تهذيب الكمال =

فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ تألّى[1] أن لا يفعل خيراً، فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله هو له [2].

وجه الدلالة:

يمكن توجيه الدلالة بأن يقال إن النبي ﷺ وصف الإقالة بأنها من أفعال الخير، وفعل الخير يستحب للإنسان أن يبادر إليه وذلك دليل على مشروعية الإقالة.

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الإقالة [3] .

= للمزي: ٣٥/٢٤١-٢٤٣ رقم الترجمة: ٧٨٩٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/٤٣٨ رقم الترجمة: ٢٨٥١.

(١) تألّى: هو من الألِيَّة: اليمين، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألّى يتألّى تألّيًا، والاسم الألِيَّة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ١ / ٦٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/٤٨٣ رقم الحديث (١٥) من كتاب البيوع. قال ابن عبدالبر في التمهيد: ١٣/١٤٩ « لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه متصل إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ... ثم ذكر الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة أن النبي ﷺ سمع صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فله أيّ ذلك أحب » ينظر صحيح البخاري: ٣/ ١٧٠، ومسلم في صحيحه: ٣/١١٩١-١١٩٢ رقم الحديث (١٥٥٧) ، وأخرج الحديث الشافعي في مسنده عن مالك ينظر مسند الشافعي ص ١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/٤٥٧ رقم الحديث (١٠٦٢٥) .

(٣) ينظر الأحكام للمالقي ص: ٢٨١، وشرح زروق على متن الرسالة: ٢/١١١، وفتح باب العناية =

وأما المعقول:

١ - فإن الناس يحتاجون للإقالة كحاجتهم إلى البيع فتشرع، وذلك أن العاقد قد يندم على ما أقدم عليه، ولا يجد أمامه طريقاً للتخلص من العقد إلا بالإقالة.

٢ - أنها ترفع العقد فصارت كالطلاق مع النكاح [١] .

المطلب الثالث : حكمة تشريع الإقالة

التعاون من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، فالأفراد يجب عليهم أن يتعاونوا في جلب المصالح، قال تعالى: ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [٢] .

وقد حث الرسول ﷺ على السماحة في التعامل؛ فقد ثبت من حديث جابر أنه قال: « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى » [٣]، ومن مقتضيات السماحة أن يتوافر عنصر الرضا عند انعقاد العقد، وإذا ثبت العقد ثم ندم المتعاقدان أو أحدهما إما لظهور غبن أو لانعدام الثمن أو زوال الرجاحة أو غير ذلك، فإن ذلك الندم وعدم الرضا لا يبيحان فسخ العقد لأنه وقع صحيحاً لازماً، ولا سبيل لإزالة ذلك الندم وعدم الرضا إلا بالإقالة فشرعت تنفيساً لمن وقع في أمر لا يستطيع الخلاص منه، ألا وهو العقد الصحيح اللازم.

= للقاري:٢/٣٥١، وشرح الوجيز للرافعي:٤/٢٨٠، والكا في لابن قدامة:٢ /١٠١.

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢/١١، وفتح القدير لابن الهمام: ٦/١١٤، وحاشية أحمد الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي: ٤/٧٠.

(٢) من آية ٢ سورة المائدة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٩ في كتاب البيوع باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

ولا ريب أن من السماحة التي حثت عليها الشريعة الإسلامية إقالة النادم، لما فيها من الثواب العظيم، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: « من أقال نادماً أقال الله عثرته »[(١)] وَرَوى أيضا أن النبي ﷺ قال: « من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[(٢)].

ويقضي مبدأ التعاون والتوادّ بين أفراد المجتمع أن يحس المسلم بأخيه المسلم ويتألم لألمه، لما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »[(٣)].

ومن قبيل ذلك الإحساس أن يقيل المسلم أخاه إذا ندم على العقد وطلب أن يفسخه، ليحصل على الثواب العظيم والأجر منه سبحانه وتعالى.

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص: ١٤

(٢) أخرجه مسلم - واللفظ له - الحديث رقم (٢٦٩٩) صحيح مسلم: ٢٠٧٤/٤، والترمذي في باب ما جاء في الستر على المسلم من كتاب الحدود الحديث رقم (١٤٢٥) سنن الترمذي: ٣٤/٤، وأبو داود في باب المعونة للمسلم من كتاب الأدب الحديث رقم (٤٩٤٦) سنن أبي داود: ٢٨٧/٤، وابن ماجه في باب الانتفاع بالعلم والعمل به من المقدمة الحديث رقم (٢٣٨) سنن ابن ماجه: ٤٨١، وأحمد في مسند المكثرين الحديث رقم (٧٣٧٩) مسند أحمد: ٤٩٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٢٣/٣٠ رقم الحديث (١٨٣٧٣) والبخاري في صحيحه: ٧٧/٧ في باب رحمة الناس في البهائم، ومسلم في صحيحه: ١٩٩٩/٤ رقم الحديث (٢٥٨٦) ، والقضاعي في مسند الشهاب: ٢٨٣/٢ رقم الحديث (١٣٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٩٣/٣ رقم الحديث (٦٤٣٠) .

المبحث الثالث : صيغة الإقالة

المطلب الأول : الإقالة بلفظها

إذا قال البائع: أقلتك، أو أنت مُقَـــالٌ، أو لك القيلة، أو قايلتك، أو أقالك الله [1]، ونحو ذلك من الألفاظ، فإن عامة العلماء يرون صحتها [2] - وإن اختلفوا في تكييفها - لصراحة لفظ الإقالة في التحلل من العقد وتركه.

وذكر ابن رجب[3] أن القاضي[4] في خلافه ذكر أنها لا تنعقد بلفظ الإقالة إن قلنا هي بيع لأن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد [5] .

---

(١) ذكر النووي في المجموع شرح المهذب: ٦ /: ١٥٤ أنه لو قال: قد أقالك الله، فهذا كناية؛ إن نواه صحَّ، وإلاَّ فلا. وإذا نواهما كان التقدير: قد أقالك الله لأني أقلتك. اهـ.

(٢) ينظر الدر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المحتار) : ١٤٤/٤، والعناية على الهداية للبابرتي: ١١٥/٦، ومجمع الأنهر لداماد افندي: ٧١/٢، والبهجة في شرح التحفة للتسولي: ١٤٧/٢، وحاشية الدسوقي على شرح الكبير: ١٥٤/٣، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، وأسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ٧٥/٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٦/٤، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٣) هو أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي محدث حافظ فقيـــه ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـــ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـــ له ترجمة في الدرر الكامنة لابن حجر: ٣٢١/٢، ٣٢٢ رقم الترجمة (٢٢٧٦) وطبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٥٣٦ رقم الترجمة (١١٧٢) .

(٤) هو أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي انتهت إليه رياسة مذهب الحنابلة في عصره وعنه انتشر مذهبهم، من مؤلفاته أحكام القرآن، وعيون المسائل والخلاف الكبير، توفى سنة ٤٥٨هـــ ببغداد، له ترجمة في الطبقات لابن أبي يعلى: ١٦٦/٢، والمنهج الأحمد للعليمي: ٣٥٤/٢.

(٥) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣١٤/٣.

وما ذكره القاضي مبني على الخلاف في تكييف الإقالة (هل هي فسخ أو بيع) وهو ما سوف نتكلم عليه في المبحث الرابع من هذا البحث.

المطلب الثاني : الإقالة بغير لفظها

- **المسألة الأولى: الإقالة بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد :**

إذا كانت الإقالة بلفظ: فاسختك وتاركت، أو رددت عليك ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة المفيدة للفسخ فإنه لا خلاف بين الفقهاء في صحتها[(١)]، وقد ألحق الفقهاء بذلك كل ما يدل على هذا المعنى وذلك كما لو طلب البائع الإقالة وقال المشتري قبلت أو هات الثمن، لأن ذلك يدل على الرضا والقبول فتصح به[(٢)].

والقائلون بأن الإقالة بيع - وإن وافقوا على صحتها - إلا أنهم لا يعتبرونها بيعاً إذا جاءت بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد، لعدم دلالته على البيع، قال ابن عابدين «لو - كانت - بلفظ مفاسخة أو متاركة أو تراد لم يجعل بيعاً اتفاقاً»[(٣)].

- **المسألة الثانية: الإقالة بلفظ البيع :**

ذهب بعض علماء الحنابلة إلى القول بأن الإقالة تصح بلفظ البيع [(٤)]، وذهب

---

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦، واللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١، والدر المختار للحصكفي (مطبوع بهامش رد المحتار) : ١٤٤/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه:١٥٥/٣، واسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ٧٥/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٢) ينظر اللباب في شرح الكتاب للميداني: ٢١٧/١، والفتاوى الهندية: ١٥٧/٣، والبهجة في شرح التحفة للتسولي: ١٤٧/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، وينظر البحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦.

(٤) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٤/٣.

الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها إذا جاءت بلفظ البيع تكون بيعاً لا فسخاً[1].

حجـــة من قال إنها تصح بلفظ البيـــع: أن المقصود هو المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزأ[2].

وحجة من قال إنها تكون بيعاً: أن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل[3].

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه بعض علماء الحنابلة من صحتها بلفظ البيع محل نظر - إلا عند من يرى أنها بيع - والصحيح والمشهور عندهم أنها فسخ[4] ولفظ البيع لا يدل على الفسخ بل هو مغاير له ذلك أن البيع يدل على الربط والعقد بخلاف الفسخ فإنه يدل على الحل، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل، ولذا فإنـــي أرى أن قول من يرى عدم صحتها بلفظ البيع أولى لعدم دلالة لفظ البيع على الحل، وقولهم إن المقصود هو المعنى مسلّم ولكن معنى البيع لا يفيد الفسخ والحل، بل هو عقد مستقل بذاته كما لا يخفى.

- المسألة الثالثة: الإقالة بلفظ الصلح :

الصلح عقد رضائي بمعنى أنه يتكون بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متقابلتين.

ولفظ الصلح في اللغة يراد به إنهاء الخصومة وإزالتها يقال أصلح الشيء

---

(١) ينظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/١، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، وتقرير القواعد لابن رجب ٣١٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤.

(٢) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٣) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣١٤/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، الكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٥٠/٣، وطبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى: ٩٢/٢، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٥/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣.

أزال فساده، وبينهما أو ذات بينهما أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، وصلح المريض إذا زال عنه المرض، وصلح فلان في سيرته إذا أقلع عن الفساد [١] .

وإذا حصلت المبايعة بين شخصين ثم قال المشتري - مثلاً - صالحتك على أن تعيد لي الثمن وأعيد لك العين فهل تحصل الإقالة بلفظ الصلح ؟ على القول بأن الإقالة بيع فإن الإقالة لا تصح بلفظ الصلح ولا تنعقد به، وهذا ما صرح به القاضي من الحنابلة، وقال إن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل [٢] ، والصلح من الألفاظ التي تفيد معنى الحل والإزالة، ولذلك لا ينعقد به البيع.

وإذا قلنا بأن الإقالة فسخ، فإن لفظ الصلح تصح به الإقالة، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة [٣]، وذلك لأن المقصود هو المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزأ [٤] .

وهذه المسألة مبنية على أن الإقالة فسخ أو بيع، وثمرة من ثمرات الاختلاف فيها.

- المسألة الرابعة: الإقالة عن طريق المعاطاة :

المعاطاة: هي المبادلة الفعلية الدالة على التراضي دون التلفظ بإيجاب أو

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص: ٥٧٤، وأساس البلاغة للزمخشري ص: ٣٥٩، ولسان العرب لابن منظور: ٣٨٤/٧ مادة « صلح » .

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣١٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤.

(٣) ينظر المرجعان السابقان، والإقناع للحجاوي: ١١٣/٢، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ١٩٢/٢، ١٩٣، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ١٨٦/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٤) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

قبول [1]، وإذا حصلت المبايعة بين شخصين ولزم العقد ثم قام المشتري - مثلاً - بإرجاع العين إلى البائع وأعطاه البائع الثمن فهل تحصل الإقالة بذلك ؟

إن قلنا بأن الإقالة فسخ فالذي يظهر هو صحتها بالمعاطاة وذلك لأن المقصود المعنى فكل ما يتوصل به إليه أجزأ [2] .

وإن قلنا بأن الإقالة بيع فالكلام فيها مبني على حكم انعقاد العقد بالمعاطاة، والعلماء متفقون على أن الزواج لا ينعقد بها [3]، وأُلحق بالزواج الطلاق والخلع والرجعة فلا تجوز إلا بالقول، وكذا الوصية [4]، وأما بقية العقود فقد اختلف الفقهاء فيها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعاقد والتقايل بالمعاطاة جائز فيما تعارف الناس التعاقد بها عليه، سواء كان المعقود عليه، أو المقال فيه نفيسا، أو خسيسا وهو قول الحنفية [5]، والمالكية [6]، والصحيح من مذهب الحنابلة [7] .

---

(١) ينظر الفروق للقرافي: ١٤٣/٣.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب ٣١٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١٩٣/٢.

(٣) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ١٥٠/٩، والدر المختار للحصكفي مع حاشية رد المحتار لابن عابدين: ١٤٦/٤، والفروق للقرافي: ١٤٤/٣وكشاف القناع للبهوتي: ٤٠/٥، ٤١.

(٤) ينظر البحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ١٤٦/٤، ١٤٧.

(٥) ينظر البحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، والفتاوي الهندية: ١٥٧/٣، وفتح القدير لابن الهمام: ٤٥٩/٥.

(٦) ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه: ٣/٣، ١٥٣.

(٧) ينظر المغني لابن قدامة: ٧/٦، وتقرير القواعد لابن رجب ٣١٤/٣، ومعونة أولي النهي لابن النجار: ١٨٦/٤.

القول الثاني: أن التعاقد والتقايل بالمعاطاة صحيح إذا كان المعقـــود عليه أو المقال فيه من الأشياء اليسيرة وهو قول الكرخي [١] من الحنفية [٢] وابن سريج [٣] من الشافعية [٤]، وحكي عن القاضي من الحنابلة [٥] .

القول الثالث:

أن التعاقد بالمعاطاة غير صحيح، وكذا الإقالة، وممن ذهب إلى ذلك الشافعية في القول المشهور عندهم [٦]، وابن حزم [٧] من الظاهرية [٨] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [٩] .

---

(١) الكرخي: هو ابن الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي من كبار فقهاء الحنفية كان عابداً زاهداً توفي سنة ٣٤٠هـ. ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٢٢٧/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٦/١٥، وتاريخ بغداد للخطيب: ٣٥٣/١٠.

(٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٤٥٩/٥.

(٣) ابن سريج: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي من كبار فقهاء الشافعية، ولي القضاء بشيراز، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ت سنة ٣٠٦هـ. له ترجمة في طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٠٨، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١/٣-٣٨.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ١٤٩/٩، ومغني المحتاج للشربيني: ٤/٢.

(٥) ينظر المغني لابن قدامة: ٧/٦.

(٦) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ٧/٦، ومغني المحتاج للشربيني: ٤/٢.

(٧) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري حافظ عالم بعلوم الحديث وفقيه إمام في فقه أهل الظاهر توفي سنة ٤٦٥هـ. له ترجمة في سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨٤/١٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٥/٢.

(٨) ينظر المحلى لابن حزم ٩ /٦٠٣ و٢٩٤

(٩) سورة آل عمران من آية: ٢٧٥.

ويمكن توجيه الدلالة بأن يقال إن الله أحل البيع، والمعاطاة بيع لتحقق معنى البيع فيها وهو مبادلة المال بالتراضي، وإذا جازت المعاطاة في البيع جازت في الإقالة لأن الإقالة بيـــع.

المناقشـــــــة :

يمكن أن يناقش ذلك بأن يقال لا نسلم بأن الإقالة بيع، وإنما هي حل للبيع فافترقا.

الدليل الثاني: من المعقول وهو أن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا وجد ما يدل عليه أجزأ عنهما، والمعاطاة كذلك إذا دلت على الإقالة حصل بها المقصود [1].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بجواز التعاقد والتقايل بالأشياء اليسيرة دون غيرها بأن الأشياء اليسيرة يتسامح فيها عادة وعرفا فاغتفر فيها ذلك بخلاف الأشياء النفيسة [2].

ويمكن أن يناقش ذلك بأن يقال إن التعاقد والتقايل بالأشياء اليسيرة لا يخرجه عن كونه بيعاً فيجرى فيه ما يجرى في البيع.

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بعدم جواز التعاقد والتقايل بالمعاطاة بالمعقول، فقالوا: ان العقد منوط بالرضا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٩/٦، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٢) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٤٥٩/٥، و شرح الوجيز للرافعي: ١٠/٤، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٥٠/٩.

أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ الآية [١].

وبما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إنما البيع عن تراض »[٢]، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة [٣].

مناقشة هذا الدليل :

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال نسلم أن العقد منوط بالرضا والرضا كما يحصل بالقول يحصل بغيره مما يشعر به، ومن ذلك المعاطاة، فقد تعارف الناس التعاقدوالتقايل بها في بعض من المعاملات، قال ابن قدامة [٤] « لم ينقل عن النبيﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل إلينا نقلاً شائعاً، ولو كان ذلك شرطاً لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله » [٥].

الترجيـــح :

والذي يظهر لي أن القول بجواز الإقالة بالمعاطاة فيما تعارف الناس التعاقد

---

(١) من آية ٢٩ سورة النساء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ٢٩/٣ رقم الحديث (٢١٨٥) وقال البوصيري اسناده صحيح ورجاله موثوقون (ينظر مصباح الزجاجة مطبوع بهامشـــه) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٩/٦ رقم الحديث (١١٠٧٥) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٢٥/٥ رقم الحديث (١٢٨٣) .

(٣) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٠/٤، ومغني المحتاج للشربيني: ٣/٢.

(٤) ابن قدامـــة: هو الشيخ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الفقيه الحنبلي الزاهد ولد سنة ٥٤١هـــ وتوفي في دمشق سنة ٦٢٠هـــ. له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ١٣٣/٤-١٤٩، والنجوم الزاهرة: ٢٥٦/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ٨/٦.

بها عليه هو الأولى، لأن المقصود هو حصول التراضي من الجانبين، وهو يحصل بالمعاطاة، كما أن القصد المعنى فيكتفي بما أداه كالبيع.

- المسألة الخامسة: الإقالـــة بالكتابـــة .

إذا كتب أحد المتبايعين للآخر بعد لزوم البيع يطلب منه أن يقيله فكتب إليه الآخر بالموافقة، فهل تحصل الإقالة بالكتابة ؟

تحرير محل النـــزاع :

اتفق الفقهاء على صحة الإقالة بالكتابة إذا كانت من غير قادر على النطق[1]، كما اتفق الفقهاء على أن الكتابة لكي تكون معتبرة يشترط لها أن تكون مستبينة بأن تبقى صورتها بعد الانتهاء منها، وذلك بأن تكون على ما تثبت عليه، مثل: القرطاس واللوح ونحوهما، وأن يقرأ كل من المتقايلين ما كتبه الآخر ويفهمه ويرضاه [2] .

وأما إذا كانت الكتابة بالإقالـــة من القادر على النطق، ففي صحة الإقالة بها خـــلاف بين الفقهاء كاختلافهم في صحة البيع بالكتابة من القادر على النطق.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: أن التعاقد والتقايل بالكتابة من القادر على النطق جائز

---

(١) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٨/٦، ومغني المحتاج للشربيني: ٥/٢، ومواهب الجليل للحطاب: ٤٨٦/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، والمغني لابن قدامة: ٩/٦.

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٨/٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، ومواهب الجليل للحطاب: ٢٢٨/٤، ٢٢٩، وحاشيتا قليوبي وعميرة: ٢٤٦/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٥٤/٩، وكشاف القناع للبهوتي:٢٤٩/٥.

وهو قول جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] وبه قال بعض الشافعية إلا أنهم اشترطوا وجود النية لأن الكتابة كناية [٤].

القول الثاني: أن التعاقد والتقايل بالكتابة غير جائز وبه قال بعض الشافعية [٥] قال الشيرازي [٦] (وهو الصحيح) [٧].

الأدلـــة :

أدلـــة القول الأول:

الدليل الأول: أن التعاقد والتقايل ينعقد بكل ما يدل على الرضا والكتابة تدل على الرضا من الجانبين فيصح بها [٨].

الدليل الثاني: ان الضرورة تقتضي جواز التعاقد والتقايل بالكتابة، لأن أحد المتبايعين قد يكون غائباً [٩].

---

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٤٦١/٥.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة: ٨/٦، والإنصاف للمرداوي: ٢٦٤/٤.

(٤) ينظر المهذب للشيرازي: ٢٦٤/١، ومغني المحتاج للشربيني: ٥/٢، وحاشيتا قليوبي وعميره: ٢٤٦/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٥٤/٩.

(٥) ينظر المجموع شرح المهذب: ١٥٤/٩، والمنهاج للنووي (مطبوع مع مغني المحتاج للشربيني) : ٥/٢.

(٦) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الفقيه الشافعي ولد سنة ٣٩٣هـ، وعاش ببغداد وتوفى سنة ٤٧٦هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢١٥/٤-٢٥٦، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٧٠، ١٧١.

(٧) المهذب للشيرازي: ٢٦٤/١.

(٨) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ١٥٤/٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣.

(٩) المهذب للشيرازي: ٢٦٤/١.

المناقشـــة :

ونوقش بأن القول بأنه موضع ضرورة لا يصح، لأن القادر على النطق يمكنه أن يوكل من يبيعه بالقول [1] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك فيقال إن الإنسان قد لا يجد من يوكله، وربما يجده ولكنه غير أهل للوكالة، وذهابه بنفسه أو تكليفه بالبحث عمن يوكله فيه مشقة وحرج .

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة التعاقد والتقايل بالكتابة بالمعقول، فقالوا: إنه قادر على النطق فلا ينعقد بغيره [2] .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال: إن المناط في التعاقد والتقايل هو حصول الرضا من الجانبين، وهو كما يحصل بالقول يحصل بالكتابة.

الترجيـــــح :

والذي يظهر - والله أعلم - رجحانـــه هو القـــول الأول؛ لقوة أدلته، ولأن الكتابة وسيلة من الوسائل المعتادة التي يفصـــح الناس بها عن إرادتهم ورغبتهـــم في التقايل، أو التعاقد، حتى أصبحت الكتابة لها أثر كبـــير بين الناس القادرين على النطـــق في كثير من المعاملات. والله أعلم.

- المسألة السادسة: الإقالة بالإشـــارة.

المراد بالاشارة في هذه المسألة هي الإشارة المفهومة لكلا الطرفين، فأما الإشارة غير المفهومة لكلا الطرفين أو أحدهما فإنها لا تعتبر.

---

(١) المرجع السابق: ١/٢٦٤.

(٢) المهذب للشيرازي: ١/٢٦٤.

تحرير محل النـــزاع :

اتفق الفقهاء على صحة الإقالة بالإشارة المفهومة إذا كانت صادرة ممن لا يستطيع الكلام ولا يحسن الكتابة [١]؛ لأنها وسيلة إلى الإفهام والإفصاح عما في نفسه.

وأما إذا كانت الإشارة المفهومة صادرة من القادر على الكلام، أو القادر على الكتابة، فقد اختلف الفقهـــاء في اعتبارها على قولين:

القول الأول:

أنه لا يحصل التعاقد والتقايل بالإشارة، و هو قول الحنفية[٢] والشافعية[٣] والمتقدمين من الحنابلة [٤] .

القول الثاني: أن التعاقد والتقايل يحصل بالإشارة، وهو قول المالكية [٥] والمتأخرين من الحنابلة [٦] .

الأدلـــة :

استدل القائلون بأنه لا يحصل التعاقد والتقايل بالإشارة بأن الذي يستطيع

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٤٣، ٣٤٤، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٨/١، وشرح الزرقاني على خليل:١٧٦/٨، ومواهب الجليل للحطاب:٢٢٩/٤، والمنثورفي القواعد للزركشي ١٦٤/١، والمغني لابن قدامة١٤/٦.

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٢١٨/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٤٤، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) : ٩/٤، و شرح الوجيز للرافعي: ٣٩٧/٥.

(٣) ينظر المنثور في القواعد للزركشي: ١٦٤/١، ١٦٦.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة: ١٤/٦.

(٥) ينظر مواهب الجليل للحطاب: ٢٢٩/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/٣، والمنتقى للباجي: ١٥٧/٤.

(٦) ينظر القواعد النورانية ص: ١٠٥، وكشاف القناع للبهوتي: ١٤٩/٣.

الكلام والكتابة يستطيع التعبير عن إرادته بأحدهما، والإشارة لا تساويهما في الإبانة، ولذا لا تعتبر مع وجود ما هو أقوى منها.

واستدل القائلون باعتبار الإشارة في الإقالة لمن يستطيع الكلام أو الكتابة بما يلي:

١- أن الإشارة تسمى كلاما في اللغة كما جاء في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾[١] والرمز هنا الإشارة[٢].

٢ - أن المناط هو الإفهام، والإشارة يتحقق بها ذلك فتعتبر صيغة لسائر العقود [٣].

الرأي المختـــــار:

والذي يظهر لي بعد عرض الأدلة أن أدلة القول الثاني قوية، وما عللوا به له اعتباره، ولكنني أميل إلى القول الأول، وهو أن الإشارة لا تعتبر صيغة للإقالة إذا استطاع المتعاقد النطق أو الكتابة، لأن الكلام والكتابة أدل وأبعد عن الاحتمال، فلا يعدل عنهما إلى إشارة لا يفهمها كثير من الناس، ولا تخلو من احتمال، ولأن الإشارة مهما كانت معتادة ففيها احتمال بأن ما يريده صاحبها قد يكون غير ما يفهمه من يراها، ولأنه لا ضرورة للإشارة لأنه يستطيع التعبير بما هو أولى منها. والله أعلم.

---

(١) سورة آل عمران من آية: ٤١.

(٢) ينظر المحرر الوجيز لابن عطية: ٣/٨٠، وتفسير ابي السعود: ٢/٣٤، مواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٢٩.

(٣) ينظر مواهب الجليل للحطاب: ٤/٢٢٩، والمنتقى للباجي: ٤/١٢٧.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي للإقالة

اتفق الفقهاء على أن الإقالة إذا كانت بلفظ الفسخ أو الرد أو الترك أو الرفع أو ما يفيد هذا المعنى كأن يقول خذ حقك وأعطني حقي ويقبل الآخر أنها تكون فسخاً للعقد السابق [١] .

وأما إذا كانت بلفظ الإقالة أو بما اشْتُقَّ منه كأن يقول أحد العاقدين للآخر أقلتك، أو قايلتك، أو تقايلنا، أو لك القَيلَة، أو أقالك الله، ففي تكييفها خلاف بين الفقهاء يمكن أن نجمله في ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها فسخ مطلقـــاً.

وهو المذهب عند الشافعية [٢]، ورواية عند الإمام أحمد رحمه الله وهي المذهب[٣]،

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين (رد المحتار) : ١٤٤/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦، وشرح التاودي المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم (مطبوع بهامش البهجة في شرح التحفة للتسولي) : ١٤٦/٢، وشرح الوجيز للرافعي:٢٨١/٤، ومغني المحتاج للشربيني :٦٥/٢، والمبدع لابن مفلح: ٤ /٢٨١، (ط ١دار الكتب العلمية) .

(٢) ينظر الأم للشافعي: ٧٦/٣، ٧٧، والإقناع لابن المنذر: ٢٦٥/١، والوسيط للغزالي: ١٤٠/٣، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٠/٤، وروضة الطالبين للنووي: ١٤٩/٢، والمجموع شرح المهذب: ٢٠٠/٩، ومغني المحتاج للشربيني: ٦٥/٢، وكتاب القواعد للحصني: ٢٥٣/٢.

(٣) ينظر الارشاد لابن أبي موسى ص: ١٩٤، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ٣٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٤٩/٣، وتقرير القواعد لابن رجب ٣٠٩/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٥/٤.

وهو قول زفر[1] من الحنفية[2]، وهو قول داود الظاهري[3][4].

القول الثاني:

أنها بيـــع [5] مطلقـــا.

وهـــو قـــول عنـــد الشـــافعية [6] ورواية عند الحنابلة [7] ورواية عن

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة وكان يثني عليه وقال عنه هو أقيس أصحابي كان فقيها حافظاً ثقة في الحديث توفى سنة ١٥٨هـ، ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٢٥٤/٣ ومابعدها، والجواهر المضيئة للقرشي: ٢٠٧/٢ ومابعدها.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، ٣٠٧، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/٢، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦.

(٣) هو إمام أهل الظاهر داود بن علي بن خلف الظاهري توفى سنة ٢٧٠هـ وله ٦٨ سنه. له ترجمة في تاريخ بغداد للخطيب: ٣٦٩/٨-٣٧٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٧/١٣، ٩٨.

(٤) ينظر المحلى لابن حزم ٦٠٢/٩

(٥) يريد الفقهاء بقولهم إنها بيع ماهو أعم من البيع وهو العقد لأنها تدخل في كثير من عقود المعاملات اللازمة ولكن نظرًا لأن اغلب مسائلها في البيع ذكروا أنها بيع.
ينظر على سبيل المثال في ورودها في غير البيع المدونة برواية سحنون ٩/٤، ١٦٠/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦١، والبحر الرائق لابن نجيم ١١١/٦، ونهاية المحتاج للرملي ٢٨٤/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٢٥٠/٣.

(٦) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨١/٤، وروضة الطالبين للنووي: ١٤٩/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٩٠، ومغني المحتاج للشربيني: ٦٥/٢.

(٧) ينظر الإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٩٤، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: ٣٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، والفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤.

أبي يوسف[١] من الحنفية[٢] وبه قال ابن حزم[٣] وهو مذهب المالكية[٤] إلا أن مالكا استثنى المرابحة والطعام قبل القبض فقال هي فيهما فسخ[٥] أما ما عدا ذلك فإن كانت بثمن الثمن الأول فهي إقالة، وإن كانت بغيره فبيع[٦].

القول الثالث: التفصيل وقد اختلف القائلون به على ثلاثة أقوال هي:

أ - أنها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث، وهو مذهب أبي حنيفة[٧]

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب البغدادي صاحب أبي حنفية وتلميذه وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة سنة ١١٣ وتوفى ببغداد سنة ١٨٢هـ. له ترجمة في الجواهر المضيئة: ٢٢٠/٢-٢٢٢، والأعلام للزركلي: ١٩٣/٨.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٧/٥.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم٦٠٢/٩.

(٤) ينظر المدونة: ١٦٠/٣، والتمهيد لابن عبدالبر: ٣٤٣/١٦، والكافي لابن عبدالبر: ٧٣٢/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢٣٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١٥٥/٣، ١٥٦، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١٦٦/٥.

(٥) الإقالة في المرابحة عند المالكية ليس لها حكم البيع بل الإقالة فيها حل بيع فمن اشترى سلعة بعشرة وباعها بخمسة عشر ثم أقال منها لم يبعها ثانياً إلا على عشرة، وان باع على الخمسة عشر بيّن، وفي الطعام قبل قبضه ليس لها حكم البيع بل هي فيه حل بيع فلذا جاز لمن اشترى طعاماً من آخر أن يقيل منه بائعه قبل قبضه، وأما الإقالة في الشفعة فليست بيعاً ولا حل بيع بل هي باطلة فمن باع شِقْصًا ثم أقال مشتريه منه لا يعتد بها، والشفعة ثابتة وعهدة الشفيع على المشتري. ينظر الخرشي على مختصر خليل: ١٦٦/٣، ١٦٧، ومواهب الجليل للحطاب: ٤٨٥/٤، والبهجة في شرح التحفة للتسولي: ١٤٧/٢، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه: ١٥٥/٣.

(٦) ينظر مواهب الجليل للحطاب: ٤٨٥/٤، والمعونة لعبد الوهاب البغدادي: ٩٧١/٢، وشرح مياره على التحفة: ٧١/٢.

(٧) ينظر مختصر القدوري ص:٨٥، والهداية للمرغيناني:٥٤/٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، ٣٠٧، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧٠/٤ والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/٢.

ب - أنها بيع إلا أن لا يمكن أن تجعل بيعاً فتكون فسخاً [1]، فإن تعذر جعلها فسخاً بطلت، وهذا القول رواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة [2].

ج - أن الإقالة فسخ إلا إذا تعذر أن تجعل فسخاً فحينئذ تجعل بيعاً جديداً للضرورة [3]، وهذا قول محمد بن الحسن [4]من الحنفية. [5]

الأدلة :

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن الإقالة فسخ مطلقا بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أقال نادماً بيعه أقال الله عثرته » [6] .

---

(١) وذلك كما لو كانت الإقالة قبل القبض والمبيع منقول لأن بيع المنقول قبل القبض لايصح. ينظر بدائع الصنائع للكساني: ٣٠٧/٥.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني:٣٠٦/٥، ٣٠٧، والهداية للمرغيناني: ٥/٣ والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٢/٦.

(٣) يتعذر جعلها فسخاً عند محمد بن الحسن فيما إذا تقايلا على الزيادة على الثمن الأول أو على جنس آخر سوى جنس الثمن الأول قل أو كثر لأن من شأن الفسخ أن يكون بالثمن الأول، وإذا لم يمكن جعل الإقالة فسخاً تجعل بيعاً بما سميا. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٧/٥، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :١٤٤/٤.

(٤) هو صاحب أبي حنيفة من تصانيفه الأصل والجامع الكبير والصغير والحجة وغيرها توفي بالري سنة ١٨٩هـ. له ترجمة في الجواهر المضيئة للقرشي: ١٢٢/٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص: ٢٣٧

(٥) ينظر تحفة الفقهاء للسمرقندي:١١١/١، وبدائع الصنائع للكاساني:٣٠٦/٥، وحاشيةا بن عابدين (رد المحتار) :١٤٤/٤.

(٦) سبق تخريج الحديث:ص ٢٤١.

وجه الاستدلال :

أن الرسول ﷺ سماها إقالة ولم يسمها بيعاً، والأصل في الاصطلاحات الشرعية تسمية رسول الله ﷺ.

المناقشـــــــة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه إنما ورد في الحث على الإقالة، وليس فيه ما يدل على أن الإقالة فسخ للعقد السابق، ولاأنها بيع جديد، فالاستدلال بها عليه خارج عن موضع النـــزاع [١] .

الجواب عن هذه المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن يقال إن النبي ﷺ لم يبين أن الإقالة فسخ، لأن ذلك معلوم من لغة العرب، لأنها بمعنى الرفع والإزالة والإسقاط وهذا المعنى يتحقق في الفسخ لا في البيع، ومما يؤيد ذلك ما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله » [٢] .

والمعنى لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع فالمراد بالاستقالة أن يفسخ النادم البيع.

الدليـــل الثـــاني:

أن الإجماع قد صح على جواز الإقالة في المسلم فيه مع الإجماع على أنه

---

(١) ينظر المحلى لابن حزم: ٩/٦٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٧٣٦ رقم الحديث (٣٤٥٦)، والترمذي في سننه: ٣/٥٥٠ رقم الحديث (١٢٤٧) وقال حديث حسن، والنسائي في سننه: ٧/٢٥١، ٢٥٢ في باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما.

لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه فدل على أن الإقالة ليست بيعاً [1] .

المناقشـــــــة:

ناقش ابن حزم المستدلين بهذا الدليل بأنـــه لا يسلم وجـــود إجماع في مسألة الإقالـــة في السلم بل إنـــه ليس هناك إجماع على جواز السلم فكيف على الإقالة فيه ؟

فقال: «أما دعواهم الإجماع على جواز الإقالة في السلم قبل القبض فباطل وما وقع الإجماع قـــط على جواز السلم، فكيف على الإقالة فيه ؟ وقد روينا عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، والحسن [2]، وجابر بن زيد، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن المسيب، وعبد الله بن معقـــل، وطاووس، ومحمـــد بن علي بن الحسن [3] ، وأبي ســـلمة ابن عبد الرحمن [4]، ومجاهـــد، وسعيد بن جبير ، وســـالم بن عبـــد الله ، والقاسم بن محمد، وعمرو

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، ٢٠٠، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٥١/٣، والمبدع لابن مفلح: ١٢٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، والمحلى لابن حزم: ٦٠٦/٩.

(٢) المراد به الحسن البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابـــت توفى سنة ١١٠هـــ. له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٦٣/٢، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص: ٢٨.

(٣) هكذا ورد في المحلى: ٦٠٦/٩، والذي يظهـــر لي أن المراد به محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر أحد الأئمـــة التابعين توفى سنة ١١٤هـــ. ينظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٥٠/٩، وسير أعلام النبلاء: ٤٠١/٤.

(٤) هو: أبو سلمـــة بن عبد الرحمن بن عوض القرشي الحافظ أحد الأعلام بالمدينة قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل توفى سنة ٩٤هـــ. ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٧/٤-٢٩٢، وتهذيب التهذيب لابن حجر: ٢١٤/٤.

ابن الحارث[١] أخي أم المؤمنين جويرية: أنهم منعوا من أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه فأين الإجماع ؟ »[٢] .

الرد على هذه المناقشـــة:

ويمكن أن يرد على ابن حزم بإنكاره الإجماع فيقال إن ما ذكره عن هؤلاء على فرض صحته لا حجة لابن حزم فيه، لأنه لا يدل إلا على منع هؤلاء من أخذ بعض السلم لا على منعهم من السلم نفسه، ولذا قال ابن المنذر « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لِتكْمُل، وقد تُعْوِزُهم النفقة فجوّز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص »[٣] .

الدليـــل الثـــالث:

أن الإقالة في اللغة موضوعة لرفع الشيء يقال أقال الله عثرتك يعني رفعها وإذا كان كذلك وجب أن يكون رفعاً للعقد وفسخاً له[٤] .

---

(١) هو: عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب ابن خزيمة أخو جويرية زوج النبي ﷺ. له ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٤/٨.

(٢) المحلى لابن حزم: ٦٠٦/٩، ٦٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٨٥/٦، وينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٣٤/٢، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٥١/٢، وشرح روض الطالب للأنصاري: ١٢٢/٢.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكسائي: ٣٠٦/٥، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والمغني لابن قدامة: ١٩٩/٦، والمبدع لابن مفلح: ١٢٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣، والصحاح للجوهري: ١٨٠٨/٥، ولسان العرب لابن منظور: ٣٧٥/١١، مادة قيل.

الدليـــل الرابـــع:

أن المبيع عاد إلى البائع بلفظ لا ينعقد به البيع فكان فسخاً كالرد بالعيب ثم إن الإقالة تتقدر بالثمن الأول ولو كانت بيعاً لم تتقدر به [1] .

الدليـــل الخامـــس:

أن البيع والإقالة اختلفا اسما فيختلفان حكماً - هذا هو الأصل - فإذا كانت رفعاً لا تكون بيعاً لأن البيع إثبات والرفع نفي وبينهما تناف فكانت الإقالة على هذا التقدير فسخاً محضاً، فتظهر في حق الناس كافة [2] .

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الإقالة بيع بما يلي:

الدليـــل الأول:

قالوا إن المبيع قد عاد إلى البائع على الصفة التي خرج عليه منها فلما كان الأول بيعاً كان الثاني كذلك [3] .

المناقشـــــــة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال إن هذا قياس مع الفارق لأنه في الأول وقع بلفظ يصح به البيع ابتداء أما الثاني فقد وقع بلفظ لا يصح به البيع ابتداء.

الدليـــل الثاني:

أن حقيقـــة البيع مبادلـــة المال بالمال بالتراضي وهذا موجود في الإقالة فتكون بيعـــاً [4] .

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٦/٢٠٠.

(٢) هذا الدليل لزفر ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٣٠٦.

(٣) ينظر المغني: ٦/١٩٩، والكافي لابن قدامة: ٢/١٠١، والمبدع لابن مفلح: ٤/١٢٤.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٣٠٦، والمغني لابن قدامة: ٦/١٩٩.

المناقشـــــــة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن يقال لا نسلم أن الإقالة مبادلة مال بمال وإنما هي رجوع عن المبادلة.

الدليـــل الثالث:

أن الفسوخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع عن اختيار وتراض والإقالة لا تتم إلا بالتراضي فلا تكون فسخاً [(١)] .

المناقشـــــــة:

ويمكن أن يناقش ذلك بأن يقال إن هذا استدلال في محل النـــزاع، ومخالفوكم لا يسلمون بأن ما وقع عن تراض واختيار لا يكون فسخاً.

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

١ - استدل أبو حنيفة لقوله بأن الإقالة فسخ بين المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث بمثل ما استدل به القائلون بأن الإقالة فسخ أما كونها بيعاً في حق الثالث فلأن معنى البيع مبادلة المال بالمال وهو أخذ بدل وإعطاء بدل وقد وجد فكانت الإقالة بيعاً لوجود معنى البيع فيها، والعبرة للمعنى لا للصورة إلا أنه لا يمكن إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي فأظهرناه في حق الثالث فجعل فسخاً في حقهما بيعاً في حق الثالث وهذا ليس بممتنع إنه لا يمتنع أن يجعل الفعل الواحد من شخص واحد طاعة من وجه ومعصية من وجه فمن شخصين أولى [(٢)] .

المناقشـــــــة:

ويمكن أن يناقش ما علل به أبو حنيفة من كون الإقالة بيعاً في حق الثالث

---

(١) ينظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٩٢/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي: ٥٧٠/٢.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، وفتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ١١/٢.

لأنها في الأصل بيع لكن سميت إقالة في حق المتعاقدين لعدم إمكانية إظهار معنى البيع في الفسخ في حق العاقدين للتنافي بما يلي:

أ - أن ما كان فسخاً في حق المتعاقدين كان فسخاً في حق غيرهما كالرد بالعيب والفسخ بالخيار.

ب - أن حقيقة الفسخ لا تختلف بالنسبة إلى شخص دون شخص لأن الأصل اعتبار الحقائق [1].

٢ - واستدل أبو يوسف لقوله بأن الإقالة بيع بما استدل به أصحاب القول الثاني وقد سبقت مناقشته.

٣ - واستدل محمد لقوله بأن الإقالة فسخ بمثل ما استدل به أصحاب القول الأول القائلون بأن الإقالة فسخ، وأما قوله إذا لم يمكن أن تجعل فسخاً فتجعل بيعاً ضرورة، فيجاب عنه: بأن حكم الفسخ لا يختلف من حالة إلى أخرى، والفسخ يقع في كل حال، فلا يختلف بين ما قبل القبض وبعده، وبين المنقول وغير المنقول.

الرأي المختـــــار:

بعد عرض الأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته يظهر لي أن القول بأن الإقالة فسخ مطلقاً هو القول الراجح لعدد من الاعتبارات وهي:

١ - قوة أدلة هذا القول، وصراحتها في الدلالة على المراد.

٢ - الإجابة عن الأدلة المخالفة للقول بأنها فسخ.

٣ - أن الأصل في معنى التصرف شرعاً ما ينبئ عنه اللفظ لغة، والإقالة في اللغة تعني الرفع والإزالة، ولا يستفاد هذا المعنى في البيع.

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٦/٢٠٠.

المبحث الخامس: أركان وشروط صحة الإقالة

تمهيد:

قبل الكلام على أركان وشروط الإقالة أريد أن أذكر تعريف الركن والشرط لغة واصطلاحاً فأقول:

أ- الركن في اللغة:

هو جانب الشيء الأقوى، والجمع أركان يقال فلان ركين؛ أي : وقور ثابت، وجبل ركين؛ أي: له أركـــان عالية[١] .

ب- وفي الاصطلاح: عبارة عن جزء الماهية، والمراد بالماهية حقيقة الشيء[٢]، أو بعبارة أخرى: هو ما يدخل في الشيء ولا يقوم إلا به[٣] .

وأما الشـــرط:

أ- في اللغة: فهو العلامة، قال ابن فارس[٤]: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم من ذلك الشـــرط (بفتحتين) :

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص: ٤١٨، والمصباح المنير للفيومي ص: ٢٣٧ مادة: ركن.

(٢) ينظر حاشية الجمل على شرح المنهج: ٥/٣، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب وعليه حاشية التفتازاني: ٢٠٨/٢.

(٣) ينظر التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١٣١/٢.

(٤) ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي المالكي اللغوي كان رأسا في الأدب واللغة بصيراً بفقه مالك من تصانيفه « معجم مقاييس اللغة » و « الصاحبي » توفى سنة ٣٩٥هـــ. ينظر انباه الرواة للقفطي: ١٢٨/١، وسير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٣/١٧.

العلامة، وأشرط الساعة علاماتها [1] .

ب - والشرط في الاصطلاح:

هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجـــوده وجود ولا عدم لذاته [2] .

فعلم بهذا أن الشرط إذا انعدم انعدم المشروط وعند وجوده لا يلزم وجود المشروط.

وقد سبق أن ذكرت أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة الإقالة، فمنهم من ذهب إلى أنها بيع، ومنهم من ذهب إلى أنها فسخ، والذين قالوا إنها بيع اعتبروا أن أركانها هي أركان البيع [3] واشترطوا لها شروط صحة البيع [4] ، وقد سبق

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص: ٥٥٥، وينظر المصباح المنير للفيومي ص: ٣٠٩ مادة: شرط.

(٢) ينظر شرح الكوكب المنير لابن النجار ص: ١٤١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص: ٢٦٢.

(٣) ينظر في أركان البيع حاشية ابن عابدين: ٥/٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص: ٣١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢/٣، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ١/٢، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب: ٣/٢، وشرح منتهى الإرادات: ١٤٠/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ١٤٦/٣.

(٤) ينظر في شروط صحة البيع بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٤ /٧١، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، ١٤٥، وفتح باب العناية للقاري: ٣٥٣/٢، والشرح الصغير(مطبوع بهامش بلغة السالك): ٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣ و٣٣٦/٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة: ٢٠٠/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٨٣/٤ وما بعدها، والإنصاف للمرادوي: ٤٧٦/٤، وشرح منتهى الإرادات: ١٤١/٢، ١٩٢، والروض المربع للبهوتي: ٣٣١/٤ ومابعدها.

أن رجحت أنها فسخ، ولذا فإنني لن أتكلم على أركان وشروط صحة الإقالة على القول بأنها بيع، وسيكون الكلام على أركان وشروط صحة الإقالة على القول بأنها فسخ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: أركان الإقالة

أركان الإقالة على القول بأنها فسخ فهي:

الأول: المقيل وهو الذي تطلب منه الإقالة.

الثاني: المستقيل وهو الذي يطلب الإقالة.

الثالث: الصيغة وهي العبارة الدالة على الرضا منهما.

الرابع: المقال فيه، وهذا الركن مختلف فيه، فمن العلماء يعتبره ركناً، ولذا ذهبوا إلى أن الإقالة لا تصح مع تلف المعقود عليه [١]، والأكثرون لا يعتبرونه ركناً، ويعللون لذلك بأن من خواص الفسخ أنه يرد على المعدوم، كما يرد على الموجود بخلاف العقد، فإنه لا يرد إلا على موجود بالفعل أو القوة[٢] ولذا ذهبوا إلى صحتها وإن كان المقال فيه تالفاً، وذكروا أن البدل يقوم مقام المبدل للضرورة، والبدل هو المثل أو القيمة تقوم مقامه في الرد [٣].

---

(١) ينظر الوسيط للغزالي: ٣/١٤٠، و شرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٣، والنجم الوهاج للدميري: ٢/١١٣٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٣/٤٦، والفروع لابن مفلح: ٤/١٢٣.

(٢) ينظر المنثور في القواعد للزركشي: ٣/٤٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ١/٤٩٦.

(٣) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ١/٣٠٨، والعباب المحيط للمزجد: ٣/١٢٥٥، وسيأتي مزيد من البحث في ذلك في المسألة السادسة والعشرين من التطبيقات.

المطلب الثاني: شروط صحة الإقالة

يشترط لصحة الإقالة على القول بأنها فسخ ما يلي:

١- أهلية المتقايلين: والمراد بالأهلية هنا أهلية الأداء، وهي صلاحية الشخص لصدور التصرفات المعتبرة منه في نظر الشارع[١]، فإذا كان أحد المتقايلين لا تعتبر تصرفاته لا تصح الإقالة، ومثال ذلك أن يشتري سيارة من آخر ثم يجن أحدهما، أو يصاب بالعته ثم يطلب الإقالة، فإن طلبه يعتبر لغواً، لأنه ليس بأهل للإقالة.

٢- رضا المتقايلين: وذلك لأن العقد في الأصل تم بين العاقدين بالتراضي، فكذا رفعه يكون بالتراضي، فلو أكره المتقايلان، أو أحدهما، فإنها لا تصح، جاء في البحر الرائق « وأما شرائط صحتها، فمنها رضا المتعاقدين لأن الكلام في رفع عقد لازم، وأما رفع ما ليس بلازم فلمن له الخيار - رفعه [٢] - بعلم صاحبه لا برضاه »[٣].

٣- اتحـــاد المجلس: وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء القائلين بأن الإقالة فسخ، فبعضهم يرى اشتراطه[٤]، ولذا ذكروا ما يفيد أن الإقالة لا تصح مع غيبة أحد العاقدين، فحضورهما شـــرط ليتحقق العـــلم بها، جاء في تقرير القواعد لابن رجب « وفي كلام القاضي ... ما يفيد أن الإقالة لا تصح مع غيبـــة الآخر على الروايتين لأنها في حكم العقود »[٥].

وجاء في التعليق الكبير « الإقالة لما افتقرت إلى رضا المقيل افتقرت إلى حضوره.. ولو قال أحدهما أقلني ثم غاب فقال الآخر بعد غيبته أقلتك فإنه لا يجوز»[٦].

---

(١) ينظر التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١٦١/٣، وأصول السرخسي: ٣٣٣/٢.

(٢) هذه الكلمة أضفتها لدلالة كلام المؤلف عليها، ولأن الكلام يستقيم بها.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم: ١١٠/٦، وينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥.

(٤) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥.

(٥) تقرير القواعـــد لابن رجب: ٣١٥/٣، وينظر التعليق الكبير في المسائل الخلافية للقاضي أبي يعلى: ١٨٧/١، ٢٤٠، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤.

(٦) ينظر التعليق الكبير للقاضي: ٢٤٠/١، ٢٤١.

وقال النووي[١] بعد أن ذكر أن الإقالة فسخ للعقد على القول الصحيح « قال أصحابنا ولا تصح إلا بحضور المتعاقدين، هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير »[٢].

وذكر ابن رجب أنها تصح ولو لم يحضر العاقدان في مجلس واحد، جاء في تقرير القواعد: «ولو تقايلا مع غيبة أحدهما بأن طلبت منه الإقالة فدخل الدار وقال على الفور أقلتك، فإن قلنا هي فسخ صح، وإن قلنا هي بيع لم يصح»[٣].

والذي يظهر لي أن القول بعدم اشتراط اتحاد مجلس الإقالة أولى للاعتبارات الآتيـــة:

أ– أن الفسخ رفع عقد كالطلاق فلا يتوقف على الحضور.

ب– أن الفسوخ يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها، فلا يشترط اتحاد المجلس.

ج– أن الشارع لم يعتبر جواز الفسخ بحضورهما في مجلس واحد، وإنما برضاهما، والرضا يتحقق ولو مع عدم اتحاد المجلس. والله أعلم.

٤– أن تكون بمثل الثمن الأول: وذلك لأن الإقالة فسخ، والفسخ لا يقتضي عوضا زائداً، ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان العاقدان عليه قبلها ولا يتحقق ذلك إلا برجوع كـــل منهمـــا إلى ما كان له قبلهـــا[٤]، ولأن فيها

---

(١) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي من كبار فقهاء الشافعية ومن البارزين في علم الحديث توفى سنة ٦٧٦هـــ. له ترجمة في طبقات الشافعيـــة للسبكي: ١٦٦/٥، وطبقات الشافعية للاسنوي ص: ٤٠٧.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي: ١٨٨/٩.

(٣) تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٥/٣، وينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ١٨٨/٩.

(٤) ينظر المغني لابن قدامة: ٢٠١/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٧/٤، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٥١/٣، والتهذيب للبغوي: ٤٩١/٣، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٦/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧٢/٤، والنقاية للمحبوبي: ٣٥٢/٢، وفتح القدير لابن الهمام: ١١٤/٦.

إحسانا وإرفاقا بطالب الإقالة، والزيادة عليه أو النقص من حقه تلحق ضرراً به، والضرر غير جائز، لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فنقل عن الإمام أحمد جواز التقايل بزيادة على الثمن[2]، وذهب محمد بن الحسن إلى جوازها مع النقص في الثمن[3]، وسيأتي مزيد من الكلام على هذا الشرط في المسائل التطبيقية[4] .

٥- أن يبقى المحل قابلاً للفسخ بأحد الخيارات، كالشرط والعيب والرؤية، وذكر الكاساني أن هذا شرط على أصل أبي حنيفة وزفر[5]، وذلك « لأنها فسخ عندهما فلابد أن يكون المحل محتملاً للفسخ، فإذا خرج عن هذا الاحتمال خرج عن احتمال الإقالة ضرورة »[6] .

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: ٧٤٥/٢، و أحمد في مسنده: ٥٥/٥ رقم الحديث (٢٨٦٥) (نشر مؤسسة الرسالة)، وابن ماجه في سننه: ٧٨٤/٢ رقم الحديث (٢٣٤١)، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني في ارواء الغليل: ٤٠٨/٣ إنه حديث صحيح، وقد حسن النووي إسناده في الأربعين النووية حديث رقم (٣٢) .

(٢) ينظر الجامع الصغير لأبي يعلى: ١٩٠/١، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣، ٣١٣، والمغني لابن قدامة: ٣٣١/٦.

(٣) ينظر العناية شرح الهداية للبابرتي: ٣١٢/٣.

(٤) ينظر المسألة التاسعة والعاشرة من الدراسة التطبيقية.

(٥) عند أبي يوسف ومحمد لا يشترط هذا الشرط أما على أصل أبي يوسف فلأنها بعد القبض بيع مطلق وهو بعد الزيادة محتمل للبيع فيبقى محتملاً للإقالة. وأما على أصل محمد فإنها وإن كانت فسخاً لكن عند الإمكان ولا إمكان ههنا لأنا لو جعلناها فسخاً لم يصح ولو جعلناها بيعاً لصحت فجعل بيعاً لضرورة الصحة فلهذا اتفق جواب محمد مع جواب أبي يوسف في هذا الموضع. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، ٣٠٩.

(٦) بدائع الصنائع: ٣٠٨/٥، ٣٠٩، وينظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار: ٩٠/٣.

المبحث السادس: محل الإقالة

ذكرت عند الكلام على تعريف الإقالة وشروط صحتها أن الإقالة في حقيقتها رفع للعقد بين المتعاقدين، ولابد فيها من رضا العاقدين، ويستفاد من ذلك أنها لا تكون إلا بعد انعقاد العقد؛ إذْ الرفع لا يكون إلا لشيء واقع، وعليه فان الإقالة لا ترد إلا على العقد الصحيح، أما العقد الفاسد فمع أن الحنفية قالوا إنه يفيد الملك بالقبض إلا أنهم قالوا بوجوب حَلّه [(١)]، فيفهم من ذلك أن الإقالة لا ترد عليه، وقد سبقت الإشارة لذلك عند الكلام على الحكم التكليفي للإقالة.

ومع أن الإقالـــة لا ترد إلا على العقد الصحيح إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فإنها لا ترد إلا عقد المعاوضة المالي اللازم فتحله وترفع أثره.

والعقود الصحيحة التي ترد عليها الإقالة؛ إما أن تكون لازمة للعاقدين مثل البيع بلا خيار والإجارة، أو لازمة لأحد العاقدين دون الآخر كالبيع بشرط الخيار لأحد العاقدين، فإن الإقالة في هذه الحالة ترد في حق من يكون العقد لازماً في حقه.

أما العقود غير اللازمة فإنها لا تعتبر محلاً للإقالة لأنه لا حاجة للإقالة فيها إذ يستطيع كل من العاقدين حل العقد ولو لم يرض الآخر سواء كانت غير لازمة للعاقدين مثل الوكالة أو كانت لازمة لأحدهما كالرهن فإنها لا ترد في حق من كان العقد غير لازم له [(٢)].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي: ٢٢/١٣، ٢٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢٩٩/٥، ٣٠٠.

(٢) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٢٠٦/٥، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٧٩/٥، والمجموع شرح المهذب للنووي: ١٨٨/٩، والمغني لابن قدامة: ٢٠١/٦.

وقد ذكر بعض الفقهاء [1] بعض الأمور التي لا ترد عليها الإقالة ولا ترفع بها وهي:

١ - النكاح لا ترد عليه الإقالة، لأن الشارع جعل له رافعاً خاصاً وهو الطلاق، لذا لا يرتفع بالإقالة.

٢ - الطلاق لا ترد عليه الإقالة، لأنه لرفع عقد النكاح، والطلاق إذا وقع لا يرفع.

٣ - الرجعة لا ترد عليها الإقالة، لأن المطلّق إذا رجع إلى زوجته لا يرتفع رجوعه إلا بالطلاق.

٤ - الخلع لا ترد عليه الإقالة، لأنه لرفع عقد النكاح بعوض، والمفسوخ لا يفسخ.

٥ - الوقف لا ترد عليه الإقـــالة، لأنه عقد لازم مؤبد، وإذا وقع لا يرتفع.

٦ - العتق لا ترد عليه الإقالة، لأنه إذا وقع لا يجوز الرجوع عنه، فلا تدخله الإقالة.

٧ - الإبراء لا ترد عليه الإقالة، لأن الدين بالإبراء سقط، والساقط لا يعود.

---

(١) ينظر البحر الرائق لابن نجيم:٦/١١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم:ص ٧٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار:٣/٩٠، واللباب في شرح الكتاب للميداني ١/٢١٧، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤/١٤٦.

القسم الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد:

مما سبق يتضح أن خلاف العلماء في حقيقة الإقالة لا يخرج في الجملة عن قولين؛إما القول بأنها فسخ أو أنها بيع، وقد رجحت أنها فسخ، ولكنني في مجال الدراسة التطبيقية سأبين ما يترتب على القول بأنها فسخ أو بيع، وأغلب التطبيقات الفقهية التي ذكرها الفقهاء في كتاب البيع، وذلك لأنه الأصل بالنسبة للمعاملات المالية، وبعض العقود لها علاقة وثيقة به، فالإجارة يعرفها بعض العلماء بأنها بيع المنافع[1]، والسلم بيع موصوف في الذمة [2]، والرهن يحتاج إليه بعد حصول المبيع، غالباً وهكذا، وذِكْر هذه التطبيقات لا يعني حصرها، ولكنـــه من باب التمثيل، وهذه التطبيقات ثمرة للخلاف في حقيقة الإقالة.

- المسألة الأولى: التقايل بلفظ المصالحة أو الإقالة

إذا تقايل المتبايعان بلفظ الإقالة، أو المصالحة؛فعلى القول بأن الإقالة بيع لا يصح، لأن ما يصلح للحل لا يصلح للعقد.

وأما على القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فيصح لأن القصد المعنى فيكتفى بما أداه [3]، وقد سبق الكلام على ذلك [4] .

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٧/٨.

(٢) ينظر روضة الطالبين للنووي: ٣/٤، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢١٤/٢.

(٣) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٦/٤، وشرح منتهى الإيرادات: ١٩٢/٢، ١٩٣، وكشاف القناع: ٢٥٠/٣، والروض المربع للبهوتي: ٤٨٨/٤.

(٤) في المبحث الثالث في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني المسألة الثانية.

• **المسألة الثانية: شروط صحة الإقالة**

على القول بأن الإقالة بيع يشترط لها ما يشترط للبيع [١]، وأما على القول بأنها فسخ - وهو ما رجحته - فتصح بلا شروط البيع المختصة به [٢] من معرفة المقال فيـــه، ومن القدرة على تسليمه، وتمييزه عن غيره ونحو ذلك [٣] ، وقد سبق الكلام عن شروط صحة الإقالة على القول بأنها فسخ [٤] .

• **المسألة الثالثة: الإقالة في المسجد**

إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بخمسين ألف ريال، وتقابضا، ثم لقيه في المسجد، وطلب منه الإقالة فما الحكم ؟

إذا قيل بأن الإقالة بيع فإن حكم الإقالة كحكم البيع في المسجد، فلا تصح الإقالة عند القائلين بأن البيع في المسجد حرام وإن وقع لم يصح [٥]، وهذا

---

(١) ينظر في شروط صحة البيع بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٧١/٤، وحاشية ابن عابدين: ١٤٤/٤، ١٤٥، والشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك) : ٧٥/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣٣٦/٣ وما بعدها و٤٩٣/٣، وشرح منتهى الإيرادات: ١٤١/٢، ١٩٢، والروض المربع للبهوتي: ٣٣١/٤ وما بعدها.

(٢) بخلاف ما كان مشتركا مثل شرط الرضا فإنه يشترط على القول بأنها فسخ. ينظر شروط صحة الإقالة في المطلب الثاني من المبحث الخامس.

(٣) ينظر العباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣، والمغني لابن قدامـــة: ٥٩٥/٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، وشرح منتهى الإرادات: ١٩٢/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٩٤/٣.

(٤) في المبحث الخامس المطلب الثاني.

(٥) والقول الثاني: يكره البيع في المسجد، ويصح إن وقع فيه، وهذا قول جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، وقد استثنى بعض علماء الشافعية القليل، واستثنى بعضهم بيع المعتكف وشراءه لتحصيل قوته فقالوا إنه لا يكره. =

القول رواية في مذهب الحنابلة[1]، وذكر المرداوي أن في صحة البيع في المسجد وجهين، ثم قال وقاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة[2].

وأما على القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فإنها غير داخلة في التحريم أو الكراهة، لأنها من قبيـــل الإحسان وفعل المعروف، كما أنها لا تستغرق في العادة وقتاً طويلاً. والله أعلم.

● المسألة الرابعة: التقايل بعد النداء الثاني للجمعة

إذا باع زيد على عمرو سيارة بخمسين ألف ريال، وتقابضا، ثم لقي أحدهما الآخر بعد النداء الثاني للجمعة - وهما أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة - فتقايلا فعلى القول بأن الإقالة فسخ يصح ذلك لأن الفسخ جائز في كل وقت، وعلى القول بأنها بيع لا يجوز ذلك[3] وذلك عند من يرى عدم جواز البيع بعد

= والقول الثالث: جواز البيع بلا كراهة، وهومذهب الحنفيةإن لم يحضر السلعة في المسجد، فإن أحضرها كره. ينظر المهذب للشيرازي:١/٢٠١، والمجموع شرح المهذب: ٦/٤٥٩، ٤٦٠، وروضة الطالبين للنووي:٢/٣٩٣، والمغني لابن قدامة:٦/٣٨٣، وتصحيح الفروع للمرداوي (مطبوع بحاشية الفروع) :٤/٦٣٣، والإنصاف للمرداوي: ٣/٣٨٥، وجواهر الإكليل للأزهري: ٢/٢٠٣، وبدائع الصنائع للكاساني: ٢/١١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص:٣٧٠، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) :٢/١٣٤.

(١) ينظر الفروع لابن مفلح: ٤/٦٣٢.

(٢) ينظر الإنصاف للمرداوي: ٣/٣٨٥.

(٣) ينظر الفروع لابن مفلح: ٤/١٢٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٦، ومحل الخلاف - كما قال المرداوي «إذا لم تكن حاجة، فان كان ثم حاجة صح البيع، جزم به ابن مفلح في الفروع، والحاجة هنا كما لو اضطر إلى الطعام والشراب، والعريان إذا وجد السترة تباع، وكذا كفن الميت، ومؤنة تجهيزه إذا خيف عليه الفساد بالتأخير، وكذا لو وجد أباه يباع وهو مع من لو ترك معه رحل وفاته الشراء» . ينظر الإنصاف للمرداوي: ٤/٣٢٤، والفروع لابن مفلح: ٤/٤٣.

النداء الثاني للجمعة، وهم المالكية [١]، وبعض علماء الحنابلة [٢]، وابن حزم من الظاهرية [٣] .

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإنها تعتبر صحيحة، لأن النهي عن البيع . والله أعلم.

- **المسألة الخامسة: بيع النصاب من بهيمة الأنعام في أثناء الحول و التقايل قبل مضيه**

إذا باع زيد على عمرو نصاباً من الغنم في أثناء الحول، ثم تقايلا قبل مضي الحول، فهل ينقطع الحول ؟

على القول بأن الإقالة بيع ينقطع الحول، ولا يبنى على ما سبق، لأنها ابتداء بيع، وذهب بعض علماء المالكية إلى أنه إذا اشترى بالثمن نصاباً من جنسه أنه يزكيه على الحول الأول [٤] .

---

(١) ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٦٦/٢، والشرح الصغير (مطبوع مع بلغة السالك) : ٧٥/٢، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ٧٠/١٨.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٥/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ١٨٠/٣، ٢٤٩، والروض المربع للبهوتي: ٤٨٧/٤.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم: ٢٦/٩. وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى صحة البيع مع التحريم، وذهب الحنفية إلى صحتها مع الكراهة، وعليه فإن الإقالة عندهم بعد النداء الثاني صحيحة على القول بأنها بيع، ينظر لمذهب الشافعية: المهذب للشيرازي: ١١٦/١، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣٢٩/٤، واسنى المطالب لزكريا الإنصاري: ٢٦٩/١، وينظر للحنابلة: المغني لابن قدامة: ١٦٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٣٢١/٤، وينظر للحنفية: الاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢٦/٢، والبحر الرائق لابن نجيم: ١٠٨/٦.

(٤) ينظر التاج الإكليل للمواق: ٢٦٦/٢، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٢٢/٢.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ يبنى على حولها الأول، وذلك لأنها رفع للعقد وليست بيعاً [1] ، وذهب الشافعية إلى أن الإقالة تقطع الحول [2] .

والذي تميل إليه النفس أن الإقالة لا تقطع الحول، وأن الزكاة واجبة على كلا القولين إذا تم الحول، وذلك أننا إذا قلنا بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فالملك لم يخرج من يد صاحبه لرفع العقد، ولأن حـــق الفقراء متعلق به.

وأما على القول بأن الإقالة بيع، فلأنه لو أبدل النصاب بجنسه بثمنه تتعلق به الزكاة [3] . والله اعلـــم.

- المسألة السادسة: خيار المجلس في الإقالة

إذا حصلت المبايعة بين شخصين، وتقابضا، ثم لقي أحدهما الآخر في المساء، وطلب منه الإقالة، ووافق الطرف الآخر، ثم بدا له الرجوع عن الإقالة - وهما في مجلس الطلب - فهل يثبت له الخيار؟ على القول بأن الإقالة فسخ لا يحق له الرجوع، ولا يثبت فيها خيار المجلس، وهو الأصح عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة [5]، وذلك لأن الفسخ لا يفسخ [6].

---

(١) ينظر المرجعان السابقان نفس الموضع.

(٢) ينظر كتاب الزكاة من التهذيب للبغوي ص: ١٩٦ تحقيق: عبد الله بن معتق السهلي، وروضة الطالبين للنووي: ١٨٧/٢، ١٨٨، ومغني المحتاج للشربيني: ٣٧٩/١.

(٣) ينظر الإنصاف للمرداوي: ٣٣/٣، ٣٤.

(٤) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٧٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٣٥/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والمنثور في القواعد للزركشي: ٤٤/٣، وكتاب الفروع للمحلى: ٩٨/١.

(٥) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٧/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٦/٤، وشرح منتهى الإرادات: ١٩٣/٢، والروض المربع للبهوتي: ٤٨٨/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٦) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

وعلى القول بأن الإقالة بيع يثبت خيار المجلس في الإقالة، ويحق له الرجوع عن الإقالة، وهو ما ذهب إليه الشافعية في أحد الوجهين [١]، والحنابلة في قول عندهم[٢]، والظاهرية [٣]، وذلك نظراً لثبوته عندهم في عقد البيع، لما رواه حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» متفق عليه[٤]، فيكون للمتقايلين حق الرجوع عنها مادام في مجلسهما، ولم يتفرقا عنه بأبدانهما[٥].

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ؛ فإنه لا يحق لمن أقال أن يرجع عن الإقالة، لأن العقد إذا ارتفع لا يمكن أن يعود إلا بتراضيهما وحدوث عقد جديد، ولأن خيار المجلس لم يشرع إلا لإعطاء العاقدين مهلة للنظر والتروي قبل الإقدام على العقد والالتزام به، وهذا بخلاف الإقالة، لأن المقيل متبرع وباذل معروف، فلا يحتاج مهلة لإعادة النظر. والله أعلم.

---

(١) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٧٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٣٥/٣، والاشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والمنثور في القواعد للزركشي: ٤٤/٣.

والوجه الثاني عند الشافعية أنه لا يثبت فيها الخيار حتى على القول بأنها بيع لأنها ليست على قاعدة المعاوضات. ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ١٦٤/٨.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٧/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤.

(٣) ينظر المحلى لابن حزم: ٦١٠/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه:١٨/٣باب «البيعان بالخيار مالم يتفرقا » و مسلم في صحيحه: ٢١/٣ رقم الحديث (١٥٣٢) .

(٥) الحنفية والمالكية عدا ابن حبيب والسيوري وعبدالحميد الصائغ وابن عبدالبر لا يقولون بثبوت خيار المجلس فيها نظراً لعدم ثبوته عندهم في عقد البيع.ينظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص: ٧٤، وفتح القدير لابن الهمام: ٤٦٤/٥، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٥/٢، وينظر للمالكية:الكافي لابن عبدالبر:٧٠١/٢، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٢٨/٢، وبلغة السالك للصاوي ٤٦/٢، ومواهب الجليل للحطاب:٤٠٩/٤.

• **المسألة السابعة: التصرف في المبيع بعد الإقالـــــة**

إذا كان المبيع مما لا يجوز التصرف فيه قبل القبض كما لو باع زيد على عمرو مائة صاع من البر بألف ريال وتقابضا وفي المساء تقايلا - والمبيع في يد عمرو - وأراد زيد أن يتصرف فيه فما الحكم ؟

إذا قلنا بأن الإقالة فسخ يصح تصرف زيد في المبيع لأن الفسخ لا يعتبر فيه القبض.

وعلى القول بأن الإقالة بيع لا ينفذ تصرفه فيه قبل قبضه [1] .

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ يصح التصرف في المبيع بعد الإقالة لأنـــه لم يخرج من ملكه. والله أعلم.

• **المسألة الثامنة: التقايل قبل القبض**

هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة، ولها ارتباط بها، وصورة هذه المسألة: أن يبيع زيد على عمرو مائة صاع من البر بألف ريال، ويسلم عمرو القيمة، ولكنه لم يقبض البر ثم يحصل التقايل.

فعلى القول بأن الإقالة بيع لا يجوز [2]، لأن كل ما يحتاج إلى قبض إذا

(١) ينظر التهذيب للبغوي: ٤١١/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٩٣، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ٥٠٦، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣٢/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤.

(٢) قال ابن رجب في تقرير القواعد: ٣١٠/٣ « لا يجوز على الثانية - أي على القول بأن الإقالة بيع - إلا على رواية حكاها القاضي في المجرد في الاجارات أنه يصح بيعه من بائعه خاصة قبل القبض » ا.هـــ.

والصحيح عند الحنابلة خلاف ما حكاه القاضي وأن المكيل والموزون والمعدود والمذروع لا يجوز التصرف فيه قبل القبض. ينظر الإنصاف للمرداوي: ٤٦٦/٤، ومنتهى الإرادات لابن النجار: ٢٨٠/١.

اشتراه لا يجوز بيعه حتى يقبضه [١] .

وعلى القول بأنها فسخ - وهو ما رجحته - يجوز التقايل، لأن الفسخ لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب، والفسخ بالخيار، والتدليس [٢] . والله أعلم.

- **المسألة التاسعة: التقايل بشرط الزيادة على الثمن**

إذا باع زيد على عمرو سيارة بخمسين ألف ريال، وسلم السيارة لعمرو وقبض زيد القيمة، وبعد يوم ندم عمرو، وطلب الإقالة من زيد، ووافق زيد ولكن بزيادة ألف ريال، فما الحكم ؟

على القول بأن الإقالة بيع اختلف العلماء في حكم الزيادة على الثمن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصح الإقالة، وذلك لأن المتقايلين يستأنفان عقداً بينهما خلافا للعقد السابق، فلا بأس بما يحدث بينهما من شرط في ذلك، وبه قال بعض علماء الحنابلة [٣]، وأبو يوسف من الحنفية [٤] .

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة:٦/١٨٨.

(٢) ينظر التمهيد لابن عبد البر: ١٦/٣٤٢، والوسيط للغزالي: ٣/١٤٠، و شرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ١/٣٠٨، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢/٢٤٥، والقواعد للحصني: ٢/٢٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والنجم الوهاج للدميري: ٢/١٣٣، وفتح الجواد لابن حجر الهيتمي: ١/٤١٧، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١/٣٦٠، والمغني لابن قدامة: ٦/١٨٨، ٢٠٠، والفروع لابن مفلح: ٤/١٢٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٠، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٥، والروض المربع: ٤/٤٧٦، ٤٧٧.

(٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى: ١/٣٦٠، والجامع الصغير لأبي يعلى: ١/١٩٠، والمغني لابن قدامة: ٦/٢٠٠، والمستوعب للسامري: ٢/٤٤٨، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١١.

(٤) ينظر البدائع للكاساني: ٥/٣٠٧، والبحر الرائق لابن نجيم: ٦/١١٣.

القول الثاني: لا تصح، وهو وجه عند الحنابلة، قال ابن رجب « وهو المذهب عند القاضي في خلافه، وصححه السامري[1]، لأن مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد إلى ماله، فلم يجز بأكثر من الثمن» [2].

القول الثالث: التفصيل وإليه ذهب المالكية فقالوا:

أ - تصح الإقالة على شرط الزيادة في بيع الطعام بعد قبضه [3]، لأن المتقايلين يستأنفان عقداً جديداً، وأما قبل استيفائه فلا تصح الإقالة عندهم على الصحيح من المذهب، لأنها فسخ، والفسخ لا يقبل الزيادة، أو النقص عما كان عليه العقد.

ب - إذا كانت الإقالة بعد الاستيفاء، وقبل التفرق ونقد الثمن، فتصح الإقالة على شرط الزيادة إذا كانت معجلة، سواء كانت ذهباً، أم ورقاً، أم عروضاً، وأما إذا كانت الزيادة مؤجلة، فإنها لا تصح، لأن الزيادة إن كانت ذهباً والثمن ذهباً، فإن هذا يجر إلى البيع والسلف، لأن البائع يكون قد اشترى الطعام الذي باعه بالثمن الذي وجب له أسلفه الزيادة إلى أجل فكانت بذلك بيعاً وسلفاً.

وإن كانت الزيادة ورقا، فإنها تكون بيعاً للذهب بالورق مؤجلاً وطعام مؤجل.

---

(١) هو: أبو عبد الله نصير الدين محمد بن عبدالله بن الحسن السامري فقيه فرضي توفى ببغداد سنة ٦١٦هـ. ينظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب: ٢/٩٥، والمنهج الأحمد للعليمي: ٤/١٣٦.

(٢) ينظر المستوعب للسامري:٢/٤٥٠، (تحقيق د/فهد السنيدي) وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١١.

(٣) قبض الطعام عند المالكية يكون باستيفائه كيلا أو وزناً، ينظر الشرح الكبير للدردير: ٣/١٤٤.

وإن كانت عروضاً فإن الإقالة تكون فسخاً للدين بالدين، وذلك لا يجوز[١].

وعلى القول بأن الإقالة فسخ اختلف في حكم التقايل بزيادة على الثمن فذهب الشافعية [٢]، وبعض علماء الحنابلة [٣] إلى القول بعدم الجواز لأن الفسخ رفع للعقد، ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه ورجوع كل واحد إلى الذي له، فإذا شرط زيادة أخرج العقد عن مقصوده، فبطلت الإقالة وبقي البيع بحاله [٤].

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقالة على الثمن الأول ويبطل شرط الزيادة لأن الإقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة عنده [٥].

والعلة من المنع من الزيادة - فيما سبق - هو الخوف من الوقوع في الربا[٦].

وقد نقل ابن منصور [٧] عن الإمام أحمد ما يفيد ذلك إذ قال في رجل

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٧/٣.

(٢) ينظر شرح الوجيز: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ٧٥/٤.

(٣) ينظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٣٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ٢٠٠/٦، والكافي لابن قدامة: ١٠١/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٠/٣، والجامع الصغير لأبي يعلى: ١٩٠/١.

(٤) ينظر الغني لابن قدامة: ٢٠١/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٧/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٥) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٨/٦، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٣/٦.

(٦) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٨/٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١١/٣.

(٧) ابن منصور: أبو يعقوب إسحاق إبراهيم بن منصور بن بهرام المروزي الفقيه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة توفى سنة ٢٥١هـ عن خمسة وخمسين سنة. ينظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ١١٣/١، ١١٥، والمنهج الأحمد للعليمي: ١٩١/١، ١٩٢.

اشترى سلعة فندم، فقال اقلني ولك كذا وكذا، قال أحمد أكره أن يكون ترجع إليه سلعته ومعها فضل إلا أن يكون قد تغيرت السوق، أو تتاركا البيع فباعه بيعاً مستأنفاً، فلا بأس به، ولكن إن جاء إلى نفس البائع فقال أقلني فيها ولك كذا وكذا، فهو مكروه [1] .

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يفيد جواز التقايل بزيادة على الثمن؛ فقد جاء في رواية الأثرم[2] **أنه سأله عن بيع العربون** [3]**، فذكر له حديث عمر**[4] **فقيل له تذهب إليه؟ قال أي شيء أقول؟ وهذا عن عمر، ثم قال**

---

(١) مسائل ابن منصور: ٤١٠/٢، تحقيق صالح المزيد، وينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١١/٣.

(٢) الأثرم: احمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي إمام جليل القدر نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. له ترجمة في طبقات الحنابلة لأبي يعلى: ٦٦/١، والمنهج الأحمد للعليمي: ١٤٤/١.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة: ٣٣١/٦ قوله « والعربون في البيع هو: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون، وأربون، وعربان، وأربان... »، وينظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير:٢٠٢/٣، والمصباح المنير للفيومي:ص٤٠٠.

(٤) الأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف: كتاب البيوع والأقضية باب في العربان في البيع: ٣٠٦/٧ برقم (٣٢٥٢) ونصه: «حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن ابن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان » . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه:٤٨/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٦، حديث رقم ٠ (١١١٨٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٤/١٧في ترجمة عبد الرحمن بن فروخ، وابن حجر في تغليق التعليق:٣٢٦/٣، ورواه البخاري في صحيحه تعليقا:٩١/٣، في كتاب الخصومات (باب الربط والحبس في الحرم) ، والخبر متصل — =

أليس كان ابن سيرين لا يرى بأسا أن يرد السلعة إلى صاحبها إذا كرهها ومعها شيء؟ ثم قال هذا مثله [١] ا.هـ.

فقد جعل بيع العربون من جنس الإقالة بربح، وهو يرى جواز بيع العربون [٢]، فالإقالة بزيادة مثله.

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ، فإن الأولى للمقيل أن لا يأخذ زيادة على من استقاله، لأن الإقالة يقصد بها المعروف والإحسان، و أخذ الزيادة لا يلائم ذلك، لكن لو لم يوافق المقيل على الإقالة إلا بزيادة على الثمن جاز، لما يسببه إرجاع السلعة على صاحبها من الضرر؛ إذ قد يظن الناس أن بها عيبا، وما يأخذه يعتبر تعويضا لهذا الضرر، والله أعلم.

- المسألة العاشرة: التقايل بشرط النقص من الثمن

إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بعشرين ألف ريال وتقابضا، ثم جاء زيد إلى عمرو آخر النهار طالباً الإقالة، فقال عمرو أنا آخذها منك بتسعة عشر ألف ريال، فما الحكم ؟

= كما ذكر ابن حجر في الفتح: ٧٦/٥ــ ورواته ثقات عدا عبد الرحمن بن فروخ فقد انفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار، و ذكره في الثقات ابن حبان: ٨٧/٧، وقال ابن حجر في التقريب: ص ٣٤٨ مقبول، فالأثر صحيح. والله أعلم. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥١/٦، والجرح والتعديل للرازي:٢٧٥/٥، وقد ورد الاستدلال بهذا الأثر في المغني لابن قدامة:٣٣١/٦.

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣، ٣١٣، والمغني لابن قدامة: ٣٣١/٦، وقد وردت الرواية عن ابن سيرين في مصنف ابن أبي شيبة: ٣٠٥/٧، ٣٠٦ برقم (٣٢٤٩) و(٣٢٥٣) .

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٣/٣.

على القول بأن الإقالة بيع اختلف في ذلك، فقيل يجوز ذلك، وهو قول المالكية [1]، ووجه عند الحنابلة [2]، و به قال أبو يوسف من الحنفية [3].

وذلك لأن المتقايلين يستأنفان عقداً جديداً بينهما فلا بأس بما يحدث بينهما من شرط في ذلك، والبائع يجوز أن يبيع بمثل الثمن الذي اشترى به أو بأزيد أو بأنقص.

وقيل لا تصح، وهو وجه عند الحنابلة، وصححه السامري [4].

وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا تصح [5] عند الشافعية [6]، وهو الأصح عند الحنابلة [7]، لأن رفع العقد لابد أن يكون بمثل الثمن.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإقالة تصح بمثل الثمن ويبطل الشرط لأن رفع ما لم يكن ثابتاً محال والنقصان لم يكن ثابتاً فرفعه يكون محالاً [8].

وتوضيح ذلك أن العقد في الصورة السابقة ثابت بعشرين ألف ريال فلا

---

(١) ينظر الشرح الكبير للدردير: ٣/١٥٥.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١١.

(٣) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٥/٣٠٧، والعناية على الهداية للبابرتي: ٦/١١٨.

(٤) ينظر المستوعب للسامري: ٢/٤٥٠، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١١.

(٥) استثنى بعض العلماء ما لو حدث عيب في المقال فيه، أو تغيرت السوق أو تغيرت صفة السلعة فتجوز الإقالة مع النقص لأن النقص من الثمن بإزاء ما حصل من النقص في ثمن السلعة. ينظر فتح القدير لابن الهمام: ٦/١١٩، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٢.

(٦) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٤، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري: ٤/٧٥، والعباب المحيط للمزجد: ٣/١٢٥٥.

(٧) ينظر الإنصاف للمرداوي: ٤/٤٧٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/١٨٧، وشرح منتهى الإرادات: ٢/١٩٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٣/٢٥٠.

(٨) ينظر العناية شرح الهداية للبابرتي: ٦/١١٨.

يتصور رفعه بتسعة عشر ألف ريال لأن الثابت بخلافه [١] .

ويظهر أن المنع من ذلك هو الخوف من الوقوع في الربا [٢] .

وذهب محمد بن الحسن إلى صحتها مع النقصان، لأنه لو سكت عن جميع الثمن وأقال كان فسخاً [٣]، ويظهر لي أن هذا القول هو اختيار ابن رجب[٤] - وهو في نظري أرجح - وذلك لأن محذور الربا هنا - كما قال ابن رجب بعيد جداً، لأنه لا يقصد أحد أن يدفع عشرة ثم يأخذ نقداً خمسة لاسيما والدافع هنا هو الطالب لذلك الراغب فيه [٥] . والله أعلـــم.

- المسألة الحادية عشرة: التقايل بغير جنس الثمن

إذا اشترى زيد من عمرو سيارة بخمسين ألف ريال وتقابضا ثم تلاقيا في المساء وطلب عمرو الإقالة ووافق زيد على أن يرد إليه بدلا من الريالات دراهم أو سيارة أخرى تعادلها في القيمة فعلى القول بأن الإقالة بيع يجوز كسائر البياعات.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - لا يصح، لأن القصد بالإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل واحد منهما إلى ما كان له، فإذا تغير الثمن أخرج العقد عن مقصوده فيبطل [٦] .

---

(١) ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٨/٦.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣.

(٣) ينظر العناية شرح الهداية للبابرتي: ١١٨/٦.

(٤) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٢/٣.

(٥) المرجع السابق نفس الموضع.

(٦) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٠/٣، ٣١١، والممتع في شرح =

● **المسألة الثانية عشرة: رجوع ما باعه المفلس بالإقالة**

إذا باع المفلس سلعة، ثم عادت إليه بالإقالة، ووجدها بائعها عنده، فهل له حق أن يأخذها ؟

على القول بأن الإقالة بيع ليس له حق أن يأخذها لأنها خرجت من ملك المفلس ببيعه لها وعادت إليه بعقد جديد، وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة [2]، والقول الآخر أنه أحق بها حتى لو خرجت عن ملك المفلس ثم عادت [3] .

وعلى القول بأن الإقالة فسخ يحق لمن وجدها عنده أن يأخذها[4] لأنها لم تخرج من ملكه ولازالت في حوزته وذلك على القول بجواز رجوع البائع بعين ماله إذا وجده عند المفلس وهو قول جمهور العلماء[5]، وذهب الحسن والنخعي،

= المقنع لابن المنجى: ١٣٤/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٦/٤، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ١٨٧/٤، وكشاف القناع: ٢٥٠/٣، والروض المربع: ٤٨٧/٤، وشرح منتهى الارادات للبهوتي:٢/ ١٩٣.

(١) ينظر الحاوي الكبير للماوردي: ٢٦٦/٦، و شرح الوجيز للرافعي: ٤٠/٥، ومغني المحتاج للشربيني: ١٥٩/٢.

(٢) ينظر المغني لابن قدامـــة: ٥٦٣/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٥١٣/٤، والإنصاف للمرداوي: ٢٨٩/٥.

(٣) هذا القول هو الصحيح عند الحنابلة وذلك لأن قوله ﷺ « من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به » ليس بمقيد فيتناولها اطلاقه. ينظر معونة أولي النهي لابن النجار: ٥١٣/٤، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢٧٩/٢، والحديث أ خرجه البخاري في صحيحه:٨٦/٣، ومسلم في صحيحه:١١٩٣/٣، رقم الحديث (١٥٥٩) .

(٤) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣٢٠/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٩/٤.

(٥) ينظر شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣٣١/٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي: ٥٨٦/٢، والأم للشافعي: ٢٤٣/٣، والحاوي للماوردي: ٢٦٦/٦، =

وابن شبرمة[١]، ووكيع[٢]، والحنفية[٣] إلى أنه يكون أسوة الغرماء[٤]

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ، فيحق لمن وجد سلعته عند المفلس أن يأخذها. والله أعلـــم.

• المسألة الثالثة عشرة: الإقالة في المسلم فيه قبل قبضه

صورة المســـألة:

باع زيد على عمرو مائة صاع من البر تسلم بعد سنة بمبلغ ألف ريال مقبوضة في مجلس العقد، فالبر في هذه الصورة مسلم فيه، فلو تقايلا قبل أن يقبض عمرو البر فما الحكم ؟

= ومغني المحتاج للشربيني: ١٥٧/٢، والمغني لابن قدامة: ٥٣٨/٦، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٥١٣/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٤٢٥/٣، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢ /٢٧٩.

(١) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الظبي الفقيه القاضي ولد سنة ٩٢هـ وولى القضاء على السواد توفى سنة ١٧٤هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٥/٥.

(٢) وكيع: أبو بكر محمد بن خلف بن حسان الضبي الملقب بوكيع من أهل القرآن والفقه والقضاء اشتهر بحسن سيرته في القضاء توفى سنة ٣٠٦هـ. له ترجمة في سير أعلام النبلاء: ٢٣٧/١٤.

(٣) ينظر النقاية للمحبوبي: ٤١٤/٣، والفتاوى الهندية: ٦٤/٥، وحاشية ابن عابدين: ٤٤/٤.

(٤) استثنى الحنفية من الحكم السابق ما لو قبض المفلس السلعة جبراً عن بائعها أي بدون إذنه ففي هذه الحالة يحق لصاحب السلعة استردادها من المفلس سواء أوقع الإفلاس قبل القبض أم بعده، وعلة هذا الاستثناء أن المفلس هنا يكون غاصباً للسلعة طالما أنه حازها بدون إذن صاحبها ولهذا لا تدخل ضمن الضمـــان العام ولا تتعلق حقوق الغرماء بها. ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٢٠١/٥، ومجمع الأنهر لداماد افندي: ٤٤٣/٢، ٤٤٤، وفتح باب العناية للقاري: ٤١٤/٣.

على القول بأن الإقالة فسخ تجوز الإقالة، لأن الفسخ لا يعتبر فيه القبض وعلى القول بأن الإقالة بيع لا يجوز، لأن المبيع من شروطه القبض وهو غير متحقق [1].

وذكر ابن رجب أن في مذهب الحنابلة طريقين: أحدهما على الخلاف فإن قلنا هو فسخ جازت وإن قلنا بيع لم يجز ... والثانية: جواز الإقالة فيه على الروايتين وهي طريقة الأكثرين ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك . [2]

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإن الإقالة قبل قبض المسلم فيه جائزة. والله أعلم.

- المسألة الرابعة عشرة: إقالة الإقالة

يراد بإقالة الإقالة إلغاؤها والعودة إلى أصل العقد وصورتها:

أن يشتري زيد من عمرو سيارة بخمسين ألف ريال ويتقابضا وفي المساء تلاقيا وطلب زيد الإقالة من عمرو فوافق عمرو ثم تقايلا الإقالة.

---

(١) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، واسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري: ٧٥/٤، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٣٦٠/١، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٨/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٨/٤، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى: ١٣٣/٣، وكشاف القناع: ٢٤٨/٣٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١٩٢/٢.

(٢) تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٨/٣، ولم أعثر على نقل ابن المنذر الإجماع فيما اطلعت عليه من كتبه، وقد نقل ابن قدامة ذلك عنه في المغني: ٤١٧/٦ فقال: « قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة لأن الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله وليست بيعاً » .

ففي هذه المسألة:

على القول بأن الإقالة فسخ لا تصح إقالة الإقالة لأن الفسخ لا يفسخ.

وأما من ذهب إلى أن الإقالة بيع فيرى أنها تصح أن تكون محلاً للإقالة إلا في السلم؛ لكون المسلم فيه ديناً سقط، والساقط لا يعود[1]، فإذا دخلت الإقالة على الإقالة يعود البيع إلى ما كان قبل دخول الإقالة فيه.

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ لا تصح إقالة الإقالة، لأن الإقالة فسخ للعقد فلا يحتمل الفسخ. والله أعلـــم.

- المسألة الخامسة عشرة: الإقالة بعد تعيب المبيع في يد المشتري

صورة المســـألة:

باع زيد على عمرو سيارة، وحدث بها عيب عند عمرو، ثم تقايلا؛ فإن قلنا الإقالة بيع تخير زيد بين أن يجيز الإقالة ولا شيء له، وبين أن يفسخ ويأخذ الثمن.

وإن قلنا الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - صحت الإقالة، وغرم عمرو أرش العيب [2] ، وذلك لأن الإقالة فسخ، والرد بالعيب كذلك فسخ، والفسخ لا يفسخ، فلا يثبت بذلك حق الرد بالعيب الحادث قبلها. والله أعلـــم.

- المسألة السادسة عشرة: الرد بالعيب بعـــد التقايل

صـــورة المســـألة

باع زيد على عمرو جملاً بألف ريال، وتقابضا، ثم حدث بالجمل عيب

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٢١٣، ٣١٩، ومجمع الأنهر لدامادافندي: ٧٤/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي: ٣١٠/٢، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١١/٦.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي: ١٦٨/٢٥، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣.

عند عمرو، ثم طلب زيد الإقالة ووافق عمرو، ثم علم زيد بالعيب وأراد أن يرد الجمل على عمرو فما الحكم؟.

على القول بأن الإقالة بيع له الرد لأن له الخيار.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - لا يملك زيد الرد لأن الفسخ لا يفسخ [1].

- المسألة السابعة عشرة: استعمال المبيع بعد الإقالة

إذا حصل التقايل بين المتبايعين، والمبيع في يد المشتري، ثم استعمله بعد الإقالة، فان قلنا الإقالة بيع فهو كالبائع يستعمل المبيع لا شيء عليه.

وإن قلنا الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - فعليه الأجرة، لأنه استعمل ملك غيره بغير إذنه فتلزمه الأجرة [2].

المسألة الثامنة عشرة:التقايل في الصرف

إذا حصلت المصارفة بين شخصين وتقابضا، ثم تقايلا، فعلى القول بأن

---

(١) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣، والمنثور في القواعد للزركشي: ٤٤/٣، واسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري: ٧٥/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٧/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٢) ينظر التهذيب للبغوي: ٤٩٣/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٩٠، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ٤٩٤، ٥٠١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤. ينظر التهذيب للبغوي: ٤٩٣/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، ٢٩٠، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، ٤٩٤، ٥٠١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤.

الإقالة فسخ لا يلزم التقابض في المجلس، لأنها فسخ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض كالرد بالعيب والفسخ بالخيار والتدليس.

وعلى القول بأن الإقالـــة بيع يجب التقابض في المجلس[١]

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ لا يلزم التقابض عند تقايل المتصارفين. والله أعلـــم.

- المسألة التاسعة عشرة: بيع الابن ما وهبه له والده ثم رجوعه إليه بالإقالة.

إذا وهب الوالد لابنه شيئاً فباعه على زيد - مثلاً - ثم رجع إليه بإقالة فهل يجوز رجوع الأب فيه ؟

على القول بأن الإقالة بيع لا يجوز رجوع الأب فيه، لأن الهبة رجعت إلى الابن بعقد جديد فامتنع بذلك رجوع الواهب وهو الأب.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا تعد الإقالة مانعاً من الرجوع في الهبة[٢]، وذلك لأن ملكيتها لم تنتقل من يد الواهب له، فلو رجع الواهب عليه بها صح ذلك الرجوع منه إذا كانت الهبة لم تخرج من يده وذلك مبني على القول بجواز

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٩/٥، والشرح الصغير للدردير: ٧٧/٢، والتهذيب للبغوي: ٤٩٤/٣، وشرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والإرشاد لابن أبي موسى ص: ١٨٣، والفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٨/٣.

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي: ٧٢/٤، والبحر الرائق لابن نجيم: ١١٣/٦، وأسنى المطالب للأنصاري: ٧٥/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣٢٠/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٩/٤، وكشاف القناع للبهوتي: ٢٤٩/٣.

رجوع الأب في هبته لولده - وهو قول جمهور العلماء[1] - خلافا للحنفية[2].

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ يحق للأب أن يرجع هبته لابنه لأنها لم تخرج من ملكه. والله أعلم.

- **المسألة العشرون: الإقالة بعد إسلام الرقيق المشترى من كافر**

إذا اشترى المسلم عبداً كافراً من كافر فأسلم العبد ثم تقايلا، فما الحكم على القول بأن الإقالة بيع يكون حكم التقايل حكم البيع[3]، وقد اختلف العلماء في حكم بيع العبد المسلم للكافر على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز بيع المسلم للكافر، وهذا القول رواية عند المالكية[4]، وأصح القولين عند الشافعية [5]، وهو المذهب عند الحنابلة [6].

---

(١) ينظر المدونة: ٣٣٧/٤، والتلقين لعبدالوهاب البغدادي: ٥٥٢/٢، والشرح الصغير للدردير (مطبوع بهامش بلغة السالك) : ٣١٧/٢، والمهذب للشيرازي: ٤٥٤/١، والتنبيه للشيرازي مع شرحه للسيوطي: ٥٣٩/٢، والمغني لابن قدامة: ٢٦٢/٨.

(٢) ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز للأب أن يرجع في هبته لابنه جاء في المبسوط للسرخسي: ٥٤/١٢، ٥٥ « إذا وهب الوالدولده فليس له أن يرجع فيه عندنا » اهـ . وعليه فإذا باع الابن ما وهبه له والده ورجع إليه بإقالة لا يجوز للأب الرجوع عندهم على كلا القولين.

(٣) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ١٩/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٣٤٦/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣.

(٤) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب البغدادي: ٥٦٦/٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٧٠/٥.

(٥) ينظر الوسيط للغزالي: ١٣/٣، و شرح الوجيز للرافعي: ١٧/٤، ١٩، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣٥٣/٩، وفتح الجواد لابن حجر الهيتمي: ٣٧٦/١، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢.

(٦) ينظر الفروع لابن مفلح: ٤٤/٤، والإنصاف للمرداوي: ٣٢٨/٤، وكشاف القناع: ١٨٢/٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ١٥٦/٢.

القول الثاني: أنه يصح ويجبر على إخراجه عن ملكه لأن البيع طريق من طرق الملك فيملك به الكافر المسلم قياساً على الإرث، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[١] وإحدى الروايتين عند المالكية [٢]

فعلى القول الأول لا تجوز الإقالة على القول بأنها بيع.

وأما على القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - يجوز قياساً على الرد بالعيب [٣]، وعلى هذا القول يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها ولا يقر في يده [٤] . والله أعلم.

- المسألة الحادية والعشرون: الإقالة بعد تبايع الذميين بمحرم وإسلام أحدهما

إذا باع ذمي ذمياً آخر خمراً، وقبضت دون ثمنها، ثم أسلم البائع وقلنا يجب له الثمن فأقال المشتري فيها، فما حكم الإقالة ؟

على القول بأن الإقالة بيع لا يصح، لأن شراء المسلم للخمر لا يصح[٥].

وأما على القول بأن الإقالة فسخ فقد ذكر ابن رجب احتمالين [٦] .

---

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٤٠٩/٢

(٢) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي:٥٦٦/٢.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والمنثور في القواعد للزركشي: ٥٢/٣، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٣٥١/٩، وروضة الطالبين للنووي: ٣٤٨/٣.

(٤) ينظر المجموع شرح المهذب للنووي: ٣٥٠/٩.

(٥) ينظر الهداية للمرغيناني: ٤٢/٣، والشرح الكبير للدردير: ١٥/٣، ومغني المحتاج للشربيني: ١١/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣٢١/٣، والفروع لابن مفلح: ٤٢/٤، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ١٣٢/٢.

(٦) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣٢١/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٨٠/٤.

الأول: أنه يصح فيرتفع بها العقد ولا يدخل في ملك المسلم، فهي في معنى إسقاط الثمن عن المشتري.

الثاني: أنه لا يصح لأنه استرداد لملك الخمر وذلك قياساً على ما ذكره الأصحاب - من الحنابلة - من أنه لا يسترد الصيد بخيار ولا غيره، فإن رد عليه صح الرد ولم يدخل في ملكه فيلزمه إرساله [1].

ومما سبق يظهر أن العلماء على كلا القولين [2] متفقون على أنه لا يجوز للمسلم أن يتملك الخمر وإنما الخلاف في ارتفاع العقد.

والذي يظهر لي أن القول بارتفاعه قول له وجاهته لاسيما أنه المتفق مع معنى الإقالة وهو الرفع والإزالة. والله أعلم.

- المسألة الثانية والعشرون: بيع الأمة والإقالة فيها قبل القبض

إذا باع زيد على عمرو أمة وقبل أن يقبضها عمرو تقايلا فهل يلزم زيد الاستبراء[3] ؟

على القول بأن الإقالة بيع يلزمه الاستبراء[4]، وخالف في ذلك المالكية[5]،

---

(١) ينظر المغني لابن قدامة: ٤٢٤/٥، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ١٧٥/٢، والفروع لابن مفلح: ٤٢/٤.

(٢) القول بأن الإقالة بيع أو فسخ.

(٣) الاستبراء: استفعال من برأ ومعناه قصد علم براءة رحم الأمة من الحمل بخروج الحيض. ينظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص: ٢٦٢، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي ص: ٣٤٩.

(٤) ينظر الفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤ و٥٦٤/٥، وتصحيح الفروع للمرداوي (مطبوع مع الفروع) : ١٢٢/٤، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣٢٠/٣.

(٥) سبق في التكييف الفقهي للإقالة في المبحث الرابع أن المالكية يرون بأن الإقالة بيع.

فذهبوا إلى أنه لا يلزم الاستبراء لأنها في يد البائع، والعلم ببراءة رحمها حاصل فلا يلزم الاستبراء، ولأن الاستبراء إنما جعل ليفصل بين الماءين مع إمكان أن يكون هناك ماء، فأما مع تحقق عدمه فلا معنى له [١].

وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا يلزمه الاستبراء، وهذا القول رواية في مذهب الحنابلة، والرواية الأخرى يلزمه الاستبراء[٢]، قال المرداوي «وهو المذهب»[٣] وبه قال الشافعية[٤] لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ، فصار كما لو باعها ثم استبرأها[٥]، ولأن فيه احتياطاً للأبضاع [٦].

والذي يظهر لي أنه لا يلزم الاستبراء، لأن الأمة لم تخرج من يد بائعها ولم يحصل بها خلوة من المشتري، وقياس الإقالة على البيع قياس مع الفارق، لأن الإقالة رفع للعقد بخلاف البيع فهو نقل للملك من يد إلى يد فوجب فيه الاستبراء، والقول باستبرائها احتياطاً لا موجب له. والله أعلم.

- **المسألة الثالثة والعشرون: بيع النخل قبل الإطلاع والتقايل بعده**

إذا باع زيد نخلاً لم يطلع على عمرو، ثم تقايلا، وقد أطلع فلمن تكون الثمرة؟

---

(١) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف للبغدادي: ٥٥٨/٢.

(٢) ينظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٥٧٠/٥، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٩/٤.

(٣) الإنصاف للمرداوي: ٣٢٢/٩، وينظر المغني لابن قدامة: ٢٧٩/١١، والمحرر في الفقه لأبي البركات: ١١٠/٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٨٢٠/٧، وشرح منتهى الارادات: ٢٣١/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٤٣٧/٥.

(٤) ينظر المهذب للشيرازي: ١٥٥/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٤٢٧/٨، والغاية القصوى للبيضاوي: ٨٥٧/٢.

(٥) ينظر المهذب للشيرازي: ١٥٥/٢.

(٦) ينظر الإنصاف للمرداوي: ٤٧٩/٤.

على القول بأن الإقالة بيع - إذا لم يتشرط أحد المتبايعين الثمرة - إمّا أن تكون الثمرة مؤبرة أو لا.

فإن كانت الثمرة مؤبرة فهي لعمرو لأنه هو البائع، وإن كانت غير مؤبرة فهي لزيد لأنه هو المشتري في هذه الصورة[1].

والقول بأن الثمرة إذا كانت مؤبرة للبائع، وإذا كانت غير مؤبرة للمشتري هو قول جمهور العلماء[2].

وذهب ابن أبي ليلى إلى أنها للمشتري في الحالين[3].

وذهب الحنفية والأوزاعي إلى أنها للبائع في الحالين[4].

وأما على القول بأن الإقالة فسخ فإن الثمرة تتبع الأصل بكل حال سواء كانت مؤبرة أو لا[5].

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإن الثمرة تتبع الأصل مطلقا. والله أعلم.

---

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤، والفروع ابن مفلح: ١٢٤/٤.

(٢) نظر المراجع السابقة، وبداية المجتهد لابن رشد: ١٤٢/٢، والمهذب للشيرازي: ٢٨٥/١، وروضة الطالبين للنووي: ٥٤٨/٣، وتكملة المجموع شرح المهذب للسبكي: ٢١/١١، ٢٢، ٣٥، والمغني لابن قدامة: ١٣٠/٦، ١٣١، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٩/٣، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٢٤٧/٤، والروض المربع للبهوتي: ٥٣٨/٤.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة: ١٣١/٦، وتكملة المجموع شرح المهذب للسبكي: ٢٩/١١.

(٤) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم: ١٩١/١٠، وعمدة القاري للعيني: ١٢/١١، وبدائع الصنائع للكاساني: ١٦٤/٥.

(٥) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤.

• **المسألة الرابعة والعشرون: التقايل بعد حدوث النماء المنفصل [١]**

إذا نما المبيع نماء منفصلاً كما لو كان المبيع شاة وولدت، ثم تقايلا فعلى القول بأن الإقالة بيع لا يتبع الشاة ولدها ويكون للمشتري مطلقاً[٢]، وعلى القول بأن الإقالة فسخ اختلف فيه[٣]، فقيل يكون النماء للبائع، وهو قول بعض الحنابلة [٤] .

وقيل إنه يكون للمشتري، وبه قال الشافعية [٥]، وبعض الحنابلة [٦] وذكر ابن رجب أنه قول القاضي [٧]، وقال« ينبغي تخريجه على وجهين كالرد بالعيب

---

(١) يستثنى من ذلك الأمة إذا كان لها ولد فانه لا يملك ردها دونه، ويرى بعض العلماء أن الإقالة باطلة لأن الولد مانع من الفسخ حقاً للشرع ويرى آخرون جوازه للضرورة. ينظر فتح القدير لابن الهمام: ١١٩/٦، والمهذب للشيرازي: ٢٩٢/١، والكافي لابن قدامة: ٨٤/٢، ٨٥.

(٢) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤، والمستوعب للسامري: ٤٤٨/٢، والفروع لابن مفلح: ١٢٣/٤، ١٢٤، والمجموع شرح المهذب للسبكي: ٣٦١/١١.

(٣) ذهب أبو حنيفة إلى أن النماء المنفصل كالولد والثمرة يمنع الإقالة وذلك لأن وجود الزيادة لا يعيد العاقدين إلى ما كانا عليه قبلها فتمتنع بذلك حقاً للشرع. ينظر البدائع للكاساني: ٢٨٥/٥، والاختيار لتعليل المختار للموصلي: ٢٠/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي: ١٢٢/٥، وفتح القدير لابن الهمام: ١١٩/٦، والفوائد البهية لمحمود حمزه ص: ٣٤.

(٤) ينظر الجامع الصغير لأبن يعلى: ١٩٠/١، والمستوعب للسامري: ٤٤٨/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والفروع لابن مفلح: ١٢٣/٤، ١٢٤.

(٥) ينظر روضة الطالبين للنووي: ٤٩٤/٣.

(٦) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٦/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٧/٤.

(٧) ذكر ذلك ابن رجب في تقرير القواعد: ٣١٦/٣، وجاء في الجامع الصغير لأبي يعلى: ١٩٠/١ أن النماء للبائع على القول بأنها فسخ.

والرجوع للمفلس» [1].

والوجهان هما:

أ - أنه يرد النماء مع الأصل للبائع.

ب - لا يرده بل يبقى للمشتري [2].

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فالذي يظهر لي أن النماء يكون للمشتري، لما روى أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان [3]**، ومعناه أن ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة أنه لو تلف كان من ضمانه. والله أعلم.**

---

(١) تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣١٦.

(٢) ينظر في الوجهين في النماء المنفصل إذا كان الرد لأجل العيب المغني: ٦/٢٢٧، والكافي لابن قدامة: ٢/٨٤، والمحرر لمجد الدين: ١/٣٢٤، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢/٣٨٠.

وينظر في النماء المنفصل إذا كان الرجوع لأجل المفلس. المغني: ٦/٥٥٠، ٥٥١، والكافي لابن قدامة: ٢/١٨٠، والمحرر لمجد الدين: ١/٣٤٥، والشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: ٢/٥٤١، ٥٤٢.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده: ١٠/٧٦ رقم الحديث (٢٦٠٥٨) تحقيق الدرويش. وأبو داود في سننه في كتاب البيع: ٣/٧٧٧ ــ ٧٧٩ حديث رقم (٣٥٠٨) ، والترمذي في سننه: ٣/٥٨١، ٥٨٢ حديث رقم (١٢٨٥) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه في كتاب البيع (باب الخراج بالضمان) : ٦/٢٥٤، ٢٥٥، وابن الجارود في المنتقى ينظر غوث المكدود: ٢/١٩٩، ٢٠٠ حديث رقم (٦٢٦) (٦٢٧) وقال محققه إسناده حسن وهو حديث صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك: ٢/١٥ ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم (١٣١٥) .

• المسألة الخامسة والعشرون: الإقالة فيما اشتراه المضارب أو الشريك

إذا اشترى المضارب أو الشريك سلعة، ثم طلب منه البائع الإقالة، فهل يملك المشتري ذلك ؟

على القول بأن الإقالة بيع يملك المشتري الإقالة فيما اشتراه، لأنه مأذون له[١]، واشترط بعض علماء المالكية لجواز الإقالة عدم المحاباة من الشريك أو المضارب للمقال بغير إذن الآخر، لأن الإقالة معروف، ولا يجوز أن يفعل المعروف في مال غيره بغير إذنه إلا إذا أقاله لمصلحة كأن يخاف ذهاب الثمن كله فهذا جائز[٢].

وعلى القول بأن الإقالة فسخ لا يملك المشتري الإقالة، لأن الفسخ ليس من التجارة المأذون فيها[٣].

وذكر ابن رجب أن أكثر الحنابلة يرون أنه يملك الفسخ على القولين[٤] ويظهر لي أن هذا هو ما ذهب إليه بعض علماء الشافعية، لأنهم ذكروا أن الشريك لا يتجر إلا على النظر والاحتياط وطلب الحظ[٥]، وقد يكون ذلك في الإقالة كما علل بذلك بعض علماء الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي: ٣٨/٢٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٢، والكافي لابن قدامة: ٢٦٠/٢، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٨/٤.

(٢) ينظر المدونة برواية سحنون: ٤٥/٤.

(٣) ينظر الكافي لابن قدامة: ٢٦١/٢، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٨/٤.

(٤) تقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٣.

(٥) ينظر المهذب للشيرازي: ٣٩٤/١.

(٦) ينظر شرح منتهى الارادات للبهوتي: ٣٢٣/٢.

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فالذي يظهر أن الشريك والمضارب يملك الإقالة، لوجاهة ما عللوا به من أنه قد يكون فيه حظ للمقيل ولأنه يملك الفسخ بالخيار. والله أعلـــم.

- المسألة السادسة والعشرون: التقايل بعد تلف المبيع

صورة المسألة :

أن يشتري زيد من عمرو سلعة ويتقابضا، ثم تتلف السلعة في يد زيد، ثم يطلب الإقالة عمرو.

على القول بأن الإقالة بيع لا يجوز، لأن عقد البيع لا يرد إلا على موجود بالقوة أو بالفعل، وهو غير موجود هنا، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء من الشافعية[1] والحنابلة [2]، وكذا الحنفية إذا كان الثمن مما يثبت في الذمة[3] والمالكية إذا كان المقال فيه عينيا [4] .

وأما على القول بأن الإقالة فسخ، ففي صحتها بعد تلف المبيع خلاف[5]:

---

(١) ينظر المنثور في القواعد للزركشي: ٤٦/٣.

(٢) ينظر التعليق الكبير للقاضي: ١٨٥/١، ١٨٦، وتقرير القواعد لابن رجب: ٤٩٠/١، ٤٩٦.

(٣) أما إذا كان الثمن عينيا فإن الإقالة تصح عندهم مع تلف المقال فيه أو هلاكه لأن كلا من العوضين يعتبر مبيعا في هذه الحالة فيعتبر العقد قائماً بوجود أحدهما فتصح الإقالة فيه على أن يسترد المقيل مثله إن كان مثليا وإلا وجبت القيمة. ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٩/٥.

(٤) أما إذا كان المقال فيـــه مثليا فإن الإقالـــة تصـــح عندهم مع تلفه أو هلاكه وذلك لإمكان رد المثل في هذه الحالة. ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٦٨/٥، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: ١٦٩/٥.

(٥) ينظر الأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣١٤، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٤٦/٣، والفروع لابن مفلح: ١٢٣/٤.

١- قيل يجوز لأن الفسخ يرد على المعدوم، كما يرد على الموجود، ولأن الإقالة وإن كانت تستدعي مقالا فيه لكن البدل يقوم مقام المبدل هنا للضرورة[١]، قال الزركشي[٢] «الفسخ يرد على المعدوم في موضعين..الثاني الإقالة»[٣] .

٢ - وقيل بعدم الجواز لتعذر الرد[٤] .

وذكر الرافعي[٥] وغيره في صحة الإقالة وجهين عند الشافعية على القول بأنها فسخ أحدهما: المنع كالرد بالعيب، وأصحهما الجواز، وهو اختيار أبي زيد[٦] كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوماً [٧] .

---

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٤٩٦/١، والمنثور في القواعد للزركشي: ٤٦/٣.

(٢) الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ولد سنة ٧٤٥هـ فقيه أصولي أديب فاضل توفى سنة ٧٩٤هـ. له ترجمة في شذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٥/٦.

(٣) المنثور في القواعد للزركشي: ٤٦/٣.

(٤) ينظر كشاف القناع للبهوتي: ٢٥٠/٣.

(٥) الرافعي: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي أحد الفقهاء عالم بالتفسير والحديث توفى سنة ٦٢٣هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي: ٢٨١/٨، ٢٩٢، وطبقات الشافعية للأسنوي ص: ١٨٩.

(٦) أبو زيد: هو الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالله الفاشاني ولد سنة ٣٠١هـ من أحفظ الناس لمذهب الشافعي جاور بمكة مدة وتوفى بمرو سنة ٣٧١هـ. له ترجمة في طبقات الشافعية للسبكي: ٧١/٣، ٧٧.

(٧) شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وينظر الوسيط للغزالي: ١٤٠/٣، والتهذيب للبغوي: ٤٩٣/٣، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٥/٢، والنجم الوهاج للدميري: ١١٣٣/٢، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣.

ويترجح عندي عدم جواز الإقالة في حالة تلف المبيع إلا في حالة وجود العين المماثلة للعين التالفة، أما القيمة فإنها لا تنضبط، وقد لا ترضي الطرف الآخر ومن ثمّ لا يصار إليها. والله أعلـــم.

- المسألة السابعة والعشرون: التقايل بعد موت المتعاقدَين

إذا مات المتعاقدان فهل تصح الإقالة بعد موتهما ؟

على القول بأن الإقالة بيع تصح من الورثة، لأنهم بعد أن ملكوا العين يجوز تصرفهم بها [1] .

وأما على القول بأن الإقالة فسخ ففي صحة الإقالة خلاف: المذهب عند الحنابلة أنها لا تصح مع موت عاقد، لأن خيار الإقالة عندهم يبطل بالموت[2] وفي وجه أنها تصح[3]، وبه قال الشافعية[4] .

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ فإن الذي يظهر لي في هذه المسألة هو القول بالصحة، لأن الورثة يقومون مقام ورثتهم في الفسخ والبيع ولا دليل يمنع من فسخ الورثة العقد. والله أعلم.

- المسألة الثامنـــة والعشرون: الشُّفعة بعد التَّقايُل

إذا باع زيد على عمرو جزءاً مشاعاً من أرضه المملوكة له ولغيره، ثم تقايلا، ثم شفع شريك زيد في المبيع، فما الحكم ؟

---

(١) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣٢٢.

(٢) ينظر الفروع لابن مفلح: ٤/١٢٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/١٨٧، وشرح منتهى الارادات للبهوتي: ٢/١٩٣، والروض المربع للبهوتي: ٤/٤٨٩.

(٣) ينظر تقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣٢٢، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/١٨٧.

(٤) ينظر شرح الوجيز للرافعي: ٤/٢٨٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣/٤٩٤، والنجم الوهاج للدميري: ٢/١١٣٣، والعباب المحيط للمزجد: ٣/١٢٥٥.

على القول بأن الإقالة فسخ لا تثبت الشفعة، لأنها رفع للعقد وإزالة له وليست بمعاوضة فأشبهت سائر الفسوخ.

وعلى القول بأن الإقالة بيع تثبت الشفعة [١].

وبناء على ما رجحته من أن الإقالة فسخ، فإن الشفعة لا تثبت بعد التقايل، لأن الإقالة فسخ وليست بيعاً. والله أعلم.

- المسألة التاسعة والعشرون: التنازل عن الشفعة والعودة إلى طلبها بعد التقايل .

إذا باع أحد الشريكين حصته، ثم عفا الآخر عن شفعته، ثم تقايلا، وأراد العافي أن يعود إلى طلب الشفعة، فما الحكم ؟

على القول بأن الإقالة بيع له الشفعة، لأنه إنما عفا عن البيع الأول دون الثاني فيحق له أن يشفع فيه.

وعلى القول بأن الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - ليس له شفعة، لأنها ليست بيعاً، والشفعة لا تستحق إلا بالبيع، والمبيع لم يخرج من ملكه. [٢]

---

(١) ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٣٠٨/٥، والتمهيد لابن عبدالبر: ٣٤٣/١٦، و شرح الوجيز للرافعي: ٢٨٢/٤، وروضة الطالبين للنووي: ٤٩٣/٣، والأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٦/٣، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ٣٦٠/١، والمغني لابن قدامة: ٢٠٠/٦، والفروع لابن مفلح: ١٢٢/٤، والممتع في شرح المقنع لابن المنجى: ١٣٣/٣، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٩/٣، وكشاف القناع: ٢٥٠/٣، والروض المربع للبهوتي: ٤٨٨/٤.

(٢) ينظر الأشباه والنظائر لابن الملقن: ٢٤٤/٢، والأشباه والنظائر لابن الوكيل: ٣٠٨/١ ، والعباب المحيط للمزجد: ١٢٥٥/٣. وتقرير القواعد لابن رجب: ٣١٨/٣، والإنصاف للمرداوي: ٤٧٨/٤.

• **المسألة الثلاثون: من حلف لا يبيع أو لَيَبِيعَنَّ أو علق على البيع طلاقاً أو عتقاً ثم أقال.**

لو حلف لا يبيع، أو ليبيعن، أو علق على البيع طلاقاً، أو عتقاً، ثم أقال فإن قلنا الإقالة بيع، فإن من حلف لا يبيع يعد حانثا في يمينه، ومن علق على البيع طلاقاً أو عتقاً يقع طلاقه وعتقه، وذلك لأن الإقالة وافقت حقيقة قوله حيث حلف على عدم بيع شيء من ماله ثم عاد فأثبت ذلك بالإقالة فيه.

وإن قلنا الإقالة فسخ - وهو ما رجحته - لا يلزمه شيء لأمرين:

١ - أن الإقالة لم توافق حقيقة قوله.

٢ - أن الأيمان تنبني على العرف، وليس في العرف أن الإقالة بيع[1] .

والله أعلم.

---

(١) ينظر المغني: ٦/٢٠٠، والكافي لابن قدامة: ٢/١٠١، وتقرير القواعد لابن رجب: ٣/٣٢٠، ٣٢١، ومعونة أولي النهى لابن النجار: ٤/١٨٦، والإنصاف للمرداوي: ٤/٤٨، وكشاف القناع: ٣/٢٥٠، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/١٩٣.

الخاتمة

من أهم نتائج البحث.

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث يحسن بي أن أفي بوعدي في مقدمته فأطلع القارئ على أهم النتائج التي أدى إليها البحث، وترجحت عند كاتبه وهي:

١- أن الإقالة مشتقة من القيل لا من القول، ومعناه الفسخ والإزالة والإسقاط.

٢- أن الإقالة رفع عقد المعاوضة المالي اللازم للمستقيل باتفاق العاقدَين.

٣- أن الإقالة نوع من أنواع الفسخ.

٤- أن الإقالة لا تنعقد بلفظ البيع، لأن ما يصلح للعقد لا يصلح للحل.

٥- أن الإقالة تصح بالكتابة كما تصح بالقول، لأن الكتابة وسيلة من الوسائل التي يفصح الناس بها عن إرادتهم ورغبتهم في التقايل.

٦- أن القول الراجح في تكييف الإقالة أنها فسخ مطلقاً، وأن معناها الشرعي موافق للمعنى اللغوي، وهو الفسخ والإزالة والإسقاط.

٧- أن الصحيح عدم اشتراط اتحاد المجلس في الإقالة، لأن الفسوخ يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها.

٨- أن محل الإقالة هو العقد اللازم من الجانبين، أو العقد اللازم لأحد العاقدين، أما العقود غير اللازمة فإنها لا تعتبر محلاً للإقالة؛ إذ يستطيع كل من العاقدين حل العقد وإن لم يرض الطرف الآخر.

٩- أن الإقالة في المسجد جائزة، وغير داخلة في التحريم أو الكراهة.

١٠ - أن التقايل بعد النداء الثاني للجمعة جائز وغير منهي عنه.

١١ - أن الإقالة لا يثبت فيها خيار المجلس.

١٢ - أنه يصح التصرف في المبيع بعد الإقالة، ولا يشترط قبضه.

١٣ - أنه لا ينبغي لمن أقال أن يأخذ زيادة على من استقاله، لأن الإقالة معروف وإحسان، وأخذ الزيادة ينافي ذلك.

١٤ - أن القول بصحة التقايل بشرط النقص من الثمن أولى من المنع.

١٥ - أن المفلس إذا باع سلعة ثم عادت إليه بالإقالة ووجدها بائعها عنده يحق له أخذهـــا.

١٦ - أن إقالة الإقالة لا تصح، لأن الفسخ لا يحتمل الفسخ.

١٧ - أنه لا يلزم التقابض عند تقايل المتصارفين.

١٨ - أن الشفعة لا تثبت بعد التقايل، لأن الإقالة فسخ وليست بيعاً، والمبيع لم يخرج من ملك البائع.

وفي نهاية هذا البحث أذكر القارئ بان هذا البحث مجهود بشري، وهو عرضة للصواب والخطأ، وكاتبه أحوج الناس إلى الحق والدلالة على الصواب، وأسأل الله عزوجل أن يغفر لي ما حصل مني في هذا البحث من التقصير، وأن يجعل هذا البحث عند حسن ظن من قرأه، فإن يكن كذلك فمن الله، وأحمد الله على ذلك، وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ـ الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ـ أحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ـ الأحكام للمالقي (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق: د. الصادق الحلوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ـ الاختيار لتعليل المختار للموصلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط١، عام ١٣٨٤هـ، مطبعة المدني، القاهرة.

ـ الإرشاد لابن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي.

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي.

ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

ـ الأشباه والنظائر للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

ـ الأشباه والنظائر لابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: حمد بن عبد العزيز الخضيري، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كرا تشي، باكستان، الطبعة الأولى.

ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد الوكيل، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م، مطابع سجل العرب.

ـ الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض.

ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ـ إعلاء السنن لظفر بن أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ) تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

ـ الإقناع لابن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، الطبعة الأولى، عام١٤٠٨هـ، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض.

ـ الأم للشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

ـ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق:د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

ـ الأوسط للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الحرمين، القاهرة.

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (ت ٨٧٥هـ)، دار الكتاب العربي.

ـ بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر العربي للطباعة

والنشر.
ـ بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، المبطعة الأزهرية بمصر، ١٢٩٩هـ.
ـ البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي (ت ١٢٥٦هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ، دار المعرفة، بيروت.
ـ تاج العروس للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المطبعة الخيرية، القاهرة.
ـ التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (ت ٨٩٧هـ)، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب.
ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية.
ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، كتاب البيوع، رسالة دكتوراه، تحقيق: عبدالله بن علي بن محمد الدخيل، ١٤١٦هـ.
ـ تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، الجيزة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد غراب، ١٤٠١هـ.
ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٧٦١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
ـ الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي الحنبلي، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إعداد: أحمد بن موسى السهلي.

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر للطباعة والنشر.
ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف: السيد أحمد الطحطاوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان.
ـ حاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣٠٧هـ.
ـ الحاوي الكبير للماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ رسائل ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ الروض المربع للبهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، مطبوع مع حاشية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ.
ـ روضة الطالبين للنووي (ت ٦٧٦هـ)، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
ـ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٩٧هـ)، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوه، دار إحياء التراث العربي.
ـ سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، حمص، مكتبة الجنيد.
ـ السنن الكبرى للبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
ـ سنن ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
ـ سنن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
ـ شرح التنبيه للسيوطي، (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
ـ شرح الخرشي على خليل لابن عبدالله محمد الخرشي (ت ١١٠١هـ)، دار

الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
ـ شرح حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) للرصاع (ت ٨٩٤هـ)، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٢هـ.
ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبدالباقي بن يوسف (ت ١٠٩٩هـ)، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر.
ـ شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن جبرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
ـ شرح زروق على متن الرسالة للعلامة أحمد بن محمد البرنسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
ـ الشرح الصغير للدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
ـ الشرح الكبير للدردير (ت ١٢٠١)، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه.
ـ شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، مطبعة أنصار السنة المحمدية.
ـ شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير) للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ على معوض، والشيخ أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى.
ـ صحيح البخاري للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر المكتب الإسلامي، إستانبول، تركيا.

ـ صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر وتوزيع دار الافتاء، الرياض.
ـ طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، توزيع دار المؤيد، الرياض.
ـ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب للقاضي أحمد بن عمر المزجد السيفي (ت ٩٣٠هـ)، رسالة دكتوراه لسعيد بن زهير بن زايد العمري، بالمعهد العالي للقضاء بالرياض.
ـ العناية على الهداية للبابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.
ـ الفروع للمحلى (المسمى كشف اللثام عن أسئلة الأنام) للشيح حسين محمد المحلى الشافعي (ت ١١٧٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، توزيع عباس بن أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ الفروع لابن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية، دار مصر للطباعة، ١٣٨١هـ.
ـ الفروق للقرافي (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.
ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: علي محيي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، الدمام.
ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة.
ـ الكامل لابن عدي (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الطبعة الثالثة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
ـ كشاف القناع للبهوتي (ت ١٠٤٦هـ)، الناشر مكتبة النصر الحديثة،

الرياض.
ـ فتح باب العناية للقاري (ت ١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.
ـ فتح القدير لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي.
ـ قواعد الأحكام لعز الدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
ـ القواعد للحصني (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان، ود. جبريل البصيلي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، شركة الرشد للنشر والتوزيع، وشركة الرياض للنشر والتوزيع.
ـ القوانين الفقهية لابن جزي (ت ٧٤١هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.
ـ اللباب في شرح الكتاب للميداني (ت ١٢٩٨هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م دار الكتاب العربي، بيروت.
ـ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع على نفقة الشيخ على آل ثاني، المكتب الإسلامي.
ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماداافندي (ت ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
ـ المجموع شرح المهذب للنووي (ت ٦٧٦هـ)، دار العلوم للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
ـ المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر مكتبة الجمهورية بجوار الأزهر بمصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
ـ المحرر في الفقه لمحمد بن أبي البركات بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، تحقيق: محمد

حامد الفقي، مكتبة ومطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

ـ مختصر الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

ـ مختصر القدوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: الشيخ كامل محمد عويضة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ـ المدونة للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور (ت ٢٥١هـ)، قسم المعاملات، تحقيق ودراسة: صالح محمد المزيد، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥هـ، المدينة المنورة.

ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم (ت ٤٠٥هـ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

ـ المستوعب للسامري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، القسم الذي قام به لتحقيق رسالة الدكتوراه بكلية الشريعة، الرياض، قسم الفقه.

ـ مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة.

ـ مسند الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ المصباح المنير للفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
ـ مصنف ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.
ـ معالم السنن للخطابي (مطبوع مع سنن أبي داود).
ـ معونة أولي النهى لابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار خضر للطباعة والنشر.
ـ المعونة لعبد الوهاب البغدادي، تحقيق: د. حميش عبدالحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / الرياض.
ـ المغني لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. الحلو، هجر للطباعة والنشر.
ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شرح محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
ـ الممتع في شرح المقنع لابن المنجى (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
ـ المنثور في القواعد للزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مصورة بالأوفست، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (ت ٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
ـ موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت.
ـ المهذب للشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ.

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج لمحمد بن موسى بن عيسى ابو البقاء الدميري (ت ٨٠٨هـ)، رسالة دكتوراه، تحقيق: علي بن سليمان بن إبراهيم المطرودي، ١٤١٩هـ، المعهد العالي للقضاء بالرياض.

ـ النقاية للمحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، مطبوع مع فتح باب العناية، شركة دار الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

ـ نيل الأوطار للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

ـ الهداية للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.

ـ الوسيط في المذهب للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢٢٩
القسم الأول: الدراسة النظرية..... ٢٣٣
المبحث الأول: تحديد المراد بالإقالة..... ٢٣٤
المطلب الأول: تعريف الإقالة..... ٢٣٤
- الفرع الأول: معنى الإقالة في اللغة: ٢٣٤
- الفرع الثاني: الإقالة في الاصطلاح:..... ٢٣٥
المطلب الثاني :الألفاظ ذات الصلة بالإقالة..... ٢٣٨
المبحث الثاني: حكم الإقالة..... ٢٤١
المطلب الأول: الحكم التكليفي للإقالة..... ٢٤١
المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية الإقالة ٢٤٢
المطلب الثالث : حكمة تشريع الإقالة..... ٢٤٦
المبحث الثالث : صيغة الإقالة ٢٤٨
المطلب الأول : الإقالة بلفظها..... ٢٤٨
المطلب الثاني : الإقالة بغير لفظها..... ٢٤٩
- المسألة الأولى: الإقالة بلفظ الفسخ أو الترك أو التراد : ٢٤٩
- المسألة الثانية: الإقالة بلفظ البيع : ٢٤٩
- المسألة الثالثة: الإقالة بلفظ الصلح: ٢٥٠
- المسألة الرابعة: الإقالة عن طريق المعاطاة :..... ٢٥١
- المسألة الخامسة: الإقالـــة بالكتابـــة. ٢٥٦
- المسألة السادسة: الإقالة بالإشـــارة..... ٢٥٨
المبحث الرابع: التكييف الفقهي للإقالة..... ٢٦١

المبحث الخامس: أركان وشروط صحة الإقالة..... ٢٧١
تمهيد: ٢٧١
المطلب الأول: أركان الإقالة ٢٧٣
المطلب الثاني: شروط صحة الإقالة..... ٢٧٤
المبحث السادس: محل الإقالة ٢٧٧

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية..... ٢٧٩
تمهيد: ٢٨٠
الخاتمة..... ٣١٣
فهرس المصادر والمراجع ٣١٥

تَحْصِينُ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ ضِدَّ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ

إِعْدادُ:

د. حُمُود بْنِ أَحْمَد الرُّحَيْلِيِّ

الأُسْتَاذِ في كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وأُصُولِ الدِّينِ في الجَامِعَةِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها ونهارها سواء، لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن الحرب بين الإسلام وأعدائه لم تضع أوزارها بعد، وإنما الحق أن أعداء الإسلام يضعون لحربه كل يوم وسيلة، ويحشدون للوقوف في وجهه كل يوم قوة، وليس خطر الغزو الفكري بأقل من خطر السلاح في المعركة التي يشنها أعداء الإسلام وأهله .

إنهم الآن يشنون حرباً ضروساً هي أشد وأقسى على المسلمين من حرب السلاح، إنهم يشنون حرباً ضد القرآن والسنة، وضد شخص الرسول صلى الله عليه وسلم، وضد منهج الإسلام وتاريخه، وضد رجاله ولغة قرآنه، إنهم يحاربون المسلمين في عقيدتهم، وأخلاقهم، ومبادئهم، وأزيائهم، وعاداتهم، وبالجملة فهناك مخططات ضخمة إلى نقل الفكر البشري من مجال أصالة الفطرة، وطريق التوحيد، وطابع الإيمان بالله تعالى، ومنطق العقل السليم إلى الوثنية والإلحاد، والإباحية، وتفسخ الأخلاق، والعادات السيئة، والمبادئ الفاسدة .وهي دعوات تستمد أصولها من مخططات التلمود، وبروتوكولات حكماء صهيون، ووقف اليهود والنصارى والشيوعيون يؤيد بعضهم بعضاً في حرب الإسلام والمسلمين .

وإنه لشدة شراسة هجوم الغزو الفكري على الأمة الإسلامية في العصر الحديث، ولاختراقه لبعض صفوفها، في التقليد والمحاكاة، وما أحدثه هذا الغزو من تفكك وتمزق بين صفوفها .

ونظراً لهذه الأهمية التي أشرت إليها فقد شجعني ما اطلعت عليه من قرار «مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧١ /٧/٧ المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ١٤ مايو ١٩٩٢م، حيث ورد في القرار «إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي ... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «الغزو الفكري» والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده، وما حققه من نتائج في بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من مخطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم، ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته .

وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة، ثم أوصى المجلس بعدة توصيات لمقاومة الغزو الفكري، ثم ختم قراره بما يلي :

«كما يوصي المجلس أيضاً الأمانة العامة للمجمع باستمرار الاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة، نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري، وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته»[1] .

---

(١) نقلاً عن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الرابعة، العدد الخامس عشر، عام ١٤١٣هـ، ٢٠٨، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، د. عبد الله الجربوع، ص٦-٧ .

هذا ونظراً لكوني قد قمت بتدريس مادة «الغزو الفكري» لطلاب السنة الرابعة من كلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فقد حاولت جمع وصياغة ما يتعلق بمواجهة الغزو الفكري، وسميته :

«**تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري**»، وذلك تقديراً لحاجة المسلمين، وإسهاماً مني في محاربة هذا الغزو البغيض .

- خطـــة البحـــث

وقد جعلت البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة .

وقد اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وسبب الاختيار، والخطة، ومنهجي في البحث .

ثم تمهيد عن الصراع بين الحق والباطل .

وأما الفصل الأول : فعن مفهوم الغزو الفكري، وأهدافه، ووسائله .

وقد اشتمل على سبعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الغزو الفكري في اللغة والاصطلاح .

المبحث الثاني : أهمية دراسته .

المبحث الثالث : مظاهره واتجاهاته .

المبحث الرابع : أنواعه .

المبحث الخامس : أهدافه .

المبحث السادس : أساليبه ووسائله .

المبحث السابع : آثاره .

وأما الفصل الثاني : فعن طرق تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، ويشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الأول: ضرورة التمسك بالعقيدة الصحيحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية .

المبحث الثاني: أثر الإيمان والتقوى في تحصين المجتمع المسلم .

١) أثر الإيمان في تحصين المجتمع المسلم .

٢) أثر التقوى في تحصين المجتمع المسلم .

المبحث الثالث: أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحصين المجتمع المسلم.

المبحث الرابع: دور المنـــزل والمدرسة والمسجد والمجتمع في التوجيه والدعوة إلى الله تعالى .

المبحث الخامس: دور وسائل الإعلام والإنترنت .

المبحث السادس: إقامة الندوات والمحاضرات والدروس والمؤتمرات المفيدة.

المبحث السابع : أهمية المحافظة على الوحدة العقدية .

المبحث الثامن : الاهتمام بإصلاح المرأة المسلمة .

المبحث التاسع :. الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي .

المبحث العاشر : ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة الحدود .

وأما الخاتمة فقد أوجزت فيها أهم النتائج والتوصيات .

- منهج البحث :

عزوت الآيات الكريمة إلى السور .

خرجت الأحاديث مبيناً الجزء والصفحة، فالكتاب والباب، ورقم الحديث، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أحاول ذكر درجته معتمداً على الكتب التي تعتني بذلك .

شرحت معاني الكلمات الغريبة في نظري، وكذلك أهم الفرق والمذاهب التي وردت في البحث .

عزوت ما تناولته في البحث إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا الشأن مبيناً الكتاب والصفحة، فالمؤلف .

وقد توخيت في ذلك السهولة، وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز، غير مخل ما أمكن .

ثم ألحقت بهذا فهرساً للمصادر والمراجع مرتبة حسب حروف الهجاء، وآخر للموضوعات .

ولا أدعي أن هذا البحث قد حوى الغاية، وإنما هو محاولة مني في المشاركة في البحث والدعوة إلى تعالى على قدر الجهد والطاقة، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وأرجو ممن وقف على شئ في هذا البحث أن يبادرني النصيحة، واسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله عملاً نافعاً للإسلام والمسلمين، ولوجهه خالصاً، ولا يجعل فيه لأحد شيئاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد : عن الصراع بين الحق والباطل

الصراع بين الحق والباطل قديم قدم البشرية، وسنة من سنن الله في الحياة، ولقد كان العالم قبل الإسلام يموج بدعوات وتيارات فكرية هدامة، ولما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم بالإسلام وفيه البيان الشافي لكل ما يحتاجه البشر لتحقيق وظيفتهم على الأرض، وهي عبودية الله تعالى، وتحصيل أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، فكانت رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم رحمة من الله للناس لتخليصهم من تلك الجاهليات التي جثت على قلوبهم ولوثت أفكارهم دهراً طويلاً، قال تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ (١) .

ولم ينتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه إلا وقد تحول الإسلام بكل ما فيه من عقائد وتعاليم وأخلاق إلى واقع حي، تظهر مظاهره وثماره في الأفكار والقلوب والسلوك، وبعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم، رسخ الخلفاء الراشدون هذا الواقع ووسعوا دائرته بالفتوحات الإسلامية، سعياً لتخليص البشر من الجاهليات وما نتج عنها من ظلم وشقاء، وما هي إلا سنوات قليلة حتى دخل كثير من الناس في دين الله أفواجاً فحلَّ الأمن والعدل مكان الخوف والظلم، ونتج عن ذلك أعظم حضارة عرفتها البشرية .

إلا أن الانتصار السريع في المجال العسكري لم يكن نهائياً فقد كان أعداء الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ومن يتعاون معهم من المنافقين وغـيرهم، يخططون لجولة ثانية من الحرب اتخذت من الفكر ميداناً لها بعد أن أدرك قادتها قوة تأثير الأفـكار على السلوك،وأن الحرب الفكرية هي

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧ .

السبيل الوحيد المتاح لها فـــي ذلك الوقت لمقاومة الإسلام، وتفريق أهله وإضلالهم .

ولقد اختار الله هذه الأمة لحمل راية الإسلام، والوقوف في وجه الباطل، ودحض الشبهات، وكشف الزيوف .

ولا ريب أن الإسلام بمفهومه الصحيح، مازال وسيظل –بإذن الله – صامداً أمام الأحداث، ومواجهاً لكل الأفكار الباطلة، والمذاهب المنحرفة، حتى يتضح وجه الحق، ويكشف زيف الباطل، وهذه الدعوات – المعادية للإسلام– إنما وجدت طريقها حين حُرِّف الدين في بيئات الغرب، وحين فُصل بين الدين والحياة، وضاعت مفاهيم الالتزام الأخلاقي .

وقد فات الذين طـــرحوا هذه المذاهب والأفكار في البيئات الإسلامية أن هذه المذاهب إنما نشأت في بيئات خاصة بها، ومن خلال تحديات مختلفة ... وأن العقيدة الإسلامية لها منـــزلتها وقيمتها الأصيلة، التي تعارض فصل الدين عن الحياة، والتي تنكر أن يكون الإنسان مادة فقط، والتي تفرق بين شريعة الله وقوانين البشر، وتنكر الوساطة بين الله تعالى وخلقه، أو إطلاق الحرية من جميع ضوابها، أو معارضة عالم الغيب والبعث والجزاء، وترى أن هذا كله إنما يراد بالبشرية لتحطيم الجدار القوي الذي تستند إليه في علاقتها بالله تعالى، ومن ثم السقوط في أحضان استعباد البشر، والعبودية للمخططات التلمودية المتطلعة إلى السيطرة على العالم الإسلامي بعد تحطيم قيمه، وأخلاقه ومقدراته، وتلك أخطر المخططات التي تجتاح البشرية اليوم، والتي طرحت في السنوات الأخيرة أنواعاً مـــن الدعوات والمذاهب والفلسفات المضللة، بالأساليب والوسائل الساقطة، وكلها تقصد الإسلام، فهو القوة الوحيدة التي تستطيع أن تصمد في وجه

الإلحاد والمادية والوثنية، والإباحية، وغيرها من المذاهب الباطلة، والمسلمون مطالبون دائماً بإقامة دينهم، واليقظة تجاه أعدائهم، والتصدي لكل القوى التي تحاول أن تفت في عضدهم، أو تفسد مقوماتهم، أو تحطم معنوياتهم [1] .

(١) انظر في هذا : صراع بين الحق والباطل، لسعد صدق محمد، والصراع بين الحق والباطل د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية، لعبدالله الجربوع، ٥٩ وما بعدها .

الفصل الأول :

مفهوم الغزو الفكري وأهدافه ووسائله

المبحث الأول : تعريف الغزو الفكري في اللغة والاصطلاح

تعريف الغزو الفكري لغة :

الغزو الفكري مصطلح مركب من كلمتين هما :

١–الغزو: يقال: غزاه غزواً : أراده وطلبه وقصده [١].

وغزا العدو غزواً وغزواناً أي سار إلى قتالهم وانتهابهم في ديارهم . ويقال عرفت ما يغزى من هذا الكلام أي ما يُراد، وأغزاه جهزه للغزو[٢] .

يتبين من هذا أن معنى الغزو في اللغة : قصد الشئ وإرادته وطلبه .

٢–الفكري: الفكر إعمال النظر أو إعمال الخاطر في الشيء، والتفكر التأمل[٣]. والفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول، ويقال : في الأمر فكر أي نظر وروية، وجمعه أفكار[٤] .

والفكر: تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني، ولي في الأمر فكر أي نظر وروية[٥]. وفكر في الشيء أي أعمل الفكر فيه ليتوصل إلى حله أو إدراكه[٦].

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ٤/ ٣٦٩ .

(٢) المعجم الوسيط، ٢/ ٦٥٢، والقاموس العربي الشامل، ٤١٥ .

(٣) اللسان لابن منظور، ٥/٦٥، والقاموس المحيط، ٢/ ١١١.

(٤) المعجم الوسيط، ٢/ ٦٩٨ .

(٥) المصباح المنير، لأحمد الفيومي، ١٨٢ .

(٦) القاموس العربي الشامل، ٤٣٩ .

ومن هذا يتبين لنا أن معنى الغزو الفكري لغة : قصد الشئ وإرادته وطلبه مع تردد القلب وإعمال النظر بروية .

تعريف الغزو الفكري اصطلاحاً :

عرف الباحثون الغزو الفكري بعدة تعريفات نختار منها ما يلي :

١–(الغزو الفكري : هو مصطلح حديث يعني مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة)[١] .

٢–(هو أن تتبنى أمة من الأمم - وبخاصة الأمة الإسلامية - معتقدات وأفكار الأمة الأخرى من الأمم الكبيرة - وهي غير إسلامية دائماً - دون نظر فاحص وتأمل دقيق لما يترتب على ذلك التبني من ضياع لحاضر الأمة الإسلامية في أي قطر من أقطارها وتبديد لمستقبلها، فضلاً عما فيه من صرفها عن منهجها وكتابها، وسنة رسولها، وما يترتب على هذا الصرف من ضياع أي ضياع ...)[٢] .

٣–(الغزو الفكري : هو أن تتخذ أمة من الأمم مناهج التربية والتعليم لدولة من هذه الدول الكبيرة، فتطبقها على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم وتمسخ عقولهم، وتخرج بهم إلى الحياة، وقد أجادوا بتطبيق هذه المناهج عليهم شيئاً واحداً هو تبعيتهم لأصحاب تلك المناهج الغازية أولاً، ثم يلبس الأمر عليهم بعد ذلك فيحسبون أنهم بذلك على الصواب، ثم يجادلون عما حسبوه صواباً، ويدعون إليه ..)[٣] .

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله): ٣/ ٤٣٨.

(٢) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. علي محمود، ٨-٩ .

(٣) المرجع السابق، ٩ .

٤-(الغزو الفكري : يعني هجمات فكرية متلاحقة ذات صلة بتاريخ المسلمين وحاضرهم، تطرح شبهات وأفكاراً مزيفة مستوعبة تراث الإسلام، وأحوال المسلمين، وقد انطلقت من البلاد الأجنبية شرقية أو غربية على يد المنصرين وأقلام المستشرقين[١] بعيدة عن العمل العسكري المسلح)[٢] .

٥-(يقصد بالغزو الفكري الوسائل غير العسكرية التي اتخذها أعداء الإسلام لإزالة مظاهر الحياة الإسلامية وصرف المسلمين عن التمسك بالإسلام، مما يتعلق بالعقيدة وما يتصل بها من أفكار وتقاليد وأنماط وسلوك)[٣] .

٦-(الغزو الفكري واحد من شعب الجهد البشري المبذول ضد عدو ما لكسب معارك الحياة منه، ولتذليل قياده وتحويل مساره، وضمان استمرار هذا التحول حتى يصبح ذاتياً إذا أمكن، وهذا هو أقسى مراحل الغزو الفكري بالنسبة للمغلوب، وإن كان في نفس الوقت هو أقصى درجات نجاح الغزاة)[٤].

وبعد إيراد هذه التعريفات نستطيع القول بأن الغزو الفكري بوجه عام هو مجموعة الجهود التي تتخذها أمة من الأمم ضد أمة أخرى بهدف التأثير عليها لتوجيهها إلى وجهة معينة .

وهو بوجه خاص : مجموعة الجهود التي اتخذها أعداء الإسلام ضد الأمة

---

(١) الاستشراق هو: ذلك التيار الفكري الذي تمثل في الدراسات المختلفة عن الشرق الإسلامي، والتي شملت حضارته وأديانه وآدابه ولغاته وثقافته، وقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن العالم الإسلامي، معبراً عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما. انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٣ .

(٢) في الغزو الفكري، نذير حمدان، ٦-٧ .

(٣) انظر واقعنا المعاصر، محمد قطب، ١٩٥ .

(٤) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، عبدالستار فتح الله، ٢١ .

الإسلامية بقصد التأثير عليها في جميع الميادين التعليمية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، .. باستخدام الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة من أجل صرف المسلمين عن التمسك بعقيدتهم، وأخلاقهم، وسيرسلف الأمة الصالح .

والدافع إلى استخدام الغزو الفكري في الحروب الصليبية المعاصرة هو الحصيلة المرة التي خرج بها الصليبيون من حروبهم الأولى مع المسلمين في القرنين الخامس والسادس الهجريين، (الحادي عشر والثاني عشر الميلاديين)، والتي انتهت بالهزيمة الساحقة وعدم تحقيق شئ مما خرج الصليبيون من بلادهم لتحقيقه وبذلوا فيه الأموال والدماء والنفوس .

وفي تلك الحروب الأولى وقع لويس التاسع ملك فرنسا[1] في الأسر بعد هزيمة حملته الصليبية، وبقي سجيناً في المنصورة فترة من الوقت حتى افتداه قومه وفُك أسره .

وفي أثناء سجنه أخذ يتفكر فيما حل به وبقومه، ثم عاد يقول لقومه : (إذا أردتم أن تهزموا المسلمين فلا تقاتلوهم بالسلاح وحده - فقد هُزمتم أمامهم في معركة السلاح - ولكن حاربوهم في عقيدتهم فهي مكمن القوة فيهم)[2] .

---

(١) لويس التاسع ملك فرنسا من سنة ١٢٢٦م-١٢٧٠م قاد الحملة الصليبية السابعة عام ١٢٤٩م، التي توجهت إلى مصر والتي باءت بالفشل، وأُسر فيها لويس، وسُجن في المنصورة بمصر، وأُطلق سراحه بفدية كبيرة، ثم قاد في آخر حكمه حملة أخرى سنة ١٢٧٠م، توجهت إلى تونس حيث فشلت أيضاً ومات فيها لويس . انظر أوربا العصور الوسطى، التاريخ السياسي، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، ١/٢٦٠-٢٦٥، مكتبة الانجلو المصرية، مصر، ط السادسة، ١٩٧٥م .

(٢) واقعنا المعاصر / محمد قطب، ١٩٦ .

ويرجع كثير من الباحثين أنَّ ملك فرنسا لويس التاسع - المذكور - وضع خيوط المؤامرة الفكرية الجديدة على الإسلام، ولخصها في الأمور التالية [١] :

١- تحويل الحملات الصليبية العسكرية إلى حملات صليبية سلمية تستهدف ذات الغرض، لا فرق بين الحملتين إلا من حيث نوع السلاح الذي يُستخدم في المعركة .

٢- تجنيد المبشرين[٢] الغربيين في معركة سلمية لمحاربة الإسلام ووقف إنتشاره، ثم القضاء عليه معنوياً، واعتبار هؤلاء المبشرين جنوداً للغرب .

٣- العمل على استخدام مسيحي الشرق في تنفيذ سياسة الغرب .

٤- العمل على إنشاء قاعدة للغرب في قلب الشرق الإسلامي يتخذها الغرب نقطة ارتكاز لقواته الحربية، ولدعوته السياسية والدينية، وقد اقترح لويس لهذه القاعدة الأماكن الساحلية في لبنان وفلسطين[٣] .

---

(١) انظر في هذا معركة المصحف لمحمد الغزالي، ص ١٦٢، واحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د. سعد الدين السيد صالح، ص٣٧-٣٨، وأساليب الغزو الفكري الحديث، لعلي جريشة، ومحمد الزيبق، ص١٩ . وأثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، للشيخ عبد الله الجربوع، ص ١١١-١١٢ .

(٢) مفهوم التبشير المزعوم هو الدعوة إلى النصرانية، إلا أنه في الحقيقة يتقنع بالدين، والأعمال الخيرية لتحقيق الغرض الحقيقي، وهو زعزعة عقائد غير النصارى عامة، والمسلمين خاصة، ثم تهيئتهم بشتى الوسائل لقبول النفوذ الغربي، والاستكانة للاستعمار وبسط السيطرة الغربية عليهم ثقافياً، ودينياً، وسياسياً . انظر التبشير والاستعمار في البلاد العربية، د. مصطفى خالدي، د. عمر فروخ، ٥، واحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، ٣٩ .

(٣) انظر أساليب الغزو الفكري د/ علي جريشة ومحمد الزين، ١٩، واحذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د/ سعد الدين السيد صالح، ٣٧-٣٨ .

ولعل هذا الذي ذكره الباحثون من التوقعات أو بغير الأسلوب الأصلي .

وقد سار الأوربيون بالفعل في طريق تنفيذ وصية لويس حيث أعدوا جيوشاً من المستشرقين والمنصرين الذين قاموا بحركة تشويه للإسلام بهدف تشكيك المسلمين فيه، كما قاموا بإنشاء قاعدة نصرانية لهم في لبنان، ويهودية في فلسطين، بالاضافة إلى ما قاموا به من تمزيق وحدة العالم الإسلامي عن طريق إشاعة النعرات العصبية في العالم الإسلامي[1] .

هذا هو الأسلوب الجديد في مواجهة الإسلام، وهو أسلوب الغزو الفكري الذي يفوق بعشرات المراحل أسلوب الغزو العسكري، ذلك أنه يمتاز بما يأتي :

١– الخداع : فالعدو من خلال هذا الغزو لا يقف أمامك عياناً بياناً بل هو متخفي يأتيك من وراء حجاب ويداهمك بدون شعور منك، قد يأتيك في صورة مقال جذاب، أو كتاب بغلاف براق، أو برنامج إذاعي أو تلفزوني، أو فيلم[2]، أو مسلسل، بل إنه قد يأتيك من خلال واحد من أبناء جلدتك ووطنك، بل ودينك أحياناً .

٢– الخطورة : الغزو الفكري أخطر بكثير من الغزو العسكري، لأنه عميق التأثير في الشعوب المغزوة، إذ يمتد تأثيره عشرات بل مئات السنين أحياناً، والشعب الذي يُحارب بالغزو الفكري يتصرف بمحض اقتناعه هو كما يريد الغازي .

٣– عدم وجود المشقة : فالغزو الفكري سهل وبسيط، وأقل تكلفة من الغزو العسكري الذي يكلف كثيراً من الدماء والطاقات[3] .

---

(١) انظر احذروا الأساليب الحديثة، ٣٨ .

(٢) الفيلم، شريط تصويري أو تسجيلي (ج) أفلام . انظر المعجم الوسيط، ٧٠٢/٢ .

(٣) احذروا الأساليب الحديثة، ٣٩ .

المبحث الثاني : أهمية دراسته

إن معرفة ودراسة الغزو الفكري لها أهمية كبيرة فهي تهدف إلى :

١- إمداد المسلم أو طالب العلم بمعلومات موضوعية تقفه على أساليب ووسائل الأفكار المناوئة والمعادية للإسلام، ليكون على وعي باخطارها ودراية بطرق معالجتها بأسلوب يتسم بالحصانة والحكمة وبعد النظر .

٢- تبصير المسلم بأن أعداء الإسلام تقوم خططهم على اختلاف مذاهبهم على أساس واحد هو الكيد للإسلام، فهم يركزون على تشويه الأصول قبل الفروع، يتصدون للقرآن الكريم، والرسول محمد صلى الله عليه وسلم، والسيرة النبوية، ويحاربون اللغة العربية، ويعملون على إفساد الأخلاق، ونشر الرذيلة والفساد بين المجتمعات، وفصل المسلمين عن تاريخهم، وسير سلف أمتهم الصالح .

٣- دعوة الأجيال التي تأثرت بتلك المذاهب والاتجاهات وجعلها أجيالاً إسلامية واعية تحيا بالإسلام، وتعمل من أجله، وتستطيع أن تجابه تلك الاتجاهات الفاسدة المفسدة .

٤- بيان أن اتباع المذاهب والأفكار المعادية للإسلام يسبب الخلاف والنزاع والفرقة بين المسلمين، والله تعالى أمر بالاعتصام بكتابه، قال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ [(١)] .

٥- تحذير المسلمين عامة والشباب على وجه الخصوص من الاغترار والانخداع بالأفكار والأساليب التي يروج لها أعداء الإسلام والمسلمين،

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

وتربيتهم التربية الإسلامية الصحيحة، القائمة على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، حتى لا يقعوا فريسة سهلة لأفكار ومبادئ أعداء الإسلام .

٦- العمل على محاربة الدعوات والأفكار المشبوهة، وبيان ما تنطوي عليه من أخطار، ومنع نشاطها بجميع الوسائل والأساليب .

٧- إن معرفة الأفكار المنحرفة والهدامة تجعل المسلم يميز بين الحق والباطل، وذلك كما قال عمر ين الخطاب - رضي الله عنه - « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية »[1] .

(١) لم أجده في كتب المسانيد، وقد ذكره ابن تيمية في منهاج السنة، ٣٩٨/٢، ٥٩٠/٤، ودرء تعارض العقل والنقل، ٢٥٩/٥، ومجموع الفتاوى، ٣٠١/١٠، وذكره ابن القيم في مدارج السالكين، ٣٧٣/١، وفي كتاب الفوائد، ٢٠٢، تحت عنوان قاعدة جليلة، وفي هامش تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، ٢٨٦-٢٨٧، مكتبة التراث الإسلامي، ١٤١٦هـ، وورد في مسند الإمام أحمد مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٣٢/٤ .

المبحث الثالث : مظاهره واتجاهاته

اتخذ الغزو الفكري للإسلام والمسلمين في العصر الحديث مظاهر عديدة، واتجهت تياراته في مجاري عمقها صانعوها وزادوا في طولها وعرضها، حتى طافت بالعالم الإسلامي، حاملة إليه السم في العسل، أو الموت فيما يزعمون أنه الدواء .

ونستطيع أن نتعرف على تلك المظاهر للغزو الفكري وتياراته في حملات التشويه الموجهة ضد الإسلام في الأمور الآتية[١] :

حملات موجهة لتشويه القرآن الكريم .

حملات موجهة لتشويه السنة النبوية .

حملات موجهة لتشويه شخص الرسول صلى الله عليه وسلم .

حملات موجهة لتشويه التاريخ الإسلامي والسيرة النبوية .

حملات موجهة لتشويه التراث الإسلامي والحضارة الإسلامية .

كما نستطيع أن ندرك مظاهر هذا الغزو في حملات التغريب[٢] للحضارة الإسلامية وللمسلمين أنفسهم، كتغريب التعليم والثقافة والنظم الإجتماعية والسياسية والإقتصادية، وتغريب الأخلاق والآداب، ثم تكون قمة التغريب

---

(١) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. علي عبد الحليم، ٢٣ بتصرف .

(٢) التغريب : مصدر تفعيل من غرّب يغرب تغريباً، وهو مشتق من الغرب، أي الدول الغربية الأوربية والأمريكية، ومن في حكمها .

ويراد بالتغريب: تغيير قيم الأمة ومثلها، أي تغيير عقيدتها وثقافتها وأخلاقها، وإبعاد المسلمين عن دينهم باسم المدنية والتطور والتقدم، وإحلال ما يقابل ذلك في الحضارة الغربية. انظر حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصره، د. جميل المصري، ١٦٥ بتصرف.

بتغريب اللسان لقطعة من لغة القرآن اللغة العربية الفصحى .

ويشمل الخطط الاستعمارية للدول الغربية والشرقية المتقدمة صناعياً، كما يشمل المذاهب والاتجاهات الفكرية المعادية للإسلام من صليبية تتمثل في الإرساليات التبشيرية، والدراسات الاستشراقية الموجهة، ويهودية تسعى للسيطرة على العالم بخططها الصهيونية[1]، وجمعياتها السرية، كالماسونية[2] ونوادي الروتاري[3] وغيرها .

---

(١) الصهيونية : هي حركة يهودية سياسية عنصرية دينية متطرفة تهدف إلى جمع الملايين من يهود العالم في كيان يهودي قومي في فلسطين استناداً إلى مزاعم تاريخية ودينية، واتخاذ فلسطين نقطة انطلاق لدولة كبيرة تمتد من الفرات إلى النيل، ومن ثم تكوين امبراطورية صهيونية عالمية تكون وريثة للحضارة الغربية .

انظر حاضر العالم الإسلامي، د. جميل المصري، ٨٤/١، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٣١، الصهيونية وخطرها على البشرية، د. حمود الرحيلي ١١-١٤.

(٢) منظمة يهودية سرية إرهابية غامضة محكمة التنظيم تهدف إلى ضمان سيطرة اليهود على العالم، وتدعو إلى الإلحاد والإباحية والفساد، وجل أعضائها من الشخصيات المرموقة في العالم، يوثقهم عهد بحفظ الأسرار، ويقومون بما يسمى بالمحافل للتجمع والتخطيط والتكليف بالمهام .انظر اليهودية، لأحمد شلبي، ٣٢٥-٣٣٠، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٤٤٩-٤٥٣، والماسونية وموقف الإسلام منها، د. حمود الرحيلي، ١١ وما بعدها .

(٣) الروتاري منظمة ماسونية تسيطر عليها اليهودية العالمية، تعرف باسم نادي الروتاري ... وقد جاء هـــذا الاسم من التناوب .. تلك العبارة التي صاحبت الاجتماعات الأولى لأعضاء النادي الذين كانوا يعقدونها في مكاتبهم بشكل متناوب . انظر الموسوعة الميسرة، ٢٤٣ .

كما تشمل الديمقراطية[١]، والرأسمالية[٢]، والشيوعية[٣]، وكافة المذاهب الاشتراكيـــة، والدعوة إلى العصبيات القومية[٤]، الممزقة للأمة الواحدة .

---

(١) الديمقراطية : كلمة من أصل يوناني معناها حكم الشعب، وتنصرف إلى كل نظام سياسي يكون الشعب فيه مصدر السلطة وصاحب السيادة . انظر الموسوعة الثقافية، ٤٦٦، القاموس السياسي، لأحمد عطية الله، ٥٤٧-٥٤٨، الديمقراطية في الميزان، لسعيد عبد العظيم، ٣١ .

(٢) الرأسمالية : نظام اقتصادي ذو فلسفة اجتماعية وسياسية، يقوم على أساس إطلاق الحرية الشخصية للفرد فيما يعمل وفيما يكسب، وفيما يملك، وفيما ينفق، دون حدود أو قيود، ومن غير مراعاة لدين أو خلق . انظر الموسوعة الميسرة، ٢٣١، الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. جمعة الخولي، ١٥٧، الرأسمالية وموقف الإسلام منها، د. حمود الرحيلي، ١٥ .

(٣) الشيوعية : مذهب فكري يقوم على الإلحاد، وأن المادة هي أساس كل شئ، ويفسر التاريخ بصراع الطبقات، وبالعامل الاقتصادي، ظهرت في ألمانيا على يد ماركس وانجلز، وتجسدت في الثورة البلشفية التي ظهرت في روسيا سنة ١٩١٧م، بتخطيط من اليهود، وتوسعت على حساب غيرها بالحديد والنار، وقد تضرر المسلمون منها كثيراً ... انظر الموسوعة الميسرة، ٣٠٩ .

(٤) القومية : هي فكرة تقوم على التقاء كل شعب على الروابط المشتركة بين افراده، كالجنس، أو اللغة، أو التاريخ، أو الأرض والوطن، أو الظروف المعيشية والاقتصادية، أو عليها جميعاً، وأستثني من ذلك الدين، وقد اختلفت وجهات النظر في تحديد العنصر الأهم والمقوم الأساسي لهذه الفكرة، وحقيقة القومية التي دعا إليها الاستعمار هي دعوة كل جنس من شعوب العالم الإسلامي إلى التلاحم والتآخي على أساس اللغة والدم وغيرها من الروابط، دون اعتبار للدين، كما استبعد التاريخ الإسلامي من الروابط المشتركة. انظر نقد القومية العربية على ضوء الإسلام والواقع، ضمن مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله) ١/١٨٧-١٨٨، والاتجاهات الفكرية =

كما تشتمل على الفلسفات الهدامة كالوجودية[1]، والعلمانية[2]، وغيرها من المذاهب التي ابتدعها أعداء الإسلام، لتخريب المجتمعات البشرية، وهدم الأخلاق والآداب بمختلف الوسائل كدور اليهود، والجمعيات الهدامة، والاستغلال السئ لوسائل الإعلام الحديثة .

= المعاصرة وموقف الإسلام منها، د. جمعة الخولي، ١١٥-١١٦، المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، لمحمد محمود الصواف، ٢٣-٢٨، فكرة القومية العربية على ضوء الإسلام، د . صالح العبود، ٢١ وما بعدها .

(١) الوجودية : تيار فلسفي يعلي من قيمة الإنسان، ويؤكد على تفرده، وأنه صاحب تفكير وحرية وإرادة واختيار، ولا يحتاج إلى موجه، وهو جملة من الاتجاهات والأفكار المتباينة، وليس نظرية فلسفية واضحة المعالم، ونظراً لهذا الاضطراب والتذبذب لم تستطع إلى الآن أن تأخذ مكانها بين العقائد والأفكار . انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٥٤٣ .

(٢) العلمانية : ترجمة مضللة لمصطلح أجنبي وترجمته : اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، أو الفصل الكامل بين الدين والحياة، ولا صلة لها بالعلم . انظر الاتجاهات الفكرية المعاصرة . د. جمعة الخولي، ٩١، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة، ٣٦٧ .

المبحث الرابع : أنواعـــه

يتعرض المسلمون عامة ومنهم العرب وغيرهم ... لغزو فكري عظيم، تداعت به عليهم أمم الكفر من الشرق والغرب، ومن أشد ذلك وأخطره :

الغزو النصراني الصليبي .

الغزو الصهيوني .

الغزو الشيوعي الإلحادي .

أما الغزو النصراني الصليبي فهو اليوم قائم على أشده ومنذ أن انتصر صلاح الدين الأيوبي على الصليبيين الغازين، لبلاد المسلمين بالقوة والسلاح، أدرك النصارى أن حربهم هذه وإن حققت انتصارات فهي وقتية لا تدوم، ولذا فكروا في البديل الأنكى، وتوصلوا بعد دراسات واجتماعات إلى ما هو أخطر من الحروب العسكرية، وهو أن تقوم الأمم النصرانية فرادى وجماعات بالغزو الفكري، لناشئة المسلمين لأن الإستيلاء على الفكر والقلب أمكن من الإستيلاء على الأرض، فالمسلم الذي لم يلوث فكره لا يطيق أن يرى الكافر له الأمر والنهي في بلده، ولهذا يعمل بكل قوته على إخراجه وإبعاده، ولو دفع في سبيل ذلك حياته وأغلى ثمن لديه، وهذا ما حصل بعد الانتصارات الكبيرة للجيوش الصليبية الغازية ... وقد استغنى النصارىبالغزو الفكري عن الغزو المادي، لأنه أقوى وأثبت، وأي حاجة لهم في بعث الجيوش وإنفاق الأموال مع وجود من يقوم بما يريدون من أبناء الإسلام عن قصد أو عن غير قصد، وبثمن أو بلا ثمن، ولذلك لا يلجأون إلى محاربة المسلمين علانية بالسلاح والقوة إلا في الحالات النادرة التي تستدعي العجل ...[1]

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ٣/ ٤٣٩-٤٤٠ .

أما الغزو الصيهوني فهو كذلك، لأن اليهود لا يألون جهداً في إفساد المسلمين في أخلاقهم وعقائدهم، ولليهود مطامع في بلاد المسلمين وغيرها، ولهم مخططات أدركوا بعضها، ولا زالوا يعملون جاهدين لتحقيق ما تبقى، وهم وإن حاربوا المسلمين بالقوة والسلاح واستولوا على بعض الأرض فإنهم كذلك يحاربونهم في أفكارهم ومعتقداتهم، ولذلك ينشرون فيهم مبادئ ومذاهب ونحلاً باطلة كالماسونية والقاديانية[1] والبابية والبهائية [2]وغيرها، ويستعينون بالنصارى وغيرهم في تحقيق مآربهم وأغراضهم .

أما الغزو الشيوعي الإلحادي - فقد كان - يسري في بلاد الإسلام سريان النار في الهشيم نتيجة للفراغ وضعف الإيمان في الأكثرية، وغلبة الجهل، وقلة التربية الصحيحة السليمة. فقد استطاعت الأحزاب الشيوعية في روسيا والصين وغيرها أن تتلقف كل حاقد وموتور[3] من ضعفاء الإيمان أو معدومي الإيمان، وتجعلهم ركائز في بلادهم ينشرون الإلحاد والفكر الشيوعي الخبيث، وتعدهم

(١) القاديانية حركة أسسها مرزا غلام أحمد القادياني عام ١٩٠٠م، في القارة الهندية بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي، وتهدف إلى إبعاد المسلمين عن دينهم، وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر . انظر الموسوعة الميسرة، ٣٨٩-٣٩١، والمخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، ٣٥٤-٣٥٩ .

(٢) البابية والبهائية : حركة أسسها المرزا علي محمد رضا الشيرازي، عام ١٢٦٠هـ، تحت رعاية الاستعمار الروسي واليهودية العالمية والاستعمار الإنجليزي، بهدف إفساد العقيدة، وتفكيك وحدة المسلمين وصرفهم عن قضاياهم المعاصرة . انظر اليهودية، لأحمد شلبي، ٣٣٩-٣٥٨، والموسوعة الميسرة، ٦٣-٦٥ .

(٣) الموتور لغة : الطالب بالثار، والموتور المفعول. انظر اللسان ٢٧٤/٥، والنهاية لابن الأثير، ١٤٨/٥ .

وتمنيهم بأعلى المناصب والمراتب، فإذا وقعوا تحت سيطرتها أحكمت أمرها فيهم، وأدبت بعضهم ببعض، وسفكت دماء من عارض أو توقف حتى أوجدت قطعاناً من بني الإنسان حرباً على أممهم وأهليهم، وعذاباً على إخوانهم وبني قومهم، فمزقوا بهم أمة الإسلام، وجعلوهم جنوداً للشيطان، يعاونهم في ذلك النصارى واليهود والتوطئة أحياناً وبالمدد والعون أحياناً أخرى، ذلك أنهم وإن اختلفوا فيما بينهم فإنهم جميعاً يد واحدةعلى المسلمين، يرون أن الإسلام هو عدوهم اللدود، ولذا تراهم متعاونين متكاتفين بعضهم أولياء بعض ضد المسلمين [1] .

ومن خلال هذا الاستعراض الموجز يتبين لنا شدة عداوة النصارى الصليبيين، واليهود الصهاينة، والشيوعيين الملاحدة، لهذا الدين القويم، وسعيهم الخبيث ومكرهم المستمر في الكيد له بكل الطرق والأساليب، وتركيزهم على الحرب الفكرية، لإدراكهم لخطورتها، وأنها السبيل الأمثل لحرب الإسلام وتحطيم مثله وقيمه .

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ٣/٤٤٠-٤٤١ .

المبحث الخامس : أهدافـــــه

للغزو الفكري أهداف كثيرة من أهمها :

أولاً : اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين، وصرفهم عن التمسك بالإسلام[1].

ثانياً : منع الإسلام من الانتشار خارج ديار المسلمين، وذلك لئلا تتأثر الأقطار الأخرى بمبادئ الإسلام وأصوله السمحة، وهو الذي يتفق مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، والإسلام هو الدين الأكمل الذي يستطيع أن يجتاز بالإنسان مرحلة التناقض بين الفكر والسلوك، وحالة التذبذب بين العبادة والعمل، وحالة التمزق بين العمل للدنيا والعمل للآخرة، والإسلام وحده الذي حقق التوفيق بين هذه التناقضات التي تعيشها الديانات المحرفة .

وهذه المميزات التي اختص بها ديننا الإسلامي العظيم هي نفسها التي تورق مضاجع هؤلاء الغزاة، لأنها تكشف باطلهم من ناحية، وتظهرهم أمام شعوبهم وأمام الأمم الأخرى التي يطمعون في الإستيلاء عليها بمظهرهم العدواني الحقيقي، ومن ثم تهدد مخططاتهم جميعاً أبلغ تهديد، ومن هنا كان الهدف الأول من استراتيجيتهم أن يعملوا بكل الطاقات لوقف إنتشاره خارج هذه الديار .

وكانت لهم في ذلك وسائل متنوعة، تقوم أولاً وأخيراً على تشويه حقائق الإسلام وإظهار اتباعه في أسوأ صورة .

ومن وسائلهم في محاصرة الإسلام :

١–تشوية صورة الإسلام، وذلك عن طريق نشر الأباطيل حول الإسلام

---

(١) واقعنا المعاصر، محمد قطب، ١٩٦ .

...، والهدف من وراء ذلك واضح، وهو محاولة صرف أنظار أتباعهم من التاثر بهذا الدين أو حتى عن مجرد النظر فيه ..

٢- تجسيم مظاهر الضعف في ديار المسلمين وحملها على الإسلام .. لكننا ننكر أشد الإنكار أن يكون الإسلام هو المسؤول عن ضعف المسلمين أو عن تخلفهم في أي مضمار، بل التبعية الكبرى تقع على المسلمين أنفسهم، لأنهم تخلوا عن دينهم فتخلى الله بنصره ... ولكنه إذا عادوا إليه وتمسكوا به فسينصرهم الله وسيكون معهم ﴿يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾[1] .

٣- تصوير الإسلام على أنه دين العنف والدماء، وذلك بدليل قطع يد السارق، ورجم الزاني المحصن، وضرب عنق القاتل، وبدليل فريضة الجهاد في سبيل الله، وهذه الشبهةوالأباطيل ليس هنا مكان الرد عليها .

٤- تصوير مزايا الإسلام على أنها عيوب، وذلك كموضوع الطلاق، وتعدد الزوجات الذي يعتبر - بكل ما يكتنفه من ضوابط - رحمة رحيمة من الحق سبحانه بعباده ... إلا أن هؤلاء صوروه لأتباعهم وللعالم على أنه ضرب من الهمجية وفوضى الجنس يبيحها هذا الدين للمسلمين .

٥- اتهام الإسلام بشل قوى الإبداع والعبقرية بين اتباعه، ومن أجل ذلك اتهموا الإسلام بمجموعة من الاتهامات الغريبة، أبرزها أنه يبعث على الخمول والكسل، وأنه يلغي فاعلية العقل، ويسلب أتباعه القدرة على التفكير المبدع، ويسمونه بالدين المحمدي، للإيحاء بأنه من صنع النبي، وليس ديناً ربانياً، وإنما هو مجموعة من العادات والتقاليد التي أصبحت ديناً مع مرور الزمن للمسلمين ..[2]

---

(١) سورة محمد، الآية ٧ .

(٢) انظر الغزو الفكري أهدافه ووسائله، د . عبد الصبور مرزوق، ٢٥-٣٩، ووسائل مقاومة =

وهؤلاء الأعداء لا يستندون إلى أي دليل، لأن العمل في الإسلام هو المعيار الصحيح لتقويم الأشخاص والأعمال، والأدلة من الكتاب والسنة على حث الإسلام على العمل كثيرة جداً، ذكرنا بعضها في غير هذا البحث[1] .

ثالثاً : ضرب الإسلام من الداخل، وهو يشبه في العمل العسكري تصفية قوات العدو بعد فرض الحصار عليها .

وأهم وسائل الغزو الفكري التي أُتبعت في ضرب الإسلام من الداخل هي:

١– إثارة الخلافات والنزاعات وتضخيمها بين المسلمين .

٢– محاولة إفساد المسلمين في عقيدتهم وأخلاقهم، وإغراقها في متاهات الشك، وقد وجدت الجذور لهذا الإفساد عندما دخل الإسلام من يريد هدمه، وتقويض أركانه من الداخل، ثم عندما ترجمت الكتب الفلسفية في العصر العباسي، وغزت الفكر الإسلامي بكثير من المنازع الفلسفية، والمذاهب الملحدة، في تفسيراتها للكون والمادة وما وراء الطبيعة، مما أدى إلى ظهور بعض المشككين الذين كانوا يترعون في الشك مترع السوفسطائيين... [2]

والحق أنه طالما كانت العقيدة صحيحة في النفوس، والحفاظ عليها موجوداً فإن جهود الغزاة سوف تمضي مع أدراج الرياح .

٣–تجزئة المسلمين عن طريق إحياء العصبيات والقوميات الجاهلية .

= الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د . حسان محمد حسان، ٥٠ وما بعدها، وأخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، د . صابر طعيمة، ٤٣–٤٤ .

(١) الشيوعية وموقف الإسلام منها، ص١٧٨، والرأسمالية وموقف الإسلام منها، ص٤٦ .

(٢) السوفسطائية : فرقة ينكرون الحساب والبديهات وغيرها، الواحد سوفسطائي . انظر المعجم الوسيط، ٤٣٣/١ .

٤–نشر النظريات والأفكار المناهظة للدين .

٥–دعم وتأسيس الحركات المعادية للإسلام كالبابية والبهائية، والقاديانية . والجدير بالذكر أن المستعمرين بتأسيسهم لهذه الحركات الهدامة، كانوا يصدرون عن القاعدة القديمة للتبشير بين المسلمين التي تقول ((تبشير المسلمين يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم، ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أغصانها))[١] .

رابعاً : إن هؤلاء الأعداء في غزوهم بثقافتهم وأفكارهم ومبادئهم للبلدان الإسلامية، إنما يهدفون إلى نهب خيرات الشعوب الإسلامية ومقدراتها، واغتصاب حقوقها، والاستفادة من أفرادها، وتسخيرهم في تحقيق أهدافهم[٢].

(١) انظر الغزو الفكري أهدافه ووسائله، د . عبد الصبور مرزوق، ٤٥–٧٩، والغارة على العالم الإسلامي، ترجمة محب الدين الخطيب وزميله، ٣٨ .

(٢) انظر في الغزو الفكري، نذير حمدان، ١/٧، ووسائل مقاومة الغزو الفكري، د . حسان محمد حسان، ١٥ .

المبحث السادس : أساليبه ووسائله

لقد درس قادة الدول الغربية وعلماؤها تاريخ الأمة الإسلامية، ووجدوا أن منابع القوة عند المسلمين تتمثل في العقيدة الإسلامية، المستقرة في القلوب، والشريعة الإسلامية التي تحكم الحياة، ووجدوا أن آباءهم الصليبيين هزموا قديماً بسبب تمسك المسلمين بهذا الدين، فوجهوا هممهم لزعزعة العقيدة الإسلامية، حتى يسهل عليهم اقتلاع عقيدة الإسلام، وتشويه صورته في نفوس المسلمين، وبذلك يسهل السيطرة عليهم[1] .

أهم الأساليب والوسائل التي استخدمها الغرب الصليبي :

وقد لخص هذه الأساليب صاحب كتاب «المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام»، فيما يلي[2] :

فتح المدارس الأجنبية في ديار المسلمين وتكثيرها وتنويعها، وإرسال القسس والرهبان ليشرفوا على هذه المدارس، ويربوا أجيال المسلمين على أعينهم .

ومنها إرسال البعوث، وتكثير الإرساليات التبشيرية لنشر مكامن التنصير في كل مكان، وتشكيك الشباب المسلم في دينه وعقيدته، وإحاطته بسياج من أوهامها وضلالاتها، ومن وسائلهم فتح المستشفيات والمستوصفات، ودور التمريض لنفس الغرض الخبيث .

ومنها إرسال أكبر قدر ممكن من شباب المسلمين وأبنائهم إلى ديار

---

(١) انظر نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د. عمر سليمان الأشقر، ٦٠، بتصرف .

(٢) انظر المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود الصواف، ١٧-٢١، وانظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ٣/٤٤١-٤٤٤ .

الغرب، لينهلوا من ثقافته المسمومة هناك، ويعودوا إلى ديارهم وقد ودّعوا هناك دينهم وخلقهم ومبادئهم ...

ومنها نشر الكتب المفسدة العابثة المضللة التي تشغل الشباب عن ثقافتهم الأصيلة، وتلهيهم بالعبث والخيال الماجن الذي سيجرهم إلى المجون والجنون .

ومن هذه المخططات السيطرة قدر المستطاع على برامج التعليم في الديار الإسلامية، وتوجيه التعليم توجيهاً علمانياً لا يؤمن بدين، ولا يصدق برسول، وينطلق نحو الإلحاد والفساد .

ومنها نشر المجلات الخليعة والسينمات المسمومة، والتلفزيون المشحون بما يثير غرائز الشباب ويشغلهم بالتفكير في إشباع غرائزهم عن التفكير في مصالح أمتهم ومستقبل دينهم وعقيدتهم، وحرية أوطانهم وأمتهم .

ومنها العمل المتواصل لإفساد شبابنا ورجالنا بزجاجة الخمر، وفتاة الهوى، والصورة الخليعة والقصة الماجنة، وإرسال القينات[1] والفاتنات أفواجاً أفواجاً إلى ديار المسلمين ليفسدن باسم الفن، ويهدمن باسم الحرية، ويخربن بسم الترفيه .

ومنها فتح نوافذ للحضارة والثقافة الغربية وتمجيدها، والدعاية لها ..

ومنها السيطرة الاقتصادية والتحكم في الأسواق، وامتصاص أكبر قدر ممكن من ثروة البلاد الإسلامية، وإشاعة الفقر والبطالة بين المسلمين ...

ومنها تمجيد وإحياء الحضارات القديمة ... وتسليط الأضواء عليها لينبهر بها الشباب المسلم، وينسى حضارته الإسلامية الأصيلة ..

ومنها العمل على إلغاء المحاكم الشرعية في ديار المسلمين ... ونشر

---

(١) القينات : المغنيات .

القوانين الوضعية ودراستها ...

ومنها إضعاف سلطان الإسلام في نفوس المسلمين ..

ومنها توجيه الأدب والأدباء والصحافة وجهة علمانية لا دينية، والسيطرة علىدور النشر والتوزيع ...

ومنها تشويه التاريخ الإسلامي والتشكيك فيه وحوادثه، وابراز الجوانب الضعيفة أو المؤسفة فيه ...

ومنها إنشاء المذاهب والمبادئ الهدامة .. وإشغال المسلمين بها، وإخراجهم من دينهم بواسطتها ..

ومنها العمل على إفساد المرأة المسلمة ثم إخراجها باسم الثقافة والحرية والديمقراطية سافرة متبرجة، وجعلها أحبولة الفساد في المجتمعات الإسلامية، ومن ثم تعطيل الأسرة وهدم كيان المجتمع الإسلامي .

ومنها محاربة اللغة العربية الأصيلة، والدعوة إلى العامية، أو الدعوة إلى الكتابة بالحروف اللاتينية، لقطع الصلة بين ماضي المسلمين وحاضرهم، وضياع كنوزهم العلمية التي تركها سلفهم الصالح وكانوا بها خير أمة أخرجت للناس .

اتفاق الاستعمار على مكافحة الإسلام، ووضع قدم للإستعمار في فلسطين قلب البلاد الإسلامية بواسطة اليهود ...

ومن هذه المخططات وأهمها وأخطرها إحياء العاطفة القومية، وإثارة النعرات القومية بين المسلمين .

يقول الدكتور / عبد الستار فتح الله سعيد :

وقد برعت هذه الحضارة الغازية في أساليب الغزو الفكري وتأصيل المناهج الضالة، وعرضها عرضاً مغرياً، واستخدام كل تجاربها العلمية وطرائقها

الحضارية في بهرجة ذلك وتدعيمه، حتى لتعد وسائل الأمم والحضارات السابقة فنوناً ساذجة إذا قيست بما استخدمته– ولا تزال تستخدمه– الجاهلية المعاصرة من فنون المكر والخداع والتضليل، والتي تقف وراءها أجهزة مدربة عاتية لتأصيلها، وفلسفتها، والتخطيط لها، وإعداد برامجها ومناهجها، ومتابعتها بالتنفيذ والرصد والتعديل،والاحصاء والمقارنة والتحليل، حتى ليصدق عليهم تماماً ما وصف به الشاعر حافظ إبراهيم الاحتلال الإنجليزي :

لقد كان فينا الظلمُ فوضى حواشيه حتى بات ظُلماً منظما [١]

وهذا الغزو المنظم المدروس يستخدم القصة، والتمثيلية، والمسرح، والسينما، والإذاعات بأنواعها، والكتب والمجلات، والصورة، والمقالة، حتى الطرائف والملح الشائعة لا يتأخر في استعمالها لكسب قضاياه، وتحقيق أهدافه، والوصول إلى ما يسمونه هم أنفسهم بعملية (غسيل المخ)، و (زرع ذاكرة) جديدة في رؤوس الأجيال، لتنشأ على ولاء فكري ونفسي للغرب ومثله وحضارته[٢] .

أهم المخططات اليهودية :

وقد لخص هذه المخططات صاحب كتاب (الإسلام والدعوات الهدامة)[٣] وإليك أهم ماله صلة بكيد اليهود ضد الإسلام خاصة فمن ذلك :

- محاربة الأديان بصورة عامة، وبث روح الإلحاد والإباحية بين الشعوب .
- تدمير القوى البشرية ومعنويات الأمم، واستذلالها واستعبادها .

---

(١) ديوان حافظ إبراهيم، ٢/٢٥ .

(٢) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ٣٩–٤٠ .

(٣) انظر الإسلام والدعوات الهدامة، أنور الجندي، ١٠٤ –١١١، بتصرف .

- السيطرة على الشباب والأطفال من أول الغايات، والاستعانة على ذلك بالأندية الرياضية والموسيقية والفن .
- إشعال الثورات والفتن والاضطرابات، وإنفاق الأموال الطائلة في سبيل الأغراض الهدامة .
- إيجاد جيل من العلمانيين في العالم لمعالجة القضايا على أساس مادي، وإبعاد الآثار العقائدية والدينية عن مخططات السياسة والاجتماع .
- التركيز على المذاهب والفلسفات، وبث الدعاية للمبادئ المستقاة منها .
- التركيز على المرأة والدعوة إلى تحريرها ونزعها من الدين والأسرة، واجتذابها إلى المراقص والمحافل .
- الدعوة إلى التعليم العلماني اللاديني الذي يفسد قلوب الشباب ويفرض مقومات الرذيلة، واقتلاع العفة من عقول الفتيات .
- التحريض على الفساد عن طريق الثقافة، والصحافة، وذلك بنشر الروايات والصور الخليعة، والأغاني البذيئة، ونشر الخرافات .
- إحياء النحل والوثنيات القديمة .
- الترويج للفلسفات المادية وبناء جميع العلوم على أساسها .
- السيطرة قدر الإمكان على الإعلام والتعليم ودور النشر ووكالات الأنباء، واستخدامها في إثارة الرأي العام، وإفساد الأخلاق، وتحطيم الأسرة، لتشييد عبادة المال والشهوات .

وقد استخدم اليهود لتنفيذ هذه المخططات عدة أساليب منها :

احتكار المال والصناعات الحساسة ... وعن طريق المنظمات السرية والعلنية، ومن أشهرها وأخطرها الماسونية.. وعن طريق وسائل الإعلام خططت

الصهيونية للسيطرة على مشارب الفكر البشري ... والعمل على تدمير الأخلاق والاجتماع، وتشويه صورة الإسلام على وجه الخصوص .

وقد التقت مصالح اليهود مع مصالح الغرب الصليبي في حرب الإسلام والسعي إلى السيطرة العالمية، وتحويل العالم كله إلى الأنماط الغربية وحضارته .

وقد ساعد نجاح أعداء الإسلام من الصليبيين الحاقدين، واليهود المفسدين عدة عوامل أهمها :

- ضعف الأمة الإسلامية في وقت انجاهة الفكرية الحديثة نتيجة الانحراف الخطير في مفهوم الإيمان، وسوء المعتقد، وانتشار الفرق المخالفة والبدع .
- قوة التخطيط ودقته وشموله، وتظافر جهود الأعداء من اليهود والنصارى والشيوعيين والمنافقين على تنفيذه .
- وقوع كثير من الشعوب الإسلامية تحت مظلة الاستعمار الصليبي أو الشيوعي، حيث فرضت عليه الأفكار الهدامة فرضاً، وأبعد الإسلام عن نواحي الحياة، وشنت عليه الحرب في كل الميادين .
- تقدم وسائل الإعلام وامتلاك قوى الشر لزمامها .

ومما تقدم يتبين لنا نتائج هامة :

شدة عداوة اليهود والنصارى والشيوعيين والمشركين لهذا الدين، وسعيهم ومكرهم المستمر الذي لا يفتر في مقاومته بكل الأساليب .

تركيزهم على الحرب الفكرية لإدراكهم خطورتها، وأنها السبيل الأمثل لحرب الإسلام وتحطيم قيم الإيمان .

لكن مع هذا الكيد الماكر الشديد الوطأة، ومع هذا النجاح الكبير لأعداء الله، ومع الضعف والفرقة والانحراف في مجتمعات المسلمين، مع هذا كله

فالإسلام باق - ولله الحمد والمنة - فهو محفوظ بحفظ الله تعالى له، قال عز وجل ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (١) .

وما زالت طائفة من أهل الحق تلتزم به علماً وعملاً، ودعوة وجهاداً، والأمل قبل ذلك منوط بعناية الله تعالى ورعايته لهذه الأمة، فالدين دينه، والمؤمنون أولياؤه .. والناس خلقه وعبيده، والأمر بيده، وليس مكر الماكرين غائباً عن رب العالمين ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ (٢)﴿وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال﴾ (٣) .

ومكر الأعداء وكيدهم الجديد وما عندهم من القوة والعدة والوسائل، لا يساوي شيئاً إزاء قدرة الله عز وجل(٤) .

فإذا قام العباد بفعل أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه مع الأخلاص له وصدق المتابعة، والعمل على مقاومة الباطل مع الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه، وإحسان الظن به، فإن الله سبحانه ناصر دينه، ومعليّ كلمته قال تعالى ﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ (٥) وقال سبحانه ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ (٦) .

---

(١) سورة الحجر، الآية ٩ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٠ .

(٣) سورة إبراهيم، الآية ٤٦ .

(٤) انظر أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية، لعبد الله الجربوع، ١٣٧ –١٣٨، بتصرف .

(٥) سورة النحل، الآية ١٢٨ .

(٦) سورة محمد، الآية ٧ .

المبحث السابع : آثاره

إن الغزو الفكري الحديث أحدث انقلاباً جذرياً في حياة المسلمين في معظم البلاد الإسلامية وابتعد بكثير منهم عن الطريق المستقيم، وأصبحت كثير من الدول رهينة للغزو الفكري، عدا هذه البلاد– المملكة العربية السعودية – فقد حفظها الله من آثار الغزو الفكري، وذلك بسبب عقيدة التوحيد ونشرها التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأنصاره من آل سعود وعلماء هذه البلاد في دوريها الأول والثاني، إلى أن قام بتأييدها ونشرها مؤسس هذا الكيان الشامخ الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله، وسار على ذلك أبناؤه الميامين، إلا أنَّ خطر الغزو الفكري ما يزال يزحف ويشتد، والمكر يتعاظم ويتنامى . وقى الله المسلمين كيد الكفار، وشر الأشرار .

قال تعالى : ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ (١) .

وكان من أبرز آثاره : إفساد العقيدة وتحطيم مظلة الأعراف الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية، فانطلقت تسري في أوصالها كل موبقات الحضارة الأوربية حتى وصلت في ظل الاحتلال إلى مرحلة الشيوع والاستعلان، ثم إلى مرتبة الاستقرار والاستحسان، ثم وصلت إلى درجة أصبحت فيها تحت حماية القوانين الوافدة، ودخل في روع المغلوبين أن الانحلال والفساد من ضروريات التحضر والمدنية في جوانبها الصحيحة، وقد ظهر هذا الانحلال في البداية في السلوك الفردي، فانحرف الناس عن نهج الدين واستهوتهم مظاهر الحياة الغربية، فأقبل كثير منهم على الخمور والفجور والقمار والربا ونحو ذلك، ثم دب دبيب

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٠ .

التهاون في الدين فتناول العبادات والعقائد وغيرها من أنواع الانحلال، فتكاسل الناس عن أداء العبادات، وانتشرت في الجو ضروب من الفلسفة والمذاهب الضالة، واستمالة الشباب وغيرهم، وصارت العلاقة الجنسية والنزعة الاباحية الشغل الشاغل للسينما وكثير من المجلات والصحف ابتغاء وفرة الربح والدخل، فانحرف الشباب وفسدت روابط الأسرة ثم عمَّ السيل وطمَّ - إلا من رحم ربك - فانهارت الفضائل الاقتصادية والاجتماعية عندما شهد العالم الإسلامي تغييراً اجتماعياً استجابة لدعوات التغريب على يد المستعمرين ومؤسساتهم التبشيرية والاستشراقية ... ولكنه وفق الأسلوب الجديد أصبح يتم على أيدي المسلمين أنفسهم من تلاميذ المستشرقين والمبتعثين، يساندهم في تنفيذ هذا المخطط بعض الحكام المسلمين .

كما أثمرت جهود المنصرين عن تنصير كثير من أبناء المسلمين الذين درسوا في مدارسهم، أو ألجأهم الحاجة أو الإعجاب إلى إتباع دين النصارى، كما اعتقد كثير من المنتسبين إلى الإسلام الأفكار الكافرة، كالفكرة الشيوعية، أو القومية البعثية[1]، أو العلمانية، أو غير ذلك من الفلسفات الضالة[2] .

وكثمرة لتشجيع المستعمرين ازدهرت المظاهر الوثنية في كثير من البلاد الإسلامية من عبادة القبور، والتبرك بها، والحج إلى المشاهد، والطرق الصوفية الضالة، التي استحوذت على كل من فيه نزعة إلى التدين .

---

(١) حزب البعث : حرب قومي علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم العربية، لصهرها وتحويلها إلى التوجه الاشتراكي، شعاره المعلن (أمة عربية واحدة ذات رسالة خالدة)، وهي رسالة الحزب، أما أهدافه فتتمثل في الوحدة والحرية والاشتراكية، انظر الموسوعة الميسرة ، ٧٩ .

(٢) انظر حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، د . جميل المصري، ١٦٥-١٦٦ .

أما الاقتصاد : فقد وجه الاستعمار موارد البلاد الإسلامية إلى مصالحه الخاصة.. واحتكر التجارة الخارجية للبلاد الإسلامية، ومعظم التجارة الداخلية، وعمد إلى توطين الأوربيين في البلاد الإسلامية عن طريق التجارة ... واتجه الاستعمار إلى محاربة الصناعة الوطنية في العالم الإسلامي ... وربط عملات العالم الإسلامي بعملته[١]، بالاضافة إلى تأسيس اقتصاد العالم الإسلامي على الربا، وعلى نظريات ونُظم الغرب الرأسمالي، أو الشرق الاشتراكي الشيوعي، وأصبح موجهاً ومرتبطاً بالدول الإستعمارية، أو المنظمات الاقتصادية العالمية إلا ما شاء ربك .

وأما الناحية السياسية فقد وزع المستعمرون العالم الإسلامي إلى دويلات ومناطق نفوذ، اقتسمتها الدول الاستعمارية الغربية أو الشرقية، وأسفرت هذه الآثار عن إقصاء الشريعة الإسلامية عن ميدان الحكم في العالم الإسلامي - إلا من رحمه الله - وحوربت العقيدة محاربة شديدة، كما حوربت اللغة العربية، وشوه التاريخ الإسلامي، وعمل الاستعمار على نشر لغته، وتاريخه، وعاداته ... وأصبح الخلاف والخصام سمة مميزة للدول الإسلامية في علاقاتها فيما بينها .

وفقد المسلمون الكثير من بلادهم، وحول الكثير منها إلى دول نصرانية أو شيوعية، وأعطيت فلسطين إلى شرار الخلق من اليهود الصهاينة [٢].

(وكان من أخبث آثار الهجوم الفكري هو قيام مدرسة فكرية جديدة بين المسلمين، ترمي إلى تقريب الشقة بين تعاليم الإسلام، وبين ما جاءت به حضارة الغرب من أفكار ونتائج ونظريات في ميادين الحياة .

---

(١) انظر المرجع السابق، ١٩٩-٢٠٤، بتصرف .

(٢) انظر المرجع السابق، ١٩١-١٩٣، بتصرف .

وكان عماد هذا العمل هو تفسير الإسلام تفسيراً عصرياً، يلائم الفكر السائد، ومحاولة إيجاد نقط التقاء بين الخطين على تباينهما، أو على الأقل تباعدهما.

وقد ألجأ الهجوم الفكري هذه المدارس إلى مواقف دفاعية غريبة عن الإسلام، إذ جردته من كثير من أحكامه الصريحة) [1] .

أقول : لكن كل هذا الكيد الماكر، ومع هذا النجاح الذي يتحقق لأعداء الإسلام، ومع هذا الضعف والفرقة والانحراف في المجتمعات الإسلامية، مع هذا كله، فإن الإسلام باق بحمد الله تعالى قال سبحانه ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [2] وقال عز وجل ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾ [3] .

(١) انظر الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د . عبد الستار فتح الله، ٩٨-٩٩.

(٢) سورة الحجر، الآية ٩ .

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٠ .

الفصل الثاني :

طرق تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري

المبحث الأول :ضرورة التمسك بالعقيدة الصحيحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية

يدور معنى العقيدة في اللغة على اللزوم والاستيثاق والتصميم، قال تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[١] وتعقيد الأيمان توكيدها بالقصد والغرض الصحيح، وتعقيدها : المبالغة في توكيدها [٢].

والعقد : نقيض الحل، ..وعاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق ... [٣] .

واعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير، حتى قيل : العقيدة: ما يدين الإنسان به، وله عقيدة حسنة سالمة من الشك [٤] .

و العقيدة هي الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده [٥].

والاعتقاد: الحكم الذهني الجازم فإن طابق الواقع فصحيح وإلا ففاسد[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩ .

(٢) تفسير المراغي، ٧/ ١٤ .

(٣) لسان العرب، ٣/٢٩٦-٢٩٧ .

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ص ٤٢١ .

(٥) المعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرين، ٢/ ٦١٤ .

(٦) شرح لمعة الاعتقاد، للشيخ محمد بن عثيمين، ٢٩ .

والعقيدة في الاصطلاح : هي الأمور التي يجب على المسلم الإيمان بها، إيماناً صادقاً، ويقيناً راسخاً، تطمئن بها نفسه، لا يخالطها شك ولا شبهة[1] .

والعقيدة الصحيحة تتلخص في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، فهذه الأمور الستة هي أصول العقيدة الصحيحة التي نـــزل بها كتاب الله العزيز، وبعث الله بها رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام، ويتفرع عن هذه الأصول كل ما يجب الإيمان به من أمور الغيب، وجميع ما أخبر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم [2].

والعقيدة الصحيحة تقوم على التوحيد الخالص الذي بعث الله من أجله الرسل، وأنـــزل الكتب،وخلق الثقلين، وجميع الأحكام تابعة له، قال تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [3] وقد مكث النبي صلوات الله وسلامه عليه بمكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد، ويحذر من الشرك، ويصحح للناس عقائدهم، قبل أن تفرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات، اللهم ما كان يأمر به من معالي الأخلاق كصلة الرحم، والصدق، وحسن الجوار وغير ذلك، فأمضى حياته صلى الله عليه وسلم كلها في الدعوة إلى التوحيد والتحذير مما يضاده، حتى لما هاجر إلى المدينة كان هذا منطلق دعوته وأساسها، واستمر على ذلك طيلة حياته صلوات الله وسلامه عليه .

---

(١) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة د/ ناصر العقل ص ٩، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د/ عمر الأشقر، ٨٢ بتصرف .

(٢) العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام، للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ص ٣-٤ .

(٣) سورة الذاريات، الآية ٥٦ .

ولا يخفى أن أول واجب على الخلق، وأول ما يُدعون إليه،التوحيد الخالص الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة، وقد بين هذا النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ...» الحديث[1] .

وإن كل دارس لأحوال المسلمين يرى العجب إذ يرى فيهم اختلافاً كثيراً، يختلفون فيما يعتقدون نحو ربهم وخالقهم، ويختلفون في عبادته في أسمائه وصفاته، ويختلفون في سلوكهم وسيرهم إلى الله، ويختلفون في القرآن الذي نـــزل لهدايتهم، رحمة ونوراً، بل إنهم يختلفون في تصور دينهم وإسلامهم أحياناً .

فما أشد حاجة الناس إلى تصحيح عقائدهم من كل شائبة وبدعة، ليرجع المسلمون إلى دينهم، وليقيموا حياة إسلامية، فيها السعادة والهناء، حياة تقوم على التوحيد الخالص، والعبادة لله وحده، وعلى العدالة والحق، والإخوة في الله والمحبة فيه،حياة تكون على علم ومعرفة، تسودها المحبة والتعاون والتآزر بين الأمة الإسلامية، فينعم فيها الإنسان بالأنس بربه ومولاه وولي نعمه، ويسعد في الدنيا

(١) صحيح البخاري مع الفتح، (٣٥٧/٣) كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦)، ومسلم (٥٠/١)، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام،رقم(١٩).

والآخرة، ومثل هذه الحياة التي ننشدها يستحيل أن تتحقق وتقوم قبل تحقيق التوحيد بأوسع معناه وأصدقه، وقبل تعميق العقيدة والإيمان في النفوس[1]

وحتى يتصدى المجتمع المسلم لأخطار الغزو الفكري، ويوقف زحفه، ويتقي شره، فعليه أن يتحصن أولاً وقبل أي شيء بالعقيدة الصحيحة، فهي الحصن الحصين ضد الأفكار الضالة، والمعتقدات الباطلة، ويمكن إجمال الدواء الناجع لإصلاح المجتمع المسلم في هذا الأمر، بما ذكره الدكتور / صالح الفوزان حفظه الله في النقاط التالية :

١- الرجوع إلى الكتاب والسنة وكتب السلف الصالح لفهم العقيدة الصحيحة ومعرفة ما يضادها من الشرك والبدع والخرافات، ونبذ الكتب المخالفة للكتاب والسنة من كتب أهل البدع والأهواء .

٢- تدريس كتب العقائد الصحيحة في المراحل الدراسية وتكثيف مناهجها والتركيز عليها، في النجاح والرسوب واختيار المدرسين المتخصصين في فهم عقيدة السلف وتفهيمها للطلاب، وأن تكون هناك دروس في المساجد لتفهيم العقيدة لعامة الناس ومن لا تسمح له ظروفه بمتابعة الدراسة المنهجية .

٣- اهتمام الدعاة بتصحيح العقائد والدعوة إلى التوحيد والتحذير من الشرك وإنكار ما يقع من الشرك حول الأضرحة في محاضراتهم ومؤلفاتهم وبيان العقيدة الصحيحة، واجتماع كلمتهم على ذلك بدلاً من اختلافهم في مناهج الدعوة اختلافاً شتتهم وحير الجهال فيمن يتبعون منهم، وأفرح أعداء الإسلام بعدم نجاح دعوتهم، وقد قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾[2].

---

(١) أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، للشيخ محمد أمان رحمه الله، ص ٤٦-٥١ بتصرف.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

٤ـ إزالة مظاهر الشرك من بلاد الإسلام بهدم الأضرحة ومنع بناء المساجد عليها ومقاومة المنحرفين، والمبتدعة، ورد شبهاتهم، وكشف تزييفهم حتى يرتدعوا عن غيهم ويسلم الناس من شرهم .

٥- نشر كتب السلف الصالح وإيصالها إلى أيدي القراء بسهولة وتوفيرها في المكتبات العامة للمراجعة .

٦- توعية الشباب والدارسين بالكتاب والمؤلفين المستقيمين والمؤلفات المفيدة في العقيدة، وتعريفهم بالكتاب والمؤلفين المنحرفين والمؤلفات الفاسدة والمخلة في العقيدة. (١).

لذا يجب التمسك بالعقيدة الصحيحة، فهي الأساس المهم، والأصل العظيم لدين الإسلام،، ولهذا كانت أول دعوة الرسل إلى أقوامهم الدعوة إلى تصحيح العقيدة، والتحذير من الشرك،قال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾ (٢) ولا تصح الأعمال ولا تقبل إلا بعقيدة صحيحة تقوم عليها، وإذا دخل الشرك في الأعمال أفسدها، قال تعالى: ﴿ إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾ (٣) فعلى المجتمع المسلم أن يتحصن بالعقيدة الصحيحة، الصافية من شوائب الشرك والبدع والمعاصي، وأن يتوق الأفكار والمعتقدات المنحرفة، التي يموج بها العصر الحديث بشتى الوسائل والطرق، وليجعل من العقيدة الصحيحة سلاحاً

(١) محاضرات في العقيدة والدعوة، د/ صالح الفوزان، ١/ ٥٤-٥٥ ، بتصرف يسير .

(٢) سورة النحل، الآية ٣٦ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٧٢ .

قوياً لمواجهتها والتصدي لها، فإن العقيدة أهم وسيلة لمقاومة الغزو الفكري، وإيقاف زحفه،وبدون ذلك سيكون المجتمع المسلم لقمة سائغة لتلك الدعوات المغرضة، والأفكار الهدامة .

المبحث الثاني :

أثر الإيمان والتقوى في تحصين المجتمع المسلم

١) أثر الإيمان في تحصين المجتمع المسلم :

الإيمان في اللغة: من الأمن، وهو ضد الخوف[١]. قال الراغب:(أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف)[٢] .

وقيل: هو التصديق، وقيل: هو الثقة، وقيل هو الطمأنينة، وقيل: هو الإقرار[٣] .

وأما تعريف الإيمان شرعاً: فهو عند أهل السنة والجماعة: تصديقٌ بالجنان، وإقرارٌ باللسان، وعملٌ بالأركان [٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض بيانه لعقيدة أهل السنة والجماعة وأصولهم التي اتفقوا عليها :

« ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول بالقلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية » [٥].

---

(١) انظر الصحاح، للجوهري، ٢٠٧١/٥، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، ١٩٧/٤، والمصباح المنير، للفيومي، ١٠ .

(٢) انظر المفردات، ٢٥ .

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول، لابن تيمية، ٥١٩ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الدمشقي،٤٥٩ .

(٥) انظر العقيدة الواسطية، لابن تيمية، ١٤٧، وللزيادة من الإيضاح انظر زيادة الإيمان ونقصانه، د . عبد الرزاق البدر، ٢١ وما بعدها .

ومن الأدلة على أن الإيمان يكون بالقلب قوله تعالى :﴿ ياأيها الرسول لا يحزنك الذين الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم﴾ (١).

وقوله تعالى :﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ (٢).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «..ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» (٣).

ومن الأدلة على أن الإيمان يكون باللسان قوله صلى الله عليه وسلم : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...» (٤) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من إيمان، ويخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّة من إيمان، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من إيمان» (٥) .

ومن الأدلة على زياد الإيمان ونقصانه قوله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين

---

(١) سورة المائدة، ٤١ .

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٤ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ١/١٢٦، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم ٥٢، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم، ١/٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا ...، رقم ٣٢، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح، ١/١٠٣، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم ٤٤.

يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم﴾ [١] .

ومن آثار الإيمان بالله تعالى، للمؤمنين إحاطتهم من الله تعالى بالرعاية والعناية، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن ظلال الغواية إلى نور الهداية، قال تعالى : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [٢] .

وقال عز وجل : ﴿ ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً . وإذاً لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً ولهديناهم صراطاً مستقيماً﴾ [٣].

وقال تعالى : ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم ﴾[٤] .

ومن آثار الإيمان تثبيت المؤمنين عند الشدائد، وتفريج الكربات، قال تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾ [٥] .

وفي الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله صلى الله عليه وسلم: « **احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء**

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٢-٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٧ .

(٣) سورة النساء، الآيات ٦٦-٦٨ .

(٤) سورة المائدة، الآيتان ١٥-١٦ .

(٥) سورة إبراهيم، الآية ٢٧ .

يعرفك في الشدة»[1] .

فالمؤمن الذي يتعرف على الله تعالى في وقت النعمة والأمن والرخاء بتحقيق الإيمان، وتقوى الله يجد ثمرة تلك المعرفة رعاية وحماية من الله تعالى في وقت الشدة والبلاء .

فما أحوج المسلمين اليوم إلى الإيمان الصادق، والتمسك بعقيدتهم ليحصلوا على ولاية الله تعالى وحمايته، فيهدي قلوبهم ويثبتهم على الصراط المستقيم، ويصلح أحوالهم ويلهمهم رشدهم بما فيه صلاح دينهم ودنياهم .

ومن آثاره تطهير القلب من الذنوب والمعاصي، فإن الذنوب سبب لحصول الظلمة والران على القلوب، وإذا فسدت القلوب، فإنها تفقد حصانتها ضد الغزو الفكري، والأفكار الهدامة المنحرفة، وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم، أثر الذنوب في فساد القلب وظلمته، وأن التوبة والاستغفار سبب لجلائها وزوالها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نكتة سوداء في قلبه، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، فإن زاد زادت حتى يغلف قلبه، فذلك الران الذي قال جل ثناؤه ﴿ كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [2] [3]. قال ابن كثير :

---

(١) رواه أحمد في المسند، ٣٠٧/١، وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة، ١٣٩/١، رقم ٣١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي، ٤٣٤/٥، كتاب تفسير القرآن، باب (ومن سورة ويل للمطففين)، رقم ٣٣٣٤، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، ١٤١٨/٢، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل، رقم ٤٢٤٤، وأحمد في المسند، ٢٩٧/٢، والحاكم في المستدرك، ٢/ ٥١٧، وقال صحيح على شرط مسلم .

(٣) سورة المطففين، الآية ١٤ .

«أي ليس الأمر كما زعموا، ولا كما قالوا، إن هذا القرآن أساطير الأولين، بل هو كلام الله ووحيه وتنزيله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الرين الذي قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا»[١] .

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (إن للحسنة ضياء في الوجه، ونوراً في القلب، وسعة في الرزق، وقوة في البدن، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضة في قلوب الخلق)[٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله في معرض تعداد عقوبات المعاصي :

(ومن أعظم عقوباتها أنها توجب القطيعة بين العبد وربه تبارك وتعالى، وإذا وقعت القطيعة بين العبد وربه تبارك وتعالى انقطعت عنه أسباب الخير واتصلت به أسباب الشر، فأيُّ فلاح وأيُّ رجاء وأيُّ عيش لمن انقطعت عنه أسباب الخير، وقطع ما بينه وبين وليه ومولاه الذي لا غنى له عنه طرفة عين، ولا بد له منه، ولا عوض له عنه، واتصلت به أسباب الشر ووصل بينه وبين أعدائه، فتولاه عدوه، وتخلى عنه وليه ..)[٣] .

ولا شك أن الإيمان المؤثر في العبد هو الإيمان الذي يقوم على الإيمان بالله تعالى، وإخلاص العبادة له وحده، والتحاكم إليه، والكفر بالطاغوت، والإيمان بالغيب، والقيام بمقتضى التكليف بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، وصرف

---

(١) انظر تفسير ابن كثير، ٥١٤/٤ .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ٤٩ .

(٣) المرجع السابق، ٣٣ .

المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، والعلم المستقي من الكتاب والسنة، قال تعالى :﴿ قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ [1].

فهذه أهم الأسس التي يقوم عليها الإيمان بالله تعالى، الإيمان المؤثر الذي يقرب من الله تعالى ويجلب ولايته، ويتحصن به المؤمن من كيد شياطين الأنس والجن وأفكارهم الخبيثة[2] .

وليس القصد في هذا المقام استيفاء جميع آثار الإيمان، ولكن المراد هو بيان أثره في تحصين المجتمع المسلم من الغزو الفكري والأفكار الهدامة، والمعتقدات الفاسدة .

٢) أثر التقوى في تحصين المجتمع المسلم :

وأما التقوى فهي أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه .

فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه من فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات[3] .

وقال عبد الله بن مسعود في قوله تعالى : ﴿اتقوا الله حق تقاته ﴾[4]، هي أن

---

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨ .

(٢) انظر أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ..، لعبد الله الجربوع، ٣٢ .

(٣)جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/٣٩٨-٣٩٩ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٠٢ .

يُطاع فلا يُعصى، ويُذكر فلا يُنسى، ويُشكر فلا يُكفر [١]، ويدخل في الشكر فعل جميع الطاعات .

ومعنى ذكره فلا ينسى ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته، فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك فيجتنبها [٢].

والتقوى وصية الله لجميع خلقه الأولين والآخرين قال تعالى :﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله﴾ [٣].

وهي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته، وكان صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً [٤].

ولما خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في يوم النحر أوصى الناس بتقوى الله، وبالسمع والطاعة لأئمتهم [٥].

وقال صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيثما كنت»[٦]، أي في السر والعلانية حيث يراك الناس، وحيث لا يرونك في أي مكان وزمان .

---

(١) تفسير ابن كثير، ٤٠٤/١، قال ابن كثير : وهذا إسناد صحيح موقوف .

(٢) جامع العلوم والحكم، ٤٠٢/١ .

(٣) سورة النساء، الآية ١٣١ .

(٤) صحيح مسلم، ١٣٥٧/٣، كتاب الجهاد والسير، رقم ١٧٣١ .

(٥) سنن الترمذي، ٥١٦/٢، أبواب الصلاة، رقم ٦١٦، وقال حسن صحيح، وأحمد ٢٥١/٥، وصححه ابن حبان، برقم ٤٥٦٣ .

(٦) سنن الترمذي، ٣٥٥/٤، كتاب البر والصلة، وقال حديث حسن صحيح، رقم ١٩٨٧، وأحمد في المسند، ١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧، ٢٣٦ .

وإن من فوائد التقوى الهدى لقوله تعالى :﴿ ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾ (١) .

ومن فوائدها المغفرة والعلم لقوله تعالى : ﴿إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً﴾ (٢) أي علماً تفرقون به بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والحلال والحرام .

ومن فوائدها الخروج من الغم والحصول على الرزق من حيث لا يحتسب العبد، لقوله تعالى: ﴿ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب﴾ (٣).

ومن فوائدها تيسير الأمور لقولـــه تعالى: ﴿ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا﴾ (٤).

والفوز والفلاح لقوله تعالى : ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ (٥).

وقال القائل :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلب عرياناً وإن كان كاسيا

وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير في من كان لله عاصيا(٦)

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢ .

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٩ .

(٣) سورة الطلاق، الآيتان ٢-٣ .

(٤) سورة الطلاق، الآية ٤ .

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٣٠ .

(٦) انظر بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين، ٥٠ .

وكان الإمام أحمد ينشد :

إذا ما خلوتَ الدهر يوماً فلا تقل خلوتُ ولكن قل علي رقيبُ

ولا تحسبنَّ الله يغفل ســـــــاعة ولا أن ما يخفى عليه يغيبُ[1]

فعلى كل فرد في المجتمع المسلم أن يمتثل أوامر الله تعالى، ويجتنب نواهيه، ويراقب الله تعالى في أقواله وأفعاله كلها، حتى يحقق العبودية لله، ويكون من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، قال تعالى : ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولاهم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون . لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة . لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم﴾ [2] . فبتقوى الله وطاعته يعتصم المسلم من الغزو الفكري وأخطاره، وتكون التقوى سلاحاً قوياً لمواجهة تحديات العصر، وما يشنه أعداء الإسلام من وسائل وأساليب لإضعاف المسلمين، وإبعادهم عن دينهم .

(١) انظر جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/٤٠٩ .

(٢) سورة يونس، الآيات ٦٢-٦٤ .

المبحث الثالث : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحصين المجتمع المسلم

إنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح للخلق من شعائر الإيمان التي تميز بها أهل الحق من الأنبياء والرسل واتباعهم، فقد كانت مهمتهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إقامة التوحيد وعبادة الله، وإقامة العدل والتزام الأخلاق الفاضلة، والنهي عن المنكر من الشرك والعصيان والظلم والإفساد في الأرض .

قال تعالى : ﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم﴾ (١) .

والأمر بالمعروف والنهي المنكر وظيفة اجتماعية يقوم بها كافة المؤمنين كل حسب قدرته واستطاعته،فيتكاتف المجتمع ويتعاون أفراده في مجال الإصلاح، ونشر الخير ومنع الفساد .

قال تعالى : ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٢) .

وفي مقابل ذلك المنافقون الذين يسعون إلى عكس ذلك قال تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف﴾ (٣) .

وإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لازمة لاستمرار التمكين في الأرض، قال تعالى : ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا

---

(١) سورة هود، الآية ١١٦ .

(٢) سورة التوبة، ٧١ .

(٣) سورة التوبة، الآية ٦٧ .

بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» [٢] .

ولا أدل على أهمية هذه الشعيرة المباركة في مجابهة العاملين على إفساد المجتمع المسلم من ذلك المثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم حيث شبه المجتمع المسلم بالسفينة: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً» [٣] .

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -: (إن موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موضوع عظيم، جدير بالعناية، لأن فيه تحقيق مصلحة الأمة ونجاتها، وفي إهماله الخطر العظيم، والفساد الكبير، واختفاء الفضائل وظهور والرذائل .

وقد أوضح الله - جل وعلا - في كتابه العظيم منـــزلته في الإسلام، وبين - سبحانه - إن منـــزلته عظيمة، حيث إنه سبحانه قدمه على الإيمان، الذي هو أصل الدين، وأساس الإسلام، كما في قوله تعالى : ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [٤] .

---

(١) سورة الحج، الآية ٤١ .

(٢) أخرجه مسلم، ٦٩/١، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٧٨ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ١٣٢/٥، كتاب الشركة، باب هل يُقرع في القسيمة ؟ والاستهام فيه، رقم ٢٤٩٣، مسند أحمد ٢٦٩/٤ .

(٤) سورة آل عمران، الآية ١١٠ .

ولا نعلم السر في هذا التقديم، إلا عظم شأن هذا الواجب، وما يترتب عليه من المصالح العظيمة العامة، ولا سيما في هذا العصر، فإن حاجة المسلمين وضرورتهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شديدة، لظهور المعاصي، وانتشار الشرك والبدع في غالب المعمورة .

وقد كان المسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه، وفي عهد السلف الصالح، يُعظمون هذا الواجب، ويقومون به خير قيام، فالضرورة إليه بعد ذلك أشد وأعظم لكثرة الجهل، وقلة العلم، وغفلة الكثير من الناس عن هذا الواجب العظيم ،

وفي عصرنا هذا صار الأمر أشد، والخطر أعظم، لانتشار الشرور والفساد، وكثرة الباطل، وقلة دعاة الخير في غالب البلاد[1].

ومن أهم الصفات التي ينبغي أن يلتزم بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر العلم النافع، والحكمة، والحلم، والأناة والتثبت، والرفق واللين، والبصيرة والأمانة، والبدء بالأهم فالأهم .

كما ينبغي له الابتعاد عن كل ما يضاد هذه الأوصاف من الأخلاق الذميمة .

ومن الأمور التي ينبغي للداعية والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعتني بها معرفة القواعد والضوابط المهمة التي يجب مراعاتها والسير على ضوئها، حتى يكون مسدداً في دعوته وأمره ونهيه [2].

ومن أهم الأمور التي يجب أن يفطن إليها الدعاة إلى الله تعالى القدوة الحسنة، ومعلوم أنَّ القدوة الحسنة، والأسوة المثلى، هو النبي صلى الله عليه

---

(١) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، ٦-٧ .

(٢) انظر بحثنا قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ضوء الكتاب والسنة.

وسلم، الذي أمرنا الله تعالى بالإقتداء به قال تعالى : ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ (١) .

قال ابن كثير رحمه الله : (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله)(٢) .

فعلى الدعاة إلى الله تعالى أن يتأسوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يكونوا قدوة حسنة في جميع أفعالهم وأقوالهم، ويحرصوا كل الحرص على أن لا تخالف أفعالهم أقوالهم، قال تعال : ﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون . كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾ (٣) .

لذا فإنَّ من واجبات وشروط التصدي للغزو الفكري، والاتجاهات المنحرفة أن يكون المتصدون قدوة حسنة في الكفاية، والأخلاق، والسلوك، والقيم والمثل، والقول والفعل، والعلم والعمل .

فيجب على الدعاة إلى الله تعالى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن يحصنوا عقول المسلمين ضد الأفكار والمذاهب والفلسفات الضالة التي تغزوهم، فإنَّ العبء الكبير، والمسؤولية العظيمة، ملقاة على عواتقهم، فيجب عليهم القيام بأداء مهمتهم على أكمل وجه، جاعلين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، نصب أعينهم، ودليلهم في النصح والإرشاد، بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وأن يلموا بأخطار الغزو الفكري، ويبينوا للناس آثاره ومضاره .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٢) تفسير ابن كثير، ٤٨٣/٣ .

(٣) سورة الصف، الآية ٢-٣ .

المبحث الرابع : دور المنـــزل والمدرسة والمسجد والمجتمع في التوجيه والدعوة إلى الله تعالى

١–دور المنـــزل :

إن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي أول مدرسة يتلقى منها الطفل مبادئه ومفاهيمه، لذا فلا بد من تأسيسها على الارتباط الوثيق بالعقيدة الصحيحة، وتثبيت عقيدة التوحيد في نفوس أبنائها، فهي الفطرة التي فطر الله عليها المولود، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه»[١] .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - (فإذا كان وقت نطقهم - أي الأولاد - فليلفظوا لا إله إلا الله محمد رسول الله)[٢] .

ويجب أن يكون تعامل الأبوين مع أولادهم مضبوطاً بضوابط الشريعة الإسلامية، وتعليمهم محاسن الأخلاق والآداب الإسلامية السامية، والسجايا الحميدة، ونبذ الصفات المذمومة، والرذائل الخلقية، حتى تتمكن فيهم صفات الخير، وتترسخ فيهم الفضائل ، فعن أبي عمر حفص بن أبي مسلمة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنت غلاماً في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول صلى الله عليه وسلم :

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٣/٢١٩، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، رقم ١٣٥٨، ومسلم ٤/٢٠٤٧، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...، رقم ٢٦٥٨ .

(٢) تحفة المولود في أحكام المولود، ١٨٢ .

«يا غلام سم الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فمازالت تلك طعمتي بعد»[١] .

وعلى الأبوين إبعاد أبنائهم من قرناء السوء، وإرشادهم إلى الصحبة الصالحة، فإن الجليس له تأثيره على جليسه سلباً أو إيجاباً بحسب صلاحه وفساده، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيباً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[٢] .

وعلى الأبوين أن يربطا أبناءهم بتاريخ أمتهم وهمومها وأهدافها وتحدياتها، وأن يسودها الاعتزاز بالإسلام، والشعور بالمسؤولية عن إقامته والدعوة إليه والدفاع عنه، والحماس لقضاياه .

وتطهير الأسر من الثغرات التي تتسلل منها الأفكار المنحرفة والهدامة، سواء كانت مرئية أو مسموعة أو منظورة .

وكذلك الاختلاط بالكفار والمشركين، كاتخاذهم خدماً أو سائقين، أو مصادقة الأسر الكافرة، أو سفر الأسر أو بعض أفرادها إلى بلاد الكفر والفسوق .

ومن أهم مقومات تزكية الأسرة إدراك كل من الأبوين مسؤوليته،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٥٢١/٩، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم ٥٣٧٦، ومسلم ١٥٩٩/٣، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم ٢٠٢٢ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٣٢٣/٤، كتاب البيوع، باب في العطّار وبيع المسك، رقم ٢١٠١، ومسلم ٢٠٢٦/٤، كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين ...، رقم ٢٦٢٨، واللفظ له عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه .

ودوره في تعلم وتعليم أمور دينه والواجبات المناطة به .

ومما يجب على الأسرة المسلمة غرس محبة الله تعالى ومحبة رسوله صلى الله عليه وسلم في نفوس أولادهم منذ الصغر، قال تعالى : ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» (٢) .

وينبغي أن تسعى الأسرة المسلمة على تعليم أبنائها القرآن الكريم وحفظه منذ الصغر قال صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه» (٣) .

كما يجب عل الأسرة المسلمة أن تدرب أبناءها على العبادات، وتعلمهم ما يعقلون من أحكام الحلال والحرام. قال صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» (٤) .

---

(١) سورة التوبة، الآية ٢٤ .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٦٠/١، كتاب الإيمان، ١٦ واللفظ له، ومسلم ٦٦/١، كتاب الإيمان، رقم ٦٧ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ٧٤/٩، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٧ .

(٤) سنن أبي داود، ٣٣٢/١، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم ٥٩٤-٥٩٥، =

ومن هذا الحديث يتبين لنا أن التربية الإسلامية تقوم على أساسين هامين وهما :

الجانب الديني .

الجانب الأخلاقي .

فالجانب الأخلاقي ينص عليه « مروا أولادكم بالصلاة »، والجانب الأخلاقي في قوله صلى الله عليه وسلم » وفرقوا بينهم في المضاجع »[1] .

فالواجب على الأسرة المسلمة أن تقوم بتربية أبنائها تربية إسلامية صحيحة، فهي النواة الأولى التي ينشأ فيها الأبناء، ومنها يستقون العقائد والفضائل والأخلاق، وبذلك يكون أثر التربية في المنـــزل والأسرة على الأبناء مؤثراً وهادفاً .

٢–دور المدرسة :

المدرسة مؤسسة اجتماعية لها أهمية كبرى في التعليم والتوجيه، ونشر الدعوة إلى الله تعالى، وتربية النشء على العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتزويدهم بشتى أنواع العلوم والمعارف المفيدة مع صقل مواهبهم، واستثمار قدراتهم فيما يعود عليهم بالخير والفائدة .

والمدرسة الإسلامية تربي تلاميذها ليكونوا مسلمين صالحين، وتتمشى مع التربية الإسلامية التي بدأها الطفل في المنـــزل، وتصحح وتقوم سلوك

= والترمذي، ٢/٢٥٩، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، رقم ٤٠٧، وقال : حديث حسن صحيح، والإمام أحمد في المسند، ٢/١٨٧ .

(١) انظر المسجد ودوره في التربية والتوجيه، د. صالح السدلان، ٢٩ .

الطالب على أكمل وجه، وتسير به خطوات جديدة نحو الاكتمال، فالعملية التربوية قائمة على التعاون المثمر بين المدرسة والمنـــزل، وكل منهما مكملٌ للآخر، إلا أن المدرسة تعوض ما يحصل في المنـــزل من تقصير في التوجيه والتعليم .

ويمكن لنا أن نشير إلى بعض الوظائف التي يمكن أن تقوم بها المدرسة في خدمة الدعوة ونشرها :

١–اختيار المنهج الدراسي: بحيث يلتزم فيه بالأصول الإسلامية، والدعوة إلى الإسلام، والتحذير مما يخالفه، أو يسئ إلى عقيدته ومبادئه السامية.

وما من شك أن المناهج التعليمية لها أثرها العظيم، ليس على مستوى الطلاب فحسب، بل على المجتمع كله، ومعظم مناهج التعليم في الدول الإسلامية تحتاج إلى إعادة صياغتها، وتصحيح مسارها، وذلك لأن أكثر هذه المناهج لا تتفق مع العقيدة الصحيحة، وبدل أن تكون أداة إصلاح وبناء، أصبحت في كثير من الأحيان معول هدم وضلال .

فلا بد من صبغ جميع العلوم والمعارف التي تدرس في المدارس والجامعات في الدول الإسلامية بالإسلام، بحيث يقوم التعليم في مختلف فروعه، على أصول الإسلام، وتوجيهاته السمحة، ثم يكون الإسلام ضابطاً وإطاراً للعلوم كلها [١]، حرصاً على سلامة عقيدة الطلبة، وصيانة أخلاقهم، وخوفاً على مستقبلهم، وحتى يساهموا في بناء مجتمعهم على نور من تعاليم الشريعة الإسلامية، وحسب حاجات ومتطلبات الأمة المسلمة [٢].

---

(١) انظر محاضرات إسلامية هادفة، د. عمر سليمان الأشقر، ١٥١ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ عبد العزيز بن باز (يرحمه الله)، ١ /٣٩٠.

فيجب أن يكون الإسلام هو محور مناهج التعليم، فما كان من العلوم حقاً وخيراً، وموافقاً للإسلام قبله المسلم، وإلا رده وعزله عن دائرة معارفه، وبذلك يقضي على ازدواجية التعليم الموجودة في بعض بلاد المسلمين اليوم، والتي انقسم الناس بموجبها إلى تعليم ديني وتعليم علماني، وإذا جعلنا الإسلام هو محور التعليم والتثقيف لا يكون ما بداخل عقولنا من علوم ومعارف متلبساً بالأهواء الفاسدة، والمذاهب المضللة .

والجدير بالذكر أن سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية جيدة، وقد أُعدت بعناية، نسأل الله تعالى للقائمين عليها مزيداً من التوفيق والثبات .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام، أنه يجب الحفاظ على لغة القرآن الكريم، واستخدامها، لأنها من الدين، وبها يكون توحيد كلمة المسلمين، وجمع كلمتهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(... إن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا باللغة العربية، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[١].

وأعداء الإسلام يُحاولون القضاء على هذه اللغة بكل ما أُوتوا من قوة، بقصد محاربة القرآن الكريم .

يقول الحاكم الفرنسي في الجزائر في ذكرى مرور مائة سنة على استعمار الجزائر: (إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرأون القرآن، ويتعلمون العربية، فيجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم، ونقلع اللسان العربي من

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٢٠٧ .

ألسنتهم)[1].

ومع الأسف الشديد فإن كثيراً من بلاد المسلمين التي ابتُليت بالاستعمار لا تزال تعاني من آثار الغزو الفكري والثقافي، فاللغة الرسمية هي لغة المستعمر، والثقافة السائدة هي ثقافته .

فهدف أعداء الإسلام الأول والأخير هو القضاء على الإسلام، وما الطعن في اللغة العربية ومحاولة إبعاد المسلمين عنها إلا وسيلة من وسائلهم الخبيثة، إلا أن الله تعالى متم نوره، وناصر دينه ولو كره الكافرون .

٢–أهمية اعتناء المدرسة بالطالب، باعتباره الهدف من العملية التعليمية كلها، وأن يراعى في تربيته وتنشئته أصول العقيدة الإسلامية، التي تصوغ الطالب صياغة ربانية صحيحة، وتصبغه بالصبغة الإسلامية الحقة، وأن تبعده عن كل ما يعوق نموه أو يؤثر فيه[2].

٣–التنبيه على أهمية الإدارة المدرسية، كمدير المدرسة ومن يساعده ويعاونه في تربية الطلاب التربية الإسلامية الصحيحة، وتوجيههم التوجيه الإسلامي المثمر والبناء، وتقويم الطالب إذا بدر منه بعض الخلل، والتأكيد على منسوبي المدرسة باتباع الأخلاق الإسلامية النبيلة، وإشاعة الفضيلة فيما بين منسوبي المدرسة، والنظر إلى أن يكونوا أسرة واحدة، تسهم في خدمة المجتمع وتعلي من شأنه .

٤–اختيار المعلم الصالح : إذ أن المعلم هو حجر الزاوية في العملية التربوية، فالمدرسة تقوم بدورها بواسطة المعلم، لذلك لا بد من إعداده لمهمته،

---

(١) انظر الصراع بين الحق والباطل، د. إبراهيم أبو عباة، ٦٠–٦٣ بتصرف .

(٢) انظر أصول التربية الإسلامية، للنحلاوي، ١٤١ وما بعدها .

واختياره من النخبة الطيبة، وقد بلغ من شرف مهنة التعليم أن جعلها الله تعالى من جملة المهمات التي كلف بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى : ﴿ لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[١] .

ولكي يحقق المعلم المسلم وظيفته على الوجه المطلوب يجب أن يتحلى بالصفات التالية :

أن يكون المعلم مخلصاً في القول والعمل، قال تعالى : ﴿وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[٢]، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً.

أن يكون المعلم تقياً ورعاً مستقيماً على دين الله، حتى يكون قدوة صالحة لطلابه، ﴿فلذلك فادع واستقم كما أمرت ...الآية[٣] .

أن يكون ليناً رفيقاً بالطلبة، لا يعنفهم أو يوبخهم، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الرفق ما كان في شئ إلا زانه، ولا ينزع من شئ إلا شانه »[٤].

أن يكون حكيماً في تعليمه ودعوته، قال تعالى : ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٥].

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٦٤ .

(٢) سورة البينة، الآية ٥ .

(٣) سورة الشورى، الآية ١٥ .

(٤) صحيح مسلم، ٢٠٠٢/٤، كتاب البر والصلة ...، باب فضل الرفق، رقم ٢٥٩٤ .

(٥) سورة النحل، الآية ١٢٥ .

أن يكون صابراً محتسباً الأجر عند الله تعالى، فأذهان الطلاب تختلف عن بعضهم البعض، قال تعالى :﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ﴾[1] وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فإن أمته من باب أولى .

أن يكون قدوة صالحة لطلابه، وقدوتنا هو النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾[2] .

أن يكون ذا خلق فاضل، وسمت حسن، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس خلقاً، في تعامله ودعوته، وأقواله وأفعاله، قال تعالى : ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾[3] .

أن يكون واعياً للمؤثرات والاتجاهات العالمية وما تتركه في نفوس الجيل من أثر في معتقداتهم، وأساليب تفكيرهم، فاهماً لمشكلات الحياة المعاصرة، وعلاج الإسلام لها، مرناً كيّساً، يستمع لكل اعتراضات الطلاب واستفساراتهم وشكوكهم، فيتبع أسبابها، ويعالجها بحكمة وروية، والمعلم لا يكفيه أن يعرف الخير فيدعوا إليه، بل لا بد له أن يطلع على ما يبيته دعاة الشر والكفر من الكيد لهذه الأمة المؤمنة، وللعاملين على تحقيق التربية الإسلامية، لأنه يتعامل مع نفوس معرضة للتأثر بالفتن والأهواء والتيارات المنحرفة السائدة في هذا العصر .

---

(١) سورة الأحقاف، الآية ٢٥ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١ .

(٣) سورة القلم، الآية ٤ .

ينبغي للمعلم أن يكون مدركاً نفسية الطلاب في المرحلة التي يدرسها، متفهماً لعقلياتهم، وأن يخاطبهم بما تدركه عقولهم . قال علي رضي الله عنه «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله» [١] .

إلى غير ذلك من الصفات التي يجب أن تتوافر في المعلم[٢]، لكي يقوم بدوره الكبير في عملية التنشئة الاجتماعية، وتوجيه الطلاب التوجيه السليم القائم على معرفة الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح – رضوان الله تعالى عليهم– وبالتالي توفير العناصر البناءة والمفيدة لخدمة المجتمع المتحصنة بإذن الله تعالى ضد التيارات الفكرية المنحرفة .

٣–دور المسجد :

إن أول بيت وضع للناس في الأرض، هو المسجد الحرام الذي يضم الكعبة المشرفة، كما قال تعالى : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي بمكة مباركاً وهدى للعالمين﴾ [٣]

قال ابن كثير - رحمه -: (يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس أي : لعموم الناس، لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه، ويعكفون عنده للذي بمكة، يعني : الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام)[٤] .

---

(١) صحيح البخاري، مع الشرح، ٢٢٥/١، كتاب العلم، باب ٤٩ .

(٢) للزيادة والإيضاح، انظر أصول التربية الإسلامية، للنحلاوي، ١٧١-١٧٦، وأصول الفكر التربوي، عباس محجوب، ٢٧٨، ومقومات الداعية الناجح، سعيد القحطاني، ومحاضرات إسلامية هادفة، د . عمر الأشقر، ١٥٩، وما بعدها .

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٦ .

(٤) تفسير ابن كثير، ٣٩٨/١-٣٩٩ .

والبيت الأول الذي هو المسجد الحرام، هو المكان، الذي جعله الله تعالى قبلة عامة لأهل الإسلام، الذي ختم الله به الأديان، ولا يقبل من أحد ديناً سواه، كما قال تعالى : ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون﴾ (١)

فقد جعل الله أفضل المساجد وأقدمها في الأرض قبلة لأفضل الأمم وخير الأديان، فالمسلمون في كل مكان يتجهون بصلاتهم إلى ذلك المسجد، فهو بالنسبة للمساجد، كالإمام بالنسبة للمصلين .

ومما يدل على مكانة المسجد وعظم منـــزلته عند الله أنه سبحانه هو الذي فضّل المساجد، ورغب في بنائها وعمارتها، حساً ومعنى، وجعل أصل وظائفها ذكره، وإقامة الصلاة له، وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، اللتين هما أصل عبادته وذكره، كما قال تعالى : ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾ (٢) .

والله سبحانه وتعالى - وهو مالك كل شئ - شرف المساجد وعظمها بإضافتها إليه، فليست هي لأحد سواه، كما أن العبادة التي كلف الله عباده بها لا يجوز أن تصرف لسواه، كما قال تعالى : ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ (٣)

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٤ .

(٢) سورة النور، الآية ٣٦-٣٧ .

(٣) سورة الجن، الآية ١٨ .

ومما يدل على مكانة المسجد عند الله أن عُماره مادياً ومعنوياً هم صفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم من عباده المؤمنين، فإنَّ باني الكعبة أبو الأنبياء إبراهيم - عليه السلام - وابنه إسماعيل، كما قال تعالى : ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم . ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ (١) .

وقال تعالى في عُمَّار سائر المساجد : ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين﴾ (٢)

ووعد سبحانه وتعالى من بنى له بيتاً في الأرض –أي مسجداً – أن يبني له بيتاً في الجنة كما في حديث عثمان بن عفان –رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من بنى لله مسجداً بنى الله له كهيئته في الجنة »(٣) .

فالمساجد بيوت الله فيها يُعبد وفيها يُذكر اسمه، وزواره فيها عُمَّارها، وهي خير بقاع الله في الأرض، ومنارات الهدى وأعلام الدين، فكما أنها مجالس للذكر، ومحراب للعبادة، فهي منارات لتعليم العلم ومعرفة قواعد الشرع، بل هي أول المؤسسات التي انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام .

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٧-١٢٨ .

(٢) سورة التوبة، الآية ١٨ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح، ٥٤٤/١، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، رقم ٤٥٠، ومسلم، ٣٧٨/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، رقم ٥٣٣ .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نـــزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[1] .

وقد استمرت المساجد تؤدي دوراً عظيماً قروناً طويلة من الزمن، في تدريس علوم الدين والدنيا معاً، حتى تكالبت قوى الشر والطغيان والغزو الفكري الحديث على الأمة الإسلامية من الخارج، فضعف دور المسجد وانحسر مده، ونضب نبعه، أو كاد في كثير من بلدان المسلمين، وذلك على حين غفلة من بعض المسلمين، وسذاجة بعضهم، وسوء نية بعضهم الآخر[2] .

إن المسجد في الإسلام من أهم الأسس التي تقوم عليها تربية الفرد والمجتمع .

فالمسجد هو أول المؤسسات التي انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام، وهو مصدر الانطلاقة الأولى لدعوة الإسلام، ونبع الهداية الربانية، وهو مكان الصلاة والذكر والعبادة[3] .

ففي المسجد تقام الصلاة، ويرفع الآذان بأعلى الأصوات، وفيه تقام الدروس والمواعظ، وفيه حلقات تحفيظ القرآن وتجويده وتفسيره، وفي المسجد تتوثق الصلة بالله تعالى، ويقوى الإيمان، ويعمق مفهوم العقيدة الصحيحة في نفوس الناس وتحذيرهم مما يضاد ذلك من الشرك والبدع، وفيه تبليغ سنة

---

(١) صحيح مسلم، ٤/٢٠٧٤، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم ٢٦٩٩ .

(٢) انظر المسجد ودوره في التربية والتوجيه، د. صالح السدلان، ٥-٨ .

(٣) انظر في هذا أصول الفكر التربوي في الإسلام، د. عباس محجوب، ٢٦١، بتصرف .

الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته الحميدة، وأخلاقه العالية، وما كان عليه سلف هذه الأمة وعلماؤها ودعاتها من صلاح وتقى، وما ينبغي من الاقتداء بهم والسير على نهجهم، وإبراز تاريخ الأمة الإسلامية المجيد وحضارتها .

وفي المسجد إشاعة روح التكافل الاجتماعي، وفيه التعاون على البر والتقوى، وفي المسجد تتربى الناشئة تربية إسلامية صحيحة، نغرس فيهم الفضائل وننشئهم على الاعتزاز بدينهم، وحب أوطانهم، وبغض كل ما يرد عليهم من خارج بيئتهم مما ليس فيه فائدة، ونبذ العادات السيئة، والتقاليد المستوردة .

ويجب أن يعلم شبابنا أنه خلق ليقود لا لينقاد، ومن أهم صفات القائد أن يكون رائداً يوجه غيره بآرائه السديدة، وأفكاره الرشيدة[1] .

٤– دور المجتمع المسلم :

إن المجتمع المسلم يتميز عن المجتمعات الأخرى كما يتميز الفردُ المسلم عن الأفراد غير المسلمين، في عقيدته التي ينشأ منها سلوكه، والأخلاق التي يتميز بها عن غيره، والطرق التي يسلكها في حياته، وفي تحقيق أهدافه، والعبادة التي يمارسها، والمؤسسات التي ينشأ فيها، والعمل الذي يقوم به .

والمجتمع المسلم يقوم على العبودية الكاملة لله وحده، والتي تحقق له المحافظة على ماله وعرضه ونفسه .

ويقوم على التعاون على البر والتقوى، فالتعاون على البر والتقوى هما وسيلتا المجتمع لنشر الفضيلة والخير، ومحاربة الرذيلة والشر .

(١) انظر المسجد ودوره في التربية، د. صالح السدلان، ٢٩، بتصرف .

ولا يصح من المجتمع المسلم أن تنتشر فيه مظاهر الفساد والتحلل، وفي نفس الوقت يطلب من المراهق أن يكون عفيفاً طاهراً .. إن النشء المسلم يجب أن لا يجد نوعاً من التناقض بين تربية والديه والأخلاقيات الممارسة في المجتمع، فالمجتمع المسلم مجتمع متحرر من الانقياد لغير الله، ومجتمع نظيف وطاهر، تُبنى العلاقات فيه على. القاعدة القرآنية : ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١).

والمجتمع المسلم تتعمق فيه معاني الود والرحمة والإيثار والتضحية، فالمسلمون في توادهم وتراحمهم جسد واحد . فعن النعمان بن بشير –رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (٢) .

وقال تعالى : ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً﴾ (٣).

إن قيام المجتمع بالتكافل الاجتماعي في إيجاد صناديق للإقراض الحسن، ومساعدة المحتاجين للزواج، أو سداد الدين، أو بناء مسكن، وقيام الشركات والمؤسسات بالبيع بالتقسيط، كل ذلك يقلل من المحتاجين إلى الاقتراض بالربا،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح، ٤٣٨/١٠، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠١١، ومسلم، ١٩٩٩/٤، كتاب البر ..، باب تراحم المؤمنين ..، رقم ٢٥٨٦ .

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٨ .

مما يقطع مصدر الشر، ويساهم في إيجاد التعاون على البر والتقوى، الباعث على المودة والخير .

قال تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» ...الحديث(٢) .

فهذه الأدلة وما ورد نحوها تمثل أساساً في التعاون والتكافل الاجتماعي، سواء على مستوى الأفراد أو العمل الجماعي، وهو يشمل كل من يسهم فيه بفكرة بناءه، أو مشروع مفيد، فكل من سن سنة حسنة في إيصال النفع، ومساعدة المسلمين فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شئ» (٣) .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠ .

(٢) أخرجه مسلم، ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء ..، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ..، رقم ٢٦٩٩ .

(٣) أخرجه مسلم، ٧٠٥/٢، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...، رقم ١٠١٧ .

المبحث الخامس :

دور وسائل الإعلام والإنترنت

دور وسائل الإعلام:

الإعلام هو نشر الكلمة أو الخبر أو الرأي أو الفكر أو الصورة على عامة الناس بإحدى الوسائل الآتية :

أ– الكتابة سواء كانت في كتاب أو صحيفة يومية أو مجلة أسبوعية، أو نشرة عامة .

ب– الإذاعة المرئية (التلفزة) .

ج– الإذاعة المسموعة (الراديو) .

ومن هنا تبدو أهمية الإعلام في السيطرة على الناس وتوجيه مشاعرهم الوجهة التي يراها الموجه إن كانت خيراً فخير، وإن كانت غير ذلك فهي لما وجهت إليه[1] .

وقد كثرت وسائل الإعلام في العصر الحاضر، وتنوعت أساليبها، واستغلها أعداء الإسلام، في ترويج الفساد، والتشويش على الدعوة، وأصبح لزاماً على المسلمين أن يدافعوا عن دينهم، وأن يبينوا حقائقه للناس جميعاً، فقد أصبح الإسلام - في العصر الحديث - يواجه غزواً رهيباً محملاً بوسائل الفساد للمسلمين من وسائل الإعلام، من فضائيات وصحف ومجلات وكتب ومسرحيات وإذاعات وأفلام وغيرها، وخطورة هذا الغزو أنه يدخل إلى عقول

---

(١) رسالة الإعلام في بلاد الإسلام وعلاقتها بالدعوة الإسلامية، لعبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ص ١، ضمن بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، المنعقد في الجامعة الإسلامية، ١٣٩٧/٢/٢٤ هـ، اللجنة الرابعة .

الشباب وقلوبهم دون أن يلتفت الكثير منهم إلى ما دخل عليه من أفكار مسمومة، إن وسائل الإعلام عدو خفي يحارب المسلمين بالكلمة والصورة والفكرة، وهي أسلحة أشد خطورة من الجيوش الزاحفة بأسلحتها المادية التي يعرف منها وجه العدو الذي يغزوهم .

فينبغي أن يوجد إعلام إسلامي يتصدى لهذا الغزو الرهيب، من وسائل الإعلام الحالية، ويوصل الدعوة الإسلامية إلى عقول الناس وقلوبهم في جميع أنحاء العالم .

لقد كثرت في هذا العصر القوى المعادية للإسلام، لكثرة التيارات الفكرية بسبب تقدم العلم ومكتشفاته التي غيرت وجه الحياة تغييراً مادياً ونفسياً، فقامت مذاهب مادية أثرت في كثير من الناس، في عقائدهم وأخلاقهم، واستهلكوا أنفسهم في سبيل إرضاء مطالبهم الجسدية، وكان من نتيجة هذا أن خف ميزان الدين عند كثير من الناس .

وتولدت عن تلك المذاهب الهدامة ريح خبيثة إلى الأقطار الإسلامية أصابت مرضى العقول والقلوب من أبناء المسلمين بعدواها، فظهرت أعراضها على أعداد غير قليلة منهم، وخاصة أولئك الذين سافروا إلى الغرب أو الشرق، ورأوا آثار الابتعاد عن الدين في تلك الأقطار .

وقد ساعد على انتشار هذه المذاهب الضالة ورواج سوقها في العالم أنها دعوة إلى ما في الإنسان من ضعف إزاء شهواته وأهوائه، وما تلوح به من مغريات تتعلق بهذه الشهوات وتلك الأهواء من زخارف المدنية وألوان الحضارة، كل ذلك تنقله وسائل الإعلام من صحف ومجلات وكتب وإذاعات ومسرحيات وأفلام تعرض صوراً حية شاخصة أمام الأعين ناطقة، فما يجري في أوربا وأمريكا على مسرح الحياة من هزل أو جد ينقل إلى العالم كله،حتى لكأن ما يعيش في

الشرق يعيش بين أمم الغرب، وأكثر ما يتعلق بأذهان الشباب ومن في حكمهم من الكبار، إنما هو الجانب اللاهي من الحياة دون الجانب الجاد فيها .

فالمسلمون في مختلف أقطارهم يواجهون في العصر الحديث غزواً رهيباً من وسائل الإعلام محملاً بالدعوات الضالة . الفاسدة المفسدة، ومن غير المعقول أن يتجاهل المسلمون هذه الوسائل المختلفة، ولا أحد يستطيع أن ينكر تأثيرها في الناس، أو يمنع الشباب من الإلمام بما تروجه هذه الوسائل المختلفة للإعلام، فينبغي على الدعاة المسلمين أن يفكروا في خير الطرق لجعل وسائل الإعلام الحديثة عوامل إصلاح، لا وسائل إفساد، تقوم على نشر الإسلام ومبادئه وأحكامه، ويمنع شباب المسلمين من التأثر بما تحمله وسائل الإعلام الفاسدة من ألوان الإلحاد والانحلال .

دور الإنترنت :

ومن المخاطر التي يواجها المسلون اليوم ما يُعرض في شبكة الإنترنت من الأفكار الضالة والدعوات الباطلة والصور الماجنة وغير ذلك .

(وشبكة الإنترنت عبارة عن مجموعة من النظم الشبكية الموصولة معاً، والتي تنامت بالتدريج على أيدي أفراد وشركات عبر العالم خلال سنوات عديدة، ويمكن القول أن الشبكة في أبسط صورها هي سلسلة من أجهزة الحاسب الآلي الموصولة بعضها ببعض، والتي تتشارك معاً في البيانات والبرمجيات نفسها .

وتعني كلمة إنترنت لغوياً (ترابط بين شركات)، وبعبارة أخرى شبكة الشبكات، وتمكن الإنترنت مستخدميها من عشرات الخدمات المختلفة والتخاطب مع المستخدمين الآخرين، فهي نافذة على العالم بشعوبه وثقافاته وعلومه المختلفة، ووسيلة اتصال بين الباحثين ورجال الأعمال والدوائر

والقطاعات ذات العلاقات المشتركة) [١].

ومن فوائد الإنترنت الشراء السهل، والتجارة عن طريق الشبكة،، واستعراض السلع بسهولة كالكتب وغيرها، وانخفاض أسعار المكالمات الدولية، وإرسال البريد في خلال ثواني، والاستشارات الطبية، وقنوات الحوار، وغير ذلك .

والمجال واسع لاستخدام الإنترنت في الدعوة إلى الإسلام ونشر العقيدة الصحيحة، وكشف زيف المنتسبين إلى الإسلام، والرد على أهل البدع والأهواء، ونشر العلم الشرعي، والفتاوى وغير ذلك من سُبل الدعوة إلى الله تعالى .

إنَّ الإنترنت وسيلة من وسائل الإتصالات الحديثة، وبها معلومات عصرية متطورة، وفيه فوائد عديدة، إلا أنَّ بعضاً من الناس أساء استخدام هذه الشبكة في البحث عن الممنوعات، أو إشباع الشهوات، وإضاعة الوقت في غير فائدة .

(ومن مفاسد الإنترنت ومخاطره : ضياع الأوقات، والتعرف على صحبة السوء، والإصابة بالأمراض النفسية من كثرة استخدامه، والغرق في أوحال الدعارة والفساد بجميع أنواعه وصوره، والتعرف على أساليب الإرهاب والتخريب، والتعرض لدعوات التنصير والتهويد والمذاهب الهدامة .والتجسس على الأسرار الشخصية، وانهيار الحياة الزوجية) [٢].

فعلى الدعاة إلى الله تعالى المساهمة الفعالة في شبكة الإنترنت، وجعلها وسيلةً لخدمة الإسلام، ونشر العقيدة الصحيحة، وبث الدعوة والإرشاد في العالم

---

(١) الإنترنت تقنيات وخدمات، د . عبد القادر بن عبد الله الفنتوخ، كتيب المجلة العربية، العدد العاشر، شوال ١٤١٨هـ، ص ٧-٨ .

(٢) الشباب والإنترنت، إعداد عادل بن محمد العبد العالي، من ١٢-١٩ .

كله، وذلك بإنشاء المواقع الإسلامية، وإدخال القرآن الكريم كتابة وصوتاً وترجمة، وكتابة الأحاديث الشريفة، وخدمة الجاليات الإسلامية، وغير ذلك من البرامج العديدة التي تفيد المسلمين وغيرهم، وتنشر الإسلام وأهدافه وتعاليمه للناس جميعاً . (وتبليغ الدعوة الإسلامية للناس في مختلف أنحاء العالم باللغات التي يعرفونها لبيان حقائق الإسلام والدفاع عنه، ورد كيد أعدائه وكشف البدع والأباطيل، وفضح دعاوى المارقين الضالين، حتى يتضح الحق ويكون الدين كله لله والله غالب على أمره،)[1] قال تعالى : ﴿يريدون أن يطفئوا نور بالله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ [2].

(١) انظر بحث الدعوة الإسلامية ووسائل الإعلام، د . عبد المنعم حسنين، ٢-١٥، بتصرف، ضمن بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، المنعقد في الجامعة الإسلامية، ٢٤-٢٩ /٢ /١٣٩٧هـ، اللجنة الرابعة .

(٢) سورة التوبة، الآيتان ٣٢-٣٣ .

المبحث السادس :

إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات

إن الندوة والمحاضرة والحوار والخطبة والموعظة والدرس ونحوها، لها دور في توجيه الناس وتوعيتهم من أخطار الغزو الفكري، وأضراره على الأفراد والمجتمعات، ولا شك أن الندوة هي أكثر تأثيراً من المحاضرة، فالندوة أكبر تأثيراً من المحاضرة سواء لغرس اتجاه أم لتغييره، فهي تتيح فرصة للمناقشة والحوار، لاكتشاف المعلومات وإبداء المقترحات، المفيدة والبناءة .

وللندوة والمحاضرة والمناقشة والخطبة خصائص ومواصفات لا تتوافر في كل محاضر أو داعية، وقد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افصح خلق الله وأعذبهم كلاماً، وأسرعهم أداءً، وأحلاهم منطقاً، حتى أن كلامه يأخذ بالقلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم بكلام مفصل مبين، يعده العاد، ليس بهذر مسرع لا يحفظ، ولا منقطع، تخلله السكتات بين أفراد الكلام) [1]. فمثل هذه الصفات التي اتصف بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ينبغي للدعاة إلى الله أن يتأسوا بها، فإنه أدعى لتقبل الناس لحديثهم، والاستماع لهم .

ولا يخفى ما للمؤتمرات الإسلامية من أهمية كبيرة في حقل الدعوة الإسلامية، وتثبيت دعائم قوتها، وترشيد طاقات المسلمين ...سواء أكان من حكام مسلمين، أم علماء على مستوى العالم الإسلامي ... لتبادل وجهات الرأي حول مستجدات الحياة، وما يواجهه المسلمون من مؤامرات وغزو فكري

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ٦٣/١ .

... يحتاج إلى جهد متواصل ونشاط مكثف، كما يحتاج إلى قوة ودعم للدعاة من الناحية المادية والمعنوية، حتى يمكن لهم العمل وفق برامج مخططة وشاملة ..وإن مشاركة علماء عاملين في حقل الدعوة بهذه المؤتمرات، يكسبها نشاطاً وقوة، ويخرجون بتوصيات ومقترحات عامة تقدم خلال المؤتمر، حيث تناقش وتقوَّم، ويعطى فيها من خلال مشاركة جماعة من العلماء وجهة رأي نافعة، كما تسجل هذه البحوث والموضوعات لتنشر أو تُذاع من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ليتسنى لغيرهم النظر فيها والاستفادة منها، وموسم الحج هو أكبر مؤتمر يمكن أن يجتمع فيه مسلمون على مستوياتهم المختلفة، وهو أغزر مواسم المسلمين فائدة، وأعظم مناسبة، لاجتماع علماء المسلمين في البقاع المباركة، لتكثيف الجهود، والخروج من هذا المؤتمر بما فيه صالح الإسلام والمسلمين [1].

(١) انظر الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، ١٢٣-١٢٤، بتصرف .

المبحث السابع : المحافظة على الوحدة العقدية

إن الأمة الإسلامية تملك أسساً قوية مشتركة، هي مصدر قوتها، ومعدن عزها، وإذا أدركت الأمة هذه الأسس وعملت بمقتضاها، استطاعت أن تتغلب على الصعوبات التي تقف في طريقها، وتحد من سيرها، واستطاعت أن تجمع شتاتها، وتوحد كلمتها، وهذه الأسس والأصول هي : أنها على دين واحد وهو الإسلام بأركانه وقواعده العقدية والتشريعية، وتؤمن برسول واحد وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكتاب واحد وهو القرآن الكريم . وفي اعتماد الأمة الإسلامية على هذه الأسس تتوحد أفكارها، ومشاعرها، وأهدافها، وسلوكها، فيتلاحم أفرادها، ويصبح المجتمع كالجسد الواحد، وتقل فيه نوازع الفرقة والاختلاف .

قال تعالى : ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ (٢) .

وإنَّ اختلاف العقيدة في الأمة الواحدة له أثر كبير في اختلاف القلوب، وتباين الآراء، وتعارض الأفكار، وتصادم الأهواء، وتنازع الأفراد، وتناحر الجماعات، فالأمة التي تختلف في عقيدتها وفكرها، لا تقوم لها قائمة، ولا يثبت لها بنيان .

والأمة الإسلامية اليوم إذا تخلفت عن وحدتها العقدية، فإنها تصاب بداء الفراغ الفكري، الناتج عن تفاقم الجهل، وانحسار العلم وقلته، فتكثر الأهواء الفاسدة، والأراء الضالة، وينشأ فيها التفرق والاختلاف والفوضى العقدية والفكرية، وهذا ما يريده أعداء الإسلام، ويخططون له . فإنهم لا يريدون أن تقوم للمسلمين وحدة ولا قوة، ولذا فإنهم يحاولون خلق الصعوبات والمشاكل،

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٩٢ .

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

وبث الأفكار الضالة التي تفرق الصف، وتشتت الكلمة .

يقول الدكتور محمد محمد حسين بعد عرضه للدعوات الهدامة : (... كانت هذه الدعوات تسلك مسالك متباينه، وتلبس أثواباً مختلفة، ولكنها جميعاً ترمي في آخر الأمر إلى توهين أثر الإسلام في النفوس، وتفتيت وحدته، التي استعصت على القرون الطوال)[1] .

إنَّ الوحدة العقدية التي يجب على الأمة الإسلامية المحافظة عليها هي : نشر العقيدة الصحيحة وتصفيتها من شوائب الشرك والبدع والمعاصي ، وتعميق المبادئ والمعارف الإسلامية في نفوس الناس، والاهتمام بالتربية والتعليم في مختلف المراحل الدراسية،وإعادة صياغة المناهج وفقاً لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والحذر مما تبثه وسائل الإعلام من سموم وأخطار، وتطهير الأمة من الأفكار الدخيلة عليها،والتصدي لأخطار الغزو الفكري وآثاره، والعناية بالأسرة المسلمة، وتربيتها التربية الإسلامية الصحيحة، وإعداد أجيال مسلمة تنفع الإسلام والمسلمين، وتسخير كافة الجهود والإمكانيات للدعوة إلى الإسلام، والدفاع عنه، وجمع كلمة المسلمين على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، على فهم السلف الصالح، وبهذا تكون المحافظة على الوحدة العقدية، التي يدعو إليها كل مسلم غيور على دينه وأمته . قال تعالى : ﴿إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً﴾ [2].

---

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر، ٢/٣٠٥ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٩ .

المبحث الثامن: الاهتمام بإصلاح المرأة المسلمة

إن العناية بأمر المرأة المسلمة مهم جداً في صلاح المجتمع وسلامة وحدته الفكرية، وذلك لأن المرأة هي المدرسة والمربية الأولى لأطفالها فهم يتأثرون بها صلاحاً وفساداً .

ولذلك يوجه أعداء الإسلام المخططات المحمومة والوسائل المختلفة لإفساد المرأة لعلمهم أن النساء هنَّ أمهات الجيل القادم، وكسبهنَّ يعني كسب ذلك الجيل، ولما لهنَّ من الأثر - عند فسادهنَّ - في إفساد الرجال، وتخريب البيوت، وشتات الأسر .

وكثيراً ما نسمع تلك الأصوات المنكرة التي تنادي بأن الإسلام هضم حقوق المرأة، وظلمها، ولم يعطها حريتها، ولم يساو بينها وبين الرجال .. إلى آخر تلك العبارات التي يوجهها أعداء الإسلام .

والحق أن المرأة في الإسلام تتمتع بكامل الحرية، في الحقوق المدنية، فللمرأة المسلمة أن تبيع وتشتري، وتهب وتقبل الهبة، وتعير وتستعير — وتتصرف في مالها، ولها جميع التصرفات مثل الرجل، والمرأة المسلمة تشرع لها جميع العبادات كالرجل فهي تصلي، وتصوم، وتزكي من مالها، وتحج، وتثاب على عباداتها وطاعتها مثل ما يثاب الرجل ... إلا أن الإسلام قد يخفف عن المرأة بعض العبادات تقديراً لظروفها الطارئة ...

والإسلام يعطي المرأة الحرية الكاملة في الزواج، فهي التي تختار الزوج الصالح قبل أن يكلفها وليها على من يختاره هو ... يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها صماتها»[1] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ١٩١/٩، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، رقم ٥١٣٦ .

وأما دعوى كون الإسلام يفضل الرجل على المرأة حيث يعطيه في الميراث مثل حظ الانثيين ؟

فالحق أن إعطاء الإسلام للرجل نصيب امرأتين لا يترتب عليه تفضيل الرجل على المرأة في كل شئ ..، كما لا يلزم منه الحط من مكانة المرأة بل إنه عطاء عادل ومنصف .. وذلك أن الإسلام يكلف الرجل وحده بالإنفاق على الأسرة المكونة من الزوجة والأولاد، وعلى كل محتاج من أقاربه، ولم يكلف المرأة حتى بنفقة نفسها، بل نفقتها على زوجها، ولو كانت هي أغنى من زوجها، وأما قبل الزواج فنفقتها على أهلها ..

ومن الأمور التي يركز عليها دعاة الحرية والمساواة مشكلة سفر المرأة، يقولون: إنَّ الإسلام لا يسمح لها بالسفر كما يسمح للرجل ... والواقع أنَّ الإسلام لم يمنع المرأة من السفر المباح، إلا أنه قيد سفرها بقيد واحد، وهذا القيد هو في الحقيقة إكرام لها وحفظ لشرفها لو كانوا يعلمون .

ذلك أنَّ الإسلام يشترط لسفر المرأة وجود محرم لها كزوجها أو من تحرم عليه تحريماً مؤبداً، كأبيها وأخيها مثلاً، لأن هؤلاء سوف يضحون بأنفسهم في سبيل المحافظة عليها، وحفظ كرامتها ... وهذا هو حكم الإسلام في سفر المرأة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»[1]، أي محرم .

وفي النهي عن جاهلية التبرج يقول تعالى : ﴿وقرن في بيوتكنَّ ولا تبرجنَّ تبرج الجاهلية الأولى﴾[2] .

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ٥٦٦/٢، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ؟ رقم ١٠٨٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣ .

ويقول تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ﴾[١] .

هكذا يأمر الإسلام المرأة المسلمة ابتداءً من أمهات المؤمنين الطاهرات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها يأمرها بالحشمة والحياء، لأن الحياء شعبة من الإيمان، وينهاها عن التبرج والاختلاط والخلوة بالرجال الأجانب، ويعتبر ذلك من أمور الجاهلية، ومن وسائل الفساد الخلقي الذي إذا أصيبت به المجتمعات ضاعت وذهبت، وصدق الشاعر :

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن همُ ذهبت أخلاقهم ذهبوا

أما عن عمل المرأة .. فإن للمرأة المسلمة أن تعمل، ولها مجالات واسعة للعمل، دون محاولة أن تزاحم الرجال أو تختلط بهم أو تخلو بهم .

إن الإسلام يهدف من وراء هذا كله المحافظة على الأسرة المسلمة، لأن سلامتها تعني سلامة المجتمع، كما أن فسادها فساد للمجتمع كله، وقد حرص الإسلام على هذا المعنى كل الحرص، وأنه لا يغفل هذه المحافظة حتى في حال أداء بعض العبادات، التي تؤدى في حال اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد، كالجمعة والعيدين مثلاً، فقد نظم الإسلام كيف يتم هذا الاجتماع..[٢] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[٣] .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٩ .

(٢) انظر أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، د . محمد أمان، ٢٨١ وما بعدها، باختصار وتصرف .

(٣) صحيح مسلم، ٣٢٦/١، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها ..، رقم ١٣٢ .

المبحث التاسع : الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد في اللغة: القصد بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة[1]، و القصد: استقامة الطريق..، والقصد العدل..، والقصد في شيء: خلاف الإفراط، واقتصد فلان في أمره: أي استقام، وقوله تعالى﴿ومنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ﴾[2] بين الظالم والسابق..[3]، ومعنى المقتصد: هو من يتوسط في أمرين، ولا يميل إلى جانب الإفراط ولا إلى جانب التفريط[4] .

فالاقتصاد في اللغة هو الاستقامة والعدل والتوسط في الأمور .

وأما الاقتصاد الإسلامي اصطلاحاً فهو: مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تكفل مصالح الفرد والمجتمع، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر، على ضوء الكتاب والسنة .[5]

فالنظام الإسلامي يقوم على أسس متينة تتمثل في استمداده من العقيدة الإسلامية، وهو يراعي الفطرة الإنسانية، وقيامه على الأخلاق الفاضلة،والتزامه بسد حاجات الناس المعيشية كما أنه يحدد موارد بيت المال ومصارفه لتستطيع الدولة توفير حاجات الأفراد ومصلحة المجتمع .[6]

---

(١) انظر الصحاح، للجوهري، ٢/٥٢٥ .

(٢) سورة فاطر، الآية ٣٢ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ٣ / ٣٥٣-٣٥٤ ، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ١/٣٣٧ .

(٤) فتح القدير، للشوكاني، ٤/٣٥٠ .

(٥) النظام الاقتصادي في الإسلام للدكتور أحمد العسال والدكتور فتحي عبدالكريم ص ١٥، بتصرف .

(٦) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان ص٢٣٨-٢٣٩ ، بتصرف .

وإذا كان الإسلام يعنى بعلم الاقتصاد فذلك لأن الإسلام هو منهج حياة الإنسان، وهو منهج ربانيٌ متكامل .

والمال من أهم العناصر لقيام التمدن الإنساني فإذا قل المال أو اختل تنظيمه ودورانه في المجتمع وقع تعثر في مسيرة ذلك المجتمع، وتوقف ارتقاؤه الحضاري، ووقعت فيه المشكلات التي تشغل بال الناس، وفي كثير من الأحيان تصبح هذه المشكلات مزمنة تستعصي على العلاج كما هو في المجتمعات المعاصرة.

والنظام الاقتصادي في الإسلام مستقل عن غيره من النظم، ولا يمكن أن يوصف بوصف غير الإسلام،لذلك فإنه من الخطأ أن يطلق على الإسلام بأنه دين رأسمالي أو دين اشتراكي أو مزيج منهما، واللقاء بينه وبين غيره من النظم في بعض الجزئيات لا يجعل منه نظاماً اشتراكياً أو رأسمالياً، فالنظام الاقتصادي في الإسلام له منهج يختلف عن غيره في الأهداف والوسائل والتشريع .

والإسلام يقر تمتع الإنسان بثمرات عمله وجهده المباح، كما يقر التفاوت الطبيعي ما دام ناتجاً عن أسباب مباحة، لأنه ناتج عن اختلاف الناس في مقدار ذكائهم ومعرفتهم ومواهبهم .

قال تعالى : ﴿والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون ﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير ممن يجمعون﴾[2].

والنظام الاقتصادي في الإسلام يراعي معاني الأخلاق الفاضلة كالمحبة

(١) سورة النحل، الآية ٧١ .

(٢) سورة الزخرف، الآية ٣٢ .

والايثار والتعاون النظيف قال تعالى :﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ (١) .

ويمنع المعاملات الباعثة على الحسد والحقد والبغضاء، والفساد الخلقي والاجتماعي فيحرم الكذب والغش والخداع والغدر، ويحرم الاتجار بالفواحش والرذائل، والمسكرات والمخدرات، ويحرم الربا لما فيه من المفاسد العظيمة، ولما ينتج عنه من الغبن واستغلال الفقراء، وينهى عن الاحتكار والكساد الاقتصادي، وفي الجملة فالإسلام يمنع المتاجرة بكل شيء يجر نفعاً أو فساداً خلقياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً أو فكرياً .

وفي المقابل حث الإسلام على العمل والاكتساب الحلال، قال تعالى : ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ (٢)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»(٣) .

وأثنى الله تعالى في كتابه على المنفقين في سبيله، وابتغاء مرضاته، قال تعالى : ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور﴾ (٤) .

وذم البخل والشح فقال تعالى: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢ .

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠ .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٤/٣٠٣، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم ٢٠٧٢ .

(٤) سورة فاطر، الآية ٢٩-٣٠ .

ويكتمون ما أنزل الله من فضله... الآية [١]. وقال تعالى : ﴿وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى . وما يغني عنه ماله إذا تردى﴾ [٢].

والنظام الاقتصادي في الإسلام يقوم على أساس التوفيق والموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وأن قوام السياسة الاقتصادية في الإسلام حفظ هذا التوازن بتشريع وسط يكفل لكل من الفرد أو المجتمع مصلحته بدون جور لأحدهما على الآخر .

ويجب أن يُعلَم أن تعدي حدود الله تعالى في المعاملات الاقتصادية، والاخلال بها ومخالفة الشريعة الإسلامية، يؤدي إلى أضرار كثيرة، في المجتمع المسلم مما يتنج عنه اضطرابه، وتفرقه،وتهدم بنيانه، ويكون بذلك مناخاً لأعداء الإسلام لإثارة القلاقل والفتن والدعوة إلى المذاهب الاقتصادية الملحدة كالشيوعية أو الرأسمالية وغيرها .

والاقتصاد في العصر الحاضر له أهمية كبرى، حيث صار هو المحور الذي تدور عليه السياسات والعلاقات والمصالح بين الدول والشعوب، وقامت به حضارات ملحدة متنوعة على مذاهب اقتصادية شتى، إلا أن خير نظام يكفل للناس النجاح والسعادة، هو النظام الإسلامي،الذي أحكمه ونظمه رب العباد، وهو العليم بما ينفعهم وما يضرهم، قال تعالى : ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ [٣] فعلى المجتمع المسلم أن يتحصن بالاقتصاد الإسلامي، ويجابه به أعداء الإسلام، فإنه الحصن العظيم، والدعامة القوية، بعد تحصنهم بالإيمان بالله تعالى، وبالعقيدة الصحيحة .

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٧ .

(٢) سورة الليل، الآيات ٨-١١ .

(٣) سورة الملك، الآية ١٤ .

المبحث العاشر : ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود

وإن من أهم وسائل تحصين المسلمين ضد الغزو الفكري أن تعمل البلدان الإسلامية على تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً، وذلك امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ (١) .

وقوله تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون﴾ (٢) .

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي» (٣) .

وإن ما تحقق من تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود في المملكة العربية السعودية في العصر الحاضر من نجاح عظيم في شتى المجالات لهو خير شاهد على صلاحها ونجاحها ومواجهتها للتحديات .

وإن إقامة الحدود التي شرعها الإسلام على مرتكبي جرائم معينة بضوابط شرعية معتبرة، أو على عقوبات تعزيرية في المعاصي التي لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها فيها معاقبة للمجرم على إجرامه، وارتداع لأمثاله، وهي من أعظم

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٥ .

(٢) سورة الجاثية، الآية ١٨ .

(٣) رواه مالك في الموطأ، ٨٩٩/٢، والحاكم في المستدرك، ٩٣/١، وأصله في صحيح مسلم، ٨٩٠/٢، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، عن جابر رضي الله عنه .

وسائل حفظ الأمن والاستقرار، وبهذا حفظ الإسلام لأهله : الدين، والنفس، والنسب، والعرض، والعقل، والمال[١] .

ومن الحدود الشرعية على بعض الجرائم :

حد الزنا واللواط :

الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز عند الإنسان، وقد شرع الحكيم العليم الزواج طريقاً لتصريف هذه الغريزة، وجعل الزواج نواة الأسرة التي يقوم عليها المجتمع، ويرى الإسلام أنَّ الزنا جريمة تهدم الأخلاق، وتحطم الأسر، وتفسد المجتمعات، ولذلك نهى عنه وعن كل ما يؤدي إليه، قال تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾[٢] .

وأمر الإسلام بإغلاق كل المنافذ التي تؤدي إلى الزنا وتشجع عليه، فحرم التبرج، وأمر بالاستئذان عند دخول البيوت، وحرم الغناء والاختلاط والخلوة بالأجنبية ...الخ

وعقوبة الزاني في الشريعة الإسلامية نوعان :

الأول: الزاني الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً صحيحاً، فهذا يجلد مائة جلدة، قال تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[٣] .

الثاني: الزاني المحصن، وهو الذي سبق أن تزوج زواجاً شرعياً، فحكمه الرجم حتى الموت، كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الأسلمي،

---

(١) انظر أضواء البيان، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ٤٤٨/٣ .

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٢ .

(٣) سورة النور، الآية ٢ .

ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين، ورجم غير هؤلاء، ورجم المسلمون بعده[1] .

وأما اللواط : فهو جريمة نكراء، تمجها الفطر السليمة، وترفضها الأديان السماوية، وقد عاقب الله تعالى تلك الأمة التي انتشرت فيهم بالدمار. فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[2] .

حد شرب الخمر :

وحد الشرب ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر - رضي الله عنه - في خلافته أربعين، وضرب عمر - رضي الله عنه - في خلافته ثمانين، وكان علي - رضي الله عنه - يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين، فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: الواجب أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3] .

فحد الزنا واللواط والخمر قاطع لهذه الشرور التي طالما امتطاها المفسدون، واستغلوها كطعم لإيقاع شباب المسلمين في شرورهم الفكرية، لمالها من الأثر في طمس معالم الإيمان في القلوب، فتحل الظلمة مكان البصيرة، وبذلك ينقاد من

---

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٣/٢٨ .

(٢) سنن أبي داود، ٦٠٧/٤، كتاب الحدود، باب فيمن عمِل عمَل قوم لوط، رقم ٤٤٦٢، والترمذي، ٥٧/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم ١٤٥٦، وابن ماجه، ٨٥٦/٢، كتاب الحدود، باب من عمِل عمَل قوم لوط، رقم ٢٥٦١، وانظر صحيح أبي داود، ٣/ ٨٤٤، وصحيح الترمذي، ٧٦/٢، وصحيح ابن ماجه، ٨٣/٢ .

(٣) انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٣٦/٢٨ .

وقع في ذلك إلى الأفكار الخبيثة بسهولة، وقد ينسلخ من الإسلام ويعاديه لتحريمه لها، فيصبح عضواً فاسداً ينشر الفساد في المجتمع .

حد الحرابة أو قطاع الطريق :

جريمة الحرابة أو قطاع الطريق، وهم المحاربون الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والطرقات ليغصبوهم مجاهرة بالقوة والقهر، وسواء ارتكب هذه الجريمة فرد أو جماعة فإنه يسمى بالمحارب[١] .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو المحاربين مادام ذلك في دار الإسلام، وما دام عدوانها على حقوق الدم، وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد، ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المسلحة المختلفة، كعصابات القتل، وعصابات خطف الأطفال وخطف النساء، وعصابات اللصوص للسطو على البيوت، وعصابات إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب[٢] .

وبهذا العمل تحدث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، وإحداث الخوف والفزع .

والأصل في عقوبة هؤلاء قوله تعالى : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أ ويصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[٣] .

---

(١) انظر السياسة الشرعية، لابن تيمية، ٨٢-٨٣، المغني، لابن قدامة، ٢٨٨/٨ .

(٢) نحو ثقافة إسلامية، د. عمر الأشقر، ٢٦٧-٢٦٨ .

(٣) سورة المائدة، الآيتان ٣٣-٣٤ .

فحد الحرابة والإفساد في الأرض فعال جداً في قمع الشرور الفكرية، وأعظم الإفساد في الأرض وأخطره نشر الشرك والكفر في البلاد التي أكرمها الله بالإيمان، قال تعالى : ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ (١) .

ومما لاشك فيه أن المروجين للأفكار الهدامة، والشبهات المضللة، من أعظم المفسدين في الأرض، وإفسادهم المؤدي إلى الفتنة عن الدين أعظم من إفساد المحاربين، الذين يتلفون الأموال أو يزهقون الأرواح . قال تعالى : والفتنة أشد من القتل (٢) .

لذلك كان إيقاع العقاب المناسب من أعظم الحصون الاجتماعية الحافظة للمجتمع من الغزو الفكري الخبيث .

حد الردة :

المرتد هو الذي كفر بعد إسلامه، بفعل أو قول، أو اعتقاد أو شك، قال تعالى : ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٤) .

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة، ١٩١ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١٧ .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح، ٢٠١/١٢، كتاب الديات، باب قوله تعالى : ﴿إن النفس

وقال صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه»[١] .

فحد قتل المرتد عن دينه حصن للمجتمع المسلم يسدّ ثغرة يتسلل منها المفسدون لإضلال الناس وحملهم على المجاهرة بالردة والمجادلة بالباطل، والمعارضة بالشبهات، فيجرأ على التمرد على الدين من لم يتمكن الإيمان من قلوبهم، وينقادوا إليهم ويتابعهم بعض المغرورين الجاهلين، فيبدأ بنيان المجتمع بالانحلال، وتسري فيه عدوى الضلال .

لذلك كان إيقاع العقاب المناسب على هؤلاء من أعظم الحصون الاجتماعية للمجتمع من الغزو الفكري الخبيث .

(والمرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة، والاستخفاف بعقيدة سكانها، وتجرئ لغيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه، وتخليص الناس من شره)[٢] .

ولذلك كانت إقامة هذا الحد حصناً يقي المجتمع من هذا المكر الخبيث البالغ التأثير في الإفساد لو أُتيح له المجال، وهذا من محاسن الإسلام، ودقة تشريعاته، وشمولها لكل ما فيه سلامة المجتمع وحمايته .

٥- القصاص :

وقد أوجب الله تعالى القصاص في جريمة القتل العمد، والاعتداء على

= بالنفس﴾ ، رقم ٦٨٧٨، ومسلم، ١٣٠٢/٣، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦ .

(١) صحيح البخاري مع الفتح، ١٤٩/٦، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم ٣٠١٧ .

(٢) أصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ٢٩٦ .

الأطراف، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أنَّ النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ (٢) .

وقال عز وجل : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾ (٣) .

نعم ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ففي تنفيذ القصاص في القتلة المجرمين تنحقن الدماء، وتصان الأرواح، ويرتدع الأشقياء، لأن من علم أنه إذا قتل فإنه سوف يُقتل، فإنه لا يكاد يصدر منه القتل، ومن رأى تنفيذ حد القصاص فإنه سينذعر ويتزجر، وهكذا سائر الحدود الشرعية، فإن فيها النكاية والانزجار، وهكذا يدل على حكمة العليم الحكيم .

٦–عقوبة أهل البغي :

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام يريدون خلعه بالقوة والعنف، وعقوبة البغاة قتالهم إذا أظهروا العصيان للإمام،وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق، وجاهروا بذلك، وعلى المسلمين أن يقاتلوهم مع إمامهم(٤)، والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله تعالى : ﴿وإن طائفتان من

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٥ .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٩ .

(٤) انظر المغني، لابن قدامة، ٢٣١/١٢، ومجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٥/٣٥، وأصول الدعوة، لعبد الكريم زيدان، ٢٩٠ .

المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾[١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ...ستكون هنات وهنات[٢]، فمن أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمة وهي جمع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»[٣] .

وفي رواية : « من أتاكم وأمركم جمع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم[٤]، أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه »[٥] .

ومما ينبغي أن يعلم أنَّ إقامة الحدود وتطبيقها يكون من قِبل ولاة الأمور، الذين هم ساسة الأمة وحماتها، ولذا فإنَّ دورهم مهم في تحصين الأمة الإسلامية من أخطار الغزو الفكري وآثاره ومضاره، وحمايتها من الفلسفات الملحدة،، والمناهج المنحرفة، والنظريات الهدامة، التي تغزو أفكار المسلمين وتؤثر على دينهم، وسلوكهم، لذا فلا بد من الحزم والصراة في تنفيذ الحدود الشرعية، وتطبيقها على من يستحقها. (فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)[٦] .

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩-١٠ .

(٢) الفتن والأمور الحادثة، انظر حاشية صحيح مسلم، ١٤٧٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم، ١٤٧٩/٣، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢ .

(٤) هو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس، انظر حاشية صحيح مسلم، ١٤٨٠/٣ .

(٥) صحيح مسلم، ١٤٨٠/٣، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع،

(٦) انظر تفسير ابن كثير، ٦٤/٣، وفتح القدير، للشوكاني، ٢٥٦/٣،

الخاتـــمة

وبعد حمد الله تعالى وتوفيقه لي على إتمام هذا البحث المتواضع أود أنَّ ألخص ما اشتمل عليه من نتائج فيما يأتي :

١- إن الصراع بين الحق والباطل قديم قدم البشرية، وسنة من سنن الله في الحياة، وعلى المسلمين اليقظة تجاه أعدائهم، والتصدي لكل القوى التي تحاول أن تفت في عضدهم، أو تفسد مقوماتهم، أو تحطم معنوياتهم .

٢- إن الغزو الفكري هو مجموعة الجهود التي أخذها أعداء الإسلام ضد الأمة الإسلامية بقصد التأثير عليها في جميع الميادين ... باستخدام الوسائل والأساليب التي يراها مناسبة من أجل صرف المسلمين عن التمسك بعقيدتهم وأخلاقهم وسير سلفهم الصالح .

٣- تبصير المجتمع المسلم بأن أعداء الإسلام تقوم خططهم على اختلاف مذاهبهم على أساس واحد، هو الكيد للإسلام والمسلمين .

٤- إن اتباع المذاهب والأفكار المعادية للإسلام يسبب الخلاف والنزاع، والفرقة بين المسلمين .

٥- إن الغزو الفكري للعالم الإسلامي في العصر الحديث اتخذ مظاهر متعددة، حاملة إليه السم في العسل، أو الموت فيما يزعمون أنه الدواء .

٦- إن من أشد الغزو الفكري وأخطره للعالم الإسلامي هو : الغزو النصراني الصليبي، والغزو الصهيوني، والغزو الشيوعي الإلحادي، بالإضافة إلى المشركين والمنافقين وأضرابهم .

٧- إن من أهم أهداف الغزو الفكري : اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين وصرفهم عن التمسك بالإسلام، ومنع الإسلام من الانتشار خارج

ديار المسلمين، وضربه في داخل دياره، كما يهدف إلى نهب خيرات الشعوب الإسلامية ومقدراتها، واغتصاب حقوقها ...

٨- إن أعداء الإسلام اتخذوا في كيدهم للإسلام والمسلمين وسائل متنوعة وكثيرة، وأساليب عديدة وهائلة، لكنها بإزاء قدرة الله تعالى لا تساوي شيئاً، فما على المسلمين إلا أن يتمسكوا بدينهم، ويدافعوا عنه، ويعملوا على مقاومة الباطل، مستعينين بالله تعالى وحده، والله سبحانه ناصر دينه، ومعليٌ كلمته .

٩- إن من أبرز آثار الغزو الفكري : إفساد العقيدة، وتحطيم مظلة الأخلاق في المجتمعات الإسلامية .

١٠-إن التمسك بالعقيدة الصحيحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية، لهو خير حصن يتحصن به المسلمون ضد الأفكار الخبيثة والهدامة، وبدون العقيدة الصحيحة سيكون المجتمع المسلم لقمة سائغة لتلك الأفكار الضالة، والدعوات الهدامة .

١١-إن الإيمان الذي يحصن المجتمع المسلم من الغزو الفكري، هو الإيمان الصادق الذي يقوم على الإيمان بالله تعالى، وإخلاص العبادة له، والتحاكم إليه، والإيمان بالغيب، والإيمان بمقتضى التكليف بامتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وصدق المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، والعلم المستقى من الكتاب والسنة .

١٢-إن تعاون الأسرة، والمدرسة، والمجتمع، في غرس الفضيلة في نفوس النشء، وملء فراغهم بالطاعة والعمل الصالح المفيد، ومحاربةالرذيلة واقتلاع جذورها، لهو خير حصن للمجتمع المسلم ضد الغزو الفكري .

١٣-إن الواجب عظيم على أئمة المساجد وخطبائها، ورجال الحسبة، والدعاة إلى تعالى ، ورجال الإعلام، والكُتّاب والصحفيين، فعليهم التعاون مع ولاة الأمر على البر والتقوى، وفي الخير والصلاح، وبذل الجهد في تحصين

المجتمع، وخاصة الشباب، وذلك بغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم، وتربيتهم على الأخلاق الفاضلة، وتحذيرهم من الانجراف وراء الأفكار التي لا تتفق مع تعاليم الإسلام وتشريعاته السمحة، ويكون ذلك في الخطب، والمحاضرات، والندوات، والدروس ...، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، على ضوء الكتاب والسنة، وفهم السلف الصالح، وعلى قدر الوسع والطاقة .

١٤–إن المسلمين اليوم يواجهون غزواً فكرياً رهيباً من وسائل الإعلام محملاً بالدعوات الضالة المضللة، الفاسدة المفسدة، فينبغي أن يأخذ المسلون حذرهم، ويواجهوا تلك الدعوات بإعلام إسلامي، يذكر الغافلين، ويرشد الضالين إلى طريق الحق المبين، ويدحروا تلك الأباطيل بحجج القرآن والسنة .

١٥–إن وجود الوحدة العقدية المتمثلة في ملء قلوب الناس وإنارتها بالإيمان بالله تعالى، والعقيدة الحقة، والمفاهيم الصحيحة، والسير بها في خط واحد ونحو هدف مشترك، ضرورة اجتماعية لازمة لقوة المسلمين، واتحادهم ووقوفهم ضد الأفكار والمبادئ الهدامة .

١٦–إن أعداء الإسلام يحاولون بشتى الطرق إفساد المرأة، وذلك لعلمهم إن النساء أمهات الجيل القادم، ولما لهنَّ من الأثر عند فسادهنَّ في إفساد الرجال، وتخريب البيوت، وشتات الأسر، لذلك فإن رد الشبهات والأباطيل التي يروج لها الأعداء أمر ضروري، وأن العناية بأمر المرأة المسلمة مهم جداً في صلاح المجتمع، فإن للمرأة المسلمة مكانة رفيعة في الإسلام، وأثراً كبيراً في حياة كل مسلم فهي المدرسة الأولى في بناء المجتمع الصالح، إذا كانت هذه المرأة تسير على هدي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

١٧–إن الاقتصاد في العصر الحاضر له أهمية كبرى، حيث صار هو المحور الذي

تدور عليه السياسات والعلاقات والمصالح بين الدول والشعوب، وإن الاقتصاد الإسلامي أقوى دعامة بعد رباط الإيمان والعقيدة، يتحصن به المجتمع المسلم ويجابه به مخططات أعدائه .

١٨–إن إقامة الحدود التي شرعها الإسلام كحد الزنا واللواط، وشرب الخمر، وقطاع الطريق، والردة عن الإسلام، والقصاص، وقتال أهل البغي، بالضوابط الشرعية المعتبرة، وكذلك العقوبات التعزيرية التي لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها، إن تنفيذ ذلك من قبل ولاة الأمر من أعظم وسائل حفظ الأمن، وقمع الشرور والفساد في المجتمع، والتحصن به من الغزو الفكري الحديث .

١٩–ضرورة إيجاد مادة علمية دراسية باسم (الغزو الفكري) أو نحوه، توضح دور هذا الغزو، ومدى تأثيره في حياة المسلمين المعاصرة : عقدياً وتعليمياً ...، وتبين سبل الوقاية من شره، وتوعية الأجيال المسلمة بالأخطار التي يواجهونها، وما يكيده الأعداء للإسلام والمسلمين، والطرق السليمة لتحصين المجتمع ضد الغزو الفكري وأخطاره، وتقرر هذه المادة على مراحل التعليم المختلفة، كل بقدر ما يناسبه .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعز دينه ويعلي كلمته، وأن يحمي بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كيد الأعداء الحاقدين .

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته إلى يوم الدين . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١- الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها، د. جمعة الخولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط١٤٠٧،١هـ .

٢- أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، عبد الله بن عبد الرحمن الجربوع، ط١٤٢٠،١هـ، بإشراف المجلس العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى علي بن محمد الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت .

٥- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، د . سعد الدين السيد صالح، ط٢، ١٤١٣هـ، دار الأرقم، مصر .

٦- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د . علي جريشة وزميله، دار الاعتصام، القاهرة .

٧- الإسلام والدعوات الهدامة، أنور الجندي، ١٩٨٢م، دار الكتاب اللبناني، بيروت .

٨- أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلاوي، ط٢، ١٤٠٣ هـ، دار الفكر، دمشق .

٩- أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ، بغداد .

١٠-أصول الفكر التربوي في الإسلام، د.عباس محجوب، مؤسسة علوم القرآن،

ط١، ١٤٠٨ هـ، الإمارات العربية .
١١-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت١٣٩٣هـ)، ط الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .
١٢-أضواء على طريق الدعوة إلى الإسلام، د . محمد أمان الجامي، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٤هـ، الرياض .
١٣-اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية،(ت٧٢٨هـ)، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٨٩هـ.
١٤-بهجة الناظرين فيما يصلح الدنيا والدين، عبد الله جار الله آل جار الله، مكتبة السوادي، للتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ، الطبعة الرابعة، جدة.
١٥-تفسير القرآن العظيم، للحافظ عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، (ت ٧٧٤هـ)، طبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ط١، ١٣٨٤هـ، نشر مكتبة النهضة الحديثة .
١٦-تفسير المراغي، لصاحب الفضيلة الأستاذ أحمد مصطفى المراغي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٥م .
١٧-الجامع الصحيح ، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي .
١٨-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الدمشقي، الشهير بابن رجب،(ت ٧٩٥هـ)، ط٥، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
١٩-الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المسمى الداء والدواء، للإمام

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٢هـ .

٢٠-حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، د. جميل المصري، مطابع الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة .

٢١-الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، د . سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ط ١، ١٤١٢هـ، توزيع مؤسسة الجريسي .

٢٢-درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق / محمد رشاد سالم، ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٣-الدعوة الإسلامية الوسائل والأساليب، لمحمد خير يوسف، دار طويق، ط٢، ١٤١٤هـ، الرياض .

٢٤-الرأسمالية وموقف الإسلام منها، د. حمود بن أحمد الرحيلي، دار العاصمة، ١٤١٥هـ، الرياض .

٢٥-زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام شمس الدين ابن القيم الجوزية، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

٢٦-زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، د. عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، مكتبة دار القلم والكتاب، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦ م، الرياض.

٢٧-سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

٢٨-سنن أبي دواد، للإمام أبي دواد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت الدعاس، وعادل السيد، ط١، ١٣٨٨هـ، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت .

٢٩-سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله بن يزيد القزويني،(ت٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٣٠-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور، الشعب، القاهرة .

٣١-شرح العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، لمحمد خليل هراس، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة .

٣٢-الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة أنس ابن مالك، ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

٣٣-الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط ٣، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت .

٣٤-صحيح البخاري مع الفتح، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، (ت٢٥٦هـ)، طبع المكتبة السلفية .

٣٥-صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٦-صراع بين الحق والباطل، لسعد صادق محمد، ط٤، ١٣٩٨هـ، منشورات دار اللواء للنشر، الرياض .

٣٧-الصراع بين الحق والباطل، د. إبراهيم بن محمد أبو عباة، ط١، ١٤١٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض .

٣٨-الصهيونية وخطرها على البشرية، د . حمود بن أحمد الرحيلي، ط١، ١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض .

٣٩-العقيدة الصحيحة ونواقض الإسلام، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الصميعي، الرياض .

٤٠-الغارة على العالم الإسلامي، ترجمة محب الدين الخطيب وزميله، مكتبة

أسامة زيد، بيروت .
٤١–الغزو الفكري أهدافه ووسائله، د . عبد الصبور مرزوق، ط٣، إدارة الصحافة، من إصدارات ونشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة .
٤٢–الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد، ط٤، ١٤٠٨هـ، دار الوفاء للطباعة، المنصورة .
٤٣–الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، إعداد د . علي عبد الحليم محمود، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٦هـ .
٤٤–الفوائد، لابن القيم، تحقيق بشير محمد عيون، ط الثانية، مكتبة المؤيد.
٤٥–في الغزو الفكري، المفهوم – الوسائل – المحاولات، لنذير حمدان، مكتبة الصديق، الطائف .
٤٦–القاموس العربي الشامل، ط١، دار الراتب الجامعية، بيروت .
٤٧–القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ) مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة .
٤٨–لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت .
٤٩–الماسونية وموقف الإسلام منها، د . حمود بن أحمد الرحيلي، ط١، ١٤١٥ هـ، دار العاصمة، الرياض .
٥٠–مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ط ١٤١١،٢هـ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .
٥١–مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، ١٣٩٨هـ، السعودية.
٥٢–محاضرات في العقيدة والدعوة، د . صالح بن فوزان الفوزان، ط١،

١٤١٥هـ، دار العاصمة، الرياض .
٥٣-محاضرات إسلامية هادفة، د . عمر سليمان الأشقر، ط١، ١٤١٨هـ، دار النفائس، الأردن .
٥٤-المخططات الاستعمارية لمكافحة الإسلام، محمد محمود الصواف، ط٣، ١٣٩٩هـ، دار الاصلاح، الدمام .
٥٥-مدارج السالكين، للإمام ابن القيم،، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت
٥٦-المسجد ودوروه في التربية والتوجيه، د . صالح بن غانم السدلان، ط١ / ١٤١٥هـ، دار بلنسية، الرياض .
٥٧-المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدوية،(ت٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ .
٥٨-المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني،(ت٢٤١هـ)، دار صادر،بيروت.
٥٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللرافعي، للعلامة أحمد بن محمد علي المقرئ الفيومي،(ت٧٧٠هـ)، تصحيح مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٦٠-المعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة العربية بمصر .
٦١-المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، نشره د. أ – ي ونسك، بجامعة ليدن، ١٩٣٦م .
٦٢-المغني، لابن قدامة، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة الجمهورية، بمصر .
٦٣-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت .
٦٤-مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة، لسعيد بن علي

القحطاني، ط١، ١٤١٥هـ، مطبعة سفير، الرياض .
٦٥-من بحوث المؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، ٢٤-٢٩ /٢/ ١٣٩٧هـ، اللجنة الرابعة، المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٦٦- منهاج السنة، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق / محمد رشاد سالم، طبع إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، ١٤٠٦هـ .
٦٧- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصر، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٩هـ، الرياض .
٦٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس،(ت١٧٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية .
٦٩- نحو ثقافة إسلامية أصيلة، د . عمر سليمان الأشقر، ط٥، ١٤١٦هـ، دار النفائس .
٧٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المعروف بابن الأثير،(ت٦٠٦هـ)، المكتبة الإسلامية، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي .
٧١- واقعنا المعاصر، محمد قطب، ط٢، ١٤٠٨هـ، مؤسسة المدينة، جدة .
٧٢- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ط١، ١٤١٢هـ، دار العاصمة، الرياض .
٧٣- وسائل مقاومة الغزو الفكري للعالم الإسلامي، د . حسان محمد حسان، دعوة الحق، السنة الأولى، ١٤٠١هـ، شعبان، العدد ٥ .
٧٤- اليهودية، د. أحمد شلبي، ط٥، ١٩٧٨م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

فهرس الموضوعات

المقدّمة : ٣٢٩
تمهيد : عن الصراع بين الحق والباطل..... ٣٣٤
الفصل الأول : مفهوم الغزو الفكري وأهدافه ووسائله ٣٣٧
المبحث الأول : تعريف الغزو الفكري في اللغة والاصطلاح ٣٣٧
تعريف الغزو الفكري لغة : ٣٣٧
تعريف الغزو الفكري اصطلاحاً : ٣٣٨
المبحث الثاني : أهمية دراسته ٣٤٣
المبحث الثالث : مظاهره واتجاهاته ٣٤٥
المبحث الرابع : أنواعـــه ٣٤٩
المبحث الخامس : أهدافـــــه ٣٥٢
المبحث السادس : أساليبه ووسائله..... ٣٥٦
المبحث السابع : آثاره..... ٣٦٣
الفصل الثاني : طرق تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري..... ٣٦٧
المبحث الأول :ضرورة التمسك بالعقيدة الصحيحة ونشرها في المجتمعات الإسلامية..... ٣٦٧
المبحث الثاني : أثر الإيمان والتقوى في تحصين المجتمع المسلم ٣٧٣
١) أثر الإيمان في تحصين المجتمع المسلم : ٣٧٣
٢) أثر التقوى في تحصين المجتمع المسلم : ٣٧٨
المبحث الثالث : أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٨٢
في تحصين المجتمع المسلم..... ٣٨٢

المبحث الرابع : دور المنـــزل والمدرسة والمسجد والمجتمع في التوجيه والدعوة إلى الله تعالى ٣٨٦
١–دور المنـــزل : ٣٨٦
٢–دور المدرسة : ٣٨٩
٣–دور المسجد : ٣٩٥
المبحث الخامس : دور وسائل الإعلام والإنترنت ٤٠٢
دور وسائل الإعلام: ٤٠٢
دور الإنترنت : ٤٠٤
المبحث السادس : إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات ٤٠٧
المبحث السابع : المحافظة على الوحدة العقدية ٤٠٩
المبحث الثامن: الاهتمام بإصلاح المرأة المسلمة ٤١١
المبحث التاسع : الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي ٤١٤
المبحث العاشر : ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة الحدود ٤١٨
الخاتـــمة ٤٢٦
قائمة بأهم المصادر والمراجع ٤٣٠
فهرس الموضوعات ٤٣٧

الآثَارُ التَّرْبَوِيَّةُ لِدِرَاسَةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

إعْدادُ:

د. خَالِدِ بْنِ حَامِدٍ الحَازِمِيِّ

الأُسْتَاذِ المُشَارِكِ فِي كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وأُصُولِ الدِّينِ فِي الجَامِعَةِ

مقدمة

الحمـــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تعتـــبر الـــلغة بصفة عامة الوعاء الذي يحتضن ويحمل العلم، ويُنْتَقَلُ به من مكان إلى مكان، ومن زمن لآخر، ولولا نعمة اللغة التي امتنّ الله بها على عباده، لما توارثت الأمم حضارات غيرها، واستفادت من عِبَرِ الأحداث وما تفتقت عنه عقول العقلاء في كل فن وعلم .

وخصت اللغة العربية من بين لغات العالمين بخصائص انفردت بها عن غيرها، سَـــمَتْ بهـــا عن لغات الدنيا، وأصبحت بينها كالقمر بين الكواكب تتضاءل الأنوار من حولها، وكأنها القطب والكل في فلكها يدور .

فهـــي لغـــة القـــرآن الكريم، ولغة خاتم الأنبياء والمرسلين، تغيرت اللغات واندرست أخرى، وهي ثابتة في نمو وازدهار، تأثرت بالفصحاء في جمال تركيب الكلام وحسن البيان، وأثرت في البلغاء، فأمدهم بأجمل الكلمات وأفصح الألفاظ، حتى وسعت كتاب الله لفظاً وغاية، وما ضاقت عن آية به وعضاة .

وإذا لم يكـــن للعرب تمدن مادي قديم، فإن مدنيتهم قد ظهرت في عنايتهم بلغتهم، حتى كان يندر من يلحن بينهم، ثم أصبح اللحن مثلبة في لسان الفتى.

وبهذه اللغة صاغ العرب الحِكَمَ والأمثال، ونظموا الأشعار وتحدثوا بأعذب العـــبارات، وأجمـــل الألفاظ، متأثرين بلغتهم العربية التي صنعت فيهم التمدن الفكري والذوقي، يقول مصطفى صادق الرافعي: ولكنا إذا اعتبرنا لغتهم رأينا حقيقـــة التمدن فيها متمثلة، وشروطه في مجموعها متحققة، فهي منهم بحر الحياة

الذي انصبت فيه جميع العناصر، وانبعث بها هذا التيار العقلي الذي يدفع بعضه بعضاً، وكأنها هي التي كانت تهذب نفوسهم وتزنها، وتعدلها وتخلصها برقة أوضاعها وسمو تراكيبها، حتى ينشأ ناشئهم في نفسه على ما يرى من أوضاع الكمال في لغته؛ لأنه يتلقنها اعتياداً من أبوية وقومه، ولهيَ أقوم على تثقيفهم من المؤدب بأدبه، والمعلم بعلمه وكتبه؛ لأنها حركات نفسية على مدارها انجذاب الطبع فيهم» [1].

فجاء الإسلام فازدادوا حكمة على حكمتهم، وقدرة لغوية على قدرتهم، فهذب فكرهم، وصقل أذهانهم، فكان أصحاب رسول الله ﷺ خير الناس، وخير الأصحاب، وأفضل من فكر وتدبر ودبر رضي الله عنهم أجمعين .

وبعد انتشار الإسلام، وتوسع الفتوحات الإسلامية في المشرق والمغرب، ودخول الناس في دين الله أفواجاً، وحصول الاختلاط بين الأجناس المختلفة، ضعف تقويم اللسان وكثر اللحن بين الناس، حتى أصبحت دراسة علوم اللغة العربية في الغالب قائمة على الاستيعاب المؤقت لحين تجاوز الاختبارات الدراسية، بيد أننا نجد اللغة العربية تمتاز بعذوبة ألفاظها، وجمال تراكيبها الكلامية ومحسناتها البديعية، مما يجعل دراستها رغبة في تذوق جمالياتها والتحلي بتطبيقاتها، إضافة إلى آثارها التربوية العميقة في غرس الفضائل الخلقية، ونبذ الرذائل السلوكية، من خلال أدب اللغة العربية الذي يزخر بفيض من الحكم والأمثال والقصائد والنثر الذي يشحذ الهمم نحو اكتساب الفضائل والتمثل بها، من صدق وأمانة وكرم وعفة ونحو ذلك .

إضافة إلى أن اللغة العربية كانت ومازالت مأرزاً في حفظ العلم وتسهيله

(١) مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب (١/١٧٠) .

على طلابه من خلال نظم الكثير من متون العلم في قصائد بديعة جميلة، على ما سيأتي تفصيله في متن هذا البحث .

كما أن اللغة العربية وسيلة تربوية للنمو الفكري من حيث توسعة المدارك والخيال، والتأمل والتفكر .

فهذه الجوانب التربوية تمثل أهمية كبيرة في البناء العلمي والتربوي، وتحتاج إلى إيضاح وبيان لتسهم في تعزيز دراسة وتدريس اللغة العربة والاهتمام بتفعيل قواعدها وفروع علومها .

وأرجـــو أن يكـــون هذا البحث مساهمة في بيان أبرز الآثار التربوية للغة العـــربية وأن يكـــون عوناً لشحذ الهمم نحو مزيد من العناية بهذه اللغة الشريفة وبتدريسها ودراستها وتفعيلها في حياتنا .

* * *

الفصل الأول: مدخل الدراسة

المبحث الأول: الإطار التمهيدي .

المبحث الثاني: مفهوم وأهمية اللغة العربية والأدب .

المبحث الثالث: العناية التربوية بعلوم اللغة العربية .

المبحث الأول: الإطار التمهيدي

- **أهمية الدراسة:**

تظهر أهمية هذه الدراسة من عدة منطلقات، وهي:

- أهمية اللغة العربية والعناية بها .
- الضعف التربوي في ميدان ممارسة اللغة العربية .
- الحاجة إلى إظهار الخصائص التربوية العظيمة للغة العربية التي تنعكس على المهتم بها في فكره وعلمه وأخلاقه، وذوقه .
- حاجة الجهات التعليمية إلى معرفة الآثار التربوية للغة العربية من أجل الاستفادة منها في مجال التدريس، وفي وضع المناهج الدراسية .
- حفز المعلمين نحو استشعار وتذوق اللغة العربية من خلال آثارها التربوية، بما ينعكس على طرائق تدريسهم .
- المساهمة في حفز الطلاب نحو الاهتمام باللغة العربية من خلال بيان آثارها التربوية العظيمة التي تنعكس عليهم من دراستها .

فهذه الزوايا والمنطلقات التربوية تؤكد أهمية التطرق لهذا الموضوع والكشف عن المزايا التربوية للغة العربية وعلومها، والتي يغفل عنها كثير من الناس. حتى لكأن دراستها من قبل الطالب لحصول النجاح بتجاوزها، مصروف النظر عن إدراك أهميتها والحاجة إليها، في حين أن ما تغرسه من آثار تربوية جدير بأن يبذل فيها الدارس وسعه ونشاطه وجهده .

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المضامين الآتية:

- إبراز الأهمية التربوية للغة العربية .

– بيان الآثار التربوية للغة العربية في الجانب اللفظي .

– توضيح الآثار التربوية للغة العربية في الجانب الفكري .

– إبراز الآثار التربوية العلمية للغة العربية .

– بيان الآثار الخلقية للغة العربية .

● حدود الدراسة:

معلومٌ أن ميادين علوم اللغة العربية عديدة ومتفرعة يصعب الخوض فيها بشيء من التفصيل، كما أن المؤثرات التربوية للغة العربية متعددة الجوانب، فتحتاج إلى دراسات متعاقبة ومتظافرة؛ ولذا فقد تم تحديد الدراسة فيما يلي:

– الآثار التربوية للغة العربية في مجالي البناء الفكري والعلمي .

– الآثار التربوية للغة العربية في الجانب الخلقي والذوق اللفظي .

– إبراز تلك الآثار من خلال عموم اللغة العربية، ومجال الأدب اللغوي .

● منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والاستنباطي، من خلال استنتاج المؤثرات التربوية من النصوص الأدبية، وخصائص اللغة العربية، بعد الاستفادة من المنهج الوصفي الذي يصف الظاهرة اللغوية وخصائصها .

* * *

المبحث الثاني: مفهوم اللغة العربية وأهميتها:

- **مفهوم اللغة:**

اللغة: أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم [1].

كما تعرف بأنها: نظام صوتي يمتلك سياقاً اجتماعياً وثقافياً، له دلالاته ورموزه، وهو قابل للنمو والتطور [2].

ويتضح من هذين التعريفين أن المقصود باللغة الصوت الذي يحمل رموزاً تعارف جماعة من الناس على دلالاتها . وبالتالي يخرج عن ذلك لغة الإشارة .

- **الأهمية التربوية للغة:**

تعتبر اللغة وسيلة التفاهم والتخاطب والتعبير عن ما تكنه النفس البشرية، وما يحمله الإنسان من عواطف ومشاعر تجاه الآخرين وتجاه الأشياء، فهي رأس مطالع العلوم،، فقد قيل: «مطالع العلوم ثلاثة: قلب مفكر، ولسان معبر، وبيان مصور» [3] وقُسِّمَ الرجال باعتبار الجود إلى ثلاثة: «رجل بنفسه، ورجل بلسانه، ورجل بماله» [4]. فكان اللسان أحد مطالع الجود؛ ولهذا كان الكلام أداة السحر البياني، وقد وفق الشاعر الجاهلي إذ جعل الكلام نصف الحياة الإنسانية، أو أحد أجزئها الثلاثة فقد قال:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم [5]

وبالعبارة الجزلة الجميلة المؤثرة تُستَدر عواطف، ويُجمع بها شتات قلوب

---

(١) أبو الفتوح عثمان بن جني، الخصائص، ص (٣٣/١) .

(٢) محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ص (٢٤) .

(٣) أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، ص (٤٨) .

(٤) المرجع السابق، ص (٨٧) .

(٥) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (١٤) .

متفرقة، ويجمع بها وعليها كلمة الحق والخير .

ومن خلال اللغة يُسَطَّرُ ويُدَوَّنُ بها ما يُراد، ويكتب بحروفها الآثار، والمحامد والمحاسن، وتسجل بها العلوم والتاريخ، وتُنقل بها المعارف والفضائل، وبها تتغذى القلوب والأبصار، بما تحمله من معاني وأفكار وأفهام، وقد قيل في اللغة: (عنان كل صياغة، وزمام كل عبارة، وقسطاس يعرف به الفضل والرجحان، وميزان تعرف به الزيادة والنقصان، به يعرف ربوبية الرب، وحجة الرسل)[١].

وقد اهتم سلف الأمة باللغة العربية وعلومها في أنفسهم أولاً، وبتربية أبنائهم عليها ثانياً، فقد كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتعلموا العربية، وروى عنه أنه قال: رحم الله امرءاً أصلح من لسانه [٢]. وقد قيل في شأنها:

رأيت لسان المرء رائد عقله ... وعنوانه فانظر بماذا تُعَنْوِنُ

ولا تعدُ إصلاح اللسان فإنه ... يخبِّرُ عما عنده ويُبَيِّنُ

ويعجبني زِيُّ الفتى وجماله ... فيسقط من عيني ساعة يَلْحَنُ [٣]

وكان اللحن مثلبة من مثالب الفتى، لا يرتقي في أعين ذوي الألباب والأفهام حتى يحسن من لسانه، قال ابن الأنباري: « وكيف يكون الخطأ في الكلام مستحسناً والصواب مستسجماً، والعرب تقرب المعربين، وتنتقص اللاحنين، وتبعدهم، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لقوم استقبح رميهم: ما أسوء رميكم، فيقولون: نحن قوم متعلمين، فيقول: « لحنكم أشد عليَّ من فساد رميكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رحم الله امرأ أصلح من لسانه»[٤].

---

(١) الملك الأفضل عباس بن علي بن رسول الغساني، نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء، ص (٥٤).

(٢) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس (١/٦٤) .

(٣) المرجع السابق (١/٦٤) .

(٤) ابن دريد الأزدي، الملاحن، ص (٧٢) .

ويعتبر اللحن شنيع خاصة في طبقة المتعلمين، يقول شعبة: «مثل الذي يتعلم الحديث، ولا يتعلم النحو، مثل البرنس لا رأس له». وقال المأمون لأحد أولاده وقد سمع منه لحناً: «ما على أحدكم أن يتعلم العربية فيقيم أودَه، ويزين بها مشهده، ويَفُلَّ بها حجج خصمه بمسكتات حُكمه، ويملك مجلس سلطانه بظاهر بيانه، أو يَسُرُّ أحدكم أن يكون لسانه كلسان عبده، أو أمته، فلا يزال الدَّهرَ أسير كلمته»[1].

وفي عصرنا ازداد الجهل بقواعد اللغة وبأدائها وعلومها وفنونها، وربما أخذت اللغات الأجنبية عناية تربوية تفوق العناية بالعربية، وهي شكوى قديمة الأثر، يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطا ليس»[2].

واللغة العربية لها قيمة ومنزلة تربوية عظيمة، انبثقت من مكانتها العظيمة التي اختصت بها وتميزت، ومن تلك الخصائص التي انفردت بها عن لغات الدنيا قاطبة ما يلي:

١- أنها لغة القرآن الكريم التي وسعت كتاب الله لفظاً وغاية . قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3].

وكثير من قضايا الحياة تتوقف على فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً دقيقاً؛ ولذلك عني علماء الشريعة بكثير من مسائل الألفاظ ودلالاتها، وبحثوا في العام والخاص والحقيقة والمجاز، والمشترك والمترادف، مع أنها من مسائل علم اللغة؛ لأن استنباط الأحكام من النصوص منوط في كثير من الأحيان بتحديد فهم المسائل اللغوية وتمحيصها وتحليلها[4].

---

(١) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس، (١/٦٤) .

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/٧٤) .

(٣) سورة الزخرف، آية (٣) .

(٤) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية (١٥٨-١٥٩) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)].

٢- أن اللغة العربية هي لغة نبينا محمد ﷺ، ولغة أصحابه رضي الله عنهم، وقد اعتنوا بهـا عناية كبيرة، وهي الوعاء الذي نقل بها إلينا، فسجل حديث رسول الله ﷺ ونُقِل الدين إلينا باللغة العربية، وكُتِبَ الفقه وعلومه بهذه اللغة العربية، وبالتالي فإن فهم الدين من مصادره الأصلية يعتمد على فهم اللغة العربية، ومعرفة معانيها ودلالاتها، وإذا أخفق المرء في فهمها عجز عن فهم معانيها ودلالاتها وربما رفع المنصوب ونصب المرفوع. يقول الكسائي - رحمه الله -[(٢)]:

إنمـا النحو قيـاس يتبع ... وبه في كل أمـر ينتفع

وإذا ما أبصر النحو الفتى ... مر في المنطق مـراً فاتسع

وإذا لم يعرف النحو الفتى ... هاب أن ينطق جبناً فانقمع

يقرأ القرآن لا يعلم مـا ... صَرَّفَ الإعراب فيه وصنع

فتراه يحفظ الـرفع وإن ... كان من نصب ومن خفظ رفع

٣- أنها اتصفت بالاعتدال في عدد حروف كلماتها، فأكثرها وضعت على ثلاثـة أحرف، وقليل منها أصله رباعي أو خماسي؛ لئلا يطول النطق ويعسر، في حين خرجت بعض اللغات الأخرى عن الاعتدال[(٣)].

وفي هذا الاعتدال جوانب تربوية تعليمية مهمة، حيث تساعد متعلمها على

---

(١) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٢٠٧) .

(٢) أبو عبد الله الجراح، الورقة، ص (٢٦-٢٧)، وابن عبد البر، بهجة المجالس (١/٦٨-٦٩)، وفيها زيادة .

(٣) محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ص (٥٢) .

إدراكها وفهمها، ويسهل عليه نطق كلماتها .

٤- ومن خصائص اللغة العربية اتساع معجمها اللفظي، فللمعنى الواحد ألفاظ متعددة، إذا تعسر على المتكلم لفظة أتى بمرادفها، سواء كان مصدر التعسر النسيان، أو عدم القدرة على نطق بعض الحروف [١] .

وتلك منقبة تربوية لهذه اللغة، إذ تجعل المتكلم بها شجاعاً في خطابه بقدر سعة إلمامه بمفرداتها، فلا يهاب التلعثم، ولا النسيان، وتزيل الخوف عمن يصعب عليه نطق بعض الحروف، حيث من مقدوره أن يعمد إلى مترادفاتها التي خلت مما يعجز عن لفظه من الأحرف .

٥- عذوبة اللغة العربية، وجمال ألفاظها، وحسن تركيب عباراتها على مستوى الجمل أو على مستوى مكونات الكلمة من الحروف، فمن يتتبع تراكيب هذه اللغة ويتدبر أثر الأسباب اللسانية فيها، لا يجد كلاماً يعدل كلام العرب في العذوبة والبيان، وفي الاختصار، ونهج التأليف بين حروف الكلمة الواحدة " [٢].

فصفات الحروف يجمعها لقبان: المصمتة والمذلقة . فالمذلقة ستة أحرف: (ب، ر، ف،، ل، م، ن) وهي أخف الحروف، وأسهلها وأكثرها امتزاجاً بغيرها لسرعة النطق بها؛ ولذلك كان لابد في كل كلمة على أربعة أحرف أو خمسة، أن يكون فيها مع الحروف المصمتة حرف من الحروف المذلقة، لتعادل خفة المذلق ثقل المصمت [٣].

---

(١) المصدر السابق (٥٣) .

(٢) مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب (٨٧/١) .

(٣) باسمة العسلي، جماليات اللغة العربية على مستوى الحروف والأصوات، ص (٥٨)، اقتباساً عن ابن دريد، مقدمة جمهرة العرب، ص (٧) .

● مفهوم الأدب:

الأدب: هو الكلام المنظوم والمنثور، من حيث فصاحته وبلاغته، وغايته الإجادة في فنّي المنظوم والمنثور على أساليب العرب، وتهذيب العقل، وتذكية الجنان [١].

وهـــذا التعريف شامل لكل منظوم، ومنثور من الأدب، سواءً ما التزم بالآداب والفضـــائل أو ما خرج عنها؛ ولذلك ظهر اصطلاح الأدب الإسلامي الذي يضبط القـــرائح الأدبية ونتاجها، بالمنهج الإسلامي، وقد عرف الأدب الإسلامي بعدة تعريفات منها:

أن الأدب: هو التعبير الفني الهادف عن واقع الحياة والكون والإنسان على وجدان الأديب تعبيراً ينبع من التصور الإسلامي للخالق عز وجل ومخلوقاته[٢].

ويعرف أيضاً بأنه: (التعبير الناشئ عن امتلاء النفس بالمشاعر الإسلامية)[٣].

فـــالأدب الإسلامي: هو التزام المنظوم والمنثور من الكلام بأهداب الشريعة الإسلامية .

وهـــذا لا يـــتأتى إلا إذا اقـــترنت التربية الإسلامية بتنشئة الأديب تنشئة إسلامية، فامتلأت جوانحه ومشاعره بهدي الإسلام، ففاضت تصوراته ومعالجاته لقضاياه الاجتماعية والأخلاقية وغيرها بآداب الإسلام وهديه .

والأدب الجميل هو الذي يأخذ بمدلول ومفهوم البلاغة التي هي (الإيجاز في غـــير عجز، والإطناب في غير خَطَل . وقيل للأحنف: ما البلاغة ؟ قال: الإيجاز في استحكام الحجج، والوقوف عندما يكتفى به)[٤].

---

(١) أحمد الهاشمي، جواهر الأدب، ص (١٤) .

(٢) ناصر عبد الرحمن الخنين، الالتزام الإسلامي في الشعر، ص (١٨) .

(٣) صالح آدم بيلو، من قضايا الأدب الإسلامي، ص (٥٦) .

(٤) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس (١/٧١) .

● **الأهمية التربوية لأدب اللغة:**

أدب اللغة ذلك الثوب اللفظي الجميل، الذي ترتديه المقاصد والمعاني من تراكيب الألفاظ البديعة، فتؤثر في القلوب والعقول بجميل المحسنات اللفظية، والتي يمكن إبراز أهم معالمها التربوية في المحاور التالية:

١- للأسلوب الأدبي تأثير فاعل على النفوس البشرية، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: (إن من الشعر حكماً ومن البيان سحراً) [١].

فالأدب البناء الذي يشحذ الهمم نحو السمو الخُلُقي، يظهر تأثيره التربوي بتفاعل القلوب والأذهان والأفهام في رحاب ساحته؛ لأن (الأدب الذي يؤثر بشكله الجميل، وأسلوبه البارع، ينقل إلى الأذهان والقلوب والنفوس مضامينه الفكرية والتوجيهية غالباً، فيجعل لها مواطن مستقرة فيها، ثم يجعلها فعّالة وموّجهة للسلوك)[٢].

٢- في الأدب تربية اللسان على استخدام جميل الألفاظ، وأحسن العبارات، وأدق المعاني؛ ولذلك فإن (كلام اللبيب وإن كان نزراً أدب عظيم)[٣].

وقد قيل [٤]:

رأيتُ العز في أدب وعلم ... وفي الجهل المذلة والهوان

وما حسن الرجال لهم بفخر ... إذا لم يسعد الحسن البيانُ

كفى للمرء عيباً أن تراه ... له وجه وليس له لسانُ

---

(١) أحمد (٢٦٩/١)، أبو داود (٢٧٨/٥-٢٧٩)، برقم (٥٠١٢)، وابن ماجه (١٢٣٥/٢-١٢٣٦)، برقم (٣٧٥٥)، ورقم (٣٧٥٦)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (١٧٣١) .

(٢) عبد الرحمن الميداني، قضايا حول الشعر العربي، والأدب الإسلامي، ص (٧٧) .

(٣) عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (٢٤) .

(٤) علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، ص (١٢٢) .

وقال علي بن الجهم [١]:

لو قيل لي تملك الدنيا بأجمعها ولا تكون أديباً تُحسن الأدب
لقلت لا ابتغي هذا بذاك ولا أرى إلى غيره مستدعياً أربا
لجلسة مع أديب في مذاكـــرة أنفي به الهم أو أستجلب الطربا
أشهى إلىّ من الدنيا وزخرفها ومثلها فضة أو مثلها ذهبـــاً

وقـــد اعـــتنى الأوائـــل من سلف الأمة باللغة وآدابها، ومن أولئك الإمام الشـــافعي - رحمه الله - فعن أبي الوليد بن أبي الجارود، قال: «ما رأيت أحداً إلا وكتـــبه أكبر من مشاهدته إلا الشافعي، فإن لسانه أكبر من كتبه»[٢]. ذلك أن الإمام الشافعي له عناية كبيرة باللغة العربية وعلومها وآدابها [٣].

٣- تـــربية خصوبة الخيال بأدب اللغة، لما اشتملت: عليه المقطوعات الأدبية من تصوير المعاني وتقريبها من الأفهام بألفاظ وصور في غاية الحسن والإبداع.

٤- الأدب وسيلة إصلاح وتربية وتوجيه لبناء الفضائل الخلقية والتعلق بها، والبعد عن الرذائل السلوكية وهجرها، فكم بيت من الشّعر، أو سطرٍ من النـــثر غرس في قلوب السامعين فضيلة وصدها عن رذيلة . (وعلماء الســـلف - رحمهم الله - عندما قسموا الأدب إلى: أدب درس وأدب نفـــس، لاحظوا هذا الجانب التربوي الذي يعني بالسلوك إلى جانب المنافع الأخرى التي يمكن أن يسهم الأدب في إصلاحها)[٤].

٥- تربية الذهن بما اشتمل عليه الأدب اللغوي من الحكم والأمثال التي تفتقت

(١) المرجع السابق، ص (١٢٣) .

(٢) السيوطي، التعريف بآداب التأليف، ص (٢٥) .

(٣) انظر: ترجمة الشافعي، في سير اعلام النبلاء للذهبي، ص (٧٠/١٠) .

(٤) محمد بن سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ص (١٣) .

عـــن ذوي الألباب من أهل العلم والأدب في شعرهم ونثرهم؛ ولذلك قال أحـــد الأدباء: «فلسنا إلى ما يمسك أرماقنا من المأكل والمشرب، بأحوج منا إلى ما يثبت عقولنا من الأدب الذي به تفاوت العقول»[1].

٦- الأدب وسيلة لتسطير العلم وتدوينه في قوالب لفظية بديعة تجعل المتعلم يقبل عـــليها بـــلا ملل، ويدبر عنها في شوق لها، وقد قيل أن من أدب التأليف: «الحـــرص عـــلى إيضـــاح العبارة وإيجازها، فلا يوضح إيضاحاً ينتهي إلى الركاكة، ولا يوجز إيجازاً يفضي إلى المحق والاستغلاق» [2].

وقد اعتبر العرب الشعر ديوان أخبارها، فقيل: (الشعر معدن علم العرب، وسِفْرُ حكمتها، وديوان أخبارها، ومستودع أيامها)[3].

٧- أن الأدب اللفظي الجميل مثار إعجاب الآخرين، الذي ينعكس بدوره على عواطفهم . فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ إن من البيان لسحر، أو إن بعض البيان سحر» [4].

قال ابن حجر: «وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفـــاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ... نعم الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها، والله أعلم» [5]. وهذا كله في صرف الكلام للحق لا للباطل .

---

(١) عبد الله المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (١٤) .

(٢) السيوطي، التعريف بآداب التأليف، ص (٢١) .

(٣) ابن قتيبة، عيون الأخبار (١٨٥/٢) .

(٤) البخاري (٤٩/٤)، برقم (٥٧٦٧) .

(٥) ابن حجر، فتح الباري (٢٣٨/١٠) .

المبحث الثالث: العناية التربوية بعلوم اللغة العربية:

لقد وجدت اللغة العربية عناية فائقة من لدن العرب في الجاهلية وفي الإسلام، حيث كانت اللغة هي وعاء الحفظ التاريخي، وأدبها وسيلة الإعلام والنشر، تعقد لها المنتديات في أسواق العرب المشهورة كسوق: ذي المجاز، ومِجنَّة، وحباشة، وعكاظ، وهي أعظم أسواقهم .

فكانت تحضره قبائل العرب كلها، فيتناشدون حيث كانوا متعلقون بالكلمة السائدة والخبر المرسل، لا يعدلون بذلك شيئاً، لِما رُكِّبَ في طباعهم من حب المحمدة، وما انصرفوا إليه من المباهاة بالفصاحة، وقوة العارضة . وكان في هذه الأسواق يخطب الشاعر الفحل بقصيدته والخطيب بكلمته [(١)].

وهذا عزز اللغة العربية والعناية بها والاهتمام بتناقل أسسها بالسليقة، والمشافهة، فلم يحتاجوا إلى الدرس فيها غير أسلوب العناية بها والمفاخرة بالخطابة والشعر وحسن اللفظ وجمال التراكيب الكلامية .

وجاء الإسلام ونزل القرآن بلغة نبينا محمد ﷺ، فكتب بها فاشتدت العناية باللغة العربية، وانتشر الإسلام بين الأمم، وكثرت الفتوحات وكثر اللحن، فجلس المؤدبون والمعلمون يدرسون اللغة العربية وآدابها وفنونها فزادت العناية التربوية بها لما حصل في اللسان العربي من اللحن، وكان هذا الاهتمام من العلماء والخلفاء والأعيان على النحو التالي:

- **عناية العلماء التربوية باللغة:**

لقد اهتم علماء الأمة المعتبرين من السلف باللغة العربية اهتماماً بالغاً؛ لأنها

---

(١) مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب (١/٧٧–٧٩) .

لغة القرآن الكريم ولغة نبيهم محمد ﷺ وبها يُفهم الدين، ويُحفظ ويُنقل، وكان اللحن أمراً مشيناً، يعاب به الناس، سيما إذا كان من أهل الفضل والعلم . فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجلين يرميان، فقال أحدهما للآخر: أسيت، فقال عمر سوء اللحن أشد من سوء الرمي [1].

وقد حث علماء الأمة على تعلم العربية وآدابها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «عليكم بالفقه في الدين وحسن العبادة، والتفهم في العربية . وقال: تعلموا العربية فإنها تثبت العقول وتزيد في المروءة» [2].

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أهمية اللغة العربية وأثرها التربوي . حيث يقول: «واعلم أن اعتبار اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين، تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد في العقل والدين والخُلُق» [3].

وهذا يؤكد أهمية تعلم اللغة العربية والعناية بها وبآدابها لما ينعكس على صاحبها من فصاحة اللسان، وبلاغة البيان وحسن وتركيب الكلام، فضلاً عن فهم الدين وجمال الخلق .

وقد تتلمذ الأئمة السابقون على فقهاء اللغة في عصرهم، وأولوها اهتماماً كبيراً لا يقل عن اهتمامهم بالعلوم الشرعية، فهي آلة ووسيلة لفهمها، فيروى عن الشافعي أنه قال: «أقمت في بطون العرب عشرين سنة، آخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن فما علمت أنه مَرّ بي حرفٌ إلا وقد

---

(١) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص (٢٢٥) .

(٢) المرجع السابق، ص (٢٢٢) .

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٢٠٤) .

علمت المعنى فيه[١].

وقد بلغ الإمام الشافعي مبلغاً عظيماً في الفصاحة والبلاغة، وحسن البيان، حتى قيل عنه: «أفصح قريش في زمانه، وكان ممن يؤخذ عنه اللغة» [٢].

ومـــن أمثلة العلماء الذين اهتموا باللغة العربية وعلومها ابن قيم الجوزية، حيـــث درس اللغة على ابن الفتح البعلي، وقرأ عليه الملخص لأبي البقاء، وقرأ الجرجانية، ثم ألفية ابن مالك، وأكثر الكافية الشافية، وبعض التسهيل [٣]. وقرأ أيضاً اللغة العربية على مجد التوسي [٤].

وممن له عناية باللغة العربية وعلومها الإمام محمد بن علي الشوكاني، الذي كان من أسلوبه في التعلم أن يطلب العلم الواحد أو العلمين أو الثلاثة من عدة عـــلماء في وقـــت واحد. فقد أخذ النحو والصرف من كل من السيد العلامة إسمـــاعيل بن الحسن، والعلامة عبد الله بن إسماعيل النهمي، والعلامة القاسم بن محمد الخولاني.

ومـــن الكتب التي قرأها على أولئك الكافية وشرحها للسيد المفتي، وشرح الخبيص على الكافية وحواشيه، وشرح الرضي على الكافية، والشافية وشرحها للطف الله الغياث، وملحة الإعراب للحريري، وشرحها [٥].

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/١٢ــ١٣).

(٢) المرجع السابق (١٠/٤٩).

(٣) الوافي بالوفيات (٢/٢٧٠) عبد الله محمد حجر جار النبي، ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف، ص ٠(٨٣).

(٤) المرجع السابق (٨٧).

(٥) عبد الغني قاسم غالب الشرجي، الإمام الشوكاني، حياته وفكره، ص (١٧٢ــ١٧٧) ملخص.

فهـذه دلالات وإشـارات عـلى اهتمام العلماء باللغة العربية ودراستها، وتدريسـها؛ لأهميـتها العظيمة على فهم الدين من مصادره، ولآثارها التربوية والسلوكية على متعلمها على ما سيأتي بيانه في الفصل الثاني .

- عناية الخلفاء والأعيان باللغة:

لقـد اهـتم أعيـان الناس وكبراؤهم قـديماً بتعليم أبنـائهم وتثقيفهم بالعـلوم الـنـافعة المختلفة، مع عنـاية خاصة باللغة العربية وآدابها؛ وذلك لمعرفتهم بأهميتها في تثقيف اللسان، وغرس الآداب، وتحسين البيـان، وأنها أس لفهـم دين الإسلام من مصـادره، وأنها زينة في مجالس العلماء والأدباء، وهذا انعكـس عـلى رفعـة مكانة علماء اللغة العربية، وتصـدرهم مجالس الخلفاء والأمـراء، وأصبح مشاهيرهم معلمين لأبناء الخلفاء، وهذه شواهد تؤكـد حقيقة ذلك .

قـال الأحمـر النّحويّ: بعث إليّ الرشيد لتأديب ولده محمد الأمين، فلما دخلت قال يا أحمر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه، وثمرة قلبه فصَيَّر يـدك عليه مبسوطة، وطاعتك عليه واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين، أقرئه القرآن وعرفه الآثار، وروّه الأشعار، وعلمه السنن، وبصره مواقع الكلام وبدأه، وامنعه الضحك إلا في أوقاته [1].

وممن قام بتأديب الأمين والمأمون عالم اللغة العربية أبو الحسن علي بن حمزة الكسـائي، الـذي أخـرجه الخليفة هارون الرشيد من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء له [2].

---

(١) المسعودي، مروج الذهب (٣/٣٦٢) .

(٢) الزركلي، الأعلام (٤/٢٨٦) .

وكـــان الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري، عالم اللغة معلماً لأولاد الخـــليفة المعتضـــد [١]. وكان أبو قادم أبو جعفر محمد بن قادم صاحب الفراء معلم المعتز قبل الخلافة [٢]. وقام أبو عصيدة أحمد بن عبيد بن ناصح أحد علماء الكوفة، بتأديب أبناء المتوكل المنتصر والمعتز [٣].

وتولـــى أبـــو عمـــرو إسحاق بن مرار الشيباني التأديب في أحيـــاء بني شـــيبان، وكـــان راوية واسع العلم باللغة، ثقة في الحديث، كثير السماع [٤]. وكـــان أبـــو عـــبيدة القاسم بن ســـلام مؤدباً لأولاد الهرائمة، ثم صار قاضياً بطرطوس [٥].

فهذه الإشارات والأمثلة تؤكد عناية الخلفاء والأعيان بتدريس اللغة العربية وعلومها وامتد ذلك إلى الأسر والأحياء .

وكان اللحن عند العرب قديماً عيباً ومثلبة في لسان الفتى، وقد سمع المأمون مـــن أحد أولاده لحناً فقال له «ما على أحدكم أن يتعلم العربية، فيقيم بها أوده، ويـــزين بهـــا مشهده، ويفل بها حجج خصمه بمسكتات الحكمة، ويملك مجلس سلطانه بظاهر بيانه» [٦].

وفي هـــذا الـــتوجيه من الخليفة لابنه ما يدل على أهمية اللغة وتعلمها على وجههـــا الصحيح، ليس نطقاً فحسب، بل وإعراباً، فهي زينة لسان المرء، وقوة

---

(١) ابن النديم، الفهرست، ص (٨٤) .

(٢) المرجع السابق (٩٢) .

(٣) المرجع السابق (٩٩) .

(٤) المرجع السابق (٩٣) .

(٥) المرجع السابق (٩٧) .

(٦) ابن عبد البر، بهجة المجالس، وأنس المجالس (٦٤/١) .

يتقوى بها في إظهار حججه وأفكاره، والإفصاح عن مراده، وإن نطق بها أعجب جلساءه بحسن بيانه، كما أن في هذا النص دلالة على العناية بلسان اللغة العربية وإعرابها .

* * *

الفصل الثاني: الآثار التربوية للغة العربية

المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي .

المبحث الثاني: الكسب المعرفي .

المبحث الثالث: التربية الفكرية .

المبحث الرابع: التربية الخلقية .

المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي:

لـــلغة العربية وعلومها آثار تربوية لاسيما إذا كان متعلمها له نصيب وافر من العلم الشرعي، حيث تكسبه فصاحة في الكلام، وبلاغة في البيان، وجمالاً في تـــركيب الكلام، وتعينه على إظهار ما استجاشت به نفسه من مشاعر مكارم الأخلاق وسمو النفس، فتكسبه ذوقاً لفظياً، ونمواً فكرياً، وفهماً عميقاً، وعاطفة جياشة لما اكتسب من رقة الطبع، وحسن المشاعر .

- **مفهوم الذوق اللفظي:**

الذوق مصدر ذاق الشيء يذوقه، وذواقاً ومذاقاً [1].

الـــذوق في الأدب: هـــو حاســـة معـــنوية يصدر عنها، انبساط النفس أو انقباضها لدى النظر في أثر من آثار العاطفة أو الفكر، ويقال: هو حسن الذوق للشعر، فهّامة خبير بنقده [2].

والـــذوق اللفظي: هو حاسة معنوية يصدر عنها ما جمل من الألفاظ، وهجر ما قبح منها .

- **أهمية الذوق اللفظي:**

تعتبر الكلمة الطيبة الجميلة ذات الألفاظ البديعة مدخلاً لقلوب السامعين، وجمالاً لألسنة المتحدثين تكسبهم إعجاب ومحبة الآخرين، وهي لا تقل عن الفعل القويم أثراً، جاء في الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً، أو إن بعض البيان سحرٌ) [3].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١١١/) .

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (٣١٨/١) .

(٣) البخاري (٤٩/٤)، برقم (٥٧٦٧) .

قال ابن حجر - رحمه الله -: «وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة» [(١)]. وفي استخدام الألفاظ الجميلة والعبارات الطيبة الحسنة تربية اللسان على ما جمل وحسن من الألفاظ، فلا يألف المرء إلا الكلمات التي تجلب خيراً وتدفع شراً .

وفي تعود اللسان على ما حسن من الألفاظ وقوي، تمكين لصاحبه في التنقل بين حديقة الكلمات الغناء، وتسعفه بأحسن العبارات وأجمل الألفاظ .

وهذا ينعكس على سامعيه ومجالسيه، فتجده بينهم محبوب ولكلامه قبول، ولفكرته مستمعون، وأما صاحب الألفاظ البذيئة، فتجده لم يألف لسانه إلا أرذل الألفاظ وأبخسها، فإذا تحدث كان الناس عنه لاهون ولفكرته غير منتبهين يسأم منه جليسه ويئد فكرته بألفاظه، وسوء عباراته، ولنا في القرآن الكريم منهجاً قويماً، في عذوبة ألفاظه، وجزالة عباراته، وفصاحة بيانه، وحلاوة تراكيب ألفاظه حتى قال عنه أحد أعدائه الوليد بن المغيرة، عندما قال له قومه: «قل فيه قولاً يبلغ قومك أنك منكر له، وأنك كاره له، قال الوليد: وما ذا أقول ؟ فوالله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه، ولا بقصيده مني، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذه، والله إن لقوله الذي يقول: حلاوة،وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمر أعلاه، ومغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلى، وإنه ليحطم ما تحته» [(٢)].

كما أن لنا في كلام رسول الله ﷺ القدوة الحسنة ولأسوة المباركة، تحدث بأحسن العبارات لفظاً، وأوضحها معناً، وأقواها دلالة، اشتملت على إيجاز في غير إعجاز، ووضوحاً في غير إطناب، فقد أعطي جوامع الكلم ﷺ.

- **الآثار التربوية للذوق اللفظي:**

لجمال الألفاظ آثار تربوية عظيمة تنعكس على صاحبها وعلى مستمعيه،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (١٠/٢٣٨) .

(٢) الحاكم، المستدرك (٢/٥٠٦ــ٥٠٧) .

بعضها مباشر الأثر وبعضها مكنون الأثر، وبيانها فيما يلي:

١ – الإصغاء للكلمة الجميلة:

الكلمة الجميلة تأسر مستمعها، وتجعله يتابع أحداث معانيها ودلالاتها في تفاعل وتأثر؛ لأنها تجذب عواطفه وتأخذ بألبابه، فذاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم عليه وفود أهل البلدان، فيتقدم إليه وفد أهل الحجاز، فاشرأب منهم غلام للكلام فقال عمر: يا غلام ليتكلم من هو أسن منك فقال الغلام: يا أمير المؤمنين ! إنما المرء بأصغريه قلبه ولسانه، فإذا منح الله عبده لساناً لافظاً وقلباً حافظاً، فقد أجاد له الاختيار، ولو أن الأمور بالسن لكان هاهنا من هو أحق بمجلسك منك، فقال: عمر صدقت، تكلم؛ فهذا السحر الحلال! ..»[(١)].

فتأمل كيف أثرت الفكرة الجميلة باللفظ البديع في عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه، وأصغى إلى الغلام حتى انتهى من كلامه وبيانه، وكيف تقدم هذا الغلام على أقرانه وكبراء قومه ؟ وكأنه كبيرهم الذي لا يعقد رأي بدونه.

وليس من الجمال اللفظي التعمق، واستخراج المعاني والألفاظ الغريبة، يقول ابن قتيبة: «ويستحب له أن يدع في كلامه التقعر والتقعيب»[(٢)] فهو يستثقل، والأدب غض، والزمان زمان، وأهله يتحلون فيه بالفصاحة، ويتنافسون في العلم[(٣)].

ومثال ذلك قول علقمة عندما هاجت به مرة واجتمع عليه قوم، فقال لهم: ما لكم تتكأكؤن عليّ كتكأكئكم عليّ ذي جنة، افرنقعوا عني، فقال رجل منهم: دعوه فإن شيطانه يتكلم بالهندية، وقال لحجام يحجمه أشدد قصب الملازم، وأرهف ظبة المشرط، وخفف الوضع وعجل الترع، وليكن شرطك

(١) القيرواني، أبو إسحاق إبراهيم على الحصري، زهر الأدب (١/٤٠) .

(٢) ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص (١٨) .

(٣) المرجع السابق، ص (١٨) .

وخـــزاً، ومصـــك نهزاً، ولا تكرهن أبياً ولا تردن آتياً، فوضع الحجام محاجمه في جونته وانصرف [١].

ويلزم ليحسن اللفظ ويجمل ترك اللحن في الكلام . قال عبد الملك: اللحن في الكـــلام أقـــبح من التفتيق في الثوب النفيس . وقال أبو الأسود: إني لأجد الـــلحن غمراً كغمر اللحم، وقال مسلمة بن عبد الملك اللحن في الكلام أقبح من الجدري في الوجه [٢].

وقـــد اختصـــم رجلان إلى عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فجعلا يلحنان، فقـــال الحـــاجب: قما فقد آذيتما أمير المؤمنين، فقال عمر للحاجب: أنت والله أشد إيذاء منهما [٣].

فـــلحن حاجب أمير المؤمنين، كان أثره وألمه أشد عليه . وفي هذا إشارة إلى أهميـــة التربية اللغوية . والعناية بها من خلال وسائل ووسائط التربية المختلفة ، فبهما تحفظ اللغة وتحسن الألفاظ .

فلكي يحدث الأثر اللفظي من حيث الإصغاء للغة الجميلة، فلا بد من معالجة خوارمها من التقعر في الألفاظ واللحن في الكلام، فإنه يبعد عن الإصغاء وينفر من متابعة الكلام .

ومـــن أمثـــلة الألفاظ المؤثرة والمعاني الجميلة: أنه دخل على عبد الملك بن مروان ابن القرية فبينما هو عنده إذ دخل بنو عبد الملك عليه فقال: من هؤلاء الفـــتية يـــا أمير المؤمنين ؟ قال: ولد أمير المؤمنين، قال: بارك الله لك فيهم كما بارك لأبيـــك فيـــك، وبارك لهم فيك كما بارك لك في أبيك . قال: فشحن فاه درا [٤].

---

(١) المرجع السابق، ص (١٧) .

(٢) ابن قتيبة، عيون الأخبار (١٥٨/٢) .

(٣) الجاحظ، المحاسن، والأضداد، ص (١٣).

(٤) الجاحظ، المحاسن والأضداد، ص (١٣ــ١٤) .

فجمـــال تلك الألفاظ تدل على الأثر التربوي العظيم للمتأدب والمتحلي ببديع الـــبيان وحسن تركيب الكلام لألفاظ اللغة، فابن القرية لم يأت بألفاظ غريبة، وإنمـــا أتـــى بألفاظ يستطيع أن يأتي بها كل أحد من المتكلمين بالعربية، غير أنه أبدع في تركيبها اللفظي فجاءت كالدرر .

وتـــأمل جمـــال اللفظ الوصفي في الأبيات التالية التي تدل على أن من نشأ نفسه على حسن البيان والألفاظ، فإنما أطعم لسانه جواهر الكلام .

قال السعدي أبو وجزة وقد قدم على المهلب بن أبي صفرة:

يا من على الجود صاغ الله راحته فليس يحسن غير البـــذل والجود
عَمَّتْ عطاياك من بالشرق قاطبة فأنت والجود منحوتان من عود [1]

٢- التفاعل العاطفي:

كمـــا تـــتفاعل العواطف مع الأحداث السارة والأحداث المؤلمة، فتبغض وتحـــب وتكره وتميل، فإنها تتفاعل أيضاً مع الكلمات والألفاظ العذبة، بل ربما كـــان صور تلك العبارات الأدبية الجميلة أكثر تأثيراً من واقع الأحداث، فتتأثر لها القلوب وتتفاعل معها النفوس .

فتأمل قول البحتري في وصف بركة واسعة وكأنها أجمل من البحر والأنهار[2]:

يا من رأى البركة الحسناء رؤيتها والانســـات إذا لاحت مغانيها
يحسبها أنها من فضـــل رتبتها تعد واحـــدة والبحر ثـــانيها
ما بال دجـــلة كالغير تنافسها في الحسن طوراً وأطواراً تباهيها
كأنما الفضة البيضـــاء سائلـــة من السبائك تجري في مـــجاريها
إذا علتها الصبا أبدت لها حبكاً مثل الجواشن مصقولاً حواشيها

(١) المرجع السابق، ص (١٥) .

(٢) البحتري، ديوان البحتري (٤/٢٤١٤ــ٢٤٢١) .

فرونق الشمس أحياناً يضاحكها ... وريق الغيث أحياناً يباكيها
إذا النجوم تراءت في جوانبها ... ليلاً حسبت سماءً ركبت فيها
لا يبلغ السمك المحصور غايتها ... لبعد ما بين قاصيها ودانيها

فهذا الوصف الأدبي الجميل يجعل قارئ القصيدة كأنه ينظر إلى تلك البركة المملوءة ماءً، وقد بلغت من حسنها وفضل رتبتها أنها الأولى والبحر ثانيها، وقد نافسها نهر دجلة المتدفق بمائه العذب كغيرة النساء فيما بينهن، وشبه جمال الماء وتلألؤه بالفضة ناصعة البياض، تجري في مصباتها، وأما الليل فانعكاس السماء بنجومها المتلألئة في سعة مائها يخيل للناظر أن السماء قد ركبت فيها .

وفي صورة أخرى من التفاعل العاطفي للكلمة أن دخل المختار بن أبي عبيدة على معاوية وكانت عليه عباءة رثة، فاستحقره، فقال له المختار: يا أمير المؤمنين إن العباءة لا تكلمك ! ولكن يكلمك من فيها، وأنشد:

أما وإن كان أثوابي ملفقة ... ليست بخزٍ ولا من نسج كتان
فإن في المجد همماتي وفي لغتي ... فصاحة ولساني غير لحان [1]

فيلاحظ الأثر التربوي للألفاظ والمعاني التي خالف بها المخبر المظهر، فتفاعلت معها أحاسيس قارئها وكأنه ينظر إلى ذلك الموقف ويعايشه، بل يجد عطفاً وتفاعلاً مع ذلك الرجل رث الثياب ذرب اللسان، حتى ليخيّل للمرء أنه لن يبالي بثيابه قدر ما يهتم بمخبره ولسانه .

ولما دخل ضمرة بن ضمرة على المنذر بن ماء السماء، وهو إذ ذاك ملك الحيرة واليمامة، وكان ضمرة ذا عقل وعلم، وحلم وحكمة وشجاعة إلا أنه كان دميم الخلقة، قصير القامة، وكان ذكره قد ذاع في الآفاق، فلما رآه المنذر احتقره لدمامة خلقته وقصر قامته، فقال سماعك بالمعيدي خير من أن تراه، فقال

(١) على بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة، ص (١٢٢–١٢٣) .

له ضمرة أيه الملك ليس المرء بحسنه وجماله، وبهائه وكماله وهيئته وثيابه، لا والله حتى يشرفه أصغراه لسانه وقلبه، وقد قال الشاعر:

وما المرء إلا الأصغران لسانه ومقوله والجسم خلق مصور [1]

فلتك العبارات التي ذكرها ضمرة أثرها على المنذر، إذ كشفت له عن شخصية تحمل صورة باطنة خلاف الصورة الظاهرة .

فهو ذلق اللسان، فأشار بكلامه إلى قلبه ولسانه، فبهما تكون قيمة المرء لا بجسمه ومظهره فقط، والمستمع لهذه الألفاظ الأدبية في هذا الموقف يجد أثر الكلمة على عواطفه قد أينعت، فجاذبت عواطفه نحو خصال تربوية هي الاهتمام بالناس دون النظر إلى مظاهر هم، والتفاعل مع عوائدهم لا مع صورهم .

فالتفاعل العاطفي مع اللغة الأدبية له تأثيراته وإيقاعاته على النفس البشرية فيربي فيها ما لا يتوقع من مكارم الأخلاق .

وفي صورة أخرى تصف كلمات أدبية شيئاً، قد لا يأبه به الإنسان لصغر حجمه ورخص ثمنه، فيتجاهل قيمته وأثره العظيم، ولكن بالوصف الجميل والكلمات الرصينة والعبارات المنمقة وسعَة الخيال ما يجعل النفوس تتفاعل مع ذلك الموصوف وتعرف له قدره بما يزيل غباراً قد أنسى فضله .

وهذه المقطوعة الأدبية تحكي أن بعض الكتاب أهدى إلى أخ له أقلاماً وكتب إليه: (إنه أطال بقاءك! لما كانت الكتابة قوام الخلافة، وقرينة الرياسة، وعمود المملكة وأعظم الأمور الجليلة قدراً، وأعلاها خطراً، أحببت أن أتحفك من آلاتها بما يخف عليك محملة وتثقل قيمته، ويكثر نفعه، فبعثت إليك أقلاماً من القصب النابت في الأغذاء المغذو بماء السماء، كاللآلئ المكنونة في الصدف والأنوار المحجوب بالسدف، تنبو عن تأثير الأسنان، ولا يثنيها غمز البنان . كما

(١) المرجع السابق، ص (١٢٢) .

قال الكميت:

وبيض رقاقٍ صحاح المتو ن تسمع للبيض فيها صريرا

مهندةٍ من عتـــاد الملوك يكاد سناهن يُعشي البصيرا

وكقِدْح في ثقل أوزانها، وقضب الخيزران لـــه في اعتدالها، ووشيج الخط في اطرادها، تمر في القراطيس كالبرق اللائح وتجري في الصحف كالماء السائح[1].

فمهما تنوعت المجالات والفنون فتظل الألفاظ الأدبية مؤثرة في سامعيها بما يجعلهم يتفاعلون معها عاطفياً، فينسكب أثرها في قوالب تربوية منابعها كلمات اللغة العربية .

٣- التفاعل العقلي والسلوكي:

إن بلاغـــة التصوير اللفظي للأشياء تشد ذهن المستمع أو القارئ لترتسم مكونـــات الأحـــداث في عقـــل المرء، كأنه يشاهدها فتتجاذب لذلك الألباب والعواطـــف في تفاعل، يُحدث لدى الفرد آثاراً تربوية تظهر في سلوكه وتجاذبه مع الحدث نتيجة ما سمع .

فكـــم نسمع من كلمات أدبية وقصائد شعرية تصف آلام الأمة في أقصى الكـــرة الأرضية، ونحن لم نشاهدها عياناً فتتفاعل لها العقول كأنها تشاهد تلك الأحـــداث وتعايشها، فيجول فكر المرء في جوانبها وربما تصور حلولاً، وهو في مـــنأى عـــن مواقعها . حتى ليدفع المرء أغلى وأحسن ما يستطيع لتأثره بصورة بلاغية عن أحداث مؤلمة .

وســـويعات تقرأ في كتب الرحلات أو تسمع أديباً يقص رحلة من رحلاته، فتســـتغرق في أعطاف الرحلة، وتبحر بالعقل لا بالجسم في جوانبها، وربما تأثر السامع بمواقف، ومواقع وتفاعل معها كأنه يعايشها .

---

(١) القيرواني، إبراهيم بن علي الحصري، زهر الآدب (٦٦٩/٣) .

ومن صور الألفاظ البديعة التي تجعل المرء يقف ويفكر في سرعة البديهة وحضور الجواب، والقدرة على صياغة العبارات موقف امرأة وحسن جوابها مع المهدي، فقد قيل: (وقف المهدي على امرأة من بني ثعل، فقال لها: ممن العجوز قالت: من طيء، قال: ما منع طياً أن يكون فيها آخر مثل حاتم ؟ قالت: الذي منع العرب أن يكون فيها آخر مثلك) (١).

ولهذا الموقف الأثر التربوي الفاعل الذي يربي في المستمع بتكرار أمثاله، حسن الجواب وسرعة البديهة، ولما اشتملت عليه المحاورة من تسخير الكلمات والألفاظ لخدمة الأفكار، وربما أحجم البعض عن إيضاح الأفكار العظام التي يهتز لها أولى الألباب لضعف القدرة على تركيب الألفاظ وحسن البيان .

والتفاعل السلوكي وليد التأثير اللفظي في الجانب العقلي كما هو حال التأثير الفعلي . ذلك أن الكلمة الزكية واللفظ الجميل يأسر الألباب، ويحرك العقول لتؤثر في العواطف الانفعالية، فيظهر السلوك في الصورة والهيئة المناسبة مع وقع الكلمات المؤثرة والصياغة الجميلة . قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: «إن الرجل ليكلمني في الحاجة يستوجبها فيلحن فأرده عنها، وكأني أقضم حب الرمان الحامض لبغض استماع اللحن، ويكلمني آخر في الحاجة لا يستوجبها، فيعرب فأجيبه إليها التذاذاً لما أسمع من كلامه، وقال: أكاد أضرس إذا سمعت اللحن» (٢).

وكذلك الكلمة المنمقة الجميلة التي تحمل في طياتها ما يهيج الشر، ويدعو إلى الرذيلة، تجدها تؤز سامعها إلى الشر أزاً، ما لم يكن له إيمان قوي يمنعه من اتباع زخرف القول غروراً، قال تعالى عن شياطين الإنس والجن: ﴿وَكَذَلِكَ

(١) الجاحظ، المحاسن والأضداد، ص (٢١) .

(٢) ابن دريد الأزدي، الملاحن، ص (٧٢) .

جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ * وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ (١).

والمعنى: (أي يزين بعضهم لبعض الأمر الذي يدعون إليه من الباطل، ويزخرفون العبارات حتى يجعلوه في أحسن صورة، ليغتر به السفهاء، وينقاد إليه الأغبياء الذين لا يفهمون الحقائق، ولا يفقهون المعاني، بل تعجبهم الألفاظ المزخرفة المموهة، فيعتقدون الحق باطلاً، والباطل حقاً، ولهذا قال تبارك وتعالى ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ﴾ أي ولتميل إلى ذلك الكلام المزخرف ﴿أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ لأن عدم إيمانهم باليوم الآخر وعدم عقولهم النافعة يحملهم على ذلك) (٢).

وهذا يدل على التأثير الفاعل للكلمة المزخرفة على من ضعفت قلوبهم ووهنت عقولهم، فربما أحدثت أثراً تربوياً سيئاً في التصور والفعال والأخلاق .

٤– تربية الذوق اللفظي وترسيخ المعاني:

لاستماع وقراءة الكلمات والعبارات والقصائد والنثر الأدبي الجميل أثر في حس المستمع والقارئ إذ تغرس فيه تذوق الكلمات واستشعار جمال مبانيها، ومحسناتها البديعية، وتراكيبها اللغوية، بما شملته من جناس وطباق وتشبيه حتى يألف حسه تلك الجمل والعبارات فينمو ذوقه اللغوي كما ينمو ذوقه الفكري .

ففي التعود على الألفاظ الجميلة وتربية اللسان عليها أثر عظيم الفائدة على المستمع أو القارئ؛ ذلك أن المتكلم يسحر الألباب بعذوبة ألفاظه وحسن بلاغته وجمال تراكيب كلامه، وقد كان للسلف عناية باللغة وألفاظها، فعن

---

(١) سورة الأنعام، آية (١١٢–١١٣) .

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (٢/٥٩–٦٠) .

يونس بن عبد الأعلى، قال: ما كان الشافعي إلا ساحراً [1] ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله، كأن ألفاظه سكر، وكأن قد أوتي عذوبة منطق وحسن بلاغة، وفرط ذكاء وسيلان ذهن، وكمال فصاحة وحضور حجة [2].

فتأمل موقع الكلمة وقدرها في هذا الوصف الجميل لألفاظ وكلام الإمام الشافعي - رحمه الله - وما أحدثته عند سامعيه .

بل إن في الكون الذي يحيط بنا آيات بينات، فكيف إذا لفت الانتباه لها بأسلوب أدبي رفيع يربي في الناشئة قوة الملاحظة بالوصف الجميل والبيان الواضح، فالكون من حولنا فيه تناسق .. والسماء فيها زينة ... والأرض فيها جنات معروشات، وغير معروشات .. والحيوان فيه جمال .. والنبات والثمر والأزهار بألوانها وأشكالها وروائحها، فيها تناسق وجمال، والإنسان نفسه في أحسن صورة، وأكرم تقويم [3].

فإذا بينت الآيات الباهرات في هذه المخلوقات وغيرها بأسلوب أدبي بديع أحدثت في نفس السامع أثراً وذوقاً لغوياً، وترسخت تلك المعاني والألفاظ بصورها وأشكالها في ذهنه، ونسجت لها بيتاً لغوياً وأدبياً في ذاكرته، وعمرت معجمه اللغوي بألفاظ بديعة، تمكنه من التنقل بينها عند التعبير والإفصاح عن مراده .

ومثال ذلك وصف الزروع والمروج وهي تكسي الأرض الصفراء حلة خضراء مليئة بالأزهار والأطيار كالقصيدة المشهورة للبحتري في وصف الربيع التي مطلعها [4]:

---

(١) ليس المقصود هو إتيان السحر وإنما لبيانه جمالاً وعذوبة كما قال ﷺ (إن من البيان لسحراً).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٨) .

(٣) عبد الحميد الهاشمي، الرسول العربي المربي، ص (٦٦) .

(٤) ديوان البحتري، البحتري (٢/٢٩٠) .

اتاك الربيع الطلق يختال ضحاكاً من الحسن حتى كاد أن يتكلما

وقد نبه النيروز في غسق الدجا أوائل وردكن بالأمس نوما

فإن الاستمتاع بجمال الكون جزء أصيل مقصود في التربية الإسلامية لما له من آثار في النفس، فمن فوائد النظر إلى السماء، وآثاره النفسية أنه يذهب الخوف والوساوس، ويذكر بالله عز وجل، ويوقع في النفس تعظيمه وإجلاله، ويزيل الأفكار الرديئة من الذّهن[١] .

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[٢].

بل إن الذوق اللفظي الممتزج بعطر الشريعة الخلقي امتد إلى هجر الكلمات التي اعتادها اللسان في فترة الجاهلية كقولهم: أبيت اللعن، وعم صباحاً، وعم مساءً، وظهرت ألفاظ جديدة لم تكن تستعمل في أدب الجاهلين، كالإيمان والتوحيد والجهاد، والوحي والزكاة،والركوع والسجود والحلال والحرام [٣].

كل هذه العبارات وتداولها في أدب اللغة شعره ونثره إنما تربي في المسلم حساً خلقياً وذوقاً رفيعاً يتعالى فيه ويسمو عن محقرات الأمور والدنايا إلى رفعة الكلمة وسمو معناها وذوقها اللفظي الذي يعبر عن الإنسان المسلم السوي .

***

(١) عدنان با حارث، مسئولية الأب المسلم، ص (٣٥٤) .

(٢) سورة آل عمران، آية رقم (١٩٠–١٩١) .

(٣) عبد الصبور السيد الغندور، الأدب الإسلامي، مفهومه ومقوماته وطرق تدريسه، ص (٢٥).

المبحث الثاني: الكسب المعرفي

- **مفهوم الكسب المعرفي:**

الكسب: الطلب، والسعي في الرزق والمعيشة [١].

ويأتي الكسب بمعنى ما يناله ويحصل عليه الإنسان، جاء في كتاب المصباح المنير، يقال: كسبت زيداً مالاً وعلماً أي أنلته [٢].

المعرفة: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهي مسبوقة بجهل [٣].

وبالتالي فإن الكسب المعرفي هو ما يناله ويحصل عليه الإنسان من العلوم .

- **أهمية الكسب المعرفي:**

تعتبر المعرفة هي الغذاء الذهني؛ ذلك أنها الفاعل المؤثر في زيادة الفهم والإدراك والتخيل، بل هي العامل المؤثر في استثارة الجوانب الإبداعية لدى المتعلم، لما تحدثه من تفتح ذهني، فتصحح به خارطة التفكير، ومسارات الفهم، (فالتعليم من أهم وسائل نمو الخصائص العقلية، وبلوغ النضج العقلي، وصقل وتزكية القدرات والملكات، والمواهب والميول والهوايات، وبدونه يظل عقل الإنسان قاصراً معطلاً، غير قادر على العطاء والإنتاج الفكري والعملي)[٤].

وقد أولى الإسلام الجانب المعرفي أهمية كبيرة معتمداً على أهم عناصرها، وهي القراءة . قال تعالى:

﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ [٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١/٧١٦) .

(٢) الفيومي، المصباح المنير (٢/٧٢١) .

(٣) الجرجاني، التعريفات، ص (٢٢١) .

(٤) عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية (٤٥١) .

(٥) سورة العلق، آية (١–٢) .

بل رفع من مكانة العلم والعلماء بما حوته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . وأفرد لها علماء المسلمين من السلف والخلف كتباً عنت بذلك عناية فائقة، وذلك لما غرسه الإسلام في أذهانهم من أهمية العلم في دار الدنيا والآخرة . قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (٢).

وقال بعض البلغاء: «تعلم العلم فإنه يقومك ويسددك صغيراً ويقدمك ويسودك كبيراً، ويصلح زيفك وفاسدك، ويرغم عدوك وحاسدك، ويقوم ميلك وعوجك، ويصحح خطأك وأملك» (٣).

وقد قيل:

تعلم فليس المرء يولد عالماً ... وليس أخو علم كمن هو جاهل

وإن كبير القوم لا علم عنده ... صغير إذا التفت عليه المحافل

ولا يلزم من المرء في كل الأحوال أن تكون له زيادة في توليد المعرفة واستحداثها، وإنما يلزمه المعرفة . والإلمام، وقد قيل: «ومن أخذ كلاماً حسناً عن غيره فتكلم به في موضعه وعلى وجهه، فلا ترين عليه في ذلك ضؤولة، فإن من أعين على حفظ كلام المصيبين وهُدي للاقتداء بالصالحين، ووفق للأخذ عن الحكماء ولا عليه أن لا يزداد، فقد بلغ الغاية، وليس بناقصة في رأيه، ولا غامطة من حقه أن لا يكون هو استحدث ذلك وسبق إليه» (٤).

ومن الملاحظ أنه ما اهتم شخص بجوانب المعرفة أو بجانب منها إلا وانقدح

---

(١) سورة المجادلة، آية (١١) .

(٢) سورة فاطر، آية (٢٨) .

(٣) المارودي، أدب الدنيا والدين، ص (٣٦) .

(٤) ابن المقفع، الأدب الصغر والأدب الكبير، ص (١٢—١٣) .

عقلـــه وثارت قريحته، فتولدت منها معرفة . مما يدلل على أهمية العناية بالمعارف والعلوم والاستفادة منها والاستزادة، فإنه قوة للمرء في شؤون دينه ودنياه .

● الآثار التربوية:

لـــلغة العربية آثار تربوية عميقة في مجال الكسب المعرفي؛ ذلك أنها وسيلة بلاغيـــة ومعرفية في نقل المعرفة والتشجيع عليها، وحفظها في قوالب أدبية رائعة كما يتضح من الآثار الآتية:

١- تشجيع المعرفة:

مـــن أهم عوامل اكتساب المعرفة وزيادة تحصيلها وجود الدوافع التي تؤز طـــالب المعـــرفة إليها أزا، حباً وتشجيعاً وإيثاراً لها على غيرها .(فالدافع أساس التعلم، وبدونه لا يكون التعلم) [١].

وأدب اللغة العربية غزير بمادته الشعرية والنثرية التي تحفز المطلع عليها على الـــدأب في طلب العلم وبذل الجهد والوقت دون ملل أو كلل، ومن عيون ما نقلته كتب العلم قول أبي هلال العسكري: «فإذا كنت أيها الأخ ترغب في سمو القـــدر، ونـــباهة الذكر وارتفاع المنزلة بين الخلق، وتلتمس عزاً لا تثلمه الليالي والأيـــام، ولا تـــتحيفه الدهور والأعوام، وهيبة بغير سلطان، وغنىً بلا مال ، ومنعة بغير سلاح، وعلاء من غير عشيرة، وأعوان بغير أجر، وجنداً بلا ديوان وفرض، فعـــليك بالعلم فاطلبه في مظانه تأتيك المنافع عفواً، وتلق ما يعتمد منها صفواً، واجـــتهد في تحصـــيله ليالي قلائل، ثم تذوق حلاوة الكرامة مدة عمرك، وتتمتع بلذة الشرف فيه بقية أيامك، واستبق لنفسك الذكر به بعد وفاتك»[٢].

فهـــذا الـــنص الأدبي الـــرئع والمتألق في بنيانه وحسن كلامه، وقوة معانيه ودلالاتـــه، يدفـــع المطلع عليه إلى البحث العلمي والقراءة والإطلاع، وقضاء

(١) مقداد يالجن، توجيه المتعلم، ص (٧٩) .

(٢) أبو هلال العسكري، الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه، ص (٤٢) .

الوقت في الدرس والمطالعة عن حب للعلم ورغبة فيه .

ومن الأدب الشعري للترغيب في طلب العلم وشحذ الهمم قول أحدهم[١]:

تعلم فإن العلم زين لأهله ... وفضل وعنوان لكل المحامد

وكن مستفيداً كل يوم زيادة ... من العلم واسبح في بحار الفوائد

تفقه فإن الفقه أفضل قائد ... إلى البرِّ والتقوى وأعدل قاصد

هو العلم الهادي إلى سنن الهدى ... هو الحصن ينجي من جميع الشدائد

فإن فقيهاً واحداً متورعاً ... أشد على الشيطان من ألف عابد

فهذه الأبيات الشعرية في وضوحها وجمال نسقها وقوة بيانها ما يحفز المرء ويدفعه إلى خوض غمار العلم والإبحار في فوائده، مع التخصص في الفقه فهو أفضل قائد لتقوى الله، وأكرم قاصد، وصاحبه إذا كان من أهل الورع والتقى أشد على الشيطان من العابد الذي زَهِدَ في العلم، واقتصر على التعبد لربه بغير العلم .

وقيل[٢]:

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله ... فأجسامهم قبل القبور قبورُ

وإن امرأ لم يحى بالعلم ميت ... فليس له حين النشور نشور

وقيل:

ذو العلم حي خالد بعد موته ... وأوصاله تحت التراب رميمُ

وذي الجهل ميت وهو يمشي على ... يُظن من الأحياء وهو عديم

---

(١) برهان الدين الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعلم، ص (٣١) .

(٢) المرجع السابق، ص (٦٤) .

وقيل [1]:

إذِ العلم أعلى رتبة في المراتب ومن دونه عز العلا في الكواكب

فذو العلم يبقى عزه متضاعفاً وذو الجهل بعد الموت تحت التيارب

فمن رامـــه رام المراتب كلها ومن حازه قد حاز كل المطالب

فتـــلك الأبيـــات في عمومها تبين فضل العلم والمتعلم، وأنه أعلى المناصب وأرفعهـــا ذروة، وهو لصاحبه بعد الموت ذكر ثاني، وأما الجاهل فهو ميت بجهله قبل موته بخروج روحه، فهو لا ذكر له بين أهل العلم وطلابه .

والـــنظم الأدبي في اللغة العربية يشحذ همة القارئ أو المستمع إلى محبة علم بعيـــنه، بحســـب الفن الذي نظمت فيه الأبيات الأدبية، فمن يستمع إلى أبيات المديح في علم الفقه يجد قلبه يتوق إليه كقول أحدهم [2]:

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه أولى باعتزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز

ومـــن يستمع إلى اللغة العربية وهي ترثي حالها وتشتكي على قومها سوء هجـــرهم لهـــا، يجد نفسه مدفوعاً محباً لعلوم اللغة العربية، كما في نظم حافظ إبراهيم على لسان اللغة العربية والتي منها [3]:

رجعت لنفسي فاتهمت حصاتي ونـاديت قومي فاحتسبت حياتي

رموني بعقم في الشباب وليتني عَقُمتُ فلم أجزع لقول عِداتي

وِسعتُ كتاب الله لفظاً وغاية وما ضقت عن آي به وعظات

(١) المرجع السابق، ص (٦٤ــ٦٥) .

(٢) برهان الدين الزرنوجي، تعلم المتعلم طريق التعلم، ص (٦٥) .

(٣) حافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم (٢٥٣/١).

فكيف أضيق اليوم عن وصف آلة ... وتنسيق أسماء لمختـــــرعات

أنا البحـــر في أحشائه الدر كامن ... فهل ساءلوا الغوّاص عن صدفاتي

أيَطْرِبكم من جانب الغرب ناعب ... يُنادي بوَأدي في ربيـــع حياتي

سقى الله في بطن الجزيرة أعظماً ... يَعـــــــز عليها أن تلين قناتي

أيهجـــرني قومي عفا الله عنهم ... إلـــى لغة لـــــم تتصل برواة

إلى معشر الكتاب والجمع حافلٌ ... بَسَطْتُ رجائي بعد بسط شكاتي

فإما حياة تبعث المَيْتَ في البلى ... وتنبت في تلك الرموس رُفاتي

وإمـــــا ممات لا قيـــامة بعده ... ممات لعمري لـــم يقس بممات

ويتـــبين من ذلك الأهمية العظمى لأدب اللغة العربية، شعره ونثره في شحذ الهمـــم ودفعهـــا لطـــلب العلم والتزود به، والانكباب عليه، والسهر من أجل تحصيله، والوصول لبلغته .

فمـــثل هذا الأدب اللغوي الرفيع وسيلة تربوية فاعلة في جانب التلقي العلمي، جديـــر بالمناهج التعليمية والمعلمين أن يولوه جُلَّ اهتمامهم وعنايتهم، إنشاداً وتحفيظاً لطـــلاب العلم منذ نعومة أظفارهم ليتربوا على حب المعرفة والسعي في اكتسابها، فإن لعذوبة الكلمة الجميلة تأثيرها الفاعل بعد توفيق الله تعالى .

٢– نظم المعرفة وتسهيلها:

لقـــد أسهم أدب اللغة العربية في نظم المعرفة شعراً حتى أصبح ذلك النظم واجـــب الحفـــظ لمـــن أراد بلوغ المنزلة في الفن المقصود الضلوع فيه، وبلوغ مراميه، وسبر غوره، ولجه .

(فالحفظ والتعهد تمام الدُّرْك؛ لأن الإنسان موكَّلٌ به النسيان والغفلة، فلابد له إذا اجتبى صواب قولٍ أو فعلٍ، من أن يحفظه عليه ذهنه لأوان حاجته)[١].

(١) ابن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (٦٣) .

ومن أحسن ما يعين على حفظ أصول العلوم نظمها في أبيات أدبية يسهل حفظها ويأنس الطالب بترديدها؛ ولذلك قد عني العلماء بنظم أصول كثير من العلوم في منظومات شعرية بديعة، مثل الشاطبية في القراءات السبع المتواترة عن الأئمة القراء السبعة: نافع، وابن كثير، وأبي عمر، وابن عامر وعاصم، وحمزة، والكسائي. والتي نظمها الإمام القاسم بن فِرة بن خلف بن أحمد الشاطبي والتي مطلعها [1]:

بدأت باسم الله في النظم أولاً ... تبارك رحماناً رحيماً وموئلاً

وثنيت صلى الله ربي على الرضا . ... محمد المهدي إلى الناس مرسلاً

ومنها قوله:

وبَسْمِلْ بين السورتين بسنة ... رجال نموها دربة وتحملا

ووصلك بين السورتين فصاحة ... وَصِل واسكُتَنَّ كل جلاياه

وهذه القصيدة فضلاً عن أنها حوت القراءات السبع المتواترة، تعتبر من عيون الشعر بما اشتملت عليه من عذوبة الألفاظ، ورصانة الأسلوب، وجودة السبك وحسن الديباجة، وجمال المطلع والمقطع، وروعة المعنى وسمو التوجيه، وبديع الحكم وحسن الإرشاد [2].

وفي تجويد القرآن الكريم هناك متن الجزرية، نظم الإمام محمد بن محمد الجزري والتي مطلعها [3]:

يقول راجي عفو رب سامع ... محمد بن الجزري الشافعي

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه ومصطفاه

---

(١) الشاطبي، متن الشاطبية، المسمى حرز الأماني ووجه التهاني .

(٢) المرجع السابق، ص (أ) مقدمة المحقق محمد تميم الزعبي .

(٣) محمد بن الجزري، منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه .

محمـــــــد وآله وصحبه ومقري القرآن مع صحبه

ومنها قوله:

مخارج الحروف سبعة عشر على الذي يختاره من اختبر

للجوف ألف وأختها وهي حـــروف مد للهواء تنتهي

وفي عـــلم الحديـــث مـــنظومة البيقونية للشيخ طه بن محمد البيقوني والتي مطلعها[١].

أبـــــدأ بالحمد مصلياً على محمـــــد خير نبي أرسلا

وذي مـــن أقام الحديث عده وكل واحد أتى وحـــده

أولها الصحيح وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعـــل

يرويه عدل ضابط عن مثله معتمد في ضبطه ونقلـــه

وفي ميـــدان النحو والصرف هناك منظومة ألفية ابن مالك للعلامة محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي والتي مطلعها [٢]:

قال محمـــد هـــو ابن مالك أحمد ربـــي الله خير مالك

مصلياً عـــلى النبي المصطفى وآله المستكملين الشرف

وأستعين الله فـــي ألفـــــية مقاصـــد النحو بها محوية

تقرب الأقصى بلفظ موجز وتبسط البذل بوعد منجز

وكذلـــك نظم الأجرومية في نفس الفن لشرف الدين يحيى العمريطي والتي مطلعها [٣]:

---

(١) طه محمد البيقوني، المنظومة البيقونية في علم الحديث .

(٢) محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي، الفية بن مالك .

(٣) المرجع السابق، حيث ألحقت المنظومة بأختها .

الحمد لله الذي قد وفقـــا للعلم خـــير خلقه وللتقي

وقوله:

وكان مطلوباً أشد الطلب من الورى حفظ اللسان العربي
كي يفهموا معانـــي القرآن والسنـــــــة الدقيقة المعاني
والنحو أولى أولاً أن يعلما إذ الـــكلام دونه لـــن يفهما

فكـــم سهلت هذه المنظومة وأخواتها على طلاب العلم حفظ قواعد النحو والصـــرف، وجعـــلت علمهم في صدورهم بما استحفظوا من هذه المنظومات العلمية التي حوتها اللغة العربية بأدبها الواسع الغزير .

وأمـــا في مجال الآداب والأخلاق فهناك منظومة الآداب للعلامة شمس الدين أبو عـــبد الله محمد بن عبد القوي المرداوي التي حوت في ألفاظ جزلة وعبارات جميلة ما يحـــتاج إلى أســـفارٍ عديـــدة لشرح معانيها ودلالاتها التربوية والأخلاقية، والتي قام بشرحها العلامة محمد السفاريني في مجلدين كبيرين [1] والتي مطلعها.

بحمدك ذي الإكرام ما رمتُ أبتدئ كثيراً كما ترضى بغير تحـــدد
وصـــل عـــلى خير الأنام وآله وأصحابه من كل هاد ومهتد

ويقول: في الاستئذان:

وسنـــة استئذانه لـــــدخوله على غيره من أقربين وبُعّدِ
ثلاثاً ومـــكروه دخول لهاجم ولا سيما من سفرة وتبعد
ووقفته تلقاء باب وكوة فإن لم يُجب يمضي وإن يُخف يزدد
وتحريك نعليه وإظهـــار حسه لدخلته حتى لمنـــزله اشهد

فتـــلك نماذج تؤكد وتوضح جلالة وقدر اللغة العربية وأدبها في نظم العلم

(١) محمد السفاريني، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب .

وخدمـــة الدين الحنيف، بما يربي ويغرس في المتعلم محبة اللغة العربية التي حفظت أصـــول العلم بالنظم البديع، الذي لا يكاد يخلو فن من فنون علم الشريعة إلا وســـجلت أصـــوله وقواعـــده في منظومة بديعة، يتنقل بها الطالب أين ما حل وارتحل، وكأنها كتاب في صدره، فلله درها من لغة ومن أدب .

ومن أثر اللغة وأدبها في تسهيل المعرفة، أن بينت له أسس التلقي وطرائقه في نظم يسير يغني عن الشرح والتطويل، وتأمل هذين البيتين التي قيل: إنها لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه [١].

ألا لـــن تنال العلم إلا بستة سأنبيك عن مجموعها ببيان

ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان

فبين البيت الثاني في شطريه عوامل وأسس التلقي التي هي عماد طلب العلم وتـــلقيه وحفظه، وهي: الذكاء والعزيمة القوية، والصبر إلى بلوغ ذلك العلم مع الأســـتاذ وتوجيهاتـــه، والفترة الزمنية التي قد تطول، فمن لم يدرك ويفهم هذه الأســـس لا يحصل لـــه المطلوب، وكم من محب للعلم توقف في إحدى محطات الطـــريق لعـــدم إدراكـــه أن المراد يحتاج صبر وطول زمان، وآخر توقف لعدم إدراكه عامل الصبر والإرادة القوية .

وقـــد شكى الإمام الشافعي إلى وكيع بن الجراح سوء الحفظ، فأرشده إلى العلاج في بيتين جميلين [٢].

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشـــدني إلى ترك المعاصي

وأخبـــــرني بأن العلم نـــور ونـــور الله لا يهدى لعاصي

ولعـــل الإمام الشافعي أراد بهذين البيتين أن يعلمنا أهمية ترك المعاصي، وأنها

---

(١) برهان الدين الزرنوجي، تعليم المتعلم طريق التعليم، ص (٤٤) .

(٢) الإمام الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، ص (٦٩) .

ممـــا يعيق تحصيل العلم، وإلا فهو الحافظ اللبيب من أهل التقى، كان من أحسن الناس حفظاً . قال - رحمه الله -: «كنت أقرئ الناس وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، وحفظت الموطأ قبل أن احتلم» (١).

٣- نقل المعرفة:

إن اللغة هي وعاء المعرفة، بها تحفظ العلوم، لفظاً وكتابة، فكل علم هو على الـــلغة يعـــتمد، في حفظه وفي نقله، وقد حفظت لنا اللغة العربية علوم أسلافنا، ونقـــلت إلينا بواسطتها . فنعم الناقل ونعم المنقول . وقد قيل: (الكتب بساتين العلماء، وقيل الكتاب جليس لا مؤنة له)(٢).

والكـــتب بما سطر فيها وسيلة لتحريك الهمم، وصقل العقول . يقول أحد أعيـــان العلم في من أفرط في العلم أيام خموله وحداثة سنه: «لو لا جياد الكتب وحســـانها لمـــا تحركت همم هؤلاء لطلب، ونازعت إلى حب الكتب وأنفت من حال الجهل» (٣).

والـــلغة العـــربية تميزت بدقة ألفاظها في نقل المعرفة، حيث تعطيك اللفظ الدقيـــق الذي يصور الشيء على حقيقته، وهذه خاصية تميزت بها اللغة العربية عـــن غيرهـــا من اللغات في نقل المعرفة، يقول أحد المتخصصين: «وتمتاز اللغة العـــربية بدقـــة تعـــبيرها، والقدرة على تمييز الأنواع المتباينة والأفراد المتفاوتة، والأحوال المختلفة، سواء في الأمور الحسية، أو المعنوية» (٤).

ومـــثال ذلك: المشى عام، ودرج للصبي، وحبا للرضيع، وحجل الغلام أن يـــرفع رجلاً ويمشى على أخرى، وخطر الشاب مشى باهتزاز ونشاط، ودلف

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤) .

(٢) الجاحظ، المحاسن والأضداد، ص (١٠) .

(٣) المرجع السابق، ص (١٠) .

(٤) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٢١٣) .

الشيخ، مشى رويداً بخطا متقاربة، وهدج مشى مثقلاً، ورسف للمقيد، واختال وتبختر وتخلج وهرول وتهادى أنواع من المشي .

والنظر عام، ورمقه نظر إليه بمجامع عينية، ولحظه نظر إليه من جانب أذنه، ولمحه نظر إليه بعجلة [١].

فمثل هذه الألفاظ الدقيقة في معناها ومدلولها، تعطي نقلاً دقيقاً للمعرفة تعجز عنها لغات العالم، ومن جانب آخر إذا تعود الناشئة منذ مراحلهم المتقدمة على استخدام الألفاظ العربية الصحيحة حسب دلالاتها ومعانيها يكسبهم ذلك ثروة لغوية ودقة في التعبير والوصف ونقل المعرفة، بل ويزيدهم ثراءً لغوياً .

بل إن كثرة القراءة والاطلاع على كلمات اللغة واستخدامها وسيلة تربوية لعلاج التخلف اللغوي كما يقرره التربويون المتخصصون (فالقراءة خير علاج لتخلف مستوى المحصول اللفظي عن المستوى العادي) [٢].

وللمحصول اللفظي أهميته القصوى في تنمية القدرة على التعبير، والقدرة على معرفة المادة المقروءة [٣].

كما أن دقة التعبير والتخصيص سبيل من سبل تكوين الفكر العلمي الواضح المحدد الذي تحتاج إليه كل أمة في تربية أبنائها على التفكير الواضح الدقيق الذي يعدهم للعمل والبحث العلمي، ولا يمكن أن تكون اللغة البعيدة عن الدقة المتصفة بالعموم أو الإبهام أو الغموض أداة للتعبير عن الفكر العلمي الدقيق، ولابد من التقابل في الخصائص والصفات بين التعبير والتفكير [٤].

---

(١) المرجع السابق، ص (٣١٢) .

(٢) فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، ص (١٩٣) .

(٣) المرجع السابق، ص (١٩٣) .

(٤) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٣١٧) .

المبحث الثالث: التربية الفكرية

- **مفهوم الفكر:**

الفكر: إعمال الخاطر في الشيء [1].

والفكر: هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منها معرفة ثالثة [2]، والفكر المقصود هو ذلك التفكير العلمي، إذ هو التفكير المجدي الذي يمكننا من الاستنتاج من المقدمات أو الوقائع [3].

وليس التفكير العلمي محصوراً في الأبحاث والدراسات، بل إنه منهج يصلح لأن يَصْبِغَ جميع مواقف حياة الإنسان في شؤونه الخاصة والعامة، وفي سلوكه الاجتماعي والعلمي [4].

- **الأهمية التربوية للتفكير:**

يعتبر التفكير هدفاً تربوياً يسعى القائمون على المؤسسات التربوية تنميته لدى الناشئة؛ وذلك أنه يصقل عقولهم، وينمو بها نحو الاستخدام الأمثل للفرصة المتاحة المباحة في أي مجال من مجالات الحياة النافعة .

والقدرات العقلية عديدة ومتنوعة عند الإنسان مثل: (القدرة على الإدراك، والقدرة على التذكر، والقدر على التخيل، والقدر على الاستنباط والاستنتاج، والقدر على التحليل، والقدرة على التركيب، والقدرة على الاستقراء، والقدرة على التكيف، والقدرة اللغوية والقدرة الكتابية، والقدرة العددية أو الحسابية، والقدرة العملية، والقدرة الفنية أو الجمالية ونحوها) [5].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٥/٦٥) .

(٢) حسن الحجاجي، الفكر التربوية عند ابن القيم، ص (٢٦١) .

(٣) عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي، ص (١٤) .

(٤) نايف بن همام، التربية الإسلامية وقضية التفكير العلمي، ص (٥٧) .

(٥) عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص (٤١٩) .

فهـــذه القدرات في تنوعها تحتاج إلى تنميتها لدى الأفراد من خلال جوانب التعليم والمعرفة المتعددة، ومنها جانب اللغة العربية وعلومها المختلفة التي تقدح ذهـــن المتعلم، وتنمي فيه قدرات عقلية متنوعة، كسعه الخيال وخصوبته، وفهم مـــرامي الكلام وتأويله ولحنه ومغازيه، وإدراك الحكمة والتمثل بها قولاً وعملاً؛ ولذلك ربط بين الرأي والأدب .

فقيل: (الرأي والأدب زوج، لا يكمل الرأي بغير الأدب، ولا يكمل الأدب إلا بالـــرأي)[١]؛ وذلك أن الأدب هو الوسيلة في التعبير الموضحة لمقدار العقل، والـــذي يؤكده ذلك الموقف من غلام وفد أهل الحجاز عندما جاءوا مبايعين للخليفة الراشـــد عمـــر بن الخطاب رضي الله عنه، فتقدم الغلام للكلام، فقال عمر: يا غلام ليتكـــلم من هو أسن منك، فقال الغلام: يا أمير المؤمنين، إنما المرء بأصغريه قلبه ولســـانه، فـــإذا منح الله عبده لساناً لافظاً وقلباً حافظاً فقد استجاد له الاختيار [٢]. فزين الغلام فكره بمنطقه اللغوي، ولو كان عي اللسان لما ازدان فكره بلسانه .

قـــال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيان أهمية اللغة في التربية العقلية : «تعلموا العربية فإنها تثبت العقول، وتزيد في المروءة» [٣].

وقـــال: «وعليكم بالفقه في الدين، وحسن العبادة، والتفهم في العربية»[٤]. فالـــلغة هي الجسر الذي يصل بين الحياة والفكر، تسبق وجود الأشياء أحياناً، وتـــلحقها أحيانـــاً أخرى، فالفكرة التي تجول في الذهن مجردة تنتقل إلى شيء يتحقق وجوده وبعد أن يوجد الشيء ينتقل إلى أذهان الآخرين بطريق اللغة [٥].

---

(١) ابن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (٣٧) .

(٢) أبو إسحاق القيرواني، زهرة الآداب (١/٤٠) .

(٣) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص (٢٢٢) .

(٤) المرجع السابق (٢٢٢) .

(٥) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (١٤) .

والمتأمل في العلاقة بين اللغة العربية وعقلية أصحابها، يجد أن هناك تفاعلاً فكرياً عميقاً، فقد كانت الصلة قوية بين مفردات اللغة وعقلية أصحابها وعاداتهم، فالألفاظ العربية تدل على تفكير العرب ونظرتهم إلى الأشياء، ذلك أن في تسميتهم لها باسم بعينة، وفي إطلاق لفظ دون غيره عليه، واختيار صفة من صفاته ما يدل على اتجاههم في التفكير وفهمهم للأشياء ونظرتهم إليها .

فاستعمالهم لفظ العامل للوالي والحاكم يدل على أنهم فهموا الولاية بعد الإسلام على أنها عمل من الأعمال، وكلمة العقل المأخوذة من معنى الربط تدل على أنهم يفهمون العقل زاجراً عن الشر، ويربط الإنسان عنه، ويعتبرون فيه الجانب الخلقي لا الجانب الفكري وحده، وكلمة اليمين بمعنى القسم؛ لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه [1].

وهذا يدل على عمق اللغة العربية وقدرتها الفائقة في نقل المعرفة بدقة متناهية، فهي التي وسعت كتاب الله لفظاً وغاية، كما يؤكد هذا الأهمية التربوية للغة العربية في النمو الفكري للإنسان .

- **الآثار التربوية:**

للغة العربية آثار تربوية جلية في النمو الفكري للإنسان، فهي مصدر قوي لسعة الخيال وتخصيبه، بصورها البلاغية وأدبها المتألق وقواعدها الرصينة، والتي فاضت كتب الأدب فيها بالأمثال والحكم التي لا تزيد قارئها إلا حكمة وأدباً وفهماً، ويمكن استجلاء شيئاً من آثارها التربوية الفكرية في الآتي:

١- النمو الفكري:

يعتبر الجانب الفكري أحد المطالب التربوية التي تسعى المنشآت التربوية لترسيخها وبنائها وتنميتها في الناشئة، حيث (تعد عملية التفكير كعميلة عقيلة

(١) المرجع السابق، ص (٣٠٦ــ٣٠٧) .

عليا من أهم وظائف العقل البشري التي تمكنه من الفهم والإدراك، والتمييز والمعرفة والاستيعاب والاستنباط والاستنتاج، وإصدار الأحكام الصائبة)[١].

والمتأمل يجد أن اللغة العربية وعلومها من أهم المصادر الفاعلة في تربية الفكر الإنساني ونموه، لما حوته علوم اللغة العربية من الحكم والأمثال والقصائد الشعرية والأدب النثري الذي تزكو به العقول (فللعقول سجيات وغرائز بها تقبل الأدب، وبالأدب تُنَمَّى العقول وتزكو، فكما أن الحبة المدفونة في الأرض لا تقدر أن تخلع يبسها وتُظهر قوتها وتطلع فوق الأرض بزهرتها وريعها ونظرتها ونمائها إلا بمعونة الماء الذي يغور إليها في مستودعها، فيذهب عنها أذى اليَبَس والموت، ويحدث لها بإذن الله القوة والحياة، فكذلك سليقة العقل مكنونة في مغْرِزِها من القلب، لا قوة لها ولا حياة بها، ولا منفعة عندها حتى يعتملها الأدب الذي هو ثمارها وحياتها ولقاحها) [٢].

واللغة العربية لم تقتصر على كونها معبرة عن التفكير، بل كانت أداة نموه، وارتقائه [٣]. ويشهد لذلك القرائح الأدبية التي أثرت كتب الأدب بالنثر والشعر الذي حوته بين جوانبها .

والذي يتأمل خصائص اللغة العربية، ويدرسها بعمق، انما تزيده عمقاً فكرياً، ففي مكونات الكلمة أسرارٌ بديعة، يكشفها علماء اللغة العربية . فهناك . (تقابل بين أصوات الألفاظ، وما تدل عليه من المعاني، فمن ذلك أنه يرى - أي ابن جني - أن تكرار الحروف في اللفظ يقابل تكرار الحدث، أو الفعل في الواقع كما في زلزل، وجرجر، وأن تكرير العين في بناء الفعل، وهي أقوى حروفه، يقابل تكرير الفعل نفسه كما في كسّر وعلّق، ويرى ابن جني أن ما سبق لم يقع

(١) عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص (٤٤٤) .

(٢) عبد الله بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (١١–١٢) .

(٣) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (١٥) .

في هـــذه اللغة الشريفة مصادفة، وإنما هو أمر مقصود دلت عليه حكمة العرب التي شهدت بها العقول) [١].

فالمـــتأمل في فقه اللغة العربية يجد أن دراستها تنمي الفكر الإنساني بما يجده فيها من حكم وأسرار وجمال في التراكيب اللفظية والتناسق العجيب بين الكلمة ومرادها، وحتى بين أصوات اللغة وأصوات الطبيعة .

ويؤكـــد المتخصصـــون في اللغة (أن العلاقة بين الفكر واللغة علاقة وثيقة، تصـــل إلى درجـــة الارتباط العضوي عند العديد من الباحثين، فإذا كان الفكر محصـــلة النشاط العقلي في تفاعله مع الكون المحيط به من ناحية، ومع المذخور الـــتجريدي الموجود في الذاكرة من ناحية ثانية، فإن التجسيد الحي لهذا الفكر يتمثل في اللغة) [٢].

والطفـــل لا يمتـــلك أي مهـــارة لغوية إلا بعد أن يصل إلى مستوى النضج العقلي، ولا يستطيع التفكير إلا بعد أن يمتلك ثروة لغوية " [٣].

وهـــذه في مجمـــلها تؤكد أهمية اللغة في النمو الفكري، وخاصة اللغة العربية التي اخـــتارها الله لغة للقرآن الكريم ولنبيه محمد ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، وهي اللغة التي نقل بها علماء الأمة الرصيد العلمي الهائل للأجيال عبر تاريخها الطويل .

٢- سعة الخيال وخصوبته:

يعتـــبر سعة الخيال قدرة ذهنية فكرية متقدمة ذلك (أنه العملية العقلية التي تقوم في جوهرها على إنشاء علاقات جديدة بين الخبرات السابقة، بحيث تنظمها في صور وأشكال لا خبرة للفرد بها من قبل) [٤].

---

(١) باسمة العلي، جماليات اللغة العربية، مجلة الفيصل، ص (٦٠) .

(٢) محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ص (٤٢) .

(٣) المرجع السابق، ص (٤٣) .

(٤) فؤاد البهي السيد، الأسس النفسية للنمو، ص (١٦١) .

فهـــي عملية عقلية تستعين بالتذكر في استرجاع الصور العقلية المختلفة ثم تمضـــي لتؤلف منها تنظيمات جديدة تصل الفرد بماضيه، وتمتد به إلى حاضره، وتستطرد به إلى مستقبله [١].

ولأســـلوب تصـــوير المعاني وتخيلها وتجسيدها أثر عظيم وفاعل في الميدان التربوي؛ لأنه يثير في النفس العواطف والمشاعر [٢].

فـــتأمل قول الله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [٣].

فلعظم الشرك بالله وخطورته فإن من يشرك بالله فمثله كمثل الشيء الذي ســـقط مـــن الســـماء فتخطفه الطير فتقطعه أعضاء، كذلك المشرك إذا ترك الاعتصـــام بالإيمان تخطفه الشياطين من كل جانب، ومزقوه وأذهبوا عليه دينه ودنياه، وإما أن تأخذه عاصفة شديدة من الريح فتعلوا به في طبقات الجو فتقذفه بعد أن تقطع أعضاءه في مكان بعيد جداً [٤].

فـــلحظ في هذه الآية الكريمة صورة بلاغية تجسد لقارئ كتاب الله تعالى عظيم الشرك وخطورته في صورة تستثير فيها خيال التالي للآية العظيمة الأنيفة.

وقـــد انعكست بلاغة القرآن الكريم وصوره البلاغية على شعراء المسلمين حيث ارتقـــى خيـــال شعراء المسلمين، فاقتبسوا كثيراً من تصوير القرآن الكريم للأمواج والسحاب والنور والظلام، والقمر والنجوم وغيرها، فهذا النابغة الجعدي يقول[٥]:

---

(١) المرجع السابق، ص (١٦١) .

(٢) مقداد بالجن، توجيه، المتعلم في ضوء التفكير التربوي، والإسلامي، ص (١٩٨) .

(٣) سورة الحج، آية رقم (٣١) .

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٣١٩/٣) .

(٥) عبد الصبور السيد الغندو، الأدب الإسلامي، مفهومه ومقوماته وطريقة تدريسه، ص (٢٤ــ٢٥) .

تبعث رسول الله إذ جاء بالهدى ويتـــلو كتاباً كالمجرة نيرا

واللغة العربية لها أثر كبير وبالغ في تنمية الخيال وخصوبته، ذلك أن علومها مـــن أدب وبلاغة تغرس في دارسيها وتربي في أذهانهم سعة الخيال وخصوبته من خـــلال صـــور الخيال الأدبية التي تزخر بها مضامين الشعر والنثر، وهذا الخيال المـــبحر في الأدب ليس خيالاً لا واقع لـــه بل (جمع العرب بين الواقعية الحسية والمـــثالية المعنوية)[1]. ولكن مثاليتهم هذه ليست مثالية خيالية مجردة من الحياة، بل هي امتداد للواقعية وتسام بها، وتجريد وغاية لها "[2].

وليـــس المقصـــود مـــن الخيال الجنوح بالذهن في متاهات الخيال عبر صور وتصورات لا واقع لها، بل هو وصف أشياء بأخرى أكثر وضوحاً وأعذب معنى وأبـــلغ بيـــان، كوصف الأعمال الخبيثة في هشاشتها وزوالها برماد اشتدت به الـــريح، والهمـــوم المتلاحقة بأمواج البحر المتلاطمة، وظلمة الظلم بسواد الليل البهـــيم، فمثل هذه الأمثلة عندما تصاغ في عبارات أدبية تحدث أثراً تعليمياً هو القياس والتشبيه والاستعارة والمجاز، التي توسع رحابه الخيال، وتوضح المعنى أيما إيضاح، كقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا﴾[3].

وقولـــــه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ * أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ

(١) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٣١٠).

(٢) المرجع السابق، ص (٣١٠).

(٣) سورة الكهف، آية رقم (٤٥).

لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ (١).

ومن النصوص الشعرية التي تمثل فيها عمق الخيال التشبيهي قول امرئ القيس (٢).

وليل كموج البحر أرخى سُدُلَه عليَّ بأنواع الهموم ليبتلي
فقلت لـه لما تمطى بصلبه وأردف أعجازاً ونـاءَ بكلكل
ألا أيه الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الإصباح منك بأمثل

فهذه صورة خيالية بلاغية جميلة التصوير في توضيح عظم ما أصابه من هم، فشبه الشاعر الليل في رهبته بموج البحر في قوته وعنفوانه، وقد أسدل على الشاعر سواده ليختبر صبره، ثم يخاطب الليل وكأنه بعير يمد ظهره، ويثني برفع مؤخرته، ثم ينهض بصدره، ثم يسأل ويطلب انكشاف الليل عن الصباح وإن كان الصباح ليس بأحسن حالاً من الليل، لأن الهم قد ملأ ليله ونهاره .

وقول الشاعر طرفة بن العبد (٣).

لخولة أطلالٌ ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

فوصف الشاعر أطلال خولة بصورة رائعة التشبيه الخيالي كأنها مثل النقش القديم المتبقي علي اليد، وكأنه متهشم .

ومن شعر الدعوة، يقول أحدهم (٤):

وأصغي إلى وحي السماء يهزني وينساب في الأحشاء كالنبع صافياً

---

(١) سورة النور، آية رقم (٣٩–٤٠) .

(٢) امرئ القيس، ديوان امرئ القيس (١٨/١) .

(٣) طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن، ص (٣٠) .

(٤) ناصر بن عبد الرحمن الخنين، الالتزام الإسلامي في الشعر، ص (٢١٤)، وقائلها عبد الحفيظ عبد السميع صقر .

فأغسل قلبي فـــي مناهل طهره وأروى به من كان ظمآن صاديا

تحاول أعماقـــي تشرُّبَ روحه لأصبح قرآناً على الأرض ماشياً

في هـــذا التصوير البليغ والتأثر العميق بالقرآن الكريم يصف الشاعر أثر القرآن عـــلى نفسه، بأنه يزيل عن قلبه كل ما يكدره ويرتوي بتلاوته كارتواء من كان شديد الظمأ، فينساب أثر القرآن على نفسه كانسياب الماء في الأحشاء .

فهكـــذا نجد أن اللغة العربية بعلومها الأدبية البلاغية الرائعة تمد المتتلمذ لها بفيـــض من الصور البلاغية التي توسع أفق ذهنه ورحابة تصوره بما يجعله واسع الخيـــال، بعيد النظر، قادر على تقريب المعاني بالتشبيه والاستعارة والمجاز، والتي هـــي وســـيلة تربوية مهمة في تقريب المعاني للأفهام . والعلو بالمستفيد في ذرى التبليغ والتعليم وفن التدريس والدعوة والتوجيه .

٣- التمثل بالحكمة والموضوعية:

والحكمـــة: عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها: حكيم [١].

وهذا المفهوم يشير إلى أن الحكمة ليست معرفة الأشياء عن طريق التخمين، وإنما على أساس علمي، لتكون النتيجة صائبة مقبولة وفاعلة .

والحكيم: فَعِيل، وبمعنى فاعل، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها، وقيل ذو الحكمة [٢].

والموضوعية هي ثمرة الحكمة؛ لأن الحكمة تتطلب من الفرد ومن الجماعة أن تضع الأمـــور في نصـــابها على أساس علمي أو معرفي، وبالتالي يمكن التقرير بأن الموضوعية هي الاستخدام الأمثل للحكمة وتنزيلها في مصبها ومجراها الصحيح.

---

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٩) .

(٢) المرجع السابق، (١/٤١٨ـــ٤١٩) .

وإن الموضوعية التي هي وليدة الحكمة أساس النجاح والتفوق في المنزل والمدرسة وميدان العمل والتجارة ومع الرفاق والأصدقاء والأعداء وغيرهم، ذلك أنها تجعل الفرد يضع الأمور في نصابها، ولا أحسن وأفضل من وضع الأمور في مواضعها، وقد امتن الله تعالى على عبده لقمان بأن آتاه الحكمة فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١).

فيخبر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن امتنانه على عبده الفاضل، لقمان بالحكمة، وهي العلم بالحق على وجهه وحكمته، فهي العلم بالأحكام ومعرفة ما فيها من الأسرار والإحكام، فقد يكون الإنسان عالماً ولا يكون حكيماً .

وأما الحكمة: فهي مستلزمة للعلم، بل وللعمل، ولهذا فسرت الحكمة بالعلم النافع والعمل الصالح (٢).

وقال تعالى مبيناً مكانة الحكمة ومنزلتها وعظيم شأنها: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣).

والحكمة كما يقول الشيخ السعدي هي: من العلوم النافعة والمعارف الصائبة والعقول المسددة، والألباب الرزينة، وإصابة الصواب في الأقوال والأفعال، وهذا أفضل العطايا، وأجل الهبات، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ لأنه خرج من ظلمة الجهالات إلى نور الهدى،

---

(١) سورة لقمان، آية رقم (١٢) .

(٢) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١٠٦/٤) .

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٦٩) .

ومن حمق الانحراف إلى إصابة الصواب [1].

والحكمة بهذا تعتبر أس النجاح والتفوق والتقدم؛ لأنها التجسيد الحقيقي للمعرفة الصحيحة في واقع الأفعال والأقوال الإنسانية والجماعية والفردية .

والتربية الفاعلة تسعى إلى إكساب المتربين الحكمة من خلال التنشئة العلمية الصحيحة؛ لأن الأمور جميعها لا تصح إلا بالحكمة (التي هي: وضع الأشياء في مواضعها وتنزيل الأمور منازلها، والإقدام في محل الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام) [2].

فالحكمة شجرة تنبت في القلب، وتثمر في اللسان، وهي موقظة للقلوب من سِنَةِ الغفلة، ومنقذة للبصائر من الحيرة [3].

ولما أن مصنفات الأدب قد حوت في حوزتها وبين دفات كتبها الكثير من الحكم التي صيغت في قوالب بلاغية غاية في الإيجاز، وجمال اللفظ، فإنها جديرة بان يوليها الميدان التربوي الاهتمام اللائق بها من خلال المناهج الدراسية الصفية وغير الصفية .

وأما الموضوعية فتعتبر من أبرز مقومات الشخصية الفاعلة المتفاعلة ذات الأثر والتأثير في محيطها الاجتماعي؛ لأنها الشخصية المفعلة لنصوص الحكمة في جوانب الحياة المختلفة، حسب الحقائق لا حسب الأهواء والرغبات غير الموضوعية لأن (التعامل مع الحقائق جزء هام من الموضوعية، بل إنه يمثل الجزء الأهم؛ لأن إدراك الحقائق على ما هي عليه قد يكون ميسوراً في كثير من الأحيان لكن التعامل مع الحقائق بموضوعية لا يكون إلا معقداً، حيث إنه يحتاج إلى علم وخبره، ويحتاج إلى مرونة، وتجرد عن الهوى) [4].

---

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٢١٤) .

(٢) المرجع السابق (١/١٤) .

(٣) علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، ص (١٢).

(٤) عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي، ص (٩٢) .

والحكمـــة هي زبدة التجارب والمعارف، صيغت في قوالب أدبية رفيعة، إذا أخـــذ بهـــا الفـــرد صنعت منه شخصية موضوعية فاعلة مؤثرة، نتيجة التطبيق الصحيح لما عرف من الحِكَمِ التي أثرى بها معارفه، فأكسبته خبرة لا عن مواقف وإنما عن عظات وعبر، سمع بها وقرأها وطبقها .

ولذلـــك فإن (العاقل ينظر فيما يؤذيه، وفيما يسره، فيعلم أن أحق ذلك بالطلب إن كـــان مما يحب، وأحقه بالاتقاء إن كان مما يكره أطوله وأدومه وأبقاه، فإذا هو قد أبصـــر فضل الآخرة على الدنيا، وفضل سرور المروءة على لذة الهوى، وفضل الرأي الجامع الذي تصلح به الأنفس والأعقاب على حاضر الرأي الذي يستمتع به قليلاً ثم يضمحل، وفضل الأكلات على الأكلة، والساعات على الساعة) [١].

وكـــم مـــن الأفراد يفوقهم شيءٌ كثيرٌ من هذا، فيفضل ساعات الراحة التي يعقـــبها أضعافها من التعب والمشقة . فيبدد شبابه وقوته في لذات زائلة، يشقى بهـــا في شـــيخوخته، وكم من شخص ينظر لساعات الدنيا ولذتها وهي زائلة، ويقصر النظر عن لذات الآخرة وديمومتها وهي الباقية، فلا موضوعية مبنية على حكمة عند هذا النوع .

وكـــم من أفراد كانوا ضد ذلك، بما علموا وعملوا من حكمة وموضوعية التعامل، وقياس الأعمال والأقوال بنتائجها اليانعة وإن كانت آجله .

وعـــند العقلاء (كلمة حكمة من أخيك خير من مال يعطيك؛ لأن المال قد يطغيك والكلمة من الحكمة تهديك) [٢].

وهـــنا يتباين الناس في تقديم الحكمة والمال كتباين الليل والنهار، فمنهم من يفـــرح بالمـــال ولو كان على جهل، ويقدمه على العلم والحكمة، وأناس نظروا للعـــلم نظرة الاعتزاز؛ لأنه ذلول الحكمة وقدموه على المال، فجاءتهم الحكمة والمال، فظفروا بالاثنين معاً .

---

(١) ابن المقفع، الأدب الصغير، والأدب الكبير، ص (١٥) .

(٢) علي عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة، ص (١٣) .

وقال بعض السلف: القلوب تحتاج إلى قُوْتهَا كما تحتاج الأبدان إلى قُوْتِهَا من الغذاء . وقال بعض الحكماء الحكمة حِلْيَةُ العقل، وميزان العدل، ولسان الإيمان، وعين البيان، وروضة الأرواح، وأمن الخائف، ومتجر الرابح وحظ الدنيا والآخرة، وسلامة العاجل والآجل [1].

فالحكمة عماد الأدب الموضوعي، والتطبيق الفعال، المثمر في نتائجه، وإن طال الطريق، وبعد المسير .

٤ – تقوية البصيرة:

البصيرة: هي الفطنة، والبصير بالأشياء أي العالم بها [2].

والبصيرة هي أساس الوضوح وسلامة المنهج والطريق . قال تعالى في توجيه نبيه محمد ﷺ في دعوة الخلق: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [3].

وخير وسيلة لتقوية البصيرة، وفطنة الفهم والتعقل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم يأتي بعد ذلك الحكم والأمثال التي انقدحت عن ذوي الألباب من أهل العلم والأدب والتجارب، قال ﷺ: (إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً) [4]. وقال ﷺ: (والحكمة الإصابة في غير النبوة) [5].

قال بعضهم: الحكمة نور الأبصار، وروضة الأفكار ومطية الحلم، وكفيل النجاح وضمين الخير والرشد، والداعية إلى الصواب، والسفير بين العقل والقلوب، لا تندرس آثارها، ولا تعفو ربوعها، ولا يهلك امرؤ بعد عمله بها [6].

---

(١) المرجع السابق، ص (١٣) .

(٢) ابن منظور لسان العرب (٤/٦٥) .

(٣) سورة يوسف، آية رقم (١٠٨) .

(٤) أحمد (١/٢٦٩)، أبو داود (٥/٢٧٨ــ٢٧٩)، ابن ماجه (٢/١٢٣٥ــ١٢٣٦) .

(٥) البخاري (٣/٣٣)، برقم (٣٧٥٦) .

(٦) علي بن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة، ص (١٣) .

ومن الحكمة البيانية حسن الجواب وحضوره عند الحاجة إليه . قال مسلمة ابن عبد الملك: «ما شيء يؤتى العبد بعد الإيمان بالله تعالى أحبّ إليّ من جواب حاضر، فإن الجواب إذا انعقب لم يكن شيئاً» (١).

ولتربية هذه الحاسة قراءة كتب الأدب التي اشتملت وجمعت مواقف في حسن الجواب وتمامه، وسرعة البديهة، وجمال اللفظ، وهي كثيرة وسيأتي ذكر شيء منها .

ومن الحكمة التعقل في اتخاذ القرار من حيث الوقت والمكان ونوع اللفظ والعبارة، ليستوجب صفة أولى الألباب (وليس كل ذي نصيب من اللب بمستوجب أن يسمى في ذوي الألباب، ولا يوصف بصفاتهم، فمن رام أن يجعل نفسه لذلك الاسم والوصف أهلاً فليأخذ له عتاده ... فإنه قد رام أمراً جسيماً لا يصلُح على الغفلة، ولا يدرك بالمعجزة، ولا يصير على الأثرة) (٢).

وإن مما يقدح البصيرة حفظ ما تيسر من الحكم التي حوتها كتب الأدب والتمثل بها عملاً وتطبيقاً .

ومن كتب الأدب النافعة هي هذا:

ـ الأدب الصغير والأدب الكبير، لعبد الله ابن المقفع

ـ عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن بن هذيل .

ـ بهجة المجالس وأنس المجالس، للإمام ابن عبد البر القرطبي .

ـ أدب المجالسة وحمد اللسان، وفضل البيان، وذم العي وتعليم الإعراب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بان عبد البر .

ـ الملاحن للإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .

وغيرها من الكتب المماثلة لها .

---

(١) الجاحظ، المحاسن والأضداد (٢١) .

(٢) ابن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، ص (١٤) .

المبحث الرابع : التربية الأخلاقية:

- **مفهوم التربية الخلقية:**

التربية: هي تنشئة الإنسان شيئاً فشيئا في جميع جوانبه وفق المنهج الإسلامي[1].

وهـذا يعـني أن الـتربية الإسلامية تولي جميع جوانب الشخصية بالعناية والتنشئة بغية الكمال وفق ما أراد الله تعالى، ويشمل ذلك الجانب الأخلاقي .

الأخلاق: تنقسم الأخلاق إلى قسمين محمودة ومذمومة:

فالمحمودة: هي كل صفة حسنة بنية حسنة وفق منهج الله تعالى .

والمذمومة: كل صفة على غير منهج الله تعالى [2].

وبالـتالي يمكن القول بأن التربية الخلقية هي: تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جوانبه السلوكية المحمودة .

ومن وسائل التنشئة الخلقية اللغة العربية وعلومها على ما سيأتي تفصيله وبيانه .

الأهمية اللغوية في التربية الخلقية:

الـلغة: هـي الوعاء اللفظي للجانب الأخلاقي، وهي الأداة الناقلة للمعاني والدلالات الخلقية، وبدونها لا يمكن للمرء استيعاب المعاني الخلقية؛ ولذلك قيل: العـربية تزيد في المروءة [3]. ومن جانب آخر فإن اللغة بفروع علومها المختلفة تعتبر مؤثر فاعل في غرس الفضائل الخلقية، فالأدب الذي هو أحد فروع علوم اللغة العربية يعتبر في مفهومه السليم دعوة إلى الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة التي عليها تبنى العلاقات المتينة بين أفراد المجتمعات، ثم بين المجتمعات [4].

---

(١) خالد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، ص (١٩) .

(٢) المرجع السابق، ص (١٣٧ــ١٣٨) .

(٣) ابن عبد البر، بهجة المجالس، وأنس المجالس، ص (٦٦) .

(٤) محمد سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ص (٣٧) .

والمتأمل يجد أن اللغة العربية في تراكيبها اللفظية تربط بين الفعل ودوافعه الخلقية (فالمفعول لأجله في اللغة العربية يعبر عن الدوافع النفسية، فتقول: فعلت هذا رغبة أو رهبة أو حباً أو انتقاماً، وتخصيص صيغة أو قرينة نحوية للدلالة على الدوافع النفسية من خصائص اللغة العربية [١] التي تتماشى مع ديننا الحنيف الذي يربط بين الفعل ودوافعه، كما قال ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)[٢].

ومن حيث الجانب اللغوي يربي هذا في الناشئ أو المتعلم للغة العربية النظرة العميقة للدوافع السلوكية وأن عليه أن ينظر إلى المثيرات الخلقية لكل فعل سلوكي يقوم به، وهذا يحتاج من مدرسي اللغة العربية استجلاء هذا عند تدريس اللغة لكي يغرس في الناشئ الدلالات الخلقية في اللغة العربية .

وفي اللغة العربية سعة وغزارة في التعبير عن أنواع العواطف والمشاعر الإنسانية، كالسرور والحزن والغضب والكبر والحب والبغض والغيرة في أدق معانيها ومختلف درجاتها وفروقها [٣]، وهي في مجموعها مكونات الأخلاق المحمودة والمذمومة، والتي يتعين الإفادة منها في التوجيه التربوي أثناء مقررات اللغة كالتعبير مثلاً .

وقد اهتم علماء اللغة بأدبيات وأخلاقيات عديدة لها مساس باللغة العربية وأدب استخدامها الذي ينعكس، أو يعبر عن أخلاقيات وذوق المتلبس بها في كتاباته وتعبيره، ومن ذلك اختيار الألفاظ المناسبة لمن يكتب إليه، أرفع أو أقل مكانة من الكاتب، يقول ابن قتيبة في أدب الكاتب:

ونستحب له أيضاً أن يتزل ألفاظه في كتبه، فيجعلها على قدر الكاتب والمكتوب إليه وأن لا يعطي خسيس الناس رفيع الكلام، ولا رفيع الناس وضيع الكلام،

---

(١) محمد المبارك، فقه اللغة، ص (٤١) .

(٢) البخاري (١/١٣)، برقم (١)، ومسلم (٣/١٥١٥)، برقم (١٥٥–١٩٠٧) .

(٣) محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص (٣٠٩) .

فإني رأيت الكُتّاب. قد تركوا تفقد هذا من أنفسهم وخلّطوا فيه)[1].

واللغة العربية من خلال علومها المختلفة، وخاصة الأدب الشعري والنثري، يربي في قارئه ومستمعه النقد الخلقي الذاتي لألفاظه التي ينطق بها، وطباعه التي يتعامل بها، عندما يقيس سلوكه الذاتي بالمضامين الأدبية في جانب الأخلاق والسلوك، وهذا يقوي جانب النقد الخلقي الذاتي (وكلما نما النقد الذاتي لدى الإنسان دل على عقلية ناضجة متفتحة، ونفس نقية صافية، وإن لا بستها الشوائب الطارئة فسرعان ما تعود إلى حياة الاستقامة والعفة) [2].

ونضج النقد الذاتي الواعي الرشيد يساعد على تقويم السلوك وإصلاح العيوب، وترقية الأخلاق وترك سبل المفاسد والمعاصي، وإن كانت تحقق له لذة مادية آنية كما يرده إلى سبيل الهدى والتقوى والصلاح باتباع أوامر الشرع الحكيم، واجتناب نواهيه، والتقيد بالفضائل والمكارم الخلقية والآداب الاجتماعية، التي تجعله يتذوق السعادة الحقيقية [3].

وجملة هذه الإشارات تدلل على أهمية اللغة العربية وفروع علومها في التربية الخلقية، ويتضح ذلك أكثر في استجلاء آثارها التربوية على نحو ما سيأتي .

- **الآثار الخلقية للغة العربية:**

للمتمعن في اللغة العربية وفروع علومها يجد أنها وعاء عميق للتربية الخلقية، وهجر الرذائل السلوكية، وأن العناية بها عناية بالأخلاق والسلوك، وأن رعايتها رعاية للتربية الخلقية؛ ذلك أن لها أثراً عظيماً وفاعلاً في بث الفضائل الخلقية، التي يمكن إيضاحها على سبيل التفريع الإجمالي لا التفريع

(١) ابن قتيبة، أدب الكاتب، ص (١٩ــ٢٠) .

(٢) عبد الحميد الصيد الزّنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ص (٦٧٩) .

(٣) المرجع السابق، ص (٦٨٢ــ٦٨٣) .

المبسوط؛ ذلك أن هذا الموضوع هو جزء من موضوع عنوان الدراسة وفرع منها، وإيضاحها فيما يلي:

١- التمسك بأهداب الشريعة:

التمسك بأهداب الشريعة الإسلامية هو أول أوصاف الأخلاق الحميدة للفرد، فمن خلا من التقيد بالشريعة فقد خلا من لباس الفضائل الخلقية بأسرها، ذلك أن الدين الإسلامي كله خلق، يقول ابن قيم الجوزية: «إن حسن الخلق هو الدين كله، وهو حقائق الإيمان وشرائع الإسلام» (١). «ويقول فالدين كله، خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين» (٢).

قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (٣). وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وصف خلق النبي ﷺ: (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن) (٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الخُلُقُ العظيم الذي وصف الله به محمد ﷺ فهو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقاً، هكذا قال مجاهد وغيره، وهو تأويل القرآن كما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان خلقه القرآن) وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله تعالى بطيب نفس وانشراح صدر» (٥).

فالدين كله خلق، والتمسك بشرائع الدين دليل على العناية بأمر الخلق، وللغة العربية حظ ونصيب في البناء الخلقي فيما يتعلق باكتساب شرائع الدين

---

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين (٢/٣١٩) .

(٢) المرجع السابق، (٢/٣٢٠) .

(٣) سورة القلم، آية رقم (٤) .

(٤) مسلم (١/٥١٢-٥١٣) .

(٥) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ص (٢٠٧) .

والعناية بها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «واعلم أن اعتبار اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد في العقل والدين والخلق» [1].

ومن منصة الأدب الإسلامي يمكن تكوين أجيال مسلمة صحيحة العقيدة، سليمة الفكر، قويمة السلوك، وذلك أن الأدب بكلماته العطرة وأسلوبه النافذ يستطيع أن يسهم في إيصال السمو الخلقي الإسلامي للآخرين، فتنتشر تعاليمه بينهم، ويذوقوا حلاوة الإيمان، ويتنسموا ريح الحرية الحقيقية، وينعموا بالسعادة[2].

ومن خلال البلاغة اللفظية التي تميزت بهااللغة العربية يستطيع الكاتب أو الداعية المتشرب للأدب اللغوي أن يثير بالنثر الجميل أو الشعر البديع التأمل في آيات الله الكونية، وما أودعه الله فيها من جمال وإعجاز وأسرار ليستجيش القلوب نحو الإيمان بالله الذي هو أساس كل فضيلة من خلال التأمل في مخلوقات الله تعالى التي دعانا المولى عز وجل إلى تأملها وأخذ العبرة منها . قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾ [3].

وكم من أديب لبيب آثار بمقطوعاته الأدبية الحس الديني نحو التمسك بأهداب الدين والذود عنه والصبر في شأنه، أمام ملذات الدنيا وزينتها، وقد حكى لنا خُبيب بن عدي وقد سيق إلى الموت على أن يعفى عنه إذا أرتد عن الإسلام، فأقبل على الموت تحت وطأة النطع والسيف مؤثراً الشهادة دون

(١) المرجع السابق، ص (٢٠٧) .

(٢) انظر: كتاب نحو أدب إسلامي، محاضرات ألقيت في جامعة أم القرى، ص (٢٩ــ٣١) .

(٣) سورة الغاشية، آية رقم (١٧ــ٢١) .

اكتراث للموقف وللدنيا، فيقول [١]:

لقد جمع الأحزاب حولي وألّبوا ... قبائلهم واستجمعوا كل مجمع
وقد قربوا أبناءهم ونساءهم ... وقُرِّبْتُ من جذع طويل ممنع
وكلهم يبدي العداوة جاهداً ... عليّ لأني في وثاق بمضيع
إلى الله أشكو غربتي بعد كربتي ... وما جمع الأحزاب لي عند مصرعي
وذلك في شأن الإله وأن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع
وقد خيروني الكفر والموت دونه ... وقد هملت عيناي في غير مجزع
وما بي جذارى الموت إني لميت ... ولكن جذارى جحم نار ملفع
فلست بمبد للعدو تخشعاً ... ولا جزعاً إني إلى الله مرجعي
ولست أبالي حين أقتل مسلماً ... على أي جنب كان في الله مصرعي

فكم من أثر لهذا الموقف الذي سطر في هذه القصيدة على القارئ والمستمع له، وكأنه يشعل في نفوس الآخرين جذوة الصبر، والدفاع عن الدين والتمسك به، وعدم الرضا بما هو دونه، والبعد عن كل ما يجافي الدين ويعارضه، فأكد بهذا المثال الرائع الذي صوره بلغة الضاد وأدبها الأثر التربوي للغة العربية بما تحمله من معاني ودلالات مؤثرة في النفس البشرية إذا صيغت الصياغة الأدبية.

٢- الحث على مكارم الأخلاق:

تعتبر الأخلاق في المنظور الإسلامي الهدف العام والأساسي في الإسلام، حيث يقول عليه الصلاة والسلام: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) [٢].

ذلك أن الدين الإسلامي كله خلق في صلة العبد بربه، وبنبيه ﷺ، وجميع المخلوقات؛ ولذلك قال ابن قيم الجوزية: «الدين كله خلق، فمن زاد عليك في

(١) ابن عبد البر، الاستيعاب (٣٠٢/٢)، عن الأدب الإسلامي لصالح آدم بيلو، ص (٨٣ -٨٤) .
(٢) أحمد (٣٨١/٢)، واللفظ له، ومالك (٩٠٤/٢)، برقم (٨) .

الخلق زاد عليك في الدين» [1].

ولقد أثر هذا المنطلق الإسلامي على تهذيب جارحة اللسان والبيان، ليأتي المنطوق نثراً أو شعراً في أدب جم، بل داعية بلفظه ومعناه إلى فضائل الأخلاق بحكم الالتزام الإسلامي الذي ربى فيهم هذا السلوك اللفظي الذي يربط المعنى النفسي باللفظ الكريم كما قيل: (من أراد معنى كريماً فليلتمس له لفظاً كريماً، فإن حق المعنى الشريف اللفظ الشريف، ومن حقهما أن تصونهما عما يفسدهما ويهجنهما) [2].

ولذلك نجد الصحابة رضي الله عنهم ومن اقتفى أثرهم قد التزموا باللفظ الشريف، وتركوا ما كان مألوفاً عندهم من ألفاظ الجاهلية كوصف جمال النساء وذكر الخمر ونحو ذلك .

ومن جانب آخر نجد أن دائرة الأدب الشعري والنثري مليئة بما يشحذ الهمم ويقوي النفوس ويدفعها نحو مكارم الأخلاق في شتى الفضائل الخلقية، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

في إكرام الضيف الذي أوصى به الإسلام خيراً، صاغته العبارات اللغوية الأدبية في صور متعددة، إذا ما سمعها السامع أو قرأها القارئ جسدت فيه كرم البشاشة، والتفاني للضيف بكل مقدوره، ومن تلك النماذج الأدبية التربوية المؤثرة قول أبو يعقوب الخريمي [3]:

أضاحك ضيفي قبل إنزاله رَحْلَه ... ويُخْصَبُ عندي والمحل جديب

وما الخِصْبُ للأضياف أن يكثر القِرى ... ولكنّما وجه الكريم خصيب

وهذه الأبيات عندما يقرؤها القارئ أو تطرق أذن السامع تُحدث تفاعلاً

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين (٢/٣٢٠) .

(٢) ابن عبد ربه، العقد الفريد (٤/١٣٩)، عن محمد بن سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ص (٤٤) .

(٣) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس (١/٢٩٨) .

تـــربوياً عميقـــاً، يضرب بجذوره في النفس البشرية ليجدها تتجاذب مع الكرم والعناية بالضيف، وتحويل البيت المجدب الذي لاشيء فيه مائدة من الطعام الذي قد وفره لضيفه .

وفي ميدان الحياء يقول حبيب بن أوس [١]:

إذا جـــاريت فـــي خلق دنيئا ... فـــأنت ومـــن تجـــاره سواءُ

يعيش المـــرء مـــا استحيا بخيرٍ ... ويبقى العـــود ما بقي اللحاء

فلا والله مـــا فـــي العيش خيرٌ ... ولا الدنيا إذا ذهـــب الحياء

إذا لـــم تخش عـــاقبة الليالي ... ولم تستح فاصنـــع ما تشاء

فهـــذه الأبيـــات وأمثالها في باب الحياء، إنما تستثير في المرء تغليب جانب الحيـــاء والبعد عن الفحش والتفحش الذي يتنافى مع الدين الإسلامي العظيم، وتبين مكانة الحياء، وارتباطه بالخير والفلاح .

وميـــدان الأدب مـــلئ بما يشحذ الهمم نحو ابتغاء معالي الأخلاق وأزكاها بالكلمة الطيبة، والتركيب الجميل والوصف المؤثر البليغ .

٣– التنفير من الرذائل الخلقية:

للكـــلمة الخبيثة المصاغة صياغة بلاغية تأثير فاعل في النفس البشرية؛ ذلك أنها بما تحمله من زخرف القول وديباجة اللفظ، تستثير مكامن الشر في الإنسان نحو الرذائل السلوكية .

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [٢]. أي يزين

(١) المرجع السابق، ص (٢/٥٩٢–٥٩٣) .

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (١١٢) .

بعضهم لبعض الأمر الذي يدعون إليه من الباطل ويزخرفون له العبارات، حتى يجعلوه في أحسن صورة ليغتر به السفهاء، وينقاد له الأغبياء، الذين لا يفهمون الحقائق، ولا يفقهون المعاني، بل تعجبهم الألفاظ المزخرفة، والعبارات الموهة، فيعتقدون الحق باطلاً، والباطل حقاً [1].

وجاء الإسلام بالمنهج التربوي القويم الذي يحمل الإنسان مسؤولية العبارة التي يتلفظ بها، ليجعل منه شخصية مهذبة الفعال واللسان . قال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [2].

وهذه المسؤولية غرست في اتباع المنهج الإسلامي استشعار تبعية الكلمة ومسؤوليتها وأهميتها وأثرها البالغ، وتبعاتها على مستمعها وقائلها، فهجر أصحاب النبي ﷺ ما اعتادوه وألفوه من ألفاظ الجاهلية السيئة كوصف الخمر، وذكر العورات والتباهي بالمناصرة الظالمة، وسار على نهجهم من اقتفى أثرهم من الخلق إلى يومنا هذا، فأخذت الكلمة أهميتها ومسؤوليتها في البيئة المسلمة.

فقد قيل لعبد الله بن رؤبة بن لبيد التميمي: "إنك لا تحسن الهجاء، فقال: إن لنا أحلاماً تمنعنا من أن نظلم وأحساباً تمنعنا أن نظلم، وهل رأيت بانياً إلا وهو على الهدم أقدر منه على البناء؟ وله رواية حديث عن أبي هريرة[3]

بل تحوّلت الكلمة الأدبية إلى سيف بتار يحارب به الرذيلة، مما جعل الأدب يسهم إسهاماً طيباً في التصدي للرذائل السلوكية، ومن ذلك قول الزبير بن العوام في خطبة خطبها بالبصرة: «أيها الناس إن النبي ﷺ أخذ يوماً بعمامتي من ورائي فقال: يا زبير إن الله يقول أنفق أُنفق عليك، ولا توكئ فيوكأ عليك،

(١) عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/٥٩ــ٦٠) .

(٢) سورة ق، آية رقم (١٨) .

(٣) ابن دريد الأزدي، الملاحن، ص (٨٤) .

أوسع يوسع عليك، ولا تضيق فيضيق عليك، واعلم يا زبير أن الله يحب الإنفاق ولا يحب الإقتار، ويحب السماحة ولو على فلق تمرة، ويحب الشجاعة ولو على قتل حية، أو عقرب، واعلم يا زبير أن لله كنوز أموال سوى الأرزاق التي قسمها بين العباد محتبسة عنده، لا يعطي أحداً منها شيئاً إلا من سأله من فضله، فسألوا الله من فضله» [١].

ومن الكلام الجميل في ذم البخل والحث على مكارم الأخلاق قول أخت عمر بن عبد العزيز: (أف للبخل ! والله لو كان طريقاً ما سلكته، ولو كان ثوباً طريفاً ما لبسته) [٢].

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه [٣]:

إذا رمت أن تحيا سليماً من الردى ودينك موفور وعرضك صَيِّن
فلا ينطقن منك اللسان بسوأة فكلك سوءات وللناس أعين
وعيناك إن أبدت إليك معايباً لقوم، فقل: يا عين للناس أعين
وعاشر بمعروف وسامح من اعتدى ودافع ولكن بالتي هي أحسن

فهذه المقطوعات الكلامية النثرية والشعرية، التي صيغت صياغة أدبية لها التأثير التربوي العميق في الحث على الفضائل الخلقية، والتنفير من الرذائل السلوكية، وبالتالي ساهمت الكلمة الأدبية في البناء التربوي إسهاماً طيباً، فأصبحت جديرة بالعناية والرعاية والدراسة .

---

(١) ابن عبد البر، بهجة المجالس وأنس المجالس، (٢/٦٢٥–٦٢٦) .

(٢) المرجع السابق (٢/٦٢٧) .

(٣) الإمام الشافعي، ديوان الإمام الشافعي، ص (١٠٥) .

النتائج والتوصيات:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة ببيان الآثار التربوية لعلم اللغة العربية فقد تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- أن العناية باللغة العربية عناية بالشريعة الإسلامية .
- تميز اللغة العربية بخصائص انفردت بها عن غيرها من لغات الدنيا، فهي لغة القرآن الكريم، واتصفت بالاعتدال في عدد حروف كلماتها، واتساع معجمها اللفظي، وجمال ألفاظها وحسن عباراتها .
- تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظ اللغة العربية .
- اشتملت التراكيب اللفظية للغة العربية بخصائص فنية وذوقية لا توجد في غيرها .
- اهتم سلف الأمة من العلماء والخلفاء بدراسة اللغة العربية وآدابها، واتخذوا لأبنائهم المؤدبين .
- اهتم الخلفاء والأمراء والأعيان من سلف هذه الأمة بتعليم أبنائهم علوم اللغة العربية .
- علو منزلة المؤدبين الذين لهم عناية بعلوم اللغة العربية .
- للغة العربية آثار تربوية على الذوق اللفظي للمهتمين بها، بما ينعكس على تفعيل العواطف والعقول والسلوك من خلال الكلمة العذبة الرصينة.
- توسع اللغة العربية الجانب الفكري عند المهتمين بها، من خلال توسعة الخيال وخصوبته وتقوية البصيرة .
- أسهمت اللغة العربية في تسهيل العلم ونقله وحفظه، من خلال نظم المعرفة في قصائد شعرية، يتناقلها الطلاب والعلماء، إضافة إلى إسهامها في نقل وتشجيع العلوم والمعارف، بما نظم فيها من قصائد المديح .

ـ للغة العربية آثار تربوية عظيمة في اكتساب الفضائل الخلقية وهجر الرذائل السلوكية، وذلك بما اشتمل عليه الأدب النثري والشعري من حث على مكارم الأخلاق .

ثانياً: التوصيات:

من خلال نتائج هذه الدراسة، تم التوصل إلى التوصيات الآتية:

ـ زيادة العناية بعلوم اللغة العربية، وبطرق تدريسها .

ـ أهمية إبراز الآثار التربوية للغة العربية في الفكر والأخلاق وجمال الألفاظ، بما يغرس في دارسيها القناعة بأهميتها .

ـ أهمية إظهار الجوانب الذوقية لألفاظ اللغة العربية في المناهج الدراسية .

ـ إيضاح خصائص وجماليات اللغة العربية للدارسين بما يغرس فيهم محبة اللغة العربية والعناية بتطبيقها، وتقديمها على غيرها من اللغات .

ـ كشف الآثار التربوية العميقة والعظيمة التي تنعكس على جوانب الشخصية من تعلم علوم اللغة العربية .

ـ أهمية إبراز عناية سلف الأمة باللغة العربية، والمكانة العليا لمعلمها، ودعم ذلك بالأمثلة والنماذج .

ـ العناية بالتطبيق العملي لمادة النحو تحدثاً وكتابة في أغلب المقررات الدراسية إن لم يكن في كلها .

ـ أن تشتمل المناهج المدرسية على الحكم والأمثال العربية، وعلى المواقف التي تظهر فيها حسن وجمال التراكيب الكلامية .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبة أجمعين .

* * *

قائمة المراجع

– الإمـــام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، وبهامشه منتخب كنز العمال، ط ٥، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

– أحمد الهاشمي، جواهر الأدب، بيروت، مؤسسة المعارف، (د.ت) .

– ابـــن الأثـــير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزواوي ومحمود محمد الطّناحيّ، بيروت، دار الفكر (د.ت) .

– أبـــو إسحاق إبراهيم بن علي، القيرواني، زهر الآداب وثمر الألباب، بيروت، دار الجيل (د.ت) .

– الألـــباني، محمـــد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط ٤، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .

– امرؤ القيس، ديوان امرئ القيس، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٣، دار المعارف (د.ت) .

– باسمة العسلي، جماليات اللغة العربية، مجلة الفيصل، الرياض: ١٤٢٠، العدد ٢٧٨ .

– البحتري، ديوان البحتري، تحقيق حسن كامل الصيرفي، القاهرة، دار المعارف (د.ت) .

– الـــبخاري، محمـــد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، شرح وتحقيق محب الدين الخطيب، ط١، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ .

– برهان الدين الزرنوجي، تعليم المتعلم في طريق التعلم، دمشق: دار ابن كثير (١٤٠٧ – ١٩٨٧م) .

– أبـــو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الملاحن، صححه إبراهيم طفيش الجزائري، بيروت: دار الكتب العلمية (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) .

ـ ابـــن تيمية، تفي الدين أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة (د.ت) .

ـ الجـــرجاني، الشريف علي بن محمد، كتاب التعريفات، ط٣، بيروت: الكتب العلمية (١٤٠٨ـــ١٩٨٨) .

ـ ابـــن الجـــوزي، أبـــو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق أحمد شودان، الطائف، مكتبة المؤيدة (د .ت) .

ـ الحـــاكم، أبي عبد الله الحاكم النيسبوري: المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، أشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، دار المعرفة: ١٤٠٦ هـــ ـــ ١٩٨٦م .

ـ حـــافظ إبراهيم، ديوان حافظ إبراهيم، ضبط وتصحيح أحمد أمين وآخرين، الناشر محمد آمين دمج، القاهرة، ١٩٦٩م .

ـ ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، تبويب محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار المعرفة (د.ت).

ـ حســـن بن علي الحجاجي: الفكر التربوي عند ابن القيم، جدّة، دار حافظ للنشر، ١٤٠٨هـــ ١٩٨٨م .

ـ أبي الحســـن عـــلي بـــن عبد الرحمن بن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، بيروت: دار الكتب العلمية (د.ت) .

ـ خـــالد حـــامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٠هـــ ـــ ٢٠٠٠م .

ـ أبـــو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، إعداد وتعليق عبيد الدعاس، وعادل السيد، ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـــ ـــ ١٩٦٩م .

ـ الذهـــبي، شمـــس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م .

ـ الزركلي خير الدين: الأعلام، ط٨، بيروت: دار العلم الملايين، ١٩٨٩م .
ـ السعدي، عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، جده، دار المدني: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .
ـ السيوطي، الحافظ جلال الدين السيوطي، التعريف بآداب التأليف، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، القاهرة، مكتبة التراث الإسلامية (د.ت)
ـ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .
ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، حياته وفكره، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨٢هـ ـ ١٩٨٨م .
ـ صالح آدم بيلو، من قضايا الأدب الإسلامي، جدة: دار المنارة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .
ـ طرفة بن العبد، ديوان طرفة بن العبد، تحقيق علي الجندي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة (د.ت) .
ـ طه بن محمد البيقوني، المنظومة البيقوينية في علم الحديث، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .
ـ ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، بهجة المجالس وأنس المجالس، تحقيق محمد موسى الخولي،، بيروت: دار الكتب العلمية، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي .
ـ عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ليبيا تونس، الدار العربية، الكتاب ١٩٨٢م .
ـ عبد الحميد الهاشمي، الرسول العربي المربي، دمشق، دار الثقافة الجميع ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٣هـ .
ـ عبد الرحمن بن حبنكة الميداني، قضايا حول الشعر العربي والأدب الإسلامي، نحو أدب إسلامي محاضرات ألقيت في جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة،

جامعة أم القرى، قسم الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .
ـ عبد الصبور الغندور، الأدب الإسلامي مفهومه مقوماته وطرق تدريسه، نحو أدب إسلامي ألقيت في جامعة أم القرى، ط١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، قسم الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م .
ـ عبد الغني بن المقفع، الأدب الصغير والأدب الكبير، بيروت، دار مكتبة الحياة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .
ـ عبد الكريم بكار، فصول في التفكير الموضوعي، ط٢، دمشق: دار القلم ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .
ـ أبو عبد الله محمد بن داود بن الجراح، الورقة، تحقيق عبد الوهاب عزام وعبد الستار أحمد فراج، دار المعارف، ط٣ (د.ت) .
ـ عبد الله محمد جار النبي، ابن قيم الجوزية في الدفاع عن عقيدة السلف، ط١، (د.م)، (د.ن) ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .
ـ أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري، بيروت: دار احياء العلوم (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦) .
ـ ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (د.ت)، دار إحياء التراث التربي (د.ت) .
ـ الماوردي، أبو الحسن علي البصري، كتاب أدب الدنيا والدين، تحقيق محمد صباح، بيروت، مكتبة الحياة ١٩٨٦م .
ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إخراج إبراهيم أنيس وآخرين ط٢، القاهرة (د.ت) .
ـ محمد سعد بن حسين، الأدب الإسلامي بين الواقع والتنظير، ط١، الرياض: دار عبد العزيز آل حسين للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ .
ـ محمد صالح الشنطي، المهارات اللغوية، ط٤، حائل، دار الأندلس للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦م .

ـ محمد بن عبد الله بن مالك الأندلس، ألفية بن مالك، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢٢هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ محمد المبارك، فقه اللغة وخصائص العربية، ص٢ (د.م) دار الفكر (د.ن).

ـ محمد بن محمد الجزري، منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، مراجعة، أيمن رشدي سويد، ط١، جده: مكتبة السوادي، للتوزيع، ١٤٢٠هـ .

ـ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسي بن علي مروج الذهب، تحقيق محمد محيي الدين ط٤، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م .

ـ مقداد يالجن، توجيه المتعلم، ط١٢، الرياض، دار المريخ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

ـ مصطفى صادق الرافعي، تاريخ آداب العرب، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية (د.ت) .

ـ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت، دار الأصالة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

ـ نايف بن حامد بن همام، التربية الإسلامية وفقيه التفكير العلمي دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية التربية، قسم التربية الإسلامية، المقارنة، ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

ـ ابن النديم، الفهرست، علق عليها إبراهيم رمضان، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

ـ الملك الأفضل العباس بن علي، نزهة الظرفاء وتحفة الخلفاء تحقيق نبيلة عبد المنعم داود، مكة المكرمة، مكتبة الثقافة، (د.ت) .

ـ أبو هلال العسكري، الحث على طلب العلم، تحقيق مروان قباني، ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

فهرس الموضوعات

مقدمة ٤٤١
الفصل الأول: مدخل الدراسة ٤٤٥
المبحث الأول: الإطار التمهيدي ٤٤٦
- أهمية الدراسة: ٤٤٦
- أهداف الدراسة: ٤٤٦
- حدود الدراسة: ٤٤٧
- منهج الدراسة: ٤٤٧

المبحث الثاني: مفهوم اللغة العربية وأهميتها: ٤٤٨
- مفهوم اللغة: ٤٤٨
- الأهمية التربوية للغة: ٤٤٨
- مفهوم الأدب: ٤٥٣
- الأهمية التربوية لأدب اللغة: ٤٥٤

المبحث الثالث: العناية التربوية بعلوم اللغة العربية: ٤٥٧
- عناية العلماء التربوية باللغة: ٤٥٧
- عناية الخلفاء والأعيان باللغة: ٤٦٠

الفصل الثاني: الآثار التربوية للغة العربية ٤٦٣
المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي ٤٦٣
المبحث الثاني: الكسب المعرفي ٤٦٣
المبحث الثالث: التربية الفكرية ٤٦٣
المبحث الرابع: التربية الخلقية ٤٦٣
المبحث الأول: تربية الذوق اللفظي: ٤٦٤

- مفهوم الذوق اللفظي: ٤٦٤
- أهمية الذوق اللفظي: ٤٦٤
- الآثار التربوية للذوق اللفظي: ٤٦٥

المبحث الثاني: الكسب المعرفي..... ٤٧٦

- مفهوم الكسب المعرفي: ٤٧٦
- أهمية الكسب المعرفي: ٤٧٦
- الآثار التربوية: ٤٧٨

المبحث الثالث: التربية الفكرية..... ٤٨٨

- مفهوم الفكر: ٤٨٨
- الأهمية التربوية للتفكير: ٤٨٨
- الآثار التربوية: ٤٩٠

المبحث الرابع : التربية الأخلاقية:..... ٥٠٢

- مفهوم التربية الخلقية: ٥٠٢
- الآثار الخلقية للغة العربية: ٥٠٤

النتائج والتوصيات:..... ٥١٢

أولاً: النتائج: ٥١٢

ثانياً: التوصيات: ٥١٣

قائمة المراجع..... ٥١٤

فهرس الموضوعات..... ٥١٩